

١٥ / ١٢
سقام

التحرير والصلاة والسلام على رسول الله محمد
فقد قام الطالب بتصحيح ما طلب منه تقديمه على النسخ
المطلوبة من الرقعة
عقبوا المناقشة

أ. د. محمد بن طه الزهراني
د. غالب بن محمد الحافظ

المشرف على النشر
د. هاشم بن محمد الحافظ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية

كلية الحديث الشريف

قسم علوم الحديث

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في :

الزكاة، والصيام، والحج، والبيوع

من كتب العلل والتخريج

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لكلية الحديث الشريف

قسم علوم الحديث

لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه

إعداد

عمر بن رفود السفياي

إشراف

فضيلة الشيخ د. حافظ بن محمد الحكمي



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }^(١)

{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيماً }^(٢)

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً }^(٣). أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فلاشتغال بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - من خير ما عُمرت به الأوقات، وقطعت به الخلوات ، واشتغل به المشتغلون ، وعمل به العاملون ، وقد تكفل الله سبحانه بحفظ السنة، وبقائها كما قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنالاه خافضون }^(٤)، والسنة من الذكر بنص القرآن، { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون }^(٥).

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠).

(٤) الحجر (٩).

(٥) النحل (٤٤).

وكان من حفظ الله لهذه السنة المباركة أن قيض لها رجالاً أمناء هم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم فأودعها صدورهم، فكانوا لها نعم الأوعية، حفظوها وأدوها كما سمعوها، وكانوا لها دروعاً واقية، فردوا عنها كيد الكائدين، وتحريف المبطلين، ولم يزل أئمة الحديث على مختلف العصور قائمين بالسنة أمناء عليها، يحوطونها بالرعاية، والصون، فحفظها الله بهم، وحفظهم بها، فذبوا عنها الكذب، والمين، وذلك وفق قواعد قعدوها، وضوابط حرروها، هي قواعد الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، وما يتبع ذلك من مباحث تتعلق بالسنة، وحفظها، وكان من الأمور التي أولاها المحدثون اهتماماً كبيراً من حيث، البحث والتفعيد، والنظر والتطبيق علم علل الحديث.

وهو من العلوم المهمة التي تميزت بدقتها وخفائها حتى على كثير من أهل الفن الذين لهم فيه الباع الطويل، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني^(١). هـ ومن الأمور التي يعمل بها أهل العلم الأحاديث كثيراً تعارض الرفع والوقف، فكم من حديث أعلوه بالاختلاف في رفعه ووقفه على راويه سواء كان من الصحابة أو من بعدهم. ولا شك أن هذا أمر له أهميته إذ معرفة حال الحديث من كونه مرفوعاً أو موقوفاً يترتب عليها الاحتجاج بالحديث أو عدمه؛ إذ أن الموقوف ليس من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعل هذا يفسر لنا الكثير من الاختلافات الفقهية التي نشأت بين العلماء قديماً وحديثاً.

وقد بدا لي أن أوصل فيما بدأه الأخ الشيخ: عواد الرويثي من دراسة الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها فوق اختيار علي:

(ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في: الزكاة، والصيام، والحج،

(١) انظر نزهة النظر (ص ١٢٣) بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

والبيوع من كتب العلل والتخريج جمعاً ودراسة)
ليكون عنواناً لرسالتي الدكتوراه.

وهذا النوع من الأحاديث - أحاديث العلل - ليس كغيره من الأحاديث، فهو يتطلب دقة وجهداً كبيراً وتتبعاً لطرق الأحاديث، إذ أن بعض هذه الأحاديث تبلغ طرقة العشرات حتى يعرف موضع الخلل منه وممكن الخطأ، لأن الباب إذا لم تجمع طرقة لم يتبين خطؤه.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع أمور:

- ١- كونه - حسب علمي - لم يتطرق له بالتصنيف المفرد .
- ٢- طرق مثل هذا الموضوع فيه خدمة كبيرة لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمييز كلامه من كلام غيره.
- ٣- الفائدة الخاصة التي تحصل لي من ممارسة هذا الفن الدقيق - معرفة علل الأحاديث - مما يكسب الخبرة والفائدة بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول في العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام العلة.

المطلب الثالث: الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالمرفوع والموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة مختصرة في التعريف بالمرفوع والموقوف.

المطلب الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة.

الفصل الأول: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الزكاة.

الفصل الثاني: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الصيام.

الفصل الثالث: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الحج.

الفصل الرابع: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب البيوع.

الخاتمة أذكر فيها أهم نتائج هذا البحث.

الفهارس وتشمل:

١- فهارس الأحاديث والآثار.

٢- فهارس الأعلام.

٣- فهارس المصادر والمراجع.

٤- فهارس الموضوعات.

وكما لا يخفى أن تتبع هذه الكتب واستقراءها، وجمع المادة العلمية منها قد استغرق الكثير من الجهد والوقت، لكن الله بفضله أعان على ذلك فله الحمد والمنة.

منهجي في جمع المادة العلمية وترتيبها

- يتم استقراء الكتاب والبحث فيه عن الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها، فكل حديث ورد عن صحابي واحد، وأشار أحد من أهل العلم سواء كان المؤلف نفسه، أو غيره إلى وجود اختلاف فيه من حيث الرفع والوقف، سواء كان هذا الاختلاف على الصحابي راوي الحديث، أو من دونه، وسواء كان الاختلاف في الحديث تاماً، أو في بعضه، فإني أثبت ذلك الحديث، فيكون هو شرط البحث، وإذا اختلف الصحابي، فلا أثبته، إلا إذا دعت ضرورة لذلك؛ مثل أن تكون

هناك قرينة تبين أنه قد صحل وهم للراوي بذكر الحديث على هذه الصورة.

- حصر الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً - سواء كان الاختلاف فيها تامة أو في بعضها -

- تقسيم كل فصل من هذه الفصول الأربعة إلى مباحث صغيرة، وذلك بجمع الأحاديث ذات الدلالة الفقهية الواحدة، أو المتقاربة داخل مبحث واحد، حسب أبواب الفقه لغرض تسهيل الوصول إلى الحديث في مظانه من البحث. أما الأحاديث التي تختلف دلالاتها الفقهية فجعلت لها مبحثاً خاصاً في نهاية كل فصل باسم (مبحث في أحاديث شتى)، أذكر فيه تلك الأحاديث، التي لا يجمعها معنى واحد.

- جمع طرق كل حديث من مصادرها - بقدر المستطاع - وإبراز ملتقى طرقه ومقارنة هذه الطرق بعضها ببعض في صورة شجرة أسانيد، يتضح من خلالها مواضع اتفاق الطرق واقتراحها، كما يتضح من خلالها مواضع الرفع والوقف. ثم صغت الحديث من خلال تلك الشجرة: فبدأت بذكر الحديث تاماً، أو بذكر طرفه إذا كان طويلاً.

- استنباط قرائن ترجيح الأئمة بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً.

- إذا كان الاختلاف على الصحابي، ذكرت من رواد مرفوعاً ومن رواد عنه موقوفاً أو العكس، ثم أبدأ بأحد الوجهين فأقول: طرق الرفع مثلاً، أو طرق الوقف فأذكرها طريقاً طريقاً دون التزام منهج دقيق في ذلك، فحيث رأيت الأنسب البدء بطرق الرفع قدمتها، أو الوقف قدمتها وهكذا في كل حديث.

- حرصت على ذكر أقوال العلماء في كل رواية بعينها، من تصحيح أو تضعيف، أو كلام على رجال سندها أو بعضهم.

- إذا لم يترجح لدي شيء من أقوالهم أثبتها كما جاءت.

- حكمت على سند كل رواية بما رأيته مناسباً من تصحيح أو تحسين أو

تضعيف، وقد أكتفي بذكر من تكلم فيه من رجال السند، وذلك دلالة على ضعف روايته تلك.

- إذا تشعبت طرق الحديث أجعل له خلاصة عقبه. والغرض منها جمع شتات البحث في ذلك الحديث بصورة مقربة، ومختصرة مع ذكر الحكم النهائي عليه ما أمكن.

وإذا قلت عن حديث: على شرط الصحيحين، أو قلت رجاله رجال الشيخين فالمقصود أن الشيخين أخرجاً لجميع رجال هذا السند في صحيحيهما. وكذا لو قلت: على شرط البخاري، أو مسلم، أو رجاله رجال البخاري، أو رجال مسلم فمعناه أن رجال ذلك السند بعينه مخرج لجميعهم عند من ذكر من الشيخين.

- إذا كانت الطريق في الصحيحين أو أحدهما فلا أحكم عليها بل أكتفي بحكم الصحيحين.

- إذا روى الحديث أكثر من تابعي عن الصحابي فأذكرهم إجمالاً، ثم أفصل فأبدأ بتقديم رواية التابعي التي حصل فيها الاختلاف في الرفع والوقف سواء كان الاختلاف عليه أو على من دونه.

- إذا كان الراوي مختلف فيه، وله أثر مباشر في الحكم على الحديث. كأن يكون مدار الرواية عليه مثلاً، فإني أتبع ترجمته من المصادر الأصلية، ثم أثبت أقوال أشهر النقاد فيه. ثم أذكر ما ترجح لي من أقوالهم، وفي الغالب أثبت حكم الحافظ الذهبي في الكاشف، أو الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، إذا كان الراوي من رجال التهذيب.

وإذا لم أرتض قولهما فيه، فأثبت ما أراه، وذلك قليل، مع الإشارة إلى موضع الترجمة من تهذيب التهذيب، أو غيره. مع ملاحظة أن ذلك لا يختص بأول موضع ذكر فيه ذلك الراوي، بل بأول موضع يكون مدار الرواية عليه.

وإذا لم يكن له تأثير مباشر في الحكم على الرواية، فإني أسير ترجمته وأقوال النقاد فيه من خلال كتاب تهذيب التهذيب، مع النظر في حكم الحافظين الذهبي، وابن حجر، فإن ارتضيت حكم أحدهما أثبتته كما هو، وإلا أثبت ما أراه مناسباً، وذلك قليل. أما إذا كان الراوي ثقة، ولم يتكلم فيه أحد، فأذكر أنه ثقة، وأحيل في الغالب إلى تقريب التهذيب، أو الكاشف، حيث أن ذكر الأقوال فيه حينئذٍ لا حاجة إليه. وهذا في كل الرواة الثقات إلا في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ترجيح بين ثقتين فأذكر الأقوال في كل منهما، ثم أحاول ترجيح أحدهما على الآخر بناءً على مجموع ما قيل فيهما من توثيق النقاد، وهذا العدد قليل بالنسبة لباقي الرواة.

- إذا تكرر الراوي في موضع آخر من البحث - وهذا كثير - فإني أذكر الحكم عليه مختصراً دون إطالة، وكثيراً ما أقول: وفلان سبق أنه كذا، أو سبق قول الحافظ فيه كذا ونحوها من العبارات.

- رتبت المصادر حسب وفيات أصحابها، إلا أنني في الكتب الستة التزمت ترتيبها المعروف، من تقدم البخاري، ثم مسلم ثم أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجه.

- إذا قلت: عن حديث رواه أحمد فالمقصود في المسند، وإذا قلت: رواه ابن حبان في صحيحه فأعني بذلك الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي.

- إذا قلت: قال الحافظ كذا فالمقصود به الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى -.

- لم استعمل الرموز بل اذكر اسم الكتاب لأنه أوضح في البيان.

هذا ولا أدعي الكمال في عملي هذا، فهو ولا شك عمل متواضع وهو جهد المقل، لكن حسبي أني بذلت جهدي ووسعي فيه، فما كان فيه من صواب فذاك من توفيق الله وحده، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ ونقص فمرجه إلى

قصورى وتقضيرى، والله المسئول أن يصلح الحال والمآل، وأن يغفر الزلل والعصيان فلا إله إلا هو عليه وحده الاعتماد والتكalan، وله الحمد على جميل الصنائع ومزيد الفضل، وله الحمد بكل نعمة أنعمها عليّ وعلى كل أحد من خلقه.

شكر وتقدير

وفى الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله أولاً وآخرأ على ما أنعم به عليّ من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة ما لي بشكر أقلهنّ يدان، ومن ذلك إتمام هذا البحث بعد جهد طويل.

كما أشكر الجامعة الإسلامية بجميع قطاعاتها ومنسوبيها، على ما يبذلونه من جهد فى خدمة العلم وطلاب العلم، وتذليل كثير من الصعاب أمامهم، والله المسئول أن يجزى القائمين عليها خير الجزاء على ما يقومون به، وما يقدمون. وأخص بالشكر كلية الحديث الشريف وجميع منسوبيها الذين كان لهم فضل - بعد الله - فى إتاحة الفرصة أمامى لمواصلة مسيرتى العلمية.

كما أشكر فضيلة شىخى، والمشرّف على هذا البحث فضيلة الشىخ د/ حافظ بن محمد الحكيمى الأستاذ المشارك فى كلية الحديث الشريف على تفضله بالإشراف عليّ فى هذا البحث، وبذله الكثير من جهده ووقته - رغم مشاغله الكثيرة - فقد قرأ هذا البحث أكثر من مرة، وأبدى من الملاحظات القيمة ما كان له الأثر الطيب فى خروجه بهذه الصورة، وقد كان معى ربح الصدر، وبذل الكثير من الجهد فى مراجعة بعض مسائل البحث فالله يجزىه عني كل خير، ويجعل ما بذله معى فى موازين أعماله يوم القيامة. كما لا يفوتني أن أشكر كل الاخوة الذين أعانوني فى هذا البحث بإبداء رأي أو توجيه أو إعارة كتاب، أو نحو ذلك وأخص منهم فضيلة الشىخ أ.د / محمد بن مطر الزهراني، وفضيلة الشىخ: د/ جمال السيد، وفضيلة الشىخ: د/ صالح الرفاعي، وفضيلة الشىخ د/ زهير الناصر، وغيرهم

من أفادني في هذا البحث بأي مساهمة كانت، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين و-صلى الله عليه وسلم- وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمر بن رفود السفياي

المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة

وآتم التسليم

في ٢٢/١١/١٤٢٠هـ

المبحث الأول

في العلة

وفيه ثلاثة مطالب

الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

الثاني: أقسام العلة

الثالث: في أهمية علم علل الحديث والكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث

الملطب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح:

العلة في اللغة:

قال ابن فارس: علّ العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرير أو تكرار.

الثاني: عائق يعوق.

الثالث: ضعف في الشيء.

فالأول: العَلَل هو الشربة الثانية، يقال: عَلَل بعد نَهَل، ويقال: أعل القوم إذا شربت إبلهم عللاً. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقل لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق، قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله عن كذا إذا عاقه.

الثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، ويقال: عليل ومعل. اسم مفعول من أعله بكذا فهو معلّ يقال فلان أعله الله أي أصابه بعله^(١).

وفي مختار الصحاح: والعَلَلُ: الشرب الثاني يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل. وعَلَّةُ: أي سقاه السُّقْيَةَ الثانية. وعَلٌّ هو بنفسه. فهو مُتَعَدٍ ولازم. تقول فيهما: علّ يعلّ بضم العين وكسرهما علّاً فيهما. والعِلَّةُ: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العِلَّة صارت شُعْلاً ثانياً منعه عن شُغْلِهِ الأول. واعتَلَّ: أي مرض فهو عَليْلٌ. ولا أَعْلَلَكَ اللهُ أي لا أصابك بِعِلَّةٍ. واعتَلَّ عليه بَعِلَّةٌ، واعتَلَّه: اعتاقه عن أمر. واعتلّه تجنّى عليه. وعَلَّلَهُ بِالشَّيْءِ تَعْلِيلاً أي لَهَا بِهِ كَمَا يُعَلِّلُ الصَّبِيءُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يَتَجَرَّأُ بِهِ عَنِ اللَّبَنِ. يقال: فلان يُعَلِّلُ نَفْسَهُ بِتَعْلَةٍ، وتَعَلَّلَ بِهِ. أي تلهى به وتجزأ^(٢) هـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢/٤).

(٢) مختار الصحاح (مادة ع ل ل) (ص ١٨٩).

وعلى هذا فاسم المفعول منه: المعل بفتح العين، وهذا هو القياس الصيرفي الصحيح لأعل.

وهناك اطلاقان سمعا من أهل الفن أحدهما: المعلل، وهو اسم مفعول من علل بمعنى ألهم بالشيء وشغله به كما سبق. ومنه تعليل الأم ولدها. وهذا من حيث المعنى اللغوي لا يستقيم مع المعنى الاصطلاحي إلا بضرب من التأويل.

أي أن الحديث المعل ألهم الباحث وشغله بالتفتيش على علته حتى وجدها. أو يقال: إن معنى الحديث المعلل هو الحديث الذي عاقبه العلة وشغلته عن الاحتجاج فلم يعد صالحاً للعمل به. الثاني: المعلول، عل يعمل قال ابن الصلاح: وهذا مردول عند أهل اللغة والعربية^(١).

وقال النووي: إنه لحن^(٢).

وقال صاحب القاموس: اعتله وأعله الله تعالى فهو معل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونه ولست منه على تلج^(٣). هـ لأن اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول، وإنما يكون ذلك من الثلاثي. والمعلول: اسم مفعول للفعل الثلاثي (عل) بمعنى سقاء الشراب مرة بعد مرة.

لكن هذا التعبير موجود في كلام المحدثين بكثرة فاستعمله البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم والحافظ ابن حجر وغيرهم، والأول هو الذي رجحه العراقي في التقييد والإيضاح وقال: إن أكثر عبارات المحدثين في الفعل أن

(١) علوم الحديث (ص ٩٦).

(٢) التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير مع شرحه تدريب الراوي (١/٢٥١).

(٣) القاموس المحيط: باب اللام فصل الغين، (ص ١٣٣٨). وقوله: تلج: أي اطمئنان.

يقولوا: أعله فلان بكذا فهو معل^(١).

ويمكن أن يجاب عن فعل الأئمة بأنهم استعملوه من باب التوسع في الاستعمال على أن بعض علماء العربية نص على أن علّ يأتي بمعنى مرض، يقال: علّ الإنسان علة إذا مرض. وذكروا عن الزجاج أنه استعمله في المتقارب من العروض. بل ذكر عن البعض أن استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ^(٢)..

تعريف الحديث المعل في الاصطلاح:

عرف ابن الصلاح الحديث المعل بأنه الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها^(٣).

وقال السخاوي: المعلل: خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قاده^(٤).

وأما العلة في الاصطلاح فلها عدة معان:

الأول: المعنى العام، وقد تقاربت أقوالهم فيه:

قال الحاكم: هو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وقال: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات..^(٥) هـ وهذا يشبه أن يكون قصد به التعريف، ويشبه أن يقصد به التمثيل.

(١) التقييد والإيضاح حاشية علوم الحديث (ص ٩٧).

(٢) انظر التقييد والإيضاح المصدر السابق. وفتح المغيث (٢٥٩/١)، ومقدمة شرح علل الترمذي للدكتور همام سعيد (٢٠/١).

(٣) علوم الحديث (ص ٩٦).

(٤) فتح المغيث (٢٦١/١).

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢).

وقال ابن الصلاح: هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه^(١).
وقال الزين العراقي: العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث
فأثرت فيه أي قدحت في صحته^(٢).
ثانياً. أطلقت العلة على الأسباب التي يضعف بها الحديث مطلقاً سواء كانت
خفية أو ظاهرة.

قال ابن الصلاح: وتطلق العلة على الأسباب القاذحة في الحديث المخرجة له
من حال الصحة إلى حال الضعف، ولذلك نجد في كتب العلل الكثير من الجرح
بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك^(٣).

ثالثاً: إطلاقها على الأسباب غير القاذحة في صحة الحديث، مثلما فعل الجليلي.
ومثل لها بالحديث الذي يرويه الثقات مرسلًا، وينفرد به ثقة مسنداً^(٤).
رابعاً: إطلاقها على ما يمنع من العمل بالحديث وإن كان صحيحاً، كما أطلق
الترمذي على النسخ علة^(٥).

ومن هنا يتضح أن المعنى الأول لليلة اصطلاح خاص لا مطلق الضعف، فليس
حديث الكذاب أو المتروك أو المجهول أو المنقطع... من هذا القبيل لأن هذا علته
ظاهرة وليست بخفية. وهذا هو الأصل في إطلاق العلة.

أما على المعنى الثاني فتشمل العلة كل ما كان فيه ضعف ظاهر كالانقطاع
ونحوه، وبهذا يمكن الإجابة عن بعض التساؤلات حول ما يوجد في كتب العلل
من تعليل لبعض الأحاديث بأمور ظاهرة ليست بخفية كقولهم فيه فلان وهو متهم

(١) علوم الحديث (ص ٩٦).

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٢٢٤).

(٣) علوم الحديث (١٠٢).

(٤) الإرشاد (١/١٦٣).

(٥) علوم الحديث (ص ١٠٢).

أو متروك أو يقال: هذا حديث موقوف أو نحو ذلك.

وهذا الاستعمال فيه توسع حيث أصبح بعض الأئمة يطلقه على أي طعن موجه للحديث سواء كان هذا الطعن ظاهراً أو خفياً، قادحاً أو غير قادح.

أما على المعنى الذي أطلقه الخليلي فالعلة تطلق على السبب الذي لا يقدر في صحة الحديث ولذلك سماه الصحيح المعلول. ومعناه أن الحديث أول ما يظهر به علة لكن بعد التفتيش تنتفي تلك العلة. وهذا عكس الإطلاق الأول.

ومثل له الخليلي بحديث مالك بلاغاً عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (للمملوك طعامه وشرابه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق).

فقد ورد من طريق أخرى مسندة من رواية مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم من هذا الوجه^(١).

أما إطلاق الترمذي على النسخ علة فإن قصد به العلة في العمل به فصحيح لأن الحديث المنسوخ لا يعمل به، وإن قصد أنه علة في صحة نقله فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة كما قال ذلك العراقي^(٢) ١. هـ.

لكن الاحتمال الثاني غير وارد لأنه يفضي إلى نفي وقوع النسخ في السنة مطلقاً، والله أعلم.

(١) في صحيحه (١٢٨٤/٣) رقم (١٦٦٢).

(٢) التبصرة والتذكرة (٢٣٩/١).

المطلب الثاني

أقسام العلة

العلة من حيث وقوعها تنقسم إلى قسمين: قسم يقع في الإسناد وهو الأكثر، والقسم الآخر يقع في المتن. كذا ذكر ابن الصلاح^(١).

وأما من حيث القدح وعدمه فقد قسمها الحافظ ابن حجر إلى ستة أقسام حيث قال: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن. وكذلك القول في المتن سواء فالأقسام على هذا ستة.

فمثال ما وقعت في الإسناد ولم تقدح مطلقاً ما يوجد مثلاً من حديث مذلس بالنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيهل بالسماع تبين أن العلة غير قاذحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن إبدال راوٍ ثقة بـ راوٍ ثقة آخر^(٢). وقد مثل ابن الصلاح له بحديث: (البيعان بالخيار) حيث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النسي - صلى الله عليه وسلم -^(٣). فقد غلط الطنافسي بذكر عمرو بن دينار وإنما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة من أصحاب الثوري^(٤). هـ

قال الحافظ: وهذا بقسم المقلوب أليق. فإن أبدل راوٍ ضعيف بـ راوٍ ثقة وتبين

(١) علوم الحديث (ص ٩٧).

(٢) النكت (٧٤٨/٢).

(٣) أخرجه الحميدي (٢٩٠/٢) والإمام أحمد (٩/٢) ومسلم (١١٦٤/٣) والنسائي (٢٨٧/٧) رقم (٤٤٩٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٧٤٣/٢) رقم (٢٠٠٣) ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١)، وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(٤) علوم الحديث (ص ٩٨) بتصرف.

الوهم فيه استلزم القدح في المتن -أيضاً- إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.
ومثال الثالثة: وهي ما وقعت العلة في السند واستلزم القدح في المتن: تعليل
الحديث بالوقف أو الإرسال، وهذا واضح. وكذا إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة،
وقد مثل له الحافظ ابن حجر بما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد
الثقات، مع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة،
فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن
بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه
فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه،
وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقع
المنكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفتن لذلك إلا أهل
النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم وغير واحد^(١). هـ

ومن هذا الضرب -أيضاً- إبدال السند كله أو بعضه، أو سوق الروايات
المختلفة الأسانيد بالإسناد الواحد، أو رواية ثقة عن مجروح، فكلها من علل السند
وتستلزم القدح في المتن.

وقال الحافظ: ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد، ولا تقدح فيهما ما
وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى
معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن، واستلزمت القدح في الإسناد ما يرويه راوٍ
بالمعنى الذي ظنه، ويكون خطأ، والمراد بالحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم
القدح في الراوي، فيعمل الإسناد^(٢).

ولم يذكر الحافظ لهذا النوع مثلاً غير هذا.

(١) النكت (٢/٧٤٧-٧٤٨).

(٢) المصدر السابق.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون السند أحد ألفاظ حديث أنس -رضي الله عنه- في نفي الجهر بالبسملة، فقد علل قوم اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، ورأوا أن من ذكره باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له هو، ففهم من قوله: (كانوا يستفتحون بالحمد لله)، أنهم كانوا لا ييسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية... وقد توسع الحافظ، وكذلك شيخه العراقي في ذكر هذا الحديث وطرقه بما لا مجال لذكره هنا، وخلص الحافظ إلى ثبوت قراءة البسملة في الصلاة دون الجهر بما خلافاً لمن نفى ذلك مطلقاً، وأن معنى لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أي لا يجهرون بها، قال: وبهذا تتفق الروايات كلها^(١). هـ

لكن هذا المثال قد نازع فيه غير واحد من أهل العلم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر الإعلال المتقدم للحديث-: .. فإن قوله: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) صريح أنه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم). إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام، الذي يعرفه الخاص، والعام، فليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وليس هذا مما يسأل عنه...^(٢). هـ

ومثال العلل المؤثرة في المتن أيضاً الإدراج أو القلب، أو عدم مشابكته لكلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(١) التقييد والأيضاح حاشية علوم الحديث (ص ٩٨-١٩٣)، والنكت (٧٧٠-٧٤٨/٢).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٢-٤١٣) مع اختصار.

المطلب الثالث

الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث

علم علل الحديث علم واسع، وله أهميته وخطره، ووجه ذلك أن الأصل في أحاديث الثقات السلامة والاحتجاج بها، فيغتر بذلك من لم يكن من أهل الفن جرياً مع ظاهرهما بينما هي مدخولة. لأن الثقة مهما بلغ من الحفظ والإتقان لا يخلو من الوقوع في الخطأ أو النسيان.

قال الحافظ ابن حجر: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبه، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني^(١). هـ

ونتيجة لغموضه وخفائه تجد عبارة المحدث تقصر - أحياناً - عن الإفصاح عنه. ولذلك قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا لم يكن له حجة^(٢).

وقال رجل لأبي زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن واره - يعني محمد بن مسلم بن واره - وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم؛ قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أشهد أن هذا العلم

(١) نزهة النظر (ص ١٢٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١١٣).

إلهام^(١).

وقال الحاكم: إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط وإياه وعلّة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث لسه علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير^(٢).

وقال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومترلتهم في الإتيان والضبط^(٣).

وقال ابن الصلاح: تعرف العلة بتفرد الراوي، أو مخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف إلى وقوع العلة كإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو إدراج أو نحوه^(٤).

وهذا كله لا يتضح إلا بعد جمع طرق الحديث الواحد كما قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(٥).

وقال ابن المبارك: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض^(٦).

ومما سبق يمكن إيجاز السبل لمعرفة الحديث المعلن:

- جمع طرق الحديث الواحد في مكان واحد.
- اعتبار هذه الطرق والتدقيق فيها لمعرفة أوجه الاتفاق والتباين بينها.
- تفرد الراوي بخبر عن غيره من الرواة الثقات قد يوقع في القلب ريبة في صحة خبره، تقوى هذه الريبة أو تضعف بحسب ما يظهر من قرائن مرجحة

(١) المصدر السابق.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١١٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٥٢).

(٤) علوم الحديث (ص ٩٦).

(٥) علوم الحديث (ص ٩٧).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٤٥٢).

لأحد الجانبين على الآخر.

- لابد للناظر في هذه الطرق أن تتحقق فيه الأهلية، فلا يخوض غماره إلا الجهابذة النقاد الذين اتصفوا بالحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والذين لديهم إحاطة واسعة بأحوال الرواة ومعرفة لأسمائهم وألقابهم وكناهم وبلدانهم، وسني وفياتهم، ومعرفة المتشابهين منهم في الاسماء أو الكنى أو البلدان أو القبائل،... من أمثال الإمام أحمد، والبخاري، وابن المديني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والدارقطني، ويعقوب ابن شيبة، وغيرهم من أئمة هذا الشأن الذين برزوا فيه وأجادوا.

- اعتبار القرائن في الحكم على الحديث من أهم المرجحات التي يسلكها الناقد في حكمه، وقد تكون هذه القرائن خواطر ذهنية، يصعب عليه -فضلاً عن غيره- أن يفصح عنها كما في قصة الرجل المتقدمة مع أبي زرعة.

المبحث الثاني

ما يتعلق بالموقف وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المرفوع والموقف على وجه الإجمال.

الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة.

المطلب الأول

تعريف المرفوع والموقوف على وجه الإجمال:

أولاً: المرفوعهو في اللغة من رفع ضد وضع^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الخطيب بقوله: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو فعله^(٢).

ولقد لحظ عليه ابن الصلاح في هذا التعريف فقال: خصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

لكن قال الحافظ ابن حجر: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل كل ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي - رضي الله عنه - والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد، والله أعلم^(٤). هـ وعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل، والمعلق، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة^(٥).

وقد ذكر البخاوي كلام شيخه المتقدم ثم قال: وفيه نظر^(٦).

تعريف ابن الصلاح للحديث المرفوع:

(١) القاموس المحيط (ص ٩٣٣) مادة رفع فصل الرأ من باب العين.

(٢) الكفاية (ص ٣٧).

(٣) علوم الحديث (ص ٥٠).

(٤) النكت (١/٥١١).

(٥) انظر فتح المغيب (١/١١٨).

(٦) المصدر السابق.

قال: هو ما أضيف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة^(١). زاد الحافظ ابن حجر: من قوله أو فعله أو تقريره^(٢).

وعلى هذا فتعريف المرفوع مرادف لأحد تعريفي الحديث عند المحدثين، وهو التعريف الذي يقصره على ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة دون غيره.

قال السخاوي: كل ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً له أو فعلاً، أو تقريراً مرفوعاً، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين، ولو تأخروا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣) هـ.

والتعريف الذي ذكره ابن الصلاح مع إضافة ابن حجر هو المترجح - إن شاء الله - لأن الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن لا إلى السند كما قرره الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

ثانياً: الموقوف

هو في اللغة من وقف يقف وقوفاً: دام قائماً، ووقفته أنا: وقفاً: فعلت به ما وقف، ووقفت الدابة، تقف وقوفاً. وقفها غيرها^(٤).

وفي اصطلاح المحدثين:

قال الحاكم: فأما الموقوف على الصحابة فإنه قل ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا^(٥).

(١) علوم الحديث (ص ٥٠).

(٢) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر (ص ١٤٠).

(٣) فتح المغيث (١/ ١١٨).

(٤) انظر القاموس المحيط (١١١٢)، ومختار الصحاح (ص ٣٠٥) مادة وقف.

(٥) معرفة علوم الحديث (ص ١٩).

فهو يشترط في الموقوف اتصال السند إلى الصحابي، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: وهو شرط لم يوافقه عليه أحد^(١). هـ

وقد عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقوف بقوله: ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوز^(٢).

فلعله موافق للحاكم في اتصال السند لأنه قال عن المحدثين: وصفهم الحديث بأنه (مسند) يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه^(٣).

فنقله لتعريف المحدثين دون تعقيب يدل على أنه يرتضيه لا سيما وهو في مقام تعريف وبيان اصطلاح، والله تعالى أعلم.

وقريباً من ذلك ما ذكره ابن الأثير حيث قال في تعريفه للموقوف: أن يروي الحديث مسنداً إلى الصحابي، فإذا بلغ إلى الصحابي قال: إنه يقول: كذا وكذا، أو كان يفعل كذا وكذا، أو كان يأمر بكذا وكذا ونحو ذلك^(٤).

فتموله: مسنداً يقصد به اتصال السند، بدليل أنه عرف المسند قبل ذلك فقال: أن يروي الحديث واحد عن واحد، رآه وسمع منه، أو عليه قراءة، أو إجازة، أو مناوله، رواية متصلة إلى من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه^(٥).

تعريف ابن الصلاح للموقوف:

قال: هو ما يروي عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم، وأفعالهم، ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٦).

ثم ذكر أن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول،

(١) النكت (١/١٢٠).

(٢) الكفاية (ص ٣٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع الأصول (١/١١٩).

(٥) المصدر السابق (١/١٠٧).

(٦) علوم الحديث (ص ٥١).

ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول.
وهذه الإضافة إلى الصحابي المقصود منها ما نخلت عن قرينة تدل على أن
حكم ذلك الرفع. ذكره ابن حجر^(١).
وقد ذكر ابن الصلاح أن الموقوف قد يستعمل مقيداً على من دون الصحابي
كقولهم: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس، أو نحو
هذا^(٢).

(١) النكت (١/٥١٢).

(٢) علوم الحديث (ص ٥١).

المطلب الثاني

أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال

الأحاديث الواردة في الرسالة

وقبل الدخول في بحث هذا المطلب ينبغي أن يعرف: أن كثيراً من إعلال الأئمة للأحاديث موجه إلى بعض طرق هذه الأحاديث، وليس كلها، بدليل أننا نجد الدارقطني وغيره يعلل بعض الأحاديث وهي موجودة في الصحيحين أو أحدهما، لكن بعد النظر يتضح أن ذلك التعليل موجه إلى طرق أخرى وليست الموجودة في الصحيح.

وأما ما يتعلق بأوجه الترجيح التي يسلكها الأئمة في الترجيح بين الروايات المتعارضة فكثيرة، سواء كانت نصاً منهم عليها، أو من خلال تطبيقاتهم. وقد رأيت أن أذكر أمثلة واقعة من خلال هذا البحث، حيث أن المطلب معقود لهذا الغرض. فمن ذلك:

=الترجيح بالكثرة:

بأن يكون أحد الطرفين أكثر من حيث عدد الرواة من الطرف الآخر، على اعتبار أن العدد الكثير أولى بالحفظ كما قال الشافعي رحمه الله^(١).

ومثاله من أحاديث البحث: حديث عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري في (صيام الست من شوال)، وقد اختلف الرواة على عمر بن ثابت في رفع الحديث ووقفه، حيث ترجح في رواية عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت الوقف، بينما بقية الرواة عن عمر بن ثابت رواه عنه بالرفع لم يختلف عليهم في ذلك، وهم أكثر من حيث العدد، ولذلك رجح ابن القيم روايتهم على رواية عبد ربه فقلل: فأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن

(١) النكت (٦٠٧/٢).

سليم، ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه وهم أكثر وأحفظ^(١).

وهذا الترجيح من ابن القيم - رحمه الله - مبني على الكثرة وقوة الحفظ معاً. ومن أمثلته - أيضاً - حديث معاوية (في استلام أركان الكعبة).

حيث ورد في بعض طرقه من رواية شعبة، قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذين الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: (ليس من أركانه مهجور).

قال شعبة: والناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكنني حفظته من قتادة هكذا^(٢).

وقد انفرد شعبة بهذا اللفظ دون غيره من الرواة عن قتادة، الذين ذكروا أن هذا الفعل من معاوية لا من ابن عباس.

ومن أجل ذلك حكم الإمام أحمد على رواية شعبة بالقلب، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر، عنه^(٣).

وهذا مبني من الإمام أحمد على كثرة الرواة الذين خالفوا شعبة في هذا اللفظ. ومنه - أيضاً - حديث أنس في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) فقد اختلف في رفعه ووقفه، على حميد، وأكثر الرواة ذكره موقوفاً، ولذلك مال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد، عن

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣/٣١٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٦).

(٣) فتح الباري وعزا الحافظ ذلك لعل الإمام أحمد ولم أحده فيها، وإنما فيها قول شعبة حسب.

عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

فقالا: هذا خطأ إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس^(١). والظاهر أنهما اعتبرا الكثرة في هذا الترجيح. وقال الدارقطني:

خالف مالكاً جماعة منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: رأيت إن منع الله الثمرة، قال: وقد أخرجا (٢). جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- (٣). وهذا -أيضاً- صريح في تقديمه لرواية الأكثر.

والأمثلة على هذا كثيرة، يكفي ما ذكر منها.

=الترجيح يكون أحد الراويين أحفظ من الآخر

ومثاله من أحاديث البحث: حديث جرير بن عبد الله البجلي في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر).

فقد اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

وقد رجح أبو زرعة رواية زيد المرفوعة على روايته الموقوفة. فقال: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من

(١) العلل لأبن أبي حاتم (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) أي البخاري ومسلم.

(٣) الإلزامات والتبع (ص ٣٦٠).

مغيرة بن مسلم^(١) هـ -

ومن أمثله - أيضاً -: حديث أبي سعيد (نهي أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره).

رواه حماد بن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، واختلف على حماد بن أبي سليمان في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عنه حماد بن سلمة عنه به مرفوعاً، ورواه الثوري وشعبة بن الحجاج عنه به موقوفاً. وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، وعن رواية الثوري الموقوفة، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ.

وهذا تصريح من أبي زرعة في تقديم رواية الأحفظ، وهو - أيضاً - يصلح أن يكون مثلاً لتقدم رواية الأكثر.

ومن ذلك حديث ابن أبي رواد في زكاة الفطر الآتي في زكاة الفطر وتعديل نصف صاع من الخنطة بصاع من غيرها، حيث ذكر ابن أبي رواد أن ذلك التعديل حصل في زمن عمر، وخالفه ابن عيينة فذكر أن ذلك حصل في زمن معاوية، فرجح ابن عبد البر رواية ابن عيينة بناءً على كونه أحفظ من ابن أبي رواد حيث قال: وقول ابن عيينة عندي أولي، والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي رواد.

= الترجيح بكون أحد الطريقتين أخرجه صاحباً الصحيح أو أحدهما في صحيحه دون الآخر.

ومثال ذلك: حديث الصدقات الذي أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المثني الأنصاري عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً، حيث اعتُبر تخريج البخاري له من أهم مرجحات رفعه بناءً على أن البخاري من النقاد المستقصين في انتقاد الرواة.

قال البيهقي: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثني الأنصاري، عن ثمامة بن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثني، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة^(١).

وهذا يمكن أن يدخل في المسلك الآتي، لكن لم أجد في البحث مثلاً آخر يصلح غيره.

= كون أحد الطريقتين موافقاً لسنة أخرى:

ومثاله: حديث ابن عمر المتقدم في تعديل نصف صاع من الخنطة بصاع من غيرها، فقد رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر أن هذا التعديل حصل في زمن عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - لكن خالفه ابن عيينة عن أيوب السخيتاني فذكر قول ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير).

وهذا هو المعتمد، وهو الموافق لقول أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين المصريح بأن معاوية بن أبي سفيان هو الذي أمر بذلك.

وأما ما ذكره ابن أبي رواد فقد حكم الإمام مسلم عليه بالوهم في ذلك.

= الترجيح بكون أحد الطريقتين له مخارج (متابع).

مثاله: حديث أبي هريرة: (أفطر الحاجم والمحجوم) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عنه، حيث اختلف على ابن جريج في رفعه ووقفه. فرجح النسائي رواية الوقف عن ابن جريج لوجود متابع له عليها فقال: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار له على ذلك: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن

حجاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة فذكره موقوفاً^(١).

= الترجيح بكون راوي أحد الطريقين لم يضطرب فيه:

مثاله رواية محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود، فقد رواه ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس موقوفاً عليه لم يختلف عليه في ذلك.

ورواه جعفر بن عبد الله بن عثمان، عن محمد بن عباد واختلف عليه فرواه أبو داود الطيالسي عنه قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبله ما قبلته) فرفع الحديث، وزاد فيه عمر بن الخطاب.

ورواه بشر بن السري، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان به، ولم يذكر عمر بل ذكره من رواية ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أخرج روايته هذه العقيلي في كتاب الضعفاء ثم قال: وجعفر بن عبد الله بن عثمان: في حديثه وهم واضطراب، وذكر حديث ابن جريج الموقوف ثم قال: حديث ابن جريج أولى^(٢).

وهو يقصد بالاضطراب فيما يبدو ذكره للحديث مرة من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً، ومرة من رواية ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مباشرة. ولذلك قدم عليه رواية ابن جريج الموقوفة، لخلو روايته من هذا الاضطراب.

= كون أحد الراويين تكلم في روايته عن ذلك الشيخ، في حين أن الراوي الآخر لم يتكلم في روايته عنه.

ومثاله: حديث بريدة بن الحصيب: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل

(١) النسائي في الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣١٨٦).

(٢) كتاب الضعفاء (١/١٨٣).

بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).

رواه عنه ابنه عبد الله بن بريدة، واختلف على عبد الله حيث رواه بشير بن المهاجر، وفضيل مرفوعاً، ورواه الحسين بن واقد، عنه عن ابن عباس موقوفاً. وقد تكلم الإمام أحمد في رواية حسين بن واقد عن ابن بريدة فقال: ما أنكر

حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة^(١).

وحسين بن واقد ثقة، لكن روايته عن ابن بريدة منكرة، أو فيها نكارة، كما ذكر الإمام أحمد فتقدم رواية ابن فضيل ومن معه عليها.

= كون أحد الراويين تأخر سماعه من شيخه المختلط في حين سمع الراوي الآخر منه قبل التغير

مثاله: حديث: كان ابن عباس إذا لبى يقول: (ليبك اللهم ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، واختلف على السبيعي في رفعه ووقفه، حيث رواه زهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله كلاهما عنه به مرفوعاً، ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل كلهم عنه به موقوفاً.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن روايتي الرفع والوقف أيهما أصح؟ فقال: أبو حاتم: سفيان، وإسرائيل أتقن، وزهير متقن غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق^(٢).

ويمكن أن يلتحق به - حديث أبي إسحاق السبيعي - أيضاً - عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود في التلبية - أيضاً - رواه إسرائيل بن يونس، وأبان بن تغلب

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٠١/١).

(٢) علل الحديث (٢٨٤/١).

كلاهما عن السبيعي به مرفوعاً، ورواه شعبة عنه به موقوفاً.
وقد قدم أبو حاتم رواية شعبة على رواية أبان، حيث قال: حديث شعبة
أصح^(١).

وأبان ثقة، لكن روايته عن أبي إسحاق لا يدرى هل كانت قبل التغير أو بعده،
وأما شعبة فسماعه من أبي إسحاق قدس، ولعل هذا سبب تقدم أبي حاتم لروايته.
= كون أحد الراويين المختلفين يسلك الجادة في روايته بينما يذكر الآخر ما يخالف
هذه الجادة، فترجح روايته:

وعد ذلك من المرجحات على اعتبار أن الجادة يسهل سلوكها، فيقع الوهم،
بينما المخالف لها يدل على أن لديه مزيد انتباه

ومثال ذلك حديث ابن عمر: (من باع عبداً له مال..)، فقد رواه عن ابن عمر
كل من نافع، وسالم، ورواية سالم عن ابن عمر مرفوعة، وأما رواية نافع فقد
حصل عليه فيها اختلاف والراجح عنه عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه ومن
هنا رجح بعض أهل العلم رواية نافع، وحكم على رواية سالم بالوهم.

قال الحافظ ابن حجر: بعد ذكره توهيم رواية سالم المرفوعة: وكان سبب
حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة والغالب أن
الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي - صلى
الله عليه وسلم -، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله
كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً، والله أعلم^(٢).

وتبعه على ذلك السخاوي^(٣). وقد رأيت الاكتفاء بذكر هذا القدر من
المرجحات، لأنها من أشهر أوجه الترجيح ذات العلاقة بهذا البحث.

(١) علل الحديث (٢٩٣/١).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٧١٤/٢).

(٣) فتح المغيث (٢٦٣/١).

الفصل الأول:

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الزكاة

وفيه عشرة مباحث:

الأول: وجوب الزكاة وعقوبة من لم يؤدها

الثاني: اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال

الثالث: زكاة السائمة

الرابع: زكاة الزروع والثمار

الخامس: زكاة الحلي والنقدين

السادس: زكاة مال اليتيم

السابع: زكاة الفطر

الثامن: مصارف الزكاة

التاسع: صدقة التطوع

العاشر: أحاديث شتى

المبحث الأول

وجوب الزكاة وعقوبة من لم يؤدها

وفيه ثمانية أحاديث:

(١) الأول: حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) وقد اختلف على ابن عمر في رفعه ووقفه حيث رواه عكرمة بن خالد، وسعد بن عبيدة، ومحمد بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن بشر، وأبو سويد العبدى، وسالم بن عبد الله، كلهم عن ابن عمر مرفوعا. ورواه نافع عنه موقوفا.

طرق الرفع

رواية عكرمة بن خالد، رواها أبو عبيد، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي، كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان عنه به بهذا اللفظ المذكور بعالیه^(١).

ورواية سعد بن عبيدة، رواها مسلم، وابن مندة، والبيهقي، كلهم من طرق عنه به^(٢).

ورواية محمد بن زيد - وهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - رواها أحمد، ومسلم، وابن خزيمة، وابن مندة، من طرق عنه، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا

(١) أبو عبيد في الإيمان (ص ٥٨)، وأحمد في المسند (١٤٣/٢)، والبخاري مع الفتح (٦٤/١) رقم (٨)، واللفظ له، ومسلم (٤٥/١): والترمذي (٧/٥) رقم (٢٦٠٩)، والنسائي (٤٨١/٨) رقم (٥٠١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/١) رقم (٣٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤/١) رقم (١٥٨)، وابن مندة في الإيمان (١٨٤/١) رقم (٤٠)، وفي (٣٠١/١) رقم (١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٨/١).

(٢) مسلم (٤٥/١) رقم (١٦)، وابن مندة في الإيمان (١٨٦/١) رقم (٤٣، ٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/٤).

الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان^(١)، لفظ مسلم.

ورواية حبيب بن أبي ثابت، رواها الحميدي، والترمذي، من طريق سعيد بن

الخميس، عنه به بنحوه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن^(٣). لكن ذلك لا يضر لوجود المتابع.

ورواية يزيد بن بشر، رواها أحمد والبخاري في الكبير من طريق سالم بن أبي

الجعد، عنه به، لكن ذكر في رواية البخاري بينهما عطية مولى بني عامر^(٤).

وزيد بن بشر هو السكسكي: قال عنه أبو حاتم مجهول^(٥).

ورواية أبي سويد العبدي، رواها أحمد من طريق بركة بن يعلى التميمي عنه به

بنحوه^(٦).

وأبو سويد العبدي، ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر فيه لأحد جرحا ولا

تعديلا^(٧).

(١) أحمد في المسند (١٢٠/٢)، ومسلم (٤٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/١) رقم (٣٠٩).

وابن مندة في الإيمان (١٨٥/١) رقم (٤١)، وفي (٣٠٢/١) رقم (١٤٩)، ورقم (١٥٠).

(٢) الحميدي في مسنده (٣٠٨/٢) رقم (٧٠٣)، والترمذي (٧/٥) رقم (٢٦٠٩).

(٣) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص ١٣٢) - وهي مرتبة من أكثر من التدليس وعرفوا به فلا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع - وقال: وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

(٤) أحمد في المسند (٢٦/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٤/٩).

(٦) المسند (٩٣/٢).

(٧) تعجيل المنفعة (ص ٤٩٣).

ولذلك قال عنه الألباني: مجهول^(١).

وبركة بن يعلى - الراوي عنه - قال الذهبي لا يعرف^(٢).

ورواية سالم بن عبدالله، رواها الطبراني من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عنه

به^(٣). وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

طريق الوقف

وهي رواية نافع عن ابن عمر، أخرجها البخاري من طريق بكر بن عمرو المعافري؛ أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع؛ أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما جعلك على أن تحج عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ وقد علمت ما رغب الله فيه. قال: يا ابن أخي بني الإسلام علسي خمس: إيمان بالله، ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج

البيت... الحديث^(٤). وهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع وإنما لم يصرح برفعها

اكْتفاءً بشهرة الحديث عند السامع، أفاده الشيخ الألباني^(٥). ومما يؤيد ما قاله الشيخ الألباني سياق الحديث:

فقوله: (يا ابن أخي بني الإسلام على خمس) يدل على أنه كان في مقام التذكير لمخاطبه بأصول الإسلام الخمسة التي يعرفها ذلك المخاطب، وليس قصده التحديث، والله تعالى أعلم.

(١) إرواء الغليل (٢٤٩/٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٠٤/١) وذكر ابن حجر في لسان ميزان الاعتدال (٩/٢) ما يدل على أنه مجهول حال لا عين.

(٣) في الكبير (٣٠٩/١٢) رقم (١٣٢٠٣).

(٤) البخاري مع الفتح (٣٢/٨) رقم (٤٥١٤).

(٥) إرواء الغليل (٢٤٩/٣) وهو الذي أشار إلى رواية الوقف.

والخلاصة: أنه اختلف على ابن عمر في رفع هذا الحديث ووقفه حيث رواه
عكرمة بن خالد، وسعد بن عبيدة، ومحمد بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد
بن بشر، وأبو سويد العبدى، وسالم بن عبدالله، كلهم عن ابن عمر مرفوعا،
وبعض هذه الطرق في الصحيحين أو أحدهما. ورواه نافع عنه موقوفا، وروايته في
صحيح البخاري، وقد أمكن الجمع بين الرفع والوقف بحمل رواية الوقف على أنهما
فتوى من ابن عمر، والرفع على أنهما روايته، والله أعلم.

(٢) الثاني: حديث بريدة بن الحصيب: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل
بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة
إلا حبس الله عنهم القطر).

رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة، واختلف على عبدالله في رفع الحديث
ووقفه، حيث رواه بشير بن المهاجر، وفضيل كلاهما عنه به مرفوعا، ورواه
الحسين بن واقد، عنه عن ابن عباس موقوفا.

طريقا الرفع:

رواية بشير بن المهاجر، أخرجها أبو يعلى، والحاكم من طريق عبيد الله بن
موسى التبوذكي: أنبأ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - رضي الله
تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (ما نقض قوم العهد
قط؛ إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله عليهم
الموت، ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عنهم القطر).

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي، وذكرها ابن أبي حاتم تعليقا^(١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي^(٢).

(١) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٢٥٣/١) ولم أجده في المطبوع - والحاكم في المستدرک
(١٣٦/٢) رقم (٢٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٩)، من طريق الحاكم، وفي (٣٤٦/٣) من
طريق أبي حاتم، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٧/١).

وقال الشيخ الألباني: وهو كما قال، غير أن بشيرا هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وذكر قول الحافظ فيه، ثم قال: وقد خولف في إسناده، فذكر رواية

الحسين بن واقد الآتية^(٢). وقال البيهقي: كذا رواه بشير بن المهاجر^(٣). هـ

وبشير بن المهاجر هو الغنوي الكوفي وقد اختلفت فيه أقوال النقاد:

قال الإمام أحمد: منكر الحديث اعتبرت أحاديثه فإذا هو يأتي بالعجب. وقال

أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال العجلي.

وقال الحافظ: صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء^(٤). هـ

وقول الإمام أحمد جرح مفسر وهو مقدم على التعديل كما هو متقرر في

الجرح والتعديل، لكن ذلك لا يمنع أن يكون بشيرا ممن يقبل حديثه عند عدم

المخالفة - كما هنا - فيكون قول الحافظ فيه هنا وسط، فحديثه قابل للتحسين،

عند عدم المخالفة.

ورواية فضيل - والظاهر أنه ابن مرزوق^(٥) - رواها الطبراني من طريق مروان بن

محمد الطاطري، عن سليمان بن موسى الكوفي، عنه به^(٦)، بلفظ: (ما منع قوم

(١) المستدرک (١٣٦/٢).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٩/١).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٦/٣)، وانظر (٢٣١/٩).

(٤) معرفة الثقات (٢٤٩/١)، والجرح والتعديل (٣٧٨/٢) و(٣٧٨/٣)، وتقريب التهذيب

(ص ١٢٥).

(٥) في معجم الطبراني قال مرة: ابن مرزوق، وقال مرة: ابن غزوان، وورد في فوائد غمام: ابن غزوان. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٠/١) وبالرجوع لترجمتهما من خلال تهذيب الكمال ترجح أنه ابن مرزوق لأن الراوي عنه - سليمان بن موسى - إنما ذكر في ترجمة ابن مرزوق فقط، والله أعلم.

(٦) في الأوسط برقم (٤٥٧٧) وقال: فضيل بن مرزوق، وبرقم (٦٧٨٨) وقال: فضيل بن غزوان.

الزكاة إلا ابلاهم الله بالسنين). قال الهيثمي: رجاله ثقات^(١). ومروان الطنطري ثقة^(٢).

وسليمان بن موسى قال عنه أبو حاتم أرى حديثه مستقيما، محله الصدق، صالح الحديث^(٣). وقال أبو داود: ليس به بأس^(٤). ونقل ابن حجر عن العقيلي، أن البخاري قال عنه: منكر الحديث^(٥). والذي في ضعفاء العقيلي أن البخاري قال ذلك في مظاهر بن أسلم وهو شيخ لسليمان بن موسى هذا، فلعل الحافظ سبق نظره إلى مظاهر والله أعلم^(٦).

وفضيل بن مرزوق هو أيضا مختلف فيه، وثقه الثوري^(٧). وابن عينة^(٨). وابن معين^(٩)، وقال مرة: ضعيف^(١٠). وعاب عليه شدة التشيع^(١١). وقال أحمد: لا أعلم إلا خيرا^(١٢). وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث يهتم كثيرا يكتب حديثه

(١) مجمع الزوائد (٦٥/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٢٦).

(٣) الجرح والتعديل (١٤٢/٤).

(٤) تهذيب التهذيب (١٩٩/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر كتاب الضعفاء للعقيلي (١٤١/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٧٥/٧).

(٨) تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٣).

(٩) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (١٢٩٨).

(١٠) المحروحين لابن حبان (٢٠٩/٢).

(١١) تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٣).

(١٢) الجرح والتعديل (٧٥/٧).

ولا يحتج به^(١). وقال النسائي: ضعيف^(٢).
 وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره والذي عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه ينكب عنها في الاحتجاج بها...^(٣).

وقال الحافظ: صدوق يهم رمي بالتشيع^(٤).
 والذي يظهر من حاله ضعف روايته عند التفرد، وقبولها إذا توبع، فيكون حديثه قابل للتحسين.

وبمجموع الطريقتين المرفوعين يرتقي الحديث لدرجة الحسن مرفوعاً، بل إن الشيخ الألباني صححه بالمتابعات والشواهد، على اعتبار أن رواية الوقف الآتية في حكم المرفوع^(٥).

طريق الوقف

وهي رواية الحسين بن واقد، أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب: أنبأ أبو حاتم: ثنا معاذ بن أسد المروزي: أنبأ الفضل بن موسى السيناني - بالسين والنون -: ثنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد قط؛ إلا سلط الله عليهم عدوهم،

(١) الجرح والتعديل (٧/٧٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠٨/٢٣).

(٣) المحروحين (٢/٢٠٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٤٨).

(٥) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٩/١ - ١٧١).

ولا فشت الفاحشة في قوم؛ إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان؛ إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة؛ إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم؛ إلا كان البأس بينهم. أظنه قال: والقتل).

وذكرها ابن أبي حاتم تعليقا، وقال: وهو أشبه^(١). أي من رواية الرفع.
وذكرها الشيخ الألباني ثم قال: إسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع،
لأنه لا يقال من قبل الرأي^(٢).

وحسين بن واقد المروزي. يختلف فيه من حيث الجرح والتعديل أيضا، أثني عليه ابن المبارك^(٣). وقال ابن معين: ثقة^(٤). وقال أحمد: لا بأس به وأثنى عليه خيرا^(٥). وقال مرة: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة^(٦).

وقال أبو زرعة: ليس به بأس^(٧). وكذا قال النسائي^(٨).
وقال ال حافظ: ثقة له أوهام^(٩).
والحديث بوجهيه مداره على عبدالله بن بريدة، ولبعضهم فيه كلام: قال وكيع

(١) السنن الكبرى (٣/٣٤٦)، وعلل الحديث (١/٢١٧).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٠).

(٣) تهذيب الكمال (٦/٤٩٣).

(٤) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٤٧٥٠) وفي رواية الدارمي (ص ١٠٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٦٦).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٠١).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٦٦).

(٨) تهذيب الكمال (٦/٤٩٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص ١٦٩).

- في المقارنة بين عبدالله وأخيه سليمان ابني بريدة: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثاً^(١).

وقال الإمام أحمد: عبدالله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها^(٢). - يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه^(٣). وسئل عن سماعه من أبيه فقال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه^(٤). وقال إبراهيم الحربي: روى عن أبيه أحاديث منكراً، وجزم أنه هو وأخوه سليمان لم يسمعا من أبيهما^(٥). وقال ابن معين: ثقة^(٦)، وكذلك قال أبو حاتم^(٧). والعجلي^(٨). وقال الحافظ: ثقة^(٩).

وهذا مقتضى قول ابن معين وأبي حاتم، وكفى بتوثيقهما، كما أن عبدالله بن بريدة من رجال الشيخين، وقد أخرج له مسلم من روايته عن أبيه في أكثر من موضع^(١٠).

والخلاصة: أن هذا الحديث لا تعارض بين روايته المرفوعة والموقوفة على ما قال

(١) مسائل الإمام أحمد (٢٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل (١٣/٥).

(٤) تهذيب التهذيب (١٣٨/٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الجرح والتعديل (١٣/٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) معرفة الثقات (٢٢/٢).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٢٩٧).

(١٠) انظر على سبيل المثال صحيح مسلم (٥٤٦/١) و (٦٧٢/٢) و (٨٠٥/٢) و (١٥٨٤/٣).

الشيخ الألباني لأن الموقوفة لها حكم الرفع، فليست مما يقال بالرأي. وإذا لم يكن الأمر كذلك فالأقرب في نظري ترجيح رواية الرفع الصريحه لأمرين:

الأول: تقارب كل من بشير بن المهاجر وفضيل بن مرزوق مع الحسين بن واقد من حيث القوة فيرجحان عليه لأكما اثنان وهو واحد.

الثاني: ما ذكره الإمام أحمد أن أحاديث حسين بن واقد عن ابن بريدة فيها نكارة. وأبو حاتم لم يجزم بترجيح رواية الوقف وإنما قال: وهو الأشبه. والله تعالى أعلم.

وقد روى الطبراني، من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، عن أبيه، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد وطاووس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (خمس بخمس) قالوا: يا رسول الله! وما خمس بخمس؟ قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)^(١).

لكن إسناده ضعيف، إسحاق بن عبد بن عبد الله بن كيسان المروزي: قال البخاري: منكر ليس من أهل الحديث^(٢).

وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث^(٣)، وقال ابن حبان في ترجمة والده: يتقى

(١) المعجم الكبير (٤٥/١١) رقم (١٠٩٩٢).

(٢) قاله في الكبير (١٧٨/٥) في ترجمة والده.

(٣) الأسامي والكنى (٣٠٢/٢).

حديثه من رواية ابنه عنه^(١) هـ وهذا منها.

وفي الباب أيضا عن ابن عمر:

رواه خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها...) ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا...) الحديث، رواه ابن ماجه^(٢).

وخالد بن يزيد قال ابن معين: ليس بشيء^(٣)، وقال مرة: ضعيف^(٤)، وأتحمه في رواية أخرى بالكذب على أبيه، وعلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم^(٥).

وقال أحمد: ليس بشيء^(٦).

ووثقه أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري وغيرهما^(٧).

وقال الحافظ: ضعيف مع كونه فقيها، وقد اتهمه ابن معين^(٨) هـ.

(١) كذا في لسان ميزان الاعتدال (٣٦٥/١)، وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٥٢/٧) ترجمة لعبد الله

بن كيسان ولم أجد هذا النص فيها.

(٢) السنن (١٣٣٢/٢) رقم (٤٠١٩).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (٥١٠١).

(٤) المصدر السابق برقم (٥١٣٥).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠٩/٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تقريب التهذيب (ص ١٩١).

ولذلك ضعف الألباني الحديث به^(١).

وتابعه حفص بن غيلان، عن عطاء عنه بنحوه مطولا، أخرجه الحاكم،

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٢).

وقال الذهبي صحيح^(٣)، وقال الألباني: حسن الإسناد^(٤). وكذلك تابعه عثمان

بن عطاء، عن أبيه، عنه به بنحوه، عزاد الألباني للروايي في المسند^(٥)، لكن أعلاه بعطاء - وهو الخراساني - مدلس وقد عنعن، كما أنه من رواية ابنه عثمان عنه وهو ضعيف. لكن هذه الطرق بمجموعها تتقوى، فيرقى بها الحديث لدرجة القبول مرفوعا، والله أعلم.

(٣) الثالث: حديث أبي هريرة: (يكون كثر أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع^(٦)).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وهمام بن منبه، والأعرج، والحسن البصري، والمقبري، وعبدالرحمن الحرقى.

أولا: رواية أبي صالح

رواها كل من عبدالله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعاصم بن أبي النجود، كلهم عن أبي صالح به مرفوعا عدا عبدالله بن دينار فقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه. حيث رواه مالك عنه به موقوفا، ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عنه به مرفوعا.

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦٨).

(٢) الحاكم في المستدرك (٤/٥٨٣) رقم (٨٦٢٣).

(٣) تلخيص المستدرك - حاشية المستدرك - (٤/٥٨٣).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر، وقيل الحية مطلقا النهاية. (٢/٤٤٧).

طريق الوقف

وهي في الموطأ، ولفظها: (من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان^(١))، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كترك). وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيحين.

ومن طريق مالك أخرجهما الشافعي، والبيهقي^(٢).

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث موقوف في الموطأ غير مرفوع^(٣).

طريق الرفع

وهي رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه أخرجهما أحمد، والبخاري والنسائي، والبيهقي، والبغوي من طرق عن عبدالرحمن بن دينار، عن أبيه به بلفظ: (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كترك). ثم تلا {ولا يحسن الذين يخلون}^(٤). الآية وهذا لفظ البخاري.

والذي يظهر أنه لا تعارض بين الرفع والوقف لأن ما تضمنه الحديث من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من طريق الوحي، وقد اعتمد البخاري رواية عبدالرحمن في صحيحه، وهذا يدل على أنه لا يرى تعارضا بينها

(١) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عينالحية. وقيل هما نقطتان تكتفان فاهها. وقيل هما زبدتان في شذقيها. النهاية (٢/٢٩٢).

(٢) الموطأ (١/٢١٩)، والشافعي في المسند رقم (٨٧) والبيهقي في المعرفة (٦/١٠) رقم (٧٨٣٧).

(٣) التمهيد (١٧/١٤٥).

(٤) أحمد في المسند (٢/٣٥٥)، والبخاري مع الفتح (٣/٣١٥) رقم (١٤٠٣) - واللفظ له -

والنسائي في الكبرى (٢/٢٠) رقم (٢٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨١) وفي (٧/٢) وفي

الصغرى (٢/٤٣) رقم (١١٦٦)، وفي شعب الإيمان برقم (٣٢٩٨)، ومن طريق البخاري أخرجه

البغوي في شرح السنة (٥/٤٧٨) رقم (١٥٦٠).

وبين رواية مالك، إذ لا يمكن أن يقدم عبدالرحمن على مالك، وإنما اختار روايته لكونها صريحة في الرفع، والله أعلم.

وأما الطرق الأخرى عن أبي صالح فكلها مرفوعة، وهي:

رواية القعقاع بن حكيم، أخرجهما النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طرق

عن الليث، عن ابن عجلان عنه به^(١).

وابن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٢)، لكنه متابع هنا.

ورواية سهيل بن أبي صالح، أخرجهما النسائي، من طريق معمر، والرامهرمزي

من طريق روح بن القاسم كلاهما عن سهيل^(٣).

وسهيل صدوق تغير بأخرة^(٤)، لكنه متابع هنا أيضا.

ورواية صالح بن أبي صالح، رواها عبد الرزاق من طريق عاصم بن أبي النجود

(١) النسائي في الكبرى (٣٥٤/٦) رقم (١١٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١١/٤) رقم

(٢٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠/٨) رقم (٣٢٥٨).

تنبيه

ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٧/٣) أن الرواية الموقوفة هي رواية القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح التي أخرجهما ابن حبان.

والظاهر أنه سبق قلم منه، لأن رواية القعقاع مرفوعة كما سبق، وأما الموقوفة فرواية مالك في الموطأ، والله تعالى أعلم.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٣) النسائي في الكبرى (٤٩٨/٦) رقم (١١٦٢١)، والرامهرمزي في أمثال الحديث برقم (١٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥٩).

عنه به، بنحوه^(١). والسند كلهم ثقات عدا عاصم بن أبي النجود فهو صدوق له.

أوهام^(٢). وقد روى هذا الحديث مباشرة عن أبي صالح، كما عند أحمد من طريق معمر بن راشد، والآجري من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم، عن أبي صالح به^(٣). وعاصم يروي عن أبي صالح، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: رواية همام بن منه

أخرجها أحمد، والبخاري، والبخاري، والبخاري، من طريق عبد الرزاق عنه به^(٤).

رابعاً: رواية الأعرج

أخرجها أحمد والبخاري، والنسائي، وأبو يعلى كلهم من طريق أبي الزناد عنه به^(٥).

خامساً: رواية الحسن البصري

أخرجها أحمد من طريق شعيب بن أبي عمرو، عن قتادة، عنه به^(٦).

(١) المصنف (٢٨/٤) رقم (٦٨٦٣) لكن الظاهر أنه وهم أو خطأ من النساخ، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في المسند من طريق عبد الرزاق بهذا السند ولم يذكر فيه صالح بن أبي صالح بل جعله ممن رواية عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح مباشرة، ورواها الآجري كذلك من طريق عاصم عن أبي صالح دون واسطة. وهي الرواية الآتية بعد هذه.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٨٥).

(٣) المسند (٢٧٩/٢)، والآجري في (الأربعون) برقم (٨١).

(٤) أحمد في المسند (٣١٦/٢) والبخاري مع الفتح (٣٤٦/٣) رقم (١٩٥٧)، والبخاري في شرح السنة (٤٧٩/٥) رقم (١٥٦١).

(٥) أحمد في المسند (٥٣٠/٢)، والبخاري مع الفتح (١٧٣/٨) رقم (٤٦٥٩)، والنسائي في الكبرى

(٣٥٤/٦) رقم (١١٢١٦)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٦/٦) رقم (٦٣١٩).

(٦) المسند (٤٨٩/٢).

وهؤلاء الثلاثة كلهم ممن عُرف بالتدليس وقد عنعنوا في هذا السند، كما أن سماع الحسن من أبي هريرة مختلف فيه، وقد رجح غير واحد أنه لم يسمع منه^(١). ثم إن ابن أبي عروبة قد اختلط، والراوي عنه محمد بن جعفر وقد نص ابن مهدي على أنه سمع منه بعد الاختلاط^(٢).

وعليه فهذه الرواية ضعيفة لكنها تتقوى ببقية الطرق.

سادسا: رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري

رواها البغوي من طريق ابن أبي ذئب عنه به^(٣). وفي سندها يعقوب بن الوليد المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة ومالك وموسى بن عقبة المناكير لا شيء^(٤).

سابعا: رواية عبدالرحمن الحرقي

رواها ابن حبان من طريق الدراوردي، عن العلاء عنه به^(٥). والدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ^(٦). فيكون السند حسن إن شاء الله، ثم هو متابع من بقية الطرق. والخلاصة أن الحديث صحيح مرفوعا، ورواية الوقف لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي، فلا يكون هناك تعارض والله الموفق.

(١) انظر جامع التحصيل (ص ١٦٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٥٨/٤).

(٣) مسند الجعد رقم (٢٩٣٤).

(٤) كتاب الضعفاء (ص ١٦٦).

(٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٦/٨) رقم (٣٢٥٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

(٤) الرابع : حديث ابن عمر: (كلما أدى زكاته فليس بكتر..)

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبد الله بن دينار، وخالد بن أسلم، ومكحول، وعطية العوفي

أولاً: رواية نافع

رواها عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به، واختلف على عبيد الله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن نمير عنه به موقوفاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مال أدت زكاته - وإن كان تحت سبع أرضين - فليس بكتر. وكل مال لا يؤدي زكاته؛ فهو كتر، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض^(١). هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع

أخرجها الطبراني من طريق هشام بن عبد الملك، والبيهقي وابن عدي من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سويد بن عبد العزيز: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (كل مال - وإن كان تحت سبع أرضين - يؤدي زكاته فليس بكتر، وكل مال لا يؤدي زكاته - وإن كان ظاهراً - فهو كتر)^(٢). ومن هذه الطريق أخرجها ابن مردويه^(٣).

(١) السنن الكبرى (٨٢/٤)

(٢) المعجم الأوسط برقم (٨٢٧٩)، والكامل (٤٢٦/٣)، والسنن الكبرى (٨٢/٤-٨٣).

(٣) ذكر ذلك الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٦٧/٢)، وابن حجر في الشاف الكاف (٢٥٨/٢).

وأخرجها ابن عدي من طرز أخرى عن سويد به^(١).
وهذه الرواية ضعيفة لأن مدارها على سويد بن عبد العزيز الدمشقي السلمي قاضي بعلبك قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: في حديثه نظر هو لين الحديث. وقال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل، وكذا ضعفه غيرهم، وقال الحافظ: ضعيف^(٢).

ولذلك صحح البيهقي رواية الوقف فقال بعد أن ذكرها: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة، عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي، عن عبد الله بن عمر مرفوعا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣). وهذا الحديث عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط، وضعفه بسويد^(٤). ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر كلاهما، عن نافع به موقوفا.

كما رواه مرة أخرى عن ابن جريج عن حدثه عن نافع به موقوفا - أيضا -^(٥) وهؤلاء كلهم أئمة ثقات، لكن رواية ابن جريج فيها ذلك المبهم الذي حدثه عن نافع. ورواه الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: كل مال تؤدي زكاته فليس بكثر، وإن كان

(١) الكامل (٤٢٦/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٨/٤)، والضعفاء الصغير رقم (١٥١)، وتهذيب التهذيب (٢٤٢/٤) -

وتقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٣) السنن الكبرى (٨٢/٤).

(٤) مجمع الزوائد (٦٤/٣).

(٥) المصنف (١٠٦-١٠٧) رقم (٧١٤٠) ورقم (٧١٤١) ورقم (٧١٤٢) ورقم (٧١٤٤).

مدفونا، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كثر، وإن لم يكن مدفونا^(١). وهذا سند

على شرط مسلم، محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي

هريرة^(٢)، وهذا ليس منها.

ثانياً: رواية عبد الله بن دينار

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها - أيضاً - حيث رواها مالك عنه به موقوفة،

ورواها سفيان عنه به مرفوعة.

طريق الرفع

أخرجها البيهقي من طريق هارون بن زياد المصيصي: ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -: (كلما أدى زكاته فليس بكثر، وإن كان مدفونا تحت الأرض،

وكلما لا يؤدي زكاته فهو كثر، وإن كان ظاهراً)^(٣).

قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. هـ

وهارون بن زياد المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات^(٤)، وقال: يغرب. ولم أجد من ذكره غيره.

كما أن في السند - أيضاً - من لم يتبين لي من هو. ورواية سفيان الموقوفة التي ذكرها البيهقي لم أقف عليها، وهذا يدل على أن الاختلاف في الرفع والوقف ليس من سفيان بل عليه، والله أعلم.

(١) مسند الشافعي (ص ٨٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/٨٣).

(٤) (٢٤٢/٩).

طريق الوقف

رواية مالك في الموطأ^(١): عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر - وهو يسأل عن أكثر ما هو - فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.

وهذا سند غاية في الصحة^(٢). وأخرجها البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ

مالك، عن عبد الله بن دينار قال: فذكره..^(٣). ورجال البيهقي كلهم ثقات.

ثالثا: رواية خالد بن أسلم

وهي موقوفة أخرجها البخاري: من طريق يونس، وابن ماجه من طريق عقيل كلاهما عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فقال أعرابي: أخبرني قول الله {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}؟ قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: من كثرها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال^(٤). وسند البخاري ذكره بصيغة التعليق مجزوما به، عن شيخه أحمد بن شبيب، لكن ذكر ابن حجر أن في رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن شبيب، وعليه يكون الحديث موصولا. كما ذكر - أيضا - أن أبا داود ذكره في الناسخ والمنسوخ موصولا، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، قال ابن حجر: ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسياقه، أتم ثم ذكره^(٥).

(١) (٢١٨/١).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٧/٢).

(٣) السنن الكبرى (٨٣/٤).

(٤) البخاري (٥٠٩/٢) رقم (١٣٣٩)، وفي (١٧١٢/٤) رقم (٤٣٨٤)، وابن ماجه (٥٦٩/١)

رقم (١٧٨٧).

(٥) فتح الباري (٢٧٤/٣) طبعة دار المعرفة.

بنحو رواية البيهقي الآتية. وعلى هذا فسنده صحيح متصل من هذه الناحية -
أيضا-

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن علي بن زيد الصائغ: ثنا أحمد بن شبيب:
أنبا أبي، عن يونس، عن بن شهاب، عن خالد بن أسلم -وهو أخو زيد بن
أسلم- قال: خرجنا مع، بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله ابن
عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني؛ أترث العمة؟ فقال
ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت بن عمر ولا تدري؟ وقال مرة أخرى: أنت لا
تدري، ولا تدري قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم.

فلما أدبر قبل ابن عمر يديه، قال: نعمًا قال أبو عبد الرحمن: يسأل عما لا
يدري؛ فقال: لا أدري.

فقال الأعرابي: يقول الله عز وجل {والذين يكتزون الذهب والفضة} فقال ابن
عمر: من كترهما، ولم يؤد زكاهما فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة،
فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال. ثم التفت إلي فقال: ما أياي لو كان لي مثل
أحد ذهبًا، أعلم عدده، وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. هـ

وهذا هو سند البخاري إلا محمد بن علي بن زيد الصائغ، وقد ذكره ابن حبان

في الثقات^(١) وقال: روى عنه الحجازيون والغرباء. وذكره الجرحاني، ولم يذكر

فيه جرحا ولا تعديلا^(٢). فمثله يقبل في المتابعات.

رابعاً: رواية مكحول

وهي موقوفة، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن مكحول به^(٣).

(١) (١٥٢/٩).

(٢) تاريخ جرحان (٤٢٨/١).

(٣) المصنف (١٩٠/٣).

لكن لم يسق لفظه بل أحال به على حديث جابر: (أي مال أدي زكاته فليس بكثر) وقال: مثله. وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: أن مكحولاً - وهو الشامي - لم يسمع من ابن عمر قاله أبو زرعة وغيره^(١).

كما أنه - أيضاً - موصوف بالتدليس^(٢).

الأخرى: أن هذا من رواية الحجاج بن أرطاة عنه، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن^(٣).

خامساً: رواية عطية العوفي

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة - أيضاً - من طريق الأعمش عن عطية به بلفظ: (وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا كثر ما كلن يؤدي زكاته. فقال ابن عمر: لعله كان يؤدي عنها من غيرها^(٤)).

وعطية ضعفه كثير من الأئمة، ولذلك قال ابن حجر: صدوق، يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً^(٥). فهذه الرواية ضعيفة لكنها تتقوى ببقية الطرق.

(١) جامع التحصيل (ص ٢٨٥).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١١٣)، وهي مرتبة من أكثر من بالتدليس، فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ذكره هنا رغم أنه قال عنه: أطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان.

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٥٢). وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٢٥) وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

(٤) المصنف (٣/١٩٠).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٣). وقد ذكره في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٠) وقال: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

والخلاصة أن الحديث صحيح موقوفاً على ابن عمر من قوله، دون رواية الرفع فإنها ضعيفة، وقد صحح الشيخ الألباني رواية الوقف هذه، وذهب إلى أنها في حكم المرفوع لأنها في أسباب التزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(١). والله أعلم.

وفي الباب عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحا من ذهب، فقللت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكثرة) أخرجه أبو داود من طريق عتاب بن بشير، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، كلهم من طريق محمد بن مهاجر، كلاهما عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة به^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وخالفهما الشيخ الألباني، وأعل الحديث بثلاث علل:
الأولى: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح، وأم سلمة.
الثانية: الاختلاف في حال ثابت بن عجلان، حيث وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وتوقف فيه الإمام أحمد.

الثالثة: عتاب بن بشير، فإنه دون ابن عجلان في الثقة^(٣).
لكن الشيخ قواه بحديث ابن عمر المتقدم. وبالنسبة للعللة الثالثة فغير واردة لأن

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٧/٢).

(٢) سنن أبي داود برقم (١٥٦٤) والمعجم الكبير (٢٨١/٢٣)، وسنن الدارقطني (١٠٥/٢)، والمستدرك (٥٤٧/١) رقم (١٤٣٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥-٩٦)، وانظر -أيضا- نصب الراية (٣٧١/٢) وما بعدها، ولسان الميزان (٢٠٢/٤)، وغيرها.

عتاب بن بشير قد توبع كما سبق من قبل محمد بن منهجر وهو الأنصاري الشامي، الثقة^(١).

ووهم ابن الجوزي فظنه الطالقاني فضعف الحديث به، وتعقبه على ذلك ابن عبد الهادي، وبين وهمه^(٢).

ورواية محمد بن المهاجر هذه لا بأس بسندها في المتابعات، لكن تبقى العلتان الأخريان، وهما سبب ضعف هذه الرواية، والله أعلم.

(٥) الخامس: حديث جابر بن عبد الله (ما أدي زكاته فليس بكتر).

رواه أبو الزبير، عن جابر، ورواه عن أبي الزبير كل من: ابن جريج، وحجاج بن أرطاة، والمغيرة بن زياد الموصلي، وخصيف، ويحيى بن أبي أنيسة، ويحيى بن سعيد المديني.

أولاً: رواية ابن جريج عن أبي الزبير

وقد اختلف عليه فيها حيث رواها عنه عبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل موقوفة، ورواها عبد الله بن وهب عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية عبد الرزاق في المصنف ولفظها: (إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكتر)، وهذا سند صحيح فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع^(٣).

ورواية أبي عاصم النبيل أخرجه البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أنبأ أبو

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٠٩).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/٢١٥)، وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث أخرى في هذا الباب، وكذلك ابن عبد الهادي فانظرها في تنقيح التحقيق (٢/٢١٠-٢١٦).

(٣) المصنف (٤/١٠٧) رقم (٧١٤٥).

عمرو بن نجيد (١): أنبأ أبو مسلم (٢): ثنا أبو عاصم عن ابن جريح: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: إذا أدبت زكاة كترك فقد ذهب شره.

قال البيهقي: وهذا أصح وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً (٣) ١٠هـ.

وشيوخ البيهقي لم أجد لم ترجمة (٤).

طريق الرفع

وهي رواية ابن وهب، عن ابن جريح أخرجه ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى الصديقي، والحاكم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قال: (إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) (٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه

الذهبي (٦).

وخالفهما الألباني حيث ذكر هذا الحديث في ضعيف الجامع (٧). والظاهر أنه فعل ذلك لعنعة ابن جريح وأبي الزبير، وإلا فرجاله كلهم ثقات.

(١) هو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف النيسابوري قال الذهبي في السير (٤٦/١٦): أحد الأئمة.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكوفي الإمام ذكره الذهبي في السير (٤٢٣/١٣).

(٣) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٤) شيخ البيهقي هو عمر بن عبد العزيز بن قتادة مشهور بكنيته، وقد أكثر عنه البيهقي، ومع ذلك لم أجد له ترجمة.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣/٤) رقم (٢٢٥٨) والمستدرک (٥٤٧/١) رقم (١٤٣٩).

(٦) المستدرک (٥٤٨/١).

(٧) برقم (٣١٢) وعزاه لابن خزيمة والحاكم، وليس هو عندهما إلا من رواية ابن وهب هذه.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي، وقال: رواه عيسى بن مشرود، عن ابن وهب من قول أبي الزبير^(١). اهـ وهذه الرواية التي ذكرها لم أقف على بقية سندها، وعيسى هو ابن إبراهيم بن مشرود الغافقي، ثقة^(٢). وذكر البيهقي رواية ابن جريج على الوجهين ثم قال عن الموقوف: وهذا أصح^(٣).

وخلاصة رواية ابن جريج: أن عبد الرزاق وأبا عاصم النبيل رواها موقوفة، وابن وهب رواها مرفوعة؛ فأما رواية عبد الرزاق فصحيحة السند، حيث أن كلا من ابن جريج، وأبي الزبير صرح بالتحديث، وأما رواية أبي عاصم فهي سندها من لم أعرفه، وأما رواية ابن وهب -وهي رواية الرفع-، فهي ضعيفة لأنها من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، وكلاهما مدلس^(٤)، ولم أحسدهما تصريحاً بالسماع. وبهذا تكون رواية الوقف هي الراجحة عن ابن جريج، وأما رواية الرفع فهي مرجوحة، لا سيما وقد اختلف فيها على ابن وهب كما أشار إلى ذلك البيهقي، حيث أن عيسى بن مشرود رواها عنه به موقوفة على أبي الزبير، فإذا لم تحمل روايته هذه على أنها فتوى من أبي الزبير وإلا فهي مخالفة أخرى تزيد في توهين رواية الرفع.

ثانياً: رواية حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير

رواها عن حجاج بن يزيد بن هارون، واختلف على يزيد في رفعها ووقفها، حيث

(١) في الكبرى (٨٤/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٣٨).

(٣) الكبرى (٨٤/٤).

(٤) ذكرهما الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من عرفوا بالتدليس وأكثروا منه، فلا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالتحديث، انظر تعريف أهل التقديس (ص ٩٥، و ص ١٠٨).

رواها ابن زنجويه عنه به موقوفة، ورواها عبيد الله بن عمر القواريري عنه به مرفوعة.

رواية ابن زنجويه الموقوفة في كتاب الأموال له^(١). وابن زنجويه هو حميد بن زنجويه واسم زنجويه مخلد، أبو أحمد النسائي الحافظ مصنف ثقة^(٢).

وتابعه أبو خالد الأحمر عن حجاج به، كما عند ابن أبي شيبة عنه^(٣).

وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ^(٤).

وأبو الزبير، وحجاج بن أرطاة كلاهما مدلس^(٥)، ولم يصرحا بالتحديث. لكنهما متابعان على هذه الرواية.

ورواية القواريري المرفوعة، ذكرها ابن أبي حاتم فقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أدي زكاته فليس

كترا) قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري والصحيح موقوف^(٦). هــ

وهذه الرواية لم أقف عليها مسندة.

(١) برقم (٢٣٥٣).

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٣٥٥/١).

(٣) في المصنف (١٩٠/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).

(٥) الحجاج ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. انظر تعريف أهل التقديس (ص ١٠٨، ١٢٣).

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٣/١).

ثالثاً: رواية المغيرة بن زياد عن أبي الزبير

وهي مرفوعة أخرجهما الطبراني من طريق محمد بن عمار الموصلي، عن عمر بن

أيوب الموصلي، عن المغيرة به وقال: تفرد به محمد بن عمار^(١).

قال الهيثمي: إسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام^(٢). هــ

وشيوخ الطبراني أحمد بن حمدون الموصلي لم يتبين لي من هو، كما أن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع.

رابعاً: رواية خصيف بن عبدالرحمن عن أبي الزبير

وهي مرفوعة أيضاً أخرجهما: الخطيب، من طريق عبد العزيز البالسي، عنه

به^(٣). ومن طريق الخطيب أوردها ابن الجوزي، وقال: هذا حديث لا يصح عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما روي عن ابن عمر، وأعله بالبالسي^(٤).

وباللسي هو: عبد العزيز بن عبدالرحمن البالسي قال أحمد أحاديثه كذب أو

موضوعة^(٥)، وأقال الذهبي: اتهمه أحمد^(٦).

وروايته بذلك لا تصلح للمتابعة.

خامساً: رواية يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير

وهي مرفوعة، أخرجهما ابن عدي من طريق عبدالرحيم بن سليمان عنه به^(٧).

(١) الأوسط رقم (١٦٠٢).

(٢) مجمع الزوائد (٦٣/٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٢/٨).

(٤) العلل المتناهية (٤٩٦/٢).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣١٩/٣) بتصرف يسير.

(٦) ميزان الاعتدال (٦٣١/٢).

(٧) الكامل (١٨٩/٧) في ترجمة ابن أبي أنيسة.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف^(١).

سادسا: رواية يحيى بن سعيد المدني عن أبي الزبير

وهي مرفوعة أخرجه ابن عدي -أيضا- من طريق عرعر بن البرند عنه به^(٢). ويحيى هذا قال عنه النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك

الحديث، وقال ابن عدي: منكر الحديث^(٣).

فهذه الرواية لا تصح، وهي متابعة غير نافعة.

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة لقوة سندها، وأما روايات الرفع فكلها ضعيفة، وأمثلها رواية المغيرة بن زياد على ما فيها والله أعلم.

(٦) السادس: حديث علي: (نسخت الزكاة كل صدقة...)

أخرجه الدارقطني: نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: نا محمد بن تمام بن صالح النهراي بمحمص: نا المسيب بن واضح: نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبيح)^(٤).

ومن طريق المسيب بن واضح أخرجه ابن عدي^(٥). وهذا السند ضعيف من ثلاثة أوجه:

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٢) الكامل (١٩٥/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سنن الدارقطني (٢٨١/٤).

(٥) الكامل (٣٨٦/٦).

الأول: ضعف عتبة بن يقظان - وهو الراسي البصري - فقد قال عنه النسائي: غير ثقة. وقال ابن الجنيدي: لا يساوي شيئا، وقال الدارقطني: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ضعيف^(١).

الثاني: ضعف المسيب بن شريك فقد قال عنه أحمد: ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأنه متروك، وقال ابن حبان: كان شيخا صالحا، كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي، فيخطئ، ويحدث، فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه العضلات التي يرويها عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين المسيب بن شريك قال ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك^(٢).

الثالث: المسيب بن واضح، - وهو بن سرحان الحمصي التلمسي - قال أبو حاتم: صدوق، كان يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وضعفه الدارقطني^(٣).

وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم بن سهل، والبيهقي من طريق علي بن سعيد بن مسروق الكندي، كلاهما عن المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل

(١) انظر الجرح والتعديل (٣٧٤/٦)، والثقات (٢٧١/٧)، وسنن الدارقطني (٢٨١/٤)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، والجروحين (٢٤/٣). وسنن الدارقطني (٢٨٠/٤)، ولسان الميزان (٣٨/٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، الثقات (٢٠٤/٩)، وسنن الدارقطني (٢٨٠/٤).

غسل، والزكاة كل صدقة^(١).

والمسيب بن شريك عرفت حاله فيما سبق، وأيضا الهيثم بن سهل وهو التستري ضعفه الدارقطني وغيره^(٢). وبهذا يتضح عدم صحة الحديث مرفوعا، وأما رواية الوقف فقد عزاها الزيلعي، وغيره إلى مصنف عبد الرزاق في كتاب النكاح لكنني لم أعثر عليها، لأنظر سندها، والله أعلم^(٣).

(٧) السابع: حديث علي: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنيائهم).
رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن عمه محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

واختلف على أبي جعفر في رفع الحديث ووقفه حيث رواه حرب بن سريج المنقري، وعبيد الله كلاهما عنه به مرفوعا. ورواه أبو عبد الله الثقفي عنه به موقوفا.
طريقا الرفع

رواية حرب بن سريج -بالسين المضمومة والجيم- أخرجها الطبراني: حدثنا دليل -بضم الدال في الموضعين (٤)- بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني: حدثنا محمد ابن عيسى أبو عبد الله المقرئ: حدثنا ثابت بن محمد الزاهد: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي: عن حرب بن سريج المنقري، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد ابن الحنفية، عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا، وعروا، إلا بما

(١) سنن الدارقطني (٢٧٩/٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٦١/٩).

(٢) تاريخ بغداد (٦٠ / ١٤).

(٣) انظر نصب الراية (٢٠٨/٤) وتخريج أحاديث الكشاف (١٠٦/١).

(٤) كما في تكملة الإكمال لابن نقطة (٥٦٢/٢).

يضيع أغنيائهم. ألا وإن الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حسابا شديدا، ثم يعذبهم عذابا أليما).

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر إلا حرب بن سريح، ولا عنه إلا الحارثي تفرد به ثابت بن محمد، وقد روي عن علي -عليه السلام- من وجود غير مسندة^(١).

وقال الهيثمي: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام^(٢) ١٠ هـ.

ودليل ذكره أبو الشيخ، وأبو نعيم، ولم يذكر لأحد فيه جرحا ولا تعديلا^(٣).

ومحمد بن عيسى المقرئ هو المدائني ضعفه الدارقطني وغيره^(٤).
فهذه الطريق ضعيفة.

أما رواية عبيد الله -والظاهر أنه ابن الوليد الوصافي- فقد أخرجها الخطيب من طريق محمد بن سعيد بن محمد البورقي، عن محمد بن مردويه، عن أبي إسحاق حفص بن عمرا، عن عبيد الله به^(٥).

والبورقي قال السهمي: كذاب حدث بغير حديث وضعه، وقال الحاكم: وضع

من المناكير عن الثقات ما لا يحصى، وقال الخطيب ما أجراه على الكذب^(٦).
ومن طريق الخطيب أخرجها ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصح عن

(١) الضغير (١٦٢/١) وقد تصحف فيه حرب إلى حرث، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) مجمع الزوائد (٦٢/٣).

(٣) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (١٨٢/٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٧/١).

(٤) تاريخ بغداد (٣٩٨/٢).

(٥) تاريخ بغداد (٣٠٨/٥).

(٦) المصدر السابق.

رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وإنما يروى نحوه عن علي عليه السلام، وإتحم

البورقي، ثم ذكر كلام الحاكم المتقدم^(١).

فهذه أوهى من سابقتها.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أنبأ أبو منصور النضروي: ثنا أحمد بن نحدة: ثنا سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن أبي عبد الله الثقفي، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، وعروا جهدوا في منع الأغنياء، فحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه).

قال البيهقي: محمد بن علي هذا هو بن الحنفية. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين.

قال: وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب، ورواه علي بن مسلم،

عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد بن علي يعني أبا جعفر^(٢). هـ
وأبو عبد الله الثقفي الراوي عن أبي جعفر لم أجد له ترجمة.

وأحمد بن نحدة هو ابن العريان الهروي، لم أجد له ترجمة مفردة.
وقد ذكره الخطيب في الرواة عن ابن عمه زيد بن يحيى بن العريان. وذكره

المزي في الرواة عن سعيد بن منصور وقال: روى عنه كتاب السنن^(٣). هـ
وكذلك شيخ البيهقي أبو نصر بن قتادة اسمه عمر بن عبد العزيز، لم أجد له

(١) العلل المتناهية (٤٩٢/٢) رقم (٨١٣).

(٢) الكرى (٢٣/٧).

(٣) تاريخ بغداد (٤٤٦/٨)، وتهذيب الكمال (١١/٧٧-).

ترجمة مفردة وقد روى عنه البيهقي كثيرا في السنن الكبرى^(١).

وأما رواية موسى بن إسماعيل، وعلي بن موسى التي ذكرها البيهقي فلم أجد لها.

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيفة الإسناد، وأما رواية الوقف فبعض رجالها لم أجد تراجمهم لمعرفة أحوالهم، والله تعالى أعلم.

(٨) الثامن حديث عائشة (ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته)^(٢).

رواه الشافعي: أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته)^(٣).

ومن هذه الوجه رواه الحميدي، والإمام أحمد^(٤).

ورواه البخاري في الكبير، والترمذي، والقضاعي، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن محمد بن عثمان به^(٥).

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هكذا حدثونا عن محمد بن عثمان بن خلف مرفوعا. وهذا حديثه، ولا أعلم أحدا رفع هذا الحديث

(١) انظر مثلا (٨٩/١، ١١٩، ١٩٢) وغيرها كثير فقد بلغت مروياته عنه قرابة ستين رواية.

(٢) قيل: هو حض على تعجيل الزكاة من قبل أن تختلط بالمال بعد وجوبها فيه فتذهب به.

وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بها.

وقيل: هو أن يأخذ الزكاة وهو غني عنها. النهاية (٢٧٠/٥).

(٣) المسند (ص ٩٩).

(٤) الحميدي في المسند (١١٥/١) رقم (٢٣٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٠٤/٣) رقم

(٥٣٥٢).

(٥) التاريخ الكبير (١٨٠/١)، والترمذي في العلل الكبير (٣٢٧/١)، والقضاعي في مسند الشهاب

(١٠/٢) رقم (٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٢٠٨/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٥٩/٤).

غيره^(١) هـ

وهذا يفهم منه أن غيره رواه موقوفا، لكن لم أجد رواية الوقف، والله تعالى أعلم.

وممن نص على تفرد محمد بن عثمان بهذا الحديث ابن عدي حيث قال: ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره^(٢). وكذلك قال البيهقي^(٣).

ومحمد بن عثمان قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث^(٤). وقال الدارقطني: ليس بقوي^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وعليه فالحديث ضعيف.

(١) العلل الكبير (٣٢٧/١).

(٢) الكامل (٢٠٨/٦).

(٣) الكبير (١٥٩/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٤/٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٠٠/٩).

(٦) (٤٢٤/٧).

المبحث الثاني اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال

وفيه ثلاثة أحاديث:

(٩) الأول : حديث علي بن أبي طالب: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(١).
هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف أصحابه عليه، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من رواه عنه عن عاصم، عن علي، وقد اختلفوا عليه في الرفع والوقف.

الوجه الثاني: من رواه، عنه عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعا لم يختلفوا في ذلك.

الوجه الثالث: من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث معا، كلاهما عن علي. هذا على سبيل الإجمال، وأما التفصيل فهو الآتي:

الوجه الأول: من رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقد اختلفوا على أبي إسحاق منهم من رواه عنه به مرفوعا وهم: الأعمش، وأبو عوانة، وأيوب بن جابر، والحسن بن عمار، وموسى بن عقبة، ومعل بن هلال، وقتادة بن دعامة، وعمار بن رزيق، ومحمد بن سالم العنبيسي. ومنهم من رواه عنه به موقوفا وهم: معمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش،

(١) أولى روايات هذا الحديث هي رواية زهير ورواية جرير وفي كل منهما زيادة ليست في الأخرى وإن كانت رواية زهير أطول من رواية جرير إلا أنه ليس فيها قوله (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، وأما باقي الروايات فهي مختصرة، وقد اقتصر عليها معظم المصنفين، والبعض يسرد ألفاظا من هذا الحديث مما يجعل الناظر لأول وهلة يظن أنه أحاديث متعددة بينما هو حديث واحد.

وزكريا بن أبي زائدة، وحجاج بن أرطاة، وشعبة بن الحجاج، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، والحسن بن صالح. ومنهم من اختلف عليه في الرفع والوقف، وهو الثوري خاصة.

طرق الرفع عن أبي إسحاق

-رواية الأعمش، -وهي مختصرة- أخرجها ابن أبي شبة، وأحمد: ثنا ابن نمير: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (قد عفوت لكم عن الخيل، والرقيق^(١)) وليس فيما دون مائتين زكاة) ومن طريق ابن نمير أخرجها البزار، والنسائي، والدارقطني، وأخرجها الطحاوي، من طريق حفص بن غياث عنه به^(٢). لفظ أحمد.

وهذا سند صحيح إلى أبي إسحاق، رجاله كلهم ثقات، والأعمش صرح في رواية حفص بالسماع من أبي إسحاق.

ورواية أبي عوانة، أخرجها أبو داود: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهايتوا صدقة الرقة^(٣)). من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). ومن هذه الطريق أخرجها ابن زنجويه، والدارقطني، وأبو داود،

(١) الرقيق: المملوك فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٢٥١/٢).

(٢) ابن أبي شبة في المصنف (١١٧/٣)، وأحمد في المسند (١١٣/١)، والبزار في البحر الزخار (٢٦٥/٢) رقم (٦٧٨). والنسائي في السنن (٣٩/٥) رقم (٢٤٧٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/٢)، والدارقطني في السنن (١٢٦/٢).

(٣) الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الماء. وتجمع على رقاق ورقين. النهاية (٢٥٤/٢).

والترمذي، والبزار، وعبد الله بن أحمد في زوائد علي المسند، والحاكم،
والبغوي^(١).

قال البزار: ولا نعلم روى هذا اللفظ الذي روى عاصم بن ضمرة عن علي
غير عاصم عن علي، ولا روى هذا اللفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا
علي^(٢).

وهذا سند صحيح -أيضا- إلى أبي إسحاق رجاله ثقات.

ورواية أيوب بن جابر الحنفي، أخرجه ابن خزيمة: حدثنا علي بن حجر
السعدي: حدثنا أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي
قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكر الحديث وفي روايته طول^(٣).

ومن هذه الطريق أخرجه الدارقطني^(٤).

وأيوب ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهي

الحديث ضعيف^(٥).

ورواية الحسن بن عمار، أخرجه عبد الرزاق، عن الحسن به بلفظ: بلفظ
(قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا علي! أما علمت أني قد عفوت

(١) أبو داود (٢٣٢/٢) رقم (١٥٧٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٦٠٤)، والدارمي في السنن
(٤٦٧/١) رقم (١٦٢٩)، والترمذي في السنن (١٦/٣) رقم (٦٢٠)، والبزار في البحر الزخار
(٢٦٦/٢) رقم (٦٧٩)، وعبد الله في زوائد علي المسند (١٤٥/١) والحاكم في المستدرک
(٥٥٧/١) رقم (١٤٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٧/٦) رقم (١٥٨٢).

(٢) البحر الزخار (٢٦٧/٢)، و(٧٩/٣).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (١٦/٤) برقم (٢٢٦٢) وفي (٣٤/٤) رقم (٢٢٩٧).

(٤) السنن (٩٢/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢٤٢/٢).

عن صدقة الخيل والريق^(١).

وأخرجها ابن عدي، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحسن به ولفظه (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول).

والحسن بن عمارة متروك^(٢).

لكن قال ابن عدي: هذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل بن عياش لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم، والحسن بن عمارة كوفي، والبلاء من ابن عياش لا من الحسن^(٣).

وقول ابن عدي: البلاء فيه من إسماعيل.. يقصد به رفع الحديث فيما يبدو، وحمله الخطأ على إسماعيل لا يتجه لأن عبد الرزاق قد شاركه في رفعه عن الحسن، كما سبق. وكل من اللفظين جزء من حديث علي. ثم إن كلام ابن عدي موجه لرواية الحسن بن عمارة حسب وبقية الطرق لم يتعرض لها.

ورواية موسى بن عقبة، أخرجها أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة به، ومن طريق ابن أبي مريم أخرجها الطبري^(٤). وكلهم ثقات إلى أبي إسحاق.

(١) المصنف (٣٤/٤) رقم (٦٨٧٩)، عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ... فذكره والذي يظهر أن السيعي سقط من مصنف عبد الرزاق فأوهم لأن الحسن بن عمارة ليس له رواية عن عاصم بن ضمرة.

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٦٢).

(٣) الكامل (٢٨٩/٢) وأشار إليها البيهقي في الكبرى (١٣٨/٤).

(٤) أبو عبيد في الأموال برقم (١٣٥٧)، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني برقم (١٣٣٥).

ورواية معلى بن هلال، أخرجه الطبري: حدثني علي بن سعيد الكندي:
حدثنا المعلى بن هلال، فذكره^(١).
ومعلى اتفق النقاد على تكذيبه^(٢).
ورواية قتادة، أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عنه به^(٣). وسعيد
ضعيف^(٤).
ورواية عمار بن رزيق أخرجه ابن أبي شبة: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني
عمار بن رزيق، فذكره^(٥).
وعمار هو أبو الأحوص الكوفي لا بأس به^(٦).
ورواية عنبسة بن سعيد الضريس أخرجه الطبري من طريق هارون بن المغيرة،
عنه به^(٧).
وفيها شيخ الطبراني محمد بن حميد الرازي، قال الذهبي: وثقه جماعة والأولى
تركه. قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال
النسائي: ليس بثقة^(٨).
ورواية محمد بن سالم العنبري، أخرجه البزار، وعبدالله بن أحمد في زوائده
على المسند من طريق جرير بن عبد الحميد عنه به^(٩).

(١) تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني برقم (١٣٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٤١).

(٣) المعجم الصغير (٢٣٢/١) مختصراً.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٣٤).

(٥) في المصنف (١١٨/٣)، وقد حصل فيه سقط فأوهم.

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٠٧).

(٧) مسند عمر (٩٤٤/٢) رقم (١٣٣٣).

(٨) الكاشف (١٦٦/٢).

(٩) البحر الزخار (٢٧٢/٢) رقم (٦٩٠)، وزوائد عبدالله بن أحمد في المسند (١٤٥/١).

لكن ذكر عبدالله بن أحمد أنه حدث والدّه بحديث محمد بن سالم هذا عن أبي إسحاق، فأنكره جداً، قال: وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه^(١).

وذكر الدارقطني روايته هذه ثم قال: رفعه محمد بن سالم العنسي أبو سهل - وهو ضعيف -، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، ووقفه الثوري عن أبي إسحاق.

والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم وقال: أراه موضوعاً^(٢).

وقال: وروى أبو سهل محمد بن سالم العنسي عن أبي إسحاق بعض هذا وأبو سهل ضعيف الحديث متروك^(٣).

وهذا الكلام موجه لرواية محمد بن سالم فحسب، أما بقية الروايات فلا يتطرق لها.

طرق الوقف عن أبي إسحاق

رواية زكريا بن أبي زائدة، أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم، عن زكريا فذكره ببعضه. وأخرجها الدارقطني من طريق أبي كريب عن زكريا به^(٤).

وعبدالرحيم هو ابن سليمان الكناني الطائي، من الثقات^(٥).

ورواية معمر بن راشد، رواها عبد الرزاق عنه به، ومن طريق عبد الرزاق

(١) المسند (١/١٤٥)، وهو يقصد حديث الباب من رواية محمد بن سالم، عن أبي إسحاق.

(٢) العلل (٤/٧١).

(٣) المصدر السابق (٤/٧٣) وقد تكرر ذكره للعنسي، وإنما هو العنسي الهمداني كما في مصادر ترجمته.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٧)، وسنن الدارقطني (٢/٩١)، وسيأتي أن زكريا ممن سمع من أبي إسحاق بعد التغير.

(٥) انظر تمهيد التهذيب (٦/٢٧٤)، وتقريب التهذيب (ص ٣٥٤).

أخرجها الدارقطني^(١). وكلهم ثقات إلى أبي إسحاق،
ورواية أبي بكر بن عياش، رواها أبو عبيد، والدارقطني من طريق الحسين بن
أبي زيد كلاهما عن أبي بكر به^(٢).

ورجال السند كلهم ثقات إلى أبي إسحاق
ورواية حجاج بن أرطاة أخرجها الدارقطني من طريق زفر بن الهذيل عنه به^(٣).
وفيها شيخ الدارقطني علي بن الفضل، فإن كان أبو طاهر البلخي فهو ثقة^(٤). وإن
كان ابن الحبحاب فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه قولاً لأحد^(٥).
وكذلك عن حجاج بن أرطاة، وهو من المدلسين المكثرين كما سبق ذكره.
لكنه متابع على أي حال.

ورواية شعبة بن الحجاج، ذكرها أبو داود، والدارقطني تعليقا^(٦). ولم أقف
عليها مسندة.

ورواية شريك بن عبد الله، أخرجها يحيى بن آدم، عنه به^(٧).
وشريك تقدم الكلام عنه، وأنه صدوق يخطئ، كثيراً، فمثله يحتمل في
المتابعات.

ورواية قيس بن الربيع، أخرجها يحيى بن آدم عنه به^(٨).
وقيس مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٤) والدارقطني في العلل (١٦١/٣).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص ٣٨٨) برقم (١٠٠٢)، والدارقطني في السنن (١٠٣/٢).

(٣) علل الأحاديث النبوية (١٦١/٣).

(٤) تاريخ بغداد (٤٧/١٢).

(٥) المصدر السابق (٤٨/١٢).

(٦) أبو داود (٢٣٣/٢)، والدارقطني في العلل (٧٣/٤).

(٧) في الخراج (ص ١١٧) برقم (٣٧٤) مختصراً.

(٨) في الخراج (ص ١١٧) برقم (٣٧٥) مختصراً.

من حديثه فحدث به^(١).

ورواية الحسن بن صالح رواها يحيى بن آدم -أيضا- عنه به^(٢). والحسن بن صالح هو الكوفي الأمام الشهير، على خارجية فيه كما قال الذهبي^(٣).
ورواية إسرائيل بن يونس، أخرجها يحيى بن آدم -أيضا- عنه به، ومن طريقه البيهقي^(٤). والسند إلى أبي إسحاق كلهم ثقات.

رواية الثوري عن أبي إسحاق

وقد سبق القول أنه اختلف عليه في الرفع والوقف إذ رواه عبدالرحمن بن مهدي، وو كيع، وعبد الرزاق -في رواية- ثلاثتهم عن الثوري به موقوفا، ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرزاق في رواية كلاهما عن الثوري به مرفوعا.
رواية ابن مهدي أخرجها أبو عبيد عنه به^(٥). ورواية وكيع رواها ابن أبي شيبة، عنه به^(٦). ورواية عبد الرزاق في المصنف^(٧). والثلاثة أئمة كما لا يخفى.
ورواية أبي أسامة أخرجها النسائي، عن محمود بن غيلان، وابن خزيمة عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلاهما عن أبي أسامة به^(٨).
ورجالها كلهم ثقات إلى سفيان الثوري.

وأما رواية عبد الرزاق المرفوعة فأخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٥٧). وسأقي الكلام عليه عند حديث علي (لينس في الخضروات صدقة).

(٢) في الخراج (ص ١١٨) برقم (٣٧٨) مختصرا.

(٣) تذكرة الحفاظ (١/٢١٦).

(٤) في الخراج (ص ١١٨) برقم (٣٧٩)، مختصرا، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣١).

(٥) في الأموال (ص ٤١٦) برقم (١١٢٢).

(٦) في المصنف (٣/١١٧) وفي (٣/١١٨، ١١٩).

(٧) (٤/٢٢) رقم (٦٨٤٢).

(٨) النسائي (٥/٣٩) رقم (٢٤٧٦)، وابن خزيمة (٤/٢٨) رقم (٢٢٨٤).

إبراهيم بن عباد الدبري، عن عبد الرزاق به^(١). والسند كلهم ثقات شيخ الدارقطني محمد بن إسماعيل الفارسي، قال الخطيب: كان ثقة ثباتاً فاضلاً^(٢). والظاهر أن الثوري يرويه على الوجهين تبعاً لأبي إسحاق، وإلا فرواية وكيع ومن معه عن الثوري، وهي الرواية الموقوفة هنا أولى، والله أعلم. وسيأتي للثوري رواية أخرى عن السبيعي عن الحارث الهمداني بعد قليل. وملخص ما مضى ثبوت كل من الوجهين المرفوع والموقوف عن أبي إسحاق السبيعي، فمن حيث الرفع ثبتت رواية الأعمش، وأبي عوانة، وموسى بن عقبة، ومن معهم، لكن هؤلاء هم الأشهر. وسيأتي أقوال الأئمة الذين صححوا الرفع. ومن حيث الوقف ثبتت رواية زكريا بن أبي زائدة، ومعر، وأبي بكر بن عياش، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وغيرهم، وسيأتي من صحح الوقف من الأئمة.

الوجه الثاني: من رواه عن السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً. وهم: حجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري وشريك بن عبدالله، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان بن عيينة والسيد بن عيسى، وإدريس الأزدي، وعمر بن عامر السلمي، وشيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية، وإسرائيل بن يونس وعنبسة بن سعيد الضريس، ولم يختلف عليهم في رفع الحديث. رواية حجاج بن أرطاة أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق ابن المبارك، وأحمد من طريق أبي معاوية، والبزار، والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مغراء، ومن طريق

(١) العلل (١٦١/٣).

(٢) تاريخ بغداد (٥٠/٢).

زفر بن الهذيل، أربعتهم عن حجاج به^(١).

وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما سبق^(٢)، وباقي السند ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية سفيان الثوري أخرجهما أحمد: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهماً). ورواه مرة أخرى، عن يزيد بن هارون، عن الثوري به بنحوه^(٣).
والسند إلى السبيعي رجاله كلهم أئمة ثقات.

وأخرجها ابن ماجه من طريق وكيع وحده والطحاوي، من طريق يزيد بن هارون وحده، والبزار من طريق مؤمل بن إسماعيل، وأبو يعلى من طريق عبيد الله، والدارقطني في العلل من طريق عبد الرزاق، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن وهب كلهم عن سفيان به^(٤).

ورواية شريك بن عبد الله أخرجهما أبو داود الطيالسي: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هلموا العشور من كل

(١) ابن أبي شيبة (١٥٢/١) وأحمد في المسند (١٢١/١)، والبزار في البحر الزخار (٧٨/٣) رقم (٨٤٤)، والدارقطني في السنن (٩٢/٢) وفي العلل (١٦٠/٣)، وستأتي الرواية الأخرى لزفر عنه عن أبي إسحاق، عن عاصم، فكان زفرأ يرويه مرفوعاً من طريق الحارث، وموقوفاً من طريق عاصم.

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص ١٥٢).

(٣) المسند (١٣٢/١). وفي (١٤٦/١).

(٤) ابن ماجه (٥٧٠/١) رقم (١٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/٢)، والبزار في البحر الزخار (٧٥/٣) رقم (٨٤٠)، وأبو يعلى في المسند (٢٥٦/١) رقم (٢٩٩)، والدارقطني في العلل (١٦٠/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤).

أربعين درهماً درهماً^(١). ومن هذه الطريق أخرجها أحمد، والطحاوي^(٢).

وشريك صدوق بخطي كثيراً^(٣). كما سبق، لكنه متابع هنا.

ورواية إبراهيم بن طهمان، أخرجها الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤). ولم يسق لفظه.

وهذا سند حسن إلى أبي إسحاق: يعقوب بن إسحاق قال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به^(٥).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

وهذه الرواية أوردها أبو داود معلقة^(٧).

ورواية سفيان بن عيينة رواها الحميدي، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة، ثلاثتهم عن ابن عيينة به^(٨).

ورجالها ثقات إلى أبي إسحاق.

وأخرجها ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل، وأبو يعلى عن أبي خيثمة، والطبري عن محمد بن عبيد المحاربي، والبيهقي من طريق ابن وهب كلهم عن ابن

(١) منحة المعبود (١٧٤/١) رقم (٨٢٤).

(٢) المسند (١٤٦/١)، وشرح معاني الآثار (٢٨/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٩/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢٠٣/٩).

(٦) (٢٨٥/٩).

(٧) السنن (٢٣٣/٢).

(٨) الحميدي في المسند (٣٠/١) رقم (٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٧) رقم (١٣٥٦)،

وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٣).

عينه به^(١). ورواية السيد بن عيسى، أخرجها الدارقطني من طريق أبي سعيد الأشج، والخطيب من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني كلاهما عنه به^(٢). والحماني متكلم فيه^(٣). ولذلك قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث^(٤). هـ والسيد بن عيسى ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي ليس بذلك^(٥).

ورواية إدريس الأزدي، أخرجها الخطيب من طريق سندل عنه به^(٦). وإدريس لم أجد له ترجمة، كما أن في السند إليه الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي الدهقان، متكلم فيه، وقيل: كان يرمي في الدين بأمر عظيم^(٧). ورواية عمر بن عامر السلمي، أخرجها أبو يعلى من طريق محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم عنه به^(٨). وعمر بن عامر صدوق له أوهام^(٩). ورواية شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية، أخرجها أبو داود تعليقاً^(١٠)، ولم أقف عليها مسندة.

(١) ابن ماجه (٥٨٠/١) رقم (١٨١٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٣٦/١) رقم (٥٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر (٩٤٣/٢) رقم (١٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩٤/٦).

(٢) الدارقطني في السنن (٩٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٧).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢١٣/١١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٩٣).

(٥) الثقات (٤٣٤/٦)، ولسان الميزان (١٣١/٣).

(٦) تاريخ بغداد (٣٠٢/٧).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المسند (٤٢٣/١) رقم (٥٦١).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٤١٤).

(١٠) السنن (٢٣٣/٢).

الوجه الثالث:

من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث معاً كلاهما، عن علي، وهما جرير بن حازم وزهير بن معاوية، فأما جرير فقد جزم برفع الحديث عنهما، وتردد زهير في ذلك:

رواية جرير أخرجهما أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم -وسمى آخر- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ببعض أول هذا الحديث -قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).. ومن هذه الطريق أخرجهما البيهقي^(١).

وهذا سند صحيح إلى أبي إسحاق.

لكن نقل الحافظ ابن حجر، عن ابن المواق قوله: جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر ابن نصر وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق فذكره ثم قال: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، وأيده الحافظ ابن حجر على ذلك^(٢).

وحفاظ أصحاب ابن وهب الذين ذكرهم لم أقف على شيء من رواياتهم،

(١) أبو داود (٢٣٠/٢) رقم (١٥٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٩٥/٤، ١٢٧) وفي الصغير

(٥٤/٢) رقم (١١٩٨).

(٢) التلخيص الجبر (١٨٥/٢).

ورواية بحر بن نصر الآتية مخالفة لما قال.

فقد أخرج البيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم: ثنا بحر بن نصر قال: قرئ علي ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم - وسمي آخر - عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (هاتوا لي ربع العشور) فذكر الحديث.

وفي آخره: إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) ^(١) هـ.

ورجاله ثقات إلى بحر بن نصر. وبحر ثقة - أيضاً - كما قال البيهقي ^(٢). وأما شيخ أبي داود سليمان بن داود المهري فقد وثقه النسائي وغيره ^(٣). ولم يطعن فيه أحد ولذلك قال الحافظ عنه: ثقة ^(٤).

قال ابن حزم: إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي شعبة وسفيان ومعمّر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه... ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه، ولم يصح

(١) في الكبرى (٩٥/٤).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٦٣/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥١).

لنا إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده^(١). وقد تراجع ابن حزم عن هذا القول بعد ذلك فقال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناده الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق^(٢).

وقوله: (..) وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم).

هذا الحديث لم أجد من رواه عن عاصم سوى السبيعي، وقد حصل الخلاف عليه كما رأينا، ولعل ابن حزم أراد أن يقول: (كل ثقة رواه عن السبيعي)، فسبق قلمه إلى عاصم. والله أعلم.

وإذا كان ذلك مراده فهو معارض برواية الثقات الذين رووه عن أبي إسحاق مرفوعاً مثل الأعمش وأبي عوانة وموسى بن عقبة وغيرهم.

ورواية زهير بن معاوية، أخرجهما أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال زهير: أحسبه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس

(١) المحلى (٧٠/٦-٧١)، وقد نسب الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢)، وتبعه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٧/٣) هذا الكلام لعبد الحق الإشيلي، وهو وهم، وإنما هو كلام ابن حزم. والظاهر أن عبد الحق نقله عن ابن حزم ولم ينسبه إليه فأوهم أنه من كلامه.

(٢) المصدر السابق (٧٤/٦).

عليك فيها شيء .. الحديث وفيه: (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة^(١)، ولا ذات عوار^(٢)، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العشر. وما سقى الغرب^(٣). ففيه نصف العشر)... الحديث. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي^(٤).
والسند إلى أبي إسحاق ثقات كلهم.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد، والدارقطني من طريق بدر بن شجاع كلاهما عن زهير به^(٥). ورواية بدر بن شجاع مختصرة، وفي رواية خالد ما يشعر أن عدم الجزم من زهير كان للتورع.

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً، وأسنده محمد بن سالم. وقال زهير: عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: وأظنه رفعه^(٦). هـ—

وهو يدل على أنه لم يعتبر رواية الحارث لضعفه رغم أنه أخرجه في مسنده.
وقال البيهقي: هكذا رواه زهير بن معاوية، وروي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً على علي^(٧).
وقال أبو داود: ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن

(١) الهرمة: الكبيرة . النهاية (٢٦١/٥).

(٢) العوار بفتح العين: هو العيب. المصدر السابق (٣١٨/٣).

(٣) هي الدلو العظيمة. النهاية (٣٤٨/٣).

(٤) أبو داود (٢٢٨/٢) رقم (١٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٤).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٤) رقم (٢٢٧٠)، والدارقطني في السنن (١٠٣/٢).

(٦) البحر الزخار (٢٧٢/٢).

(٧) الصغرى (٤٩/٢).

علي ولم يرفعه أوقفوه على علي^(١).

وذكر ابن القطان الحديث من طريق الدارقطني، وقال: إسناده صحيح. قال لم أعز إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف^(٢).

ومما سبق اتضح أن بعض الرواة عن أبي إسحاق يروي هذا الحديث عنه عن عاصم بن ضمرة وبعضهم يرويه عنه عن الحارث الهمداني، وقد سبق ذكر الفريقين بالتفصيل، - وهو ما أشار إليه الدارقطني -^(٣). وأن البعض يروي عنه عنهما معاً.

وهذا يبدو اختلافاً على أبي إسحاق في شيخه، لكنه اختلاف ليس مؤثراً لأن السبيعي قد سمعه منهما جميعاً، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم: قال الترمذي - بعد أن ذكر هذا الاختلاف -: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً^(٤). وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون القولان صحيحين^(٥).

وقال البيهقي: .. والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً^(٦).

ومما يؤيد ما قاله هؤلاء الأئمة رواية زهير بن معاوية وجريز بن حازم حيث روياه عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث معاً، وبهذا يزول هذا الوجه من الاختلاف على أبي إسحاق.

وحيث أن مدار الحديث بوجهيه على أبي إسحاق، وعلى من فوقه، وهما

(١) السنن (٢/٢٣٣) بتصرف يسير.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٥).

(٣) علل الأحاديث النبوية (٣/١٥٧-١٥٨). وقد مضى بيان بعض رواياتهم ضمن التخريج.

(٤) سنن الترمذي (٣/١٦).

(٥) علل الأحاديث النبوية (٣/١٥٩).

(٦) السنن الكبرى (٤/١١٨).

عاصم بن ضميرة، والحارث الأعور فقد لزم بيان أحوالهم.
 فأما أبو إسحاق السبيعي فهو عمرو بن عبد الله السبيعي مشهور بكنيته
 ونسبته، وهو من الثقات كما هو معلوم، وأكثر ما أخذ عليه التغير، والتدليس.
 فأما التغير فقد ذكر غير واحد من النقاد أنه اختلط بأخرة^(١). وإن كان الذهبي
 - رحمه الله - يرى أنه لم يختلط وإنما شاخ ونسي فتغير قليلاً^(٢).
 ومن روى عنه بعد التغير ابن عيينة، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن
 معاوية^(٣). وهؤلاء ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، لكن يمكن أن يقال:
 إن هذا الحديث مما لم يخطئ فيه السبيعي بعد تغيره لأنه موافق لروايات الثقات
 الذين سمعوا منه قبل التغير ومنهم الأعمش وأبو عوانة والثوري.
 وأما التدليس فهو موصوف به^(٤). ولم أقف في طرق الحديث له على تصريح،
 وقد تكلم غير واحد في سماعه من الحارث، وذكر بعض النقاد أنه لم يسمع من
 الحارث إلا أحاديث قليلة، قال الإمام أحمد: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: قل ما
 سمع أبو إسحاق من الحارث، ثلاثة أحاديث^(٥). وقال عيسى بن يونس: قال لي
 شعبة: لم يسمع جدك من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث، قال فقلت له: من
 أين علمته؟ فقال: هو قال لي^(٦).

(١) انظر الكواكب النيرات (ص ٨٦) ..

(٢) ميزان الاعتدال (٢٧٠/٣) بتصرف يسير.

(٣) الكواكب النيرات (ص ٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١) وهم الذين أكثروا من
 التدليس وعرفوا به، فلا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤٧٠/٢).

(٦) الكواكب النيرات (ص ٨٥).

وهذا بخلاف حاله مع عاصم بن ضمرة، فقد أورد الإمام أحمد في العلل^(١). بسنده إلى أبي إسحاق قال: جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة، فما سمعته يحدث حديثاً إلا عن علي. هـ.

ومن كان كذلك يبعد عدم سماعه منه لهذا الحديث، وأيضاً لم يشر أحد من النقاد إلى تعليل الحديث بعننة أبي إسحاق، والله تعالى أعلم. وأما عاصم فقد وثقه غير واحد من النقاد، قال سفيان الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث^(٢).

وقال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة^(٣). وكذا قال علي بن المديني^(٤). وفي سؤالات أبي داود^(٥). قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير؟ قال الحسين: أي ليس له مناكير.

وهذا يدل على ثقة عاصم ومئاته عنده، وقد وثقه غيرهم من السابقين أيضاً النسائي وغيره^(٦).

وذهب الشافعي إلى أنه مجهول^(٧). وتعقبه ابن الترمذي، وذكر بعض من وثقه من الأئمة^(٨). وذهب الجوزجاني إلى أن عاصماً قريب من الحارث، وأنكر عليه بعض

(١) (٥٠٤/١).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢٢٥/٣).

(٣) (ص ١٥٠).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٥/٦).

(٥) (ص ٢٨٧).

(٦) انظر تهذيب الكمال (٤٩٦/١٣-٤٩٨)، وتهذيب التهذيب (٤٠/٥-٤١).

(٧) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١/٦)، وفي السنن الكبرى (٩٣/٤-٩٤).

(٨) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٩٣/٤).

الأحاديث^(١). قال الحافظ: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى^(٢).

وأما ابن حبان فرغم تقديمه له على الحارث فقد ذكره في المجروحين وقال: كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث^(٣).

وقال ابن عدي: وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه^(٤).

وما ذكره ابن حبان وابن عدي معارض لما ذكره أحمد في رواية أبي داود، وكأن الحافظ لم يعتبره حيث قال عن عاصم: صدوق^(٥). وطبق ذلك عملياً عندما حسن حديثه هذا.

وعلى هذا فحديثه هذا لا يقل عن درجة الحسن.

وأما الحارث بن عبد الله الأعور فهو هنا متابع لعاصم بن ضمرة على رواية الرفع، وهو من حيث القوة أضعف من عاصم، ومنع ذلك فقد قال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة^(٦). وقال في رواية الدوري: ليس به بأس^(٧). وضعفه في رواية

(١) أحوال الرجال (٤٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤١/٥).

(٣) المجروحين (١٢٥/٢-١٢٦).

(٤) الكامل (٢٢٥/٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٨٥).

(٦) (ص ٩٠)، قال: وسألته أي شيء الحارث في علي؟ فقال: ثقة، قال أبو سعيد -الدارمي- لا

يتابع عليه. هـ أي لا يتابعه أحد على توثيق الحارث، وليس كذلك فقد توبع على توثيقه.

(٧) (٣٦١/٢).

ابن أبي خيثمة^(١).
 ونقل عنه ابن حجر من رواية ابن أبي خيثمة أيضاً عندما قيل له: يحتاج
 بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه^(٢).
 وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه! وما أحسن ما
 روى عن علي! وأثنى عليه^(٣).
 وقال النسائي: ليس به بأس^(٤). وقال في رواية أخرى: ليس بالقوي^(٥).
 وفي الجانب الآخر نجد أن بعض أهل العلم كذبه، ورد ذلك عن الشعبي^(٦).
 وعن علي ابن المديني^(٧). وقال النخعي: إن الحارث أحم^(٨).
 والأكثر من النقاد على توهين الحارث بما دون الكذب، وهو من أغرب الرواة
 الذين تضاربت فيهم أقوال النقاد بهذا البون الشاسع بين التوثيق والتضعيف،
 ولذلك قال الذهبي: وأنا متحير فيه^(٩). مع أنه حمل قبل ذلك تكذيب الشعبي له
 على أنه عني به الخطأ لا التعمد^(١٠).
 وأعدل الأقوال فيه ما ذكره الذهبي نفسه في الميزان حيث قال: والجمهور على

(١) الجرح والتعديل (٧٩/٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الكمال (٢٤٩/٥).

(٥) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (١١٤).

(٦) مقدمة صحيح مسلم (١٩/١).

(٧) أحوال الرجال (٤٦) قال الجوزجاني: وسألت علياً عن عاصم والحارث؟ فقال لي: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب.

(٨) مقدمة صحيح مسلم (١٩/١).

(٩) سير أعلام النبلاء (١٥٥/٤).

(١٠) المصدر السابق (١٥٣/٤).

توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا^(١).

وقال في مقدمة كتابه: الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد^(٢)؛ وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمال، ومن تعدد غلطه، وكان من أوعية العلم اغتفر له - أيضاً - ونقل حديثه، وعمل به، على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عمن هذا نعتة كالحارث الأعور ... وذكر جملة غيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف^(٣).

وعلى هذا فالحارث ممن يُحتمل ضعفه في المتابعات والشواهد ولا يحتج بما تفرد به والله تعالى أعلم.

أقوال العلماء في هذا الحديث:

رجح الدارقطني في أحد قوله رواية الوقف حيث قال - بعد ذكره لبعض طرقه والخلاف فيها من حيث الرفع والوقف -: الصواب موقوف عن علي^(٤).
ومال في قول آخر إلى الرفع فقال: وأما رقيق فهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)^(٥). فقد نسب هذه العبارة - وهي من ضمن حديث علي هذا - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل - في أقل الأحوال على أن هذه العبارة مرفوعة عنده.

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٣٧).

(٢) ص (٤٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٤٦).

(٤) علل الأحاديث النبوية (٧٣/٤ - ٧٥).

(٥) المؤلف والمختلف (٢/١١١٨).

وقد سبق أن الجوزجاني أنكر على عاصم بعض الأحاديث ومن ضمن ما أنكر عليه قوله في بعض طرق هذا الحديث -وهي رواية زهير عند أبي داود وغيره:- (وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم) يعني زكاة الإبل. قال الجوزجاني: خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم، وهذا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله عن أنس أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وكذلك حكاية الزهري عن عبدالله بن عمر وما حكى سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك^(١). اهـ.

وقد تبعه على هذا القول البيهقي فقال: قد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات..^(٢) وقال أيضاً: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي -رضي الله عنه- بلغلط على عاصم بن ضمرة، وقالوا: قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس.

منها: ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها، وقد خولف فيه.

ومنها: ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنأً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذوا سنأً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة.

ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه وهذا

(١) أحوال الرجال (ص ٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٩٤/٤).

بخلاف رواية الناس^(١).

فهذا النقد من البيهقي هو لمن الحديث لا لسنده.

أما البغوي فقد ضعف الزيادة التي تقول: (فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها) بقوله: وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من رواية أنس، وابن عمر، عن أبي بكر وعمر^(٢).

وروى شعبة وسفيان حديث عاصم بن ضمرة عن علي ووقفاه علي، ولم يرفعا، وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ولم يقل به أحد من أهل العلم^(٣).

وقد حاول الحافظ ابن حجر الاعتذار لعاصم عن هذا الحرف من الرواية، ومخالفته إجماع الأمة المذكور حيث قال - في معرض تعقيبه ورده على الجوزجاني -: .. فلعل الأمة فيه من بعد عاصم^(٤).. هـ

أي لعل إجماع الأمة الذي ذكره، بعد قول عاصم بن ضمرة.

أما النووي فذهب إلى أن هذا الحديث صحيح أو حسن^(٥). وحسنه الزيلعي^(٦). وذكر ابن الملقن أن الاعتماد في هذا الباب على حديث علي هذا، وأقوال

الصحابة^(٧).

(١) معرفة السنن والآثار (٣٣/٦).

(٢) سيأتي الحديثان في زكاة السائمة ضمن هذا البحث.

(٣) شرح السنة (١٠/٦).

(٤) كذا في تهذيب التهذيب (٤١/٥).

(٥) ذكر ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) وعزاه لكتابه الخلاصة وكذلك ابن الملقن في

البدر المنير (ص ٦٠) بتحقيق الشيخ حسين العبدلي.

(٦) نصب الراية (٣٢٨/٢).

(٧) البدر المنير (ص ٦٤) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

وذكر الحافظ ابن حجر بعض طرق الحديث وقال: لا بأس بإسناده والآثار
تعضده^(١).

وقال في فتح الباري - عند شرحه تبويب البخاري: ليس على المسلم في عبده
صدقة - ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً: (قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة) الحديث أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن^(٢).
وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه^(٣). وذكره
مرة أخرى ورجح وقفه^(٤). وحسن الشوكاني في نيل الأوطار سند الحديث
مرفوعاً^(٥). وذكر في موضع آخر من النيل ما يشعر بأنه يرى ضعفه^(٦).

وذكر الألباني الحديث مرفوعاً من رواية جرير وموقوفاً من رواية سفيان
وشريك وزكريا بن أبي زائدة ثم رجح روايتهم على رواية جرير، ثم أتبع رواية
جرير برواية زهير ثم قال: وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن
علي - رضي الله عنه - فخرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله^(٧).
وخلاصة القول أن هذا الحديث من حيث الرفع والوقف يترجح فيه جانب
الرفع لأنها الرواية التي صححها غير واحد من الأئمة. ولأن رواته من حيث العدد
ومن حيث الضبط والإتقان لا يقلون عن رواه بالوقف، بل يزيدون بالنظر إلى من
روى الحديث بذكر الحارث الهمداني. وهو ممن يقبل في المتابعات والشواهد.
أما من حيث القوة فهو لا يقل عن درجة الحسن إن شاء الله.

(١) التلخيص الخبير (٢/١٦٥).

(٢) فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٣) بلوغ المرام (٢/٢٥٦) مع شرحها سبل السلام للصنعاني.

(٤) المصدر السابق (٢/٢٥٩).

(٥) نيل الأوطار (٤/١٣٦).

(٦) المصدر السابق (٤/١٣٩).

(٧) إرواء الغليل (٣/٢٥٤-٢٥٨).

وهذا لا يمنع أن يثبت الحديث على الوجهين المرفوع والموقوف، وتحمل رواية الوقف على أنها فتوى من علي - رضي الله عنه - وهذا له نظائر كثيرة وسيمر علينا بعضها من خلال هذا البحث، والله أعلم.

والأمور الثلاثة التي ذكر البيهقي، والبغوي وغيرهما أن الحفاظ انتقدوها على حديث علي وأحالوا بالغلط فيها على عاصم هي بعض عبارات الحديث، وهذا يدل على أن ما عدا هذه الأمور الثلاثة من الحديث لا انتقاد عليه ولا اعتراض، ولا مانع من القول بأن عاصماً قد وهم فيها، وليس من شرط الثقة ألا يهمل مطلقاً، وقد سبق أن ابن حبان تكلم في حفظه وأنه يخطيء فلعل هذا من ذاك.

ولعل هذا يفسر لنا اختلاف النقاد في تحسين هذا الحديث أو تصحيحه أو تضعيفه، فيكون مرجع ذلك إلى الألفاظ، فبعضها قد تخالف أحاديث أصح منها، كما ذكر البيهقي والبغوي قبل، وبعضها لا يوجد لها مخالف، فحينئذ ضعفوا فبالنظر إلى تلك الألفاظ المخالفة، وحيث حسنها أو صححوا، فبالنظر إلى أصل السند، وأنه لا يقل عن الحسن. وقد يصل إلى درجة الصحيح.

وكل من صحح الحديث أو حسنه وهم: ابن القطان والنووي، والزيلعي، وابن حجر، والألباني فهو ذهاب منهم إلى ترجيح رواية الرفع. كما أن هناك ما يشهد لكثير من ألفاظه مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً (ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة) وسيأتي.

وكذلك حديث أبي بكر الطويل في الصدقات وهو مشهور، وسيأتي أيضاً. وقوله في بعض الروايات: (قد غفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالزكاة من أركان الإسلام، وهي حق واجب لا يملك إسقاطه إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بناءً على ما يوحيه الله إليه من أحكام الشرع، فهذا يدل على أن هذه العبارة صدرت ممن يملك هذا الحق وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والله تعالى أعلم.

(١٠) الثاني حديث ابن عمر: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

رواه نافع، وزيد بن أسلم عن ابن عمر.

ورواه عن نافع كل من مالك، وعبيد الله بن عمر، وقتادة، وأيوب، وابسن أبي

ليلي، والليث بن سعد، ويعلى بن النعمان، وكل رواياتهم موقوفة ما عدا مالك وعبيد الله، فقد اختلف عليهما في الرفع، والوقف.

أولاً: روايتا مالك

الموقوفة في الموطأ^(١). بلفظ: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وروايته المرفوعة أخرجهما الدارقطني من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عنه به^(٢).

قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف^(٣).

والحنيني هو إسحاق بن إبراهيم الحنيني - بضم المهملة ونونين مصغرة - أبو

يعقوب المدني نزيل طرسوس، ضعفه الأئمة: قال البخاري: في حديثه نظر^(٤).

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البزار: كف بصره، واضطرب حديثه، وقال ابن

عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن

يخطئ^(٥).

وقال ابن الجوزي: الحنيني ليس بمرضي عندهم^(٦).

وقال ابن الملقن: والحنيني ضعفه^(٧).

(١) (٢١١/١).

(٢) أشار إليها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٥/٢) وعزاها له في غرائب مالك.

(٣) المصدر السابق، وانظر الوقوف على الموقوف (ص ١١٣)، ونصب الراية (٢/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/٣٧٩).

(٥) الثقات (٨/١١٥)، والكامل (١/٣٤١)، ومهذب التهذيب (١/١٩٤).

(٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤٩٥).

(٧) البدر المير (٦٦) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

وقال الحافظ: ضعيف^(١).

وقال الزيلعي: رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وأبو مصعب في الموطأ، بالسند المذكور موقوفاً، ورواه الشافعي في مسنده موقوفاً كذلك^(٢).

ومن هنا يتضح رجحان رواية الوقف عن مالك.

ثانياً: رواية عبيد الله

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، فرواها عبد الرزاق، ومعتمر، وابن نمير وغيرهم عنه به موقوفة، ورواها إسماعيل بن عياش، وسويد بن عبد العزيز كلاهما عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية عبد الرزاق في المصنف^(٣) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. ومن هذه الطريق أخرجهما الدارقطني، والبيهقي^(٤).

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

ورواية معتمر أخرجهما الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد: ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري: ثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالا لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول. وأخرجهما البيهقي من طريق الدارقطني^(٥). وأحمد هو ابن عبيد الله بن الحسن العنبري، ذكره ابن حبان في

(١) تقريب التهذيب (ص ٩٩).

(٢) (ص ٩١).

(٣) (٧٧/٤) رقم (٧٠٣٠).

(٤) الدارقطني في السنن (٩٢/٢)، وفي (٩٢/٢)، والبيهقي في الصغرى (٤٨/٢) برقم (١١٧٦)

وفي الكبرى (١٠٣/٤-١٠٤).

(٥) سنن الدارقطني (٩٢/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠٣/٤).

الثقات، وقال ابن القطان: مجهول. وقال ابن حجر: لم تثبت عدالته، ثم قال: بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور^(١). هـ -

وليس كل شهير عدلاً، فلا تعارض بين قوله. وباقي السند ثقات.

ورواية ابن نمير أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران: أنبأ إسماعيل الصفار: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢).

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح. هـ -

وهذا السند رجاله كلهم أئمة ثقات عدا الحسن بن علي بن عفان - وهو العامري - فقد قال عنه أبو حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وقال الحافظ: صدوق^(٣). هـ - فالسند لا يقل عن الحسن.

طريقا الرفع

رواية إسماعيل بن عياش أخرجها الدارقطني من طريق بقية عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول^(٤)).

وهذه الطريق ضعفها النقاد، فقد ذكرها البيهقي وقال: وليس بصحيح^(٥).

وأعلها بعضهم بإسماعيل بن عياش، قال الغساني: رواد معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً، وإسماعيل ليس بالحافظ^(٦).

(١) انظر الثقات (٣١/٨)، ولسان الميزان (٢١٨/١).

(٢) السنن الكبرى (١٠٣/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦١/٢)، وتقریب التهذيب (ص ١٦٢).

(٤) في السنن (٩٠/٢).

(٥) الكبرى (١٠٤/٤).

(٦) الضعاف رقم (٤٦٣).

وقال الزيلعي: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين^(١).
وقال ابن الملقن: وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيد الله هذا مدني^(٢).

وأعل الألباني هذه الرواية أيضاً ببقية بن الوليد قال: هو مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين، وهذا منها فلا يحتاج بها، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً^(٣). هـ—
ورواية سويد بن عبد العزيز ذكرها الدارقطني تعليقاً^(٤). ولم أقف عليها مسندة.

وسويد هو ابن عبد العزيز بن نعيم السلمي مولا هم الدمشقي ضعيف^(٥).
ومن هنا يتضح أن الصحيح عن عبيد الله رواية الوقف، وهو الذي رجحه النقاد:

قال الدارقطني: .. والصحيح عن عبيد الله موقوف، كذا قاله معمر، وابن نعيم، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً..^(٦).
وقال الحافظ ابن حجر: والراجح وقفه^(٧).

أما الشيخ الألباني فرغم تضعيفه رواية إسماعيل بن عياش إلا أنه صحح الحديث

(١) نصب الراية (٣٢٩/٢).

(٢) البدر المنير (٦٣) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) انظر إرواء الغليل (٢٥٤/٤-٢٥٨).

(٤) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٣٠/٢) وعزاه للدارقطني في العلل، ولم أجده في القسم المخطوط من العلل ضمن مسند ابن عمر الذي يبدأ من (٤/٤٥/أ) وينتهي في (٤/٧٧/أ).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٦) نصب الراية (٣٣٠/٢). وعزاه له في العلل وقد سبق أنني لم أعثر عليه في المخطوط.

(٧) بلوغ المرام مع شرحها سبل السلام (٢٥٨/٢).

مرفوعاً لشواهده والتي منها حديث علي السابق^(١).

ثالثاً: رواية قتادة، وأيوب

أخرجها عبد الرزاق عن معمر عنهما به^(٢). ولم يسق لفظها.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرج رواية أيوب السخيتاني خاصة: أبو عبيد، عن إسماعيل بن علية، عنه

به^(٣). ولم يسق لفظها -أيضاً-

وهذا السند -أيضاً- صحيح كسابقه. ومن هذه الطريق أخرجها الترمذي،

والدارقطني، والبيهقي^(٤).

رابعاً: رواية الليث بن سعد

أخرجها أبو عبيد عن أبي النضر وعبد الله بن صالح كلاهما عنه، عن نافع، عن

ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول^(٥).

وسندها صحيح -أيضاً- كلهم ثقات.

خامساً: رواية ابن أبي ليلى

أخرجها ابن أبي شيبه عن علي بن هاشم عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: من

أصاب مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول^(٦).

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً^(٧). لكنه متابع هنا.

(١) انظر إرواء الغليل (٤/٢٥٤ - ٢٥٨).

(٢) في المصنف (٤/٧٧) رقم (٧٠٣١).

(٣) الأموال (ص ٤١٦).

(٤) الترمذي (٣/٢٦) برقم (٦٣٢)، والدارقطني في السنن (٢/٩٢)، والبيهقي في الكبرى

(٤/١٠٣) وفي الصغرى (٢/٤٨) رقم (١١٧٧).

(٥) الأموال (ص ٤٣٥).

(٦) المصنف (٣/١٥٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

وعلي بن هاشم هو ابن البريد صدوق يتشيع^(١).

سادساً: رواية يعلى بن النعمان

أخرجها ابن أبي شيبة - أيضاً - : حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن يعلى بن النعمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده^(٢).

ويعلى هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

ولم يذكره من الشيوخ سوى عكرمة، ومن التلاميذ سوى العلاء بن المسيب، والثوري، وفي هذا الحديث يروي عن نافع وروى عنه منصور بن المعتمر.

رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر

وهي مرفوعة. أخرجها الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من استفاد مالا؛ فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه)^(٤).

وأخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به^(٥).

لكن عبد الرحمن ضعيف: قال الترمذي: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٠٦).

(٢) المصنف (١٥٩/٣).

(٣) التاريخ الكبير (٤١٨/٨)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٩)، والثقات (٦٥٣/٧).

(٤) سنن الترمذي (٢٥/٣) رقم (٦٣١).

(٥) الدارقطني في السنن (٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٤) وفي الصغرى (٤٩/٢) تعليقا

بصيغة التمریض.

في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط^(١). وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج به^(٢).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح رفعه، وعبدالرحمن قد ضعفه الكل^(٣).

وقال الغساني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ليس بالقوي^(٤).

والخلاصة أن كل العلماء الذين ذكرت أقوالهم مجتمعون على تقديم رواية الوقف في حديث ابن عمر هذا على رواية الرفع، ذلك أن رواية الرفع كلهم ضعفاء، وأمثلهم إسماعيل بن عياش الشامي فهو ثقة في حديث أهل الشام دون غيرهم^(٥). وهذا الحديث من روايته عن عبيدالله بن عمر العمري وهو مدني.

وقد خالفه جمع من الثقات، فرووه عن عبيدالله موقوفاً كما سبق عن الدارقطني.

وأما رواية الحنيني عن مالك فالحنيني ضعيف لا يحتمل تفرده فكيف إذا خالف، فرفعه للحديث منكر. فبقى رواية الوقف هي الراجحة. وهي التي رجحها الترمذي - أيضاً - حيث ذكر الحديث من رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً^(٦).

(١١) الثالث: حديث عائشة (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

رواه حارثة بن أبي الرجال الأنصاري، عن عمرة عن عائشة، واختلف على حارثة حيث رواه زكرياء بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وأبو

(١) السنن (٢٦/٣).

(٢) السنن الكبرى (١٠٤/٤).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٤٩٥/٢).

(٤) الضعاف برقم (٤٦٤).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٠/١).

(٦) السنن (٢٦/٣).

أسامة كلهم عنه به موقوفاً، ورواه أبو كدينة، وشجاع بن الوليد، وأبو معاوية الضرير، وهريم بن سفيان كلهم عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية زكريا بن أبي زائدة أخرجها الدارقطني^(١). من طريق أبي كريب عنه به. ولم يسق لفظه، وإنما أحال به إلى حديث علي وقال: مثله. وفي سندها شيخ الدارقطني محمد - وهو ابن القاسم الحاربي - ضعيف قيل: إنه كان يؤمن بالرجعة^(٢).

ورواية سفيان الثوري، أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول^(٣). وفي سندها أبو نصر العراقي، لم أجد له ترجمة، وعبد الله بن الوليد هو الأموي العدني، وثقه بعض النقاد، وألان بعضهم القول فيه، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ^(٤). ورواية يعلى بن عبيد، أخرجها ابن زنجويه عنه به بلفظ: (ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول)^(٥). ويعلى - وهو الطنافسي - ثقة^(٦).

(١) في السنن (٩٢/٢).

(٢) انظر لسان الميزان (٣٤٧/٥). والرجعة: عقيدة من عقائد السبئية إحدى فرق الشيعة، ملخصها: أن الأموات يرجعون بعد الموت إلى الدنيا، وأن علياً لم يموت، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٨٦/١).

(٣) في الكبرى (٩٥/٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٨).

(٥) في الأموال برقم (١٦٢١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٦٠٩).

ورواية أبي أسامة (حماد بن أسامة) أخرجها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه^(١).
وأبو أسامة ثقة ثبت^(٢).

طرق الرفع

رواية أبي كدينة أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق محمد بن الصلت
الأسدي عنه به^(٣).

وأبو كدينة هو يحيى بن المهلب البجلي قال الحافظ: صدوق^(٤).

ورواية أبي بدر شجاع بن الوليد، أخرجها أبو عبيد عنه به^(٥).

وأخرجها ابن ماجه، والسهمي، والدارقطني، والبيهقي من طريقين عن أبي بدر

به^(٦). وأبو بدر قال الحافظ: صدوق ورع له أوهام^(٧).

ورواية هريم بن سفيان البجلي، أخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن

منصور عنه به، وذكرها البيهقي تعليقا^(٨).

وسندها حسن إلى حارثة. هريم صدوق^(٩).

وأما رواية أبي معاوية (محمد بن خازم الضرير) فذكرها العقيلي، والبيهقي

تعليقا^(١٠). ولم أقف عليها مسندة.

(١) في المصنف (١٥٩/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٧٧).

(٣) رواية الدارقطني في السنن (٩١/٢) والبيهقي في الكبرى (١٠٣/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٩٧).

(٥) الأموال (ص ٤١٧).

(٦) ابن ماجه (٥٧١/١) رقم (١٧٩٢)، والدارقطني في السنن (٩٠/٢)، والسهمي في تاريخ

جرجان (٤٧٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٩٥/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٦٤).

(٨) الدارقطني في السنن (٩١/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٥/٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٥٧١).

(١٠) كتاب الضعفاء (٢٨٩/١)، والسنن الكبرى (٩٥/٤).

والخلاصة: أن الحديث بوجهيه الموقوف والمرفوع مداره على حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه النقاد، ولم أجد من وثقه، بل كلهم على أنه ضعيف، وبعضهم تركه^(١). ولذلك قال الذهبي: ضعفه، وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه^(٢).

وذكر العقيلي له هذا الحديث ثم قال: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه^(٣). قال الألباني: يعني أنه توبع عليه من هو أشد ضعفا منه في غير هذا السند، وأما في هذا فلم يتابعه أحد^(٤).

وقال البيهقي: وحارثة لا يحتج بحبره... والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر وغيره رضي الله عنهم^(٥). هـ فكأنه يرى أنه لا يصح في هذا الباب ما يعتمد عليه من الأحاديث المرفوعة مع أنه ذكر فيه حديث علي وعائشة. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة^(٦).

وذكر الزيلعي الحديث وقال: وحارثة هذا ضعيف^(٧). وكذلك قال الغساني^(٨). وضعف البوصيري الحديث به^(٩). وكذلك فعل الحافظ ابن حجر^(١٠).

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢/١٤٤-).

(٢) الكاشف (١/٣٠٥)، و تقريب التهذيب (ص ١٤٩).

(٣) كتاب الضعفاء (١/٢٨٩).

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٥٥-٢٥٦).

(٥) السنن الكبرى (٤/٩٥).

(٦) التلخيص الخير (٢/١٦٥).

(٧) نصب الراية (٢/٣٣٠).

(٨) الضعاف برقم (٤٦٥).

(٩) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة (ص ٢٥٨).

وبهذا يعلم أن الحديث ضعيف بوجهيه إلا أن رواية الرفع تؤيدها رواية علي
السابقة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

زكاة السائمة^(١).

وفيه تسعة أحاديث:

(١٢) - الأول: حديث أنس: أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب لهم: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، الحديث بطوله.

ورد عن أنس من رواية: سليمان التيمي، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وعبدالله بن المثني، وداود بن أبي هند.

أولاً: رواية سليمان التيمي

رواها نعيم بن حماد، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أنس به، واختلف على نعيم بن حماد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه أحمد بن آدم، ومحمد بن مصفى، كلاهما عن نعيم به مرفوعاً. ورواه حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية أحمد بن آدم، أخرجها ابن عدي: ثنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن: أخبرنا أحمد بن آدم: ثنا نعيم بن حماد، ثنا معتمر، عن أبيه، عن أنس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (في خمسة من الإبل شاة) فذكر صدقة الإبل^(٢).

وأحمد بن آدم لقبه غندر، وثقه الجرجاني^(٣). وعبد الرحمن بن عبد المؤمن قال

(١) السائمة من الماشية: الراعية، يقال سامت تسوم سوماً النهاية (٢/٤٢٥).

(٢) الكامل (١٨/٧).

(٣) تاريخ جرجان (ص ٦٩).

عنه الإسماعيلي: صدوق ثبت^(١).

ورواية محمد بن مصفى ذكرها الدارقطني^(٢). ولم أقف على سندها.

ومحمد بن مصفى هو الحمصي قال الذهبي: ثقة يغب^(٣).

طريق الوقف

وهي رواية حمزة بن محمد عن نعيم - أشار إليها ابن عدي^(٤)، ثم قال: وهذا

الحديث منهم من رفعه عن نعيم، ومنهم من أوقفه على أبي بكر. هـ -

وحمزة بن محمد وثقه الخطيب^(٥). ولم أجد روايته مسندة، لكن قال الدارقطني:

حديث نعيم بن حماد الذي أسنده وهم^(٦).

فهذا حكم منه بأن رواية الرفع موهومة.

وقد رواه محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن

أنس، عن أبي بكر - أي من قوله غير مرفوع - ذكره الدارقطني تعليقا^(٧). ورواه

ابن خزيمة^(٨)، ولم يذكر في روايته سليمان التيمي - والد معتمر - فمتابعة محمد بن

عبد الأعلى لحمزة متابعة قاصرة، وهي منقطعة لأن سليمان التيمي لم يسمعه من

أنس، وإنما قال: بلغني، الواسطة غير معروفة.

والخلاصة أن رواية سليمان التيمي وقع الخلاف في رفعها ووقفها على نعيم بن

(١) المصدر السابق (ص ٢٥٥).

(٢) في الأفراد - كما في أطراف الغرائب (٦٢/١) رقم (١٠)، وفي العلل (٢٢٩/١) معلقاً.

(٣) الكاشف (٢٢٢/٢).

(٤) الكامل (١٨/٧).

(٥) تاريخ بغداد (١٨٠/٨).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣١/١).

(٧) المصدر السابق (٢٢٣/١).

(٨) في صحيحه (١٥/٤) رقم (٢٢٦٥).

حماد وهو مع أنه كان صلباً في السنة إلا أن علماء الحديث لمزوه، وقد تتبع ابن عدي مروياته التي أنكرت عليه وذكرها في كتابه الكامل ثم قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً^(١).

وهذا الحديث من تلك الأحاديث التي ذكرها ابن عدي. لكنه ثابت من غير طريقه كما سيأتي.

ثانياً: رواية ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس
وقد رواه عن ثمامة كل من:

١- عبدالله بن المثنى الأنصاري، أخرج روايته البخاري: حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً -رضي الله تعالى عنه- حدثه أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة^(٢))، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين -إن استيسرتا لله- أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون^(٣))، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون

(١) الكامل (١٩/٧).

(٢) الحق، والحقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقائق وحقائق. النهاية (٤١٣/١).

(٣) ابن اللبون وبنت اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها حملت حملاً آخر ووضعت. النهاية (٢٢٧/٤).

وليست عنده وعنده بنت مخاض^(١)، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين^(٢). ومن هذه الطريق أخرجه ابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي كلهم من طرق عنه به^(٣).

٢- حماد بن سلمة، أخرج روايته أحمد: حدثنا أبو كامل: ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أباً بكر رضي الله تعالى عنه - كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. ... الحديث بطوله^(٤).

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، والنسائي من طريق أبي كامل،

(١) هو من الإبل ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٣٠٦/٤).

(٢) البخاري مع الفتح (٣/٣٦٥) رقم (١٤٤٨) وفي مواضع أخرى.

(٣) ابن ماجه (٥٧٥/١) رقم (١٨٠٠)، وابن الجارود في المتقى (ص ٩٤) رقم (٣٤٢)، وابن

خزيمة في صحيحه (١٤/٤) رقم (٢٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/٢)، وفي

(٣٧٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٧/٨) رقم (٣٢٦٦)، والدارقطني في السنن (١١٣/٢)، ومن

طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى (١٨/٦-١٩)، وأخرجه البيهقي في الكسرى (٨٥/٤)-

(٨٦)، وفي المعرفة (٢٠/٦) من طرق عنه.

(٤) المسند (١١/١).

ومن طريق سريج بن النعمان، وأبو يعلى، والطحاوي من طريق أبي عمرو
الضرير، والدارقطني من طريق النضر بن شميل، والحاكم من طريق النضر بن شميل،
وموسى بن إسماعيل، وابن حزم من طريق سريج بن النعمان، والبيهقي من طريق
يونس بن محمد، والبعوي من طريق النضر بن شميل كلهم عن حماد بن سلمة
به^(١). وهذا السند كسابقه.

ورواه الشافعي قال: أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن
عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه
وسلم -، بمثل المثني^(٢).

ولم يذكر أبا بكر والظاهر أنه سقط من مسند الشافعي، لأنه موجود في باقي
المصادر.

وعلقه كل من أبي عبيد، والجوزجاني^(٣).

٣- أيوب السخيتاني، أخرج روايته أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا
حماد: حدثنا أيوب قال: رأينا عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر

(١) أبو داود (٢١٤/٢) رقم (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٩/٢) رقم (٢٢٢٧) وفي الصغرى
(٢٠/٥) رقم (٢٤٤٦) وفي (١٣/٢) رقم (٢٢٣٥) وفي (٢٨/٥) رقم (٢٤٥٤)، وأبو يعلى
(١١٥/١) رقم (١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٤/٤)، والدارقطني في السنن
(١١٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٤٩/١) رقم (١٤٤٢)، وفي (٥٤٨/١) رقم (١٤٤١)، وابن
حزم في المحلى (٦/١٩-٢٠) وفي (٥١/٦)، والبيهقي في الكبرى (٨٦/٤)، وفي الصغرى (٤٥/٢)
رقم (١١٦٨)، وفي المعرفة (١٩/٦)، والبعوي في شرح السنة (٣/٦) رقم (١٥٧٠).

وفي رواية التبوذكي قال حماد: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس،
وعليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحوها رواية أبي عمرو الضرير.

(٢) المسند (ص ٨٩).

(٣) الأموال (ص ٣٨٠) رقم (٩٧٣)، وأحوال الرجال (ص ٤٥).

الصديق لأنس بن مالك - حين بعثه على صدقة البحرين^(١) - عليه خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه مثل هذا القول.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي^(٢).

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، حماد هنا هو ابن زيد صرح به البيهقي في روايته. وأبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي.

٤ - محمد بن عبدالله الأنصاري أخرج روايته الطبراني: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمحي: ثنا أبو الربيع الزهراني: نا محمد بن عبدالله الأنصاري: ثنا ثُمّامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين ... الحديث بنحو رواية حماد بن سلمة عن ثُمّامة^(٣).

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، لكن الظاهر أن هذه الرواية هي رواية البخاري السابقة سقط منها عبدالله بن المثني والد محمد، لأن محمد بن عبدالله لم يذكروا له رواية مباشرة عن ثُمّامة.

(١) البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، وهو اسم جامع لبلاد علسي ساحل الخليج بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة حجر، وقيل حجر قصبتها. انظر معجم البلدان (٤١١/٢) - (٤١٢). وهي بهذا التعريف تشمل اليوم المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، -وهي ناحية عامرة بالمدن، الكبيرة، وأشهر مدنها الدمام، والخبر، والظهران، وحجر والقطيف، وغيرها- كما تشمل دولة البحرين، وقطر، والإمارات العربية، وجزء من دولة عمان.

(٢) أبو يعلى (١١٥/١) رقم (١٢٦) لكن لم يسق لفظه والبيهقي في الكبرى (٨٧/٤)، وأشار إليها الدارقطني في العلل (٢٣٠/١).

(٣) المعجم الكبير (٣١٥/٢٥).

٥- عزرة بن ثابت الأنصاري، ذكر روايته الدارقطني تعليقاً^(١)، ولم أقف عليها مسندة. وعزرة ثقة^(٢).

٦- الزهري، ذكر روايته الدارقطني تعليقاً أيضاً^(٣)، ولم أقف عليها مسندة - أيضاً-

وقد تكلم الطحاوي في حديث ثمامة هذا فقال: حديث ثمامة بن عبدالله إنما وصله عبدالله بن المثني وحده لا نعلم أحداً وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثني حجة، كما حكم على رواية حماد عن ثمامة بالانقطاع^(٤).

ووافقه الزيلعي فحكم على ظاهر هذه الرواية بالانقطاع - أيضاً^(٥). لكنه عاد بعد ذلك فعقب بكلام البيهقي وسكت عنه والله أعلم.

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سمعه عبدالله بن المثني من عمه ثمامة. وذكر قول ابن المديني: حدثني عبدالصمد، قال حدثني عبدالله بن المثني قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب، قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا. وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتاباً فذكر نحو هذا...^(٦).

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما ذكره لا يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس، وأما كون عبدالله بن المثني لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في الإسناد

(١) في العلل (٢٣١/١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٩٠).

(٣) العلل (٢٣١/١).

(٤) شرح معاني الآثار (٣٧٧/٤).

(٥) انظر نصب الراية (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٦) الإلزامات والتبع (ص ٢٥١).

بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه، مع أن في سياق البخاري عن عبدالله بن المثني: حدثني ثمامة أن أنسا حدثه، وليس عبدالصمد فوق محمد بن عبدالله الأنصاري في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم^(١). هـ - وقال ابن حجر أيضا - بعد أن ذكر رواية النضر بن شميل -: فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبدالله بن المثني لم يتابع عليه^(٢). هـ -

ومما يؤيد ذلك أن في رواية سريج بن النعمان: ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة، بصيغة العنونة، وهي لا تستعمل في المناولة. وبهذا تخلص رواية حماد من هذه الانتقادات الموجهة إليها. وحكم الطحاوي ومن بعده على رواية حماد بالانقطاع باعتبار أنها مكاتبة أو مناولة. وذلك يتجه لرواية يونس بن محمد، وأبي كامل المظفر بن مدرك، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبي عمرو الضرير، فروايتهم عن حماد كلها سواء ليس فيها إلا أنه أخذ الكتاب من ثمامة، وفي رواية أبي عمرو زيادة إيضاح حيث قال حماد: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري رضي الله عنه - ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه الذي كتبه لأنس بن مالك - رضي الله عنه - حين بعثه مصدقا. قال حماد: فدفعه إلي فإذا عليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات... الحديث.

وأما رواية النضر بن شميل عن حماد فقد سلمت من هذا الاحتمال، ولذلك رجع بها الحافظ صحة الاتصال.

وأما طعن الطحاوي في عبدالله بن المثني، فعبدالله مختلف فيه، حيث وثقه بعض

(١) هدي الساري (ص ٣٧٦).

(٢) فتح الباري (٣/٣٧٢).

أهل العلم، وضعفه آخرون:

قال ابن معين: صالح^(١). وكذا قال أبو زرعة، وأبو حاتم وزاد: شيخ^(٢). ووثقه

العجلي^(٣). والترمذي^(٤). وقال الدارقطني في رواية: ثقة^(٥).

واحتج به البخاري في صحيحه حيث لم يخرج هذا الحديث من غير طريقه.

وضعفه ابن معين في رواية حيث قال: ليس بشيء^(٦). وكذلك أبو داود^(٧).

وقال مرة: لم يكن من القرينين عظيم^(٨). وقال النسائي: ليس بالقوي^(٩). وقال

الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير^(١٠). وقال الدارقطني

في رواية: ضعيف^(١١). وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط^(١٢).

ومثله يحتمل حديثه لا سيما وقد احتج به إمام الصنعة الإمام البخاري، ثم هو

متابع من قبل حماد وغيره.

(١) ذكر ذلك في رواية إسحاق بن منصور عنه كما في الجرح والتعديل (١٧٧/٥). وانظر تهذيب الكمال (٢٦/١٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٧/٥).

(٣) معرفة الثقات (٥٧/٢)، وذكر المحقق أنه زادها من التهذيب.

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر سؤالات الآجري (ص ٢٣٢-٢٣٣).

(٨) المصدر السابق (ص ٢٩٩).

(٩) تهذيب الكمال (٢٧/١٦).

(١٠) تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) تقريب التهذيب (ص ٣٢٠).

وقد حكم جمع من الأئمة بصحة هذا الحديث.
قال الشافعي: وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وبه نأخذ^(١).

وقال الدارقطني بعد أن ساقه من طريق حماد: إسناده صحيح وكلهم ثقات^(٢).
وقال بعد أن ذكر الحديث من رواية حماد وغيره عن ثمامة: والصحيح حديث
ثمامة عن أنس^(٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، هكذا انفرد
بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبدالله، وحديث حماد بن سلمة
أصح وأشقى وأتم من حديث الأنصاري، ووافقه الذهبي^(٤).

وقال ابن حزم: وهذا الحديث في نهاية الصحة^(٥).

وقال البيهقي: حديث حسن صحيح موصول^(٦).
وقال: حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس بن مالك، حديث
صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، ثم ذكر رواية التبوذكي عن حماد
والتي فيها قوله: أخذت هذا من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر
الصديق كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعثه
مصدقا، وكتبه له... قال البيهقي: فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار، وقلل:

(١) الأم (٥/٢) وذكره البيهقي في الكرى (٨٦/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٢/٦).

(٢) السنن (١١٦/٢).

(٣) العلل (٢٣١/١).

(٤) المستدرک (٥٤٩/١).

(٥) المحلى (٢١/٦).

(٦) السنن الصغرى (٤٥/٢).

هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبدالله بن المثني، عن ثمامة عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثني حجة.

ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له، وقد أخرجناه في كتاب السنن، ثم ذكر رواية سريج بن النعمان السابقة، ثم قال: ورواه إسحاق بن راهوية وهو إمام عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والاتقان والتقدم على أصحاب حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -...، ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث.

ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبدالله بن المثني الأنصاري، عن ثمامة بن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المثني، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد حديثه هذا بالصحة^(١) هـ.

ورواية أيوب، عن ثمامة مثل رواية حماد بن سلمة - أي منأولة - فيتوجه لها ما يتوجه لرواية حماد.

ثالثاً: رواية المثني بن عبدالله عن أنس

وهي مرفوعة أخرجها الشافعي: أخبرنا القاسم بن عبدالله عن المثني به بنحو رواية ثمامة. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي^(٢).

(١) معرفة السنن والآثار (١٨/٦ - ٢٠).

(٢) الشافعي في المسند (ص ٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦/٦)، لكن قال الشافعي: عن المثني بن أنس أو ابن فلان، أو ابن فلان ابن أنس.

والقاسم بن عبدالله بن عمر متروك، رماه أحمد بالكذب^(١).

وأوردها البيهقي تعليقا من طريق عبدالله بن عمر العمري به^(٢).

وعبدالله بن عمر العمري ضعيف^(٣). أضف إلى ذلك انقطاع سندها.

رابعاً: رواية داود بن أبي هند عن أنس

وهي مرفوعة -أيضاً- رواها الطبراني من طريق سلام أبي المنذر القارئ، عنه به

وقال: لم يروه عن داود إلا سلام تفرد به حاتم بن عبيدالله^(٤). هـ - وسندها لا بأس

برجاله، لكن داود بن أبي هند نص الحاكم على أنه لم يسمع من أنس^(٥). وقال

ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه^(٦).

وهذا يعني أن هذه الروايات منقطعة. وعموما هي معتمدة بالروايات السابقة،

والله الموفق.

(١٣) الثاني: حديث عمر الخطاب: أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء. وإذا

بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت عشرا فشأتان إلى أربع عشرة. فإذا بلغت

خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة. فإذا بلغت العشرين فأربع، وإلى أربع

وعشرين. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض... الحديث

رواه نافع وسالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن أبيه في بعض الطرق

كما سيأتي تفصيل ذلك.

(١) تقريب التهذيب (٤٥٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٨/٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣١٤).

(٤) في الصغير (٥٣/٢) وفي روايته اختصار.

(٥) تهذيب التهذيب (١٧٧/٣).

(٦) الثقات (٢٧٨/٦).

أولاً: طريق نافع

اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السخيتاني، والليث بن سعد، وعبد الرحمن السراج، كلهم عن نافع موقوفاً، بعضهم يذكر ابن عمر والبعض لا يذكره، كما سيأتي. ورواه إبراهيم الصائغ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر عمر.

طرق الوقف

رواية عبيد الله بن عمر العمري، أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ... الحديث بطوله^(١).

وأخرجه أبو يعلى، من طريق نافع، أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، وإذا بلغت خمسا ففيها شاة.. الحديث^(٢).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي^(٣).

وذكره الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى وجادة^(٤). كما تراه رجاله ثقات^(٥). هـ

وهذا السند صحيح إلى نافع، رجاله كلهم ثقات.

ورواية موسى بن عقبة، أخرجه الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم... الحديث بطوله^(٦). وهذا

(١) المصنف (٧/٤) رقم (٦٧٩٨).

(٢) المسند (١١٤/١) رقم (١٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٨٧/٤).

(٤) الوجادة: مصدر لوجد، نجد مولد غير مسموع من العرب، وهي في اصطلاح المحدثين، كل علم أخذ من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة. علوم الحديث (١٦٧).

(٥) مجمع الزوائد (٧٤/٣).

(٦) المسند (ص ٨٩).

سند صحيح كسابقه، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي^(١). ولم يذكر عمر.

وأخرجه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن عبيد الله، وموسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر - ولم يسق لفظه - وأخرجه ابن أبي شيبه - مختصرا - : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة فذكره بسند عبد الرزاق^(٢).

وسنده كذلك صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية أيوب السخيتاني، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر^(٣). وأخرجه أبو يعلى من طريق حماد قال: سمعت أيوب، وعبد الرحمن السراج، وعبيد الله بن عمر يحدثونه، عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب... فذكر الحديث بطوله. ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي^(٤).

وهو صحيح رجاله ثقات.

ورواية الليث بن سعد، أخرجه أبو عبيد: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد... قال: حدثني نافع أن هذه نسخة عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته، وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر عدة مرات^(٥).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات - أيضا -.

(١) معرفة السنن والآثار (٢٢/٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٤) رقم (٦٨٠١)، ومصنف ابن أبي شيبه (١٢٢/٣).

(٣) المصنف (٩/٤) رقم (٦٨٠٠).

(٤) أبو يعلى (١١٤/١) رقم (١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٨٧/٤).

(٥) الأموال (ص: ٣٧) رقم (٩٤١).

ومن هذا الطريق أخرجه ابن زنجويه، والخطيب^(١). وليس في رواية الخطيب ذكر عمر رضي الله عنه.

ورواية الليث هذه تدل على أن رواية نافع لهذا الحديث عن عمر ليست وجادة كما توحى به رواية أبي يعلى، وإنما أخذها عرضا على ابن عمر، وابن عمر إنما أخذها عن أبيه، وبهذا تصح نسبة هذا الكتاب لعمر - رضي الله عنه -.

ورواية عبدالرحمن السراج، أخرجه أبو يعلى، ومن طريقه البيهقي، وهي التي تقدمت قبل قليل مع رواية أيوب وعبيد الله بن عمر.

والخلاصة: أن رواية نافع مرة وردت من روايته عن ابن عمر، عن عمر، ومرة من روايته عن ابن عمر، ولم يذكر عمر، ومرة أنه وجد كتاب عمر، ولم يذكر ابن عمر، ولا تعارض في ذلك فالأصل أن هذا الكتاب كتاب عمر، رواه عنه ابنه عبدالله بن عمر، كما تنص عليه رواية أيوب عند عبد الرزاق.

ونافع وجده عند ابن عمر فأخذه عنه عرضا، كما نصت عليه رواية الليث عند أبي عبيد، وبهذا تجتمع هذه الطرائق الثلاث ولا تتعارض.

طريق الرفع

وهي رواية إبراهيم الصائغ، عن نافع، رواها ابن عدي، والخطيب من طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة) فذكره بطوله في الصدقات^(٢).

(١) ابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٩٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) في الكامل (٢٧٨/٧)، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن البزاز ثنا علي بن عبد العزيز وسمعت إسحاق بن إبراهيم المحجري يقول حدثنا إبراهيم بن الحسين المهداني قال حدثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن - هو أبو خالد الدالاني - عن أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة فذكر الحديث بطوله

وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: مروزي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة لا بأس به^(١).

وقال الحافظ: صدوق^(٢).

وأما الدالاني ففي حديثه لين كما ذكر ابن عدي نفسه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلّس^(٣). اهـ وقد عنعن هنا.

وعليه فهذه الرواية المرفوعة ضعيفة، والراجح عن نافع رواية الوقف.

ولا يضيرها الاختلاف في ذكر عمر وعدمه كما سبق.

ثانياً: رواية سالم عن ابن عمر

وهي مرفوعة، رواها الزهري، عن سالم، لكن اختلف على الزهري في وصلها وإرسالها، حيث رواها يونس، عن الزهري به مرسله لم يذكر فيها ابن عمر.

في الصدقات في زكاة الإبل والبقر والغنم قال الشيخ هكذا روى علي بن عبد العزيز وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل بن هند الحديث عن إبراهيم عن عبد السلام عن يزيد عن أبي هند الصديق عن نافع عن بن عمر فصحفاً في قولهما عن أبي هند الصديق ولا أدري التصحيف ممن وإنما هو إبراهيم الصائغ، رواه عن أبي نعيم غيرهما فقالوا عن إبراهيم الصائغ وهكذا رواه أبو غسان عن عبد السلام حدثناه بن صاعد قال ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبو غسان حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة فذكره بطوله في الصدقات. اهـ وقد ذكر ابن ماكولا أبا هند الصديق فقال: اسمه إبراهيم بن ميمون الصائغ، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٦٨١) أبا هند الصديق، وقال: قيل اسمه إبراهيم بن ميمون الصائغ، وإلا فهو مجهول. اهـ وقد جزم الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٧٣/١) أنه هو، وذكر له هذا الحديث في ترجمته. فكان له لقبان.

(١) الجرح والتعديل (١٣٤/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٩٤).

(٣) المصدر السابق (ص ٦٣٦).

ورواها سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وسليمان بن أرقم، ثلاثتهم، عن الزهري به موصولة بذكر ابن عمر.

طريق الإرسال

أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث^(١). وهذا سند صحيح إلى سالم، رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق ابن المبارك أخرجها الدارقطني، والحاكم في المستدرک ومن طريقه البيهقي^(٢).

ورواها أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، وابن زنجويه من طريق الليث بن سعد، والطحاوي من طريق ابن وهب كلهم عن يونس به^(٣).

طرق الوصل

رواية سفيان بن حسين، أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد. قال أحمد: ثنا عباد بن العوام: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض...

(١) السنن (٢٢٦/٢) رقم (١٥٧٠)

(٢) الدارقطني في السنن (١١٦/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٥٠/١) رقم (١٤٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٤/٦) رقم (٧٨٧٩).

(٣) أبو عبيد في الأموال (ص ٣٦٩) رقم (٩٣٥)، وفي (ص ٣٩٤) رقم (١٠٣٥) وبرقم (٩٣٦)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٩٠) وبرقم (١٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤)، وفي روايات بعضهم ما ليس في روايات البعض الآخر.

الحديث^(١).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري متكلم فيها كما سيأتي.

وأخرجه أبو عبيد قال: حدثت بذلك عنه^(٢). يقصد عباد بن العوام. ومن طريق عباد أخرجه ابن زنجويه، وأبو داود، والترمذي وأبو يعلى والحاكم، والبيهقي^(٣). وأخرجه الشافعي، عن الثقة من أهل العلم. والدارمي من طريق عباد وإبراهيم بن صدقة.

والدولابي من طريق عبدالله بن صدقة الأنصاري.

وابن خزيمة من طريق إبراهيم بن صدقة وخده^(٤)، كلهم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرن به بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل شاة...) وعلقها البخاري في صحيحه^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٣)، ومسنند أحمد (١٤/٢).

(٢) الأموال (ص ٣٧٠) رقم (٩٣٨).

(٣) ابن زنجويه في الأموال برقم (١٣٩١)، وأبو داود (٢٢٤/٢) رقم (١٥٦٨) والترمذي (١٧/٣) رقم (٦٢١)، وأبو يعلى (٣٥٩/٩) رقم (٥٤٧٠)، والحاكم في المستدرک (٥٤٩/١) رقم (١٤٤٣)، والبيهقي في الصغرى (٤٦/٢) رقم (١١٧٠) تعليقا، وفي الكبرى (٨٨/٤)، من طريق الحاكم، وفي (١٠٥/٤).

(٤) الشافعي في المسند ص (٩٠)، مختصرا لكن قال: لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا؟، وابن أبي شيبة (١٢٤، ١٢١/٣)، والدارمي في السنن (٤٦٤/١) رقم (١٦٢٠) وبرقم (١٦٢٦)، والدولابي في الكنى (٢٣/٢)، مختصرا، وابن خزيمة في الصحيح (١٩/٤) رقم (٢٢٦٧)، مختصرا.

(٥) البخاري مع الفتح (٣٦٨/٣) مختصرا.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق^(١).

وقال الترمذي أيضاً: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين^(٢)، والظاهر أنه يقصد بالرفع هنا الوصل.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ذكره^(٣).

وقال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد، ليس يصح^(٤).

وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال...^(٥)

وقال الزيلعي: وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري...^(٦).

وقال ابن حجر: يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري

(١) العنل الكبير () .

(٢) السنن (١٩/٣) .

(٣) المستدرک (٥٥٠/١) .

(٤) الكامل لابن عدي (٤١٤/٣) .

(٥) مختصر سنن أبي داود (١٨٧/٢) .

(٦) نصب الراية (٣٣٩/٢) .

خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه...^(١).
وكذا قال في فتح الباري^(٢). وذكر كلام الحاكم، ولم يتعقبه بشيء.
وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري لا يدفع كما قال ابن معين وغيره^(٣). أما
في الزهري فهو ضعيف يكادون يجمعون على ذلك.
قال ابن معين: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٤).
وقال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري^(٥).
وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري^(٦).
وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين،
[ومن]^(٧) الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتن ومن
الأسانيد^(٨).
وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه
حديث الثقات^(٩).
وسبب ضعف سفيان بن حسين في الزهري: ما ذكره ابن معين من أنه لم
يسمع منه إلا بالموسم^(١٠).

(١) التلخيص الحبير (١٩٥/٢).

(٢) (٣٦٨/٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٩٦/٤).

(٤) الكامل (٤١٤/٣).

(٥) العلل رواية المروزي ترجمة رقم (١٧٣) ونجر الدم (ص ١٧٩).

(٦) تهذيب التهذيب (٩٦/٤).

(٧) كذا. ولعل الصواب: وأما

(٨) الكامل (٤١٦-٤١٤/٣).

(٩) كتاب المجروحين (٣٥٨/١).

(١٠) الجرح والتعديل (٢٢٨/٤).

وقال ابن حبان: إن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم^(١). فكانه والله أعلم سمع منه بالموسم وكتب ذلك عنه في صحيفة فاختلطت عليه.

ورواية سليمان بن كثير، أخرجهما أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي... وأخرجها ابن ماجه، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير: ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه... فذكره بنحوه^(٢). وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد تكلم النقاد في سليمان بن كثير، وخصوصاً روايته عن الزهري أيضاً. قال الذهلي: ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت^(٣).

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري^(٤). وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده عن غير الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات^(٥).

وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية، عن سالم، عن

(١) كتاب المجروحين (٣٥٨/١).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص ٣٦٩) رقم (٩٣٧)، وابن ماجه (٥٧٣/١) رقم (١٧٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢٨٨/٣)، وفي (٤١٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٤)، وعلقه في معرفة السنن والآثار (٢٤/٦).

(٣) كتاب الضعفاء (١٣٧/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤).

(٥) كتاب المجروحين (٣٣٤/١).

أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير... ورواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة، فأوقفوه، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١).

وقال البيهقي -بعد ذكره لحديث سفيان-: وقد رواه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة. فكانه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين^(٢).

وتعقبه ابن الترمذي بقوله: وسليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي^(٣).

وقال ابن حجر: وهو لين في الزهري أيضاً^(٤).

وقال المنذري: ... وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه^(٥).

وقد ورد في سبب ضعفه أيضاً في الزهري أنه سمع منه وهو في الصغر، وكان سماعه مع سفيان بن حسين كما ذكر ذلك الإمام أحمد^(٦).

ورواية سليمان بن أرقم، أخرجهما الدارقطني^(٧). وفيه: قال ابن عمر: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في صدقة الإبل: في خمس

(١) الكامل (٤١٥/٣).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٤/٦).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٨٦/٤).

(٤) التلخيص الحبير (١٩٥/٢).

(٥) مختصر سنن أبي داود (١٨٧/٢).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٤١).

(٧) في السنن (١١٢/٢).

من الإبل سائمة شاة... الحديث.

وسليمان بن أرقم هو أبو معاذ البصري، مجمع على ضعفه^(١).

الخلاصة: يلاحظ مما سبق أن كلام العلماء موجه لرواية سفيان بن حسين المرفوعة، وهم حيالها قسمان:
القسم الأول: من مال إلى ضعف هذه الرواية وهم: ابن معين وكلامه صريح في هذا.

وابن الترمذي والزيلي وابن حجر وظاهر عباراتهم الميل إلى ما ذهب إليه ابن معين.

والتقول بضعف هذه الرواية مبني على كون سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، فروايته ضعيفة، ومتابعة سليمان ابن كثير لا تقل ضعفاً عنها، ومع ذلك فقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري وأحفظ - فذكرها مرسله - وهو يونس بن يزيد الأيلي، فمخالفتهم له لا تحتل.

القسم الآخر: من مال إلى قبول الرواية، وهم البخاري والترمذي وابن عدي والحاكم والبيهقي باعتبار أن سفيان بن حسين صدوق الرواية وضعفه في الزهري منجبر بمتابعة سليمان بن كثير، بل إن الحاكم يرى أن رواية يونس شاهدة^(٢).
لرواية سفيان وليست معارضة لها، وإلى مذهب البخاري يميل الألباني في الإرواء - فيما يبدو - حيث ذكر كلام البخاري، وكلام الحاكم وسكت^(٣).

وأيضاً فالعمل عند عامة الفقهاء على وفق هذه الرواية، كما ذكر ذلك الترمذي.

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٤٨/٤)، والتلخيص الحبير (١٩٥/٢).

(٢) لعل هذا مبني على اعتبار صحة تسمية المتابعة بالشاهد وهو جائز كما ذكر ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ٩٠).

(٣) إرواء الغليل (٢٦٦/٣-٢٦٧).

ولا شك أن كلاً من القولين وجيه وقوي، وقد سبق ما ذكره البيهقي أن سليمان بن كثير روى هذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة.

قال البيهقي: فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين^(١).

وفي نظري أن هذا التوجيه من البيهقي مقبول وبه يزول الاختلاف في هذا الحديث، فيكون من رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فباختبار الأصل وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كتبه، ومن وقفه على عمر فباختبار أنه كان معه وعمل به وقرنه بوصيته عند موته ومن ثم توارثه آل عمر حتى طلبه منهم عمر بن عبد العزيز - رحم الله الجميع رحمة واسعة - والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد وردت روايات أخرى عن عمر مختصرة رواها أبو بكر بن عبد الله كما عند أبي عبيد^(٢). وسالم بن عبد الله بن عمر - بلاغاً - كما عند ابن أبي شيبة^(٣). ومحمد بن عبد الرحمن، كما عند ابن زنجويه^(٤). والحاكم^(٥). والبيهقي^(٦). وكلها منقطعة لأن أحداً منهم لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٤) الثالث: حديث أن عمر بن الخطاب: أنه بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً فرآه بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا ن ظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون: أتحسب

(١) معرفة السنن والآثار (٢٤/٦).

(٢) في الأموال (ص ٣٩٩).

(٣) في المصنف (١٢٤/٣).

(٤) في الأموال برقم (١٤٩٦).

(٥) في المستدرک (٥٥٢/١) رقم (١٤٤٥).

(٦) في الصغرى (٤٧/٢).

علينا السخلة^(١)؟ فقال عمر: احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفيه،
.... الحديث).

ورد عن عمر من رواية: الحسن بن مسلم بن يثاق، وسفيان بن عبد الله،
ومالك بن أوس بن الحدثان، ومكحول الدمشقي، والحسن البصري، وسالم بن
عبد الله المحاربي.

أولاً: رواية الحسن بن مسلم

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها يونس بن خباب، والحكم بن
عتيبة، كلاهما عنه به موقوفة، ورواها النهاس بن قهم عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية يونس، أخرجها عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن خباب - بالخاء
والباء المشددة-، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، أن عمر بن الخطاب بعث سفيان
بن عبد الله الثقفي ساعياً، فراه بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون
كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا ن ظلمهم؟ قال:

يقولون ماذا؟ قال: يقولون: أتحسب علينا السخلة؟ ... الحديث^(٢).

ويونس هو ابن خباب الأسدي مولاهم، كان يغلو في الرفض، وكان يسب
عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال ابن معين: رجل سوء، فيه شيعية مفرطة،
كان يسب عثمان. ونحوه قال الدارقطني. وقال أبو داود: قد رأيت أحاديث شعبة
عنه مستقيمة، ... وقال: وليس في حديثه نكارة إلا أنه زاد في حديث القبر:
وعلي وليي^(٣).

وقد وثقه بعض النقاد، والظاهر أن ذلك في جانب الضبط، وأما العدالة فقد

(١) السخلة: واحد السخل، وهو المولود من الغنم النهاية (٣٥٠/٢) بتصرف يسير.

(٢) في المصنف (١٠/٤) رقم (٦٨٠٦).

(٣) انظر تمذيب التهذيب (٣٨٤/١١).

كان يشتم عثمان بن عفان، وهذا يدل على غلوه في الرفض، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ رمي بالرفض^(١). لكن إذا كانت تلك الزيادة التي ذكرها أبو داود وغيره في حديث القبر من وضعه هو، فقد سقطت عدالته للمرة، وأصبح في عداد الوضاعين، والله أعلم.

ورواية الحكم بن عتيبة أخرجهما ابن زنجويه: ثنا هشام بن عبد الملك: أنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم؛ أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً من ثقيف على الصدقة... الحديث بنحو رواية يونس^(٢).

والسند إلى الحسن بن مسلم كلهم ثقات. والحسن سيأتي الكلام عنه بعد.

طريق الرفع

وهي رواية النهاس بن قهم أخرجهما ابن أبي شيبه: حدثنا أبو أسامة، عن النهاس بن قهم قال: حدثنا الحسن بن مسلم: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: (خذ ما بين الغذية والحرمة) يعني بالغذية السخلة^(٣).

لكن رواية الرفع هذه ضعيفة لأن النهاس بن قهم ضعيف، ضعفه أحمد^(٤).

وقال ابن أبي عدي: لا يساوي شيئاً^(٥). وقال ابن معين: ليس بشيء^(٦)، وكذا

(١) تقريب التهذيب (ص ٦١٣).

(٢) الأموال برقم (١٥١٠).

(٣) في المصنف (١٣٥/٣). وقد سبق أن المقصود بالسخل: المولود من الغنم، والغذاء هي السخال الصغار، واحدها غذي، والمراد أن الساعي يعتد بالسخال الصغار وبالكبار الهرمات، لكنه لا يأخذ خيار المال، ولا رديئة، وإنما يأخذ الوسط. النهاية (٣٤٧/٣) بتصرف.

(٤) العلل ومعرفة الرجال رقم الترجمة (٣٢٨٠).

(٥) التاريخ برواية الدوري (٦١٠/٢) رقم الترجمة (٣٩٢٠).

(٦) المصدر السابق رقم الترجمة (٣٤٥٢).

قال أبو حاتم^(١).

وعلى هذا فروايته هذه بالإضافة إلى انقطاعها فهي منكورة وهو سبب ذلك.
وقد حكم ابن حزم على أن هذا الحديث لم يتصل عن عمر إلا من طريقين ولم يذكر هذه الرواية منهما^(٢).

وقال الخافظ ابن حجر: أغرب بن أبي شيبة فرواه مرفوعاً^(٣). هـ—
والحسن بن مسلم الذي عليه مدار الروایتين وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث^(٤).

والراجح من روايته الوقف لكنها معلة بالانقطاع، لأنه لم يدرك زمن هذا البعث، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين^(٥).
ثانياً: رواية سفيان بن عبد الله

وهي موقوفة أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان، أن عاصم بن سفيان حدثهم، أن سفيان بن عبد الله -وهو يصدق في مخاليف الطائف-^(٦). اشتكى إليه أهل الماشية... الحديث^(٧).

(١) الجرح والتعديل (٥١١/٨).

(٢) المحلى (٢٧٧/٥).

(٣) التلخيص الخبير (١٦٢/٢).

(٤) انظر لذلك كله الجرح والتعديل (٣٦/٣).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٣٢٥/٦).

(٦) نواحي الطائف، والطائف هي المدينة الشهيرة تقع إلى الشرق من مكة المكرمة، على هضبة جبال السروات، تمتاز باعتدالها وطيب هوائها، وخصوصاً في الصيف، وقد تعددت الأقاويل في سبب تسميتها بهذا الاسم، ومن أشهرها: أنها كانت محاطة بسور، يمنع أهلها من أرادهم بسوء. انظر معجم البلدان (١٠/٤).

(٧) المصنف (١١/٤) رقم (٦٨٠٨).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، وأبو يوسف، من طريق
عكرمة بن خالد، وأبو عبيد، من طريق عبدالله بن عمر - ولم يسق لفظه -، وابن

زنجويه، والبيهقي، من طريق عبيدالله بن عمر، كلهم عن بشر به^(١).

ورواها عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان

بن عبدالله الثقفي أنه أتى عمر - وكان استعمله على الطائف - ... الحديث^(٢)،
وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفي لفظه طول.

ورواها مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي، عن
جده سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً...، ومن طريق

مالك أخرجه ابن زنجويه، والبيهقي^(٣).

وهذا سند ضعيف لأن فيه مبهماً لا يعرف حاله وهو ابن عبدالله بن سفيان.

ومع ذلك صحح النووي إسناده^(٤).

ثالثاً: رواية مالك بن أوس بن الحدثان

وهي موقوفة - أيضاً - أخرجها أبو عبيد من طريق أيوب، عن عكرمة بن

(١) أبو يوسف في الخراج (ص ٨٢) والشافعي في المسند ص (٩٠)، وأبو عبيد في الأموال
(ص ٣٩٦) رقم (١٠٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٤) وابن زنجويه في الأموال برقم
(١٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٢)، وفي (٤/١٠٠) من طريق الشافعي.

(٢) في المصنف (٤/١٤) رقم (٦٨١٦).

(٣) مالك في الموطأ (١/٢٢٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٥١١)، والبيهقي في الكبرى
(٤/١٠٠) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٥٣).

(٤) حكى ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٥)، ولعله وقف على المبهمة من طريق أخرى
وكان ثقة، والله تعالى أعلم.

خالد، عنه: أن سفيان بن عبد الله كان على الطائف.. الحديث^(١).
وسندها صحيح مالك بن أوس مختلف في صحبته، قال ابن سعد: يقولون: إنه
ركب الخيل في الجاهلية، وكان قديماً ولكنه تأخر إسلامه، ولم يبلغنا أنه رأى النبي
-صلى الله عليه وسلم-، ولا روى عنه شيئاً، وقد روى عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان...^(٢).

وقال الحافظ له رؤية روى عن عمر^(٣).

رابعاً: رواية مكحول الدمشقي

وهي موقوفة -أيضاً ومختصرة- أخرجها أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن عياش،
عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن مكحول، أن عمر قال لسفيان بن عبد الله في
صدقة الغنم: خذ الجذع والثني^(٤).

لكن مكحولاً لم يدرك أحداً من الصحابة غير أنس كما قال أبو مسهر^(٥).
فروايته هذه منقطعة.

خامساً: رواية الحسن البصري

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها أبو يوسف: حدثنا عطاء بن عجلان، عن
الحسن قال: بعث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- سفيان بن مالك ساعياً
بالبصرة.. الحديث^(٦).

(١) في الأموال (ص ٣٩٥) رقم (١٠٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى (٤٢/٥).

(٣) تقريب التهذيب (٥١٦).

(٤) الأموال (ص ٣٩٦) رقم (١٠٤٥)، و(ص ٣٩٧) رقم (١٠٤٨).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٥).

(٦) الخراج، (ص ٨٢).

وهذا سند ضعيف جداً، عطاء بن عجلان متروك وقد كذبه ابن معين والفلاس^(١)،

والحسن الظاهر أنه البصري، وهو لم يدرك زمن عمر فهو منقطع. وأيضاً المتن فيه نكارة وهو قوله: ساعياً بالبصرة وذلك مخالف لما هو ثابت من أنه بعثه إلى الطائف.

وكذلك قوله سفيان بن مالك، وإنما هو ابن عبد الله كما في باقي الروايات.

سادساً: رواية سالم بن عبد الله المحاري

وهي موقوفة ومختصرة، أخرجها أبو عبيد من طريق الأوزاعي، عن سالم بن عبد الله المحاري، أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية^(٢).

وسالم بن عبد الله المحاري، قال أبو حاتم: صالح الحديث^(٣). وذكره ابن حبان في

الثقات^(٤)، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة فروايته هذه منقطعة. وبإسناد السند ثقات.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الحديث لم يرو عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين: إحداهما من طريق بشر بن عاصم عن أبيه وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن عبد الله بن سفيان لم يسم.

والثانية: من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٩١).

(٢) في الأموال (ص ٣٩٧) رقم (١٠٤٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٨٥).

(٤) الثقات (٦/٤٠٧).

(٥) المحلى (٥/٢٧٧).

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: أما بشر بن عاصم فإنه معروف، وثقه ابن معين^(١). والنسائي^(٢). وغيرهما، وأما أبوه عاصم فإنه لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب... هـ^(٣). وعاصم من رجال التهذيب، وترجمته متوفرة في معظم كتب الرجال، ذكره ابن سعد في طبقة الفقهاء والمحدثين الذين كانوا بالطائف بعد صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

وذكر الحافظ المزي أن ابن سعد ذكره في الطبقة الأولى من تابعي مكة^(٥). وذكره البخاري^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكر ابن حبان في الثقات^(٨) عاصم بن سفيان الثقفي وقال: له صحبة. وذكر عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي في التابعين^(٩). فكأنه يذهب إلى أنهما اثنان أو أنه متردد فيه. ومن عده في الصحابة ابن عبد البر^(١٠). والبغوي وابن السكك^(١١).

(١) نقل ذلك المزي في تهذيب الكمال (١٣١/٤) وعزاه إلى رواية ابن أبي مريم.

(٢) نقل ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٦/١) وعزاه للتمييز للنسائي.

(٣) من تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المحلى (٢٧٧/٥).

(٤) الطبقات الكبرى (٥٤/٦).

(٥) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣).

(٦) التاريخ الكبير (٤٧٩/٦).

(٧) الجرح والتعديل (٣٤٤/٦).

(٨) (٢٨٧/٣).

(٩) المصدر السابق (٢٣٦/٥).

(١٠) الاستيعاب حاشية الإصابة (١٣٥/٣).

(١١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٦/٢).

والظاهر من كلام الحافظ في الإصابة وفي تهذيب التهذيب^(١). أن عاصم بن سفيان اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي مشهور.

وقال في التقريب: عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي صدوق من الثالثة، ورمز

له بإشارة أصحاب السنن الأربعة ولم يزد^(٢).

وعموماً فعاصم إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وهو مشهور ومعروف الحال، فتكون طريقه هذه صحيحة أو حسنة، وليست ضعيفة كما ذكر ابن حزم، والله تعالى أعلم.

وأما تضعيف ابن حزم لعكرمة فقد تعقبه ابن حجر بأنه أخطأ في ذلك لأنه ظنه

الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت^(٣).

وسبق الحافظ إلى ذلك أبو الحسن بن القطان^(٤).

ومن يحمل هذا الاسم اثنان أحدهما: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن

المغيرة المخزومي وهو الثقة^(٥) الذي عنه الحافظ هنا.

والآخر عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي -أيضاً-

قريب للذي قبله وهذا ضعفه^(٦).

وبهذا يصح الخبر عن عمر رضي الله عنه من الوجهين المتصلين الذين ضعفهما

ابن حزم والله تعالى أعلم.

(١) (٣٨/٥).

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص ٢٨٥).

(٣) التلخيص الجبير (١٦٢/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٠٥/٥-٤٠٦).

(٥) انظر المصدر السابق (٢٣٠/٧).

(٦) المصدر السابق (٢٣١/٧).

(١٥) الرابع: حديث معاذ بن جبل: (ليس في الأوقاص^(١) شيء). وقد اختلف في رفعه ووقفه على معاذ حيث رواه طاووس عنه به موقوفاً، ورواه رجل عنه به مرفوعاً.

وورد من رواية الحكم بن عتيبة، ومن رواية يحيى بن الحكم، لكن حصل اختلاف في وصلها وإرسالها على ما سيأتي بيانه.

طريق الوقف

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ قال: (ليس في الأوقاص شيء)^(٢).

وليث بن أبي سليم، ضعيف، قال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاءً وطاووساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد.

وقال ابن معين: ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال: لا يفرح بحديثه. وكذلك ضعفه غير واحد من الأئمة.

وقال الدارقطني: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب^(٣).

وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. كان ذا صلاة وصيام وعلم

(١) الوقص بالتحريك: هو ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص. النهاية (٢١٤/٥).

(٢) في المصنف (١٢٩/٣).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٣١/٢)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧-)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥١١)، وكتاب الضعفاء للعقيلي (١٤/٤)، والمخروحين لابن حبان (٢٣١/٢)، والكامل (٩٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/٨).

كثير وبغضهم احتج به. وقال الحافظ: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك^(١)هـ.

ومن هنا يظهر أن روايته عند التفرد ضعيفة لا تقبل، ولذلك فلم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره^(٢).

طريق الرفع

وهي رواية رجل عن معاذ به رواها كل من عبدالله بن المبارك، ومحمد بن كثير العبدى، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن هذا المبهم عن معاذ به.

رواية ابن المبارك أخرجه ابن زنجويه: أنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل عن معاذ؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تأخذ من الأوقاص شيئاً) يعني ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين^(٣).

ورواية محمد بن كثير العبدى أخرجه الطبراني، عن عثمان بن عمر الضبي، عنه به بنحو رواية ابن المبارك^(٤).

وهذا المبهم يحتمل أن يكون طاووساً، ويحتمل أن يكون غيره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى متكلم فيه:

قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وكان فقه بن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب. وقال ابن معين: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بذاك، وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء

(١) الكاشف (١٥١/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

(٢) الكاشف (١٥١/٢).

(٣) في الأموال برقم (١٤٦٦).

(٤) المعجم الكبير (١٦٨/٢٠).

الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وابن أبي ليلي وحجاج بن أرطاة ما أقرهما، وقال أبو زرعة : هو صالح ليس بأقوى ما يكون^(١).

وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث : وفيه محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جداً^(٣).

وعلى هذا فهو ضعيف إذا تفرد.

وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم، عن معاذ

مرفوعاً بنحوه^(٤). فلم يذكر هذا المبهم.

فيكون خبر ابن أبي ليلي على الوجهين ضعيف، لضعفه في نفسه، ولوجود

المبهم في الموصولة والانتقطاع في الرواية الأخرى بين الحكم ومعاذ.

وسأقي في رواية ابن نمير عنه عن الحكم بن عتيبة أنها مرسلة أو معضلة، لم يذكر

فيها معاذاً ولا هذا المبهم.

والخلاصة أن الحديث بهذا السياق ضعيف بوجهيه المرفوع والموقوف.

وقد روى أصل الحديث جمع من الثقات عن طاووس، عن معاذ مرفوعاً، ولم

يذكروا هذا القدر المختلف فيه من الحديث، وإنما ذكروا في رواياتهم أن معاذاً

عندما سئل عن الأوقاص قال: لم يأمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بشيء

وهؤلاء الثقات هم:

- حميد بن قيس، رواد مالك عنه به، ومن طريق مالك الشافعي، وعبد الرزاق،

(١) انظر الجرح والتعديل (٣٢٢/٧).

(٢) مجمع الزوائد (١٨/٥).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩) وتقريب التهذيب (٤٩٣).

(٤) المصنف (٢٣/٤) رقم (٦٨٤٨).

وأبو داود، والبخاري^(١). ولفظه: (أن معاذ بن جبل الأنصاري، أخذ [من البقر من ثلاثين]^(٢) بقرة تبعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا، حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يقدم معاذ بن جبل).

وهذا سند كل رجاله ثقات. إلا ما قيل في سماع طاووس من معاذ، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

- إبراهيم بن ميسرة، أخرج روايته عبد الرزاق، عن الثوري، عنه، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل، فقال: لم أؤمر فيها بشيء) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني^(٣). وهذا السند - أيضا - ثقات لكن فيه العلة السابقة.

ومن طريق الثوري أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عينة، كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة به^(٤).

- عمرو بن دينار أخرج روايته الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر فقال: (لم يأمرني فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بشيء) ومن طريق ابن عينة أخرجه الدارقطني^(٥).

(١) مالك في الموطأ (٢٢٠/١)، والشافعي في المسند ص (٩٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٦/٤) رقم (٦٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ١١٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٠/٦) رقم (١٥٧٢).

(٢) سقط في الموطأ والاستدراك من المصنف.

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٤) رقم (٦٩٦٤)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٢٠).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧/٤).

(٥) السنن (٩٩/٢).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وفيه ما في سابقه.

وأخرجه أبو عبيد عن حماد بن سلمة، وأحمد من طريق حماد بن زيد، وابن زنجويه من طريق حجاج بن أرطاة، والطبراني من طريق حكام بن زيد، كلهم روه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ؛ أنه قال -عندما سئل عن الأوقاص-: لم يأمرني فيها بشيء^(١).

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو، أن طاووساً أخبره، أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فأمره فيها بشيء)^(٢). فقوله: (فأمره فيها بشيء) يخالف رواية الجماعة عن عمرو بن دينار ممن أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- توفي قبل مقدم معاذ من اليمن.

والظاهر أن هذا من عبد الرزاق أو ممن دونه، لأن حجاج بن محمد الأعور روى عن ابن جريج كرواية الجماعة عن عمرو بن دينار، أخرج روايته هذه أبو عبيد عنه به^(٣). والله أعلم.

وسماع طاووس من معاذ متكلم فيه، فقد نص على عدم سماعه منه: علي بن المديني وأبو حاتم الرازي^(٤).

وقال ابن عبد البر: وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه قوم عن طاووس، عن ابن عباس،

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٣٩١) رقم (١٠٢٢). وأحمد في المسند (٢٣١/٥)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٤٦٣) والطبراني في الكبير (١٦٥/٢٠).

(٢) المصنف (٢٢/٤) رقم (٦٨٤٣).

(٣) الأموال (ص ٣٩١) رقم (١٠٢٢).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٩).

عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه^(١).
 لكن قال الشافعي: وطاووس عالم بأمر معاذ - وإن كان لم يلقه - على كثرة
 من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن^(٢).

وقال البيهقي: هو قوي لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ^(٣).

رواية الحكم بن عتيبة لهذا الحديث

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث
 النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين
 تبيعاً^(٤). أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن
 يأخذه حتى سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (لا تأخذ شيئاً)^(٥).
 وابن أبي ليلى سبق أنه سيء الحفظ جداً^(٦). وقد تقدم أنه روى هذا الحديث،
 عن الحكم، عن رجل، عن معاذ، وهذا المبهمة إن كان هو طاووس بن كيسان
 فقد سبق الكلام على روايته عن معاذ، وإن كان غيره فهي علة أخرى في
 الإسناد.

وقد حصل اختلاف آخر على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث، حيث رواه كل
 من المسعودي، والحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس عن ابن عباس، قال:
 لما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل

(١) التمهيد (٢٧٤/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤١/٦).

(٣) نقل ذلك الحافظ في التلخيص الخبير (١٧٧/٢).

(٤) التبع ولد البقرة أول سنة. النهاية (١٧٩/١).

(٥) المصنف (١٢٩/٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)، وقد سبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع من البحث.

ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة... الحديث وفيه فلما قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأله عن الأوقاص. فقال: (ليس فيها شيء).

رواية المسعودي أخرجهما البزار، والدارقطني، -واللفظ له- وابن عبد البر، كلهم من طريق بقية، عن المسعودي، عنه به، ورواية الحسن بن عماره أخرجهما الدارقطني، والبيهقي، من طريق شجاع بن الوليد، عن الحسن بن عماره عنه به^(١).

قال البزار: إنما يرويه الحفاظ، عن الحكم، عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد. وقال عن رواية الحسن بن عماره: والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد^(٢).

وذكر ابن حزم أن الآثار الواردة عن معاذ كلها مرسله؛ إلا حديث بقية، وبقية ضعيف لا يحتج بنقله أسقطه وكيع وغيره^(٣).

وقال البيهقي عن الحسن بن عماره: وليس بحجة، وله شاهد بإسناد أجود منه ثم ذكر رواية بقية، عن المسعودي^(٤).

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي غير بقية، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عماره، عن الحكم، عن طاووس عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجمع على ضعفه...^(٥).

(١) البزار - كما في كشف الأستار - رقم (٨٩٢)، والدارقطني في السنن في (٩٤/٢) وفي (٩٩/٢)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٩/٤).

(٢) كشف الأستار حديث رقم (٨٩٢).

(٣) المحلى (١١/٦).

(٤) السنن الكبرى (٩٨/٤) مع تصرف يسير.

(٥) المصدر السابق.

وبقية بن الوليد معروف بتدليس التسوية^(١). وقد صرح بالتحديث عن شيخه، ولم يصرح عن شيخ شيخه.

وشيوخه المسعودي، اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، وقد اختلط في آخر أمره^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عماره عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ومما يدل على ضعفه قوله فيه: أن معاذاً قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد مات ثم ذكر رواية مالك المتقدمة والتي فيها التصريح بوفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل مقدم معاذ من اليمن^(٣).

وقد نص في التقريب على أنه صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط^(٤).

وبقية شامي كما معروف ولم ينص أحد من الأئمة -فيما اطلعت عليه- متى سمع منه، والأمر محتمل.

وقد نازعه الألباني في تضعيفه رواية المسعودي برواية مالك لأنها منقطعة هي أيضاً^(٥).

وأما متابعة الحسن بن عماره له فهي غير نافعة لأن الحسن متروك^(٦).

(١) التقييد والإيضاح حاشية علوم الحديث (ص ٧٩).

(٢) الكواكب النيرات (ص ٦٩).

(٣) التلخيص الجبر (٢/ ١٦٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٤٤).

(٥) إرواء الغليل (٣/ ٢٧١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٦٢).

رواية يحيى بن الحكم لهذا الحديث

وهي مرسلة رواها سلمة بن أسامة، عنه أن معاذاً قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصدق أهل اليمن.. الحديث وفيه (.. فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذاك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مسنة^(١)، ومن الستين تبعين، ومن السبعين مسنة وتبعاً، ومن الثمانين مستتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة والمائة مستتين وتبعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا آخذ فيما بين ذلك. -وقال هارون- فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها). أخرجها أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، وأحمد، -واللفظ له- والطبراني، وابن يونس من طريق حيوة بن شريح كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة^(٢).

وهذه الرواية معلة بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين يحيى بن الحكم ومعاذ فإنه لم يدركه كما في تعجيل المنفعة^(٣).

الثانية: أن يحيى بن الحكم -وإن كان أميراً مشهوراً، فهو أخو مروان بن

(١) المسنة من البئر هي التي طلع سنّها في السنة الثالثة. النهاية (٤٠٩/٢).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص ٣٩١)، وأحمد في المسند (٢٤٠/٥)، والطبراني في الكبير

(١٢٤/٢٠، ١٧٠)، وابن يونس في تاريخ مصر كما في تعجيل المنفعة (ص ١٥٨).

(٣) (ص ٤٤٢).

الحكم، وقد ولي إمرة المدينة وغيرها في عهد ابن أخيه عبد الملك^(١). إلا أنه لم ينص أحد على توثيقه فهو مجهول الحال^(٢).

الثالثة: أن الراوي عنه وهو سلمة بن أسامة أيضاً لم يوثقه أحد^(٣).

الرابعة: أن الراوي عن سلمة بن أسامة هو يزيد بن أبي حبيب وهو مدلس، وقد عنعن.

وبالثلاث الأولى أعله الألباني في إرواء الغليل^(٤). لكن صحح الحديث لمجموع طرقه، والتي من أصحها رواية مسروق عن معاذ، أخرجها أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من طرق عنه به^(٥). بلفظ: بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافراً^(٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

وصححها الألباني بمجموع الطرق كما سبق.

وهذه الرواية لم تتطرق للجزء المقصود من الحديث ولذلك لم أتوسع في تخرجها.

(١) المصدر السابق.

(٢) إرواء الغليل (٢٦٩/٣).

(٣) تعجيل المنفعة (ص ١٥٨)، وإرواء الغليل (٢٦٩/٣).

(٤) (٢٦٩-٢٦٨/٣).

(٥) أبو داود برقم (١٥٧٧)، والترمذي (٢٠/٣) رقم (٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٤٥٠)، وابن

ماجه (٥٧٦/١) رقم (١٨٠٣)، والدارمي (٤٦٥/١) رقم (١٦٢٣).

(٦) المعافري: يرود باليمن منسوبة إلى قبيلة معافر، والميم زائدة. النهاية (٢٦١/٣).

والخلاصة أن هذا الحديث يروى على أوجه:

الأول: رواية إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وحميد بن قيس، عن طاووس عن معاذ مرفوعاً، وفيها تصريح معاذ بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمره فيها بشيء. وهي أمثل الروايات -في نظري- التي ذكرت الوقص، على ما قيل في سماع طاووس من معاذ.

الثاني: رواية الحكم بن عتيبة، عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً، -وفيها التصريح بأنه سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، عن الوقص فنهاء عن الأخذ منه- وهي ضعيفة لأنها من رواية بقية عن المسعودي، وبقية مدلس والمسعودي اختلط ومتابعة الحسن بن عمار غير نافعة لأن الحسن متروك.

الثالث: رواية الحكم بن عتيبة، المرسلة.

الرابع: رواية الحكم -أيضاً- عن رجل عن معاذ مرفوعاً. وضعفها ظاهر، ويمكن أن تعضد بالتي قبلها لولا أنها مخالفة لرواية حميد بن قيس ومن معه.

الخامس: رواية يحيى بن الحكم، عن معاذ وهي مرفوعة أيضاً، وتتفق مع رواية الحكم بن عتيبة عن طاووس، لكنها معللة من أربعة أوجه كما تقدم.

السادس: رواية ليث بن أبي سليم، عن طاووس الموقوفة على معاذ، وهي معللة بليث وبما تقدم في سماع طاووس من معاذ.

السابع: رواية مسروق عن معاذ وهي لم تتطرق الجزء المذكور من الحديث. وهذه الطرق لا يخلو طريق منها من علة أو أكثر، -خلا الطريق السابع- وهي مع ذلك متعارضة، مما يزيد في وهنها وضعفها.

وأما الطريق السابع، فقد صححه بعض النقاد كما سبق، لكنه لم يتعرض للجزء المقصود من الحديث والله أعلم.

(١٦) الخامس: حديث سعد بن أبي وقاص (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتماعا على الفحل والمرعى والحوض).

رواه يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد، واختلف على يحيى بن سعيد، فرواه الليث بن سعد عنه به موقوفاً، ورواه ابن لهيعة عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

رواها أبو عبيد، وابن وهب عن عبدالله بن صالح المصري، عنه:
رواية أبي عبيد في الأموال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد قال: (الخليطان ما اجتمع على الراعي، والحوض والفحل)^(١).
وعبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد مختلف فيه، لكن حديثه لا يقل عن الحسن لا سيما إذا توبع.

ورواية ابن وهب ذكرها ابن حزم تعليقاً^(٢).

طريق الرفع

وهي رواية ابن لهيعة، أخرجها أبو عبيد: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة قال: كتب إلي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا حديثاً واحداً، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض)، ومن طريق أبي الأسود أخرج ابن زنجويه، وابن حزم، والبيهقي، وابن عدي من طريق يحيى بن بكير، والدارقطني من طريق الوليد كلهم عن ابن لهيعة به. وذكره ابن أبي حاتم معلقاً، من طريق مروان الطاطري، عن ابن لهيعة به^(٣).

(١) (ص ٤٠٢) رقم (١٠٦٨).

(٢) المحلى (٥٣/٦).

(٣) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٠٠) رقم (١٠٦٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٥٢٢)، والدارقطني في السنن (١٠٤/٢). وابن أبي حاتم في العلل (٢١٨/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٥٥/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/٤).

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر، قال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادله فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وكان بن لهيعة من الكتّابين للحديث، والجماعين للعلم، والرحالين فيه... وقال: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وملا لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيت أنه كان يدلس عن أقوام ضعفي، عن أقوام رآهم بن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به... وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه^(١). هـ

وهذا يقتضي أن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة، إذا صرح فيها السماع مما يقبل. قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، فيكتبان منه^(٢). ونص الحافظ على أن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٣). وقد اجتمعت كلمة النقاد أن هذا الحديث وهم فيه ابن لهيعة.

قال ابن معين: الحديث الذي حدث به ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد: صحبت طلحة بن عبيدالله، وسعداً فلم أسمعهم يحدثون عن

(١) المحروحين (١١/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وذكره قال: هذا حديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله^(١).

وقال أبو حاتم - بعد أن سأله ابنه عنه - : هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة، قال: ويروى من كلام سعد فقط^(٢).

وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن يحيى بن سعيد غير ابن لهيعة^(٣). وقال ابن حزم: هذا لا يصح لأنه عن ابن لهيعة^(٤).

وقال الخطيب: لم يسمع عبدالله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه. - وذكر رواية أبي عبيدة المتقدمة - .. ثم قال: ومثله لا يثبت من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو كلام يحيى بن سعيد^(٥). وقال الغساني - بعد أن ذكره - : ابن لهيعة ضعيف^(٦).

وقال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف^(٧). وسبب هذا الوهم من ابن لهيعة: ما ذكره ابن أبي مريم حيث قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى

(١) الفصل للوصل المدرج (٣٤١/١)، بتصرف يسير. وكلام ابن معين نقله ابن الملقن (ص ٨٤٩) القسم الذي حققه الشيخ إبراهيم العبيد.

(٢) علل الحديث (٢١٩/١).

(٣) الكامل (١٤٩/٤).

(٤) المحلى (٥٦/٦).

(٥) الفصل للوصل المدرج (٣٣٩/١ - ٣٤٠).

(٦) الضعاف برقم (٤٨٨).

(٧) البدر المنير (ص ٨٤٧) القسم الذي حققه الشيخ إبراهيم العبيد.

هذا الحديث، يعني حديث السائب بن يزيد بن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم أسمع به يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا حديثاً واحداً، وكتب في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة) وظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله: إلا حديثاً واحداً: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وإنما كان هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه^(١).

ونص أبو الأسود -النضر بن عبد الجبار المصري- أن كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه^(٢).

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، أنه صحب سعداً من المدينة إلى مكة فلم يسمعه يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رجع^(٣). وهذا يؤيد ما قاله ابن أبي مريم، وبه يتضح أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقول أبي حاتم السابق: أن هذا الحديث يروى من كلام سعد، لم أجده من قول سعد، وهو معارض بقول ابن معين من أنه من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك برواية الليث التي تنص على أنه من كلام يحيى. وهذا الحديث يعني عنه حديث أبي بكر الصديق، وهو الحديث الأول في هذا المبحث، وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).

(١) كتاب الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٠٢).

(٣) كتاب الضعفاء (٢/٢٩٦) عن البخاري، قال حدثنا عفان، عن حماد فذكره.

(١٧) السادس: حديث علي: (لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني^(١) فصاعداً).

هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث نقل عن صاحب الهداية أنه

قال: روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً فذكره^(٢).

قال الزيلعي عقبه: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن

ابن عمر قال: لا يجزي في الضحايا إلا الثني فصاعداً انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق

السبيعي، عن غاصم بن ضمرة عن علي قال: البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو

تبيعه حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً^(٣).

وهذا السند هو سند حديث علي الطويل الذي سبق ذكره ودراسته في مبحث

اشتراط الحول، ويغلب على ظني أنه جزء منه لأن السند واحد والموضوع واحد

كذلك، لكن هذا اللفظ لم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبة، وهو في -نظري-

أولى مما ذكره الزيلعي وعزاه لإبراهيم الحربي لأن ذلك من حديث ابن عمر،

وليس من حديث علي، ثم هو في الضحايا وليس في الزكاة والله تعالى أعلم.

وحديث ابن عمر الذي ذكره الزيلعي وعزاه للحربي أخرجه مالك في الموطأ،

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (في الضحايا والبدن الثني فما فوقه)^(٤).

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي^(٥).

وهو صحيح السند كما ترى، والله أعلم.

(١) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر

ثني، وعلى مذهب الإمام أحمد: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. النهاية (١/٢٢٤).

(٢) نصب الراية (٢/٣٥٥).

(٣) المصنف (٣/١٢٧).

(٤) الموطأ (١/٣٨٠) رقم (٨٥٠).

(٥) في الكبرى (٥/٢٢٩).

(١٨) السابع-حديث علي: (ليس في البقر العوامل شيء)^(١).
هو جزء من حديث علي الطويل المشار إليه آنفاً، وقد تمت دراسته في موضعه، وهذا جزء من رواية زهير المطولة عن أبي إسحاق.

(١٩)- الثامن حديث جابر: (ليس في البقر المثيرة)^(٢). صدقة
رواه أبو الزبير عن جابر، ورواه عن أبي الزبير كل من زياد بن سعد، وابن جريح، وخالد بن يزيد المصري، ويحيى بن سعيد.
أولاً: رواية زياد بن سعد عن أبي الزبير

رواها حجاج بن منهال، عن ابن جريح، عنه، واختلف على حجاج بن منهال في الرفع والوقف حيث رواها أبو عبيد القاسم بن سلام عن حجاج به موقوفة على جابر، ورواها محمد بن أبي موسى عنه به مرفوعة.
طريق الوقف

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريح قال: أخبرني زياد بن سعد، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة^(٣).
وعلقها البيهقي فقال: وروينا بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال:
ليس على مثيرة الأرض زكاة^(٤). هـ

وتابعه محمد بن بكر حيث رواها عن ابن جريح قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره، عن جابر قال: (لا صدقة في المثيرة).

(١) التلخيص الحبير (١٦٦/٢)، وانظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

(٢) هي البقر التي تقلب الأرض للحرث، والزراعة، كما في بعض الطرق.

(٣) الأموال (ص ٣٨٨) رقم (١٠٠٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٩/٦).

أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر به^(١).
وأبو الزبير مدلس كما تقدم، لكنه صرح في رواية خالد بن يزيد الآتية. فتكون
هذه الرواية صحيحة السند.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني من طريق عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم، عن محمد بن
أبي موسى: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن
جابر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في المثيرة صدقة)^(٢).

قال الدارقطني: كلهم ثقات^(٣).

ومحمد بن أبي موسى، وعبد الله بن إسحاق لم يتبين لي من هما.
وعلقها البيهقي بصيغة التمريض عن زياد بن سعد به أي مرفوعاً إلى النبي -
صلى الله عليه وسلم -^(٤).

وقال: في إسناده ضعف والصحيح موقوف^(٥). وعلى هذا فرواية الوقف أصح
من رواية الرفع إذ ليس فيها سوى عننة أبي الزبير. وقد صرح كما سيأتي.
ثانياً: رواية ابن جريج عن أبي الزبير

رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير مباشرة، لم يذكر فيها زياد
بن سعد^(٦).

(١) المصنف (١٣١/٣)

(٢) سنن الدارقطني (١٠٤/٢).

(٣) كذا نقل عنه الحافظ في إتحاف المهرة (٣٩٦/٣) وليس هذا الكلام في السنن المطبوعة.

(٤) الدارقطني في السنن (١٠٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤).

(٥) السنن الكبرى (١١٦-١١٧/٤).

(٦) انظر المصنف (١٩/٤) رقم (٦٨٢٨).

وفيها عن عنة ابن جريج وهو مدلس، ودلت رواية محمد بن بكر السابقة أنه سمعها من أبي الزبير بواسطة زياد بن سعد، لكن زياد ثقة، ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعها من أبي الزبير مرة، ومرة بواسطة زياد بن سعد، فإنه يروي عنهما جميعاً.

ثالثاً: رواية خالد بن يزيد المصري عن أبي الزبير

وهي موقوفة، أخرجه أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على الحرثة صدقة^(١). وأخرجه ابن زنجويه، والبيهقي من طريق يحيى بن أيوب به. ورواه ابن زنجويه مرة أخرى من طريق ابن لهيعة، عن خالد به^(٢).

وهذا سند حسن: يحيى بن أيوب هو المصري، وأبو الزبير صرح بالسماع من جابر كما عند البيهقي. وابن لهيعة حديثه مقبول في المتابعات.

رابعاً: رواية يحيى بن سعيد عن أبي الزبير

وهي موقوفة -أيضاً- رواها الدارقطني، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي^(٣). وفي إسناده أحمد بن محمد بن حجاج بن رشدين وقد ورد عن أحمد بن صالح المصري أنه كذبه^(٤). وقال ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن

(١) الأموال (ص ٣٨٩) رقم (١٠٠٩).

(٢) ابن زنجويه في الأموال برقم (١٤٧٦)، وبرقم (١٤٤٧)، وبرقم (١٤٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤).

(٣) الدارقطني في السنن (١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤).

(٤) الكامل (١٩٨/١).

يكتب حديثه مع ضعفه^(١). لكن تعترض بالروايات الأخرى الموقوفة، وعلى هذا فالراجح هي رواية الوقف وهي التي رجحها البيهقي والله تعالى أعلم.

(٢٠) التاسع: حديث جرير بن عبدالله البجلي: (إذا أتاكم المصدق فلا تكموه شيئاً، فإن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو خير لكم وشر عليه).

هذا الحديث سئل عنه الدارقطني فذكر أن الشيباني رواه عن الشعبي، عن

جرير، وأشار إلى أنه حصل فيه اختلاف في رفعه ووقفه^(٢).

والحديث بهذا اللفظ لم أجد.

وقد أخرج مسلم من طرق متعددة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أتاكم

المصدق، فليصدر عنكم، وهو عنكم راض)^(٣).

ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي، والحميدي، وأحمد، والدارمي، والنسائي،

وابن خزيمة^(٤).

وأخرجه أحمد، والترمذي من طريق مجالد، عن الشعبي به^(٥).

وأخرجه مسلم في باب إرضاء السعاة من طريق عبدالرحمن بن هلال العبسي،

عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله - صلى الله عليه

(١) المصدر السابق (١/١٩٨).

(٢) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية - القسم المخطوط - (٤/١٠٥/ب).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٥٧) رقم (٩٨٩).

(٤) الشافعي في مسنده (ص ٩٨)، والحميدي في مسنده (٢/٣٤٩) رقم (٧٩٦)، وأحمد في المسند

(٤/٣٦٠)، والدارمي في السنن (١/٤٨٤) رقم (١٦٧٠)، والنسائي في الكبرى (٢/١٥) رقم

(٢٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٤) رقم (٢٣٤١).

(٥) أحمد في المسند (٤/٣٦٥)، والترمذي في السنن (٣/٣٩) رقم (٦٤٧).

وسلم- فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (أرضوا مصدقيكم). قال جرير: ما صدر عني مصدق،

منذ سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو عني راض^(١).

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

(١) صحيح مسلم (٦٨٥/٢) رقم (٩٨٩).

(٢) أبو داود في السنن برقم (١٥٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٤).

المبحث الرابع زكاة الزروع والثمار

وفيه تسعة أحاديث:

(٢١) الأول: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (ليس فيما دون خمسة

أوسق^(١). صدقة).

ورد عن أبي سعيد من رواية أبي البختري، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وصفوان بن أبي يزيد، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمار المازني، وعبد الرحمن الخرقى.

أولاً: رواية أبي البختري عن أبي سعيد

رواها أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، مرة رفعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ (ليس في أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء) وأخرى وقفه على أبي سعيد، أخرج زوايته هاتين يحيى بن آدم عنه به^(٢).

فأبو شهاب له روايتان أحدهما مرفوعة والأخرى موقوفة. وهذا موضع الاختلاف في الرفع والوقف في هذا الحديث.

وقد تابعه على رواية الرفع: شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلي به، قال يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ)^(٣).

ورواها أحمد: ثنا أحمد بن عبد الملك: ثنا شريك، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو

(١) الوسق: هو الحمل، وقدره الشرع بستين صاعاً. النهاية (٢/٣٨٠).

(٢) في كتاب الخراج المرفوعة (ص ١٤٩) رقم (٥١٤) والموقوفة في (ص ١٣٧) رقم (٤٤٣).

(٣) كتاب الخراج (ص ١٣٦) برقم (٤٤١).

بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الوسق ستون صاعاً)^(١).

والظاهر أن هذا الاختصار من تصرف الرواة فالحديث واحد، كما سيأتي.

وأحمد بن عبد الملك هو الحرائي الأسدي ثقة -إن شاء الله-^(٢).

وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع^(٣).

وهذا الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه سببه -فيما يبدو- ابن أبي ليلى نفسه وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، فهو مع جلالته قدرة؛ موصوف بأنه سيئ الحفظ جداً^(٤). وقد تقدم الكلام عنه.

وتابعه على رواية الرفع: إدريس بن يزيد الأودي -وهو ثقة^(٥)- عن عمرو بن مرة، أخرجهما أحمد: ثنا يعلى -هو ابن عبيد- ثنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة. والوسق ستون مختوماً^(٦)). ومن هذا الطريق أخرجه ابن زنجويه، والدارقطني، والبيهقي^(٧). وهذا سند رجاله كلهم ثقات.

(١) في المسند (٨٣/٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤٩/١)، وتقريب التهذيب (ص ٨٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

(٥) المصدر السابق (٩٧).

(٦) أي ستون صاعاً، كما في الطرق الأخرى.

(٧) أحمد في المسند (٥٩/٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٩١٧)، والدارقطني في السنن (٩٨/٢)،

والبيهقي في الكبرى (١٢١/٤).

وأخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن الأودي به بلفظ: (ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً^(١)). إلا أن رواية ابن ماجه مختصرة بلفظ (الوسق ستون صاعاً). ورجاله كلهم ثقات -أيضاً-

ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن معن عن الأودي به بنحوه^(٢). وقال: والوسق ستون صاعاً.

ورواه يحيى بن آدم، وأحمد كلاهما، عن وكيع، عن إدريس الأودي به، دون قوله: (الوسق ستون صاعاً)^(٣). ومن طريق وكيع أخرجه نالسنائي^(٤). والظاهر أن هذا من تصرف الرواة بعضهم اقتصر على بعض ألفاظ الحديث وبعضهم ذكره تاماً والأمر في ذلك قريب.

وملخص ما سبق أن حديث إدريس الأودي يروى على ثلاثة أوجه:

أ- ذكره تاماً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي رواية يعلى بن عبيد، والقاسم بن معن، ومحمد بن عبيد في إحدى روايته.

ب- ذكره مختصراً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)، وهي رواية وكيع.

ج- ذكره مختصراً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ (الوسق ستون صاعاً)، وهي رواية محمد بن عبيد التي رواها ابن ماجه.

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٥١٦). وأبو داود في السنن (٢/٢٠٩) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في السنن (١/٥٨٦) رقم (١٨٣٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٣٨) رقم (٢٣١٠)، والدارقطني في السنن (٢/٩٨)، وفي (٢/٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٢١).
(٢) السنن (٢/٩٩).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج برقم (ص ١٣٦) رقم (٤٤٥)، وأحمد في المسند (٣/٩٧).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢١) رقم (٢٢٦٥).

ورواية الأودي رجالها ثقات كلهم - كما سبق - إلا أن الحديث معل بالانقطاع - وهي علة أخرى - لأن أبا البختری الراوي عن أبي سعيد ثقة ثبت كما قال الحافظ^(١). لكنه كثير الإرسال، وقد تُكلم في سماعه من أبي سعيد.

قال أبو داود لم يسمع من أبي سعيد^(٢). وكذا قال أبو حاتم^(٣).

وقال ابن الملقن: هذا منقطع، أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد، وذكر كلام أبي داود وأبي حاتم^(٤).

ومدار الحديث عليه بوجهيه المرفوع والموقوف، لكن رواية الرفع تتقوى بالروايات الآتية، والتي بعضها في الصحيح.

ثانياً: رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد

وهي مرفوعة أخرجه مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٥). من الإبل صدقة). ومن طريق مالك أخرجه أحمد، والبخاري، والبيهقي^(٦).

ثالثاً: رواية يحيى بن عمار المازني عنه

وهي مرفوعة، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبه، وأحمد، والدارمي.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٤٠).

(٢) السنن (٢/٢١١).

(٣) جامع التحصيل (ص ١٨٤)، ولم أجد قول أبي حاتم في المراسيل ولا في الجرح.

(٤) البدر المنير (ص ١٦١-١٦٢) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٥) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، لا واحد لها من لفظها. النهاية (٢/١٧١).

(٦) مالك في الموطأ (١/٢١٠)، وأحمد (٣/٦٠) والبخاري مع الفتح (٣/٣٧٨) رقم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٤).

ومسلم، والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة)^(١).

وأخرجها مسلم، وابن خزيمة من طريق عمار بن غزيرة عنه به^(٢).

وأخرجها أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، بن أبي صعصعة عنه به^(٣). وسندها حسن.

ورواها مالك بن أنس، في الموطأ، ومن طريقه عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي والبغوي^(٤).

وأخرجها أبو داود الطيالسي عن شعبة، ومن طريق شعبة: أحمد والترمذي

(١) عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٤) رقم (٧٢٥٤) و (٧٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٣)، وأحمد (٥٩/٣)، والدارمي (٤٧٠/١) رقم (١٦٣٤)، ومسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩)، (٥)، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٥٢)، والطحاوي (٣٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٤).

(٢) مسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩) (٣)، وابن خزيمة (٣٥/٤) رقم (٢٣٠٢).

(٣) أحمد في المسند (٨٦/٣)، وابن ماجه (٥٧١/١) رقم (١٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٤/٤) لكن قال في روايته: يحيى بن عمار عن عباد بن ثميم وكأنها تصحيف.

(٤) الموطأ (٢١٠/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٢/٤) رقم (٧٢٥٨)، وأحمد (٦٠/٣)، والبخاري مع الفتح (٤١٠/٣) رقم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٠٨/٢) رقم (١٥٥٨)، والترمذي (٢٢/٣) رقم (٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (١٩/٢) رقم (٢٢٥٤)، وابن خزيمة (١٧/٤) رقم (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧١/٨) رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٣/٦)، والبغوي في شرح السنة (٤٩٩/٥) رقم (١٥٦٩).

والدارقطني (٩٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/٤)، و (١٢٠/٤).

النسائي وابن خزيمة وابن حبان^(١).

وعبد الرزاق عن ابن جريج، ومن طريق عبد الرزاق، مسلم^(٢).

ورواها عبد الرزاق مرة أخرى عن الثوري، ومن طريق الثوري، الترمذي، والطحاوي، والبيهقي^(٣).

والحميدي، عن ابن عيينة، ومن طريق ابن عيينة الدارمي ومسلم، وأبو يعلى، وابن خزيمة والبيهقي^(٤).

وأخرجها البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير^(٥). كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى بن عمار به بنحو لفظ ابن أبي صعصعة.

ورواها كلهم ثقات، لا سيما وبعض الطرق في الصحيحين أو أحدهما.

ورواها يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى به، واختلف على يحيى بن سعيد في لفظها بالزيادة والنقص، وفي سندها، حيث رواها عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، - كما عند البخاري -^(٦) والليث بن سعد، - كما عند مسلم

(١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١٧٣/١) رقم (٨٢٣) وأحمد (٦٠/٣)، والترمذي (٢٢/٣) رقم (٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (٨/٢) رقم (٢٢٢٥)، وابن خزيمة (١٧/٤) رقم (٢٢٦٣)، وابن حبان (٧١/٨) رقم (٣٢٧٥).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٤) رقم (٧٢٥٢)، ومسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩).

(٣) عبد الرزاق (١٤٠/٤) رقم (١٤٠/٤) رقم (٧٢٥٣)، والدارمي (٤٦٩/١) رقم (١٦٣٣)، والترمذي (٢٢/٣) رقم (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣/٦).

(٤) الحميدي في المسند (٣٢٢/٢) رقم (٧٣٥)، والدارمي (٤٦٩/١) رقم (١٦٣٣)، ومسلم (٦٧٣/٢) رقم (٦٧٣/٢) رقم (٩٧٩) (١)، وأبو يعلى (٢٦٧/٢) رقم (٩٧٩)، وابن خزيمة (١٧/٤) رقم (٢٢٦٣)، والبيهقي في الصغرى (٥٣/٢) رقم (١١٩٦).

(٥) البخاري مع الفتح (٣١٨/٣) رقم (١٤٠٥).

(٦) البخاري مع الفتح (٣٦٣/٣).

والبيهقي-(١). وعبدالله بن إدريس، -عند مسلم والبيهقي أيضاً-(٢).
كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه يحيى بن
عمار، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- أنه قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس
أواق صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة).
ورواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، بنحو
روايتهم لكن بزيادة (والوسق ستون صاعاً)(٣). وفي سندها جعفر بن محمد
الشيرازي قال ابن القطان: لا يعرف حالة(٤).
ورواه أبو يعلى من طريق هشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد -أيضاً- بمثل
رواية أبي بكر بن عياش، لكن خالفه في السند، حيث ذكرها من رواية يحيى بن
سعيد، عن عبدالله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد(٥).
وفي سندها من لم أقف لهم على تراجع، وقد ضعف محقق مسند أبي يعلى
إسنادها. فالراجع رواية الجماعة عن يحيى، والله أعلم.

رابعاً: رواية عباد بن تميم عنه

وهي مرفوعة، أخرجها أحمد، من طريق ابن إسحاق، وابن ماجه من طريق
الوليد بن كثير المخزومي، كلاهما، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي

(١) مسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩) (٢) والبيهقي في الكبرى (٥/٧).

(٢) في المصدرين السابقين.

(٣) في السنن (١٢٩/٢).

(٤) انظر ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٧٣)، ولسان الميزان (١٢٢/٢، ١٢٧)، وابن القطان إنما ذكر
جعفر بن محمد بن مروان، ولم ينسبه. فلا أدري أهو هذا أم غيره. انظر بيان الوهم والإيهام

(٤٥٤-٤٥٣/٣).

(٥) في المسند (٣٠٦/٢) رقم (١٠٣٤).

صيصعة عنه به^(١).

ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر^(٢). لكنه صرح هنا.

والوليد بن كثير ثقة لكنه رمي برأي الخوارج^(٣). وباقي السند كلهم ثقات فنهذه الطريق حسنة.

خامساً: رواية عبدالرحمن الحرقى

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد من طريق عبدالله بن عمر العمري عنه به^(٤). والعمري ضعفه البخاري وغيره، ووثقه غير واحد، واختلف فيه قول ابن معين، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به^(٥).

وأطلق الحافظ تضعيفه^(٦). لكن روايته تعتضد بالروايات الأخرى.

سادساً: رواية صفوان بن أبي يزيد

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان فذكره^(٧). وصفوان قال الحافظ: مقبول^(٨). ومثله يقبل في المتابعات.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أبي سعيد من رواية أبي البختري، وصفوان بن أبي يزيد، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمار المازني، وعبدالرحمن الحرقى، وابن

(١) أحمد في المسند (٨٦/٣)؛ وابن ماجه (٥٧٠/١) رقم (١٧٩٠) مقروناً بيحيى بن عمار.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٦٧).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٣٠/١١) وتقريب التهذيب (ص ٥٨٣).

(٤) في المسند (٣٠/٣).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٥/٥) والكامل (١٤١/٤-١٤٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣١٤).

(٧) في المسند (٤٥/٣).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٧٧).

أبي صعصعة، وكل رواياتهم مرفوعة، عدا رواية أبي البختری، فقد رواها أبو شهاب الحنات، عن ابن أبي لیلی، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، مرة مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخرى موقوفاً على أبي سعيد.

فأبو شهاب له روايتان أحدهما مرفوعة والأخرى موقوفة. وهذا موضع الاختلاف في الرفع والوقف في هذا الحديث.

وأبو البختری لم يسمع من أبي سعيد، فروايته منقطعة، لكن رواية الرفع تتقوى بالروايات الأخرى والتي بعضها في الصحيح، وهما رواية عباد بن تميم، ويحيى بن عمار المازني.

(٢٢) الثاني: حديث ابن عمر: (ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة).

رواه نافع عن ابن عمر، واختلف على نافع في رفعه ووقفه، حيث رواه أيوب بن موسى بن أيوب، عن نافع به موقوفاً، ورواه ليث بن أبي سليم، عن نافع به مرفوعاً.

طريق الرفع

أخرجها الإمام أحمد: ثنا أبو النضر: ثنا أبو معاوية -يعني شيبان- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة)^(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق شيبان به^(٢).

وأخرجه يحيى بن آدم، عن عبد السلام بن حرب، والطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما، عن ليث بن أبي سليم به^(٣).

(١) المسند (٩٢/٢).

(٢) المصنف (١٢٤/٣)، وشرح معاني الآثار (٣٥/٢).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص ١٣٦) رقم (٤٤٤)، والمعجم الأوسط برقم (٦٩٧).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن ليث إلا عبد الوارث. ١. هـ
ومن خلال التخريج يتضح أنه ليس كذلك.

والحديث رجاله كلهم ثقات عدا ليث وهو ابن أبي سليم، فقد سبق في هذا
البحث ذكر أقوال العلماء فيه، وأنه ضعيف، وبناءً على ذلك فروايتة هذه ضعيفة،
والله أعلم.

طريق الوقف

أخرجها أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى
بن أيوب، وذكر باقي السند. ولم يذكر لفظ الحديث، بل أحال به على حديث
أبي سعيد المتقدم وقال: بمثل ذلك^(١).

ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل
المصيصة. قال بن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره. وقال
ابن معين: كان صدوقاً. وقال مرة: ثقة. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط.
وذكره بن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويغرب.
وفي المقابل ضعفه أحمد جداً، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء
منكرة. لم يكن عندي ثقة.

وقال البخاري: لين جداً. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث.

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار.

وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الخطأ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: له روايات، عن معمر، والأوزاعي خاصة، أحاديث عداد مما
لا يتابعه أحد عليه.

وقال الذهبي: مختلف فيه، صدوق اختلط بآخره. وقال الحافظ: صدوق كثير

وهذا يدل على أنه قريب من ليث بن أبي سليم، فيكون ضعيفاً عند التفرد.
ومما يدل على عدم ضبطه لهذه الرواية أن البخاري ذكرها في ترجمته مرفوعة،
وليست موقوفة^(٢)، والله أعلم.

والخلاصة: أن كلاً من طريقي الرفع والوقف ضعيف السند، لأن مداره على
راويين ضعيفين هما ليث بن أبي سليم، ومحمد بن كثير الثقفي، لكن يغني عن
ذلك حديث أبي سعيد المتقدم وهو حديث صحيح كما سبق، والله الموفق.
وقد ذكر الشيخ الألباني^(٣) حديث ابن عمر من رواية ليث المرفوعة، وجعله
شاهداً لحديث أبي سعيد، وكذلك ذكر حديث جابر، وهو عند مسلم بلفظ:
(ليس فيما دون خمسة أوساق: من تمر ولا، حب صدقة)^(٤).

(٢٣) الثالث: حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده: (إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الخمسة: في الخنطق
والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة).

هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر مرفوعاً بهذا السند وعزاه لابن ماجه،
وقال: وقد اختلف فيه على العرزمي فأخرجه الدارقطني من طريقه عن موسى بن
طلحة، عن عمر قوله، والعرزمي متروك^(٥).

والحديث كما ذكر أخرجه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧)، والتاريخ الكبير (٢١٨/١)، والجرح والتعديل (٦٩/٨)،
وكتاب الضعفاء للعقيلي (١٢٨/٤)، والكامل (٢٥٤/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩)،
والكاشف (٢١٢/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢١٨/١).

(٣) إرواء الغليل (٢٧٦/٣).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩).

(٥) الدراية (٢٦٣/١) بتصرف.

عياش، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الخمسة: في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة^(١).

وأما عزوه الحديث للدارقطني موقوفاً على عمر فلم أجده كذلك في السنن، وإنما أخرجه مرفوعاً من طريق العزمي، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة: الخنطة، والشعير، والزبيب، والتمر^(٢).

وهذه الرواية هي التي ذكرها الزيلعي في نصب الراية، ولم يشر للوقف، وقد أعلها بالعزمي، وقال عنه متروك^(٣).

والحافظ ذكر الحديث في التلخيص الحبير وقال: روى ابن ماجه، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، زاد ابن ماجه: والذرة. وإسنادهما واد؛ هو من رواية محمد بن عبيد الله العزمي؛ وهو متروك^(٤). هـ.

والعزمي متروك كما قالوا^(٥).

وقد تابعه يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به، روى ذلك يحيى بن آدم، عن قرآن الأسدي عن ابن أبي أنيسة به، ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) السنن (٥٨٠/١) رقم (١٨١٥).

(٢) السنن (٩٦/٢).

(٣) نصب الراية (٣٨٨/٢).

(٤) التلخيص الحبير (١٧٦-١٧٥/٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٧/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٤).

وسلم:- (أربع ليس فيما سواها شيء: الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)^(١). وابن أبي أنيسة قزيب من العرزمي، قال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: قيل كان يحيى بن أبي أنيسة ضعيفاً في الحديث، واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه، إلا من لا يعلم. وقال الذهبي: تالف، وقال ابن حجر: ضعيف^(٢).

كما أن ورواية موسى بن طلحة عن عمر منقطة. قاله أبو زرعة^(٣). فالحديث ضعيف جداً. من هذه الطرق، لكن ورد له شواهد عديدة، بعضها موصول وبعضها مرسل، وقد صحح الشيخ الألباني^(٤). الحديث لمجموع الطرق، ومنها:

(٢٤) الرابع: حديث أبي موسى ومعاذ: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والخنطة والزبيب والتمر).

رواه الثوري، عن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ، واختلف على الثوري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عنه به موقوفاً، ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها يحيى بن آدم: حدثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا إلا من الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^(٥). ومن طريق يحيى بن آدم أخرجهما

(١) الخراج (ص ١٥٠) رقم (٥٢٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩/١٣٠)، والكاشف (٢/٣٦١)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٨٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٦٨).

(٥) الخراج (ص ١٥٣) رقم (٥٣٧).

البيهقي^(١). والأشجعي ثقة ثبت، أثبت الناس كتاباً في الثوري^(٢).

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني من طريق الحنيني، والحاكم من طريق محمد بن غالب، والبيهقي من طريق علي بن عبد العزيز، كلهم، عن أبي حذيفة: ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا

الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر^(٣)).

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

وقال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل^(٥).

ورجال الحاكم ثقات كلهم إلى أبي حذيفة، أما أبو حذيفة - واسمه: موسى بن مسعود - فمتكلم فيه، وخصوصاً في روايته عن سفيان، وعبارة الحافظ دقيقة

عندما قال عنه: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف^(٦).

ومثله لا يقارن بالأشجعي الذي يعد من أثبت الناس في الثوري، لاسيما وقد تابعه على الوقف وكيع بن الجراح، عن طلحة بن يحيى به، روى ذلك يحيى بن

(١) في السنن الكبرى (١٢٥/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٧٣).

(٣) الدارقطني في السنن (٩٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٥٨/١) رقم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٢٥/٤).

(٤) في معرفة السنن والآثار (١١٥/٦).

(٥) نقله في التلخيص الحبير (١٧٦/٢).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣٢٩/١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٤).

آدم، وابن أبي شيبه، كلاهما عن وكيع به، لكن لم يذكر في روايته معاذاً^(١).
 وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي مختلف فيه، قال يحيى القطان: لم
 يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين ثقة، وقال أحمد:
 صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث،
 وقال أبو زرعة: صالح، وقال ابن عدي: ما برواياته عندي بأس، وقال الخافض:
 صدوق يخطئ^(٢).

وأخرج الدارقطني، والحاكم من طريق عبد الله بن نافع: حدثني إسحاق بن
 يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء، والبعل، والسيل:
 العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. يكون ذلك في: التمر، والحنطة،
 والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر، فعفر عفا عنه
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٣). ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي^(٤).
 قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال: وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أن يدرك أيام معاذ -رضي الله
 عنه- وقال الذهبي: صحيح.

وليس كذلك فإن إسحاق بن يحيى ضعيف، وبعضهم قال متروك^(٥).
 قال ابن الجوزي: ابن نافع وإسحاق ضعيفان. قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه

(١) الخراج (ص ١٥٣) رقم (٥٣٨)، والمصنف (٣/١٣٨)

(٢) انظر الجرح والتعديل (٤/٤٧٧)، والكمال (٤/١١٢)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٥)، وتقريب
 التهذيب (ص ٢٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٢/٩٧)، والمستدرک (١/٥٥٨) رقم (١٤٥٨).

(٤) في السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٢٢-)، وتقريب التهذيب (ص ١٠٣).

لا شيء، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي متروك الحديث^(١).

وقال ابن عبد الهادي: هو حديث ضعيف، وإسحاق تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع صدوق في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في صحيحه. وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك معاذاً، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر كلام الحاكم، وقال: منع من ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً، ولا أدركه^(٣). هـ.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: سمعته يقول: بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد، فأراد أن يأخذ من خضر السواد، فقال موسى بن طلحة: عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، قال: فذكرت ذلك للحجاج فقال: صدق^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق مرة أخرى عن ابن عيينة، عن ابن موهب بمعناه^(٥). وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، -هو الثوري- عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي

(١) التحقيق (٢/٣٨).

(٢) التنقيح (٢/١٩٩-٢٠٠).

(٣) التلخيص الخبير (٢/١٧٥).

(٤) المصنف (٤/١١٩) رقم (٧١٨٦).

(٥) المصدر السابق برقم (٧١٨٧).

-صلى الله عليه وسلم-: (أنه إنما يأخذ الصدقة من الخنطة، والشعير، والزبيب،
والتمر)^(١).

قال الحاكم: هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، ولم يخرج جاد. وقال الذهبي:

على شرطهما. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي^(٢).

وأخرجه ابن أبي شيبه، عن وكيع، عن عمرو بن عثمان به بلفظ: أن معاذ لما

قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب^(٣).

وابن موهب هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم،

ثقة^(٤).

وعلى هذا فهذا الحديث ليس سوى الانقطاع بين موسى بن طلحة، ومعاذ

بن جبل، لكن دلت رواية عبد الرزاق، والحاكم على أنه أخذها من كتاب معاذ

الذي كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما قدم اليمن، أي أنه

وجادة^(٥)، والوجادة من طرق التحمل المختلف في العمل بها، وقد منع منه طائفة

كبيرة من المحدثين والفقهاء، ونقل عن الشافعي وبعض أصحابه جواز العمل بها،

وهو الذي يميل إليه الحافظ ابن كثير^(٦).

(١) المستدرک (٥٥٨/١) رقم (١٤٥٧).

(٢) السنن الکبری (١٢٨/٤).

(٣) المصنف (١٣٨/٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٦٨/٨)، وتقریب التهذيب (ص ٤٢٤). وقد تصحف في مصنف عبد الرزاق

إلى عبد الله بن عثمان، والتصويب من مصادر التخریج، والترجمة.

(٥) صورهما أن نجد الراوي حديثاً، أو كتاباً بخط شخص بإسناده. اختصار علوم الحديث مع شواهد

الباعث الحثيث (ص ١٢٥).

(٦) انظر المصدر السابق (ص ١٢٦).

وفي الباب مراسيل، عن مجاهد، والشعبي، كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن: (إنما الصدقة في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب).
أخرجها يحيى بن آدم بأسانيد لا بأس بها عنهما، ومن طريقه أخرجها البيهقي^(١).
وقد سبق أن احاكم صحيح هذا الحديث مرفوعاً، وتابعه على ذلك الذهبي،
والألباني مجموع الطرق^(٢).

والخلاصة: أن حديث أبي موسى ومعاذ مدارد على طلحة بن يحيى، وقد سبق الكلام عليه، كما أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورواية الوقف أقوى وأولى، لكن رواية الرفع قد تتأيد برواية موسى بن طلحة، عن معاذ، وهي وإن كانت منقطعة، إلا أنها وجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم كما سبق بيانه، وعلى هذا يمكن الجمع بين الوجهين، بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أوصاهما بذلك، فلما ذهبا إلى اليمن، طبقا ذلك عملياً، فلم يأخذا الزكاة إلا من الأصناف التي أمرهما بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والله تعالى أعلم.

(٢٥) - الحديث الخامس: حديث ابن عمر: (فيما سقت السماء أو كان بعلاً^(٣)).
العشر...).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وسالم، وعبدالله بن دينار.

أولاً: رواية نافع

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها موسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر العمرى، والليث بن سعد، كلهم عنه به موقوفة، ورواها عبدالله بن عمر

(١) الخراج (ص ١٤٩) رقم (٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨)، والسنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٦٨).

(٣) البعل: هو ما شرب من التخليل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء، ولا غيرها. النهاية

العمري عنه به مرفوعة.

طرق الوقف

رواية موسى بن عقبة، أخرجها يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية^(١).

والشافعي عن أنس بن عياض^(٢).

وعبد الرزاق، عن ابن جريج^(٣)، وابن زنجويه من طريق ابن المبارك، كلهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار، والزروع، ما كان نخلاً، أو كرماً، أو زرعاً، أو شعيراً، أو سلتاً، فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين، أو عثرياً بالمطر ففيه العشر؛ من كل عشرة واحد،...^(٤). الحديث.

ومن طريق ابن جريج أخرجها أبو عبيد، وابن أبي شيبه، والبيهقي^(٥).

ورجاءها كلهم ثقات، وابن جريج صرح بالإخبار عن موسى بن عقبة.

ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي^(٦).

ورواية الليث بن سعد أخرجها أبو عبيد، وابن زنجويه من طريق عبد الله بن صالح المصري.

وابن أبي شيبه عن شعبة بن سوار^(١)، كلاهما عن الليث، به. وسندهما صحيح.

(١) الخراج (ص ١٢٠) رقم (٣٨٣) وفي (ص ١٥٢) رقم (٥٣٥).

(٢) المسند ص (٩٥).

(٣) المصنف (٤/١٣٥) رقم (٧٢٣٩).

(٤) الأموال برقم (١٨٩٩).

(٥) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٧٢) رقم (١٣٧٩) وبرقم (١٤١٤)، وابن أبي شيبه (٣/١٤٥).

والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٠).

(٦) في معرفة السنن والآثار (٦/١٢٨).

ورواية عبيد الله بن عمر رواها عبد الرزاق عنه به، ومن طريق عبد الرزاق:

الدارقطني إلا أنه ذكرها من رواية ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه^(٢).

وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

ولا تغارض لاحتمال أن يكون ابن عمر يرى رأي عمر في ذلك فيفتي به أحياناً، ويسنده إلى أبيه أحياناً أخرى.

طريق الرفع

وهي رواية عبد الله بن عمر العمري -أخو عبيد الله- حيث رواها عن نافع به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر روايته ابن أبي حاتم تعليقاً^(٣)، ولم أقف عليها مسندة.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد [بن خالد] بن عثمة، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء والبعل العشر، وفيما سقت العيون والنواضح،^(٤) والسواني^(٥) نصف العشر) قال أبو زرعة:

الصحيح عن ابن عمر موقوف^(٦). وكذلك رجع النسائي الوقف^(٧).

وقولهما صريح في ذلك، وهو كذلك بالنسبة لطريق نافع هذه، لأن راويها

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٧٩) رقم (١٤١٥)، ولم يسق لفظه، وابن أبي شيبة (١٤٦/٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٩٦٧).

(٢) عبد الرزاق (١٣٤/٤) رقم (٧٢٣٥)، والدارقطني في السنن (١٣٠/٢).

(٣) في علل الحديث (٢٢٤/١) رقم (٦٥٠).

(٤) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحداً ناضح. النهاية (٦٩/٥).

(٥) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها النهاية (٤١٤/٢).

(٦) علل الحديث (٢٢٤/١) رقم (٦٥٠).

(٧) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخير الخير (٩٠/٢). ولم أقف عليه في السنن.

عبدالله بن عمر العمري تكلم فيه بعض النقاد، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٢)، وقال أبو حاتم: أحب إلي من عبدالله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣)، وقال ابن معين: صحيح^(٤)، وقال أحمد: صالح لا بأس به لكن ليس مثل عبيدالله^(٥)، وأثنى عليه أحمد بن صالح المصري^(٦)، وأطلق الحافظ تضعيفه في تقريب التهذيب^(٧)، هذا مع كونه قد خالف ثلاثة من أهل الحفظ والإتقان وفيهم أخود عبيدالله، الذي فضله الإمام أحمد عليه.

ثانياً: رواية سالم عن أبيه

وهي مرفوعة رواها البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن الجارود، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي كلهم من طرق عن ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) لفظ البخاري^(٨).

(١) الضعفاء الصغير للبخاري رقم الترجمة (١٨٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (١١٠/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (١٠٩/٥).

(٦) المصدر السابق (١١٠/٥).

(٧) (ص ٣١٤).

(٨) البخاري مع الفتح (٤٠٧/٣) رقم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٥٢/٢) رقم (١٥٩٦)، والترمذي

(٣٢/٣) رقم (٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢١/٢) رقم (٢٢٦٧) وفي الصغير (٤٣/٥) رقم

(٢٤٨٧)، وابن ماجه (٥٨١/١) رقم (١٨١٧)، وابن الجارود في المتقى (ص ٩٦) رقم (٣٤٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد صح حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

وقال الطبراني: لم يرو عنه الزهري إلا يونس وعمرو بن الحارث. هـ.
ورواد أبو عبيد، وابن زنجويه، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني كلهم من طريق ابن لهيعة، قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم به^(١).
قال أبو عبيد: لا أدري أمحفوظ هو أم لا؟

وهذه الرواية تشكل على قول الطبراني السابق، لكن لعله يقصد أن الحديث من طريق الزهري لم يصح إلا من رواية يونس، وعليه تكون هذه الرواية ضعيفة عنده، لأنها من طريق ابن لهيعة، والله تعالى أعلم.
أما رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري فلم أجدها، وإنما روايته في مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وهو الحديث الآتي.

ثالثاً: رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها ابن حبان، والدارقطني من طريق عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر عنه به^(٢).

وعاصم بن عمر هو ابن حفص العمري -أخو عبدالله وعبيدالله- قال ابن

وابن خزيمة في الصحيح (٣٧/٤) رقم (٢٣٠٨)، وفي (٣٧/٤) رقم (٢٣٠٧)، وابن حبان في الصحيح (٨٠/٨) رقم (٣٢٨٥)، والطبراني في الصغير (١١٤/٢)، والدارقطني في السنن (١٢٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٤)، وفي الصغير (٥٠/٢) رقم (١١٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢٨/٦).

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٧٩) رقم (١٤١٦)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/٢/٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١٢)، والدارقطني في السنن (١٣٠/٢).

(٢) ابن حبان في صحيحه (٨١/٨) رقم (٣٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١٢٩/٢).

معين: ضعيف^(١)، وكذلك قال أحمد^(٢)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٣)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ضعيف الحديث^(٤)، وقال النسائي: متروك الحديث يروي عن عبد الله بن دينار^(٥). وقال الغساني في الضعاف: عاصم بن عمر ليس بالقوي^(٦). هـ وعبد الله بن نافع وهو مثل العمري.

قال ابن معين: ضعيف^(٧)، وقال أحمد: ما أقربه من العمري الصغير^(٨)، يقتصد عاصماً. وقال البخاري: منكر الحديث^(٩)، وقال أبو حاتم: أضعف ولد نافع وهو منكر الحديث^(١٠)، وقال النسائي متروك الحديث^(١١). لكن ما دام أن الحديث قد صح من غير هذه الطريق فلا حاجة إليها والله الموفق.

(٢٦) السادس: حديث جابر: (فيما سقت الأثمار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر).

(١) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٩٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٣٤٦/٦).

(٣) التاريخ الكبير (٤٧٩/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٦/٦).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٤٣٨).

(٦) الضعاف رقم (٥٢٠).

(٧) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (٩٥٣).

(٨) سؤالات أبي داود للإمام أحمد رقم الترجمة (٥٦٨).

(٩) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٩٧).

(١٠) الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

(١١) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٤٤).

رواه أبو الزبير عن جابر، واختلف على أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير به مرفوعاً، ورواه ابن جريج، عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية عمرو بن الحارث أخرجهما مسلم: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم، عن ابن وهب قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فيما سقت الأنهار، والغيم: العصور، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر)^(١). ومن طريق ابن وهب أخرجهما الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

ورواية ابن لهيعة أخرجهما الإمام أحمد، عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة به^(٣)، وابن لهيعة، وإن كان متكلم فيه من جهة حفظه، كما سيأتي في غير هذا الموضع، فهو حسن الحديث في المتابعات.

طريق الوقف

أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد

(١) مسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٨١).

(٢) مسند أحمد (٣٤١/٣) وفي (٣٥٣/٣)، وسنن أبي داود (٢٥٣/٢) رقم (١٥٩٧)، وسنن

النسائي (٤٤/٥) رقم (٢٤٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣٨/٤) رقم (٢٣٠٩)، والمتنقى (ص ٩٦)

رقم (٣٤٧)، وشرح معاني الآثار (٣٧/٢)، وسنن الدارقطني (١٣٠/٢) وسنن البيهقي (١٣٠/٤).

(٣) المسند (٣٤١/٣)

الله يقول: فيما سقي بالدلاء، والمناضح نصف العشر^(١).

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عبيد عن حماد، وابن أبي شيبه، عن محمد بن بكر كلاهما عن

ابن جريج به بنحو^(٢).

وقد رجح الإمام النسائي رواية الوقف فقال: لا نعلم أحداً رفعه غير عمرو،

وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من

الحفاظ روى عنه مالك^(٣).

وتعقبه ابن حجر فقال: كذا قال، وقد رجح عند الشيخين رفعه، فانفرد

البخاري برواية ابن عمر، ومسلم برواية جابر، والله أعلم^(٤).

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة الوجهين المرفوع، والموقوف، وذلك على

اعتبار أن الموقوف هو فتوى من جابر - رضي الله عنه - والمرفوع روايته، وهذا له

أمثلة كثيرة في هذا البحث، وفي غيره، وهذا أولى من توهيم أحد الثقتين.

والنسائي - رحمه الله - رغم ترجيحه لرواية ابن جريج إلا أنه يقدم عمرو بن

الحارث في الحفاظ، وهذا لا معنى له ما لم يكن هناك ما يبرر هذا الترجيح، مثل

وقوفه على طرق أخرى مثلاً ترجح بها رواية ابن جريج، وقد بحث عن طرق

(١) المصنف (١٣٥/٤) رقم (٧٢٣٧). وانظر رقم (٧٢٣١).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص ٤٨٠) رقم (١٤٢١)، ومصنف ابن أبي شيبه (٣٧٦/٢) رقم

(١٠٠٨٦).

(٣) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٣٣٦/٢)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٠٧/٢)، وابن

حجر في موافقة الخير الخير (٩٠/٢). ولم أقف عليه في السنن الصغرى ولا في الكبرى، ولعله في

بعض النسخ دون البعض، والله أعلم.

(٤) موافقة الخير الخير (٩٠/٢).

أخرى، فلم أجد من وقفه غير ابن جريج، على عكس رواية عمرو بن الحارث فقد تابعه ابن خبيبة كما سبق، وهو حسن الحديث في المتابعات.

وقد ذكر أهل العلم أن إخراج الشيخين أو أحدهما لحديث ما يعد من المرجحات التي يرجح بها على غيره، وذلك جلالة قدرهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول^(١).

وهذا بالطبع إذا لم يمكن الجمع، وهو ممكن هنا كما تقدم، والله الموفق.
(٢٧) السابع: حديث علي: (وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء: العشر، وما سقى الغرب ففيه نصف العشر).

هو جزء من حديث علي السابق الطويل وقد تقدمت دراسته في المبحث الثاني، وهذا اللفظ لزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عند أبي داود.

وأشار إليه الحافظ في تلخيص الخبير نقلاً عن الدارقطني^(٢).

(٢٨) - الثامن: حديث علي أيضاً: (ليس في الخضروات صدقة).

وقد اختلف فيه على علي - رضي الله عنه - حيث رواه عاصم بن ضمرة، والشعبي، والسبيعي عن علي موقوفاً، ورواه ابن عباس عنه مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عاصم أخرجهما يحيى بن آدم، وعبد الرزاق، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - قال: ليس في البقول والخضر^(٣) صدقة.

(١) نزهة النظر (ص ٧٤).

(٢) التلخيص الخبير (٢/١٨٠). وانظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

(٣) قال يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٤٦): والخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة، مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح، والتين والإجاص، والمشمش والرمان والخيار، والفتشاء.

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه البيهقي^(١). ورواها ابن أبي شيبة عن وكيع

عن، قيس به^(٢).

وقيس بن الربيع متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بشيء^(٣).

وقال مرة لا يساوي شيئاً^(٤). وقال أحمد روى أحاديث منكراً^(٥). وسئل عنه

ابن نمير فقال: إن الناس قد اختلفوا في أمره وكان له ابن فكان هو آفته، نظر

أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرها^(٦). وقال أبو زرعة:

فيه لين^(٧). وقال النسائي متروك^(٨).

وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بثقوي يكتب حديثه ولا يحتج به^(٩).

وفي المقابل أثنى عليه (شعبة وسفيان ومعاذ بن معاذ وأبو حصين)^(١٠).

والنبق والباقلي، والجزر والموز، والمقل، والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه. وهذا ليس مثل اصطلاح الناس اليوم في الخضار بل هو أشمل منه.

والحديث أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٥٦) رقم (٥٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٤) رقم (٧١٨٨).

(١) السنن الكبرى (١٢٩/٤).

(٢) المصنف (١٤٠/٣).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (١٣٢٧).

(٤) الضعفاء الصغير رقم (٣٠١).

(٥) الجرح والتعديل (٩٨/٧).

(٦) المحروحين لابن حبان (٢١٩/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٩٨/٧).

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم (٤٩٩).

(٩) الجرح والتعديل (٩٨/٧).

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتبعتها فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بآبائه سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآبائه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعة، وكل من وهاد منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره^(٢).

وقد تكلم فيه طائفة غير من ذكرت ووثقه طائفة أخرى، وقال فيه الخافض:

صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس بحديثه، فحدث به^(٣).

ورواه يحيى بن آدم، عن أبي زبيد، عن الأجلح الكندي، عن أبي إسحاق به

مثله^(٤). والأجلح الكندي قد اختلف فيه أيضاً، قال يحيى القطان: [في نفسي منه

شيء، وقال مرّة: هو أسوأ حالاً من مجالد]^(٥). وقال ابن سعد: كان ضعيفاً

جداً^(٦). وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير

حديث منكر^(٧). وقال أبو حاتم: لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به^(٨).

(١) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (٩٦/٧-٩٧).

(٢) الخروحين (٢١٨-٢١٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٥٧).

(٤) في الخراج (ص ١٥٦) رقم (٥٥٦).

(٥) كتاب الضعفاء للعقيلي (١/١٢٣).

(٦) الطبقات الكبرى (٦/٣٢٧).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٣٤٧).

(٨) المصدر السابق.

وقال النسائي: ضعيف ليس بذلك^(١). وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها^(٢). وقال ابن معين: ثقة^(٣). وقال مرة: صالح^(٤). وقال مرة: ليس به بأس^(٥). وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة في حديثه لين^(٦). وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرته، يروي عنه الكوفيون، وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوزاً الحد لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو أنه لا بأس به، إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق^(٧). وقال الخافظ: صدوق شيعي^(٨).

ومع هذا فقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه عن السبيعي عن عاصم، به، ومرة عن الشعبي عن علي، ومرة عن الشعبي فقط، وهذا الاختلاف في روايته يجعل النفس لا تطمئن لمتابعته، والله تعالى أعلم.

ثم إنه اختلف على السبيعي بذكر عاصم وعدمه، كما سيأتي، وأيضاً السبيعي أوردتها بصيغة العنونة وهو مدلس وقد سبق الكلام على هذا الإسناد عند حديث علي (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

ورواية أبي إسحاق أخرجهما أبو عبيد، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علي

(١) تهذيب الكمال (٢٧٨/٣) ولم أجده في الضعفاء.

(٢) تهذيب التهذيب (١٦٦/١) ولم أجده هذا الكلام في كتاب الضعفاء (١٢٢/١) حيث ترجم له.

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم (١٢٧٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٧/٢).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم (٢٢٣٢).

(٦) المعرفة والتاريخ (١٠٤/٣).

(٧) الكامل (٤٢٩/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٩٦).

مباشرة قال: (ليس في التفاح وما أشبهه صدقة)^(١).

وتابع معمرًا علي ذلك الثوري، عن أبي إسحاق كما عند يعقوب بن سفيان: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال: حدثني يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علي - رضي الله عنه - قال: ليس في اخضر شيء^(٢)، لكن قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان في حديث علي قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق^(٣).

ويحيى بن اليمان هو الكوفي قال الذهبي: فلج فساء حفظه^(٤).

وأبو إسحاق لم يذكروا له رواية عن علي، وإنما قال أبو بكر البرديجي: إنه رآه، ونص أبو زرعة علي عدم سماعه من ابن عمر وأنس وهما ممن مات بعد علي، رضي الله عنهم أجمعين^(٥)، والروايات الأخرى لهذا الحديث تدل على أنه سمعه بواسطة، ثم هو مدلس ولم يصرح بالسماع.

وقول الثوري: ليس هذا من حديث أبي إسحاق لم أفهم ماذا يقصد به فقد رواه عن أبي إسحاق لم يذكر بينهما واسطة، لكنه أورد بصيغة العنعنة فلعله سمعه بواسطة غير مرضية عنده عن أبي إسحاق لم يذكرها واكتفى بنفي كون هذا من حديث أبي إسحاق بناءً على معرفته بحديث أبي إسحاق، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق عن معمر به لكن بزيادة رجل بين أبي إسحاق وعلي^(٦).

(١) الأموال (ص ٥٠٠) رقم (١٥٠٨).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٨٥/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكاشف (٣٧٩/٢).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ٢٤٣) وتهذيب التهذيب (٥٧/٨-٥٩).

(٦) المصنف (١٢٠/٤) رقم (٧١٨٩).

وهذا خلاف آخر علي معمر.

ورواية الشعبي أخرجه عبد الرزاق - أيضاً - عن الثوري وهشيم، كلاهما عن الأجلح عنه، عن علي بلفظ: (ليس في غلة الصيف يعني الخبواب والعدس وأشباهه صدقة)^(١).

ورواها يحيى بن آدم عنه عن الشعبي موقوفة عليه لم يذكر علياً^(٢)، وكذلك رواها حفص بن غياث عن الأجلح به كما عند ابن أبي شيبة^(٣). أي موقوفة على الشعبي.

والأجلح تقدم الكلام عليه قبل قليل. وأنه صدوق، يتشيع. ولا تعارض بين الوجهين لاحتمال أن يكون الشعبي رواها عن علي ثم أصبح يفتي بما بعد ذلك، فحفظت عنه على الوجهين.

طريق الرفع

وهي رواية ابن عباس عن علي أخرجهما الدارقطني من طريق أحمد بن الحارث البصري: حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في الخضراوات صدقة ...) الحديث. وذكر ابن حبان في المجروحين تعليقا عن الصعق بن حبيب به^(٤).

وقال: ليس هذا من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي عليه

(١) المصدر السابق (١٢٠/٤) رقم (٧١٩٠).

(٢) (ص ١٥٦) رقم (٥٥٥).

(٣) في المصنف (١٤٠/٣).

(٤) الدارقطني في السنن (٩٤/٢) وفي المؤلف (١١٨٢/٢) والمجروحين (٣٧٥/١).

السلام^(١). ويظهر كلام ابن حبان أن الحمل فيه على الصعق أو الصقر بن حبيب،

وقد ذكر الذهبي أن الدارقطني أيضاً غمره، ثم قال: لا يكاد يعرف^(٢). وقال ابن الملقن: والصقر هذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق، والدارقطني يسميه الصقر، ثم ذكر كلام ابن حبان المتقدم فيه^(٣).

لكن في السند أيضاً من هو متكلم فيه وهو أحمد بن الخارث الراوي عن الصقر بن حبيب، وقد جزم الزيلعي^(٤)، أنه الغساني الغنوي حيث نقل فيه كلام أبي حاتم الرازي: متروك^(٥).

وأبو حاتم لم يذكر أحداً بهذا الاسم غيره. وقد تكلم فيه البخاري أيضاً حيث قال: فيه بعض النظر^(٦).

ولذلك ضعفه البيهقي فقال: وروينا عن عمر وعلي وعائشة - رضي الله عنهم - أن ليس في الخضروات صدقة، وروي عن بعضهم مرفوعاً، ورفع غير قوي^(٧). هـ

وأورد ابن الجوزي الحديث مرفوعاً من طريق الدارقطني، ثم ذكر كلام ابن حبان السابق^(٨).

(١) المحروحين (١/٣٧٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٣١٧).

(٣) البدر المنير (٧١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) نصب الراية (٢/٣٥٧).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٤٧).

(٦) التاريخ الكبير (٢/٢).

(٧) معرفة السنن والآثار (٦/١١٦-١١٧).

(٨) الغلل المتناهية (٢/٤٩٨).

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً.

أما رواية الوقف فمجموع الطرق مع ما ورد في الباب من أحاديث - وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية وبنين ما قال فيها العلماء -^(١). يعضد بعضها بعضاً والله تعالى أعلم.

(٢٩) التاسع: حديث عمر بن عبد العزيز (يؤخذ مما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر)

رواه عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر^(٢).

وهذا السند رجاله كلهم ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبه: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر^(٤). أن أبا مطيع البلخي قد رواه بإسناد ضعيف جداً مرفوعاً، ولم يذكر سنداً لأنظر فيه، هل هو من طريق عمر أو غيره، والله أعلم.

(١) نصب الراية (٢/٣٨٦-٣٨٩).

(٢) المصنف (٤/١٢١) رقم (٧١٩٦).

(٣) المصنف (٣/١٣٩).

(٤) الدراية (١/٢٦٣).

المبحث الخامس
زكاة الحلبي والتقدين

وفيه أربعة أحاديث:

(٣٠) الأول: حديث جابر بن عبد الله. (ليس في الحلبي زكاة).

ورد عن عن جابر من رواية أبي الزبير، وعمرو بن دينار، وعطاء، والشعبي.

أولاً: رواية أبي الزبير

وقد اختلف على أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه، حيث رواد ابن جريج، وأيوب بن أبي تيممة، وعبد الملك بن أبي سليمان، كلهم عنه به موقوفاً، ورواد الميث بن سعد عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية ابن جريج رواها عبد الرزاق في المصنف عنه به^(١). وكذلك أخرج رواية أيوب السخيتاني، عن معمر عنه به^(٢). ولم يسق لفظهما وإنما أحال بما على رواية عمرو بن دينار عن جابر، وقد قدمها على رواية أبي الزبير. ورجالها كلهم ثقات على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح فيها بالسماع ممن جابر.

وأما رواية عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، فأخرجها ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وابن زنجويه عن يعلى بن عبيد، كلاهما عن عبد الملك، عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلبي يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس^(٣). لفظ ابن زنجويه. وهذا سند رجاله ثقات.

(١) في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٨).

(٢) المصدر السابق (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة (١٥٥/٣)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٧٩٤).

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم^(١).

طريق الرفع

وهي رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير. رواها ابن الجوزي من طريق إبراهيم بن أيوب قال: حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في الخلي زكاة)^(٢).

وعلقها البيهقي عن عافية بن أيوب به^(٣).

ورواية الليث المرفوعة هذه أعلت بثلاث علل:

الأولى: جهالة عافية بن أيوب الراوي عن الليث:

قال البيهقي: والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعاً: (ليس في الخلي زكاة)، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله^(٤).

وقال الذهبي: تكلم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة^(٥).

وقال الحافظ: وعافية قيل: ضعيف. كذا قالوا، وقد قال عنه أبو زرعة: مصري

ليس به بأس^(٦). هـ

والظاهر أن الذهبي تبع البيهقي في الكلام على عافية، إذ لم أجد من المتقدمين

(١) إرواء الغليل (٢/٢٩٥).

(٢) التحقيق (٢/٤٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ميزان الاعتدال (٢/٣٥٨).

(٦) التلخيص الحبير (٢/١٨٧)، ونظر الجرح والتعديل (٧/٤٤).

من طعن فيه - حسب بحثي - غيرد.

ولذلك قال ابن الجوزي: ما علمنا أحداً طعن فيه^(١).

وقال ابن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري - رحمه الله -: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال ابن دقيق العيد: ويحتاج من يحتاج به إلى ذكر ما يوجب تعديله^(٢) هـ.

وتعقبه ابن الملحق فقال: قد عدل والله الحمد، ثم ذكر تعديل أبي زرعة، ثم ذكر من روى عنه، وقال: فقد زالت عنه الجهالة العينية، والحالية أذا^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر - بعد ذكره - قول أبي زرعة في عافية -: فليس هذا مجهول^(٤). قال الشيخ الألباني: وهذا هو الصواب، وفيه رد على الذهبي في قوله: تكلم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة. فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق أبي زرعة المذكور، وهو إمام حجة لا مناص من التسليم لقوله^(٥).

وقال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله -: ما قاله البيهقي - رحمه الله تعالى - من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر، لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة، فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة... ولا يخفى أن من قال: إنه مجهول يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع

(١) التحقيق (٤٢/٢).

(٢) نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٧٥/٢) عن الإمام لابن دقيق العيد.

(٣) البدر المنير (ص ٢٢١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) لسان الميزان (٢٢٢/٣).

(٥) إرواء الغليل (٢٩٥/٣).

الإجمال^(١).

وبهذا تزول العلة الأولى بتعديل أبي زرعة لعافية، فيكون حسن الحديث.

الثانية: ضعف إبراهيم بن أيوب الراوي عن عافية^(٢).

والذين يحملون هذا الاسم ستة^(٣):

الأول: إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي، قال عنه ابن أبي حاتم: من

العباد^(٤). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره السمعاني وقال: كان من عباد الله الصالحين^(٥).

وذكره ابن عساكر فقال: إبراهيم بن أيوب الحوراني الزاهد، ... كان رجلاً

صالحاً...^(٦).

وترجم له الخافظ ابن حجر وقال: ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي

الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني

ضعيف. قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث

بمصر^(٧).

الثاني: الفرساني الأصبهاني، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا

(١) أضواء البيان (٤٤٦/٢).

(٢) إرواء الغليل (٢٩٥/٣).

(٣) ذكر الشيخ إبراهيم الصيحي في كتابه: فقه زكاة الحلي (ص ٤١)، خمسة، ولم يذكر الواسطي المعدل.

(٤) الجرح والتعديل (٨٨/٢).

(٥) الأنساب (٢٨٧/٢).

(٦) تاريخ دمشق (٣٥٨/٦).

(٧) لسان الميزان (٣٦/١) وقد حصل في طبعة دائرة المعارف - الطبعة المتداولة - تداخل بين ترجمته وترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني فأشكّل، والتصحيح من طبعة العتر وغيرها.

أعرفه^(١). ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال عنه: مجهول^(٢).
 والظاهر أن ابن الجوزي نقل ذلك بالمعنى عن أبي حاتم كما قال الخافظ^(٣).
 وقال عنه أبو نعيم: صاحب تحجد وعبادة، لم يعرف له فراش أربعين سنة،
 وذكر له بعض الأحاديث الغرائب^(٤).
 والفرساني يبدو أنه متقدم عليهم، لأنهم ذكروا أنه روى عن الثوري، والثوري
 قرين الليث بن سعد الذي روى عنه عافية. هذا الخبر.
 الثالث: الطبري من شيوخ الطبراني، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا
 تعديلاً^(٥).

الرابع: شيخ من أهل إستراباذ سمع إسحاق بن إبراهيم بن يزداد الصوفي يروى
 عنه يوسف بن موسى الفوكري الإستراباذي حكاية. قاله الجرجاني^(٦).
 والظاهر أنه ليس هو الراوي عن عافية إذ لو كان هو لما ذكر له الجرجاني هذه
 الحكاية دون الحديث.

الخامس: الدمشقي، حكى عن الأوزاعي، وحكى عنه الحسن بن الصباح
 البزار، وهو غير الأول، حيث أن ابن عساكر فرق بينهما فذكر لكل منهما
 ترجمة^(٧).

السادس: الواسطي المعدل روى عنه الطبراني في الصغير، روى عن وهب بن

(١) الجرح والتعديل (٨٩/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٢١/١).

(٣) لسان الميزان (٣٧/١).

(٤) تاريخ أصبهان (٢١٣/١).

(٥) تاريخ بغداد (٤٥/٦).

(٦) تاريخ جرجان (ص ٥١٥).

(٧) تهذيب تاريخ دمشق.

بقية^(١). وهذا لم أعثر له على ترجمة.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الراوي عن عافية من هؤلاء هو الخوراني، حيث لم يذكر سواه وضعف الحديث به^(٢).

وهو الذي رجحه الشيخ إبراهيم الصبيحي، واستدل على ذلك بأن الراوي عن إبراهيم في هذا الحديث هو أحمد بن عمير بن جوصاء، وهو دمشقي، فحمل رواية ابن جوصاء على أنها عن شيخ بلده أولى، وأكد ذلك بأن ابن جوصاء عاصر إبراهيم بن أيوب حيث أن الأول ولد في حدود الثلاثين ومائتين، والثاني توفي سنة مائتين وثمان وثلاثين^(٣).

وما قاله محتمل.

وهذا الراوي، لم يوجد فيه نص صريح في التوثيق، وإنما نصوا على أنه كان من أهل الصلاح والعبادة، وهذا لا يكفي في توثيقه، واعتبار روايته في درجة القبول، وفي الجانب الآخر ضعفه المقدسي وهو من أهل النقد والمعرفة بخديث المصريين ومحدثيهم كما قال أبو العرب، فيكون هذا الراوي ضعيفاً، وهو علة هذه الرواية كما قال الشيخ الألباني، حيث نص على أن الخبر مرفوعاً باطلاً، ورفع خطأ، والصواب وقفه على جابر^(٤).

وقد خالفه الشيخ إبراهيم الصبيحي في هذه النتيجة، حيث خلص من خلال بحثه إلى أن الحديث صالح للاعتبار لحال إبراهيم بن أيوب، وقال: إنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود شاهد له ذكره^(٥). وما ذكره الشيخ الألباني من ضعف

(١) المعجم الصغير (١/١٥٣) طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) إرواء الغليل (٢/٢٩٥).

(٣) فقه زكاة الحلي (ص ٤٥).

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٩٦).

(٥) انظر فقه زكاة الحلي (ص ٥٢)، والحديث الذي استشهد به هو حديث زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً (تصدقن ولو من حليكن...) أخرجه البخاري (٢/٥٣٣) رقم (١٣٩٧). قال: فهذا يدل

هذه الرواية هو الذي تميل إليه النفس، أضف إلى ذلك أن في سند ابن الجوزي من لم أجد له ترجمة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: رواية عمرو بن دينار

وهي موقوفة، أخرجهما عبد الرزاق، عن الثوري ومعمّر، والشافعي عن سفيان، وأبو عبيد من طريق أيوب، وابن زنجويه من طريق شعبة كلهم عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير^(١).

وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني^(٢).

ثالثاً: رواية الشعبي

وهي موقوفة - أيضاً - ذكرها الدارقطني من طريق أبي حمزة عنه، بلفظ: (ليس في الحلبي زكاة) وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث^(٣). وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب قال فيه أحمد - أيضاً -: متروك الحديث^(٤).

وقال البخاري: ليس بذلك^(٥).

وقال النسائي: ليس بثقة^(٦).

عنى عدم وجوب زكاة الخنفي .. وهذه الدلالة هي صريح حديث جابر.

(١) الشافعي في المسند ص (٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٦) وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٤٦) رقم (١٢٧٥)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٧٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٩/٦).

(٢) إرواء الغليل (٢٩٥/٣).

(٣) في السنن (١٠٧/٢).

(٤) العنل ومعرفة الرجال (٤٨٨/٢).

(٥) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (٣٥٢).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨١).

رابعاً: رواية عطاء بن أبي رباح

وهي موقوفة أخرجها ابن زنجويه من طريق المثني بن الصباح عنه به^(١)، لكنها معلة بعلتين:

الأولى: أن المثني بن الصباح ضعيف، وقد اختلط بأخرة^(٢).
 الأخرى: أن لفظ روايته (زكاة الحلي لبوسه وعاريته إذا زكاد مرة). وهذا مخالف لرواية الثقات التي تنص على أنه لا زكاة في الحلي البتة.
 والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وأما رواية الوقف فهي الراجحة، وقد صحت -أيضاً- من رواية عمرو بن دينار، وأما رواية الشعبي وعطاء فهما ضعيفتان، والله تعالى أعلم.

(٣١) الثاني: حديث عبدالله بن مسعود: في (زكاة الحلي إذا بلغ مائتي درهم).

جاء عن ابن مسعود من رواية علقمة وإبراهيم النخعي.

أولاً: رواية علقمة

رواها الثوري عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، واختلف على الثوري في الرفع والوقف، حيث رواها عبدالرزاق، وابن مهدي، وعبدالله بن موسى، وعبدالله بن الوليد، والفريابي، ووكيع، كلهم عنه به موقوفة، ورواها قبيصة عنه به مرفوعة.

طرق الوقف

رواية عبدالرزاق في المصنف بلفظ: قالت امرأة عبدالله: إن لي حلياً فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه... الحديث^(٣).

(١) في الأموال رقم (١٧٩٥).

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص ٥١٩).

(٣) في المصنف (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٦) واللفظ له.

ورواية عبدالرحمن بن مهدي، أخرجها أبو عبيد عنه به^(١).
ورواية عبيد الله بن موسى، أخرجها ابن زنجويه عنه به^(٢).
ورواية وكيع، أخرجها ابن أبي شيبة عنه به^(٣). والثوري، ومن دونه كلهم أئمة
ثقات.
ورواية عبدالله بن الوليد، أخرجها البيهقي^(٤). وفي سندها من لم يتبين لي من
هو.

ورواية الفريابي، أخرجها الدارقطني من طريق ابن أبي مريم عنه به^(٥).
وابن أبي مريم هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري قال ابن عدي
يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل.
وقال: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت
له غير حديث مما لم أذكره - أيضاً - ها هنا غير محفوظ^(٦).

طريق الرفع

وهي رواية قبيصة بن عقبة السوائي عن الثوري، أخرجها الدارقطني من طريق
محمد بن أبي الأزهر: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،
عن عبدالله؛ أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن لي حلياً وإن
زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي
فيهم؟ قال: (نعم)^(٧).

(١) في الأموال (ص ٤٤٥) رقم (١٢٦١).

(٢) في الأموال برقم (١٧٦٥).

(٣) في المصنف (٣/١٩١).

(٤) في السنن الكبرى (٤/١٣٩).

(٥) في السنن (٢/١٠٨).

(٦) الكامل (٤/٣٥٥).

(٧) في السنن (٢/١٠٨).

وقد تكلم أحمد، وابن معين في رواية قبيصة، عن سفيان. قال حنبل بن إسحاق لأحمد: ما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال: كان كثير الغلط. قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط. قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة، لا بأس به في تدينه...^(١).

وقال ابن معين: وقبيصة ثقة في كل شيء إلا في سفيان، فإنه سمع وهو صغير^(٢).

وخالفهما أبو حاتم فقوى روايته عن الثوري، فقال: لم أر أحداً من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، وأبي نعيم في الثوري^(٣). قال الحافظ ابن حجر: وهذه أمور نسبية -أي تضعيف قبيصة في الثوري- ثم ذكر قول أبي حاتم السابق وغيره^(٤).

وقد ضعف بعض النقاد هذه الرواية المرفوعة، قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبد الله. هذا مرسل موقوف^(٥). وقال البيهقي -بعد ذكره رواية الوقف- وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس بشيء^(٦).

وقال ابن القطان: قبيصة بن عقبة وإن كان رجلاً صالحاً فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه^(٧).

وخالف ابن دقيق العيد فقال: وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين، وقد

(١) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٧/١٢٦). وتاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) والسياق له.

(٣) الجرح والتعديل (٧/١٢٦).

(٤) هدي الساري (ص ٤٥٨).

(٥) في السنن (٢/١٠٨).

(٦) السنن الكبرى (٤/١٣٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٦٥).

أكثر البخاري عنه في صحيحه^(١).

وهذا يفهم منه أن ابن دقيق العيد يقوي رواية المرفوعة، لكن السند فيه علة أخرى وهو محمد بن الأزهر الراوي عن قبيصة، -الظاهر أنه ابن عيسى الكاتب الكوفي^(٢)- وقد تكلم فيه.

قال الذهبي: روى مناكير^(٣). وقال الغساني: ضعيف^(٤).

وقال الخطيب: كان عند الناس مقبولاً^(٥).

ثم إن رواية قبيصة هذه مخالفة لرواية من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، وهم: عبدالرزاق، وابن مهدي، وعبيدالله بن موسى، وعبدالله بن الوليد، والفريري، وو كيع الذين رووه عن سفيان بالوقف، وهذا ما صرح به ابن القطان كما سبق. فرواية قبيصة المرفوعة عن الثوري مرجوحة على أي حال.

وقد تابع قبيصة على رواية الرفع: يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد بن أبي سليمان به عن ابن مسعود قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن لامرأتى حلياً من عشرين مثقالاً^(٦)، قال: (فأد زكاته نصف مثقال) أخرج روايته هذه الدارقطني أيضاً^(٧).

وقال في العلل: يرويه يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) نصب الراية (٣٧٣/٢).

(٢) هناك محمد بن الأزهر الجوزجاني يروي عن القطان وطبقته قريب من هذا لكن قدمت هذا لأنه كوفي وقبيصة كوفي فهو أقرب من الجوزجاني، والله أعلم.

(٣) ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣).

(٤) الضعاف رقم (٤٩٤).

(٥) تاريخ بغداد (٨٤/٢).

(٦) المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة، والناس يلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. النهاية (٢١٦/١).

(٧) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

عن عبد الله مرفوعاً.

وخالفه هشام الدستوائي، فرواد عن حماد موقوفاً غير مرفوع وهو الصواب^(١).
وقد بين في السنن لماذا كان هذا هو الصواب فقال: يحيى بن أبي أنيسة مستروك،
وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف^(٢).

وبناءً على ذلك فهذه المتابعة غير نافعة، وتبقى رواية الوقف أرجح منها على
أن مدارها على حماد بن أبي سليمان وسيأتي الحديث عنه بعد قليل.

ثانياً: رواية إبراهيم عن ابن مسعود

وهي موقوفة رواها عبدالرزاق عن معمر بن راشد، والطبراني من طريق حماد
بن سلمة^(٣). والدارقطني من طريق هشام الدستوائي^(٤). ثلاثتهم عن حماد بن أبي
سليمان، عن إبراهيم، عن عبد الله، به دون ذكر علقمة. وهذا خلاف آخر على
حماد. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني - أيضاً^(٥).

ورواية حماد بن سلمة رجالها ثقات إلى حماد بن أبي سليمان، ورواية الدستوائي
في سندها شيخ الدارقطني محمد بن إسماعيل الفارسي لم يتبين لي من هو.
وتابع هؤلاء الثلاثة على ذلك كل من: أبي معشر زياد بن كليب الحنظلي،
أخرج روايته أبو عبيد من طريق سعيد بن أبي عروبة^(٦).
ومغيرة بن مقسم الضبي، كما عند ابن أبي شيبه عن جرير عنه^(٧). كلاهما عن
إبراهيم به.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٨/٥).

(٢) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٥)، والمعجم الكبير (٣١٩/٩) رقم (٩٥٩٥).

(٤) في السنن (١٠٩/٢).

(٥) في الكبير (٣١٩/٩) رقم (٩٥٩٤).

(٦) الأموال (ص ٤٤٥) رقم (١٢٦٢).

(٧) في المصنف (١٩١/٣).

وكل من سعيد ومغيرة مدلس، ولم يصرحا بالتحديث^(١).
والذي يظهر أن هذا الاختلاف يرجع إلى حماد بن أبي سليمان، فقد تُكلم في
حفظه، والظاهر أنه كان مرة يذكر علقمة، ومرة يسقطه، فحفظ الرواة عنه على
الوجنين.

قال أبو إسحاق الشيباني: قال ما رأيت أحداً أفقه من حماد. قيل: ولا الشعبي؟
قال: ولا الشعبي. وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال مرة: كان لا يحفظ.
قال ابن أبي حاتم: يعني أن الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ الآثار.
وقال يحيى النقطان: حماد أحب الي من مغيرة.

وقال أحمد بن حنبل: رواية القدماء عنه تقارب: الثوري، وشعبة، وهشام، وأما
غيرهم فجاؤوا عنه بأعاجيب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ولا
يحتاج بحديثه. هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش^(٢). هـ
ولعل حماد بن أبي سليمان لا يقل عن درجة الصدوق، وأكثر ما عيب عليه
القول بالإرجاء^(٣). وأن اهتمامه أكثر ما كان بالفقه، ويبدو أنه حصل له شيء
من التشويش في هذه الرواية بذكر علقمة وعدمه، وأن الصحيح من روايته التي لم
تذكر علقمة، وذلك لأنه متابع عليها من قبل أبي معشر، ومغيرة بن مقسم.
وعدم ذكر علقمة ليس بمؤثر على رأي بعض النقاد لأنه يسرى أن إرسال
النخعي عن ابن مسعود مقبول.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال

(١) سعيد بن أبي عروبة ذكره الحافظ في المرتبة الثانية (ص ٦٣) وهي مرتبة من احتمال الأئمة
تدليس. وأما مغيرة فذكره في المرتبة الثالثة (ص ١١٢)، وهي مرتبة من لا يقبل منهم إلا ما صرحوا
فيه بالسماع أو التحديث. كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في النكت.

(٢) انظر الجرح والتعديل (١٤٦/٣) وما بعدها، وتذويب التهذيب (١٤/٣-).

(٣) انظر كتاب الضعفاء (٣٠١/١).

إبراهيم: إذا حدثتكَ عن رجلٍ عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله^(١).

قال ابن عبد البر: ... في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيدِهِ، وهو كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بمعيّار لغيره^(٢).
والخلاصة: أن هذا الحديث، لا يصح رفعه من حديث ابن مسعود، وأن الصحيح فيه رواية الوقف، كما أن الرواية التي لم تذكر علقمة هي الصحيحة وهي التي رجحها الدارقطني، والله أعلم.

(٣٢) الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (لا زكاة في حجر^(٣)).

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، واختلف على عمرو في رفع الحديث ووقفه، إذ رواه عمر الكلاعي الدمشقي، وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي كلاهما عن عمرو به مرفوعاً، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي، عن عمرو به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية عمر الكلاعي أخرجها ابن عدي من طريق بقية بن الوليد، عن عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا زكاة في حجر^(٤)). ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي^(٥).

(١) التمهيد (٣٧/١-٣٨)، وعلل الترمذي بشرح ابن رجب (٥٣١/١).

(٢) التمهيد (٣٨/١) بتصرف يسير.

(٣) المقصود: لا زكاة في المعادن المستخرجه من الأرض غير الذهب والفضة.

(٤) الكامل (٢٢/٥).

(٥) السنن الكبرى (١٤٦/٤).

ورواية الوقاصي ذكرها البيهقي تعليقاً، ولم أجدها مسندة^(١).

طريق الوقف

وهي رواية العزمي ذكرها البيهقي -أيضاً- تعليقاً، ثم قال: ورواة هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب كلهم ضعيف، والله أعلم^(٢). هـ. ووافقه ابن الملقن^(٣). والأمر كما قالوا، أو أشد، فعمر هو ابن أبي عمر الكلاعي الخميري الدمشقي، قال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات^(٤). وقال البيهقي: من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكورة^(٥). وعثمان الوقاصي قال البخاري: تركه، وقال النسائي: متروك الحديث^(٦). ومحمد بن عبيد الله العزمي قال النسائي: متروك الحديث، وكذلك قال الفلاس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً^(٧). وعمرو بن شعيب الذي عليه مدار الرواية: جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. ضعفه بعض النقاد مطلقاً مثل ابن القطان، وأبو داود، وغيرهما. ووثقه البعض مثل النسائي، وابن راهوية، والدارمي، والأوزاعي، وغيرهم، وهناك من ترددت الروايات عنهم بشأنه مثل ابن معين وابن المديني وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم. قال الترمذي: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البدر المنير (ص ٢٦٠) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) الكامل (٢٢/٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٤٢٨/٧).

(٦) الضعفاء الصغير للبخاري ترجمة رقم (٢٥٠). والضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة رقم

(٤١٨).

(٧) الجرح والتعديل (١/٨)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢١).

العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واد، ومن ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

وقال الحافظ: ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً محمول على روايته عن أبيه عن جده. فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني فلا ريب في صحتها^(١).

وحزم في تقريب التهذيب أنه صدوق^(٢).

وما قاله ابن حجر متجه وهو مقتضى قول أبي زرعة وغيره. وعليه فعمره لا يقل عن (صدوق) في نفسه، لكن روايته عن أبيه عن جده هي التي وقع فيها الخلاف وذلك من ناحيتين:

الأولى - عود الضمير في جده، فيحتمل أن يعود على عمرو فيكون الجد محمداً وعليه فخبره مرسل، ويحتمل أن يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله وعليه فخبره مسند متصل لأن شعيباً سمع من جده عبد الله، وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله إلا بحجة^(٣).

وقال ابن عدي: ما يرويه عن أبيه عن جده مرسل لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة..^(٤)

ورد ذلك الذهبي حيث قال: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله

(١) تهذيب التهذيب (٤٤/٨).

(٢) (ص ٤٢٣).

(٣) انظر نصب الرتبة (٤/١٨-١٩).

(٤) الكامل (١١٦/٥).

رضي الله عنه وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسى، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو... إلى أن قال: وما علمنا بشعيب بأساً ربي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه... ثم لم نجد تصريحاً لعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا؟ وأنا عارف أنه لازم جده وسمع منه. وقال - بعد أن ساق عدة أحاديث فيها التصريح بأن جده عبد الله - : وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله^(١). هـ

وقد وافق الذهبي على ذلك الخافظ ابن حجر^(٢). وعلى هذا فالعلة الأولى منتفية.

الثانية - كون عمرو لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما روايته عنه وجادة وجدها في صحيفة، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع^(٣). هـ

وهذا القول - وإن كان فيه شيء من الصحة - فإنه لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، فعمر بن عبد الله قد ثبت سماعه من أبيه، وشعيب قد سمع من جده عبد الله كما نص على ذلك الأئمة، أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي، وغيرهم^(٤). هـ

وقد ثبت تصريحه بالسماع من جده في غير ما حديث، إذا فليست أحاديث عمرو بن شعيب، عن جده كلياً وجادة، بل بعضها سماع وغاية الباقي أن تكون وجادة صحيحة كما قال الخافظ ابن حجر.

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦/٥).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢٦٦/٣) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٥).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٨).

وعليه فليس من الإنصاف أن تضعف جميع مرويات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بحجة أنها وجادة، بل ما صرح فيه بالسماح ينبغي قبوله - ما لم يكن له علة أخرى - وما لم يصرح فيه يبقى محل نظر، وتتبع فيرد ما كان منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام مع التحسين لإسناده^(١).

لكن هذا الحديث ضعيف بوجهيه، - كما سبق - وسبب ضعفه الرواة، الذين من دون عمرو بن شعيب، الله تعالى أعلم.

(٣٣) حديث علي في زكاة النقدين (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) وهو جزء من حديث علي السابق في المبحث الثاني، وقد سبق الكلام عليه هناك^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥).

(٢) هو الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

المبحث السادس

زكاة مال اليتيم والمكاتب

وفيه حديثان:

(٣٤) الأول: حديث عبدالله بن عمرو، ولفظه (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف على عمرو بن شعيب في رفع الحديث ووقفه: إذ رواه المثني بن الصباح، ومحمد بن عبيدالله العزمي، وأبو إسحاق الشيباني، وعبدالله بن علي، وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً، وخالفهم حسين المعلم فرواه عن عمرو به موقوفاً، وخالفهم في السند - أيضاً -.

طرق الرفع

رواية المثني بن الصباح، أخرجهما أبو عبيد، وابن زنجويه، والدارقطني، من طريق يحيى بن أيوب، والترمذي، والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(١).

والمثني متكلم فيه: قال الترمذي: إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث..^(٢).

وقال مننا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح يرويه

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٠٦)، والترمذي (٣٢/٣)

رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤).

(٢) السنن (٣٢/٣).

المثنى عن عمرو^(١).

ورواية محمد بن عبيد الله العزمي، أخرجهما الدارقطني من طريق رواد بن الجراح، عنه به^(٢).

والعزمي قال ابن الملقن: تركوه، وقال ابن حجر: متروك^(٣). وقد تقدم الكلام عنه في أكثر من موضع. ورواد صدوق لكنه اختلط بأخرة فترك^(٤).

ورواية أبي إسحاق الشيباني، أخرجهما الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار، والطبراني من طريق عبد العزيز، كلاهما عن مندل بن علي عنه به، وعلقها البيهقي عن مندل^(٥).

وأبو إسحاق الشيباني الظاهر أنه سليمان بن أبي سليمان وهو ثقة، وأما مندل بن علي فقد اختلفت فيه الأقوال والأكثر على تضعيفه، وقد جزم ابن حجر بضعفه^(٦). وعبيد بن إسحاق العطار قال البخاري: عنده مناكير^(٧). وقال ابن معين: لا شيء^(٨).

وقد ذكر البيهقي رواية مندل هذه، ورواية المثنى بن الصباح، ثم قال: والمثنى ومندل غير قوين^(٩).

(١) التلخيص الحبير (٢/١٦٦).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١١٠).

(٣) البدر المنير (٧٨) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وتقريب التهذيب (ص ٤٩٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٢١١).

(٥) الدارقطني في السنن (٢/١١٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٦) رقم (١٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٤)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٥).

(٧) التاريخ الكبير (٥/٤٤١).

(٨) الجرح والتعديل (٥/٤٠١).

(٩) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

وقال ابن عبد الهادي: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف لا تقوم بها حجة^(١).
 وقال الزيلعي: وعبيد^(٢) بن إسحاق ضعيف، ومنديل... وذكر فيه قول ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك^(٣).
 ورواية عبدالله بن علي، أخرجه ابن عدي والسنهني من طريق أبي يوسف القاضي عنه به، ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في الكبرى^(٤).
 وعبد الله بن علي هو أبو أيوب الأفرقي، قال أبو زرعة: ليس بالمثين، في حديثه إنكار، هو لين، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكر ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ، وحزم في التلخيص الخبير بضعفه^(٥).

ومثله يقبل في المتابعات.

ورواية عبدالله بن هبة، أخرجه ابن زنجويه عن أبي الأسود عنه به^(٦).
 وابن هبة هو عبدالله بن هبة بن عقبة الحضرمي الغافقي تقدم الكلام عنه، وأن بعض النقاد ضعفه مطلقاً، وبعضهم قبل رواية العبادلة عنه دون غيرهم.
 قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، فيكتبان منه^(٧).

-
- (١) تنقيح التحقيق (١٨٥/٢). ويقصد بالطرق الثلاثة رواية ابن الصباح والعزمي ومنديل.
 (٢) عنده عبدالله بن إسحاق وهو تصحيف أو خطأ مطبعي والتصحيح من مصادر الترجمة.
 (٣) انظر نصب الراية (٣٣١/٢)، واخبرو حين (٢٤/٣).
 (٤) الكامل (١٤٦/٧)، وتاريخ جرحان (١٦٨/١)، والسنن الكبرى (٢/٦).
 (٥) الجرح والتعديل (١١٥/٥)، والثقات (٢١/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٨٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣١٤)، والتلخيص الخبير (١٦٦/٢).
 (٦) الأموال برقم (١٨٠٧).
 (٧) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

وقال الحافظ ابن حجر: رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(١).
وقد ضعف الحافظ جميع طرق الحديث المرفوعة بالرواة المذكورين بمن فيهم
ابن لميعة^(٢).

وقال في بلوغ المرام^(٣): إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.
وهذا الشاهد هو ما رواه عبد الرزاق، وأبو عبيد عن ابن جريح، عن يوسف
بن ماهك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ابتغوا^(٤)). في مال اليتيم،
لا تذهب، الزكاة^(٥). وقد أخرجه الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي
رواد، عن ابن جريح به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي وقال: وهذا
مرسل^(٦). هـ

وذكره ابن الملقن وقال: وهذا مرسل لأن يوسف بن ماهك تابعي، ومع إرساله
فبعد المجيد هذا فيه مقال، ثم ذكر الأقوال فيه^(٧). هـ
وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، قال ابن
حجر: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً. أفرط بن حبان فقال: متروك^(٨).
ورواية أبي عبيد ليس فيها عبد المجيد بن أبي رواد. لكن يبقى الإرسال.

(١) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٢) التلخيص الخبير (١٦٦/٢ - ١٦٧).

(٣) (٢٦٠/٢) مع شرحها سبل السلام.

(٤) الابتغاء هو الطلب. ومعناه اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة. انظر النهاية (١٤٣/١)، والبدر
المنير (٨١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦٦/٤) رقم (٦٩٨٢)، والأمسوال لأبي عبيد (٤٥٤) رقم (١٣٠٠)،
والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

(٦) الشافعي في المسند (ص ٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

(٧) البدر المنير (ص ٨١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

وضعف الألباني جميع طرق الحديث المرفوعة، وذكر الشاهد الذي ذكره الحافظ، وأعله أيضاً بعنقة ابن جريح^(١).

طريق الوقف

وهي رواية حسين المعلم عن عمر بن شعيب، أخرجها أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، كلاهما عن حسين المعلم، عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الركاة) ومن طريق حسين المعلم أخرجها الدارقطني، والبيهقي^(٢)، لكن لم يذكر مكحولاً.

وذكره مالك بلاغاً عن عمر^(٣).

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه^(٤).

وقال: والصحيح رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ... فذكره.

وقال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمر^(٥).

وقال أيضاً: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله. وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه. فقال ابن عينة: عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب.

(١) إرواء الغليل (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٥) والدارقطني في السنن (٢/١١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧).

(٣) الموطأ (١/٢١٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٥) كذا نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣١) وكلامه يشعر أنه نقله من السنن ولم أجده فيها، ولعل الزيلعي نقل كلام الدارقطني بالمعنى من العلل.

وخالفه حماد بن زيد، فرواد عن عمرو بن دينار عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب.

ورواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك رواد مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عمر أصبح^(١) هـ.

وعمر بن شعيب، سبقت دراسة حاله، وأنه لا يقل عن درجة الصدوق. وسماع سعيد بن المسيب من عمر مختلف فيه، فقد نص يحيى بن معين، وأبوسر حاتم على أنه لم يسمع منه، واختلف فيه قول أحمد مرة قال: رأى عمر وسمع منه، وقال مرة: لم يسمع منه رآه رؤية، وقال الحافظ ابن حجر: وقع لي حديث بإسناد صحيح، لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، فذكره بسند إليه قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر، يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم^(٢).

وعموماً مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل، قال العلاءي: اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف^(٣) هـ.

ورواية مكحول عن عمر أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا ابن غلية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة^(٤).

وهي -أيضاً- منقطعة، لأن مكحولاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) غلل الأحاديث النبوية (١٥٦/٢).

(٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦٤)، وتهديب التهذيب (٧٧-٧٦/٤).

(٣) جامع التحصيل (ص ٨٩).

(٤) المصدر السابق (١٥٠/٣).

وقد ورد الأثر من طرق أخرى عن عمر، حيث رواد الشافعي: أخبرنا سيفيان، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة^(١)، وهو منقطع فعمر لم يسمع ممن بعد عمر كالبراء بن عازب وأبي هريرة فكيف بعمر^(٢).

ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، عن عمر^(٣). لكن في سنده أبو الربيع السمان واسمه أشعث بن سعيد وهو متفق على ضعفه، ومنهم من كذبه^(٤). وعبيد بن عمير هو الليثي، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال مسلم، وعدده غيره من كبار التابعين مجمع على ثقته^(٥). وذكرها البيهقي من طريق عمرو، عن عبدالرحمن بن السائب عن عمر^(٦). وعبدالرحمن بن السائب يقال له -أيضاً- ابن السائب قال الحافظ: مقبول^(٧). ولم يذكرها له سماعاً من عمر. وكذلك رواد عن عمر مجاهد بن جبر، أخرج روايته عبدالرزاق^(٨). وطاووس بن كيسان، أخرج روايته عبدالرزاق أيضاً^(٩). والزهري، أخرج روايته ابن أبي شيبة^(١٠).

(١) الشافعي في المسند (ص ٢٠٤).

(٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٠).

(٣) السنن (١١١/٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٧/١).

(٥) انظر تقريب التهذيب (ص ٣٧٧).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦٧/٦) رقم (٨٠١٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٤١).

(٨) المصنف (٦٨/٤) رقم (٦٩٨٩).

(٩) المصدر السابق (٦٨/٤) رقم (٦٩٩٣).

(١٠) في المصنف (١٥٠/٣).

وكل رواياتكم منقطعة لأن أحداً منهم لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وأخرج ابن زنجويه في الأموال والبخاري في التاريخ الكبير، والبيهقي كلهم من طريق معاوية بن قرّة، حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي؛ قال: إن عمر -رضي الله عنه- قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه. قال: قلت له: نعم. قال: فدفعت إلى عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف. قلل: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به^(١).

وسندها صحيح فإن الحكم بن أبي العاص ذكر ابن سعد، وأبو حاتم أن له صحبة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

وروى أبو عبيد، من طريق شعبة عن حميد بن هلال، عن (محجن أو ابن محجن أو أبي محجن؛ الشك من شعبة) أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص فذكره بنحوه، وأخرج البيهقي الروايتين، ثم قال: وكلاهما محفوظ^(٣).

وعليه فإن هذه الطرق يعضد بعضها بعضاً، فيصح بها الحديث موقوفاً على عمر والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب هذا، ورد مرفوعاً، وموقوفاً، والرفع من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، جد شعيب، والموقوف من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وطرق الرفع كلها ضعيفة،

(١) ابن زنجويه برقم (١٨٠٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣١/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

(٢) ابن سعد في الطبقات (٥٠٩/٥)، وأبو حاتم في المخرج والتعديل (١٢٠/٣)، والعجلي في معرفة الثقات (٣١٢/١)، وابن حبان في الثقات (١٤٣/٤).

(٣) الأموال (ص ٤٥٥) رقم (١٣٠٣)، والسنن الكبرى (١٠٧/٤).

لا تقوم بها حجة، وأما طرق الوقف فهي أمثل منها، وقد وردت من طرق أخرى عن عمر غير طريق ابن المسيب، وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً، ويرتقي بها الأثر لدرجة القبول، وهذا ما فعله الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، والشيخ الألباني، وهو الذي عليه العمل عند طائفة من السلف: قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك^(١). هـ -

(٣٥) الآخر: حديث جابر: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق).

رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به، واختلف على ابن جريج في رفع الحديث ووقفه حيث رواه ابن المبارك، ومحمد بن بكر، وعبد الرزاق، وحجاج كلهم عنه به موقوفاً، ورواه عبد الله بن بزيع عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عبد الله بن المبارك، أخرجه ابن زنجويه: ثنا علي بن الحسن، عمن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره بنحوه^(٢). وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ورواية محمد بن بكر، أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتق) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي^(٣).

(١) أبو عبيد في الأموال (ص ٤٥٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٠٦)، والترمذي (٣٢/٣) رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤).

(٢) الأموال رقم (١٨٤٥).

(٣) ابن أبي شيبة (١٦٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٤).

ورواية عبدالرزاق في المصنف^(١).

ورواية حجاج، أخرجها أبو عبيد عنه به^(٢).

وهذه أسانيد كلها صحيحة، أبو الزبير، وابن جريج، وإن كانا مدلسين^(٣).
فقد صرحا بالسماع في رواية ابن المبارك، وفي رواية حجاج التي أخرجها أبو
عبيد.

طريق الرفع

وهي رواية عبدالله بن بزيع عن ابن جريج، أخرجها الدارقطني، من طريق يحيى
بن غيلان: ثنا عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)^(٤).
وعبدالله بن بزيع ضعفه: قال الساجي ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان
مناكير^(٥). وقال الدارقطني ليس بمتروك^(٦). وقال ابن عدي: أحاديثه عن من يروي
عنه ليست بمحفوظة أو عامتها، .. وليس هو عندي ممن يحتج به..^(٧)
وقال البيهقي: وروي في مال المكاتب عن عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج
مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح موقوف^(٨).

وضعف ابن القطان الحديث بابن بزيع، وبابن غيلان، وذكر كلام ابن عدي في

(١) (٧١/٤) رقم (٧٠٠٤).

(٢) في الأموال (ص ٤٦٢) رقم (١٣٣٧). وفي (ص ٤٦٥) رقم (١٣٤٩).

(٣) ابن جريج، وأبو الزبير ذكرهما الخافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهي مرتبة من لا
يقبل إلا ما صرحوا فيه بالسماع. انظر تعريف أهل التقديس (ص ٩٥) و (ص ١٠٨).

(٤) الدارقطني في السنن (١٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٤) معلقاً.

(٥) لسان الميزان (٢٦٣/٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٣٩٦/٢).

(٧) الكامل (٢٥٣/٤).

(٨) السنن الكبرى (١٠٩/٤).

ابن بزيع، وقال عن يحيى بن غيلان: هو يحيى بن غيلان البغدادي التستري الأصل، ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبدالله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحيى بن غيلان، وهو عنده مجهول الحال، وأما يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء بن حارثة السدي يروي عن مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه^(١). — ما ذكره ابن القطان - رحمه الله -.

ويحيى بن غيلان اثنان كما ذكر ابن القطان أحدهما التستري الراسبي، ويقال له: العسكري أيضاً، ترجمه المزي^(٢).

والآخر ابن أسماء الخزاعي، وهما متعاصران، وقد جزم ابن القطان أن ابن أبي حاتم ترجم للتستري، وأنه مجهول الحال عنده.

وابن أبي حاتم إنما ذكر يحيى بن عبدالله بن غيلان، وقال: بغدادي مات بالبصرة سنة عشر ومائتين. ويقال: يحيى بن غيلان، روى عن أبي عوانة، ومفضل بن فضالة، ويزيد بن زريع. روى عنه محمد بن عبدالله بن أبي الثلج والبغداديون سمعت أبي يقول ذلك^(٣).

ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يذكر غيره. وكأن ابن القطان اعتبر سكوته عنه تجهيلاً منه لحاله.

والظاهر أن ابن أبي حاتم إنما ترجم لابن أسماء الذي يروي عن مالك، وليس للتستري كما فهم ابن القطان - رحمه الله -.

ومما يؤيد ذلك أن الخطيب ذكر الرواة الذين ذكرهم ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أسماء، وذكر أيضاً تاريخ وفاته التي ذكرها ابن أبي حاتم^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٢٩/٣).

(٢) تهذيب الكمال (٤٩٤/٣١).

(٣) المحرر والتعديل (١٦٥/٩).

(٤) تاريخ بغداد (١٥٨/١٤).

وكذلك فعل الحافظ المزي وذكر كلام ابن أبي حاتم، وكلام الخطيب في ترجمة ابن أسماء^(١).

والمقصود في حديث الباب هو التستري لأن المزي ذكر في الرواة عنه الفضل بن العباس الصواف، وهو الراوي عنه لهذا الحديث^(٢).

وقد نص ابن حبان على أنه مستقيم الحديث^(٣). وتنصيب ابن حبان على توثيق راو ما يعد مقبولاً بخلاف ما إذا ذكره فقط في الثقات^(٤). وقال عنه ابن حجر: مقبول^(٥). فليس هذا بمجهول كما قال ابن القطان.

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث وعزاه للدارقطني ثم قال: وفي إسناده ضعيفان ومدلس^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٤٩١/٣١).

(٢) المصدر السابق (٤٩٤/٣١).

(٣) الثقات (٢٦٧/٩).

(٤) هذا ما نص عليه العلامة المعلمي عليه رحمة الله في كتابه التكميل (٤٥٠/١-٤٥١) بعد تقسيمه لتوثيق ابن حبان إلى خمس درجات:

الأولى أن يصرح به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث)، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلمها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منسباً. والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. هـ وقد أيد الألباني على هذا التقسيم.

ونجى بن غيلان من القسم الأول المعتر.

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٩٥).

(٦) التلخيص الحبير (١٦٨/٢).

والظاهر أنه يقصد بالضعيفين يحيى بن غيلان، وعبدالله بن بزيع، وأما المدلس فالظاهر أنه يقصد أبا الزبير، وإن كان ابن جريج مدلساً أيضاً، وقد تقدم أنهما صرحا بالسماع في رواية الوقف.

ويحيى بن غيلان التستري، تقدم أنه ليس بضعيف، والذهبي إنما ذكر هذا الحديث في مناكير عبدالله بن بزيع^(١). ولم يتعرض لابن غيلان. وكذلك فعل الألباني حيث ضعف الحديث مرفوعاً بأبن بزيع وحده، وصحح الطريق الموقوفة^(٢). وما فعلاه هو الصواب.

وأما ابن الملقن فقد أعل الحديث من أربعة أوجه: الأمران السابقان، وأضاف شيخ الدارقطني عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه: كان يخطئ كثيراً، ويصر على الخطأ. كما أعله بتدليس أبي الزبير وقد عنعن^(٣).

والوجهان الأولان تقدم الكلام عليهما، وأما بالنسبة لابن قانع، فهو وإن كان متكلم فيه فقد وثقه الخطيب وأثنى عليه، وذكر عن عامة شيوخه أنهم يوثقونه^(٤). والأمر الآخر: أنه هنا متابع من قبل عبدالصمد بن علي بن محمد الطوسي، - وقد وثقه الخطيب، وذكر عن شيخه البرقاني أنه وثقه - أيضاً^(٥).

وأما عنعنة أبي الزبير فهي كذلك في رواية الرفع خاصة. والخلاصة أن رواية الرفع ضعيفة لضعف عبدالله بن بزيع في نفسه، ولمخالفته لمن هو أولى منه وهم الذين رووه موقوفاً، والله تعالى أعلم.

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٩٦).

(٢) إرواء الغليل (٣/٢٥٢).

(٣) البدر المنير (ص ٨٧-٨٨) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) تاريخ بغداد (١١/٨٨-٨٩).

(٥) المصدر السابق (١١/٤١).

-المبحث السابع-

زكاة الفطر

وفيه خمسة أحاديث:

(٣٦) الأول: حديث ابن عمر: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبدالله: -رضي الله عنه- فجعل الناس عدله مدين من حنطة)

رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع حيث رواه الليث بن سعد، -وروايته في الصحيحين- وعقيل بن خالد، والمعلّى بن إسماعيل، وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي رواد، كلهم عن نافع، به، فذكروا أن تعديل الصاع بمدين من الحنطة من فعل الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (موقوفاً).

ورواه سليمان بن موسى، عن نافع به، فذكر أن التعديل من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (مرفوعاً).

ورواه أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف عليهم، كما سيأتي بيانه.

ورواه مالك، وعمر بن نافع، وعبدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، فلم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث. وتفصيل ذلك فيما يلي:

طرق الوقف

رواية الليث أخرجه البخاري، ومسلم بلفظ (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبدالله: -رضي الله عنه- فجعل الناس عدله مدين من حنطة)^(١). لفظ البخاري. وهو صريح في أن

(١) البخاري مع الفتح (٤٣٥/٢) رقم (١٥٠٧)، ومسلم (٦٧٨/٢) دون رقم.

التعديل من فعل الناس لا من فعله - صلى الله عليه وسلم - .
ورواية عقيل، أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة،
حدثنا عقيل به فذكره^(١).

ومحمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة^(٢).
ورواية المعلى بن إسماعيل المدني، أخرجه ابن حبان من طريق أبي حيوة شريح
بن يزيد قال: حدثنا أرطاة بن المنذر، عن المعلى بن إسماعيل المدني، عن نافع، عن
ابن عمر قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بركاة الفطر: صاعا من تمر،
أو صاعا من شعير؛ عن كل صغير، أو كبير، حر، أو عبد).

قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح^(٣).
والسند رجاله ثقات ما عدا معلى بن إسماعيل الحمصي، فقد قال أبو حاتم:
ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة. وقال ابن حبان: يروى
عن نافع. روى عنه: أرطاة بن المنذر بنسخة، مستقيمة، فيها غرائب^(٤).
ورواية ابن أبي ليلي، أخرجه عبدالرزاق، عن الثوري، عنه به^(٥).

وابن أبي ليلي صدوق سيء الحفظ جدا^(٦).
وقد سبق الكلام عليه، لكنه متابع هنا.
ورواية يحيى بن سعيد، أخرجه البيهقي من طريق قبيصة بن عقبة، عن الثوري،

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٥/٤) رقم (٢٤٠٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦)، وانظر حديث علي الآتي.

(٣) صحيح ابن حبان (٩٦/٨) رقم (٣٣٠٤).

(٤) الخرج والتعديل (٣٣٢/٨) والثقات (٤٩٣/٧).

(٥) المصنف (٣١٢/٣) رقم (٥٧٦٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

عنه به^(١). وقد سبق أن رواية قبصة عن الثوري متكلم فيها، لكنه متابِع عليها. رواية موسى بن عقبة، أخرجه ابن خزيمة من طريق الفضيل بن سليمان غنسه

به^(٢)، وفضيل صدوق له خطأ كثير^(٣)، فهو حسن الحديث في المتابعات.

وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد، فأخرجها أبو داود من طريق زائدة بن قدامة: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كسان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قال: قال عبد الله: فلما كان عمر - رضي الله تعالى عنه - وكثرت الخنطة؛ جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(٤).

وما ذكره من أن التعديل حصل في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعارضه ما ورد في حديث أيوب السخيتاني وفيه قول ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير، روى ذلك الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به، ومن طريق سفيان أخرجه ابن خزيمة وابن عبد البر^(٥).

وهو سند صحيح على شرط الشيخين.

وهذا هو المعتمد، وهو الموافق لقول أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري ومسلم^(٦) أنصرح بأن معاوية بن أبي سفيان هو الذي أمر بذلك. ولهذا حكم

(١) البيهقي في الكبرى (١٦٠/٤).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٨٥/٤) رقم (٢٤٠٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٤٧).

(٤) أبو داود (٢٦٦/٢) رقم (١٦١٤).

(٥) مسند الحميدي (٣٠٧/٢) رقم (٧٠١)، وصحيح ابن خزيمة (٨٦/٤) رقم (٢٤٠٩)، وابن

عبد البر في التمهيد (٣١٥/١٤).

(٦) البخاري مع الفتح (٤٣٦/٣) رقم (١٥٠٨)، ومسلم (٦٧٨/٢) رقم (٩٨٥).

الإمام مسلم على ابن أبي رواد بالوهم في ذلك^(١).

وقال ابن عبد البر: وقول ابن عيينة عندي أولى - والله أعلم - لأنه أحفظ، وأثبت من ابن أبي رواد^(٢). وهذا من طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وهو تقديم رواية الأحفظ، وقد سبق ذكر ذلك في مقدمة البحث.

وقال البيهقي: روينا عن ابن عمر، وأبي سعيد: أن التعديل بمدين من حنطة وقع بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأخبرنا أبو سعيد؛ أنه وقع في زمن معاوية. وحديثهما موصول، فهو أولى من المنقطع، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث زوى ذلك، فهو موصول، فوجب المصير إلى حديثهما^(٣).

وقال: ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء، وابن أبي رواد كان معروفًا بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية، وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث...^(٤).

وأعل ابن الجوزي هذه الرواية بعبد العزيز بن أبي رواد قال: قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم^(٥).

وقال ابن عبد الهادي: وعبد العزيز هذا - وإن كان ابن حبان تكلم فيه - فقد

(١) انظر فتح الباري (٣/٤٣٥).

(٢) الشهيد (١٤/٣١٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/١٩٨).

(٤) المصدر السابق (٦/١٩٣-١٩٤).

(٥) التحقيق (٢/٥٤).

وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له
أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاده^(١). هـ—
وعلى القول بتوثيق ابن أبي رواد؛ فإن ما قاله من أن التعديل حصل في زمن
عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مخالف لرواية الجماعة كما سبق، وهم أكثر
عددا وأحفظ منه، فيكون قوله هذا شاذاً، والله أعلم.

طريق الرفع

وهي رواية سليمان بن موسى الدمشقي عن نافع، أخرجها الدارقطني: حدثنا
إبراهيم بن محمد بن يحيى: ثنا مكي بن عبدان: ثنا أبو الأزهر: ثنا محمد بن
شرحبيل الصنعاني: ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع؛ أنه أخبره،
عن ابن عمر أنه قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن -زم-
في زكاة الفطر - نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر)^(٢).

وقد أعل ابن الجوزي هذه الرواية بسليمان بن موسى، ونقل عن ابن المديني
قوله: مطعون عليه، وقال البخاري عنده مناكير^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: منكر جدا^(٤).

وقال البيهقي: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ورواية الجماعة
عن نافع، عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة كان بعد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-^(٥).

(١) التنقيح (٢/٢٤٦).

(٢) السنن (٢/١٤٥)، وفي (٢/٢١٣).

(٣) التحقيق (٢/٥٤) وقول ابن المديني ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٠)، وقول البخاري في

التاريخ الكبير (٤/٣٩).

(٤) التنقيح (٢/٢٤٥).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٦٨).

وقال: وقد وزدت أخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاع من بر،
ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك... وروينا في حديث أبي
سعيد الخدري، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر؛ أن تعديل مدين من بر -وهو
نصف صاع- بصاع من شعير؛ وقع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالله
التوفيق^(١) هـ.

وسليمان بن موسى قد وثقه جمع من الأئمة^(٢). لكن قال ابن المديني: كان من
كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير^(٣).
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من
أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه^(٤).

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بقوي في الحديث^(٥).
وقال ابن عدي: هو فقيه، راو، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء
أهل الشام، وقد روى أحاديث يتفرد بها، لا يروونها غيره، وهو عندي ثبت
صدوق^(٦). وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته
بقليل^(٧).

وعلى هذا فقد يكون هذا منه، كما قال ابن الجوزي، وقد يكون من محمد بن

(١) المصدر السابق (١٧٠/٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٩٨/٤).

(٣) عزاه في تهذيب التهذيب (١٩٨/٤) إلى العقيلي، ولم أجده في ترجمة سليمان بن موسى من
كتاب الضعفاء.

(٤) الجرح والتعديل (١٤٢/٤).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٥٢).

(٦) الكامل (٢٧٠/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

شرحبيل الصنعاني، الراوي عن ابن جريج، فقد ضعفه الدارقطني^(١). فكأن الحمل عليه أولى من الحمل على سليمان بن موسى، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيد القول بضعف رواية الرفع: ما رواه فضيل بن غزوان عن نافع، عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، أخرجه ابن خزيمة^(٢)، بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

الرواة عن نافع المختلف عليهم

أولاً: أيوب السخيتاني

رواية الموقوفة أخرجهما عبدالرزاق عن معمر، والحميدي عن سفيان، وأحمد عن ابن علية، والبخاري، والبيهقي من طريق حماد بن زيد، ومسلم من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود، والترمذي من طريق حماد، وابن خزيمة من طريق سفيان، ومن طريق ابن علية، ومن طريق عبد الوارث، ومن طريق عبد الله بن شاذب، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر^(٣). لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود اختصار.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) نقل ذلك عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٩/٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٥/٤) رقم (٢٤٠٦).

(٣) عبدالرزاق (٣١١/٣) رقم (٥٧٦٢)، والحميدي (٣٠٧/٢) رقم (٧٠١)، وأحمد (٥/٢)

والبخاري مع الفتح (٤٣٩/٣) رقم (١٥١١)، ومسلم (٦٧٧/٢) دون رقم، وأبو داود (٢٦٧/٢)

رقم (١٦١٥)، والترمذي (٦١/٣) رقم (٦٧٥) وابن خزيمة (٨١/٤) رقم (٢٣٩٣)، وبرقم

(٢٣٩٥)، وبرقم (٢٣٩٧)، وبرقم (٢٤١١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠/٤).

وأما روايته المرفوعة فقد رواها عنه داود بن الزبرقان ولفظها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة عن كل صغير... الحديث، أخرجه الدارقطني من طريق بقية عنه به^(١). فقله: أو (مدان من حنطة) ذكره مرفوعاً، وهو في رواية الثقات موقوف. لكن هذا السند ضعيف جداً لأن داود متروك، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ^(٢).

كما أنه من رواية بقية عنه وهو مدلس وقد عنعن^(٣).

ثانياً: أيوب بن موسى

روايته الموقوفة أخرجهما عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زكاة الفطر... قال عبدالله: فجعل الناس مدين حنطة عدله^(٤). وأما المرفوعة فأخرجها البيهقي من طريق محمد بن شرحبيل: ثنا ابن جريج: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعا أخبره أن ابن عمر قال: (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر)^(٥).

ومحمد بن شرحبيل سبق أن الدارقطني ضعفه، لكن الظاهر أن هذه الرواية بذكر سليمان بن أيوب خطأ من نسخ سنن البيهقي، أو خطأ مطبعي، وأن المقصود رواية سليمان بن موسى السابقة التي أخرجهما الدارقطني، لأن السند عند

(١) الدارقطني في السنن (١٤٣/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٢١).

(٤) المصنف (٣١٥/٣) رقم (٥٧٧٥).

(٥) في الكبرى (١٦٨/٤).

الدارقطني والبيهقي واحد، كما أن الزيلعي في نصب الراية^(١) ذكر هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى وعزاه للدارقطني والبيهقي، ولم يذكر سليمان بن أيوب.

وعلى افتراض صحة هذه الرواية، وأنها من رواية سليمان بن أيوب فإنها لا تقوي رواية سليمان بن موسى لأن مدارهما على محمد بن شرحبيل، وهو ضعيف كما سبق.

ثالثاً: عبيد الله بن عمر العمري

روايته الموقوفة: أخرجهما الدارمي عن محمد بن يوسف، وابن خزيمة من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بركاة الفطر عن كل صغير، وكبير حر وعبد: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر. قال ابن عمر: فعد له الناس بمدين من بر^(٢).

ومحمد بن يوسف هو الفريابي ثقة فاضل^(٣). فهذه الرواية صحيحة السند. أما روايته المرفوعة فهي مثل رواية مالك الآتية أي لم يذكر فيها القدر المختلف فيه من الحديث. أخرجهما ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة^(٤)، وأحمد، والبخاري، ومسلم والنسائي من طريق القطان^(٥).

(١) (٤٢١/٢).

(٢) الدارمي (٤٨١/١) رقم (١٦٦٢). وابن خزيمة (٨٦/٤) رقم (٢٤٠٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥١٥).

(٤) المصنف (١٧٢/٣).

(٥) أحمد في المسند (٥٥/٢)، والبخاري مع الفتح (٤٤١/٣) رقم (١٥١٢)، ومسلم (٦٧٧/٢).

دون رقم، والنسائي (٢٥/٢) رقم (٢٢٨٤).

وأبو داود من طريق القطان، وبشر بن المفضل، وأبان^(١).

وابن خزيمة من طريق القطان، وعبد الأعلى^(٢)، كلهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. على كل عبد، أو حر. صغير أو كبير. روايات الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث وهم:

- مالك بن أنس، أخرجه روايته أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي،

والنسائي وابن ماجه^(٣). بلفظ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين).

- عمر بن نافع، أخرجه روايته البخاري، والنسائي، والدارقطني^(٤).

- عبد الله بن عمر العمري - المكبر - أخرجه روايته الدارقطني، والحاكم^(٥). وهو متكلم فيه كما سبق، لكنه متابع هنا.

- الضحاك بن عثمان، أخرجه روايته مسلم والدارقطني^(٦).

(١) السنن (٢٦٦/٢) رقم (١٦١٣).

(٢) في صحيحه (٨٤/٤) رقم (٢٤٠٣).

(٣) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري مع الفتح (٤٣٢/٣) رقم (١٥٠٤)، ومسلم (٦٧٧/٢) رقم (٩٨٤)، والترمذي (٦١/٣) رقم (٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥/٢) رقم (٢٢٨١)، وابن ماجه (٥٨٤/١) رقم (١٨٢٦).

(٤) البخاري مع الفتح (٤٣٠/٣) رقم (١٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٥/٢) رقم (٢٢٨٣). والدارقطني في السنن (١٣٩/٢).

(٥) الدارقطني في السنن (١٤٠/٢)، والحاكم (٥٦٩/١) رقم (١٤٩٤).

(٦) مسلم (٦٧٨/٢) دون رقم، والدارقطني في السنن (١٣٩/٢).

والفاظهم متقاربة.

- سليمان التيمي، أخرج روايته الحاكم من طريق محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين فرض صدقة الفطر: (صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(١).

والخلاصة أن رواية الرفع - وهي رواية سليمان بن موسى عن نافع، ودلود بن الزبرقان عن أيوب، - ضعيفة وأن الراجح رواية الوقف، وهي رواية الليث ومن معه لأنهم أحفظ وأكثر عدداً، ولأن هذه رواية الصحيح وهذا ما رجحه البيهقي، وأما رواية أيوب بن موسى المرفوعة فالمرجح لدي أنها خطأ كما سبق بيانه، وأما رواية مالك ومن معه فهي مختصرة ولا تنافي رواية الليث ومن معه، والله أعلم.

(٣٧) الثاني: حديث ابن عمر (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة

الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون)^(٢).

فقلوه (ممن تمونون) وقع فيها الخلاف إذ رواها الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر، واختلف على الضحاك فيها، فرواها حفص بن غياث عن الضحاك موقوفة، ورواها الأبيض بن الأغر عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

وهي رواية حفص رواها عنه ابن أبي شيبة، وأبو كريب، فأما رواية ابن أبي شيبة ففي المصنف، بلفظ (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر

(١) المستدرک (١/٥٦٨) رقم (١٤٩٠).

(٢) هذه رواية الدارقطني.

صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، وممالك نسائه، إلا عبيدين كانا مكاتبين؛ فإنه لم يكن يعطي عنهما).

وأما رواية أبي كريب فأخرجها الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله: صغيرهم، وكبيرهم. عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه^(١).

فذكر الإعطاء عن المملوكين من فعل ابن عمر.

ومحمد بن القاسم بن زكرياء المخاري - شيخ الدارقطني - تكلم فيه، وقيل: كلن يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ، وزاد: ما رؤي له أصل، وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له سماع^(٢).

والضحاك بن عثمان هو بن عبدالله بن خالد القرشي الأسدي الحزامي، الأكثر على توثيقه^(٣)، ووصفه الحافظ بصدوق يهيم^(٤). ولعل ثقة يهيم أدق.

ثم إنه توبع على روايته هذه من قبل أيوب السخيتي، عن نافع، أخرج روايته الحميدي، عن سفيان، والبيهقي من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب^(٥). بلفظ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (صدقة الفطر صاع من شعير، أو من تمر) فلما كان معاوية... الحديث وفيه قول نافع: (وكان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد). لفظ حديث الحميدي

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١٤١/٢).

(٢) كذا في ميزان الاعتدال (١٤/٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٩٢/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٧٩).

(٥) الحميدي في المسند (٣٠٧/٢) رقم (٧٠١) والبيهقي في الكبرى (١٦٠/٤).

في المسند. وسند صحيح رجاله كلهم ثقات.
 كما تابعهما طائفة من أصحاب نافع، لكن اقتصرُوا على القسم الموقوف من
 الحديث دون المرفوع، ولم يختلف على أحد منهم في وقفه وهم:
 - مالك في الموطأ ومن طريقه البيهقي، بلفظ: (كان يخرج زكاة الفطر عن
 غلمان الذين بوادي القرى وبخير)^(١)، وهذا السند موصوف بأنه من أصح
 الأسانيد.

- عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، أخرج روايته الدارقطني^(٢)، لكن الوقاصي
 قال عنه الدارقطني: متروك^(٣).
 - أبو إسحاق السبيعي ذكرها ابن أبي شيبة تعليقاً^(٤). وفي روايات بعضهم
 اختصار.

طريق الرفع

- وهي رواية الأبيض بن الأغر بن الصباح، عن الضحاك - أخرجها الدارقطني
 من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر، عن عمير بن عمار الحمداي، عن الأبيض
 بن الأغر: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: (أمر رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد من
 تمونون) ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي^(٥).

(١) الموطأ (٢٣٦/١) والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٨٩/٦).

(٢) في السنن (١٥٠/٢).

(٣) السنن (١٥٠/٢).

(٤) المصنف (١٧٥/٣).

(٥) الدارقطني في السنن (١٤١/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤).

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف^(١).

وقال البيهقي: إسناده غير قوي^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم

يعرف بحاله، ولم يذكر عمير بن عمار وفي السند من يحتاج إلى معرفة حاله^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعميرا غير مشهورين بعدالة، ولا جرح، وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو أبو الغريف الحمداني الكوفي مشهور، والأبيض له مناكير^(٤). هـ وعمير هو ابن يزيد بن أبي الغريف، ذكره البخاري،

وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

وكلام الدارقطني والبيهقي صريح في تضعيف رواية الرفع، وقد بين الدارقطني أن الحمل فيها على القاسم وهو ابن عبدالله بن عامر بن زرارة، ولم أقف لأحد فيه على كلام غير الدارقطني.

والأبيض بن الأغر ذكر الذهبي عن البخاري قال: يكتب حديثه^(٦). وقد ذكره

في الكبير، وكذلك ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا^(٧). وقال

(١) السنن (١٤١/٢).

(٢) السنن الكبرى (١٦١/٤).

(٣) عزاه في نصب الراية (٤١٣/٢) إلى الإمام.

(٤) تنقيح التحقيق (٢٢٥/٢).

(٥) التاريخ الكبير (٥٤١/٦)، الجرح والتعديل (٣٧٩/٦)، والثقات (٢٧٤/٧).

(٦) ميزان الاعتدال (٧٨/١) ولم أقف عليه في كتب البخاري.

(٧) التاريخ الكبير (٦٠/٢) لكن قال: أبيض بن الصباح. والجرح والتعديل (٣١١/٢).

الدارقطني: ليس بقوي^(١). وقال الأزدي: مجهول ضعيف^(٢). هـ—
وسبق قول ابن عبد الهادي فيه.

وذكر ابن حبان في أتباع التابعين: أبيض بن الأغر بن الصباح المنقري^(٣).
وقال في تبع الأتباع: أبيض بن الأغر، يروي عن إدريس الأودي، روى عنه
هشام بن عمار كان ممن يخضيء^(٤).

وظاهر تصرفه أنهما اثنان، لكن الحافظ يرى أنه رجل واحد^(٥).
والخلاصة أن هذه الزيادة في الحديث لا تصح مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه
وسلم -، فقد ضعفها الأئمة الدارقطني وغيره، وذلك للكلام في سندها ولكونها
مخالفة لرواية الأثبات من أصحاب نافع ومن دونهم، الذين يذكرون أنهما من فعل
ابن عمر، والله أعلم.

(٣٨) الثالث: حديث علي بن أبي طالب: أنه قال في صدقة الفطر: (عن كل صغير
وكبير، حر، وعبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر).

ورد عن علي من رواية الحارث الأعور، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومن طرق
أخرى عن آل البيت.

أولاً: رواية الحارث الأعور

رواها الحسن بن الصباح البزار، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق
السيبيعي عنه واختلف على الحسن بن الصباح، حيث رواها عبد الله بن أحمد

(١) ميزان الاعتدال (٧٨/١)، ولم أقف عليه كذلك.

(٢) لسان الميزان (١٢٩/١).

(٣) الثقات (٨٦/٦).

(٤) المصدر السابق (١٣٧/٨).

(٥) لسان الميزان (١٢٩/١).

المارستاني عنه به موقوفة، ورواها محمد بن عبد الله بن غيلان، وأحمد بن سلمة كلاهما عنه مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها الدارقطني عقب رواية الرفع فقال: وحدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني: ثنا الحسن بن البزاز: ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقفا. قال وهو الصواب^(١).

والمارستاني قال ابن قانع: قد تكلم فيه^(٢).

والحديث له طريق أخرى عن النسيجي رواها الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد بن عبد العزيز: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الحمداني، عن الحارث الأعور الحمداني، أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بركاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب^(٣).

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي^(٤).

ورواها الحاكم: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله العمري: ثنا محمد بن إسحاق: أنبأ محمد بن عزيز الأيلي: ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الحمداني، عن الحارث، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره بنحوه^(٥).

(١) السنن (١٤٩/٢).

(٢) لسان الميزان (٢٥٢/٣).

(٣) السنن (١٤٩/٢).

(٤) في الكبرى (١٦٦/٤).

(٥) الحاكم في المستدرک (٥٧٠/١) رقم (١٤٩٧) وقد رواه كل من الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عزيز الأيلي عن سلامة بن روح، إلا أنه تصحف اسمه في سنن الدارقطني إلى محمد بن عبد

ولم يذكر الحاكم في سنده عتبة بن عبدالله، وقد رواد البيهقي من طريق الحاكم وقال: ولم يذكر أبو عبدالله في إسناده عتبة بن عبدالله^(١). وهذا أيضا يحتمل أن يكون من محمد بن عزيز أو شيخه سلامة بن روح، والله أعلم. وهذه المتابعة ضعيفة وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها من رواية سلامة بن روح الأيلي، عن عمه عقيل بن خالد الأيلي، وقد قال أبو حاتم في سلامة: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: أيلي ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار^(٢).

الثاني: أن سماعة من عمه عقيل بن خالد متكلم فيه^(٣).
الثالث: أن الراوي عنه، محمد بن عزيز الأيلي، وإن كان وثقه بعض أهل العلم إلا أن أحمد بن صالح كان سيء الرأي فيه، وقال الحاكم أبو أحمد: فيه نظر^(٤). واختلف فيه قول النسائي فمرة قال: لا بأس به، ومرة قال: صويلح، ومرة قال: ضعيف ليس بثقة^(٥). وتكلم يعقوب بن سفيان في سماعة من عمه سلامة بن روح^(٦).

العزيز، والتصحيح من سنن البيهقي حيث رواد من طريق الدارقطني وهو الموافق لما في رواية الحاكم، كما أنني لم أجد في الرواة عن سلامة من يحمل هذا الاسم.

(١) في الكبرى (١٦٦/٤-١٦٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠١/٤-٣٠٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١١٥/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣٠٦/٩).

(٥) تهذيب الكمال المصدر السابق، وعزاه المحقق للجرح والتعديل، وترجمة عزيز في (٥٢/٨) منه وليس فيها كلام النسائي هذا.

(٦) تهذيب الكمال المصدر السابق.

وقال الحافظ بن حجر: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه

سلامة^(١). وعلى هذا فهذه المتابعة ضعيفة.

وعقيل بن خالد لم يذكره أنه روى عن السبيعي، وإن كانت روايته عنه ممكنة، فقد روى عن الزهري وهو أقدم موتاً من السبيعي.

طريقا الرفع

وهما طريقا محمد بن بن عبد الله بن غيلان، وأحمد بن سلمة، عن الحسن بن الصباح به.

رواية محمد بن عبد الله بن غيلان، أخرجهما -أيضاً- الدارقطني: حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان: ثنا الحسن بن الصباح البزاز: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الخارث، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في صدقة الفطر: (عن كل صغير، وكبير، حر، وعبد، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر).

ثم قال: كذا حدثنا مرفوعاً^(٢). هـ

وابن غيلان وثقه الدارقطني^(٣). لكن نص في العلل على أنه قد وهم في رفعه هذا الحديث، وأن الصحيح موقوف^(٤). وقال ابن حجر: رواد الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال^(٥). د والإرسال إنما هو في روايات آل البيت الآتية.

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٢) السنن (١٤٩/٢)، وذكره في العلل (١٨٠/٣).

(٣) تاريخ بغداد (٤٤٥/٥-٤٤٦).

(٤) (١٨٠/٣).

(٥) التلخيص الحبير (١٩٥/٢).

وأما رواية أحمد بن سلمة، فأخرجها الحاكم: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا الحسن بن الصباح: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الحمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في صدقة الفطر: (عن كل صغير، وكبير، حر أو عبد، صاع من بر، أو صاع من تمر)^(١). وقال: هكذا أسنده عن علي ووقفه غيره، ثم ذكر الطريق الموقوفة. ووافقه الذهبي^(٢).

وأحمد بن سلمة هو البزار، أحد الحفاظ المتقين كما قال الخطيب^(٣). وشيخ الحاكم محمد بن إبراهيم المزكي هو أبو الفضل الهاشمي النيسابوري، وصفه الذهبي بالإمام السيد، وذكر أن الحاكم أثني عليه^(٤). وقد ذهب البيهقي إلى ترجيح رواية الوقف وقال: الموقوف أصح^(٥). وتعقبه ابن الترمذي فقال: لا يصح هذا مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لأنه مع الاضطراب في سنده، مداره على الحارث الأعور وقد كذبه جماعة...^(٦). اهـ وقد سبق بيان حال الحارث، والاختلاف فيه، وأنه ضعيف، حديثه يقوى بالمتابعات^(٧). وهذا الحديث فيه أيضاً عننة أبي إسحاق

(١) الحاكم في المستدرک (١/٥٧٠) رقم (١٤٩٦).

(٢) المستدرک (١/٥٧٠).

(٣) في تاريخ بغداد (٤/١٨٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٢).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٦٧).

(٦) الجوهر النقي حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٦).

(٧) انظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

السبيعي، وهو مدلس^(١). ثم إن في قوله: (أو صاع من بر) نكارة، لأنه سبق في حديث ابن عمر المتقدم، وكذلك حديث أبي سعيد، أن الصحابة عدلوا نصسف صاع من بر بصاع من غيره، ويعد في حقهم - رضي الله عنهم - أن يلجأوا إلى ذلك التعديل، وقد ورد فيه مثل هذا النص الصريح، والقول بعدم اطلاعهم على هذا النص الصريح فيه بعد - أيضا - وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث مع حديث ابن عمر السابق، وبعض الطرق الآتية عن آل البيت يرتقي - مرفوعا - إلى درجة الحسن^(٢).

ثانيا: طرق أخرى مرفوعة عن آل البيت

- منها ما رواه إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون، أخرجهما الدارقطني^(٣).
لكن هذه الطريق معلة من ثلاثة أوجه:

الأول: إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة، شيعي ذكره الحافظ في اللسان ولم يذكر لأحد فيه جرحا ولا تعديلا^(٤). فهو مجهول الخال.

الثاني: الانقطاع في سنده فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك أحدا من الصحابة، وكونه روى هذا الحديث عن آبائه لا يحكم له بالاتصال لأن آبائه إن كانوا من

(١) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١).

(٢) إرواء الغليل (٣/٣٢١).

(٣) في السنن (٢/١٤٠).

(٤) لسان الميزان (١/٤٤١).

الصحابة^(١). فهو لم يدر كههم كما سبق، وإن كانوا من دون الصحابة^(٢): فهم لم يدر كوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون الخبر مرسلا. قال ابن دقيق العيد: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله، وتبعه ابن الملقن، وزاد الحكم بإرساله^(٣). وقال الحافظ: وفي إسناده ضعف وإرسال. هـ - وتابعه على ذلك الألباني^(٤).

الثالث: ذكر ابن حبان في الثقات: أن جعفر الصادق يحتاج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مرض القول فيه من مرض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه... ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده^(٥).

أقول: وهذا الحديث من رواية ولده عنه. ورواد الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على الحر... بنحوه ومن طريقه البيهقي^(٦).

وهذا مرسل أيضا. فجعفر هو الصادق، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن

(١) مثل الحسن، والحسين ابنا علي - رضي الله عنهم أجمعين -.

(٢) وهم والده محمد وجده علي بن الحسين ومن في طبقتهم من أعمامه وغيرهم.

(٣) البدر المنير (ص ٢٨٦) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) التلخيص الحبير (٢/١٩٥)، وإرواء الغليل (٣/٣٢٠).

(٥) الثقات (٦/١٣١-١٣٢).

(٦) الأم (٢/٦٢) باب زكاة الفطر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٨٦).

علي بن أبي طالب، عده النسائي من فقهاء التابعين بالمدينة^(١).

ثم هو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والجمهور على توهينه جدا^(٢).
ورواه البيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
علي قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه، أخرج روايته
البيهقي^(٣).

وهو منقطع فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عليا -رضي الله عنه-^(٤).

ولذلك قال البيهقي: هو مرسل^(٥) هـ.

قال ابن دقيق العيد: يعني بالمرسل المنقطع، والانتقطاع فيما بين محمد بن علي
بن الحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب^(٦).

قال الألباني: ورجاله ثقات^(٧).

- ومنها ما رواه الحسين بن علي، عن علي، به مرفوعا بنحوه^(٨). وفي سنده:

علي بن عمر بن علي بن الحسين قال الحافظ: مستور^(٩). وفي السند أيضا جماعة
آخرون لم أقف لهم على تراجم.

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٢٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١/١٣٧-١٣٩).

(٣) في الكبرى (٤/١٦١)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١/١٣٧-١٣٩).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٦١).

(٦) البدر المنير (ص ٢٨٧) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٧) إرواء الغليل (٣/٣٢٠).

(٨) الدارقطني في السنن (٢/١٣٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧) تعليقا.

(٩) تقريب التهذيب (٤٠٤).

ثالثاً: رواية أبي عبدالرحمن السلمي عن علي

وهي موقوفة أخرجهما عبدالرزاق، وابن أبي شيبة من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي موقوفاً بلفظ: (علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر)، هذا لفظ عبدالرزاق ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما الدارقطني والبيهقي^(١).

قال البيهقي: وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتماعا فيه. ١. هـ يعني حديث علي بن موسى الرضا السالف.

وعبد الأعلى بن عامر هو الثعلبي، ضعفه الخافظ في التلخيص الحبير، بينما قلل في تقريب التهذيب: صدوق يهمل^(٢). وقوله في التلخيص الحبير أولى؛ لأنه الموافق لقول النقاد المشهورين.

والخلاصة أن حديث الباب طرقة كلها ضعيفة الموقوفة والمرفوعة، لكن الدارقطني، والبيهقي ذهبا إلى ترجيح رواية الوقف، وهي من طريق الحارث الأعور، فإذا انضمت إليها رواية أبي عبدالرحمن السلمي الموقوفة، وهي -أيضا- ضعيفة السند أمكن أن تعضد بما. وهو ما ذهب إليه البيهقي كما تقدم. وأما الشيخ الألباني فقد توصل إلى أن رواية الرفع ترتقي بمجموع طرقها إلى درجة الحسن.

وما ذكره الدارقطني والبيهقي هو ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

(٣٩) الرابع: حديث ابن عباس: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث

صارخا بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم...).

(١) عبدالرزاق في المصنف (٣/٣١٥) رقم (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣/٣) وهو في جامع الثوري كما في التلخيص الحبير (٢/١٩٥) - والدارقطني في السنن (٢/١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦١).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦/٨٦) والتلخيص الحبير (٢/١٩٥)، وتقرير التهذيب (ص ٣٣١).

وزد عن ابن عباس من رواية عطاء، وابن سيرين، ورجاء العطاردي، وعكرمة، وأبي سلمة، والحسن البصري.

أولاً: رواية عطاء عن ابن عباس

رواها ابن جريج، عنه به، واختلف على ابن جريج في الرفع والوقف، حيث رواها محمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما عنه به موقوفة على عطاء، ورواها يحيى بن عباد السعدي عنه به فرغها.

طريقا الوقف

رواية محمد بن بكر، أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن ابن جريج به بلفظ: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)^(١).

ومحمد بن بكر هو البرساني وثقه ابن معين في رواية الدارمي^(٢). وكذلك وثقه أبو داود والعجلي، وقال أحمد: صالح الحديث وقال أبو حاتم: شيخ مجله الصدق، وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣). وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ^(٤). فمثله حسن الحديث.

ورواية عبد الوهاب بن عطاء، أخرجها الدارقطني من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: ((مدن من قمح، أو صاعاً)^(٥) من تمر أو شعير، الحر والعبد فيه سواء^(٦).

(١) المصنف (١٧١/٣).

(٢) (ص ٢١٥) ترجمة رقم (٨٠٤).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢١٢/٧) ومعرفة الثقات (٢٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (٦٧/٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٧٠).

(٥) كذا في المصدر على النصب.

(٦) الدارقطني في السنن (١٤٢/٢).

ومن طريق الدارقطني أخرجهما البيهقي^(١).
وعبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه: قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث مضطرب^(٢). وقال ابن معين: ثقة^(٣).

وقال مرة: ليس به بأس^(٤). وكذلك قال ابن نمير، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الوهاب بن عطاء، فقال: يكتب حديثه محلة الصدق. قلت: هو أخب إليك أو أبو زيد النحوي في بن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي الحديث.

وقال أبو زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور وذكر ليحيى بن معين هذان الحديثان فقال: لم يذكر فيهما الخبر^(٥).

وهذه إشارة إلى أنه مدلس، وقد صرح بذلك البخاري فقال: كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير^(٦). وقال الحافظ: صدوق معروف من طبقة أبي أسامة^(٧). ولعل هذا أعدل الأقوال فيه أنه صدوق إذا صرح بالتحديث، فيكون حديثه حسن، كما هنا، والله تعالى أعلم.

ويحيى الراوي عن عبد الوهاب هو بن أبي طالب جعفر بن الزبيرقان، مختلف

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٤ - ١٧٣).

(٢) كتاب الضعفاء (٧٧/٣).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٢٤٨).

(٤) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٦).

(٧) المصدر السابق، وقد ذكره في المرتبة الثالثة.

فيه، -أيضاً- قال أبو حاتم: محله الصدق (١).

ووثقه الدارقطني (٢)، وخط أبو داود على حديثه (٣).

وقال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب (٤). قال المذهبي: عني في كلامه، ولم يعن في الحديث، والدارقطني من أخبر الناس به (٥).

وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه (٦). هــ

وأبو حاتم أعلم الناس به فهو شيخه وكتب عنه، وكناه أن وثقه أبو حاتم، فالرجل كما قال محله الصدق، فهو -أيضاً- حسن الحديث إن شاء الله.

إلا أن الراوي عنه محمد بن إسحاق الفارسي، ترجم له الخطيب، ولم يذكر

لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً (٧).

ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (أمرت أهل البصرة (٨) حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر) أخرج روايته ابن زنجويه من طريق قبيصة عن سفيان، والطحاوي من طريق يحيى

(١) الجرح والتعديل (٩/١٣٤).

(٢) لسان الميزان (٦/٢٦٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٤/٢٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ميزان الاعتدال (٤/٣٧٨).

(٦) لسان الميزان (٦/٢٦٣).

(٧) المصدر السابق (١/٢٥٦).

(٨) البصرة: في كلام العرب الأرض الغليظة، والبصرة هي إحدى مدن العراق، الشهيرة، بنيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك في سنة أربع عشرة من الهجرة. انظر معجم البلدان (١/٥١٢-٥١٣). ولا تزال البصرة تحتفظ بهذا الاسم، وهي إحدى محافظات دولة العراق.

بن عيسى، كلاهما عنه به^(١).

وابن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا^(٢). كما تقدم الكلام عليه.
وتابعه عن عطاء حجاج بلفظ: (الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام). أخرج روايته ابن أبي شيبة^(٣).
والظاهر أن حجاجا هنا هو ابن أرطاة كما قال ابن الترمذي في الجوهر النقي^(٤). وهو كثير الخطأ والتدليس^(٥). وقد عنعن، لكن هذه الطرق يعضد بعضها بعضا.

طريق الرفع

وهي رواية يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج أخرجهما البزار، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والمزي في تهذيب الكمال، كلهم من طريق داود بن شبيب، والعقيلي من طريق الخضر بن سلامة، كلاهما عن يحيى بن عباد السعدي: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر صارخا ببيت مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أو مملوك، حاضر، أو نباد، صاع من شعير، أو تمر^(٦). لفظ حديث داود بن شبيب، ولفظ الخضر بن سلامة نحو ذلك لكن

(١) ابن زنجويه في الأموال (١٢٤٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

(٣) في المصنف (١٧٢/٣).

(٤) حاشية سنن البيهقي (١٦٩/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٥٢).

(٦) البزار في مسنده - كما في كشف الأستار (٤٢٩/١) والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤١٧/٤)،

والدارقطني في السنن (١٤٢/٢) والحاكم في المستدرک (٥٦٩/١) رقم (١٤٩٢)، والبيهقي في

قال: (صارخا في المدينة).

وفي بعض الطرق زيادة: (ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر الحجر).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(١).

وتعقبه الذهبي وقال: بل خبر منكر جدا، ثم ذكر قول بعض النقاد في يحيى بن

عباد^(٢).

ويحيى بن عباد السعدي تكلم فيه العلماء، قال العجلي: مجهول بالنقل، لا يقيم

الحديث، حديثه يدل على ضعفه^(٣). وقال الآجري: سألت أبا داود عن يحيى بن

عباد السعدي فقال: لا أعرفه. فقلت له: حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر؟ فأنكر الحديث^(٤).

وقال الأزدي: منكر الحديث جدا^(٥).

وقال الدارقطني: ضعيف^(٦). وقال العجلي: يحيى بن عباد البصري، صاحب

حديث ابن جريج في صدقات الفطر، فدللت روايته على أنه واه^(٧). وترجمه مرة

الكبرى (١٧٢/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٩/٣١).

(١) المستدرك (٥٦٩/١).

(٢) تلخيص المستدرك حاشية المستدرك (٥٦٩/١).

(٣) معرفة الثقات (٣٥٤/٢) لكن ذكر المحقق أنه نقل هذه العبارة من تهذيب التهذيب، وهي في (٢٠٧/١١) منه.

(٤) تاريخ بغداد (١٤٤/١٤) وانظر سؤالات الآجري.

(٥) كذا في تهذيب التهذيب (٢٠٧/١١)، وفي نصب الراية (٤١٩: ٢): منكر الحديث جدا عن ابن جريج، فقيد النكارة بحديث ابن جريج.

(٦) تاريخ بغداد (١٤٤/١٤).

(٧) كتاب الضعفاء (٤١٦/٤).

أخرى فقال: يحيى بن عباد مجنول بالنقل لا يقيم الحديث^(١). وكأنه يغاير بينهما، وتبعه على ذلك الذهبي^(٢). وقال ابن حجر في لسان الميزان^(٣): يحيى بن عباد بن هانئ المدني عن ابن جريج قال العقيلي حديثه يدل على الكذب، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقد فرق الذهبي بين هذا وبين يحيى بن عباد السعدي المدني، وهو هو. فقد جزم المزني بأن الحديث المذكور في صدقة الفطر من روايته اهـ. كذا قال هنا، وقال في موضع آخر من اللسان: يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج، وعنه داود بن شبيب مجنول^(٤). وهذا يظهر أنه تفريق منه بينهما -أيضا-. وما جزم به المزني هو المتعين لأن هذا هو صاحب حديث الصادقات عن ابن جريج الذي نحن بصدد الكلام عليه. وقال ابن الجوزي: وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي منكر الحديث جدا عن ابن جريج^(٥). وتفرد داود بن شبيب بالثناء عليه فقال: كان من خيار الناس^(٦). وهذا كلام مجمل فلعله قصد في دينه وعبادته، وإن قصد روايته فهو معارض بأقوال هؤلاء النقاد.

ولذلك ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث بيحيى بن عباد:

(١) المصدر السابق (٤/٤١٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٨٨).

(٣) (٦/٢٦٤) بتصرف واختصار.

(٤) المصدر السابق (٧/٤٣٣).

(٥) عزاه في نصب الراية (٢/٤١٩) إلى كتاب التحقيق، ولم أجده في التحقيق بهذا النص، وإنما ذكر

قول العقيلي الذي ذكره الحافظ حسب. انظر التحقيق (٢/٥٤).

(٦) المصدر السابق.

قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواد غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في سائر ألفاظه^(١).
وتعقبه ابن الترمذي بذكر رواية الدارقطني التي فيها قول داود بن شبيب عن يحيى هذا: كان من خيار الناس، ثم قال: وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا، ويشهد له أيضا ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره^(٢) هـ.

ورواية عمرو بن شعيب التي أشار إليها البيهقي، اختلف فيها على ابن جريج من حيث الوصل والإرسال، حيث رواها سالم بن نوح، وعلي بن صالح، عن ابن جريج به موصولة. ورواها عبدالرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به مرسلة أو معضلة.

رواية سالم بن نوح، أخرجها الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم البصري: حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديا في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد، صغير، أو كبير، مدان من قمح، أو سواد صاع من طعام).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر بعض هذا الحديث: حدثنا جارود: حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث هـ.

(١) السنن الكبرى (١٧٢/٤).

(٢) الجوهر النقي حاشية البيهقي (١٧٣/٤).

وأخرجها الدارقطني من طريق ابن بجلول، عن سالم بن نوح به^(١).
وسالم بن نوح اختلف فيه قول ابن معين، مرة قال: ليس بشيء، ومرة قال:
ليس بخديته بأس. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وإفرادات، وأحاديثه محتملة
مقاربة، وقال ابن حجر: صدوق له أو هام^(٢).

ولم يذكر ابن الجوزي فيه سوى قول ابن معين: ليس بشيء^(٣). ولذلك تعقبه
ابن عبد الهادي فقال: وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء، فإنه صدوق
روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة^(٤). هـ

وعمر بن هارون هو الثقفى قال الحافظ: متروك^(٥).
وأما رواية علي بن صالح فأخرجها العقيلي، والدارقطني، والبيهقي من طريق
معتمر بن سليمان: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر صائحا: أن هذه
صدقة الفطر حق واجب؛ على كل مسلم، صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر،
أم مملوك، حاضر، أو باد، مدان من قمح، أو صاعا من شعير، أو صاعا من
تمر^(٦).

-
- (١) الترمذي (٦٠/٣) رقم (٦٧٤)، والدارقطني في السنن (١٤١/٢).
(٢) انظر التاريخ برواية الدوري، نص رقم (٣٩٩٥) ونص رقم (٤١٨٣)، والكامل (٣٤٦/٣)،
وتهذيب التهذيب (٣٨٣/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٧).
(٣) التحقيق (٥٤/٢).
(٤) تنقيح التحقيق (٢٤٨/٢).
(٥) تقريب التهذيب (ص ٤١٧).
(٦) العقيلي في كتاب الضعفاء (٤١٨/٤)، والدارقطني في السنن (١٤١/٢-١٤٢) والبيهقي في
الكبرى (١٧٣/٤).

وعلي بن صالح - هو المكي العابد - قال أبو حاتم: لا أعرفه مجهول^(١). وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب^(٢). وقال ابن الجوزي: علي بن صالح ضعفه^(٣). وتعبه ابن عبد الهادي بأن هذا خطأ منه، وأنه لا يعلم أحدا ضعفه، ولكنه غير مشهور الحال، وذكر فيه قول أبي حاتم، وابن حبان المتقدم. قال: وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف، وهو أحد العباد... وذكر جماعة ممن روى عنه^(٤). هـ.

كما أن في سند البيهقي - أيضا - أبو قلابة الرقاشي ذكر ابن خزيمة أنه اختلط قبل خروجه إلى بغداد^(٥).

وهذا الحديث إنما حدث به بعد قدومه بغداد كما ورد ذلك في نص البيهقي^(٦). فهي علة أخرى في هذا السند. وعلة ثالثة وهي عدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(٧). ورغم هذا فقد حسنه الترمذي كما سبق، ولعله قصد لغيره. وأما رواية عبد الرزاق ففي المصنف، ولم يذكر فيها (عن أبيه عن جده). وهذا

(١) الجرح والتعديل (١٩٠/٦).

(٢) الثقات (٢٠٩/٧).

(٣) التحقيق (٥٤/٢).

(٤) التنقيح (٢٤٨/٢) بتصرف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١٠) وتهذيب التهذيب (٣٧٢/٦).

(٦) ثم إن الراوي عنه وهو أحمد بن عثمان الأديني نص العراقي في التبيين والإيضاح (ص ٤١٠).

حاشية ابن الصلاح، وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص ٧٦) على أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٤)، وجامع التحصيل (ص ٢٣٠) يراجع العلل الكبير للترمذي.

يعني أنها معضلة، وقد رواها العقيلي والدارقطني من طريق عبد الرزاق به^(١).
العقيلي ذكرها عقب ذكره لحديث يحيى بن عباد المرفوع ثم قال: وحديث
عبد الرزاق أولى. هـ- أي أولى من حديث عباد المرفوع.
ورواية عبد الوهاب بن عطاء أخرجهما الدارقطني: حدثنا محمد بن إسماعيل
الفراسي: حدثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب: ثنا بن جريج قال: قال
عمرو بن شعيب: بلغني؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر صارخا
يصرخ: على كل مسلم.. ثم ذكر مثله. هـ- ومن طريق الدارقطني أخرجهما
البيهقي^(٢).

ومحمد بن إسماعيل الفراسي سبق أني لم أجد له ترجمة.
والخلاصة: أن رواية ابن جريج هذه عن عمرو بن شعيب ضعيفة لا تصح،
وأمثل طرقها طريق سالم بن نوح التي أخرجهما الترمذي، على ما فيها من
الانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب.
أما رواية علي بن صالح فبالإضافة إلى الانقطاع المذكور فهي معلة بجهالة علي
بن صالح وهي جهالة حال، وبكونها من رواية أبي قلابة بعد الاختلاط.
وأما رواية عبد الرزاق فإنها معضلة لم يذكر فيها (عن أبيه عن جده).

ثانياً: رواية ابن سيرين عن ابن عباس

رواها هشام بن حسان، عن ابن سيرين به، واختلف عليه في الرفع والوقف،
حيث رواها عبد الرزاق، والنضر بن شميل، ومحمد بن الحسين، ثلاثتهم عنه به
موقوفة، ورواها عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بالسین المشددة -، عنه به
مرفوعة.

(١) المصنف (٣/٣٢٢-٣٢٨) رقم (٥٨٠٠)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٤١٧-٤١٨).
والدارقطني في السنن (٢/١٤١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١٧٢).

ورواها عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، واختلف على عبد الوهاب في الرفع والوقف، وفي ذكر شيخه، حيث رواها محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفة على ابن عباس، ورواها أبو الأشعث، -واسمه أحمد بن المقدام- عن عبد الوهاب، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين به مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. فالاختلاف في الرفع والوقف، وفي شيخ عبد الوهاب

رواية عبد الرزاق في المصنف بلفظ: (زكاة الفطر على كل عبد أو حر، صغير أو كبير، من أدى زبيبا قبل منه، ومن أدى تمرا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه، صاعا صاعا)^(١).

ورجاله كلهم ثقات -أيضا- إلى ابن سيرين.

ورواية النضر بن شميل رواها ابن زنجويه عنه به^(٢)، وهي كذلك رجالها ثقات. ورواية محمد بن الحسين المصيصي، أخرجهما النسائي من طريق علي بن ميمون عنه به^(٣). ورجالها كلهم ثقات.

طريق الرفع

أخرجها ابن خزيمة: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام، عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك،... الحديث ورجالها كلهم ثقات، لكن قال أبو حاتم: هذا حديث منكر^(٤).

(١) المصنف (٣١٣/٣) رقم (٥٧٦٧).

(٢) الأموال (١٢٤٨/٣).

(٣) الصغير (٥٣/٥) رقم (٢٥٠٨).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٨٨/٤) رقم (٢٤١٥) وابن أبي حاتم في العلل (٢١٦/١).

وهو يقصد مطلق المخالفة، لا المنكر بتعريفه الاصطلاحي، لأن عبد الأعلى

ثقة^(١).

وأما رواية عبد الوهاب الموقوفة فقد أخرجها ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس، أنه كان يقول: صدقة رمضان: صاع من طعام؛ من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعر قبل منه... الحديث^(٢).

وهذا سند صحيح إلى ابن سيرين رجاله كلهم ثقات.

وأما روايته المرفوعة فأخرجها الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفى ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (أمرنا أن تعطى صدقة رمضان عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك: صاعا من طعام، من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى زيبا قبل منه، ومن أدى سلنا^(٣) قبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقا قبل منه). ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي^(٤).

وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدام العجلي؛ قال الحافظ: صدوق صاحب

حديث طعن أبو داود في مروءته^(٥) ١٠٥ هـ.

وهو كذلك صدوق، وإنما نقم عليه أبو داود: أنه كان يعلم المجان الجحون، وقد

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨٧/٦) وتقريب التهذيب (ص ٣٣١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٩/٤) رقم (٢٤١٧).

(٣) السلت: ضرب من الشعر، أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الخنطة، والأول أصح. النهاية (٣٨٧/٢).

(٤) الدارقطني في السنن (١٤٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٨٥).

دافع عنه ابن عدي، وذكر أن ذلك لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق^(١).
وعليه فحديثه هذا حسن السند إلى ابن سيرين، وهو مرفوع حكما - كما هو
متقرر لدى علماء مصطلح الحديث -^(٢).

وسبق أن أبا حاتم حكم على رواية عبد الأعلى السامي المرفوعة بالنكارة، وقد
تابعه أبو الأشعث، عن عبد الرهاب الثقفي هنا، وهذا مما يزيد رواية الرفع قوة،
وبناء على هذا فالذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف، لاحتمال أن
يكون الوقف هو فتوى من ابن عباس، والرفع روايته عن الرسول - صلى الله عليه
وسلم - ولا مانع يمنع من ذلك، وهذا نظائر في هذا البحث وغيره، فيكون الرفع
هنا من باب زيادة الثقة، وعبد الرزاق ومن معه، لم ينفوا الرفع، وإنما صرحوا
بالوقف، فيكون مع من رفع زيادة علم، والله تعالى أعلم.

بقي الإشكال في رواية محمد بن بشار، التي ذكر الحديث فيها من رواية أيوب
عن ابن سيرين، بينما عبد الرزاق، والنضر بن شميل، ومحمد بن الحسين، وعبد
الأعلى السامي، وأبو الأشعث ذكروا الحديث من رواية هشام بن حسان، عن
ابن سيرين. وابن بشار ثقة من رجال الشيخين، لكن رواية الجماعة أولى، والله
تعالى أعلم.

وعموما الرواية بوجهيها مدارها على ابن سيرين عن ابن عباس، وقد نص كثير

(١) انظر الكامل (١/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (١/٧٠).

(٢) مسألة قول الصحابي، أمرنا بكذا، أو نهيّا عن كذا... ونحوها اختلف أهل العلم في حكمها: هل
لها حكم الرفع، أو الوقف، ومذهب أهل الحديث أن لها حكم الرفع، وتلتحق به، إذ المتبادر إلى
الذهن من الاطلاق أن المقصود بذلك من له حق الأمر والنهي وهو النبي - صلى الله عليه وسلم -،
وأمر غيره تبع له، فحمل كلامهم على الأصل أولى، خصوصا وأن مقصود الصحابة بيان الشرع.
ونازع في ذلك بعض أهل الأصول، وقالوا: ليس لها حكم الرفع لاحتمال أن يكون الأمر غير
الشارع. انظر فتح المغيث (١/١٣٠-١٣١).

من النقاذ على عدم سماعه منه: قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، يقول كلنا نبئت عن ابن عباس، وقال مرة: لم يحن عنه سماع من ابن عباس. وكذلك قال ابن المديني^(١). وقال خالد الخذاء: كل شيء قال ابن سيرين نبئت عن ابن عباس إنما

سمعه من عكرمة لقيه أيام المختار بالكوفة^(٢)، وكذلك قال علي بن المديني^(٣).

وقال البيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحا^(٤). ولما ذكر ابن عبد الحادي رواية أبي الأشعث السابقة قال: هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات مشهورين، ولكنه غير مخرج في السنن وفيه إرسال. وذكر أقوال النقاذ في سماع ابن سيرين من ابن عباس^(٥).

لكن إذا كان الوسطة بينهما هو عكرمة، فلا يضر لأن عكرمة من الثقات. وسيأتي في رواية الحسن الآتية ما يدل على أن ابن سيرين لقي -أيضا- ابن عباس.

ثالثا: رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس

رواها حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، واختلف على حماد بن زيد في الرفع والوقف، حيث رواد قتيبة بن سعيد، وسليمان بن حرب، كلاهما عنه به موقوفا، ورواد عبد الله بن الجراح عنه به مرفوعا.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٠).

(٢) جامع التحصيل (ص ٢٦٤).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٠).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٦٩).

(٥) تنقيح التحقيق (٢/٢٣٧).

طريقا الوقف

رواية قتيبة بن سعيد أخرجهما النسائي عنه، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن
 أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم -يعني منبر البصرة- يقول:
 صدقة الفطر: صاع من طعام. قال النسائي: هذا أثبت الثلاثة^(١).
 ورواية سليمان بن حرب أخرجهما البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه
 به وقال: هذا هو الصحيح موقوف^(٢).

طريق الرفع

أخرجها البيهقي -أيضا- من طريق محمد بن أيوب: أنبأ عبد الله بن الجراح: ثنا
 حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أدوا صاعا من طعام يعني في الفطر)^(٣).
 وعبد الله بن الجراح وهو ابن سعيد التميمي، قال أبو حاتم، كثير الخطأ، ومحلّه
 الصدق. وقال أبو زرعة: صدوق. ووثقه النسائي، وقال ابن حبان: مستقيم
 الحديث. وقال الذهبي: الحافظ. ووثقه. وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٤). هـ
 ولعله صدوق كما قال أبو زرعة، فيكون حديثه من قبل الحسن. لكن في
 السند إليه من لم يتبين لي من هو.
 وعليه تكون رواية قتيبة ومن معه هي الراجحة، كما ذكر البيهقي وغيره.

(١) النسائي في الكبرى (٢٧/٢) رقم (٢٢٨٩)، وفي الصغرى (٥٣/٥) رقم (٢٥٠٩)، والبيهقي في
 الكبرى (١٦٧/٤)، والظاهر أن النسائي يقصد بالثلاثة: الحسن وابن سيرين وأبا رجاء، وكونه أثبتهم
 أنه صرح بالسماع من ابن عباس لهذه الخطبة، وقوله صريح لا يحتمل التأويل.

(٢) السنن الكبرى (١٦٧/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل (٢٧/٥)، والنفقات (٣٥٦/٨)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٥)، والكاشف
 (٥٤٢/١)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٨).

رابعاً: رواية أبي سلمة عن ابن عباس

وهي مرفوعة أخرجهما الطبراني من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، والدارقطني من طريق أبي الثلج، كلاهما عن الواقدي، عن عمر بن أبي أنس، عن أبيه عن أبي سلمة، عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أنه أمر بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو مدين من قمح، على كل حاضر وباد، صغير وكبير، حر وعبد^(١). والواقدي هو محمد بن عمر مستروك^(٢). كما أن في إسناده الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني وهو أيضاً متكلم فيه فقد كذبه ابن معين في حديث^(٣).

وقال البخاري فيه نظر^(٤).

وقال ابن عدي: حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث، ثم عاد فحسن

أمره^(٥). وعليه فهذه الطريق لا تصح.

خامساً: رواية عكرمة عن ابن عباس

وهي مرفوعة أخرجهما الدارقطني من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي عن عكرمة به^(٦).

وسلام هو ابن سليمان الطويل المدائني قال الدارقطني: متروك^(٧).

(١) الطبراني في الكبير (٣٠٠/١٠) رقم (١٠٧٢٩)، والدارقطني (١٤٣/٢).

(٢) تقريب التهذيب (٤٩٨).

(٣) الكامل (٢٩٥/٣).

(٤) التاريخ الصغير (٣٣٤/٢).

(٥) الكامل (٢٩٨-٢٩٥/٣) وذكر غير واحد ممن تكلم فيه.

(٦) السنن (١٥٠/٢).

(٧) المصدر السابق.

كما أن زيد العمي ضعيف^(١). فهذه الرواية كسابقتها في الضعف.

سادسا: رواية الحسن البصري عن ابن عباس

وهي مرفوعة أخرجها ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف، وأحمد عن يزيد بن هارون: أنا حميد الطويل، عن الحسن البصري قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فاعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى) ومن طريق يزيد بن هارون أخرجها أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني^(٢).

وأخرجها أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن حميد به^(٣).

ومن طريق النسائي أخرجها الدارقطني^(٤). ومن طريق سهل بن يوسف أخرجها البيهقي^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٢٣).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠/٣)، وأحمد في المسند (٣٥١/١)، وأبو داود (٢٧٢/٢) رقم (١٦٢٢)، والبيهقي في كشف الأستار (٤٣٠/١)، والنسائي في الكبرى (٢٨/٢) رقم (٢٢٩٤)، وفي الصغرى (٥٥/٥) رقم (٢٥١٤).

(٣) أحمد في المسند (٢٢٨/١)، والنسائي في الكبرى (٢٦/٢) رقم (٢٢٨٧) وفي الصغرى (٥٢/٥) رقم (٢٥٠٧).

(٤) في السنن (١٥٢/٢).

(٥) في السنن الكبرى (١٦٨/٤).

وهذا الأسانيد رواها كلهم ثقات، لكن في كل رواياتهم ساقه حميد بالعننة، وفي رواية أبي داود قال: أخبرنا عن الحسن، فصرح بالواسطة لكن أجمها، فهذه الرواية ضعيفة للجهل بحال الواسطة.

كما أن العلماء قد تكلموا في سماع الحسن من ابن عباس: سئل علي بن المديني عن هذا الحديث فقال: حديث بصري وإسناده مرسل^(١).

وقال أيضا: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة. وكذلك قال أحمد، وبكر، وأبو حاتم، وابن معين^(٢).

والنسائي^(٣). وقال البيهقي: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل^(٤).

وقول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، فسرده أبو حاتم وغيره أنه خطب أهل البصرة^(٥) وقال ابن عبد الحادي - بعد أن ذكره -: الحديث رواه ثقات مشهورون لكن فيه إرسال، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل^(٦). هـ

وقد رد الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ذلك، وقال: كل هذا وهم، فالحسن عاصر ابن عباس، يقينا، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليا على البصرة؛ لا يمنع سماعه منه قبل ذلك، أو بعده - كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة - ثم ذكر ما يقطع بسماع الحسن البصري منه، ولقبائه إيساد، وهو ما رواه الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أنا منصور، عن ابن سيرين: أن جنازة

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٢٢١).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٦٨) وستأتي رواية العطاردي بعد قليل.

(٥) المراسيل (ص ٣٧-٣٨). والي ذكر فيها البصرة هي رواية البيهقي السابقة قال البيهقي: كذا

قال: خطبنا - يقصد محمد بن أبي بكر - ورواه محمد بن المثنى عن سهل بن يوسف فقال: خطب وهو أصح.

(٦) تنقيح التحقيق (٢/٢٤٧).

مرت بالحسن، وابن عباس. فقام لها الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال: قام وقعد^(١). هـ وهذا سند صحيح، لكن يشكك عليه: أن الحسن هنا مهمل، فيحتمل أن يكون البصري، ويحتمل أن يكون ابن علي.

والداعي لهذا الاستشكال: هو بعد خفاء هذا الحديث على أولئك الأئمة، لا سيما وهو في مسند الإمام أحمد، وهو ممن يقول بعدم سماع الحسن من ابن عباس، والله تعالى أعلم. وهو يدل على أن ابن سيرين أيضا لقي ابن عباس لأنه لم يسندهما لأحد فدل على أنه شهدهما، وهو ليس ممن عرف بالتدليس، وهذا ما سبق أن أشرت إليه عند الكلام عن رواية ابن سيرين، عن ابن عباس.

وقال ابن عبد الهادي: وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه^(٢). هـ ونص الحديث في مسند أبي يعلى: حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي غنية، عن داود بن عيسى، عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: اللهم إني حرمت المدينة كما حرمت مكة^(٣).

وداود بن عيسى ذكره البخاري^(٤). وابن أبي حاتم^(٥). وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقنا عزيز الحديث^(٦). وهذا توثيق معتبر^(٧). من ابن حبان، وعلى ذلك فهذا السند صحيح إن شاء الله. وبهذا يثبت

(١) المسند (٣٣٧/١)، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على معالم السنن للخطابي (٢٢٢/٢).

(٢) تنقيح التحقيق (٢٤٧/٢).

(٣) المسند (٤٠٢/٤) رقم (٢٥٢٤).

(٤) التاريخ الكبير (٢٤٢/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٤١٩/٣).

(٦) (٢٨٧/٦).

(٧) انظر كلام المعلمي حول درجات توثيق ابن حبان في التنكيل (٤٥٠/١) وقد سبق ذكرها.

سماع الحسن من ابن عباس، كما ذكر ابن عبد الهادي.

سابعاً: رواية عمرو بن دينار

وهي موقوفة رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج عنه قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير^(١). وهذا ضعيف للجهل بحال الوسطة بينهما.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواد عن ابن عباس ستة من التابعين وهم: عكرمة، وأبو سلمة، والحسن البصري، وقد رووه بالرفع، وكل رواياتهم ضعيفة.

أما الثلاثة الآخرون: وهم عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، وأبو رجاء العطاردي فقد وقع الاختلاف في رواياتهم من حيث الرفع والوقف، حيث اختلف في رواية عطاء على ابن جريج لكن الراجح في روايته الوقف، كما اختلف على عبد الوهاب في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، وهو اختلاف قوي، واختلف على حماد بن زيد في رواية أبي رجاء العطاردي، لكن الراجح في روايته الوقف مثل رواية عطاء، وهو الذي ذهب إليه الإمام النسائي، والله تعالى أعلم.

(٤٠) الخامس: حديث أبي هريرة: (زكاة الفطر على كل حر، وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح...).

ورد عن أبي هريرة من رواية الأعرج، وسعيد بن المسيب.

وقد اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فرواية الأعرج موقوفة ورواية ابن المسيب مرفوعة.

طريق الوقف

رواها عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن - هو الأعرج -، عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر، وأنثى، صغير، وكبير،

(١) عبد الرزاق (٣/٣١٣) رقم (٥٧٦٨).

(٢) في المصنف (٣/٣١١) رقم (٥٧٦١).

غني، وفقير: صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح. قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما أحمد، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي^(١).

ورواية الوقف هذه سندها صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواها ابن زنجويه، عن أبي الأسود، والطحاوي من طريق عبدالله بن المبارك

كلاهما عن ابن خيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن الأعرج به^(٢).

وهذا سند لا بأس به في المتابعات، لأن رواية العبادلة، عن ابن خيعة، أمثل من

غيرها، وهذا منها.

قال أحمد شاكر -في تعليقه على الحديث في المسند من رواية عبدالرزاق-: ..

رفعه لم يثبت؛ لأن معمر لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه عنه، أنه كان

يروي به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، -أي يسنده إليه، ويرفعه-، فالذي أبلغ

معمر هذا لا نعرف من هو. اهـ -كلامه ولم يذكر رواية ابن المسيب.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي يوسف القلوسي: ثنا بكر بن

الأسود: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس على صدقة

رمضان: (على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع، من شعير أو صاع، من

قمح)^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وله شاهد صحيح، فذكر حديث ابن عمر

(١) أحمد في المسند (٢٧٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥/٢)، والدارقطني في السنن

(٢/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٤).

(٢) ابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٣٤٢٨).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/١٤٤)، والحاكم في المستدرک (١/٥٦٩) رقم (١٤٩٧).

المتقدم^(١).

وتعقبه الذهبي فقال: بكر ليس بحجة^(٢). هـ

وبكر بن الأسود قال الدارقطني: ليس بالقوي^(٣). وذكره ابن حبان في

الثقات^(٤). وفي الجرح والتعديل: بكر بن الأسود العائذي الكوفي قال أبو حاتم: صدوق، وكتب عنه^(٥)، والظاهر أنه هو.

ورواية سفيان بن حسين عن الزهري سبق أنهم يضعفونها، وقد تقدم بحث ذلك في حديث عمر في الصدقات.

وقد خالفه كل من عقيل بن خالد، وإبراهيم، وابن مسافر، ويونس فروود عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. ذكر ذلك عنهم البخاري، والدارقطني تعليقا^(٦).

وقد رجح الدارقطني رواية الإرسال هذه على رواية الوصل.

وعلى هذا فتكون رواية سفيان بن حسين المرفوعة معلة من وجهين، أولهما ضعف سفيان في الزهري، وثانيهما مخالفته للثقات من أصحاب الزهري الذين رووه مرسلًا وليس موصولًا، والله أعلم.

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة والعمدة فيها رواية عبدالرزاق لقوة إسناده، كما أن رواية ابن لهيعة تعتبر عاضدة لها، لا سيما طريق ابن المبارك عنه، أما رواية الرفع فالراجح فيها كما قال الدارقطني الإرسال، والله تعالى أعلم^(٧).

(١) المستدرك (١/٥٦٩).

(٢) حاشية المستدرك (١/٥٦٩).

(٣) السنن (٢/١٤٤).

(٤) (١٤٩/٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٣٨٢).

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٥)، والدارقطني في العلل كما في نصب الراية (٢/٤٠٨).

(٧) انظر نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠).

المبحث الثامن مصارف الزكاة

وفيه ثلاثة أحاديث:

(٤١) الأول: حديث أبي هريرة: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي^(١)).
ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسالم بن أبي الجعد، وأبي صالح
السمان.

أولاً: رواية أبي حازم

رواها سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر^(٢) عن أبي حازم، عن أبي هريرة
به واختلف على ابن عيينة في الجزم برفع الحديث ووقفه: حيث رواه عبد الجبار
بن العلاء، وعلي بن حرب، والحميدي كلهم عن ابن عيينة به، جزم سفيان
بالرفع، ورواه محمد بن عباد، وسعدان بن نصر، عن سفيان به، لكن تردد سفيان
في رفعه.

رواية: عبد الجبار بن العلاء رواها عنه ابن خزيمة فقال: حدثنا عبد الجبار بن
العلاء: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به^(٣): (لا
تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي^(٤)).

وعبد الجبار هو ابن العلاء بن عبد الجبار البصري العطار، قال أحمد: حسن

(١) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية (٣١٦/٤).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن منصور وله رواية أخرى ستأتي.

(٣) هي مثل قوله يرفعه، وهذه الصيغة لها حكم الرفع كما هو معلوم لدى المحدثين. قال العراقي في

إلفته الموسومة بالتبصرة والتذكرة (١٣٣/١) مع شرحها للمصنف:

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينسبه رفع فاتبه.

(٤) في صحيحه (٧٨/٤) رقم (٢٣٨٧).

الأخذ. ووثقه العجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: كان متقناً، وقال الذهبي: ثقة سريع القراءة. وقال ابن حجر: لا بأس به^(١). هـ فمثله لا يقل حديثه عن الحسن بحال.

ورواية علي بن حرب أخرجه الحاكم: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي: ثنا علي بن حرب: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وشيخ الحاكم أبو بكر أحمد بن سليمان العباداني الموصلي قال الخطيب: رأيت أصحابنا يلمزونه بلا حجة، وأحاديثه كلها مستقيمة، خلا حديث واحد، خلط في إسناده^(٣). وعليه فحديثه هذا مستقيم، فليس هو الحديث الذي خلط فيه؛ لأنه قد توبع عليه.

ورواية الحميدي ذكرها البيهقي تعليقاً فقال: ورواه الحميدي، عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - يبلغ به^(٤).

ورواية محمد بن عباد، - التي شك سفيان في رفعها - أخرجه أبو يعلى فتان: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، - قيل لسفيان: رفعه؟ قال: لعله - (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٥)، ومحمد بن عباد - هو ابن الزبرقان المكي - قال الإمام أحمد: حديثه حديث أهل

(١) الجرح والتعديل (٣٢/٦)، ومعرفة الثقات (٦٩/٢)، والثقات لابن حبان (٤١٨/٨) وتهذيب التهذيب (٩٤/٦)، والكاشف (٦١٢/١)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٢).

(٢) الحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) رقم (١٤٧٧).

(٣) تاريخ بغداد (١٧٨/٤).

(٤) السنن الكبرى (١٣/٧).

(٥) المسند (٦٢/١١) رقم (٦١٩٩).

الصدق. أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معين: لا بأس به. وكذلك قال صالح جزرة. ووثقه ابن قانع. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق بهم^(١).

وذكر له الخطيب وغيره بعض ما أنكر عليه من الأحاديث، وليس منها هذا الحديث، فروايته هذه حسنة، لا سيما وهو متابع عليها، والله أعلم. وأما رواية سعدان بن نصر فأخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران - ببغداد - : أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - فقيل لسفيان: هو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لعله - قال: (لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) بسند صحيح عنه به^(٢). وسعدان قال عنه أبو حاتم: صدوق^(٣). وقال الدارقطني: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وهذا الشك من سفيان في رفع الحديث لا يضيره لأنه جزم برفعه من طرق أخرى، وأما تشككه فقد يكون طراً عليه بعد أن لم يكن كذلك، وعليه فرواية الجزم متقدمة ورواها ثقات واليقين لا يزول بالشك، وإما أن يكون الشك سابقاً ثم تذكر بعد ذلك أن الحديث مرفوع جزمياً فجزم برفعه فيكون هذا الشك قد ذهب عنه، وعلى الحالين فرواية الجزم هي المقدمة.

(١) الجرح والتعديل (١٤/٨)، والثقات (٩٠/٩)، وتاريخ بغداد (٣٧٤/٢)، وتهذيب التهذيب

(٩/٢١٦)، وتقريب التهذيب (ص ٤٨٦).

(٢) السنن الكبرى (١٣/٧).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٩٠).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٢٩٠)، والثقات (٨/٣٠٥)، وتاريخ بغداد (٩/٢٠٥).

ومما يؤيد هذا: ما رواه القضاعي، والطبراني^(١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تُلْ الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي)^(٢). وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

ثانياً: رواية سالم بن أبي الجعد وأبي صالح السمان عن أبي هريرة أخرجها البزار، والدارقطني من طريق إسرائيل، عن منصور بن المعتمر^(٣) عنه به^(٤). ورجالهم كلهم ثقات.

قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، - رضي الله عنه -، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواد عن سالم، عن أبي هريرة^(٥). ورواية أبي حصين، عن سالم أخرجها الدارقطني من طريق أبي داود الطيالسي عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين به^(٥).

وقيس بن الربيع متكلم فيه كما سبق في غير موضع لكنه متابع. ورواها أبو بكر بن عياش عن أبي حصين به، لكن اختلف على أبي بكر ابن عياش في شيخ أبي حصين، هل هو سالم بن أبي الجعد، أو أبو صالح السمان، فمعلّى بن منصور رواه عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وخالفه الجمهور من أصحاب أبي بكر بن عياش - وهم: الحسن بن عرفة، والأسود بن عامر، والحسن بن موسى، ومحمد بن

(١) مسند الشهاب (٦١/٢) رقم (٨٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٨٥٩).

(٢) وهذه الرواية الأخرى عن منصور، والأولى تقدمت قبل قليل.

(٣) البزار في مسنده - كما في نصب الراية - (٣٩٩/٢)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢).

(٤) نصب الراية (٣٩٩/٢).

(٥) السنن (١١٨/٢).

الصباح، البراز، وهناد بن السري، وعبد الله بن عمر بن أبان، أبو بكر بن أبي شيبه، وأبو داود الطيالسي، وأبو غسان النهدي، وإبراهيم بن مجشّر، وأبو هشام الرفاعي، وعمار بن خالد التمار، ويحيى بن إسحاق، وعبد الواحد بن غيث - الذين رووه عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعاً -

رواية الحسن بن عرفة، أخرجه ابن الجارود فقال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي)، وأخرجه الدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم البراز عن الحسن به^(١).

وهذا سند حسن، فإن الحسن بن عرفة أكثرهم قال عنه: صدوق، أو لا بأس به، ولم يضعفه أحد^(٢).

ورواية الأسود بن عامر (شاذان)، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن إسحاق أخرجه الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر، وحسن قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، ويحيى بن إسحاق: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد.. فذكره بنحوه^(٣). والأسود، والحسن بن موسى من الأئمة الثقات.

وقال: حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرني أبو بكر بن عياش: أنبأنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(١) المتفق (ص ٩٩) رقم (٣٦٤)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢/٢٥٤) وتقريب التهذيب (ص ١٦٢).

(٣) المسند (٢/٣٨٩).

(إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي) (١).

ويحيى بن إسحاق - هو السِّلَحِيّ - لا يقل عن درجة صدوق (٢)، فحديثه من قبيل الحسن.

ورواية محمد بن الصباح، - هو البزاز الدولابي - رواها ابن ماجه عنه به بنحوه (٣).

ومحمد بن الصباح ثقة حافظ (٤).

ورواية هناد بن السري، أخرجهما النسائي: أنبا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن ابن حصين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: فذكره بمثله (٥). وهناد من الثقات (٦).

ورواية عبدالله بن عمر بن أبان، رواها أبو يعلى عنه به بنحوه (٧).

وعبدالله بن عمر بن أبان صدوق فيه تشيع (٨).

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩).

ورواية أبي داود الطيالسي، أخرجهما الطحاوي، عن أبي بكرة، والدارقطني من

(١) أحمد في المسند (٣٧٧/٢).

(٢) انظر تمذيب التهذيب (١٥٥/١١) و تقريب التهذيب (ص ٥٨٧).

(٣) (٥٨٩/١) رقم (١٨٣٩) ..

(٤) تمذيب التهذيب (٢٠٣/٩)، والكاشف (١٨٢/٢).

(٥) النسائي في الكبرى (٥٤/٢) رقم (٢٣٧٨) - لكن فيها: (ابن حصين)، وهو خطأ لسوروده في

الصغرى (١٠٤/٥) رقم (٢٥٩٦) على الصواب.

(٦) تمذيب التهذيب (٦٢/١١-)، و تقريب التهذيب (ص ٥٧٤).

(٧) المسند (٢٨٦/١١) رقم (٦٤٠١) ..

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣١٥).

(٩) (٢٠٧/٣) ..

طريق علي بن مسلم، كلاهما عنه به^(١) ولم يسوقا لفظه. ورجاله كلهم ثقات ورواية أبي غسان النهدي أخرجهما الطحاوي، عن فهد، عنه به^(٢). ولم يسوق لفظه -أيضاً-
وسنده كلهم ثقات. أبو غسان هو مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ، قال الذهبي: حجة عابد قانت لله^(٣).
ورواية إبراهيم بن مجشر، أخرجهما الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عنه به بمثله^(٤).
وابن مجشر -بالجيم- قال ابن عدي: يسرق الأحاديث، وقال: له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة، وكذبه الفضل بن سهل^(٥).
ورواية أبي هاشم الرفاعي أخرجهما الدارقطني، عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي هاشم به.
وكذلك أخرج رواية عمار بن خالد التمار، عن أحمد بن عمرو المعدل عنه به^(٦).
وأبو هشام الرفاعي -هو محمد بن يزيد العجلي- متكلم فيه، بل قال البخاري: رأيتهم جميعين على ضعفه^(٧).
وأما عمار بن خالد فهو الواسطي التمار ثقة^(٨).

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٢)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١٤/٢).

(٣) الكاشف (٢٣٣:٢).

(٤) الدارقطني في السنن (١١٨/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤/٧).

(٥) انظر الكامل (٢٧٤/١) و(٣٤٣/٢)، وتاريخ بغداد (١٨٤/٦).

(٦) في السنن (١١٨/٢).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٤٦٤/٩) و تقريب التهذيب (ص ٥١٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤٠٧).

ورواية عبد الواحد بن غياث، أخرجه ابن حبان عن زكريا بن يحيى الساجي عنه به^(١).

وعبد الواحد بن غياث هو أبو بحر البصري قال الذهبي: صدوق صاحب حديث^(٢).

وأما رواية معلى بن منصور عن أبي بكر بن عياش - بذكر أبي صالح -، فأخرجها الطحاوي: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا معلى بن منصور قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٣). ولم يسق لفظه.

ومعلى بن منصور ثقة^(٤)، فإن صحت روايته هذه كان لأبي حصين في هذا الحديث شيخان، سالم بن أبي الجعد، وأبو صالح السمان، لكن أخشى أن يكون قد وهم بذكر أبي صالح.

وأبو بكر بن عياش مختلف في اسمه، وفي توثيقه، ولم يختلفوا في فضله وعدالته، وإنما تكلم بعض النقاد في حفظه^(٥). وقد جزم الخافظ بأنه ثقة عابد صحيح الكتاب، لما كبر ساء حفظه^(٦).

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ثقة ثبت صاحب سنة^(٧). وسالم بن أبي الجعد مجمع على ثقته كما قال إبراهيم الخري^(٨)، لكن ذكر ابن

(١) ابن حبان في صحيحه (٨٤/٨) رقم (٣٢٩٠).

(٢) الكاشف (٦٧٣/١).

(٣) شرح معاني الآثار (١٤/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٤١).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٣٧/١٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٦٢٤).

(٧) الكاشف (٨/٢).

(٨) تهذيب التهذيب (٣٧٤/٣).

عبد الهادي عن الإمام أحمد بن حنبل؛ أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة^(١) هـ.

وقول الإمام أحمد هذا لم أقف عليه، سواء في كتبه، أو في كتب الناقلين عنه من معاصريه، أو المتأخرين عنه.

كما أن ابن عبد الهادي لم يذكر هذا القول عن أحمد في كتاب بحر الدم، وإنما نقل عنه أنه قال: لم يسمع من ثوبان والله تعالى أعلم.

وإذا كان الأمر على ما ذكره ابن عبد الهادي تكون روايته منقطعة، تنجبر برواية أبي حازم المتقدمة.

وخلاصة هذا الحديث أن رواية أبي حازم صحيحة، وما حصل على سفيان فيها من شك، لا يضرها كما بينت ذلك، وكذلك رواية سالم بن أبي الجعد صحيحة السند، إذا سلمت من الانقطاع بين أبي هريرة، وسالم - وهو ما نقله ابن عبد الهادي عن أحمد -، أما رواية أبي صالح فهي - أيضاً - صحيحة السند إن سلمت من الوهم، والله تعالى أعلم.

(٤٢) الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي، وفي رواية سوي).

ورد عن عبدالله بن عمرو من رواية ربحان بن يزيد، وزهير العامري، وعلي بن رباح اللخمي.

أولاً: رواية ربحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو

رواها كل من شعبة، وإبراهيم بن سعد، والثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان به.

- رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها وهب بن جرير بن حازم،

والحجاج بن منهال كلاهما، عن شعبة به موقوفاً. ورواها آدم بن أبي إياس،
وعبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية الحجاج بن منهال، أخرجها الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا
الحجاج ابن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت
ريحان بن يزيد - وكان أعرابياً صدوقاً - قال: قال عبد الله بن عمرو: لا تحل
الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى). وعلقها الترمذي عن شعبة^(١).
وهذا سند صحيح إلى ريحان.

أبو بكرة هو: هو بكار بن قتيبة البكرابي الحنفي، قاضي مصر؛ ذكره ابن
حبان في الثقات^(٢)، وأثنى عليه الذهبي في عدله، وورعه^(٣)، وقال ابن تغري بدي:
أحد الأئمة الأعلام؛ كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، صالحاً، ورعاً، عفيفاً، ثقة؛ مات
وهو أعلم أهل زمانه بالديار المصرية^(٤). هـ -

والذي يظهر إنه حصل اختلاف على الحجاج بن المنهال في الرفع والوقف -
أيضاً - فقد علق البخاري روايته في التاريخ الكبير مرفوعة فقال: قال حجاج:
حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحاناً - وكان أعرابي صدوق -، سمع
عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا تحل الصدقة لغني)^(٥).
والحجاج بن منهال من شيوخ البخاري، لكن أورد روايته هنا معلقة، والله
تعالى أعلم.

(١) شرح معاني الآثار (١٤/٢): والترمذي في السنن (٤٢/٣).

(٢) (١٥٢/٨).

(٣) كما في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٦١-٢٨٠) ص ٧٠.

(٤) النجوم الزاهرة (٦٠/٣).

(٥) التاريخ الكبير (٣٢٩/٣).

وقوله: وكان أعرابي صدق. الظاهر أن قائل ذلك هو سعد بن إبراهيم.
ورواية وهب بن جرير أخرجها الطحاوي عن ابن مرزوق عنه به بنحوه^(١).
لكن لم يذكر فيها ريحان بن يزيد وإنما قال: رجل من بني عامر، وريحان من
بني عامر فهو هو - فيما يظهر -.

وابن مرزوق؛ هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر،
قال الدارقطني ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع، ووثقه غيره، وقال
الحافظ: ثقة؛ عمي قبل موته، فكان يخطئ، ولا يرجع^(٢).

طريقا الرفع

رواية آدم بن أبي إياس، أخرجها الحاكم: أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي:
ثنا إبراهيم بن الحسين: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن
ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلل: (لا
تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي)، ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(٣).
وشيوخ الحاكم عبدالرحمن؛ هو أبو القاسم الأسدي، متكلم فيه: قال صالح بن
أحمد الحمداني: ادعى الرواية عن ابن ديزيل، فذهب علمه، وقال القاسم بن أبي
صالح: يكذب، وقيل فيه غير ذلك^(٤).

وإبراهيم بن الحسين؛ هو الكسائي، الحمداني، المعروف بابن (ديزيل)، من
الأئمة الثقات^(٥)، لكن الرواية ضعيفة لحال أبي القاسم الأسدي الراوي عن ابن
ديزيل.

(١) شرح معاني الآثار (١٤/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٤١/١)، و تقريب التهذيب (ص ٩٤).

(٣) الحاكم (٥٦٥/١) رقم (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣/٧).

(٤) تاريخ بغداد (٢٩٢/١٠) ولسان الميزان (٤١١/٣).

(٥) انظر تذكرة الحفاظ (٦٠٨/٢).

وأما رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، فأخرجها البيهقي من طريق أحمد بن سلمان النجاد، عن أبي قلابة الرقاشي عنه به^(١).

والنجاد؛ هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الخنيلي، قال الخطيب: كان صدوقاً، عارفاً. ونقل عن الدارقطني قوله: حدث النجاد من كتاب غيره؛ ما لم يكن في أصوله. قال الخطيب: كان قد أضر، فلعل بعضهم قرأ عليه ذلك^(٢). هـ وذكره الذهبي فقال: الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد^(٣).

وأبو قلابة الرقاشي هو عبد الملك بن محمد، قال ابن حجر: صدوق، يخطئ، تغير حفظه لما قدم ببغداد^(٤). هـ والنجاد إنما سمع منه ببغداد^(٥).

وعلى هذا فهذه الرواية ضعيفة - أيضاً - فيخلص مما سبق أن الراجح عن شعبة رواية الوقف لأن سندها أصح، والله أعلم.

- رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه

وقد اختلف عليه - أيضاً - في رفعها ووقفها حيث رواها عباد بن موسى الختلي، وأبو بكر بن أبي العوام، كلاهما عن إبراهيم بن مرفوعة، ورواها الشافعي عنه به موقوفة.

طريق الوقف

وهي رواية الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ربحان بن يزيد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي

(١) في الكبرى (١٣/٧).

(٢) تاريخ بغداد (١٨٩/٤).

(٣) تذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٦٥).

(٥) الكواكب النيرات (ص ٥٨-).

مرة. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي، لكن بزيادة: (قوي)^(١).

وعلقها البخاري في الكبير عن إبراهيم بن سعد به^(٢).

طريقا الرفع

رواية عباد بن موسى الختلي، أخرجها أبو داود: حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي: ثنا إبراهيم - يعني بن سعد - قال: أخبرني أبي، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)^(٣).

وعباد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد جزرة، والخطيب، وغيرهم،

وقال الحافظ: ثقة^(٤).

ورواية أبي بكر بن أبي العوام، أخرجها الحاكم عن أحمد بن سلمان - هو النجاد - عنه به^(٥).

وابن أبي العوام هو محمد بن أحمد الرياحي التميمي قال عبد الله بن الإمام أحمد: صدوق، وكذلك قال الدارقطني^(٦).

والنجاد، تقدمت ترجمته قبل قليل، ومن ذلك قول الخطيب: كان

صدوقاً^(٧) هـ.

(١) الشافعي في الأم (٧٨/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٥/٩).

(٢) التاريخ الكبير (٣٢٩/٣).

(٣) السنن (٢٨٥/٢) رقم (١٦٣٤).

(٤) الجرح والتعديل (٨٧/٦)، وتاريخ بغداد (١٠٧/١١)، وتهذيب التهذيب (٥: ٩٢)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩١).

(٥) الحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) رقم (١٤٧٨).

(٦) تاريخ بغداد (٣٧٢/١).

(٧) المصدر السابق (١٨٩/٤).

وقد ذكر الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال عن هذا الحديث: لم يرفعه سعد، ولا ابنه - يعني إبراهيم بن سعد -^(١).

وخالفه الشافعي فقال: وقد رفع هذا الحديث؛ عن سعد غير ابنه، غير أنه قلل: (سوي)^(٢) هـ - وواقع الحال يؤيد ما قاله الشافعي.

وقال البيهقي: رواد إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه، واختلف عليه - أيضا - في رفعه ولفظه وفي رواية من رفعه كفاية^(٣).

- رواية الثوري عن سعد بن إبراهيم

وهي مرفوعة أخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي)^(٤).

وهذا سند صحيح إلى ربحان. وعن الثوري أخرجه عبدالرزاق^(٥).

وأخرجها أبو عبيد، وابن أبي شبة، وأحمد عن ابن مهدي، وعن وكيع. والدارمي عن محمد بن يوسف وأبي نعيم^(٦).

والحرابي وابن الجارود، والطحاوي، والقضاعي، والبيهقي، من طريق أبي نعيم وحده^(٧).

(١) المسند (١٩٢/٢).

(٢) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٥/٩).

(٣) السنن الكبرى (١٣/٧).

(٤) منحة المعبود (١٧٧/١) رقم (٨٤٢).

(٥) في المصنف (١١٠/٤) رقم (٧١٥٥).

(٦) أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤٦) رقم (١٧٢٨)، وابن أبي شبة في المصنف (٢٠٧/٣) وأحمد في

المسند (١٩٢/٢)، وفي (١٦٤/٢)، والدارمي (٤٧٢/١) رقم (١٦٣٩).

(٧) الحرابي في غريب الحديث (٨١/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٩٩) رقم (٣٦٣)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (١٤/٢).

والحاكم، من طريق محمد بن كثير، وعلقها البخاري، عن أبي نعيم في التاريخ الكبير^(١). كلهم عن الثوري به.

ومن طريق الطيالسي، وعبدالرزاق أخرجه الترمذي^(٢). وأخرجها البيهقي، والبغوي من طريق عبدالرزاق وحده^(٣).

والدارقطني من طريق الطيالسي وحده^(٤).

قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه^(٥).

وهذه الرواية مدارها على سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن ربحان بن يزيد العامري. فأما سعد فمجمع على إمامته وعدالته^(٦).

وأما ربحان بن يزيد فقد وثقه ابن معين^(٧). وسعد بن إبراهيم^(٨). وذكره ابن حبان في الثقات^(٩). وقال أبو حاتم: شيخ مجهول^(١٠).

وعلى هذا فهو لا يقل عن درجة الصدوق، ولا يضيره تجهيل أبي حاتم له لأن غاية ما فيه أنه لم يعرف حاله، وقد عرف غيره - وهو ابن معين ومن معه - من

(١) الحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) رقم (١٤٧٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٤).

(٢) في (٤٢/٣) رقم (٦٥٢).

(٣) البيهقي في الكبرى (١٣/٧) وفي الصغرى (٧٦/٢) رقم (١٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة

(٨٢/٦) رقم (١٥٩٩).

(٤) السنن (١١٩/٢).

(٥) السنن (٤٢/٣).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

(٧) تاريخ عثمان الدارمي (ص ١٠٩).

(٨) كما في رواية الطحاوي لهذا الحديث (١٤/٢) وفيه وكان أعراياً صدوقاً، ونقل ذلك البخاري

في الكبير (٣٢٩/٣).

(٩) (٢٤١/٤).

(١٠) المرح والتعديل (٥٢٧/٣).

حاله ما خفي عليه فوثقوه. فيكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن، وقد سبق أن الترمذي حسن حديثه وكذلك فعل البغوي في شرح السنة^(١)، والحافظ في التلخيص الحبير^(٢).

ثانياً: رواية عطاء بن زهير العامري عن عبدالله بن عمرو وهي موقوفة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، من طريق الشامي بن عجلان، والبيهقي من طريق الشامي بن عجلان والأخضر بن عجلان كلاهما عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه، وذكرها أبو داود تعليقاً^(٣). وعطاء العامري ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). ونص ابن القطان على أنه مجهول الحال، لأنه ما روى عنه غير ابنه يعلى^(٥). وتبعه الذهبي^(٦). وقال الحافظ: مقبول^(٧).

فمثله يقبل في المتابعات كما هنا. وقول ابن القطان والذهبي: لم يرو عنه غير ابنه معارض بما في هذا الحديث حيث رواد عنه الشامي بن عجلان وأخوه الأخضر بن عجلان، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: رواية علي بن رباح اللخمي عن عبدالله بن عمرو، وهي موقوفة -أيضاً- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق موسى بن علي بن

(١) (٨٢/٦).

(٢) (١٢٤/٣).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٤-٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣/٧) وفي الصغير (٧٥/٢) رقم (١٢٦٨)، وعلق أبو داود روايته هذه في السنن (٢٨٦/٢) لكن لم يقل: عن أبيه.

(٤) (٢٠٢/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٢٠/٤).

(٦) في ميزان الاعتدال (٧٨/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٩٢).

رباح عنه به^(١). وهذا سند رجاله كلهم ثقات، موسى بن علي معظم النقاد على أنه ثقة، واختلف فيه قول ابن معين: مرة وثقه، وقال مرة: لم يكن بالقوي، وقلل ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي.

ويكفيه قول أبي حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وقد جزم الحافظ أنه صدوق ربما وهم^(٢). ولو قال: ثقة ربما وهم ربما كانت أقرب، والله أعلم.

وخلاصة القول في هذا الحديث أن رواية شعبة وسعد بن إبراهيم هي التي وقع فيها الاختلاف، والراجح عن الأول الوقف، وعن الآخر الرفع، مع العلم أن رواية الثوري قد سلمت من الاختلاف وهي كافية في إثبات رفع الحديث كما قال البيهقي، وريحان العامري -الذي مدار الرواية عليه- هو كما سبق حسن الحديث، والله تعالى موفق، وحينئذ لا تنافي بينها وبين رواية علي بن رباح الموقوفة، لأنها إذا صحت حملت على أنها فتوى من عبدالله بن عمرو، ولا غرابة في ذلك لأن الراوي قد يفتي بمقتضى روايته، والله أعلم.

(٤٣-) الثالث: (أنه -صلى الله عليه وسلم- أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن

بدر^(٣))

(١) المصنف (٢٠٨/٣).

(٢) انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٨) وتهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)، وتقريب التهذيب (٥٥٣).

(٣) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي. ولد الجواد المشهور أبو طريف أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن قال خليفة بلغ عشرين ومائة سنة. انظر الإصابة (٤٦٩/٤)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص ٦٨).

والزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بحدلة بن عوف بن كعب بن سعد وقد قيل: إن اسمه كان الحصين، وسمى الزبرقان لجماله، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد استعمله على

ذكره الرافعي كذا مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١). لكن تعقبه العلماء وعدوا ذلك من أغلاطه، قال ابن الملقن: غريب^(٢).

أي لا أصل له كما قال الألباني^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: هذا عده النووي من أغلاط الوسيط، ولا يعرف مرفوعاً، وإنما يعرف عن عمر، ورواه ابن معين؛ فزعم أنه في الصحيحين^(٤). وهذا الأثر معروف عن عمر كما قال الحافظ، لكن ليس فيه (أنه أعطاه):

ففي البخاري من طريق عمرو بن حريث، عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميه. فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا. فقال عدي: فلا أبالي إذا^(٥).

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والبزار، والبيهقي من طريق مغيرة، والبزار من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والبخاري في الأدب المفرد من طريق سفيان، عن أبيه، والبيهقي مرة أخرى من طريق مجالد بن سعيد أربعتهم، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: أتيت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين، ويعرض عني، قال

الصدقات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذهب الزبرقان بالصدقات إلى أبي بكر. وكانت سبعمئة بغير مائة في البادية وله بها عقب كثير وكان شاعراً. انظر الثقات لابن حبان (١٤٢/٣)، والإصابة (٥٥٠/٢).

(١) الوسيط شرح الوجيز

(٢) خلاصة البدر المنير (١٦٢/٢).

(٣) إرواء الغليل (٣٧٠/٣).

(٤) التلخيص الحبير (١٢٦/٣).

(٥) البخاري مع الفتح (٧٠٥/٧) رقم (٤٣٩٤).

فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيت من حيال وجهه، فأعرض عني، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاده، ثم قال: نعم والله إن لأعرفك: آمنت إذ كفرُوا، وأقبلت إذ أدبرُوا، ووفيت إذ غدرُوا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووجود أصحابه صدقة طي^(١) جئت بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أخذ يعتذر ثم قال: إنما فرضت لقوم أحجفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم، لما ينوبكم من الحقوق^(٢). هذا لفظ أحمد.

ورواية مسلم مختصرة. وفي رواية البزار قرن مع الشعبي: قيس بن أبي حازم. وأما موضوع العطاء فقد ورد في قصة عدي مع أبي بكر، ذكرها الشافعي بغير إسناد: أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر - رضي الله عنه - منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بجحالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاءً حسناً...^(٣).

قال ابن الملقن: رواد البيهقي بإسناد صحيح^(٤). وهو يقصد بسنن أبي الشافعي، وإلا فقد تقدم أن الشافعي ذكر الحديث بغير إسناد.

(١) طي: قبيلة من كهلان النبطانية، نسبة لطي بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، وإليهم ينسب حاتم الطائي والد عدي - رضي الله عنه - المشهور بالكرم. انظر نهاية الأرب (ص ٢٩٧).

(٢) ابن أبي شبة في المصنف (١٠٦/١٤)، وأحمد (٤٥/١)، ومسلم (١٩٥٧/٤) رقم (٢٥٢٣) والبزار (٤٦٩/١) رقم (٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧)، والبزار (٤٦٩/١) رقم (٣٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٢١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧).

(٣) البيهقي في الكبرى (١٩/٧ - ٢٠).

(٤) خلاصة البدر المنير (١٦٤/٢).

وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له: أن عدياً لما أسلم، وأراد الرجوع إلى بلاده اعتذر إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الزاد، وقال: ولكن

ترجع فيكون خير، فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة^(١).

وذكر ابن إسحاق قصة عدي بن حاتم وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره على صدقات قومه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم، فلما ارتد من ارتد من الناس، وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم، وارتدت بنو أسد^(٢) وهم جيرانهم، اجتمعت طيء إلى عدي بن حاتم.. وذكر القصة، فلما رأوا منه الجدد كفوا عنه، وسلموا له، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر - رضي الله عنه -، خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه... أخرجه البيهقي^(٣). وهذه القصة ذكرها ابن إسحاق دون إسناد.

وموقف عدي بن حاتم - رضي الله عنه - في منع من أطاعه من قومه من الردة

مشهور عند أهل العلم بالفتوح كما قال الحافظ ابن حجر^(٤).

(١) ذكر ذلك ابن الترمذي في الجوهر النقي (٢٠/٧) حاشية سنن البيهقي: والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٩/٣) والنقل عنه.

(٢) بنو أسد حي من قريش من العدنانية، وحي من ربيعة العدنانية - أيضاً - لكن الظاهر أن المقصود هنا بنو أسد بطن من شؤفة من الأزديين من الفحطانية. لأن طيء فحطانية. انظر نهاية الأرب (ص ٤٨).

(٣) في الكبرى (١٠/٧).

(٤) فتح الباري (٧٠٦/٧).

المبحث التاسع صدقة التطوع

وفيه ستة أحاديث:

(٤٤) الأول: حديث أبي هريرة: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ...) الحديث.

وقد اختلف على أبي هريرة في الرفع والوقف، حيث رواه كل من سعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان، وقيس بن أبي حازم، ومحمد بن زياد، وابن سيرين، وهمام بن منبه، وسعيد بن أبي سعيد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وكليب بن شهاب الجرمي، وعروة بن الزبير، وموسى بن يسار، ويحيى بن جعدة، والقاسم مولى يزيد، وهشام بن عروة، كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه عطاء عنه واختلف على عطاء.

طرق الرفع

وألفاظها متقاربة، وعند بعض رواها ما ليس عند الآخر، وفي روايات البعض اختصار.

فرواية سعيد بن المسيب، أخرجهما أحمد والبخاري، والنسائي من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول) (١).

ورواية أبي صالح، أخرجهما أحمد، والبخاري، وأبوداود، والطبري من طرق عن الأعمش وغيره: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد

(١) أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، والبخاري (٥١٨/٢) رقم (١٣٦٠)، وفي (٢٠٤٨/٥) رقم (٥٠٤١)، والنسائي (٧٣/٥) رقم (٢٥٤٣).

العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول). تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلعتني. ويقول العبد: أطعمني، واستعملني. ويقول الابن: أطعمني؛ إلى من تدعني. فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا.

هذا من كيس أبي هريرة^(١). لفظ البخاري.

ورواية قيس بن أبي حازم، أخرجهما أحمد ومسلم والترمذي، والطبري،

والبيهقي من طريقين عنه به^(٢).

ورواية محمد بن زياد، أخرجهما أحمد: ثنا زيد بن الحباب: حدثني حسين بن واقد: حدثني محمد بن زياد؛ أن أبا هريرة حدثه قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)^(٣).

وزيد بن الحباب؛ هو العكلي الخراساني قال الذهبي: لم يكن به بأس، قد ينهم. وقال ابن حجر: صدوق، يخطيء في حديث الثوري^(٤). هـ وعبارة ابن حجر فيه أدق، وهذا ليس من حديث الثوري، فهو حسن، وأيضاً هو متابع هنا. وبإاقي السند ثقات.

ورواية ابن سيرين، أخرجهما عبد الرزاق، عن معمر عن أيوب عنه، به ومن

(١) أحمد (٤٧٦/٢)، وفي (٥٢٤/٢) وفي (٥٢٧/٢). والبخاري (٢٠٤٨/٥) رقم (٥٠٤٠) وفيه زيادة تقول المرأة... وأبو داود (٣١٢/٢) رقم (١٦٧٦). والطبري في تهذيب الآثار برقم (٦٤) و (٦٥) و (٧٠).

(٢) أحمد (٤٧٥/٢)، ومسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٤/٣) رقم (٦٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - برقم (٥٦)، وبرقم (٥٧) وبرقم (٥٨) وبرقم (٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٤).

(٣) المسند (٢٨٨/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٤٧/٣)، الكاشف (٤١٥/١)، تقريب التهذيب (ص ٢٢٢).

طريق عبدالرزاق أحمد^(١).

وسندها صحيح، رجالها رجال الصحيح.

ورواية سعيد بن أبي سعيد، أخرجه الحميدي، والنسائي كلاهما من طريق

محمد بن عجلان عنه به^(٢).

وابن عجلان صدوق، لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. قال عنه يحيى

القطان: كان سعيد المقرري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن

رجل، عن أبي هريرة؛ فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة^(٣). هـ

لكنه متابع هنا.

ورواية أبي سلمة، أخرجه إسماعيل بن جعفر، وأحمد عن يزيد بن هارون

كلاهما، عن محمد بن عمرو عنه به، ومن طريق إسماعيل أخرجه أبو عبيد^(٤).

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. سئل يحيى بن معين عنه فقال:

ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو

يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن

أبي هريرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ^(٥).

ووثقة النسائي مرة وقال أخرى: لا بأس به^(٦).

(١) عبدالرزاق في المصنف (٧٦/٩) رقم (١٦٤٠٤) وأحمد في المسند (٢٧٨/٢).

(٢) مسند الحميدي (٤٥٦/٢) رقم (١٠٥٨) وفيه زيادة، والنسائي (٦٦/٥) رقم (٢٥٣٣).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٤) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني رقم (١٦٠)، وأبو عبيد في الأميال

(ص ٥٥١) رقم (١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠١/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣٠/٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣-).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(١).
والأمر على ما قال ابن عدي - إن شاء الله - إلا في روايته عن أبي سلمة، فلا بد من متابعة، وهو ما حصل هنا. فروايته هذد حسنة الإسناد.
ورواية همام، أخرجهما عبدالرزاق عن معمر عنه به^(٢).
وسندها صحيح رجالها رجال الصحيح.
ورواية كليب بن شهاب الجرمي، أخرجهما ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليد العليا... الحديث، ومن طريق ابن فضيل أخرجه الطبري^(٣). لكن لم يسق لفظه. ورجاله ثقات، عاصم بن كليب الجرمي وثقه ابن معين، والنسائي^(٤).
وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح^(٥). وقال الخافظ: صدوق رمي بالإرجاء^(٦).

ورواه الطبري مرة أخرى من طريق سعيد بن سلمة، عن عاصم به^(٧). ولم يسق لفظه - أيضاً -. وسعيد بن سلمة ضعيف^(٨)، لكنه متابع.
ورواية عروة بن الزبير، أخرجهما الإسماعيلي، من طريق وهيب بن خالد، عن

(١) الكامل (٦/٢٢٤-).

(٢) المصنف (٧٦/٩) رقم (١٦٤٠٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣/٢١٢)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/٤١) رقم (٦٧) و (٦٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/٤٩).

(٥) انظر الجرح والتعديل (٦/٣٤٦).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٨٦).

(٧) تهذيب الآثار - المصدر السابق - رقم (٦٨).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٤١).

هشام بن عروة، عنه به ^(١). ورجالها ثقات.

وذكرها البخاري تعليقاً مجزوماً به، عن وهيب به ^(٢).

ورواية موسى بن يسار، أخرجهما الطبري من طريق ابن إسحاق: حدثني موسى

بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ^(٣).

وهذا سند لا بأس به، ابن إسحاق أكثر ما عيب عليه التذليس ^(٤).

وهنا صرح فانتفت العلة، ثم هو متابع.

ورواية يحيى بن جعدة، أخرجهما أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من

طريق الليث، عن أبي الزبير، عنه به ^(٥).

وفيها عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، وقد سبق الكلام عنه، لكنه متابع.

ورواية القاسم مولى يزيد، أخرجهما أحمد من طريق عبد الله بن العلاء عنه به ^(٦).

والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي متكلم فيه، قيل: إنه لم يسمع من أحد من

الصحابة سوى أبي أمامة، وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً ^(٧).

(١) ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (٣/٣٤٨) وذكر إسناده الإسماعيلي.

(٢) البخاري مع الفتح (٣/٣٤٦).

(٣) في تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/٤١) رقم (٦٦).

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٢).

(٥) أحمد (٢/٣٥٨)، وأبو داود (٢/٣١٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٤) رقم (٣٣٤٦)،

والحاكم (١/٥٧٤) رقم (١٥٠٩).

(٦) المسند (٢/٣٦٢).

(٧) انظر جامع التحصيل (ص ٢٥٣)، وتقريب التهذيب (ص ٤٥٠).

ورواية هشام بن عروة، أخرجها الدارمي من طريق الليث عنه به^(١).

وفيها عبدالله بن صالح كاتب الليث قال الذهبي: فيه لين^(٢). ومثله يقبل في

المتابعات.

طريق الوقف

وهي رواية عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة أخرجهما أحمد: ثنا
سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أفضل الصدقة ما كان - يعني
عن ظنر غني - وابدأ بمن تعول^(٣).

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، ولا تعارض بينه وبين روايات
الرفع، إذ تحمل رواية الوقف على أنها فتوى من أبي هريرة، والأخرى أنها روايته.
والإفرواية الجماعة - وهي رواية الرفع - أرجح، لاسيما وبعض طرقها في
الصحيحين، ولم يشر أحد من أهل العلم إلى رواية الوقف، ما عدا الشيخ الألباني
رحمه الله-^(٤). حيث ذكر: أن رواية الأعرج موقوفة - حسب - ولم يتكلم عليها،
والله أعلم.

رواية عطاء عن أبي هريرة

وقد اختلف عليه فيها حيث رواها عنه عبدالملك بن أبي سليمان، ومعاقل بن
عبيد الله كلاهما عنه به مرفوعة، ورواها ابن جريج عنه به موقوفة.

طريقا الرفع

رواية عبدالملك بن أبي سليمان، أخرجهما أحمد: ثنا يعلى بن عبيد: ثنا

(١) السنن (٤٧٦/١) رقم (١٦٥١).

(٢) الكاشف (٥٦٢/١).

(٣) في المسند (٢٤٥/٢).

(٤) إرواء الغليل (٣١٧/٣).

عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: (لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن
تعول) (١).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. ومن هذه الطريق أخرجه أبو عبيد (٢).
ورواية معقل بن عبيد الله، أخرجه أحمد، والطبري من طريقين عنه به مرفوعاً
إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه (٣). إلا أنه قال في رواية الطبري: رفعه
معقل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة، وقصر به أخرى.

ومعقل؛ هو ابن عبيد الله الجزري متكلم فيه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ (٤).
وقول الطبري يدل على أن معقل بن عبيد الله كان متردداً في الرفع والوقف.
طريق الوقف

أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أنه سمع أبا هريرة يقول:
الصدقة عن ظهر غني الحديث (٥). وهذا السند صحيح - أيضاً - فيثني به أن
يكون القولان محفوظان عنه، وإلا فالرواية الموافقة لرواية الجماعة أولى، والعلم
عند الله.

(٤٥) الثاني: حديث ابن عمر: (اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا
المنفقة، والسفلى السائلة)

(١) المسند (٢٣٠/٢)، وفي (٤٣٤/٢).

(٢) الأموال (ص ٥٥٢) رقم (١٧٥٠). وعبد الملك عندهما مهمل لكن نص الحافظ ابن حجر على
أنه ابن أبي سليمان. انظر فتح الباري (٣/٣٤٦)،

(٣) أحمد في المسند (٢/٣٩٤)، والطبري في تذيب الآثار - مسند عمر - (١/٤٢) رقم (٦٩).

(٤) انظر تذيب التهذيب (١٠/٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٠).

(٥) المصنف (٧٥/٩) رقم (١٦٤٠٣).

رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف على عبدالله بن دينار في تفسير اليد هنا هل هو جزء من الحديث المرفوع، أم مدرج من قول ابن عمر، حيث رواه الثوري، عن عبدالله بن دينار به، فجعله من كلام ابن عمر، ورواه موسى بن عقبة عنه به مرفوعاً.

طريق الرفع

أخرجها السلمي من طريق صالح بن محمد بن يونس: ثنا الحسين بن عبدالرحمن الخراساني: ثنا محمد بن يوسف، عن موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رفعه:

(اليد العليا: المتعفة، واليد السفلى السائلة)^(١).

وصالح بن محمد، وكذلك شيخه الحسين بن عبدالرحمن لم أعثر لهما على ترجمة.

ومحمد بن يوسف هو الزبيدي، ذكره ابن حبان، وقال: كان راوياً لأبي قرة، ربما أخطأ، وأغرب كنيته أبو يوسف. هـ وفي التهذيب: كان محدث اليمن في وقته، وقال الحافظ: صدوق^(٢).

والسلمي هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم. قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري، كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن يجمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً، فلما مات الحاكم أبو عبدالله ابن البيع؛ حدث عن الأصم بتاريخ يحيى بن معين وبأشياء كثيرة سواد، قال: وكان يضع للصوفية الأحاديث^(٣).

(١) تخريج الأربعين السلمية في التصوف للسخاوي (ص ١٠٦-١٠٧).

(٢) الثقات (١٠٤/٩)، تهذيب التهذيب (٤٧٤/٩)، وتقریب التهذيب (ص ٥١٥)، وانظر أيضاً سير

أعلام النبلاء (١٢٣/٨، ٣٤٦/٩).

(٣) تاريخ بغداد (٢٤٨/٢).

وقال الذهبي تكلموا فيه وليس بعمدة^(١). فهذه الرواية ضعيفة السند، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى مرفوعاً، فقد قال الإمام البخاري: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال -وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة-: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة)^(٢).

والحديث في الموطأ^(٣). ومن طريق مالك أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي^(٤).

وأخرجه أحمد والدارمي، وعبد بن حميد من طريق أيوب، عن نافع به^(٥). وأخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، والخطيب من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به^(٦). وسنده لا يقل عن الحسن.

طريق الوقف

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن

(١) ميزان الاعتدال (٥٢٣/٣)

(٢) الجامع الصحيح (٥١٩/٢) رقم (١٣٦٢).

(٣) كتاب الصدقة باب التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢).

(٤) صحيح مسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٣)، وسنن أبي داود (٢٩٧/٢) رقم (١٦٤٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٣/٢) رقم (٢٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/٤).

(٥) مسند أحمد (٩٨/٢) وسنن الدارمي (٤٧٦/١) رقم (١٦٥٢)، والمتنخب من مسند عبد بن حميد (ص ٢٤٨) رقم (٧٧٥).

(٦) مسند أحمد (٦٧/٢)، وصحيح ابن حبان (١٥١/٨) رقم (٢٣٦٤)، وسنن البيهقي الكبرى (١٩٨/٤) وتاريخ بغداد (٤٣٥/٣).

عمر قال: كنا نتحدث: أن اليد العليا هي المتعفة^(١).

وهذه الرواية سندها صحيح على شرط الشيخين.

وهي تبين أن تفسير اليد العليا مدرج من كلام ابن عمر، وهو ما ذهب إليه أبو

عباس الداني^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن مستنده في ذلك: رواية ابن أبي شيبة السابقة،

وكذلك ما وجدته في كتاب العسكري في الصحابة بسند منقطع أن ابن عمر

كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (اليد

العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا

المعطية^(٣). وتبعه على ذلك السخاوي^(٤).

وهذه الرواية أخرجهما ابن سعد، والإمام أحمد من طريق محمد بن عجلان، عن

القعقاع بن حكيم أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى عبد الله بن عمر: أن أرفع

إليّ حاجتك. قال: فكتب إليه عبد الله بن عمر: إني سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول: (أبدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، وإني

لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وإني غير سائلك شيئاً، ولا راد رزقاً

ساقه الله إليّ منك^(٥).

وهذا سند متصل، ورجالهم كلهم ثقات عدا محمد بن عجلان - وهو المسدني -

فإنه صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٦) وهذا ليس منها.

(١) المصنف طبعة الخوت رقم (١٠٦٩٢).

(٢) فتح الباري (٣/٣٤٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تخريج الأربعين السلمية (ص ١٠٧).

(٥) الطبقات الكبرى (٤/١٥٠) في ترجمة عبد الله بن عمر، ومسيند أحمد (٢/١٥٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

وكان الحافظ ابن حجر لم يستحضر الحديث إلا في كتاب العسكري وحده فعزاه إليه.

والخلاصة: أن رواية عبدالله بن دينار المرفوعة ضعيفة السند كما سبق، لكنها تعضد برواية نافع، وهي رواية صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وحينئذ يلقى التعارض بينها وبين رواية عبدالله بن دينار الموقوفة -وهي صحيحة السند كما تقدم- ورواية القعقاع بن عمرو -وهي حسنة الإسناد- وفيهما يتبين أن تفسير اليد العليا، والسفلى من كلام ابن عمر، وليس مرفوعاً من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كما ذكر أبو عباس الداني وغيره.

لكن الذي يظهر لي أن ابن عمر كان يشك في الرفع أحياناً، ويجزم به أخرى، فحفظ ذلك عنه على الوجهين.

والحكم في الحالتين للرفع، لأن الشك إما أن يكون بعد يقين فلا يؤثر، لأن اليقين لا يزول بالشك، وإما أن يكون العكس، وهو -أيضاً- لا يؤثر لأنه يدل على أن ذلك الشك قد زال من ذهنه، والله أعلم.

ومما يؤيد ذلك: إخراج الشيخين للحديث مرفوعاً تاماً إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك يؤيد: ورود شواهد أخرى، يظهر منها أن هذا التفسير مرفوع من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، وابن سعد، والطبراني، والحاكم، وغيرهم من طرق، عن عروة بن محمد بن عطيبة السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: وفدت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من بني سعد بن ليث؛ فقال لي: (ما أنطاك الله فخذ، ولا تسأل الناس شيئاً، فإن اليد العليا هي المنطية، واليد السفلى هي المنطاة، وإن مال الله مسؤول

ومنطى) يكلمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلغتنا^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: ثبت فيما أخرجه الحاكم، وغيره من طريق عروة بن محمد عن

أبيه، عن جدة^(٢).

وعروة بن محمد مذكور بالصلاح، وكان من عمال عمر بن عبد العزيز على

اليمن، ذكره ابن حبان وقال: يخطئ، وكان من خيار الناس، وقال الحافظ:

مقبول^(٣).

وكذلك ما أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم من

حديث مالك بن نضلة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الأيدي

ثلاثة: بيد الله العليا، وبيد المعطي التي تليها، وبيد السفلى السائلة... الحديث^(٤).

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٦/٩) رقم (١٤٤٠٦) - وروايته مختصرة - وابن سعد في الطبقات الكبرى

(٤٣٠/٧) وروايته معلقة، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٧، ١٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣٤٧/١)

رقم (٦٠٣)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤) رقم (٧٩٣٠). ولغة قلب العين نوناً هي لغة أهل

اليمن، وانظر النهاية (٧٦/٥).

(٢) الإصابة (٣٣١/٦).

(٣) الثقات (٢٨٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٩).

(٤) المسند (٤٧٣/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦/٤) رقم (٢٤٣٥)، وفي (٩٧/٤) رقم (٢٤٤٠).

وصحيح ابن حبان (١٤٨/٨) رقم (٣٣٦٢)، والمستدرک (٥٦٦/١) رقم (١٤٨٣).

تنبيه

قال أبو داود عقب ذكره رواية حماد السابقة عن أيوب: اختلف على أيوب عن نافع في هذا

الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا

المنفقة.

وقال واحد عن حماد: المتعفة أ.هـ

والواحد الذي ذكره هو مسدد، حيث أخرجه، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به. ذكر ذلك

ابن حجر (٣٤٩/٣) وعزاه لمسند مسدد، وكذلك السخاوي في تخريج الأربعين السلمية (ص ١٠٦).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو كذلك فرجاله ثقات. فهذه الطرق، وغيرها تؤيد ما سبق من أن هذا التفسير مرفوعاً، لكن ابن عمر كان يشك فيه أحياناً، ويجزم به أخرى، والله أعلم.

(٤٦) - الثالث: حديث أبي هريرة: (من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يريها لصاحبه كما يري أحدكم فلوله^(١)، حتى تكون مثل الجبل).

ورد عن أبي هريرة من رواية القاسم بن محمد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي الحباب سعيد بن يسار - وروايته في مسلم - وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صالح السمان، وروايته في الصحيحين - وحفص بن عاصم.

أولاً: رواية القاسم بن محمد عن أبي هريرة

رواها عنه كل من أيوب السخيتاني، وعباد بن منصور، وهشام بن سعد:

- رواية أيوب عن القاسم

رواها عنه معمر بن راشد، واختلف على معمر في رفع الحديث ووقفه، فرواه عبد الرزاق عنه به مرفوعاً، ورواه محمد بن ثور عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة

وسنده صحيح رجاله ثقات رجاله الشيخين عدا مسدد فإنه من شيوخ البخاري وحده.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا الربيع الزهراني قد تابع مسدداً على ذلك، وعزا روايته لكتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي: كما ذكر أنه لم يقف على رواية عبد الوارث موصولة. فتح الباري (٣/٣٤٩).

وعلى هذا فيكون من روى الحديث بلفظ المتعفة: أيوب في رواية مسدد، وأبي الربيع، عن حماد عنه، وكذلك عبد الوارث، عن أيوب، وكلهم ثقات، لكن جمهور الرواة ذكروه بلفظ: اليد العليا يد المعطي، ولذلك جزم الحافظ بأن من رواه بلفظ المتعفة فقد صحف.

(١) الفلول: بفتح الفاء وتشديد الواو: المهر لأنه يfli أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حلف. انظر فتح الباري (٣/٣٢٨).

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن العبد إذا تصدق بطيب تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال: في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا)^(١). وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجهما أحمد وابن خزيمة^(٢).

طريق الوقف

أخرجها ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: إن الله يقبل الصدقة إذا كانت من طيب، ويأخذها بيمينه، وإن الرجل يتصدق بمثل اللقمة، فيربينا الله له، كما يربي أحدكم فصيله أو مهره، فتربو في كف الله، أو قال: في يد الله؛ حتى تكون مثل الجبل^(٣).

ومحمد بن ثور ثقة لم أقف لأحد على طعن فيه، وثقه ابن معين^(٤)، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم^(٥)، ووثقه النسائي أيضاً^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧). لكن عبد الرزاق أشهر منه، وروايته زيادة ثقة، كما أنها موافقة لرواية غيره من

(١) المصنف (١٠٦/١١) رقم (٢٠٠٥٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٦٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٦)، وفي التوحيد (١٥٠/١).

(٣) جامع البيان (٢٠/٧).

(٤) سؤلات ابن الجنييد (ص ٤٥٢-٤٥٣) ترجمة رقم (٧٣٤) مع رباح بن زيد.

(٥) انظر في ذلك كله الجرح والتعديل (٢١٨/٧).

(٦) تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٤).

(٧) (٥٧/٩).

الثقات الذين رفعوا هذا الحديث، وهذا يقال لو لم يمكن الجمع بين الروایتين، وهو هنا ممكن، لأن رواية محمد بن ثور، - وإن كانت موقوفة ظاهراً - إلا أنها مرفوعة حكماً، لأنها لا يمكن أن تقال بالرأي، وبالتالي فلا تعارض بين الطريقتين والحمد لله.

- رواية عباد بن منصور عن القاسم:

وهي مرفوعة أخرجهما الإمام أحمد من طريق مبارك بن فضالة، والترمذي، وابن جرير، وابن خزيمة، من طريق وكيع^(١).

ورواها الإمام أحمد - مرة أخرى - عن وكيع، وإسماعيل بن علية^(٢). وابن خزيمة من طريق شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد^(٣).

وابن جرير الطبري من طريق الثوري^(٤). كلهم عن عباد بن منصور: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها يمينه، فيريها لأحدكم، كما يري أحدكم منهره، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله - عز وجل - : أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) و يُعَمِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)، هذا لفظ الترمذي.

وفي رواية الطبري قال: (ولا أراد إلا قد رفعه) والظاهر أن قائله سفيان. ولم يذكر في رواية المبارك قراءة الآيتين، وقرن مع عباد بن منصور: عبد الواحد بن صبرة.

(١) الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/٢)، والترمذي (٥٠/٣) رقم (٦٦٢) والطبري في جامع البيان (٢٠/٧)، وابن خزيمة في الصحيح (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧)، وقد سقط وكيع من سند الطبري.
(٢) المسند (٤٧١/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧) وقرن معهما وكيعاً.

(٤) جامع البيان (٢٠/٧).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(١). وتبعه على ذلك المنذري فيما

يبدو^(٢).

وتعقب الألباني - رحمه الله - المنذري في تصحيحه، وضعف الرواية التي

صححها بعباد بن منصور^(٣).

وعباد بن منصور ضعيف، ضعفه جمع من الأئمة مثل القطان^(٤)، وقال أحمد:

كانت أحاديثه منكراً^(٥)، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف^(٦)، وقال أبو حاتم:

كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه وقال أبو زرعة: لين^(٧)، وقال النسائي:

ضعيف وقد كان أيضاً تغير^(٨). ووثقه يحيى بن سعيد القطان في رواية^(٩).

وقد جزم الخافظ أن تلاوة الآية من أبي هريرة^(١٠)، وأيده الألباني على

ذلك^(١١).

(١) الترمذي (٥٠/٣) رقم (٣٣٦٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٠/٧) من رواية أبي كريب.

وابن خزيمة في الصحيح (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧) من رواية جعفر بن محمد كلاهما عن وكيع به.

(٢) الترغيب (١٩/٢).

(٣) إرواء الغليل (٣٩٤/٣).

(٤) الجرح والتعديل (٨٦/٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٩١/٥).

(٦) الجرح والتعديل (٨٦/٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (٤١٤).

(٩) الجرح والتعديل (٨٦/٦).

(١٠) فتح الباري (٣٢٩/٣).

(١١) إرواء الغليل (٣٩٤/٣).

وقد تابعه عبد الواحد بن صبرة كما سبق. وعبد الواحد هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم^(١). ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة.

وعلى هذا فرواية عباد هذه ضعيفة، لكن تعضدها بقية الروايات الأخرى المرفوعة، والله تعالى أعلم.

-رواية هشام بن سعد عن القاسم

وهي مرفوعة أخرجها ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب عنه به^(٢). ولم يسق لفظها، وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات. وهي تؤيد رواية الرفع، كما قلت سابقاً.

ثانياً: رواية سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة

رواها محمد بن عمرو، عنه به، واختلف على محمد بن عمرو في رفعها ووقفها حيث رواها يزيد بن هارون عنه به، مرفوعة، ورواها يعلى بن عبيد عنه به موقوفة.

طريق الرفع

أخرجها ابن خزيمة في التوحيد: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يزيد -يعني ابن هارون-، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد -مولى المهري-؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحدكم ليتصدق بالتمر من طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمنى ثم يرببها كما يربي أحدكم فلو، أو فضيله حتى تصير مثل أحد)^(٣).

وهذا سند صحيح إلى محمد بن عمرو.

(١) البخاري في الكبير (٦١/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢/٦).

(٢) ابن خزيمة في الصحيح (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧).

(٣) (١٣٨/١).

طريق الوقف

ورواية يعلى بن عبيد، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد أيضاً: حدثنا محمد بن يسري، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بهذا ولم يرفعه^(١).

وكل من يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد إمام مشهور، والظاهر أن السبب من محمد بن عمرو؛ لأن في ضبطه كلام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ، وقال الخافظ ابن حجر: صدوق له أوهام،^(٢) ١. هـ

وقد روى محمد بن عمرو هذا الحديث، عن شيخ آخر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعاً، كما سيأتي، فإن كان حفظه، فيكون له فيه شيخان، وإلا فيكون هذا مما يتقى من حديثه.

وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فقد ذكره ابن حبان وقال: سعيد بن أبي سعيد مولى المهري كنيته أبو السميطة، أصله من المدينة، وليس هذا بسعيد بن أبي سعيد المقبري، ذاك أدخلناه في التابعين وهذا أدخلناه في أتباع التابعين ١. هـ (٣).

وهذا الحديث يدل على أنه تابعي، وليس كما ذكر ابن حبان.

وقال أبو الفضل الهروي: سعيد بن أبي سعيد ثلاثة:

الأول: المقبري، كنيته أبو سعيد.

والثاني: مولى المهري، كنيته أبو السميطة.

والثالث: الأنصاري (٤) ١. هـ والله أعلم.

(١) المصدر السابق (١/١٤٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٩).

(٣) الثقات (٦/٣٦٣)، ومشاهير علماء الأمصار. بتصرف يسير...

(٤) مشبه أسامي الحديث بتصرف يسير (ص ١٥٣).

ثالثاً: رواية سعيد بن يسار (أبو الحباب) عن أبي هريرة

رواها عنه كل من: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري،
ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن دينار.

- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها كل من: مالك، وعيسى بن
يونس، كلاهما عنه به مرفوعة، ورواها يعلى بن عبيد عنه به موقوفة.

طريقا الرفع

رواية مالك أخرجهما النسائي: أخبرنا علي بن شعيب قال: ثنا معن قال: ثنا
مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- قال: (من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله
إلا الطيب، كأنها إنما يضعها في كف الرحمن، فيربها كما يربي أحدكم فلود أو
فصيله، حتى تكون مثل الجبل)^(١).

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة^(٢).

وهي في الموطأ لكن مرسل^(٣).

ورواية عيسى بن يونس^(٤) أخرجهما الدارمي: أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن
عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال

(١) السنن الكبرى (٤١٣/٤) رقم (٧٧٣٥).

(٢) التوحيد (١٤٥/١) من طريق ابن وهب، وفي (١٤٦/١) من طريق يحيى بن بكير، وفي

(١٤٦/١) من طريق روح وعبدالله بن نافع كلهم عن مالك به.

(٣) الموطأ (٧٦٠/٢).

(٤) تصحيف في سنن الدارمي إلى عيسى بن يوسف فأوهم والتصحيح من مصادر الترجمة.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره^(١).

وسعيد بن المغيرة هو الصياد المصيصي أبو عثمان قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وسعته يقول: حسبك به فضلاً، ابتداءً في قراءة كتاب السير، فرأيت أهل المصيصة^(٢) قد غلقوا أبواب حوانيتهم، وحضروا مجلسه، وقال حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد وكان ثقة^(٣).

طريق الوقف

أخرجها ابن خزيمة، عن الذهلي، عن يعلى بن عبيد به موقوفاً على أبي هريرة^(٤). وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية مالك ومن معه أولى لكثرة طرقها.

- رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار.

وهي مرفوعة أخرجها أحمد، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبخاري من طريق الليث بن سعد^(٥). وابن المبارك في الزهد، عن عبيد الله بن عمر^(٦). وابن خزيمة في التوحيد من طريق ابن أبي ذئب^(٧). كلهم عن سعيد

(١) السنن (٤٨٥/١) رقم (١٦٧٥).

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ جبحان من تغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس. معجم البلدان (١٦٩/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٦٧/٤).

(٤) التوحيد (١٤٧/١).

(٥) أحمد (٥٣٨/٢)، ومسلم (٧٠٢/٢) رقم (١٠١٤)، والترمذي (٤٩/٣) رقم (٦٦١).

والنسائي في الكبرى (٣١/٢) رقم (٢٣٠٤)، وفي (٤١٣/٤) رقم (٧٧٣٤)، وفي الصغرى (٦٠/٥).

رقم (٢٥٢٤)، وابن ماجه (٥٩٠/١) رقم (١٨٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٣/١)، والبخاري

في شرح السنة (١٣٢/٦) رقم (١٦٣٢).

(٦) ابن المبارك في الزهد (ص ٢٢٨) رقم (٦٤٨). وابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٤) رقم (٢٤٢٥).

بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلود، أو فصيله). لفظ مسلم.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان^(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن صاعد -عن رواية ابن المبارك-: هذا حديث غريب، صحيح

الإسناد، ما جاء به إلا ابن المبارك^(٣). هـ

وهو معارض بالطرق الأخرى التي رواها غير ابن المبارك، كما سبق.

- رواية محمد بن عجلان عن سعيد بن يسار

وهي مرفوعة، رواها الشافعي، والحميدي، ومن طريق الشافعي البغوي كلاهما

عن سفيان بن عيينة، وأخرجها أحمد، والنسائي، وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد القطان، وأخرجها ابن خزيمة من طريق بكر بن مضر، كلهم عن ابن

عجلان، عنه به^(٤). لكن رواية بكر بن مضر مختصرة.

ومحمد بن عجلان سبق أنه صدوق، لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وفي التوحيد (١٤٩/١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩/٨) رقم (٣٣١٦).

(١) (١٤٤/١).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٩٢/٤) رقم (٢٤٢٥)، وفي التوحيد (١٤٩/١)، وابن حبان في

صحيحه (١٠٩/٨) رقم (٣٣١٦).

(٣) الزهد لابن المبارك (ص ٢٢٨).

(٤) الشافعي في المسند (ص ١٠٠)، والحميدي (٤٨٨/٢) رقم (١١٥٤)، والبغوي في شرح السنة

(١٣١/٦) رقم (١٦٣١)، وأحمد (٤٣١/٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨/٤) رقم (٧٧٥٩)، وابن

خزيمة في التوحيد (١٤٢/١)، وفي (١٤٣/١).

قال عنه يحيى القطان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة^(١). لكنه متابع هنا.

- رواية عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار

وهي مرفوعة أخرجها أحمد: ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالوا: ثنا ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)^(٢). ومن طريق ورقاء بن عمر أخرجها البيهقي، وعلقها البخاري في موضعين من صحيحه^(٣).

لكن الداودي حكم عليها بالوهم؛ لتوارد الرواة عن أبي صالح، دون سعيد بن يسار^(٤). هـ أي أن الرواة ذكروا هذا الحديث من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، لا من رواية سعيد بن يسار عنه.

وتعقبه الحافظ بأن ما قاله ليس بجيد، لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر، لكنه حكم على رواية ورقاء بالشذوذ بالنسبة إلى مخالفة سليمان بن بلال

وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار^(٥). هـ

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٢) المسند (٣٣١/٢).

(٣) في الأسماء والصفات (ص ٤٢٥)، وفي الكبرى (١٧٧/٤)، وعلقها البخاري في (٣٢٦/٣) مع

الفتح عقب الحديث رقم (١٤١٠)، وفي (٤٢٦/١٣) مع الفتح عقب الحديث رقم (٧٤٣٠).

(٤) فتح الباري (٣٢٩/٣).

(٥) المصدر السابق.

وستأتي رواية سليمان بن بلال، وعبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح بعد قليل.

وقد روى موسى بن عبيدة الربذي هذا الحديث عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ذكر ذلك ابن أبي حاتم^(١).

لكن حكم أبو حاتم على هذه الرواية بأنها خطأ:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواد موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن المؤمن يتصدق بالتمر ولا يقبل الله إلا الطيب) وذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ إنما هو عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه ومنهم من يسندده، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أيضاً صحيح^(٢).

وهذا الخطأ الظاهر أنه من موسى بن عبيدة الربذي، فقد ضعفه النقاد، وخاصة أحاديثه عن عبدالله بن دينار، وهذا منها، قال أحمد: لا يحل الكتاب عنه، لو بان لشعبة، ما بان لغيره، ما روى عنه به^(٣). وقال مرة: منكر الحديث^(٤)، وقال: لا يشتغل به وذلك أنه يروي عن عبدالله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس^(٥).

وقال ابن معين: ضعيف، وإنما ضعف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث منكورة^(٦). وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو

(١) في علل الحديث (٢١٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني (ص ١٢٦).

(٤) التاريخ الصغير للبخاري (٨٧/٢)، والضعفاء الصغير له ترجمة رقم (٣٤٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٥٢/٨).

(٦) المصدر السابق.

زرعة: ليس بقوي الحديث^(١)؛ وقال الحافظ: ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار^(٢).

رابعاً: رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه البخاري: من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب؛ ولا يقبل الله إلا الطيب؛ وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)^(٣).

وأخرجها مسلم من طريق خالد بن مخلد: حدثني سليمان - يعني بن بلال - عن سهيل بهذا الإسناد^(٤). هـ ولم يذكر لفظه بل أحال به على رواية سهيل، عن أبيه الآتية.

وعلقها البخاري، عن خالد بن مخلد به^(٥).

ووقع في شرح البخاري للخطابي^(٦). قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان... فذكر الحديث وعلى ذلك يكون هذا راجعاً لاختلاف نسخ البخاري. وخالد بن مخلد من شيوخ البخاري.

وقد وصلها أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين، وأبو عروانة في

(١) المصدر السابق.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٥٢).

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٣٢٦) رقم (١٤١٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/٧٠٢).

(٥) البخاري مع الفتح (١٣/٤٢٦) رقم (٧٤٣٠)، وقد أشار ابن حجر إلى أنه في جميع نسخ البخاري كذلك معلق.

(٦) أعلام الحديث (٤/٢٣٤٦).

صحيحه، عن محمد بن معاذ السلمي، قال حدثنا خالد بن مخلد، فذكره^(١) -
والحديث أخرجه أحمد، ومسلم والبيهقي من طريق سننيل، ومسلم -أيضاً-
ولم يسق لفظه، وابن خزيمة في التوحيد من طريق زيد بن أسلم، والبخاري تعليقاً
عن مسلم بن أبي مريم كلهم عن أبي صالح به^(٢). وعلقه البخاري عن مسلم بن
أبي مريم به^(٣).

ورواية مسلم بن أبي مريم وصلها يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة،
من طريق سعيد بن سلمة عنه به^(٤).

خامساً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه أحمد من طريق محمد بن عمرو بن وقاص الليثي عنه
به^(٥). ومحمد تكلم بعضهم فيه كما سبق، وتقدم أنه قد روى هذا الحديث بعينه
عن سعيد بن أبي سعيد، فإن لم يكن وهم فيه فيكون له فيه شيخان، والله تعالى
أعلم.

سادساً: رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه ابن خزيمة من طريق حبيب بن عبد الرحمن عنه به^(٦).

(١) وانظر فتح الباري (٣/٣٢٠).

(٢) أحمد (٣٨١/٢) وفي (٤١٩/٢)، ومسلم (٧٠٢/٢) دون رقم، ومسلم (٧٠٢/٢)، وابن خزيمة
في التوحيد (١٤١/١)، والبيهقي في الكبرى (١٩١/٤).

وعلقه البخاري مع الفتح (٣٢٦/٣) عن مسلم بن أبي مريم.

(٣) البخاري مع الفتح (٣٢٦/٣).

(٤) وانظر فتح الباري (١٣/٤٢٧).

(٥) أحمد (٥٤١/٢) وسنده حسن.

(٦) التوحيد لابن خزيمة (١/١٤٨).

وسندها صحيح. رجالها كلهم ثقات.

والخلاصة في هذا الحديث

أن الاختلاف في الرفع والوقف وقع في رواية معمر عن أيوب، عن القاسم بن محمد، وفي رواية محمد بن عمرو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن يسار، والراجح عنهم روايات الرفع لأكثر رواية الجماعة لهذا الحديث وبعض طرقها في الصحيحين كما مر، وقد وردت من طريق أبي صالح، وحفص بن عاصم، وأبي سلمة كلهم عن أبي هريرة مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يحصل في رواياتهم أي اختلاف.

(٤٧) الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقوال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه). وهو حديث مشهور ومخرج في الصحيحين.

وقد ورد عن أبي هريرة من رواية حفص بن عاصم، وابن سيرين.

أولاً: رواية حفص بن عاصم

رواها عبيد الله بن عمر بن حفص العمري، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، واختلف على عبيد الله في رفعه ووقفه، حيث رواد كل من حماد بن زيد، ويحيى القطان، وأنس بن عياض، وابن المبارك، كلهم عنه به مرفوعاً، ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية يحيى القطان، أخرجهما أحمد، والبخاري في أكثر من موضع من صحيحه،

عن محمد بن بشار، وعن مسدد.

ومسلم عن زهير بن حرب، ومحمد بن الثني.

والترمذي عن سوار بن عبد الله، ومحمد بن المثنى.

وابن خزيمة، عن محمد بن بشار.

والبيهقي من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن خلاد كلهم عن يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)^(١). لفظ البخاري.

ورواية الترمذي لم يسق لفظها كاملاً. وقال: حديث حسن صحيح^(٢).
ورواية عبد الله بن المبارك في الزهد، ومن طريقه أخرجهما البخاري والنسائي، وابن حبان، والبيهقي^(٣). ورواية حماد بن زيد، أخرجهما البيهقي، وابن عبد البر

(١) أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، والبخاري مع الفتح (١٦٨/٢) رقم (٦٦٠) وفي (٣١٨/١١) رقم (٦٤٧٩) - مختصراً - عن محمد بن بشار، وفي (٣٤٤/٣) رقم (١٤٢٣)، ومسلم (٧١٥/٢) رقم (١٠٣١)، والترمذي (٥١٧/٤) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥/١) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٤) وفي (١٦٢/٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٢).

(٢) السنن (٥١٧/٤)، وفيها شيء من الغموض - أي في المطبوعة - لكن أكدت قول الترمذي من تحفة الأشراف (٣٢٢/٩).

(٣) الزهد (ص ٤٧٣) رقم (١٣٤٢) والبخاري (١١٤/١٢) رقم (٦٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٦١/٣) رقم (٥٩٢١)، وفي الصغرى (٦١٣/٨) رقم (٥٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/١٠) رقم (٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٣).

من طريق محمد بن عبيد بن خباب، عن حماد به^(١). وفي سند البيهقي: علي بن عيسى الظاهر؛ أنه الرماني قال الذهبي: معتزلي رافضي^(٢). وفي سند ابن عبد البر جماعة لم أعرفهم.

ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، ذكرها الدارقطني في العلل^(٣)، ولم أقف عليها مسندة.

طريقا الوقف

وهما رواية جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، ذكر رواية جرير الدارقطني تعليقا^(٤).

ورواية حماد بن سلمة ذكرها الدارقطني تعليقا^(٥)، ولم أقف عليها مسندة. وذكرها ابن أبي حاتم لكن مرفوعة فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، أو غيره عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (سبعة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) قال أبي: والناس يقولون عن عبيد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: لم يضبط حماد فادخل فيه الشك، وتخلص، والتححيح عن حبيب، عن حفص، عن أبي هريرة،

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/١) رقم (٥٤٩). وبرقم (٧٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد

(٢/٢٨١-٢٨٢)

(٢) ميزان الاعتدال (١٤٩/٣).

(٣) (٣١٢/٨).

(٤) المصدر السابق.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٣/٨).

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (١).

وحزم الدارقطني -بعد ذكره الحديث وما فيه من اختلاف- أن الصحيح قول

حماد بن زيد، ويحيى ومن تابعهما عن عبيد الله (٢).

وهذا تصريح منهما بترجيح رواية الرفع على رواية الوقف، وهو كذلك، لا سيما وبعض طرق الرفع في الصحيحين أو أحدهما كما أن رواية الوقف لم أتمكن من الوقوف على أسانيدھا كاملة.

ومما يؤيد رواية الرفع أيضاً رواية كل من مالك، ومبارك بن فضالة حيث رواه عن خبيب بن عبد الرحمن به مرفوعاً.

فأما رواية مالك ففي الموطأ، ومن طريقه أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر (٣). لكن قال: عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة، هكذا على الشك، والظاهر أنه من مالك رحمه الله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، وعبيد الله بن عمر؛ رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، ولم يشك فيه، يقول: عن أبي هريرة (٤).

وقال ابن عبد البر: روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه -فيما

(١) غلل الحديث (٤٠٧/٢-٤٠٨).

(٢) الغلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٣/٨).

(٣) الموطأ (٧٢٦/٢)، ومسلم (٧١٦/٢)، والترمذي (٥١٦/٤) رقم (٢٣٩١)، وأبو عوانة

(٤١١/٤)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٢/١٦) رقم

(٧٣٣٨)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٤٣٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٠/٢).

(٤) سنن الترمذي (٥١٦/٤).

علمت - على الشك في أبي هريرة، وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرّة موسى بن طارق، فإنهما قالاً فيه: عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد فذكره ثم قال: وكذلك رواد أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواد الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع، ولا على الشك، ثم ذكره بسنده إلى الوقار، عن أصحاب مالك الثلاثة وهم ابن وهب، وابن القاسم، ويوسف بن عمر، ثم قال: ولم يتابع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ عنه على الشك في أبي هريرة، أو أبي سعيد، والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك، من رواية خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ثم ذكر رواية عبيد الله السابقة - وهي السالبة من الشك - من طريق حماد، ومن طريق يحيى عنه به^(١). وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك - أي من كون الحديث من رواية أبي هريرة - ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرّة عن مالك بواو العطف فجعله عنه بجما، وتابعه مصعب الزبيري، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده^(٢).

وأما رواية مبارك بن فضالة، عن خبيب بن عبد الرحمن؛ فأخرجها أبو داود الطيالسي، والخطيب من طريق كامل بن طلحة كلاهما عنه به^(٣).

(١) انظر التمهيد (٢٨١/٢) وما بعدها.

(٢) فتح الباري (١٦٨/٢).

(٣) مسند الطيالسي - منحة المسعود - (٥٦/٢) رقم (٢١٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد

ومبارك صندوق يدلّس ويسوي^(١) لكنه متابع.

ثانياً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه البيهقي، والخطيب من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به^(٢). والأسلمي ضعيف لكنه ليس بمستروك، وحديثه حسن في المتابعات كما قال الحافظ ابن حجر^(٣).

ثالثاً: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه البيهقي، وذكرها الدارقطني تعليقاً من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤). وفي إسناده عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي قال الحافظ: ثقة تغير فصار يتلقن^(٥). ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

والخلاصة أن رواية الوقف وهي رواية جرير بن حازم، وحماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر العمري لا تصح وأن الراجح رواية الرفع التي هي رواية الجماعة عن عبيد الله وقد توبعوا عليها - أيضاً - من قبل أئمة آخرين مثل مالك وغيره.

تنبيه: الرواية التي ساقها مسلم عن زهير عن يحيى القطان قال فيها: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله).

(١) تقريب التهذيب (ص ٥١٩).

(٢) البيهقي في الشعب برقم (٧٩٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٤/٩).

(٣) فتح الباري (١٧٢/٢).

(٤) في الأسماء والصفات (ص ٤٧٠)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٢/٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٨٧).

وتابعه على ذلك عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عزاد في فتح الباري^(١). إلى الجوزقي في مستخرجه.

قال القاضي عياض: يشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيد الله بن عمر فقال: يمثل حديث عبيد الله فلم كانت بينهما مخالفة لبيتهما كما نبه على الزيادة في قوله: ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه.

وقد تعقبه الحافظ على ذلك فقال: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو شيخ شيخه يحيى القطان فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان كذلك، وتعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا وأهم في هذا، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

قال الحافظ: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأن الإمام أحمد قد رواد عنه به على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشر وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر كلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبدالرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردًا عليه. هو المقصود منه^(٢).

وقول الحافظ أن مسلماً رواد عن ابن نمير سبق قلم منه وإنما هو عن محمد بن المثني المشهور بالزمن.

(١) (١٧١/٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٧١/٢-١٧٢).

(٤٨) الخامس: حديث ابن مسعود في قوله تعالى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} قال: أن تؤتيه وأنت صحيح تأمل العيش، وتحاف الفقر.

رواه زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود به، واختلف على زبيد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ليث بن أبي سليم، وشعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، كلهم عن زبيد به موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد به مرفوعاً.

طريق الرفع

أخرجها ابن عدي من طريق سلام بن سليمان: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله، قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ. قال: أن تعطيه، وأنت صحيح صحيح، تأمل العيش، وتحشى الفقر)^(١). وسلام بن سليمان بن سوار المدائني ضعيف، قال ابن عدي: هو عندي منكرو الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا ضعفه غيرهما^(٢). وذكر البيهقي روايته هذه، وضعفها به^(٣). فرواية الرفع هذه منكراً، لأن سلام بن سليمان مع ضعفه قد خالف بقية الرواة عن زبيد الذين وقفوه على ابن مسعود كما سيأتي.

طرق الوقف

رواية ليث بن أبي سليم أخرجها ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالوا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً، عن زبيد، عن مرة بن شراحيل البكيلي، عن عبدالله بن مسعود {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} أي يؤتيه وهو صحيح

(١) الكامل (٣١٢/٣).

(٢) المرح والتعديل (٢٥٩/٤)، والكامل (٣١٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٤٩/٤)، وتقريب

التهذيب (ص ٢٦١).

(٣) شعب الإيمان (٢٥٦/٣).

شحيح، يأمل العيش، ويخشى الفقر^(١). وهذا السند كلهم ثقات عدا ليث بن أبي سليم، فقد قال أحمد: لا يفرح بحديثه^(٢)، وسبق القول فيه، ومن ذلك قول الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك^(٣).

ورواية شعبة أخرجه الطبري: حدثنا أحمد بن نعمة المصري، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا إبراهيم بن أعين، عن شعبة بن الحجاج، عن زبيد الياضي، عن مرة الحمداي قال: قال عبد الله بن مسعود - في قوله تعالى {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى} قال: حريصاً، شحيحاً، يأمل الغنى، ويخشى الفقر^(٤).

وإبراهيم بن أعين هو الشيباني ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: يغرب^(٥). وعبد الله بن صالح كاتب الليث، تكلم أكثر النقاد في حفظه، وقيل: إنه فسد بأخره، وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة^(٦). وشيخ الطبري: أحمد بن نعمة المصري، لم أجد له ترجمة.

وأخرجها البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به بنحوه^(٧). ورجحها كلهم ثقات.

وأخرجها الطبري مرة أخرى: حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زبيد الياضي، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية {وَأَتَى الْمَالَ

(١) جامع البيان (٩٥/٢).

(٢) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٤٤٧/٢) بسنده إليه.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

(٤) جامع البيان (٩٦/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٨٧/٢)، والثقات (٥٧/٨).

(٦) أنظر تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٧) السنن الكبرى (١٩٠/٤) وشعب الإيمان (٢٥٦/٣) رقم (٣٤٧٢).

على حبه { قال: وأنت حريض صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر^(١). والظاهر أنه سقط منه مرة بن شراحيل، وإلا فالسند منقطع لأن زييداً لم يلق ابن مسعود.

ورواية منصور بن المعتمر أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري عنه به^(٢).

وسندها صحيح. وأخرجها الطبري من طريق عبدالرحمن بن مسنيد، عن الثوري به^(٣). وسندها كذلك مثل سابقه.

ومن طريق سفيان أخرجها الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٤).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الطبري، والطبراني^(٥).

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني: ورجاله رجال الصحيح^(٦).

وأخرجها الطبري من طريق جرير عن منصور به^(٧).

وفيها شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي؛ أورده سبط ابن العجمي، ونقل فيه قول صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض^(٨).

وأخرجها أبو نعيم من طريق مسعر بن كدام، عن زييد الياامي به بنحوه^(٩).

(١) جامع البيان (٩٦/٢).

(٢) المصنف (٥٥/٩) رقم (١٦٣٢٤).

(٣) جامع البيان (٩٦/٢).

(٤) المستدرک (٢٩٩/٢) رقم (٣٠٧٨).

(٥) جامع البيان (٩٦/٢)، والمعجم الكبير (٩٢/٩).

(٦) مجمع الزوائد (٣١٦/٦).

(٧) جامع البيان (٩٦/٢).

(٨) الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث (ص ٢٢٧).

(٩) حلية الأولياء (٢٧٩/٧) رقم (١٠٥٢٠).

وسند أبي نعيم لا يقل عن الحسن.

وأخرجها الطبري من طريق السدي، عن مرة به^(١). وهذا سند لا بأس به في المتابعات.

والخلاصة: أن طرق الوقف بعضها صحيح السند، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، لكن الضعيفة تعتضد بالصحيحة، ويصح الحديث موقوفاً على ابن مسعود من تفسيره للآية، وأما الرفع فلا يصح لضعف سنده.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق، وأنت صحيح، شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الخلقوم؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

(٤٩) السادس: حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس (في المال حق سوى الزكاة). ورد عن الشعبي من رواية أبي حمزة ميمون الأعور، وإسماعيل بن سالم الأسدي، وبيان بن بشر، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي.

أولاً: رواية أبي حمزة ميمون الأعور عن الشعبي

رواها حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، واختلف على حجاج في الرفع والوقف حيث رواد أبو عبيد عنه به موقوفاً على الشعبي، ورواد علي بن عبد العزيز البغوي عنه به مرفوعاً بذكر فاطمة بنت قيس.

طريق الوقف

أوردها أبو عبيد في النسخ والمنسوخ^(٣) لكن لم يسق لفظها بل أحال بها على رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، ثم قال: مثل ذلك.

(١) جامع البيان (٩٦/٢).

(٢) البخاري (٥١٥/٢) رقم (١٣٥٣)، ومسلم (٧١٦/٢) رقم (١٠٣٢).

(٣) برقم (٤٩).

طريق الرفع

ورواية علي بن عبد العزيز البغوي رواها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز:

ثنا حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة نخوه^(١) - أي نحو رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكرها الطبراني قبل، وستأتي بعد.

وعلي بن عبد العزيز قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون^(٢).

ورواه سيويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: قلت للشعبي: إذا زكى الرجل ماله، أطيّب له ماله؟ فقرأ هذه الآية {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب - إلى - وآتى المال على حبه} ^(٣) إلى آخرها ثم قال: حدثني فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله إن لي سبعين مثقالاً من الذهب، فقال اجعلنيها في قرابتك، أخرج هذه الرواية ابن جرير، عن أبي كريب عنه به^(٤). وسويد بن عمرو هو الكلبي، وثقه ابن معين^(٥). والنسائي^(٦). والعجلي^(٧)، وبالع ابن حبان فقال: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية، لا يجوز الاحتجاج به بحال^(٨).

(١) المعجم في الكبير (٤٠٤/٢٤).

(٢) انظر لسان الميزان (٢٤١/٤).

(٣) البقرة آية (١٧٧).

(٤) جامع البيان (٩٦/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٩/٤).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٤).

(٧) معرفة الثقات (٤٤٣/١).

(٨) المحروحين (٣٥١/١).

لكن تعقبه الحافظ فقال: ثقة أفحش بن حبان القول فيه ولم يأت

بدليل^(١). ١. هـ

وهذه الرواية - لو صحت - أمكن أن يجمع بما بين روايتي الرفع والوقف. ووجه ذلك أن الشعبي كان يفتي بأن في المال حقاً سوى الزكاة بناءً على الآية، وعلى هذه الرواية عن فاطمة بنت قيس التي أمرها فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجعل ما لديها من الذهب في قرابتها ولم يأمرها بأداء زكاته فقط، ويكون سبب الخلاف أن من روى الوقف اقتصر على إيراد فتوى الشعبي فقط، ومن روى الرفع فقط اقتصر على روايته، وحفظها سويد بن عمرو على الوجهين. والرواية بوجهيها الموقوف والمرفوع مدارها على ميمون الأعور، وهو ضعيف كما سيأتي.

ورواه شريك بن عبدالله عن أبي حمزة - كما سبق - لكن حصل عليه اختلاف في متن الحديث: حيث رواه محمد بن الطفيل، والأسود بن عامر، وأبو كريش، وبشر بن الوليد، ومنصور بن أبي مزاحم، كلهم رووه عنه بلفظ الإثبات: (في المال حق سوى الزكاة)، ورواه يحيى بن آدم عن شريك، بلفظ النفي: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

رواية محمد بن الطفيل أخرجه الدارمي: أخبرنا محمد بن الطفيل: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة). ومن طريق الدارمي أخرجه الترمذي، ومن طريق ابن الطفيل أخرجه الطبراني^(٢).

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٢) الدارمي (٤٧١/١) رقم (١٦٣٧)، والترمذي (٤٨/٣) رقم (٦٥٩) والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٤).

ومحمد بن الطفيل هو النخعي الكوفي قال الحافظ: صدوق^(١). قال ذلك رغمسة

أنه لم يوثقه - فيما رأيت - أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

ورواية الأسود بن عامر (شاذان) أخرجهما الترمذي - أيضاً - حدثنا محمد بن أحمد ابن مدويه: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة {ليس البر أن تولوا وجوهكم} الآية. وأخرجها البيهقي في الكبرى من طريق

عباس الدوري عن شاذان به، ومن طريق الترمذي أخرجهما البغوي^(٣). والأسود ومن دونه كلهم ثقات. ورواية أبي كريب أخرجهما ابن جرير عنه به^(٤).

ورواية بشر بن الوليد، ومنصور بن أبي مزاحم أخرجهما الدارقطني عن عبد الله بن محمد البغوي عنهما به^(٥). وبشر وثقه الدارقطني، وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه ما يعقل ما يحدث به كان قد خرف^(٦).

وأما منصور بن أبي مزاحم فثقة^(٧). والبغوي قال ابن أبي حاتم: يدخل في

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٨٥).

(٢) (٦٣/٩).

(٣) الترمذي (٤٨/٣) رقم (٦٥٩) والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٦٨/٦) رقم (١٥٩٢).

(٤) جامع البيان (٩٦/٢).

(٥) السنن (١٢٥/٢).

(٦) انظر تاريخ بغداد (٨٠/٧-٨٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٤٧).

الصحيح^(١).

وأما رواية يحيى بن آدم فأخرجها ابن ماجه، عن علي بن محمد عنه، عن شريك به، وفيها أن فاطمة بنت قيس سمعته - تعني النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقول:

(ليس في المال حق سوى الزكاة) بلفظ النفي^(٢).

وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، مختلف فيه، وقال الحافظ:

صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٣).

وأبو حمزة الذي عليه مدار هذا الحديث عن الشعبي ضعفه ابن معين، وقال:

ليس بشيء^(٤). وقال أحمد: ضعيف الحديث^(٥). وقال البخاري: ليس بذلك^(٦).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه^(٧). وقال النسائي: ليس بثقة^(٨). وقال

ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث

الأثبات تركه أحمد وابن معين^(٩).

ونتيجة لضعفه، وما حصل في روايته من اختلاف حكم الأئمة عليها بالضعف.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧).

(٢) السنن (١/٥٧٠) رقم (١٧٨٩).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣-)، و تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٤) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٢٦٦٨). والجرح والتعديل (٨/٢٣٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في التاريخ الكبير (٧/٣٤٣) وكذا قال في (الضعفاء والمتروكون) رقم الترجمة (٣٥٢).

(٧) الجرح والتعديل (٨/٢٣٦).

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨١).

(٩) كتاب المجروحين (٣/٥).

يضعف، وقد روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا أصح^(١).

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث..^(٢).
وقال ابن دقيق العيد: إن إسناده ليس بذاك، ورواه إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح^(٣)..هـ

وبالنسبة للرواية الواردة بصيغة النفي أشار غير واحد من العلماء إلى أنه لا يعرف لها سند، وأول من ذكر ذلك البيهقي حيث قال: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم^(٤).

وتبعه على ذلك الولي بن الزين العراقي، حيث ذكر أن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الإثبات^(٥).

أما ابن دقيق العيد فذكر أن هذه الرواية ثابتة في نسخته من ابن ماجه، وقد كتبه في باب ما أدي زكاته فليس بكثر، وهو دليل على صحة لفظ الحديث^(٦).
وإلى هذا ذهب السخاوي، وتعقب الولي بن الزين العراقي على قوله وقال: إنه

(١) سنن الترمذي (٤٩/٣).

(٢) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٣) انظر التلخيص الحبير (١٦٩/٢).

(٤) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٥) انظر طرح التريب (١١/٤) وحاشية فتح المغيث (٢٧٩/١).

(٦) انظر التلخيص الحبير (١٦٩/٢).

لم يصب في ذلك وإن سبقه لنخوه البيهقي^(١).

والذي يفهم من هذا أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف نسخ سنن ابن ماجه حيث ورد الحديث في بعضها بلفظ الإثبات، وفي البعض الآخر بلفظ النفسي والله

أعلم. وقد ذكر نحو ذلك الشيخ أحمد شاكر^(٢). والشيخ المبارك خوري^(٣).

وعلى هذا يكون النفي من تصرف النساخ لبعض سنن ابن ماجه. وهذه النسخة التي وقع فيها التصرف هي التي وقف عليها ابن دقيق العيد، والعراقي والسخاوي.

هذا هو الأقوى في نظري مع احتمال أن يكون هذا الاختلاف من شريك نفسه فإنه موصوف بكثرة الخطأ كما سبق، وقد خلت رواية حماد بن سلمة عن ميمون من هذا، وحماد أوثق من شريك. وإما أن يكون من ميمون الأعور لأنه ضعيف.

هذه أسباب ثلاثة يمكن أن يرجع هذا الاختلاف إليها وهي في القوة - في نظري - حسب هذا الترتيب. وهذا التردد بين النفي والإثبات في رواية شريك جعل العراقي يحكم على هذا الحديث بالاضطراب، ويمثل به لمضطرب المتن حيث قال: هذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل، وقول البيهقي: إنه لا يحفظ هذا اللفظ الثاني إسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا، والله أعلم، والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط

(١) فتح المغيث (٢٧٩/١).

(٢) في تعليقه على تفسير ابن جرير (٣٤٣/٣). وانظر فتح المغيث (٢٧٩/١).

(٣) الرعاية (١٦٩/٣). وانظر فتح المغيث (٢٧٩/١).

راويه أو رواه (١) هـ.

وتقعه زكريا بن محمد الأنصاري بقوله: في سند الترمذي راوٍ ضعيف فلا يصلح مثلاً نظير ما مر على أنه أيضاً يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب وفي الثاني على الوجوب (٢) هـ.

وقوله: في سند الترمذي راوٍ ضعيف. يقصد ميمون الأعور، وكلامه يوهم أنه ليس في سند ابن ماجه بينما هو كذلك إذ طريق الترمذي وابن ماجه واحد. وتبعه السخاوي في الجمع بين لفظي الحديث - أي - بحمل المثبت على التطهير والنافي على الوجوب ثم قال: ويتأيد بزيادة: ثم قرأ - أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} في بعض طرقه. وفي لفظ آخر قال أبو حمزة: قلت للشعي: إذا زكى الرجل ماله أطيّب له ماله فقراً {ليس البر} الآية. هذا مع ضعفه بغير الاضطراب فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف (٣). وعموماً إذا كان الخلاف في النفي والإثبات مرجعه إلى اختلاف نسخ سنن ابن ماجه فلا يكون هذا الحديث من قبيل مضطرب المتن. لكن الحديث لا يصح مرفوعاً لضعف سنده.

ثانياً: رواية إسماعيل بن سالم الأسدي عن الشعبي

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، قال: سمعت الشعبي - وسئل هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم. وثلا هذه الآية، {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} إلى آخرها. ومن طريق هشيم بن بشير أخرجها ابن

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي حاشية شرح العراقي (١/٢٤٥).

(٣) فتح المغيث (١/٢٧٩).

جرير^(١). وسندها صحيح؛ هشيم صرح بالانخبار عن إسماعيل.

ثالثاً: رواية بيان بن بشر

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل عنه به^(٢).

وسندها حسن، محمد بن فضيل صدوق عارف رمي بالتشيع^(٣).

ثالثاً: رواية يونس بن أبي إسحاق السبيعي

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها ابن زنجويه عن محمد بن يوسف الضبي عنه

به^(٤).

والضبي ثقة^(٥). فهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الشعبي موقوفاً عليه من قوله.

وفي رواية يونس قرن مع الشعبي أبا إسحاق السبيعي.

وهذه الرواية الموقوفة عن الشعبي هي التي رجحها الأئمة كما سبق عن

الترمذي، والبيهقي، وابن دقيق العيد، فقد صرحوا بتضعيف الحديث مرفوعاً، وأن

الصحيح هو رواية إسماعيل بن سالم، وبيان بن بشر، ويونس بن أبي إسحاق

الموقوفة على الشعبي. وهو كما قالوا، والله أعلم.

(١) أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (٤٨)، وابن جرير في جامع البيان (٩٦/٢).

(٢) المصنف (١٩١/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٠٢).

(٤) الأموال برقم (١٣٧٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥١٥).

المبحث العاشر
أحاديث شتى

وفيه حديثان:

(٥٠) الأول: حديث أبي هريرة : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

ورد عن أبي هريرة من رواية عراك بن مالك، -وبعض طرق حديثه في
الصحيحين- ومن رواية الأعرج، ورجل مبيهم.

=رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة

رواها عن عراك كل من يزيد بن يزيد بن جابر، ومكحول الدمشقي، وسليمان

ابن يسار -وبعض طرق روايته في الصحيحين- وخثيم بن عراك، وجعفر بن

ربيعة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأسامة بن زيد.

أولاً: رواية يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك:

رواها ابن عيينة عنه به، واختلف على ابن عيينة في رفع الحديث ووقفه، حيث

رواه الشافعي، وأبو عبيد، وعبد الجبار بن العلاء كلهم عنه به موقوفاً، ورواه

علي بن خشرم عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية الشافعي في مسنده، ورواية أبي عبيد في الأموال، ورواية عبد الجبار أخرجهما

ابن خزيمة عنه، كلهم عن ابن عيينة قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال:

سمعت عراك بن مالك يقول: سمعت أبا هريرة -ولم يرفعه يزيد- قال: (ليس على

المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) ومن طريق الشافعي أخرجهما البيهقي^(١).

وسنده صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

(١) الشافعي في مسنده (ص ٩٢) وفي الأم (٢/٢٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٤٦٧) رقم

(١٣٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩) رقم (٢٢٨٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار

(٩٢/٦) رقم (٨١٠٥).

طريق الرفع

وهي رواية علي بن خشرم، أخرجه ابن الجارود: حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة)^(١).

وعلي بن خشرم ثقة^(٢). لكن رواية الجماعة أولى، لا سيما وقد نقلوا عن سفيان قوله: ولم يرفعه يزيد.

ثانياً: رواية مكحول عن عراك

رواها عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، واختلف على عبيد الله في الرفع والوقف حيث رواها عبد الوهاب الثقفي عنه به مرفوعة، ورواها وهيب بن خالد عنه به موقوفة.

طريق الوقف

أخرجها أبو يعلى: حدثنا العباس بن الوليد: حدثنا وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: (ليس في الخيل والريق صدقة إلا صدقة الفطر)^(٣).

طريق الرفع

وهي رواية عبد الوهاب الثقفي عنه، أخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالوا: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في الخيل والريق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق). ومن طريق أبي

(١) (ص ٩٧) رقم (٣٥٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٠١).

(٣) أبو يعلى (٥٢٣/١٠) رقم (٦١٣٩).

داود أخرجهما البيهقي^(١).

وكلتا الروايتين ضعيفة لوجود هذا المبهم في سندها.

لكن ورد الحديث من طرق أخرى مرفوعة عن مكحول، عن عراك به. حيث رواه عن مكحول كل من إسماعيل بن أمية، ومحمد بن راشد، وأسماء بن زيد. رواية إسماعيل بن أمية، ومحمد بن راشد أخرجهما عبدالرزاق: أخبرنا معمر، وابن جريح، عن إسماعيل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة) قال عبدالرزاق: فحدثت به محمد بن راشد: فأخبرني أنه سمع مكحولاً يحدث به، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما أحمد، والنسائي، والطبري^(٢).

ومكحول معروف بالتدليس^(٣). ولم أجد له تصريحاً في هذا الحديث بالسماع من عراك، وقد نص البيهقي على أن مكحولاً لم يسمعه من عراك وإنما سمعه من

سليمان بن يسار عن عراك^(٤) أ.هـ—

وبهذا يتبين أن رواية هذه مدلسة، لكن لا يضرها ذلك لأن سليمان بن يسار من

الثقات^(٥).

(١) أبو داود (٢٥١/٢) رقم (١٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٢) عبدالرزاق في المصنف (٣٤/٤) رقم (٦٨٨٢) وأحمد في المسند، والنسائي في الكبرى (١٧/٢)

رقم (٢٢٤٨)، وفي الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٧)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر-

(٢/٩٤٨) رقم (١٣٤٥).

(٣) انظر المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر (ص ١١٣).

(٤) السنن الكبرى (١١٧/٤).

(٥) قال الحافظ: ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

وأما رواية أسامة بن زيد فأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن زنجويه، وأبو يعلى، والطبري، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طرق صحيحة عنه

به^(١). وأسامة بن زيد هو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني صدوق يثبتم^(٢).

فمثله يقبل في المتابعات، وسيأتي أنه روى هذا الحديث عن عراك مباشرة.

ثالثاً: رواية سليمان بن يسار عن عراك

وهي مرفوعة، بلفظ (ليس على المسلم في فرسه، وغلामه صدقة).

أخرجها أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، -واللفظ له- والترمذي، والنسائي، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، والبخاري -من طريق

شعبة^(٣).

وابن زنجويه، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والبيهقي والبخاري

من طريق مالك^(٤).

(١) ابن أبي شيبة (١٥١/٣) وأحمد في (٤٣٢/٢) وفي (٤٧٧/٢) وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٧٤)، وأبو يعلى (٤٣٩/١١) رقم (٦٥٦٤)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤١) وبرقم (١٣٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢/٤) رقم (٢٣٩٦)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٩٨).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٧٤/١) رقم (٨٢٥) -منحة العباد-، وأحمد (٤١٠/٢). وفي (٤٧٧/٢)، والدارمي (٤٦٨/١) رقم (١٦٣٢)، والبخاري مع الفتح (٣٨٣/٣) رقم (١٤٦٣)، والترمذي (٢٣/٣) رقم (٦٢٨) والنسائي في الكبرى (١٧/٢) رقم (٢٢٤٦)، وفي الصغير (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٦)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٧/٢) رقم (١٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢)، وفي مشكل الآثار (٥٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨) رقم (٣٢٧١) والبخاري في شرح السنة (٢٢/٦) رقم (١٥٧٤).

(٤) ابن زنجويه في الأموال رقم (١٨٧٥)، ومسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٩٢)، وأبو داود (٢٥١/٢) رقم (١٥٩٥)، والنسائي في الصغير (٣٧/٥) رقم (٢٤٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٢/٦) رقم (١٥٧٣).

وعبدالرزاق، عن الثوري، ومن طريق الثوري أخرجهما أحمد، والترمذي، والنسائي والطبري^(١).

والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن خزيمة، من طريق ابن عيينة^(٢). كلهم، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كذلك طرقه صحيحه، رجاءاً كلهم ثقات. ومن طريق بن أبي شيبة أخرجهما ابن ماجه، والبيهقي^(٣). وأخرجهما أبو عبيد من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة^(٤).

وأحمد من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به بنحوه، ومن طريق عبدالرحمن بن إسحاق أخرجهما الطبري^(٥).

وعبد العزيز بن أبي سلمة هو الماحشون، وهو صدوق^(٦). وعبدالرحمن بن إسحاق هو القرشي العامري، الذي يقال له: عباد، لا بأس به، وأكثر ما عيب عليه القول بالقدر^(٧). وباقي السند ثقات. وعليه فهذا السند حسن.

(١) عبدالرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨)، وأحمد (٤٧٠/٢)، وفي (٤٧٧/٢)، والترمذي (٢٣/٣) رقم (٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٧/٢) رقم (٢٢٤٦)، وفي الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٦)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (٩٤٧/٢) رقم (١٣٣٩).

(٢) الحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) رقم (٢٢٨٦).

(٣) ابن ماجه (٥٧٩/١) رقم (١٨١٢) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩١/٦) رقم (٨١٠١).

(٤) في الأموال (ص ٤٦٧) رقم (١٣٦٠).

(٥) أحمد (٢٥٤/٢) والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (٩٤٧/٢) رقم (١٣٤٠).

(٦) الكاشف (٦٥٥/١).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٦/١٢٥-). وتقريب التهذيب (ص ٣٣٦).

وأخرجها الحميدي، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة والطحاوي، والطبراني، والبيهقي من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار به^(١).

رابعاً: رواية خيثم بن عراك عن عراك

وهي مرفوعة - أيضاً - أخرجها أحمد، عن يحيى القطان، عن خيثم به^(٢).

ومن طريق القطان أخرجها البخاري، والنسائي، والبيهقي^(٣).
وأخرجها أحمد، ومسلم، وابن خزيمة، والدارقطني من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج^(٤). ومسلم، والطحاوي من طريق سليمان بن بلال^(٥). ومسلم، والنسائي، والطبري، والطحاوي من طريق حماد بن زيد^(٦).

(١) الحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٢)، ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والنسائي في الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٨)، وابن الجارود في المتقى رقم (٣٥٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩/٤) رقم (٢٢٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٧/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٧٣/٢) رقم (١٨١٦) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩١/٦) رقم (٨١٠٢).

(٢) المسند (٤٣٢/٢).

(٣) البخاري مع الفتح (٣٨٣/٣) رقم (١٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٤٩). والبيهقي في الصغرى (٤٩/٢) رقم (١١٨٢) وفي الكبرى (١١٧/٤).

(٤) أحمد (٤٢٠/٢)، ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٤) رقم (٢٢٨٩)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) ..

(٥) مسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢).

(٦) مسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٥١)، وفي الصغرى

(٣٧/٥) رقم (٢٤٧١)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٢٩/٢).

وأبو عبيد عن صفوان بن عيسى^(١).
وابن أبي شيبه عن حاتم بن إسماعيل، -ومن طريق ابن أبي شيبه مسلم،
والطبري، والبيهقي^(٢).

وأخرجها أحمد وأبو يعلى من طريق وهيب بن خالد^(٣).

والطبري من طريق حفص بن غياث^(٤). كلهم عن خيثم بن عراك به.

خامساً: رواية جعفر بن ربيعة عن عراك

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الطبري، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني،
وابن حزم، والبيهقي من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد
الكلاعي، عنه به^(٥).

وسند ابن حبان صحيح، رجاله كلهم ثقات.

سادساً: رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عراك

وهي مرفوعة، -أيضاً- أخرجها أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي من طرق عنه

به^(٦).

(١) الأموال (ص ٤٦٧) رقم (١٣٥٩).

(٢) ابن أبي شيبه (١٥١/٣). ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر-

(٢/٩٤٨) رقم (١٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤). والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٣) أحمد في المسند (٤٠٧/٢)، وأبو يعلى (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨).

(٤) في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٩/٢) رقم (١٣٤٩).

(٥) الطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار

(٣/٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨) رقم (٣٢٧٢)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) وابن

حزم في المحلى (١٣٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٦) أبو يعلى في المسند (٤٣٩/١١) رقم (٦٥٦٣)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢)، والبيهقي في

الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩٢/٦) رقم (٨١٠٣).

ورجالها كلهم ثقات.

سابعاً: رواية أسامة بن زيد الليثي عن عراك

وهي مرفوعة أخرجهما الطبري من طريق عبيد الله بن عمر عنه به^(١). ولم يذكروا لأسامة رواية عن عراك، - فيما وقفت عليه من المصادر -، وروايته السابقة بواسطة مكحول عنه، لكن روايته عنه دون واسطة ليست بمستبعدة، فقد توفي عراك في خلافة يزيد بن عبد الملك كما نص على ذلك: ابن سعد، وابن حبان^(٢). أي بعد سنة إحدى ومائة، من اخجرة وتحديداً سنة: أربع ومائة. لأنها السنة التي ولي فيها يزيد بن عبد الملك عبد الواحد بن عبد الله النصرى المدينة^(٣). وكان يزيد كلف عبد الواحد بعد توليته المدينة بالقبض على عراك بن مالك ونفيه إلى دهلك ففعل^(٤).

أما أسامة فقد ذكر ابن حبان^(٥). أنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله من العمر بضع وسبعون سنة. وبهذا يكون مولده في حدود الثمانين للهجرة فيكون أدرك من حياة عراك بن مالك ما لا يقل عن عشرين سنة، وكلاهما مدنيان فلا يبعد حينئذ تلاقيهما، وقد أورد الطبري روايته عن عراك بصيغة العنونة، ولم يذكروا أسامة في المدلسين، وإذا لم يحصل بينهما لقاء فتكون هذه الرواية من المرسل الخفي، دل عليها الطريق الأخرى التي رواها أسامة عن مكحول، عن عراك. والله أعلم

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر - (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٢) ورقم (١٣٤٣).

(٢) الطبقات الكبرى (١٩٦/٥)، والثقات (٢٨١/٥).

(٣) انظر تاريخ خليفة بن خياط (ص ٣٣٢).

(٤) تهذيب الكمال (٥٤٨/١٩).

(٥) الثقات (٧٤/٦).

وأسامة بن زيد صدوق يثب، كما تقدم^(١).

رواية الأعرج عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجنا الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج به^(٢)، بلفظ: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن في الرقيق زكاة الفطر)^(٣). لكن ذكر البيهقي أن هذه الرواية غير محفوظة، وأن الأصح عن عبيد الله رواية عبد الوهاب السابقة التي فيها رجل مبهم، وقد تقدمت.

رواية رجل عن أبي هريرة

وهي موقوفة أخرجنا الطبري، من طريق شعبة عن أبي الخويرثة، عن رجل سمع أبا هريرة يقول: (ليس على غلام المسلم صدقة)^(٤). وأبو الخويرثة لم أجد من ذكره، والسند ضعيف أيضاً لوجود هذا المبهم فيه.

والخلاصة أن رواية الرفع هي الراجحة، لكثرة طرقها ولكون بعض هذه الطرق في الصحيحين أو أحدهما، وقد لا يكون هناك تعارض أصلاً، لاحتمال أن يكون أبو هريرة كان يفتي أحياناً بمقتضى روايته هذه فحفظها عراك منه رواية وفتوى، وكان يذكرها عنه كما سمع، فحفظها بعض الرواة عنه كذلك على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(٥١) الآخر: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل

(١) تقريب التهذيب (ص ٩٨).

(٢) الطحاوي في مشكل الآثار (٥٧/٣)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٣) قال ذلك في الكبرى (١١٧/٤).

(٤) تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٩/٢) رقم (١٣٥٠)، وفي رواية أخرى برقم (١٣٥١) أن أبا الخويرثة قال سمعت مولى لعمار سمع أبا هريرة... فذكره بنحوه.

الذمة^(١) في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم).

رواد عن عمر كل من أنس بن مالك، وابن عمر، وأخس بن البصري، والسائب بن يزيد، ورزيق مولى بني فزارة، وزباد بن حدير، وعبدالرحمن بن عبد القاري، وكل رواياتهم موقوفة ما عدا رواية أنس فقد حصل فيها اختلاف في الرفع والوقف.

أولاً: رواية أنس

رواها عنه أنس بن سيرين، وقد اختلف على أنس بن سيرين في رفع الحديث ووقفه حيث رواه أيوب السخيتاني، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان، والهيثم الصيرفي، وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجريز بن حازم، وخبيب بن الشهيد كلهم عنه به موقوفاً، ورواه أشعث بن سوار عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عبدالله بن عون، أخرجها أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: بعث إلي أنس بن مالك فأبطأت عليه، ثم بعث إلي فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سنة عمر. قلت: اكتب لي سنة عمر. فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام^(٢).

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

(١) الذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحُرمة والحقّ وسُمِّي أهل الذمة [أولهم غير المسلمين] بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم النهاية (١٦٨/٢) بتصرف يسير، وإضافة.

(٢) الأموال (ص ٥٣٠) رقم (١٦٥٧).

ورواية أيوب السخيتاني، أخرجهما عبدالرزاق، عن معمر عنه به بنحوه^(١).
وسندها أيضاً صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية هشام بن حسان القردوسي، أخرجهما عبدالرزاق عنه به، وسندها
صحيح أيضاً رجالها كلهم ثقات، وأخرجهما البيهقي من طريق سفيان عنه به
بنحوه^(٢).

ورواية الهيثم الصيرفي، أخرجهما البيهقي من طريق أبي حنيفة عن الهيثم به^(٣).
وفي سندها أحمد بن هارون الفقيه، لم يتبين لي من هو. وباقي السند ثقات.
ورواية سلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وخبيب بن
الشهيد، ذكرها الطبراني تعليقا^(٤)، ولم أقف على شيء منها مسنداً.

طريق الرفع

وهي رواية أشعث بن سوار أخرجهما الطبراني من طريق زنيج: ثنا محمد بن
المعلی، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: فرض محمد -صلى
الله عليه وسلم- في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل
الذمة في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم
درهم^(٥).

وقال: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلی، تفرد به زنيج، وقد رواد أيوب
وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد،

(١) المصنف (٩٥/٦) رقم (١٠١٢).

(٢) عبدالرزاق (٩٥/٦) رقم (١٠١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٩).

(٣) في الكبرى (٢١٠/٩).

(٤) في الأوسط (٢٢٢/٧).

(٥) الأوسط رقم (٧٢٠٧).

والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس بن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض... فذكر القصة^(١). وقال الهيثمي: تفرد به زنيح، ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر^(٢). هـ وزنيح اسمه محمد بن عمرو الرازي وهو ثقة^(٣). وأشعث بن سوار متكلم فيه، قال ابن معين في رواية: ضعيف^(٤)، وقلل في أخرى ثقة^(٥).

وقال أحمد: ضعيف الحديث^(٦) وقال أبو زرعة لين^(٧) وقال النسائي: ضعيف كوفي^(٨) وقال الدارقطني: ضعيف متروك^(٩).

وذكر شعبة أنه قد اختلط^(١٠).

ومثل هذا لا يقبل إذا تفرد فكيف إذا خالف.

فرواية الرفع هذه ضعيفة. ورواية الوقف هي الراجحة.

ثانياً: رواية عبدالله بن عمر

وهي موقوفة أخرجه مالك، عن الزهري، عن سالم عنه: أن عمر بن الخطاب

(١) المصدر السابق.

(٢) مجمع الزوائد (٧٠/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٩٩).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٢٣٠).

(٥) الكامل (٣٧١/١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٤٩٤/١).

(٧) الجرح والتعديل (٢٧٢/٢).

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨).

(٩) الضعفاء والمتروكون (١١٥).

(١٠) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (١٦١/٢).

كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت، نصف العشر،.. ومن طريق مالك، أخرجها أبو عبيد، والبيهقي^(١) وهذا سند صحيح رجاله أئمة رجال الشيخين.

ثالثاً: رواية السائب بن يزيد

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها يحيى بن آدم من طريق معمر، وأبو عبيد من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن السائب قال: كنت أعشر مع عبد الله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجروا فيه^(٢) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

رابعاً: رواية رزيق مولى بني فزارة

وهي موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن رزيق مولى بني فزارة؛ أن عمر بن الخطاب كتب إليه: خذ من مراك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنائير فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم برأة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم^(٣). وسنده ثقافات إلى رزيق، وأما هو فلم أقف له على ترجمة.

خامساً: رواية زياد بن حدير

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر أن

(١) مالك في الموطأ (٢٣٤/١)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٣١) رقم (١٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٩).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٨) رقم (٢١٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص ٥٣١) رقم (١٦٦١).

(٣) المصنف (١٩٩/٣).

أخذ من نصارى بني تغلب^(١). العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٢). وهذا سند صحيح.

وأخرجها يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم بن المهاجر، ويحيى بن آدم أيضاً من طريق أبي حصين، ومن طريق أبي مجلز، وأبو عبيد من طريق إبراهيم بن المهاجر، ومن طريق الشعبي، كلهم عن زياد بن حدير به^(٣). وإبراهيم بن المهاجر صدوق لين الحفظ^(٤). لكنه متابع. وألفاظهم متقاربة.

إلا أن رواية الشعبي بلفظ: (أمرني عمر أن أخذ من تجار أهل الدمة؛ مثل ما أخذ من تجار المسلمين) وهذا يخالف للروايات الأخرى عن عمر، التي فيها أمره بأن يؤخذ من أهل الدمة: نصف العشر، ومن المسلمين: ربع العشر، والسند إلى الشعبي ليس فيه من تكلم فيه إلا حفص بن غياث القاضي المشهور، وقد ذكرنا أنه تغير حفظه قليلاً في آخر عمره، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا^(٥). والله تعالى أعلم.

سادساً: رواية عبدالرحمن بن عبد القاري

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن حميد

(١) بنو تغلب بفتح التاء وكسر اللام: حي من وائل من ربيعة من العدنانية، والنسبة إليهم تغلبي بفتح التاء، وسكون الغين المعجمة. وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية. نجيات سنجار، ونصيبين، وتعرف ديارهم هذه بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبية عليهم، فهاورهم للروم. انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص ١٧٥-١٧٦) بتصرف واختصار.

(٢) الأموال (ص ٥٣٠) رقم (١٦٦٠).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (ص ٦٥)، رقم (٢٠٢)، ورقم (٢٠٣)، ورقم (٢٠٤)، وفي (ص ٦٧) رقم (٢١١)، وفي (ص ١٧٢) رقم (٦٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨-١٩٧/٣)، وأبو عبيد (ص ٥٣٠) رقم (١٦٥٨)، ورقم (١٦٥٩).

(٤) تفریب التهذیب (ص ٩٤).

(٥) الجرح والتعديل (١٨٦/٣).

بن عبدالرحمن، عنه به^(١)؛

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن تعتضد بالروايات الأخرى.

سابعاً: رواية الحسن البصري

وهي موقوفة أخرجها يحيى بن آدم، ومن طريقه البيهقي بلفظ: كتب أبو موسى إلى عمر - رضي الله عنه - أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر - رضي الله عنه -: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً^(٢). وفي سندها قيس بن الربيع وهو متكلم فيه كما سبق، وأيضاً الحسن لم يدرك عمر فهو منقطع.

والخلاصة: أن الأثر صحيح عن عمر موقوفاً عليه كما توافرت به هذه الطرق التي سبق ذكرها، وأما رواية الرفع فهي ضعيفة لا تصح، والله تعالى أعلم.

(١) الأموال (ص ٤٢٩) رقم (١١٧٨).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٧٣) رقم (٦٣٨) وبرقم (٦٣٩) والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٩).

الفصل الثاني

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الصيام

وفيه تسعة مباحث

الأول: ما جاء في فضل الصوم

الثاني: صيام التطوع

الثالث: ما ورد في السحور والنية

الرابع: ما يفطر عليه الصائم

الخامس: الحجامة للصائم ومفطرات الصوم

السادس: قضاء الصوم

السابع: الصوم في السفر

الثامن: ما جاء في ليلة القدر والاعتكاف

التاسع: في أحاديث شتى

المبحث الأول

ما جاء في فضل الصوم

وفيه ستة أحاديث:

(٥٢) الأول: حديث ابن مسعود: (الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان:

فرحة حين يلقي ربه، وفرحة عند إفطاره، ولخلاف^(١). فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك).

ورد عن ابن مسعود من رواية أبي الأحوص، والأسود.

أولاً: رواية أبي الأحوص

رواها شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به. واختلف على أبي إسحاق، وعلى شعبة الراوي عنه في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه كل من ابن عيينة، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواد كل من حبيب بن حبيب الزيات، وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبي بكر بن عياش، ثلاثتهم، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية ابن عيينة ذكرها الدارقطني تعليقا^(٢) ولم أقف عليها مسندة.

ورواية معمر بن راشد، رواها عبدالرزاق عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة حين يأتي ربه، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك^(٣).

وهذا سند رجاله ثقات، ليس فيه إلا عننة أبي إسحاق.

(١) الخلوفاً تغير ربح فقيم الصائم، وأصلها في النيات، أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى النهاية (٦٧/٢-).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٧/٥).

(٣) في المصنف (٣٠٨/٤) رقم (٧٨٩٨).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني لكن مرفوعة^(١). فلا أدري ممن الوهم.

طرق الرفع

وهي رواية كل من حبيب بن حبيب الزيات، وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق ذكرها كلها الدارقطني^(٢). تعليقاً، ولم أقف على شيء منها مسنداً.

وحبيب بن حبيب هو أخو حمزة بن حبيب الزيات، قال أبو زرعة وأهـي الحديث^(٣).

وعمر بن عبيد ثقة، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد صحيح الكتاب، لكنه كبير وساء حفظه^(٤).

أما الخلاف على شعبة فقد رواه محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة به موقوفاً، ورواه أبو الوليد الطيالسي، وروح بن عباد، كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: عبد الله قال الله: (الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلتقي ربه، وفرحة عند إبطارده، ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٥). وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

طريقا الرفع

رواية أبي الوليد الطيالسي أخرجه الطبراني: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، وعثمان بن عمر الضبي قالوا: ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن

(١) المعجم الكبير (٩٧/١٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٦/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٩/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٢٤).

(٥) في الكبرى (٩٠/٢) رقم (٢٥٢٢) وفي الصغرى (٤٧١/٤) رقم (٢٢١١).

أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مشغود -يرفعه- قال الله -عز وجل-: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلتقي ربه. ولخلاف فم الصائم؛ أطيب عند الله من ريح المسك^(١).

والأسفاطي قال عنه الدارقطني: صدوق^(٢). وأما عثمان الضبي فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

ورواية روح بن عباد، أخرجهما الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن روح به. وقال: تفرد به زياد بن أيوب، عن روح، عن شعبة مرفوعاً، ورواه أبو الوليد، عن شعبة فقال فيه: عن عبد الله يرويه قال: الصوم لي، ثم ذكر نحوه، وإنما يعني بذلك عن الله عز وجل، وليس بمرفوع^(٤). هـ

كذا قال هنا عن رواية أبي الوليد، لكنه نص في العلل على أن أبا الوليد يرفعه، وهو كذلك كما في رواية الطبراني السابقة.

وقد رجع الدارقطني رواية شعبة الموقوفة^(٥). ولعل ذلك لكون محمد بن جعفر من أوثق الناس في شعبة، فقد كان ربيبه ولزمه عشرين سنة^(٦). قال عن نفسه: لزممت شعبة عشرين سنة، وكتبت أكثر ما عرضته عليه^(٧). وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم، وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة، وكان وكيع يسميه صحيح الكتاب^(٨).

(١) في الكبير (٩٨/١٠).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٢٩).

(٣) (٤٥٥/٨).

(٤) أطراف الغرائب (١/٢١٩) والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٦/٥).

(٥) المصدر السابق (٣١٧/٥).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (١٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٨٤/٩).

(٧) بحر الدم (ص ٣٦٦).

(٨) تهذيب التهذيب (٨٥/٩).

وقال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأً من محمد بن جعفر غندر^(١).

فيكون الصحيح عن شعبة رواية الوقف.

كما رواه إبراهيم المجري، عن أبي الأحوص به مرفوعاً.

أخرجه أحمد، عن عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي قال: أنا إبراهيم المجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله عز وجل جعل حسنة بن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفتارده، وفرحة يوم القيامة، وللوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٢).

وإبراهيم هو ابن مسلم المجري لين الحديث، عامة النقاد على توهينه، كان يرفع الموقوفات، ورواية ابن عينة عنه أصلح من غيرها^(٣).

وعمر بن مجمع الكندي قال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٤).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث^(٥). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إما إسناداً وإما متناً^(٦).

وقال الخيثمي: وفي إسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف^(٧).

ثانياً: رواية أبي الأسود

وهي مرفوعة أخرجه الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد: ثنا محمد بن بشار العطار البصري: ثنا عبد الحميد الزراد - يعني بن الحسن الخلال - عن الأعمش،

(١) نحر الدم (ص ٣٦٦).

(٢) المسند (١/٤٤٦).

(٣) انظر تمهيد التهذيب (١/١٤٣)، وتقريب التهذيب (ص ٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/١٩٤).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٢٦٥).

(٦) الكامل (٥/١٣١).

(٧) مجمع الزوائد (٣/١٧٩-١٨٠).

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث^(١))، ولا يجهل، فإن جهل عليه؛ فليقل: إني صائم). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (يقول الله - عز وجل -: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة يوم يلقي ربه، وفرحة عند إفطاره، ولنكفة^(٢)) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٣)).

قال الهيثمي: ... وله أسانيد عن الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح^(٤). هـ

وعبد الحميد بن الحسن الخليلي، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه الباقون، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ^(٥).
والخلاصة: أن طرق هذا الحديث كلها لا تخلو من مقال، وأمثلها طريق شعبة، رغم الاختلاف في رفعها ووقفها، لكن تقدم أن الدارقطني رجح رواية الوقف، وهذا بالنسبة لابن مسعود، أما متن الحديث فهو صحيح من رواية أبي هريرة وغيره.

فقد أخرجها البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عنه - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شتمه، فليقل: إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله - تعالى - من ريح المسك. يترك طعامه، وشرابه، وشهوته

(١) الرفث كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة. النهاية (٢٤١/٢).

(٢) هي رائحة فم الصائم، كما في بعض الطرق الأخرى، وانظر النهاية (١١٧/٥).

(٣) المعجم الكبير (١٢٩/١٠).

(٤) مجمع الزوائد (١٧٩/٣ - ١٨٠).

(٥) الجرح والتعديل (١١/٦)، وكتاب الضعفاء (٤٥/٣)، والمجروحين (٤١٤٢/٢)، والكمال

(٣٢٢/٥)، ومهذب التهذيب (١٠٣/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٣).

من أجلي. الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥٣) الثاني: حديث أبي هريرة: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين).

ورد عن أبي هريرة من رواية مالك بن أبي عامر، وأبي قلابة عبد الله بن زييد الجرمي، وأبي صالح ذكوان السمان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

أولاً: رواية مالك بن أبي عامر

رواها مالك بن أنس عن عمه نافع بن مالك بن أبي عامر، عنه به، واختلف على مالك بن أنس في الرفع والوقف، حيث رواد القعني، وابن بكير كلاهما عنه به موقوفاً، ورواد معن بن عيسى عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

أخرجهما البيهقي الأولى من طريق عثمان بن سعيد: حدثنا القعني، والأخرى من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين^(٢).
والحديث في الموطأ^(٣) موقوف.

قال البيهقي: وقد قصر مالك بن أنس برفعه.

طريق الرفع

وهي رواية معن بن عيسى رواها ابن عبد البر من طريق أبي موسى الأنصاري - واسمه إسحاق بن موسى الخطمي - عن معن به^(٤).

(١) البخاري في (٦٧٠/٢) رقم (١٧٩٥) وغيرها، ومسلم في (٨٠٦/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٧٧/٦).

(٣) (٢٥٦/١).

(٤) التمهيد (١٤٩/١٦).

وفي سندها الحسين بن أحمد بن محمد لم أجده له ترجمة. وباقي السند ثقات.
قال ابن عبد البر: .. لا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى إن صح عنه.... ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك أو من أوثقهم وأتقنهم^(١).
وقال الدارقطني: واختلف عنه -أي مالك- في رفعه، فرواد ابن وهب، ومعن والتعني، وأصحاب الموطأ موقوفاً، ورفع حميد بن الربيع عن معن. وتابعه عثمان بن عبد الله الشامي -وكان ضعيفاً- عن مالك؛ فرفعه -أيضاً-، والصحيح عن مالك موقوف، وعن الباقر مرفوع^(٢). هـ.
وحميد بن الربيع مختلف فيه.

قال ابن معين: كذاب لا يلد إلا كذباً. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث، وروى أحاديث عن أئمة الناس، غير محفوظة عنهم^(٣). هـ.
وذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن حميد بن الربيع، فقال: تكلم فيه يحيى بن معين وقد حمل الحديث عنه الأئمة، ورووا عنه ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجة. وقال البرقاني رأيت الدارقطني يحسن القول فيه^(٤). والله أعلم.
ومتابعة عثمان الشامي التي ذكرها الدارقطني، لم أجدها، وعثمان ضعيف كماله قال الدارقطني.

وقال ابن عدي: حدث عن مالك، وحماد بن سلمة، وابن خيعة، وغيرهم بالمناكير... وحدث في كل موضع بالمناكير، عن الثقات.. وله أحاديث موضوعات^(٥). وقال ابن حبان: كان يضع عليهم الحديث، لا يحل كتب حديثه؛

(١) المصدر السابق (١٤٩/١٦).

(٢) العنل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٨/١٠).

(٣) الكامل (٢٨٠/٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٦٢/٨). ولسان الميزان (٣٦٣/٢).

(٥) الكامل (١٧٦/٥-١٧٨) بتصرف يسير.

إلا على سبيل الاعتبار^(١).

وعليه فرواية الرفع عن مالك مرجوحة، والراجح عنه رواية الوقف كما قال الدارقطني^(٢).

مع أن الحديث له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه. وقد ثبت الحديث مرفوعاً صريحاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن من غير هذه الطريق.

فقد رواه الجماعة عن نافع بن مالك به مرفوعاً -وبعض طرقه في الصحيحين، أو أحدهما-:

فقد رواه البخاري، والنسائي، من طريق عقيل، عن الزهري قال: أخبرني بن أبي أنس -مولى التميمين-؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)^(٣). لفظ البخاري.

ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر^(٤).

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن صالح -كاتب الليث-، وابن بكير، أن الليث حدثهم، قال: حدثني عقيل فذكره... إلا أن عبد الله بن صالح قال: أخبرني أبي بن أنس -مولى التميمين- أن أباه حدثه... وهذا خطأ من عبد الله بن صالح، وإنما هو ابن أبي أنس، نص على ذلك أبو بكر النيسابوري -شيخ الدارقطني-^(٥).

(١) المخرجين (١٠٢/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٩/٥).

(٣) البخاري مع الفتح في (١٣٥/٤) رقم (١٨٩٩)، وفي (٣٨٧/٦) رقم (٣٢٧٧) مع الفتح،

والنسائي في الكبرى (٦٤/٢) رقم (٢٤٠٨)، وفي الصغرى (٤٣٢/٤) رقم (٢٠٩٧).

(٤) التمهيد (١٥٠/١٦).

(٥) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٩/١٠).

ورواه ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال الدارقطني: ووهم في هذا القول، والصحيح عن الزهري، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس، عن أبيه عن أبي هريرة^(١). هـ

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به بنحوه، ومن طريق معمر أخرجه الدارقطني^(٢). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: أحمد وعبد بن حميد، والدارقطني، وابن شاهين^(٣).

ورواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني من طريق صالح بن كيسان^(٤)، ورواه النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة^(٥)، ومن طريق معمر بن راشد^(٦). ورواه أحمد ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي من طريق يونس^(٧)، والدارقطني من طريق ابن جريح، ومن طريق الوليد بن محمد

(١) المصدر السابق (٧٨/١٠).

(٢) عبدالرزاق في المصنف (١٧٦/٤) رقم (٧٣٨٤)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨١/١٠) وقرن مع معمر يونس.

(٣) أحمد المسند (٢٨١/٢)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٤٣٩)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨١/١٠)، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص ٤٤). وفي رواية الدارقطني قال عبدالرزاق: بن أبي أنيس، ولم يقل ابن أبي أنس، قال أبو بكر النيسابوري: أراد تصغيره.

(٤) أحمد المسند (٢٨١/٢)، ومسلم في (٧٥٨/٢)، والنسائي في الكبرى (٦٥/٢) رقم (٢٤٠٩)، وفي الصغرى (٤٣٣/٤) رقم (٢٠٩٨)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٠/١٠). لكن في رواية أحمد قال الزهري: حدثني ابن أبي أنيس بالتصغير،

(٥) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٣)، وفي الصغرى (٤٣٣/٤) رقم (٢٠٩٩).

(٦) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٥)، وفي الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٤).

(٧) أحمد المسند في (٢٨١/٢) - ولم يسق لفظه - وفي (٤٠١/٢)، ومسلم في (٧٥٨/٢)، وابن حبان في (٢٢٠/٨) رقم (٣٤٣٤)، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص ٤٥، ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٤).

الموقري، ومن طريق عثمان بن عمر، ومن طريق ابن عيينة^(١). كلهم عن الزهري به. لكن وقع في رواية ابن حبان: أنس بن أبي أنس بدل نافع، قال ابن حبان: أنس بن أبي أنس هذا والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس: مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة^(٢). هـ

والظاهر أن ذكر أنس بن أبي أنس، من فعل شيخ ابن حبان: محمد بن الحسن بن قتيبة، لكنه لم يتفرد بذلك، فقد رواه صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرزاق بن عمر، عن الزهري قال حدثني أنس مولى التميميين، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكر ذلك عنهما الدارقطني، ووهّمهما فيه^(٣).

وروايتهما أخرجهما الدارقطني^(٤). ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري تخطئة صالح بن أبي الأخضر - أي في قوله: أنس -

وصالح بن أبي الأخضر ضعيف، معظم النقاد على توهينه، وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به^(٥). وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي متروك الحديث عن الزهري للسين في غيره^(٦).

أما بقية الرواة فلم يذكروا ذلك، وبعضهم ذكر ابن أبي أنس حسب، والمتبادر أنه نافع وليس أخوه أنس. وقد بين ذلك النسائي في روايته من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن أبي أنس^(٧).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٠/١٠ - ٨١)، ورواية ابن عيينة ذكرها في (٨٣/٥) ولم يسق لفظها.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٢١/٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٧-٧٦/١٠).

(٤) المصدر السابق (٨٢-٨١/١٠).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٣٣/٤)، و(تقريب التهذيب (ص ٢٧١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣٥٤).

(٧) السنن الصغرى (٤٣٣/٤) رقم (٢٠٩٨) وقد تقدم.

ورواه عبدالله بن عبدالله أبو أويس، عن الزهري، عن عمران بن أبي أنس عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني، وقال: ووهم في قوله عمران وإنما هو نافع ابن أبي أنس^(١).

ورواه النسائي، والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن الزهري به^(٢).
قال أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني -: أصحاب الحديث يقولون: ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري^(٣). هـ.

ومعنى ذلك؛ أنه دلس في هذه الرواية. ومما يؤيد ذلك رواية أحمد حيث قال ابن إسحاق: ذكر أن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنيس، أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل عن أبيه، وذكر الحديث أخرجه أحمد^(٤). وعليه فالسند ضعيف؛ لأن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، ولم يذكر الوسطة بينهما، ولأنه لم يقل في السند عن أبيه، كما في بقية الروايات الصحيحة، ولذلك وهمه الدارقطني فيما قال^(٥).

ورواه أحمد، والنسائي من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم، عن أويس بن أبي أويس - عديد بني تيم -، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (هذا رمضان، قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين)^(٦).

قال النسائي: هذا الحديث خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق، من الزهري.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠) أما قوله ففي (٧٧/١٠).

(٢) السنن الكبرى (٦٥/٢) رقم (٢٤١١)، والصغرى (٤٣٣/٤) رقم (٢١٠١)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠).

(٤) المسند (٢٨١/٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٧/١٠).

(٦) المسند (٢٣٦/٣)، والسنن الكبرى (٦٥/٢) رقم (٢٤١٢).

والصواب: ما تقدم ذكرنا له^(١) هـ.

أي من كون الحديث من رواية أبي هريرة، لا من رواية أنس.
ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني وقال: ولم يتابع ابن إسحاق عيسى هذا
القول^(٢) هـ.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر، حيث رواه عن الفضل الرقاشي، عن عمه، يزيد
الرقاشي عن أنس مرفوعاً بأطول منه، أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن
محمد المحاري، عن ابن إسحاق به^(٣).

لكن الفضل هذا - هو ابن عيسى بن أبان الرقاشي - منكر الحديث، ورمي
بالقدر^(٤). وعمه هو يزيد بن أبان الرقاشي زاهد ضعيف^(٥). وابن إسحاق
والمحاري مدلسان وقد عنعنا. فالسند هالك لا يصلح للمتابعة.

وبالجملة: فرواية ابن إسحاق، عن الزهري لهذا الحديث جاءت على صورتين:
الأولى: كرواية الجماعة - أي ذكر الحديث من مسند أبي هريرة - وقد عنعن فيها،
ودلت طريق الإمام أحمد على أنه لم يسمعه من الزهري، وهو ما نص عليه أبو
بكر النيسابوري. فهذه الرواية ضعيفة للجهل بحال الوسطة الذي حدث ابن
إسحاق، لكن تعترض ببقية الطرق.

الصورة الأخرى: ذكر الحديث من مسند أنس بن مالك، وقد نص النسائي

(١) هذه العبارة ذكرها في السنن الصغرى (٤/٤٣٣)، لكن عقب حديث أبي هريرة السدي رواه من
طريق ابن إسحاق، وقد تقدم، والراجع ما في السنن الكبرى، لأن هذا الحديث ليس فيه خطأ. وإنما
الخطأ في ذكره الحديث من رواية أنس، ولذلك نص الدارقطني - كما سبق - على أن ابن إسحاق لم
يتابع على ذلك.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٧/٧٨-٧٧)، وأخرج هذه الرواية في (١٠/٨٣).

(٣) المصنف (٢/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٤٦).

(٥) المصدر السابق (٥٩٩).

على أن ذلك خطأ، والضواب رواية الجماعة: كما ذكر الدارقطني أن ابن إسحاق لم يتابع على ذلك. وهذه الطريق لا عاضد لها، وهي ضعيفة للشذوذ أو النكارة. وأما الطريق الأخرى التي رواها ابن إسحاق، عن الرقاشي فهي منكورة، والله تعالى أعلم.

وبنحو رواية الزهري عن نافع بن مالك: رواه إسماعيل بن جعفر المدني، فقلل: ثنا أبو شهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين)^(١).

ومن طريقه أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر، والبعوي^(٢).

وكذلك عبد العزيز بن محمد الدراوردي، - كما عند أحمد، وابن عبد البر^(٣). والدراوردي قال الحافظ: لا بأس به، وهو صحيح الكتاب، وفي حفظه شيء، وإذا حدث من كتب غيره يخطئ، وخديثه، عن عبيد الله بن عمر - خاصة - منكر^(٤). وهو متابع هنا.

ثانياً: رواية أبي قلابة عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر. وابن أبي شيبة عن معتمر بن

(١) كما في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٥١٨) رقم (٤٦٣).

(٢) أحمد المسند (٣٥٧/٢)، والدارمي في السنن (٤١/٢) رقم (١٧٧٥)، والبخاري في (١٣٥/٤) رقم

(١٨٩٨) مع الفتح، ومسلم في (٧٥٨/٢) رقم (١٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦٤/٢) رقم

(٢٤٠٧)، وفي الصغرى (٤٣١/٤) رقم (٢٠٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨/٣) رقم (١٨٨٢)،

والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٨/٦): وابن عبد البر في التمهيد

(١٥٠/١٦)، والبعوي في شرح السنة (٢١٤/٦) رقم (١٧٠٣) وبرقم (١٧٠٤).

(٣) أحمد في (٣٧٨/٢)، وابن عبد البر في المصدر السابق

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣١٥/٦)، وتقریب التهذيب (ص ٣٥٨).

سليمان. وأحمد عن إسماعيل بن علية، ثلاثتهم، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: لما حضر رمضان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قد جاءكم رمضان؛ شهر مبارك؛ افترض الله عليكم صيامه؛ تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين؛ فيه ليلة خير من ألف شهر؛ من حرم خيرها فقد حرم) ^(١). لفظ أحمد.

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، لكن سماع أبي قلابة من أبي هريرة متكلم فيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد من طريق وهيب بن خالد وحماد بن زيد ^(٢)، والنسائي من طريق عبد الوارث ^(٣)، وابن شاهين من طريق إبراهيم بن طهمان ^(٤)، والبيهقي من طريق حماد بن زيد ^(٥)، وابن عبد البر من طريق معتمر بن سليمان ^(٦)، كلهم عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة به.

وأخرجه ابن عبد البر مرة أخرى من طريق النسائي به ^(٧). وأبو قلابة ذكر العلاني أن روايته مرسله عن جماعة من الصحابة، وذكر منهم أبا هريرة ^(٨).

لكن ذكر الشيخ مبارك المازجي أنه وقف على حديث جيد الإسناد، قد صرح

(١) عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٤) رقم (٧٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف - أيضاً - (١/٣)، وأحمد المسند (٢٣٠/٢)، وفي (٤٢٥/٢).

(٢) المسند (٣٨٥/٢).

(٣) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٦)، وفي الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٥).

(٤) فضائل شهر رمضان (ص ٤٤).

(٥) في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٠)، وفي فضائل الأوقات برقم (٣٤).

(٦) في التمهيد (١٥٤/١٦).

(٧) المصدر السابق.

(٨) جامع التحصيل (ص ٢١١).

فيه أبو قلابة بالسماع من أبي هريرة، وذلك فيما رواه أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي من حديث أبي سعيد عيسى بن سالم الشاشي^(١).

وعلى ذلك تكون هذه الرواية صحيحة السند، وإلا فهي منقطعة يتقوى بالطرق الأخرى.

ثالثاً: رواية أبي صالح السمان

وهي مرفوعة، أخرجهما الترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار؛ وذلك كل ليلة)^(٢). لفظ الترمذي.

ومن طريق الترمذي أخرجهما البغوي^(٣).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر^(٤)، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:

(١) التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٢/٥٢٧-٥٢٨). رسالة دكتوراه مقدمة لأكاديمية الحديث بالجامعة الإسلامية.

(٢) الترمذي في السنن (٣/٦٦) رقم (٦٨٢)، والعلل الكبير (١/٣٢٩)، وابن ماجه في السنن (١/٥٢٦) رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٨٨) رقم (١٨٨٣)، والحاكم في المستدرک (١/٥٨٢) رقم (١٥٣٢).

(٣) شرح السنة (٦/٢١٥) رقم (١٧٠٥).

(٤) كذا ونقل عنه المزي في تحفة الأشراف (٩/٣٧٣): قال: غريب لا نعرفه هكذا إلا من رواية أبي بكر...

حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله^(١).
 وقال الجزري: وهذا إسناد صحيح، وتعقبه ميرك فقال: وهذا لا يخلو عن تأمل
 فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه، والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن
 الأعمش، ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر... ويقسوي
 رفع الحديث: أن هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً^(٢). هـ.
 وقد تقدم الكلام على أبي بكر بن عياش، وأنه مختلف في اسمه، وفي توثيقه، ولم
 يختلفوا في فضله وعدالته، وإنما تكلم بعض النقاد في حفظه^(٣).
 وقد جزم الخافظ بأنه ثقة عابد صحيح الكتاب، لما كبر ساء حفظه^(٤).

رابعاً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهي مرفوعة رواها معمر عن الزهري، واختلف على معمر، في شيخ الزهري
 حيث رواها عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، - بالمهمله - عن معمر، عن
 الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها ابن المبارك، عن معمر،
 عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعة - أيضاً - دون ذكر أبي سلمة.
 رواية عبد الأعلى أخرجهما النسائي: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة،
 عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب في قيام رمضان من
 غير عزيمة؛ وقال: (إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب
 الجحيم، وسلسلت فيه الشياطين)^(٥).

(١) السنن (٦٨/٣).

(٢) نقل ذلك عنهم المباركفوري في تحفة الأحمدي (٢٩٤/٣).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٧/١٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٢٤).

(٥) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٤)، وفي الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٣).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية ابن المبارك أخرجه النسائي - أيضاً - فقال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان بن موسى - خراساني - قال: أنبأنا عبد الله، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)^(١).

وهذا الإسناد ثقات، لكنه منقطع فالزهري لم يسمع من أبي هريرة^(٢).

ولذلك نص النسائي على أن ابن المبارك أرسله^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: وروى هذا الحديث معمر عن الزهري، فأرسله، وحذف من بينه، وبين أبي هريرة^(٤) - هـ -

ولم يذكر رواية عبد الأعلى، والذي أرسله إنما هو ابن المبارك كما قال النسائي.

وأخرجه أحمد، والبزار، وابن نصر المروزي، والبيهقي من طريق أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً^(٥).

لكنها ضعيفة جداً فيها هشام بن أبي هشام أبو المقدام قال الحافظ: متروك^(٦). وفيها طول بزيادة عبارات، وليس فيها من حديث الباب إلا قوله: ويصفد فيسه مردة الشياطين... وقد ضعف الخيثمي الحديث بأبي المقدام هذا^(٧).

(١) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٥)، وفي الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٤).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ٢٦٩).

(٣) السنن الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٤).

(٤) فتح الباري (١٣٦/٤).

(٥) أحمد المسند (٢٩٢/٢)، والبزار في البحر الزخار - كما في كشف الأستار برقم (٩٦٣) - وابن

نصر في قيام رمضان (ص ١١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٧٢).

(٧) مجمع الزوائد (١٤٠/٣).

والخلاصة أن حديث أبي هريرة هذا حصل الاختلاف فيه في الرفع والوقف على مالك بن أنس، عن عمه نافع بن مالك، والراجح عن مالك الوقف، والظاهر أن ذلك منه كما قال البيهقي، مع العلم أن هذا الحديث مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع من هذه الخيثة. أما بقية الرواة، عن نافع بن مالك فرووه بالرفع، وبعض رواياتهم في الصحيحين، أو أحدهما.

وكذلك الرواة الآخرون عن أبي هريرة رواياتهم مرفوعة، لم يختلف عليهم فيها. وأما الحديث من رواية أنس فلا يصح، والله أعلم.

(٥٤) - الثالث: حديث أبي هريرة (كل عمل بن آدم له؛ إلا الصيام، فإنه لي، وأنا

أجزى به، والصيام جنة. وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث^(١)، ولا يصخب، فبذلك سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده؛ خلصوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما. إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فرح بصومه)

والقدر المختلف فيه من الحديث هو قوله: (إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يرد أحداً فإن جهل عليه أحد فليقل: إني صائم).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وعطاء، وعبدالرحمن بن هرمز (الأعرج)، وسعيد بن المسيب، ونفيع بن رافع، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وداود بن فراهيج، ومحمد بن زياد، وموسى بن يسار، وسعيد بن ميناء، وسليم بن جبير، وسلمان مولى عزة، وهمام بن منبه، وعبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب، وعجلان مولى المشمعل، وسعيد المقبري، مع اختلاف في رواياتهم بعضهم اختصر، وبعضهم قدم وآخر.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح

وقد اختلف على عطاء في الرفع والوقف: حيث رواه معقل بن عبيدالله

(١) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. النهاية (٢/٢٤١).

الجزري، عن به موقوفاً، ورواه شيخ من أهل مكة عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن معدان قال: حدثنا الحسن بن أعين - حراني ثقة - قال: حدثنا معقل، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا كان أحدكم صائماً فسا به أحد؛ فليقل: إني صائم^(١).

وهذا السند كلهم ثقات، عدا معقل بن عبيد الله الجزري فقد وثقه أحمد، واختلف فيه قول ابن معين حيث وثقه مرة، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً، فأذكره، إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث، أو حديثين، وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٢). هـ -

والذي يظهر أن حديثه لا يقل عن الحسن، لكن سيأتي أن ابن جريج قد روى هذا الحديث، مرفوعاً، عن عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فإن كانت رواية معقل محفوظة فيحتمل أن يكون عطاء يرويه على الوجهين، وإلا فتقدم رواية أبي صالح لأنها في الصحيح، والله أعلم.

طريق الرفع

رواها أبو داود الطيالسي: حدثنا شيخ - من أهل مكة - عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (اعفوا الصيام، فإن الصيام ليس من الطعام، ولا من الشراب، ولكن من المعاصي. فإذا صام أحدكم، فجنّبه عليه رجل، أو شتمه، فليقل: إني صائم)^(٣).

(١) الكبرى (٢/٢٤١) رقم (٣٢٦٠).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٦)، والكامل (٦/٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٠).

(٣) المسند (ص ٣٣١) رقم (٢٥٣٧).

وهذا السند ضعيف، لوجود هذا المبهم، وتتقوى الجملة الأخيرة منه ببقية الطرق الأخرى المرفوعة.

ثانياً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة

وقد رواها أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، والمنذر بن عبيد، وسهيل بن أبي صالح، وضرار بن مرة، كلهم عن أبي صالح به، وروايتهم كلها مرفوعة ما عدا رواية أبي حصين، فقد رواها أبو بكر بن عياش، عنه به، واختلف على أبي بكر في رفعه ووقفه، حيث رواه هناد بن السري عنه به موقوفاً، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحي عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها النسائي: أنبأ هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي حصين - واسمه عثمان بن عاصم كوفي -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يجهل. فإن جهل عليه، فليقل: إني صائم)^(١). وهناد بن السري قال عنه أحمد: عليكم بهناد^(٢). وقال أبو حاتم: صدوق^(٣). وقال قتبية: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً^(٤). وقال النسائي: ثقة^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وقال الحافظ: ثقة^(٧).

طريق الرفع

أخرجها أحمد: ثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرني أبو بكر بن عياش، عن أبي

(١) في الكبرى (٢٤٠/٢) رقم (٣٢٥٤).

(٢) الجرح والتعديل (١١٩/٩).

(٣) المصدر السابق

(٤) تذكرة الحفاظ (٥٠٧/٢)

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (٢٤٦/٩).

(٧) تقريب التهذيب (٥٧٤).

حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل. فإن جهل عليه فليقل: إني امرؤ صائم)^(١).

ويحيى بن إسحاق قال ابن معين: صدوق المسكين^(٢). وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه^(٣). وقال أحمد: شيخ صالح ثقة، سمع من الشاميين ومن ابن خيعة وهو صدوق^(٤). وذكره ابن حبان في الثقات^(٥). وقال الحافظ: صدوق^(٦).

والملاحظ من أقوالهم: أن هناداً أولى من يحيى بن إسحاق، لكن رواية الرفع لها طرق أخرى، غير طريق أبي بكر بن عياش، - كما سيأتي - فتعزز بها، والله أعلم.

وقد سئل الدارقطني - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: يرويه الأعمش، وأبو حصين، فأما الأعمش فلم يختلف عليه في رفعه، وأما أبو حصين: فرفعه إسرائيل عنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفه أبو بكر بن عياش عنه، عن أبي هريرة، ووقفه صحيح^(٧).

والذي يظهر لي أنه يميل إلى ترجيح رواية أبي بكر الموقوفة، لكن سبق أن أبابكر بن عياش قد اختلف عليه - أيضاً - وهو ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه،

(١) المسند (٣٩٩/٢).

(٢) التاريخ برواية الدارمي (ص ١٢٥-١٢٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٤٠/٧).

(٤) تهذيب الكمال (١٩٥/٣١).

(٥) (٢٦٠/٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٨٧).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٩/١٠-١٦٠).

وكتابه صحيح^(١). فقد يكون هو سبب الاختلاف.

والراجح من روايته: الرفع، لأنه متابع عليها.

ورواية إسرائيل التي ذكرها الدارقطني أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن بكر: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يجهل؛ فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم). ورواها أحمد - مرة أخرى - عن روح ابن عباد، عن إسرائيل به بنحوه^(٢).

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الرواة الآخرون عن أبي صالح

- بعضهم يذكر طرفاً من الحديث، وبعضهم يذكر زيادات ليست عند الآخر، ناهيك عن التقديم والتأخير -

رواية عطاء بن أبي رباح أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاك، عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قال الله: كل عمل بن آدم له؛ إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة. وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما. إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فرح بصومه^(٣). لفظ البخاري.

(١) تقريب التهذيب (ص ٦٢٤).

(٢) المسند (٢٨٦/٢، ٥١١/٢).

(٣) أحمد المسند (٢٧٣/٢)، والبخاري مع الفتح (١٤١/٤) رقم (١٩٠٤)، ومسلم في (٨٠٦/٢) رقم (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (٩١/٢) رقم (٢٥٢٦)، وبرقم (٢٥٢٧)، وفي (٢٤٠/٢) رقم

ورواية الأعمش، رواها وكيع عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كل عمل بن آدم يضاعف، الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف. قال الله - تعالى -: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف فيه أطيّب عند الله من رائحة المسك الأذفر. الصوم جنة^(١)).

وهذه الرواية لم تشر للقدر المختلف فيه من الحديث.

ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن ماجه، والبخاري^(٢). إلا أن ابن ماجه قرن معه أبا معاوية

وأخرجه عبدالرزاق، عن الثوري عن الأعمش به، وعن عبدالرزاق أخرجه أحمد^(٣).

وأخرجه أحمد - أيضاً - والبخاري، عن أبي نعيم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من طريق جرير، وأحمد من طريق الثوري، وشعبة، وابن خزيمة من طريق ابن نمير، والبيهقي من طريق أبي نعيم، كلهم عن الأعمش به بنحوه^(٤).

(٣٢٥٥)، وفي الصغرى (٤٧٣/٤) رقم (٢٢١٥)، ويرقم (٢٢١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦/٣) رقم (١٨٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٢١٠/٨) رقم (٣٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٤). ورواه أحمد عن روح قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح فذكره، والظاهر أن ابن جرير سقط من نسخة المسند. انظر المسند (٢٤٤/٦).

(١) نسخة وكيع (٦٩).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣)، وأحمد في (٤٤٣/٢)، ومسلم في (٨٠٧/٢) - دون رقم - وابن ماجه (٥٢٥/١) رقم (١٦٣٨)، وفي (١٢٥٦/٢) رقم (٣٨٢٣)، والبخاري في شرح السنة (٢٢١/٦) رقم (١٧١٠).

(٣) المصنف (٣٠٦-٣٠٤) رقم (٧٨٩٣)، وأحمد المسند (٢٦٦/٢).

(٤) أحمد في (٣٩٣/٢)، وفي (٤٧٤/٢)، وفي (٤٧٧/٢)، وفي (٤٨٠/٢)، والبخاري في (٤٧٢/١٣) رقم (٧٤٩٢) مع الفتح، والنسائي في الصغرى (٤٧١/٤) رقم (٢٢١٤)، وابن ماجه في (٥٣٩/١).

ورواية المنذر بن عبيد، أخرجهما النسائي: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو؛ أن المنذر بن عبيد حدثه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصيام لي، وأنا أجزي به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره، ويوم يلتقى الله، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(١). والمنذر بن عبيد هو المدني قال الحافظ: مقبول^(٢). لكن تتقوى روايته ببقية الطرق الأخرى الصحيحة.

وعمره هو ابن الحارث المصري الإمام.

ورواية سهيل بن أبي صالح أخرجهما ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن عبيدة: ثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، فإن شاتمته، أو سابه، وقاتله فليقل: إني صائم)^(٣).

وهذا سند حسن، لا سيما في المتابعات.

ورواية أبي سنان ضرار بن مرة: رواها ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، وإن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح. والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٤).

فلم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

رقم (١٦٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠/٣) رقم (١٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢١٠/٨)

رقم (٣٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٥/٤)، وفي (٢٧٣/٤).

(١) في الصغرى (٤٧١/٤) رقم (٢٢١٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٤٦).

(٣) في صحيحه (٢٤٠/٣) رقم (١٩٩٣).

(٤) المصنف (٥/٣).

وعن ابن أبي شيبه أخرجه مسلم^(١). ورواها مسلم - أيضاً - والبيهقي من رواية، إسحاق بن عمر بن سليط، عن عبد العزيز القسمللي، عن ضرار به^(٢). ورواها النسائي، من طريق ابن فضيل به، لكن من رواية أبي سعيد وحده دون ذكر أبي هريرة^(٣). وسندها حسن.

ثانياً: رواية الأعرج عن أبي هريرة

أخرجها مالك، عن أبي الزناد، عنه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الصيام جنة. فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤاً قتله، أو شاعمه، فليقل: إني صائم، إني صائم. ومن طريق مالك أخرجه أحمد والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والبخاري -^(٤). وأخرجها مسلم والنسائي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي^(٥). وأخرجها الحميدي عن سفيان^(٦). ومن طريق سفيان رواها مسلم والنسائي وأبو يعلى^(٧).

وأخرجها أحمد من طريق ابن إسحاق^(٨). كلهم عن أبي الزناد، عن الأعرج به، بنحوه.

(١) (٨٠٧/٢).

(٢) مسلم في (٨٠٧/٢) دون رقم، والبيهقي في الكبرى (٢٧٣/٤).

(٣) السنن الصغرى (٤٧١/٤) رقم (٢٢١٢).

(٤) مالك في الموطأ (٢٥٥-٢٥٦/١)، وأحمد المسند (٤٦٥/٢)، وأبو داود في السنن (٧٦٨/٣) رقم

(٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٣٩/٢) رقم (٣٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٤)، وفي

(٣٠٤/٤)، وفي المعرفة (٣٧٦/٦)، والبخاري في شرح السنة (٢٢٥/٦) رقم (١٧١٢).

(٥) مسلم في (٨٠٦/٢) - دون رقم - والنسائي في الكبرى (٢٣٩/٢) رقم (٣٢٥٢).

(٦) المسند (٤٤٢/٢).

(٧) مسلم في (٨٠٦/٢) رقم (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢٤٣/٢) رقم (٣٢٦٩)، وأبو يعلى

(١٤٤/١١) رقم (٦٢٦٦).

(٨) المسند (٢٥٧/٢).

ثالثاً: رواية همام بن منبه

في صحيفته، بلفظ: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً، فلا يجمل، ولا يرفث، فإن امرؤ قاتله، أو شتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم) ومن طريقه أخرجها عبدالرزاق، ومن طريق عبدالرزاق ابن حبان^(١). ومام بن منبه من الثقات.

رابعاً: رواية عبدالرحمن الحرقى

أخرجها ابن حبان من طريق الدراوردي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله - تبارك وتعالى -: (كل حسنة عملها بن آدم جزية بما عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به. الصيام جنة، فمن كان صائماً، فلا يرفث، ولا يجمل، فإن امرؤ شتمه، أو آذاه، فليقل: إني صائم، إني صائم)^(٢). وهذا السند رجاله رجال مسلم. وإن كان في الدراوردي والعلاء كلام لا يتزل روايتهم عن درجة الحسن - إن شاء الله -

ورواها الطبراني من طريق روح، عن العلاء، عن أبي هريرة به^(٣). والظاهر أن في الطبراني سقطاً، وإلا فالسند منقطع، لأن العلاء لا يذكرون له رواية عن أبي هريرة.

خامساً: رواية سلمان مولى عزة (أبو حازم)

أخرجها ابن حبان من طريق موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث،

(١) صحيفة همام برقم (١٥)، ومصنف عبدالرزاق (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩٢)، وابن حبان في صحيحه

(٢١٤/٨) رقم (٣٤٢٧)

(٢) في صحيحه (٢٠٥/٨) رقم (٣٤١٦).

(٣) المعجم الأوسط (٣٧٤/٣) رقم (٢٧٩٦).

ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد، فليقل: إني امرؤ صائم^(١).

وفي السند: فضيل بن سليمان النميري - بالنون مصغر - أبو سليمان البصري.
قال الحافظ: صدوق، له خطأ كثير^(٢). لكنه متابع.

سادساً: رواية عجلان مولى المشمعل

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تساب - وأنت صائم - وإن كنت قائماً، فاجلس. فوالذي نفسي بيده، لخلف فم الصائم أطيب عند الله - عز وجل - من ريح المسك). ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجها ابن خزيمة، وابن حبان^(٣).

وعجلان مولى المشمعل، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني، يعتبر به، وقال الحافظ: لا بأس به^(٤). فالسند حسن.

سابعاً: رواية عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي

أخرجها ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طرق عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ليس الصيام من الأكل، والشرب، إنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك، فلتقل: إني صائم، إني صائم)^(٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهذا وهم

(١) أحمد المسند (٣٤٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٨) رقم (٣٤٨٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٤٧).

(٣) الطيالسي المسند (ص ٣١٢) رقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/٣) رقم (١٩٩٤).

وابن حبان في صحيحه (٢٥٩/٨) رقم (٣٤٨٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١٤٧/٧)، وتقریب التهذيب (٣٨٧).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٣) رقم (١٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥/٨) رقم

(٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥٩٥/١) رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٤).

فعبدا لله بن المغيرة لم يخرج له، ولا أحدهما، وهو في عداد المجهولين، فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(١)، ولم يذكر من روى عنه سوى ابن أخيه الحارث بن عبدالرحمن، فالسند ضعيف لكنه يتقوى ببقية الطرق.

ثامناً: رواية سعيد المقبري

أخرجها الحميدي، عن سفيان، عن ابن عجلان عنه به^(٢). - ولم يسق لفظها بل أحال بما على رواية الأعرج - وابن عجلان سبق أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٣). لكنه متابع هنا.

تاسعاً: رواية سعيد بن المسيب

أخرجها البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به^(٤). بنحو رواية الأعمش عن أبي صالح، لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث. وأخرجها عبدالرزاق، - ومن طريقه أحمد، والبخاري^(٥) - وأخرجها أحمد، والترمذي^(٦). من طريق أخرى عن ابن المسيب فيها: - علي بن زيد بن جدعان - وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف^(٧). ورواها الطبراني^(٨). وفي سندها شيخ

(١) (٣٤/٥).

(٢) المسند (٤٤٢/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٤) البخاري مع الفتح (٣٨١/١٠) رقم (٥٩٢٧)، ومسلم (٨٠٦/٢)، والنسائي في الكبرى (٩١/٢)

رقم (٢٥٢٨)، وفي الصغرى (٤٧٣/٤) رقم (٢٢١٧)، وبرقم (٢٢١٨)، وابن حبان في (٢٥٩/٨)

رقم (٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٤).

(٥) عبدالرزاق في المصنف (٣٠٦/٤) رقم (٧٨٩١)، وأحمد المسند (٢٨٢/٢)، والبخاري في شرح

السنة (٢٢٣/٦) رقم (١٧١١).

(٦) أحمد في (٤١٤/٢)، والترمذي في السنن (١٣٦/٣) رقم (٧٦٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٤٠١).

(٨) في الأوسط (٥٦١/٢) رقم (١٩٦٣).

الطبراني أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، لم أقف له على ترجمة^(١).

عاشراً: رواية نفع بن رافع

أخرجها أحمد، وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن نفع^(٢). بلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة حين يلتقي ربه عز وجل). وسندها صحيح. نفع بن رافع هو أبو رافع الصائغ، مخضرم، ثقة ثبت^(٣). وكذلك باقي السند ثقات.

حادي عشر: رواية ابن سيرين

أخرجها أحمد^(٤)، من طرق عن هشام بن حسان القردوسي، عنه، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزي به، يذر طعامه، وشرابه بجراي -قال يزيد: من أجلى- الصوم لي، وأنا أجزي به، ولخلاف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك)، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات. ورواها أحمد أيضاً^(٥)، عن هوزة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين به، وهوزة صدوق^(٦)، فالسند حسن. ورواها الطبراني من طريق زهير بن محمد، عن سالم بن عبد الله الخياط، عن ابن سيرين به بنحوه^(٧).

(١) ورد في هذه الرواية باسم أحمد بن محمد بن نافع حسب، لكن الطبراني روى عنه كثيراً في معاجمه الثلاثة، وفي بعض الطرق ذكر اسمه كاملاً كما هنا، انظر مثلاً المعجم الأوسط رقم (١٩١٤).

(٢) المسند (٣٤٥/٢)، وفي (٥١٠/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٦٥).

(٤) المسند في (٢٣٤/٢)، وفي (٤١١/٢)، وفي (٥١٦/٢).

(٥) المسند (٣٩٥/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٧٥).

(٧) الأوسط (٥١٥/١) رقم (٩٥٤).

وزهير رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها^(١). وهذا منها لأنسه من رواية: عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه، وهو شامي. كما أن شيخه سالم الخياط، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق سسيء الحفظ^(٢). لكن يتقوى ببقية الروايات.

ثاني عشر: رواية محمد بن زياد

أخرجها أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قال ربكم - تبارك وتعالى -: كل العمل كفارة، إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزي به، وللخلف فم الصائم أطيب عند الله - عز وجل - من ريح المسك). ومن طريق شعبة أخرجهما أحمد، والبخاري^(٣).

ثالث عشر: رواية أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

أخرجها أحمد والدارمي، وأبو يعلى كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به^(٤)، ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث. ومحمد بن عمرو، صدوق له أوهام، يتقى من حديثه ما تفرد به، وخصوصاً عن أبي سلمة، وأما في المتابعات والشواهد فهو حسن الحديث^(٥). وأخرجها الطبراني، من طريق الزهري، عن أبي سلمة به^(٦). - مختصراً - بلفظ:

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٠١/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢١٧).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٨٠/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٦).

(٣) أبو داود المسند (ص ٣٢٥) رقم (٢٤٨٥)، وأحمد المسند (٤٥٧/٢)، وفي (٥٠٤/٢)، والبخاري مع الفتح (٥٢١/١٣) رقم (٧٥٣٨).

(٤) أحمد المسند (٣٤٥/٢)، والدارمي في السنن (٤٠/٢) رقم (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) رقم (٥٩٤٧)، وفي (٤١٣/١٠) رقم (٦٠٢٠) - مختصراً -.

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٩).

(٦) المعجم الأسط (٦٤/١) رقم (٥٣).

(الصوم جنة من النار) وقال: لم يروه عن الأوزاعي، إلا يحيى بن حمزة. وفيه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وقال الذهبي: له مناكير^(١).

رابع عشر: رواية موسى بن يسار

أخرجها أحمد من طريقين عن داود بن قيس الفراء، عنه به^(٢)، وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات، لكنها مختصرة لم يذكر فيها القدر المختلف فيه من الحديث.

وأخرجها عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن موسى به^(٣). وابن إسحاق معزوف بالتدليس وقد عنعن، لكنه متابع كما سبق.

خامس عشر: رواية سعيد بن ميناء

رواها أحمد من طريق سليم بن حيان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره^(٤). والسند صحيح رجاله كلهم ثقات، لكنها مختصرة، لم تذكر القدر المذكور من الحديث.

وسعيد، ورد في كل الطرق مهمل، لكنه ابن ميناء، لأن سسليم بن حيان معروف بالرواية عنه.

سادس عشر: رواية سليم بن جبير

أخرجها أحمد، عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عنه به بلفظ (الصيام جنة وحصن حصين من النار)^(٥).

(١) ميزان الاعتدال (١/١٥١).

(٢) المسند (٢/٤٨٥)، وفي (٢/٥٣٢).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٥٧).

(٤) المسند (٢/٤٠٧)، وفي (٢/٤٦٢)، وفي (٢/٥٠٤).

(٥) المسند (٢/٤٠٢).

وابن لهيعة تقدم الكلام عليه، وأن رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرها^(١). وهذا منها، لا سيما وهو متابع من بنية الطرق، فروايته هذه بحسنة - إن شاء الله -

والخلاصة أن هذا الحديث صح مرفوعاً من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وما حصل من اختلاف في بعض طرقه من حيث الوقف والرفع فلا يضر الرفع؛ لأنه ثبت من طرق أخرى سليمة من الخلاف، والله أعلم.

(٥٥) - الرابع حديث أبي هريرة: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن، ومن رواية الأعرج.

أولاً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوف (من صام رمضان إيماناً، واحتساباً) قال أبي: يروون هذا الحديث من حديث الأوزاعي مرفوعاً^(٢). هـ

ولم أقف على رواية شعيب بن إسحاق التي ذكرها، ولا على رواية الأوزاعي هذا الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فلم يذكر اختلاف في رفعه ووقفه، وإنما ذكر الخلاف في ألفاظه، وفي وصله وإرساله^(٣).

وهذا الحديث مشهور عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وله روايات كثيرة مرفوعة بعضها في الصحيحين أو أحدهما ولم أقف على خلاف في

(١) انظر ما سبق، وتقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٢) علل الحديث (١/٢٤٥).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/٢٢٥).

رفعها، - غير ماسبق ذكره عن ابن أبي حاتم - وإنما الاختلاف في ألفاظها بالزيادة والنقص ونحوها.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم والنسائي، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن الزهري به^(١) بلفظ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). لفظ البخاري.

وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عنه به^(٢). وأسانيدهم صحيحة إلى محمد بن عمرو.

ومحمد سبق قبل أن بعض النقاد تكلم في روايته عن أبي سلمة، لكنه متابع.

وأخرجها ابن حبان من طريق العلاء بن محمد عنه به^(٣).

والعلاء ضعفه ابن معين والنسائي، وغيرهما^(٤). ورواه أحمد، والبخاري،

والنسائي، والبيهقي من طريق الزهري، عن أبي سلمة به^(٥).

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) الطيالسي المسند (ص ٣١١) رقم (٢٣٦٠)، وأحمد المسند (٤٠٨/٢) وفي (٤٢٣/٢)، وفي (٤٧٣/٢)، والدارمي في السنن (٤٢/٢) رقم (١٧٧٦)، والبخاري (١٣٨/٤) رقم (١٩٠١) مع الفتح، ومسلم (٥٢٣/١)، والنسائي في الكبرى (٨٨/٢) رقم (٢٥١٦) وبرقم (٢٥١٧)، وفي الصغرى (٤٦٧/٤) رقم (٢٢٠٥) وبرقم (٢٢٠٦)، وابن مندة في الإيمان (٣٨٨/١) رقم (٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٦/٤).

(٢) أحمد المسند (٣٨٥/٢) وفي (٥٠٣/٢)، والترمذي (٦٧/٣) رقم (٦٨٣)، وابن ماجه (٤٢٠/١) رقم (١٣٢٦).

(٣) الثقات (٥٠٣/٨).

(٤) لسان الميزان (١٨٦/٤).

(٥) أحمد المسند (٢٤١/٢)، وفي (٢٨٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٢٩٤/٤) رقم (٢٠٠٨)، والبيهقي

في الكبرى (٤٩٢/٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٢) رقم (٢٥٠٧)، وفي الصغرى (٤٦٥/٤) رقم

.. (٢١٩٦).

بلفظ آخر قال فيه: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: (من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (١).

ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والبيهقي - (٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني، والخطيب من طريق أبي أويس، عن الزهري، عن أبي سلمة وحמיד، عن أبي هريرة، مرفوعاً (٣). وأبو أويس: هو عبدالله بن عبدالله بن أويس، صدوق بهم (٤)، وباقي السند ثقات.

وأشار ابن أبي حاتم، والدارقطني إلى أن عمرو بن عاصم الكلابي رواه عن همام عن قتادة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من قام ليلة القدر...)، دون قيام رمضان (٥).

لكن نص علي بن الحسين بن الجنيد على أن الصحيح همام، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ذلك ابن أبي حاتم، عن ابن الجنيد (٦).

فكان عمرو بن عاصم وهم فيه.

(١) في المصنف (٢٥٨/٤) رقم (٧٧١٩) لكن قرن في روايته مع معمر مالكاً.

(٢) أحمد المسند (٢٨١/٢)، ومسلم (٥٢٣/١) - دون رقم - وأبو داود في (١٠٢/٢) رقم (١٣٧١)، والترمذي في السنن (١٧١/٣) رقم (٨٠٨)، والنسائي في الصغرى (٤٦٥/٤) رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في (٤٩٢/٢).

(٣) الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣١/٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٦/٦).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٩).

(٥) ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٥٨/١)، والدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣٠/٩).

(٦) علل الحديث (٢٥٨/١).

ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن مندة كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من صام رمضان...) ^(١). لفظ البخاري، ولم يذكر ليلة القدر.

وأخرجه النسائي، وأبو يعلى، والبيهقي من طريق النضر بن شيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ^(٢). والنضر لين الحديث، وقد قيل إنه لا يعرف بغير هذا الحديث ^(٣)، ولذلك قال النسائي: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له، -أي من كون الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة-، وقال البخاري: هو أصح ^(٤). وأشار الدارقطني إلى أن أبا عاصم، وروح بن عبادة، قد روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- ^(٥). ولم أقف على روايتهما.

وأخرجه النسائي: أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري قال: أخبرني عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣)، وأحمد المسند (٢/٢٣٢)، والبخاري (١/١١٥) رقم (٣٨) مع التبع، والنسائي في الكبرى (٢/٨٧) رقم (٢٥١٥)، وفي الصغرى (٤/٤٦٧) رقم (٢٢٠٤)، وابن ماجه (١/٥٢٦) رقم (١٦٤١)، وأبو يعلى المسند (١٠/٣٣٦) رقم (٥٩٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢١٨) رقم (٣٤٣٢)، وابن مندة في الإيمان (١/٣٨٩) رقم (٢٢٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٢/٨٩) رقم (٢٥١٨)، وفي الصغرى (٤/٤٦٧) رقم (٢٢٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/١٦٨) رقم (٨٦٣)، ورقم (٨٦٤)، ورقم (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٢١) رقم (٣٣٤٢).

(٣) أنظر تهذيب التهذيب (١٠/٣٩١)، وتقريب التهذيب (٥٦٢).

(٤) التاريخ الكبير (٨/٨٨).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/٢٢٩).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١). قال النسائي: إسحاق بن راشد ليس بذاك في الزهري، وموسى بن أعين ثقة.

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري به - كما عند ابن أبي شيبة، لكن بلفظ: (من صام رمضان..^(٢). وابن مجمع ضعيف^(٣).
فهذه الرواية عن عائشة لا تصح.

ثانياً: رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة

وهي مرفوعة، أخرجهما الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)، ورواها عبدالرزاق، عن مالك به^(٤)، لكن روايته لم يذكر فيها أبا هريرة فلا أدري أسقط من الطابع أم هو كذلك.

ورواها أحمد والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي كلهم من طرق عن مالك به^(٥).

وذكرها الدارقطني تعليقاً، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، أن النسائي

(١) في الكبرى (٢٧٧/٢) رقم (٣٤٢٦)، وفي الصغرى (٤٦٤/٤) رقم (٢١٩١).

(٢) المصنف (٣/٣).

(٣) تقريب التهذيب (٨٨).

(٤) الشافعي في السنن (٢٦٧/١) رقم (١٥٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٢٥٨/٤) رقم (٧٧٢٠).

(٥) أحمد المسند (٤٨٦/٢)، والبخاري مع الفتح في (١١٤/١) رقم (٣٧) وفي (٢٩٤/٤) رقم (٢٠٠٩)، ومسلم (٥٢٣/١) رقم (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٢) رقم (٢٥٠٩)، وفي (٨٨/٢) رقم (٢٥١٠)، وفي (٨٨/٢) رقم (٢٥١١)، وفي الصغرى (٤٦٥/٤) رقم (٢١٩٩)، وفي (٤٦٥/٤) رقم (٢٢٠٠)، وابن ماجه (٤٢٠/١) رقم (١٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٩١/٢).

صلى الله عليه وسلم كان يرغب..^(١)

ثالثاً: رواية الأعرج عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما البخاري ومسلم^(٢). لكن بلفظ (من يتم ليلة القدر، إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) لفظ البخاري.

وخلاصة القول في هذا الحديث ثبوته مرفوعاً من طريق كل من: أبي سلمة، وحميد بن عبد الرحمن، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الاختلاف الحاصل في ألفاظه؛ يبدو أنه من تصرف الرواة: بعضهم يذكر الحديث كاملاً، والبعض يختصر، وهو لا يؤثر على صحته والله أعلم.

وأما رواية الوقف فلم أقف على سندها، لكن قول أبي حاتم السابق يدل على أنه يقدم عليها رواية الرفع، وهي كذلك.

وأما وزود الحديث من رواية عبد الرحمن بن عوف، وعائشة فإنه لا يصح، والله تعالى أعلم.

(٥٦) الخامس: حديث أبي هريرة (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان).

رواه أبو نجیح السندی، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، واختلف فيه على أبي نجیح، حيث رواه ابنه محمد بن أبي نجیح عنه به مرفوعاً، ورواه محمد بن بكار الريان عنه به موقوفاً على محمد بن كعب.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويس الدينوري: ثنا عبد الله بن يوسف بن أحمد بن مالك: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: ثنا محمد بن بكار بن الريان: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٩/٩).

(٢) البخاري مع الفتح (١١٣/١) رقم (٣٥)، ومسلم في (٥٤٢/١) دون رقم.

قال: (لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله - عز وجل -، ولكن قولوا: شهر رمضان)^(١).

وهذا السند لا بأس به إلى أبي معشر.

طريق الرفع

أخرجه ابن عدي: ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن أبي معشر حدثني أبي... فذكره^(٢). ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي، وقال: وهكذا رواه الحارث بن عبدالله الحازن عن أبي معشر^(٣).

وعلي بن سعيد هو ابن بشير بن مهران الرازي، قال عنه الدارقطني: يحدث بأحاديث لم يتابع عليها، ووثقه مسلمة بن قاسم وغيره^(٤).

والحديث مداره على أبي معشر، وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي، قال يحيى ابن معين ليس بشيء^(٥). وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه قاله البيهقي^(٦). وقال الحافظ: ضعيف أسن واختلط^(٧). وعلى هذا فالحديث بوجهيه المرفوع والموقوف ضعيف.

قال البيهقي: وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب بن قولبة. وهو أشبه^(٨).

وقال: ... وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك

(١) السنن الكبرى (٢٠٢/٤).

(٢) الكامل (٥٣/٧).

(٣) البيهقي في الكبرى (٢٠١/٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (٧٥٠/٢)، ولسان الميزان (٢٣١/٤).

(٥) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٦٨٤).

(٦) في السنن الكبرى (٢٠١/٤).

(٧) تقريب التهذيب (٥٥٩).

(٨) السنن الكبرى (٢٠١/٤).

بحديث قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين). رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد. قال البخاري: وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من صام رمضان. وقال: لا تقدموا رمضان)^(١). وأخطأ أبو حاتم رواية الرفع؛ وقال: إنما هو قول أبي هريرة^(٢). هـ -

وهذه الرواية التي ذكرها عن أبي هريرة لم أقف عليها. وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف، كما نص على ذلك البيهقي^(٣). والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً لضعف أبي معشر هذا، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بجواز قول رمضان من غير تقييد بالشهر. وقد احتج البخاري في الصحيح في جواز ذلك بعدة أحاديث^(٤)، وكذلك الإمام النسائي^(٥). والله تعالى أعلم.

(٥٧) السادس: حديث أبي هريرة (الصائمون: السائحون).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وعبيد بن عمير:

أولاً: رواية أبي صالح

رواها الأعمش، عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفع الحديث ووقفه: حيث رواد أبو معاوية، وإسرائيل بن يونس كلاهما عن الأعمش به موقوفاً، ورواد أبو عوانة، وحكيم بن خذام، -بخاء وذاك معجمتين كما في

(١) السنن الكبرى (٢٠٢/٤) بتصرف يسير. وانظر البخاري مع الفتح (١٣٥/٤)، ومسلم (٧٥٨/٢) رقم (١٠٧٩).

(٢) علل الحديث (٢٥٠/١).

(٣) في الكبرى (٢٠٢/٤).

(٤) البخاري مع الفتح (١٣٥/٤).

(٥) انظر السنن الكبرى (٦٧/٢) والصغرى (٤٣٧/٤).

الإكمال (١) - كلاهما عن الأعمش به مرفوعاً.

طريقاً الوقف

رواية أبي معاوية أخرجها ابن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت أبا معاوية الضرير يحدث في حياة الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السائحون الصائمون. قلت ليحيى بن سعيد: إنما حدثنا به أبو معاوية عن شيخ عن أبي هريرة! قال يحيى: هكذا سمعته منه^(٢).

وهذا سند صحيح.

ورواية إسرائيل أخرجها الطبري، عن محمد بن يشار قال: ثنا عبد الرحمن -هو ابن مهدي- قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السائحون: الصائمون^(٣).

وهذا سند صحيح -أيضاً-.

طريقاً الرفع

رواية أبي عوانة أخرجها أبو الشيخ من طريق عبد الله بن محمد بن النعمان قلل: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قلل: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (السائحون: هم الصائمون)^(٤). وأبو ربيعة لم أعثر له على ترجمة، ولم يتبين لي من هو، وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية حكيم بن خذام أخرجها الطبري عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن حكيم بن خذام به^(٥).

(١) لابن ماكولا (٤١٩/٢).

(٢) التاريخ برواية الدوري (٢٥٥/٤) رقم (٤٢٣٥).

(٣) جامع البيان (٢٧/٧).

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان (٢٢٦/٤).

(٥) جامع البيان (٢٧/٧)، وكتاب الضعفاء (٣١٧/١).

وأخرجها العقيلي عن أحمد بن محمد بن مطرف، وابن عدي عن القاسم بن الليث، كلاهما عن عبدالله بن بزيع به، وقال: لا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خدام^(١).

وحكيم بن خدام أبو سمير كوفي، قال ابن عدي: ممن يكتب حديثه، وقال البخاري: كان يرى القدر، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل، زعم أنه سمع من الأعمش، وضعفه أحمد، النسائي، وابن حبان^(٢). وعليه فروايته هذه ضعيفة لا تصح مرفوعة، بل رفعها منكر؛ لأنه خالف من هو أوثق منه من أصحاب الأعمش الذين وقفوه على أبي هريرة.

ولذلك جزم ابن كثير بأن الوقف أصح^(٣).

ثانياً: رواية عبيد بن عمير

رواها ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، واختلف على ابن عينة في وصلها وإرسالها حيث رواها علي بن المديني، وابن وكيع ومحمد بن عيسى الدامغاني، عن ابن عينة به مراسلاً، ورواها حامد بن يحيى البلخي، عن ابن عينة موصولة.

طريق الوصل

أخرجها الحاكم: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكري: حدثنا جنيد بن حكيم الدقاق: حدثنا حامد بن يحيى البلخي: حدثنا سفيان بن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قللي:

(١) الكامل (٢/٢٢٠).

(٢) انظر التاريخ الكبير (٣/١٨) والجرح والتعديل (٣/٢٠٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٠) رقم (١٢٨) وكتاب الضعفاء للعقيلي (١/٣١٧)، والمجروحين (١/٢٤٧)، والكامل (٢/٢٢١)، ولسان الميزان (٢/٣٤٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٤٠٧).

سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السائحين؟ فقال: (هم الصائمون). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ على أنه مما أرسله أكثر أصحاب بن عيينة، ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده^(١). ووافقه الذهبي. وهذا السند ضعيف: فيه جنيد بن حكيم، قال الدارقطني: ليس بالقوي^(٢). وفيه - أيضاً - شيخ الحاكم أبو جعفر محمد بن سليمان المذكر، قال الحاكم: حدثنا بعجائب، وذكر بعضاً منها^(٣). مع أنه هنا صحيح حديثه هذا. وباقي السند كلهم أئمة ثقات. والحديث عزاه الشيخ الألباني للحاكم وضعفه^(٤).

طرق الإرسال

رواية ابن المديني أخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن: ثنا ابن المديني: ثنا سفيان، قال: قال عمرو بن دينار: سمعت عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السائحين؟ فقال: (هم الصائمون)^(٥). وعلي بن الحسين لم يتبين لي من هو، كما أن في سنده أبو بكر محمد بن الحسين القطان البلخي، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس^(٦). ورواية ابن وكيع، ومحمد بن عيسى الدامغاني أخرجهما الطبري عنهما، عن ابن عيينة به^(٧).

وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان

(١) المستدرک (٣٦٥/٢) رقم (٣٢٨٨).

(٢) لسان الميزان (١٤١/٢).

(٣) المصدر السابق (١٨٨/٥).

(٤) ضعيف الجامع برقم (٣٣٣٠).

(٥) السنن الكبرى (٣٠٥/٤).

(٦) تاريخ بغداد (٢٣٢/٢).

(٧) جامع البيان (٣٧/٧).

صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنطح فلم يقبل، فسقط حديثه^(١).

ومحمد بن عيسى الدامغاني قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الحافظ: مقبول^(٢).

فمثله يقبل في المتابعات.

وقد توبع على رواية الإرسال من قبل عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار به، أخرج ذلك ابن جرير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السائحين فقال: (هم الصائمون)^(٣).

قال ابن كثير: مرسل جيد^(٤). هـ

ورواته كلهم أئمة ثقات: يونس هو ابن عبد الأعلى الصديقي، وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري، وعمرو بن الحارث هو الأنصاري مولاهم المصري. وعمرو الآخر هو ابن دينار.

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وصح موقوفاً على أبي هريرة. كما أنه لا يصح موصولاً من رواية عبيد بن عمير. عن أبي هريرة، وصح عنه مرسل على ما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٤٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٠).

(٣) جامع البيان (٣٧/٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٠٧/٢).

المبحث الثاني

صيام التطوع

وفيه خمسة عشر حديثاً:

(٥٨) الأول: حديث ابن مسعود (في صيام يوم عاشوراء).

ورد عن ابن مسعود من رواية علقمة، وعبدالرحمن بن يزيد، وشقيق بن سلمة، وقيس بن السكن، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وأبي سعد.

أولاً: رواية علقمة

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه حيث رواه إبراهيم النخعي عنه به مرفوعاً. ورواه الشعبي عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

رواها البخاري ومسلم، والطبري من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: دخل عليه الأشعث^(١) وهو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فادن فكل). لفظ البخاري^(٢).

وهذه الصيغة لها حكم الرفع، لأنه أضاف الفعل لرمز النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أحد بني الحارث بن معاوية، ويكنى أبا محمد، وفد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم رجع إلى اليمن، فلما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - ارتد، فحاصره زياد بن لبيد البياضي بالنجف، حتى نزل إليه، فأخذه وبعث به إلى أبي بكر الصديق، فمن عليه، وزوجه أخته، فلما خرج الناس إلى العراق، خرج معهم، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً في كندة ومات بها، والحسن بن علي بن أبي طالب يومئذ بالكوفة، حين صالح معاوية، وهو صلى الله عليه. الطبقات الكبرى (٢٢/٦).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٦/٨) رقم (٤٥٠٣)، ومسلم (٧٩٤/٢) دون رقم، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر (٣٧٢/١).

طريق الوقف

أخرجها النسائي في الكبرى: أنبأ أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن عليه، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، قال: (أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما يوم إلا أتته فيه، فما رأيته في يوم صائماً، ولا يوم عاشوراء)^(١).

وهذا سند حسن. من أجل أحمد بن حرب شيخ النسائي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق^(٢).

وباقى السند كلهم ثقات.

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف هنا، لأن رواية إبراهيم المرفوعة أخبرت عن فعل ابن مسعود، وقوله، ورواية الشعبي المرفوعة اقتضت على ذكر الفعل دون القول، والفعل هنا لا يخالف القول، فعبده الله بن مسعود لم يصم يوم عاشوراء، وأخبر أن صيامه كان قبل نزول رمضان، فلما نزل صوم رمضان ترك الأمر به، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، وهو عمل بأحد الخيارين - فلم يصم - ولعل الحامل له على ذلك التأكيد على أن صيام عاشوراء ليس بواجب وإنما هو مستحب، لا سيما وابن مسعود - رضي الله عنه - ومن مثله من الصحابة في مقام نشر الإسلام وتعليمه.

ثانياً: رواية عبد الرحمن بن يزيد

وهي مرفوعة وردت عنه من رواية إبراهيم النخعي، ومن رواية عمارة بن عمير.

(١) السنن الكبرى (١٥٩/٢) رقم (٢٨٤٧).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٤٩/٢)، ومهذب التهذيب (٢٠/١)، وتقريب التهذيب (ص ٧٨).

فأما رواية النخعي فرواها الثوري عن منصور، عنه، وحصل فيها خلاف في موضعين، الأول: الاختلاف على عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي - الراوي عن الثوري - في شيخ الثوري، فأبو النضر ذكر أنه منصور بن المعتمر، وخالفه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير حيث ذكر أنه أبا إسحاق السبيعي، ذكر هذا الاختلاف كله الدارقطني، ثم رجع رواية أبي النضر^(١) هـ.

وأبو النضر: هاشم بن القاسم، ثقة ثبت^(٢)، وابن البصير ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣).

ولذلك قدم الدارقطني رواية أبي النضر، لأنه الأحفظ.

وهذا من أوجه الترجيح التي يستعملها الأئمة.

الاختلاف الآخر: على الثوري نفسه في شيخ إبراهيم النخعي فعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي قال: عبد الرحمن بن يزيد، ويوسف بن أسباط قال علقمة. رواية الأشجعي أخرجهما النسائي: من طريق أبي النضر قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: (كنا نصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله)^(٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٧٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٥٦).

(٤) قال ابن الصلاح: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا إن لم يصفه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع... لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك وقرره عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة... علوم الحديث (ص ٥٢)، وتبع ابن الصلاح على ذلك العراقي كما في شرح الألفية (١/١٢٨)، والسخاوي في فتح المغيث (١/١٢٨) وقد نقل عن الحاكم أنه قال: لا أعلم بين أهل

ومن هذه الطريق أخرجه الطبراني، والدارقطني^(١).

قال الطبراني: لم يروه: عن سفيان؛ إلا الأشجعي.

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم،

والأشجعي: كان أثبت الناس كتاباً في الثوري^(٢).

وأما رواية يوسف بن أسباط، عن الثوري فرواها الطبراني: حدثنا الحسن بن

علي المعمرى، ثنا بركة بن محمد الحلبي، ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان

الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتيت ابن مسعود يوم

عاشوراء، فإذا بين يديه قصعة تريد .. الحديث^(٣).

قال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا أسباط ..

وبركة بن محمد الحلبي: قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه، وإذا

أدخل عليه حديث، حدث به، لا يجوز الاحتجاج به، إذا انفرد...^(٤). وقال عبدان

النقل خلافاً في أنه مسند .. وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٢) لكن ليس فيه نقل

الإجماع على ذلك، فلعل السخاوي نقله من مكان آخر.

وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - هنا: لم تؤمر به ولم ننه عنه، وقوله: فلما نزل رمضان ترك وغيرها

من العبارات الواردة في حديثه هذا كلها مما له حكم الرفع عن هذا القول الذي ذكره ابن الصلاح

وحكاة عن الحاكم وغيره، لأن صيام رمضان إنما فرض في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمنه،

وابن مسعود قيد الفعل والترك بفرض صيام رمضان فصدق على قوله هذا أنه مضاف إلى زمن النبي -

صلى الله عليه وسلم -.

وعليه فكل العبارات التي وردت في هذا الحديث بهذه الصورة أو بمعناها فهي من قسم المرفوع حكماً.

(١) النسائي في الكبرى (١٥٨/٢) رقم (٢٨٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٣) رقم (٢١٠١)،

والدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٧٣).

(٣) المعجم الكبير (٧٣/١٠)، وفي الصغير (١١٣/٢).

(٤) المخروحين (٢٠٣/١).

الأهوازي يكذب،^(١). وقال ابن عدي: وسائر أحاديث بركة مناكير - أيضاً - باطل كلها لا يروونها غيره^(٢). وقال الحافظ في لسان الميزان: متهم بالكذب، وذكر - أيضاً - عن الدارقطني أنه قال: يضع الحديث، وعن الحاكم قال: يروي أحاديث موضوعة^(٣).

ويوسف بن أسباط - رغم قول ابن معين عنه: رجل صدق، وقوله مرة: ثقة^(٤). فقد قال أبو حاتم: كان رجلاً عابداً، دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح لا يحتج به^(٥). وقال البخاري: قال صدقة: دفن يوسف كتبه فكان بعد يقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي^(٦). أي فلا يجيء بحديثه كما ينبغي. وقول أبي حاتم: - صالح - أي في دينه فيما يظهر.

هذا بالإضافة إلى كونه قد خالف في روايته هذه من هو أثبت الناس كتاباً في الثوري وهو الأشجعي. ولذلك ذكر الدارقطني: أن ذكر علقمة وهم - أي في رواية الثوري - والصحيح حديث عبدالرحمن بن يزيد^(٧).

وتابع يوسف بن أسباط على روايته هذه: أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم به، أخرجه البزار، والطبراني في الكبير من طريق أبي الأحوص، عنه به^(٨). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي من حديث أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله إلا من حديث أبي الأحوص عنه. هـ.

(١) الكامل (٤٧/٢).

(٢) المصدر السابق (٤٨/٢).

(٣) لسان الميزان (٩-٨/٢).

(٤) التاريخ رواية الدوري رقم النص (١٩٩٩): وفي رواية عثمان بن سعيد (ص ٢٢٨) قال: ثقة.

(٥) الجرح والتعديل (٢١٨/٩).

(٦) التاريخ الكبير (٣٨٥/٨).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

(٨) البحر الزخار (١٨/٥) رقم (١٥٧٣)، والمعجم الكبير (٧١/١٠).

وهذه متابغة غير نافعة لأن أبا حمزة ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في حديث فاطمة بنت قيس في مبحث الزكاة.

ورواه شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله يوم عاشوراء... فذكره بنحوه، أخرجه النسائي من طريق غندر، عن شعبة به^(١). وهذه رواية منقطعة، لم يذكر فيها إبراهيم الواسطة بينه وبين ابن مسعود.

وفي رواية أخرى لغندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ذكرها الدارقطني وحكم عليها بالإرسال^(٢).

والذي يظهر أن ذلك من فعل إبراهيم النخعي، مرة كان يذكره موصولاً، فحفظ ذلك عنه الثوري، ومن معه، ومرة كان يسقط الواسطة، فحفظه شعبة.

هذا ما يتعلق برواية النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد.

وأما رواية عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد فقد اختلف فيها -أيضاً- على عمارة بن عمير في شيخه؛ فالأعمش وسعيد الثوري روياه، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد به، وخالفهما زبيد الياامي: فرواه عن عمارة، عن قيس بن السكن.

رواية الأعمش أخرجهما كل من: ابن أبي شبة، والإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو يعلى والطبري، وابن خزيمة والبيهقي^(٣). كلهم من طرق عنه، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله -وهو

(١) السنن الكبرى (١٥٨/٢) رقم (٢٨٤٤).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

(٣) ابن أبي شبة في المصنف (٥٦/٣)، وأحمد المسند (٤٢٤/١) وفي (٤٥٥/١)، ومسلم في (٧٩٤/٢)

رقم (١١٢٧) وما بعده، وأبو يعلى (١٠٦/٩) رقم (٥١٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٥٨/٢) رقم

(٢٨٤٥)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر (٣٧٠/١)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٣/٣) رقم

(٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٤).

يتغدى- فقال: يا أبا محمد! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه، قبل أن يتزل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان ترك. لفظ مسلم.

ورواية سعيد الثوري-والد سفيان- أخرجها الطحاوي من طريق ابنه سفيان عنه به^(١). وسندها لا بأس به.

وتابعهما على ذلك: أبو إسحاق السبيعي، حيث رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بنخوة. أخرجه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عنه به^(٢).

وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن البصير، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيسه جرحاً ولا تعديلاً^(٣).

والراوي عنه جعفر بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقال: ربما أغرب ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأما رواية زبيد فأخرجها ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي، والطبري، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق سفيان الثوري عن زبيد الياامي، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكين؛ أن الأشعث بن قيس، دخل على عبد الله يوم عاشوراء -وهو يأكل- فقال: يا أبا محمد! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم ترك^(٥). قال الدارقطني: وقول الأعمش أشبه بالصواب^(١).

(١) شرح معاني الآثار (٧٤/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٨/٥).

(٣) الجرح والتعديل (١٥٦/٢).

(٤) (١٦٢/٨).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٣) / ومسلم (٧٩٤/٢)، والنسائي في الكبرى (١٥٩/٢) رقم

(٢٨٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٣٧٢، ٣٧١/١)، والدارقطني العلل الواردة في

الأحاديث النبوية (٢٠٨/٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٧)

والظاهر أن كلا الروایتين محفوظ، فقد يكون دخول الأشعث، على ابن مسعود في وجود كل من عبدالرحمن بن يزيد، وقيس بن السكن، وقد سمعه عمارة بن عمير منهما، فكان تارة يحدث به، عن عبد الرحمن بن يزيد، فرواه الأعمش، عنه على ذلك، وتارة يحدث به عن قيس بن السكن، فرواه زييد اليلقي كذلك، والله أعلم.

ثالثاً: رواية شقيق بن سلمة

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي من طريق المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء، وعنده رطب، فقال: ادنه، فقلت: إن هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم، فقال: إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان^(٢).

وإبراهيم بن إسماعيل الظاهر أنه الحجازي قال أبو حاتم: مجهول^(٣).

كما أن الراوي عنه: مبارك بن فضالة، صدوق يدلّس، ويسوي كما قال الحافظ ابن حجر^(٤). وقد عنعن هنا، وعليه فهذه الطريق ضعيفة. لكنها تحتمل في المتابعات والشواهد.

رابعاً: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود

أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن حاتم المروزي: ثنا حبان بن موسى، وسويد بن نصر قالوا: ثنا عبدالله بن المبارك، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله - وهو يأكل في يوم عاشوراء - فقال عبدالله: إنما هو يوم كنا نصومه قبل

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

(٢) شرح لمعان الآثار (٧٤/٢).

(٣) الحرح والتعديل (٨٣/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥١٩)، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٤).

رمضان^(١). وأبو بكر هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً^(٢). وباقي رجاله ثقات. لكن اختلف في سماع عبدالرحمن من أبيه.

قال ابن المديني: قد لقي أباه عبدالله^(٣). واختلف فيه قول يحيى بن معين فمرة قال: عبدالرحمن بن عبدالله، وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمعا من أبيهما^(٤)، وقال مرة: سمع من أبيه، ومن علي. وقال العجلي^(٥): يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: (محرم الحلال كمستحل الحرام).

وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيراً^(٦).

خامساً: رواية أبي سعد

وهي مرفوعة أخرجه الطبراني من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن مسلم، عن أبي سعد قال: دخلت على ابن مسعود في يوم عاشوراء وهو يأكل.. فذكره بنحو رواية الأشعث بن قيس^(٧). وفي سندها من لم أعرفهم، وتغني عنها بقية الروايات التي سبق تخريجها.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن مسعود من رواية علقمة، وعبدالرحمن بن يزيد، وشقيق بن سلمة، وقيس بن السكن، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وأبي سعد.

(١) المعجم الكبير (١٧٥/١٠).

(٢) البخاري في الكنى - ملحق بالتاريخ الكبير - (ص ١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤١/٩).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤٠/١٧).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٧١٦).

(٥) معرفة الثقات (٨١/٢).

(٦) تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧ - ٢٤٠) وقد نقل أقوالاً أخر.

(٧) (٢١٨/١٠).

وقع الاختلاف في الرفع والوقف فيها في رواية علقمة وحده، وقد أمكن الجمع بين روايته بأن بعض الرواة ذكر الحديث عنه تاماً، والبعض اقتصر على جزء منه، فأوهم أن الحديث موقوف، كما بينت ذلك في موضعه، وأما باقي الطرق عن ابن مسعود فهي مرفوعة لم يحصل خلاف فيها، والله أعلم.

(٥٩) الثاني: حديث ابن عباس في صوم اليوم التاسع من محرم.

وقد اختلف فيه على ابن عباس حيث رواه أبو غطفان بن طريف المري، وعبدالله بن عمير - مولى ابن عباس -، وعلي بن عبدالله بن عباس، وطاووس بن كيسان، وأبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم، كلهم، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن أبي يزيد، وأبو سليمان - مولى يحيى بن يعمر -، عنه موقوفاً، ورواه الحكم الأعرج عن ابن عباس، واختلف عليه كما سيأتي.

طرق الرفع

رواية أبي غطفان بن طريف المري أخرجها مسلم، وأبو داود، والطبري، والطبراني والبيهقي من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان به^(١). ولفظه: سمعت ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: حين صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع). هذا لفظ مسلم.

ورواية عبدالله بن عمير - مولى ابن عباس -، رواها الشافعي، وابن أبي شيبه، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن ماجه، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن العباس، عن عبدالله بن عمير، عن ابن

(١) مسلم في (٧٩٧/٢) رقم (١١٣٤)، وأبو داود في (٨١٨/٢) رقم (٢٤٤٥)، والطبري في تهذيب

الآثار - مسند عمر - (٣٨٤/١)، والطبراني في الكبير (٣٢٢/١٠)، والبيهقي (٢٨٧/٤).

عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع)^(١). لفظ الشافعي. ولفظ الطحاوي: (لأصومن عاشوراء يوم التاسع). وأخرجه مسلم، عن ابن أبي شيبه به^(٢). ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي^(٣).

وعبد الله بن عمير قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث^(٤)، ووثقه أبو زرعة^(٥)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وقال ابن المنذر: لا يعرف هو، ولا شيخه؛ إلا في هذا الحديث - يعني حديث ابن عباس في عاشوراء -^(٧). وهذا القول غريب، فشيخه ابن عباس - رضي الله عنهما - ولعل ابن المنذر ذكر هذا القول عن القاسم ابن عباس - الراوي عن عبد الله بن عمير - أو أنه حصل سقط في عبارة ابن المنذر فأوهم، والله تعالى أعلم.

وأما رواية علي بن عبد الله بن عباس، فأخرجها الحميدي، وأحمد، والبخاري، وعبد الله بن الإمام أحمد وابن خزيمة والطحاوي، وابن عدي والبيهقي كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود،

(١) الشافعي في السنن (٦/٢) رقم (٣٣٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٥٨/٣)، وأحمد المسند في (١/٢٢٤، ٢٣٦، ٣٤٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٤/١)، وابن ماجه في (١/٥٥٢) رقم (١٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٧/٢، ٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) صحيح مسلم في (٧٩٨/٢) دون رقم.

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٦).

(٤) الطبقات الكبرى - القسم المتسم - (ص ٣٠٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٤/٥).

(٦) (٥٤/٥).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٠١/٥).

وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً^(١)، لفظ أحمد. ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال^(٢). ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي^(٣).

قال البزار: وقد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم - روى - صوموا قبله يوماً، وبعده إلا داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس تفرد بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن أبي ليلى تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع وأنه صدوق، سيء الحفظ جداً.

أما داود بن علي فقال ابن معين: شيخ هاشمي، أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد^(٤).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) وقال: يخطئ وقال ابن عدي - بعد أن ذكر عامة رواياته -: وعندي أنه لا بأس برواياته عن أبيه عن جده^(٦).

وقال الحافظ: مقبول^(٧). ومن خلال ما سبق يتضح أنه يصلح في المتابعات والشواهد، - كما هنا - لا سيما وابن عدي حسن أمره، في روايته، عن أبيه، عن جده. وهذا منها.

(١) الحميدي المسند (٢٢٧/١) رقم (٤٨٥)، وأحمد في المسند (والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٩٢/١)، وعبد الله - ضمن زياداته - في فضائل الصحابة (٩٨٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٣) رقم (٢٠٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) تهذيب الكمال (٣٨٤/١٥).

(٣) السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٤) التاريخ برواية الدارمي (ص ١٠٨).

(٥) (٢٨١/٦).

(٦) الكامل (٨٨/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١٩٩).

ورواية طاووس بن كيسان أخرجه الطبراني^(١). وفيها إسماعيل بن مسلم المكي كان فقيهاً ضعيف الحديث^(٢).

ورواية أبي المنهال - وهو عبدالرحمن بن مطعم - أخرجه الطبراني^(٣). وفيها مسلم بن خالد الزنجي وهو مختلف فيه:

قال ابن معين: ثقة^(٤). وقال علي بن المديني: ليس بشيء^(٥).

وقال البخاري: منكر الحديث^(٦). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسلم بن خالد الزنجي، فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به تعرف وتنكر^(٧). وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث^(٨).

وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل مكة، ومنه تخرج الشافعي، وإياه كان يجالس قبل أن يلتقى مالكا، وكان مسلم يهتم في الأحايين^(٩).

وقد استفاد ابن عدي في الكلام عليه، وذكر كثيراً من مروياته، ثم قال: حسن الحديث وأرجو ألا بأس به^(١٠). وقال الحافظ: فقيه، صدوق، كثير الأوهام^(١١). فروايته صالحة في المتابعات والشواهد.

طرق الوقف

(١) في المعجم الكبير (١٦/١١).

(٢) تقريب التهذيب (١١٠).

(٣) في المعجم الكبير (١٣٠/١١).

(٤) الجرح والتعديل (١٨٣/٨).

(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٠/٧).

(٦) الضعفاء الصغير ترجمة رقم (٣٤٢).

(٧) الجرح والتعديل (١٨٣/٨).

(٨) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص ١٢٧).

(٩) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٩).

(١٠) الكامل (٣٠٨/٦).

(١١) تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

رواية عطاء بن أبي رباح، أخرجها عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه سمع ابن عباس يقول: في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر^(١). وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق روح عن ابن جريج به^(٢)، ومن طريق عبدالرزاق: أخرجها البيهقي^(٣). ورواها البغوي من طريق شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بنحوه^(٤).

ورواية عبيد الله بن أبي يزيد، أخرجها الشافعي، عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره بنحوه^(٥). وسندها صحيح - أيضاً - رجالها كلهم ثقات. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي^(٦).

ورواية أبي سليمان - مولى يحيى بن يعمر - أخرجها ابن أبي شيبة بلفظ: سمعت ابن عباس يقول: (يوم عاشوراء: صبيحة تاسعة، ليلة عشر)^(٧). وأبو سليمان هذا لم يتبين لي من هو.

رواية الحكم بن الأعرج

وهي مختلف فيها - كما سبق - حيث رواها يونس بن عبيد، ومعاوية بن عمرو بن غلاب، وحاجب بن عمر، كلهم عن الحكم به مرفوعة، إلا أن يونس بن

(١) عبدالرزاق في المصنف (٢٨٧/٤) رقم (٧٨٣٩)،

(٢) شرح معاني الآثار (٧٨/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٤) مسند ابن الجعد (٨٨٦/٢).

(٥) السنن (٨/٢).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٥١/٦).

(٧) المصنف (٥٨/٣).

عبيد، قال: فأثبتت عن الحكم.

ورواها سعيد بن إياس الجري، عن الحكم به موقوفة.

طرق الرفع

رواية يونس بن عبيد أخرجهما أحمد: ثنا إسماعيل: أنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عباس عن يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح صائماً. قال يونس: فأثبتت عن الحكم، أنه قال: فقلت: أكذاك صام محمد -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم^(١). وفيه هذا المبهم الذي نبأ يونس.

وباقى السند ثقات. والحكم هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري. وأخرجهما: عبدالرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم الأعرج عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع (وعشرين)^(٢)، ثم أصبح صائماً، فهو يوم عاشوراء، قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم، عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه^(٣). ورواية معاوية بن عمرو بن غلاب أخرجهما أحمد -أيضاً-، ومسلم -ولم يسق لفظها- وأبو داود، وابن خزيمة والطبراني^(٤).

وأما رواية حاجب بن عمر فأخرجها ابن أبي شيبة -ومن طريقه مسلم- وأخرجها أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي -ومن طريقه البغوي- وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طرق عنه عن الحكم قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم

(١) المسند (١/٣٦٠).

(٢) كذا، ولعل كلمة عشرين مقحمة في النص، إذ لا معنى لها.

(٣) المصنف (٤/٢٨٨) رقم (٧٨٤٠).

(٤) أحمد في (١/٢٤٦-٢٤٧)، ومسلم (٢/٧٩٧)، وأبو داود (٢/٨١٩) رقم (٢٤٤٦)، وابن خزيمة

(٣/٢٩١) رقم (٢٠٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢١٣)

عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت
هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصومه؟ قال: نعم^(١). لفظ مسلم.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال البيهقي: وكأنه - رضي الله عنه - أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله:
نعم ما روي من عزمه - صلى الله عليه وسلم - على صومه^(٢).

طريق الوقف

وهي رواية سعيد الجريري عن الأعرج، أخرجها ابن أبي شيبة، عن يزيد بن
هارون، عنه، عن الحكم بن الأعرج^(٣)، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع^(٤).
والجريري ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين^(٥). وهذا الحديث من رواية
يزيد بن هارون عنه، وقد قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط^(٦).

لكن! عند التأمل يظهر أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع في حقيقة الحال؛ لأن
الرسول - صلى الله عليه وسلم - عزم على صيام اليوم التاسع لكنه قبض - صلى
الله عليه وسلم - قبل أن يأتي العام الآخر، - كما في رواية عبدالله بن عمير، وأبي
غطفان.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/٣) ومسلم في (٧٩٧/٢) رقم (١١٣٣)، وأحمد في (٢٣٩/١)،
٢٨٠، (٣٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (٥٦٨/١)، وأبو داود في (٨١٩/٢) رقم (٢٤٤٦)،
والترمذي في (١٢٨/٢) رقم (٧٥٤) والبعوي في (٣٣٨/٦) رقم (١٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه
(٢٩١/٣) رقم (٢٠٩٧) وبرقم (٢٠٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٢)، وابن حبان في
صحيحه (٣٩٥/٨) رقم (٣٦٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٣) في مطبوعة المصنف: الحكم عن الأعرج - وهو خطأ بين -

(٤) المصنف (٤٩/٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٣٣).

(٦) الكواكب النيرات (ص ٣٥).

وابن عباس - رضي الله عنهما - حفظ ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمل به، وأفقي به الحكم عندما سألته، وأمر به كما في رواية عطاء، وذلك كله بناءً على ما سمعه من عزم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصيام في العمام القابل، وهو معنى كلام البيهقي المتقدم، وقد استشهد له برواية عطاء الموقوفة^(١). واستشكل ابن عبد البر - فيما يبدو - حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس حيث قال: والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة، مختلفة، ولكن ما ذكره ابن وهب، ووکیع أصح من حديث العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم^(٢). هـ

وهو يقصد برواية ابن وهب: رواية أبي غطفان بن طريف، وبرواية وكيع رواية عبدالله بن عمير، وكلاهما في مسلم كما سبق.

أما حديث العمي فهو ما رواه بسنده من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، وابن عباس أنهما قالاً: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء^(٣).

وسلام الطويل هو المدائني متروك^(٤)، وشيخه زيسد العمي بن الحواري ضعيف^(٥). فاخبر لا يثبت من جهتهما، فلا إشكال فيه.

ومثله ما أورده ابن عدي - ومن طريقه ابن الجوزي - من طريق إسماعيل بن يعلى الثقفي، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يوم عاشوراء يوم التاسع)^(٦). لأن إسماعيل بن يعلى قال عنه ابن معين:

(١) السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) التمهيد (٢١٥/٣).

(٣) المصدر السابق (٢١٤/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٦١).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٢٣).

(٦) ابن عدي في الكامل (٣١٧/١)، وابن الجوزي العلل المتناهية (٥٥٢/٢).

ليس بشيء^(١). وقال في موضع آخر ضعيف^(٢). وفي آخر قال: متروك الحديث^(٣). وقال البخاري: سكتوا عنه^(٤). وقال النسائي: متروك^(٥)، وكذلك قال الدارقطني^(٦)، ولذلك أورده ابن الجوزي في كتابه وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعله بهذا الرجل وذكر فيه بعض الأقوال السابقة.

والمشكل: هو رواية الطحاوي لهذا الحديث: (لأصومن عاشوراء يوم التاسع) وهي رواية ثابتة^(٧). فإنها صريحة في نقل الصوم إلى التاسع، وأنه يوم عاشوراء، والذي يظهر أن هذه الرواية مروية بالمعنى - أي أن راويها أوردها بالمعنى الذي فهمه - بدليل أنها لم تذكر في بقية روايات الحديث والله أعلم.

وأما حديث الحكم فهو في مسلم، وهو - أيضاً - لا إشكال فيه: إذ بان مما ذكره البيهقي؛ أنه لا تعارض بينه، وبين بقية الروايات عن ابن عباس. وقال ابن القيم: قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً) ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع، قبل عاشوراء. فإن قيل: ففي آخر الحديث (قيل: كذلك كان يصومه محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم) دل على أن المراد به نقل الصوم لا صوم يوم قبله.

(١) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٣٢٨٧).

(٢) المصدر السابق رقم النص (٣٥٣١).

(٣) كتاب الضعفاء (٩٥/١).

(٤) التاريخ الكبير (٣٧٧/١).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٧٨).

(٧) تقدمت في التخريج وهي من روايته عن أبي بكر عن أبي داود - الطيالسي - وأبي عامر، عن ابن أبي ذئب به.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً فقوله: هكذا كان يصومه محمد، أراد به -والله أعلم- قوله: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس^(١) -هـ- بتصرف يسير. وهو -أيضاً- معنى كلام البيهقي وبه يزول التعارض الظاهر بين هذه الروايات.

والخلاصة: أنه اختلف على ابن عباس في هذا الحديث من حيث الرفع والوقف حيث رواه أبو غطفان بن طريف المري، وعبدالله بن عمير -مولى ابن عباس-، وعلي بن عبدالله بن عباس، وطاووس بن كيسان، وأبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم، كلهم، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواه عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن أبي يزيد، وأبو سليمان -مولى يحيى بن يعمر-، عنه موقوفاً، ورواه الحكم الأعرج عن ابن عباس، واختلف عليه كما في الرفع والوقف.

وعند التأمل يظهر أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع في حقيقة الحال؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عزم على صيام اليوم التاسع لكنه قبض -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يأتي العام الآخر، -كما في رواية عبدالله بن عمير، وأبي غطفان.

وابن عباس -رضي الله عنهما- حفظ ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل به، وأفتى به الحكم عندما سأل، وأمر به كما في رواية عطاء، وذلك كله بناءً على ما سمعه من عزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصيام في العام القابل، وهو معنى كلام البيهقي، وابن القيم، والله تعالى أعلم.

(٦٠) - الثالث: حديث جابر: (من صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام السنة كلها).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣/٢٢٤).

رواه عن جابر عمرو بن جابر الحضرمي، ورواه عن عمرو كل من بكر بن مضر، وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة.

أولاً: رواية بكر بن مضر

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه حيث رواه بشر بن عمر وابن وهب، ويزيد بن موهب، ويحيى بن بكير، كلهم عنه به مرفوعاً، ورواه قتيبة بن سعيد عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية بشر بن عمر أخرجهما البزار: حدثنا محمد بن معمر حدثنا بشر بن عمرو: حدثنا بكر بن مضر: حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان، وستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر) قال البزار: تفرد به عمرو^(١).

وبشر بن عمر هو ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي؛ قال أبو حاتم: صدوق^(٢). وقال ابن سعد: كان ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣). وقال الحاكم: ثقة مأمون^(٤). وقال الحافظ: ثقة^(٥).

ومحمد بن معمر هو القيسي؛ وثقه النسائي، وقال مرّة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وكذا قال أبو داود، وكذلك قال الحافظ ابن حجر^(٦). ورواية ابن وهب، أخرجهما البيهقي بسند صحيح عنه به^(٧).

(١) كشف الأستار (١/٤٩٦).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٣٦١).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٣٠٠) ومعرفة الثقات (١/٢٤٧)، والثقات (٨/١٤١).

(٤) تهذيب التهذيب (١/٣٩٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٢٣).

(٦) انظر الجرح والتعديل (٨/١٠٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٤١٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٠٨).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٩٢).

ورواية يزيد بن موهب أخرجه ابن عدي، عن محمد بن الحسن بن قتيبة عنه به^(١). ومحمد بن الحسن هو العسقلاني، وصفه الذهبي بالحافظ الثقة^(٢).
وأما رواية يحيى بن بكير فذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً^(٣).
ولم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف

وهي رواية قتيبة بن سعيد، عن بكر. ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً^(٤). ولم أقف عليها مسندة.

وبكر هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت^(٥). وعليه فرواية الرفع صحيحة السند إلى عمرو بن جابر، ولها متابعات وشواهد ستأتي بعد. ولذلك قال أبو زرعة: المرفوع صحيح^(٦) وسكت عن الموقوف.

ثانياً: رواية سعيد بن أبي أيوب

وهي مرفوعة أخرجه الإمام أحمد: ثنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد يعني بن أبي أيوب حدثني عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها)^(٧).

(١) الكامل (١١٣/٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٧٦٤/٢).

(٣) علل الحديث (٢٦٢/١).

(٤) المصدر السابق (٢٦٢/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٢٧).

(٦) علل الحديث (٢٦٢/١).

(٧) المسند (٣٠٨/٣) وفي (٣٢٤/٣).

ومن هذه الطريق أخرجه عبد بن حميد^(١). والعقيلي^(٢). والبيهقي^(٣).
وعبدالله بن يزيد هو العدوي مولى آل عمر المقرئ، كان ابن المبارك يحسن
الثناء عليه، ووثقه النسائي وغيره، وقال الحافظ: ثقة فاضل^(٤).
وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولا هم المضري أبو يحيى بن مقلاص وثقه الأئمة،
وقال الحافظ: ثقة ثبت^(٥).

ثالثاً: رواية ابن لهيعة

وهي مرفوعة أخرجها البيهقي بسند صحيح عن ابن وهب عنه به^(٦).
وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، لا سيما رواية العبادلة عنه،
وسأتي الكلام عليه في غير هذا الموضع. لكن الحديث مداره على عمرو بن
جابر الحضرمي - كما قال البزار آنفاً -، وعمرو هذا متكلم فيه.
قال أبو حاتم: عنده نحو عشرين حديثاً، هو صالح الحديث^(٧). وقال العجلي:
ثقة يغلو في التشيع^(٨).

وقال ابن لهيعة: عمرو بن جابر أبو زرعة كان ضعيف العقل، كان يقول: علي
في السحاب^(٩). وقال الإمام أحمد: بلغني أن عمرو بن جابر الحضرمي الذي

(١) في المنتخب (٥٨/٣).

(٢) في كتاب الضعفاء (٢٦٣/٣).

(٣) في السنن الكبرى (٢٩٢/٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧٥/٦) وتقريب التهذيب (٣٣٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٣).

(٦) السنن الكبرى (٢٩٢/٤).

(٧) الجرح والتعديل (٢٢٣/٦).

(٨) معرفة الثقات (١٧٣/٢).

(٩) الكامل (١١٣/٥).

حدث عنه ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، كان يكذب^(١). وقال: يروي عن جابر أحاديث مناكير^(٢). وقال السعدي: أبو زرعة الحضرمي ليس بثقة^(٣). وقال النسائي: ليس بثقة^(٤).

قال ابن حبان: كان سبحانه، يزعم أن علياً في السحاب، كأنه جالس الكوفيين فأخذ هذا عنهم، ومع ذلك ينفرد عن جابر بأشياء ليست من حديثه لا يحل الاحتجاج بخبره ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب^(٥).

وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة الضعفاء، وفي جملة من كان يقول: إن علياً - عليه السلام - في السحاب، وكان الناس يرمونه من الوجهين جميعاً: من قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته^(٦). وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين^(٧).

ولذلك ضعف الأئمة هذا الحديث بسببه: قال العقيلي - بعد ذكره لحديث جابر هذا -: وهذا يروي عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد أصح من هذا^(٨).

وقال ابن القيم: وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار،

(١) العلل ومعرفة الرجال (١٤٦/٣).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٦٣/٣)، والكامل (١١٣/٥).

(٣) الكامل (١١٣/٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم (٤٤٧).

(٥) المحروحين (٦٨/٢).

(٦) الكامل (١١٣/٥).

(٧) ترجمة رقم (٣٨٦).

(٨) كتاب الضعفاء (٢٦٣/٣).

ومجاهد عن جابر مثله^(١). اهـ. لكن هذه المتابعة التي ذكرها أبو نعيم لم أقف عليها، والظاهر أن ابن القيم -أيضاً- لم يقف عليها، وإلا لعزاها لمصدرها، والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد -بعد عزوه الحديث لأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط-: وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف^(٢).

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح بهذا السند لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ومع ذلك سئل عنه أبو زرعة فقال: المرفوع صحيح^(٣).

ولعل تصحيحه له مبني على كثرة طرقه، أو أنه يرى أن عمرو بن جابر ليس ضعيفاً، فيكون مشاركاً لأبي حاتم، والعجلي في توثيقه، لكن الأئمة على خلاف ذلك كما سبق، ولذلك قال الحافظ عنه: ضعيف شيعي^(٤).

لكن يعني عن هذا حديث أبي أيوب الآتي.

(٦١) الرابع: حديث أبي هريرة في (صيام سنت من شوال -أيضاً-).

اختلف على أبي هريرة في رفع هذا الحديث ووقفه، حيث رواه عبدالرحمن الحرقى، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وأبو صالح ذكوان السمان، وعبدالرحمن بن أبي هريرة، ومجاهد بن جبر، وسعيد المقبري، كلهم رَوَوْه عنه مرفوعاً، ورواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عنه موقوفاً.

طرق الرفع

رواية عبدالرحمن الحرقى -والد العلاء بن عبدالرحمن- رواها البخاري: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، ثنا أبو عامر، ثنا زهير [ابن محمد التميمي]، عن العلاء، عن

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود للمنذري (٣/٣٠٩).

(٢) مجمع الزوائد (٣/١٨٣).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٦٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤١٩).

أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)^(١).

قال البزار: هكذا رواه أبو عامر ورواه عمرو بن أبي سلمة وزهير، عن سهيل، عن أبي هريرة، فلم أستمعه، عن أبي عامر؛ إلا من عمرو بن حفص، ورأيت في كتاب أحمد بن ثابت مكتوباً فقال: لم يقرأه علينا أبو عامر.

وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وهو من الثقات^(٢).

وعمر بن حفص -الراوي عن أبي عامر الظاهر أنه الحميري، الوصافي، قال ابن المواق: لا يعرف حاله^(٣).

أما زهير بن محمد التميمي فقال ابن معين: صالح^(٤). وقال مرة: ثقة^(٥). وقال مرة: ضعيف^(٦).

وقال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. قال أحمد كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه^(٧).

وفي رواية عن أحمد؛ أنه قال: ثقة، وفي أخرى: ليس به بأس^(٨). وقال مرة مقارب الحديث^(٩). وهذا يدل على؛ أنه ثقة عند الإمام أحمد في رواية غير أهل الشام عنه. وعليه -أيضاً- يحمل قول ابن معين فيه.

(١) كشف الأستار (١/٤٩٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٦٣)، وتقريب التهذيب (ص ٣٦٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٨١).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٥٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٩٤).

(٦) كتاب الضعفاء (٢/٩٢).

(٧) التاريخ الكبير (٣/٤٢٧).

(٨) بحر الدم (ص ١٥٩).

(٩) كتاب الضعفاء (٢/٩٢).

وقال البخاري: روى عنه الوليد، وعمرو بن أبي سلمة مناكير، عن ابن المنكر، وهشام بن عروة، وأبي حازم^(١).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه، ففيه أغاليط^(٢).

وعلى هذا فرواية زهير حسنة، من غير رواية الشاميين عنه، وأبو عامر بصري، وليس شامياً، وقد خالفه كل من عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وسويد بن عبدالعزيز، فروياه عن زهير، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، ذكر روايتهما الدارقطني، ثم قال: وخالفهما أبو عامر العقدي؛ فرواه عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلاهما غير محفوظ^(٣). هـ

والتنيسي، وسويد شاميان، وسويد ضعيف^(٤).

والتنيسي فيه ضعف، لكنه أمثل من سويد، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

وهذا يعني؛ أن الحديث من رواية عبدالرحمن الحرقى، عن أبي هريرة ضعيف.

ورواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أخرجهما الطبراني: حدثنا محمد بن إسحاق

بن إبراهيم بن شاذان: ثنا أبي: ثنا سعد بن الصلت: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي،

عن يزيد بن خصيفة، عن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -: (من صام ستة أيام بعد الفطر، متتابعة، فكأنما صام السنة)^(٥).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت،

(١) التعديل والتجريح للباجي (٢/٥٩٤).

(٢) الحرج والتعديل (٣/٥٩٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٦٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٥) المعجم الأوسط برقم (٧٦٠٧).

تفرد به شاذان، وقال: عن يزيد، عن ثوبان، وإنما هو يزيد - يعني ابن خضيفة -،
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

قال الهيثمي - بعد عزوه الحديث للطبراني -: وفيه من لم أعرفه^(١). هـ -
وإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي، المعروف
بشاذان الفارسي. ابن ابنة سعد بن الصلت. قاضي فارس. قال ابن أبي حاتم:
صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: الإمام المحدث، الصدوق^(٢).
وسعد هو: ابن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي. كذا
ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً^(٣).
والحسن بن عمرو الفقيمي ثقة ثبت^(٤). ويزيد هو ابن عبد الله بن خضيفة -
بمعجمة، ثم مهمل - بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب لجدّه ثقة^(٥).
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - هو العامري: عامر قریش - المدني ثقة أيضاً^(٦).
وأما شيخ الطبراني محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان فلم أجد له ترجمة،
ولعله المقصود بكلام الهيثمي، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة، فهي التي أشار إليها الدارقطني
قبل، وقد أخرجها البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مسكين: ثنا عمرو، [عن
زهير]^(٧): ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم

(١) مجمع الزوائد (٣/١٨٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢١١)، والثقات (٦/٣٧٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٨٦)، والثقات (٨/١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣١٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٦٢).

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧)، وتقريب التهذيب (ص ٦٠٢).

(٦) تهذيب التهذيب (٩/٢٦٢)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٢).

(٧) سقط من كشف الأستار، ولا بد منه، وقد ذكره الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

يسق لفظه بل قال: بنحوه^(١).

قال الهيثمي - بعد عزود الحديث للبخاري -: وله طرق؛ رجال بعضها: رجال الصحيح^(٢). هـ

وهو كما قال. وهذا لا يعني - بالطبع - أنها على شرط الصحيح، لأن الشيخين لم يخرجاهما زهير من رواية عمرو بن أبي سلمة شيئاً، وأيضاً البخاري إنما أخرج لسهيل مقروناً بغيره.

وقد تقدم أن رواية الشاميين عن زهير ضعيفة، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي شامي، أضف إلى ذلك أن بعض النقاد ضعفه، مثل ابن معين، وغيره، وقد نص أحمد على أنه روى عن زهير أحاديث بواطيل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ صدوق له أوهام^(٣).

ومن هنا يظهر لماذا حكم الدارقطني على الرواية بأنها غير محفوظة. وذكر أبو نعيم أن إسماعيل بن رافع قد روى هذا الحديث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٤). وإسماعيل بن رافع ضعفه الجمهور، ووثقه البخاري، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس^(٥). وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ^(٦)، ثم إن روايته معلقة لم أقف عليها موصولة.

ورواية عبدالرحمن بن أبي هريرة رواها ابن عدي، من طريق إبراهيم الخسوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن به بنحوه^(٧).

(١) كشف الأستار (١/٤٩٦).

(٢) مجمع الزوائد (٣/١٨٣).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٦/٢٣٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٢٢).

(٤) قاله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٣/٣٠٩).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٥٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٠٧).

(٧) الكامل (١/٢٢٥).

وإبراهيم الخوزي، متروك^(١). وعبدالرحمن لم يذكره إلا ابن خبان في الثقات^(٢).

وأما رواية مجاهد بن جبر، فذكرها أبو نعيم من طريق ليث بن أبي سليم عنه به، ولم أقف عليها مسندة. وليث بن أبي سليم، سبق الكلام عليه في مبحث الزكاة، وأنه ضعيف. وأما رواية المقبري فذكرها أبو نعيم - أيضاً - من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣). وهو متروك^(٤).

وقد قال ابن القيم - بعد ذكره للروايات التي أوردها أبو نعيم - وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد، وقد احتج أصحاب السنن الأربعة بليث^(٥). لكن تلك الطرق لم أقف على أسانيدھا كاملة، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف

وهي رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً^(٦).

ولم أقف عليها مسندة، لكن قال الدارقطني: لا يثبت عن أبي هريرة. والخلاصة أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة مرفوعاً من رواية عبدالرحمن الحرقى، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وأبي صالح ذكوان السمان، وعبدالرحمن بن أبي هريرة، ومجاهد بن جبر، وسعيد المقبري، وطرقه كلها ضعيفة على الانفراد، ما عدا رواية أبي صالح التي أخرجهما البزار فجالها كما سبق رجال الصحيح، فإذا انضمت إليها الطرق الأخرى قوي بها الحديث، مرفوعاً، وأصبح

(١) تقريب التهذيب (ص ٩٥) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/١٥٧).

(٢) (٨٢/٥).

(٣) نقله عنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٠٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٠٦).

(٥) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣/٣٠٩).

(٦) (١٠٠/١٦٦).

صالحاً للاعتبار والاعتضاد - كما قال ابن القيم - . وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن الموقوفة على أبي هريرة فلم أقف على سندها، لكن الدارقطني نص أنها لا تثبت، والله أعلم.

(٦٢) الخامس: حديث أبي أيوب الأنصاري: (من صام شهر رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها).

ورد عن أبي أيوب من رواية عمر بن ثابت، ومحمد بن المنكدر.

أولاً: رواية عمر بن ثابت

ورواها عنه: عبد ربه، وسعد، ويحيى أبناء سعيد الأنصاري، وصفوان بن سليم.

رواية عبد ربه بن سعيد الأنصاري

اختلف عليه فيها، حيث رواها شعبة، عنه به موقوفة، ورواها ابن لهيعة، عن عبد ربه وخالف شعبة من وجهين:

الأول: أنه رفع الحديث.

والآخر: أنه زاد رجلاً في الإسناد هو يحيى بن سعيد الأنصاري أدخله بين عبد ربه وعمر بن ثابت، بينما ذكر شعبة الحديث من رواية عبد ربه، عن عمر بن ثابت مباشرة.

رواية شعبة أخرجه النسائي: من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا شعبة ابن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: (من صام شهر رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها)^(١)، وهذا سند صحيح إلى عبد ربه بن سعيد، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي^(٢).

(١) السنن الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٥).

(٢) مشكل الآثار (٨٣/٣).

وأخرجها الطحاوي - مرة أخرى - من طريق غندر، عن شعبة به^(١). لكن وقع عنده: عمرو بن ثابت، والصواب عمر بن ثابت كما نص على ذلك النسائي^(٢). ورواية ابن لهيعة: أخرجها الطحاوي من طريق عبدالله بن يوسف، والطبراني من طريق كامل بن طلحة الجحدري كلاهما: ثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد: حدثني عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من صام رمضان، وأتبعه بست؛ فكأنما صام السنة كلها)^(٣).

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٤). هـ -

وابن لهيعة إنما أخرج له مسلم بعض الشيء مقروناً^(٥).

وهذا الاختلاف على عبد ربه بن سعيد الراجح فيه رواية شعبة الموقوفة؛ لأن شعبة أحفظ، وأجل من ابن لهيعة في الحديث.

وعبد ربه بن سعيد الأنصاري قال الذهبي: حجة^(٦). هـ - وهو كذلك - إن شاء الله.

ورواية سعد بن سعيد اختلف عليه - أيضاً - في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من داود بن قيس، وأبي بكر بن سيرة، وابن جريج، وأبي معاوية وعبدالله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وورقاء بن عمر ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عمرو، وروح بن القاسم، وعمر بن علي، ومحمد بن حميد، أو ابن أبي حميد، وعمرو بن الحارث وقرّة بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبدالله بن عمر، ويحيى بن

(١) المصدر السابق (٨٢/٣).

(٢) السنن الكبرى (١٦٣/٢).

(٣) مشكل الآثار (٨٢/٣)، والمعجم الكبير (١٣٦/٤).

(٤) مجمع الزوائد (١٨٤/٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٦) الكاشف (٦١٩/١)، وانظر تهذيب التهذيب (١١٥/٦).

سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري والحسن بن حي، كلهم عن سعد به مرفوعاً.
وبعض رواياتهم في مسلم كما سيأتي.

ورواد سفيان بن عيينة، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية إسماعيل بن جعفر في كتابه^(١)، ومن طريقه أخرجه مسلم، ولفظها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)^(٢).

ورواية عبدالله بن غير أخرجه أحمد، ومسلم - ولم يسق لفظها - وابن ماجه^(٣). ومن طريق أحمد أخرجه المزي^(٤).

ورواية ابن المبارك أخرجه ابن أبي شيبة عنه به^(٥). ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم، والطبراني^(٦)، لكن قرن الطبراني معه يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث^(٧). ومن طريق ابن المبارك أخرجه البيهقي^(٨).

ورواية ورقاء بن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٤٧٢) رقم (٤١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٢/٢) رقم (١١٦٤).

(٣) أحمد في (٤١٩/٥)، ومسلم في (٨٢٢/٢) ولم يسق لفظه، وابن ماجه في (٥٤٧/١) رقم (١٧١٦).

(٤) في تهذيب الكمال (٢٨٣/٢١).

(٥) المصنف (٩٧/٣).

(٦) مسلم في الصحيح (٨٢٢/٢) ولم يسق لفظه. والطبراني في الكبير (١٣٥/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٩٣).

(٨) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٦).

قال: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فذلك صيام السنة)^(١). وأخرجها أحمد، والنسائي من طريق شعبة، عن ورقاء به^(٢).

وأشار ابن القيم إلى أن أبا داود الطيالسي، روى هذا الحديث، عن ورقاء بن عمر الشكري، عن سعد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب ثم ذكر أن ذلك من رواية عبد الله بن عمران الأصبهاني عنه، وقد قال عنه ابن حبان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب: فرواه عن أبي داود، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت. موافقة لرواية الجماعة^(٣) أحب والرواية التي في مسند أبي داود هي الموافقة لرواية الجماعة.

ورقاء هو ابن عمر الشكري معظم النقاد على توثيقه، إلا أن يحيى القطان تكلم في روايته عن منصور، ولما ذكره ابن حجر قال: صدوق في حديثه عن منصور لين^(٤).

ورواية محاضر بن المورع أخرجهما عبد بن حميد: حدثني محاضر بن المورع: ثنا سعد ابن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان، ثم اتبعه بست من شوال فهو كصيام الدهر)، وهذه الطريق أخرجهما البيهقي^(٥). ومحاضر بن المورع قال الذهبي: صدوق، مغفل، وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(٦).

(١) مسند الطيالسي (ص ٨١) رقم (٥٩٤).

(٢) أبو داود المسند (ص ٨١) رقم (٥٩٤)، وأحمد المسند (٤١٩/٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير

(٤/١٣٤). والنسائي في الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٤).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣١٣/٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٠٠/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٥٨٠).

(٥) المنتخب (ص ١٠٤) رقم (٢٢٨). والبيهقي في الكبرى (٢٩٢/٤).

(٦) الكاشف (٢/٢٤٣)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢١)، وانظر تهذيب التهذيب (٤٦/١٠).

ورواية داود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة، وابن جريج، رواها عبدالرزاق عنهم^(١). ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما الطبراني^(٢).

وأبو بكر بن أبي سبرة: هو محمد بن عبدالله المديني الغافقي، معدود فيمن يضع الحديث^(٣). والباقون ثقات.

ورواية أبي معاوية رواها أحمد، عنه به^(٤).

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يضطرب في حديث غيره، وأكثر ما عيب عليه الإرجاء، والتدليس^(٥).

ورواها الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية به^(٦). وقال: حديث حسن صحيح.

ورواية محمد بن عمرو الليثي أخرجهما النسائي من طريق حسن بن صالح، والطبراني من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عنه به^(٧).

ومحمد بن عمرو تقدم الكلام عنه، وأن حديثه في المتابعات لا يقل عن الحسن. ورواية روح بن القاسم، وعمرو بن علي ومحمد بن حميد، أو ابن أبي حميد وعمرو بن الحارث وقرّة بن عبدالرحمن، والقاسم بن عبدالله بن عمر؛ أخرجهما كلها الطبراني من طرق عنهم^(٨). وفي بعض أسانيد من لم أعرفه.

(١) في المصنف (٣١٥/٤) برقم (٧٩١٨) و (٧٩١٩) و (٧٩٢١).

(٢) في المعجم الكبير (١٣٤/٤).

(٣) انظر الكشف الحثيث (٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (٣١/١٢).

(٤) أحمد في (٤١٧/٥)، والترمذي (١٣٢/٣) رقم (٧٥٩).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٢٠/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

(٦) أحمد في (٤١٧/٥)، والترمذي (١٣٢/٣) رقم (٧٥٩).

(٧) النسائي في الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٢) لكن قال: عمرو بن ثابت وبين النسائي أنه خطأ وأن

الصواب عمر بن ثابت، والطبراني في الكبير (١٣٤/٤).

(٨) المعجم الكبير (١٣٤-١٣٥/٤).

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجهما الطبراني، وابن عدي من طريق حفص بن غياث عنه به^(١). وفي سندها من لم أعرفه -أيضاً-.

ورواية الثوري، وحسن بن حي أخرجهما الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الغفار، عنهما به^(٢).

وعبد الغفار هذا هو الفقيمي قال ابن عدي: كان السلف يتهمونه؛ بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم^(٣).

طريق الوقف

وهي رواية سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد أخرجهما الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب قال: من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر.

قال أبو بكر: فقلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه! قال: اسكت عنه. قد عرفت ذلك^(٤). ومن طريق الحميدي أخرجهما الطحاوي^(٥).

والراجح فيه رواية الجماعة المرفوعة، ولذلك اعتمدها مسلم في صحيحه، وابن عيينة أقر بأنه عالم برواية الرفع ولكنه تركها، وقد يكون ذلك منه تورعاً، أو لأمر آخر. وسعد بن سعيد الأنصاري الذي مدار الرواية عليه بوجهيها المرفوع والموقوف من رجال مسلم لكن تكلم فيه: قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف.

وقال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل

(١) الطبراني في الكبير (١٣٦/٤)، وابن عدي في الكامل (٣٥٢/٣).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠٨/٥).

(٣) الكامل (١٤٧/٥).

(٤) المسند (١٨٨/١).

(٥) مشكل الآثار (٨٢/٣).

حفظه^(١). وقال النسائي: مدني ليس بالقوي^(٢).

وقال ابن حبان: كان يخطئ، ولم يفحش خطأه، فلذلك سلكناه مسلك العدول^(٣).

وقال في موضع آخر: كان يخطئ إذا حدث من حفظه^(٤).

وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: مؤدى، يعني انه كان لا يحفظ يؤدى ما سمع^(٥).

وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث دون أخيه^(٦). ووثقه العجلي^(٧).

وقال ابن عدي: حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من صام رمضان مشهور ومدار هذا الحديث عليه قد حدث به عن يحيى بن سعيد أخوه وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من الثقات... ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه^(٨).

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ^(٩). وهو قول تجتمع عليه أقوال النقاد. وعلى ذلك: إذا حدث من حفظه، يكون حديثه ضعيف. وهو هنا متابع على رواية الرفع - كما سيأتي -.

(١) السنن (١٣٣/٣).

(٢) الضعفاء والمتروكون ترجمة (٢٨٣). وذكر في السنن الكبرى (١٦٣/٢) تضعيفه عن الإمام أحمد، وأقره عليه.

(٣) الثقات (٣٧٩/٦). وفي (٢٩٨/٤).

(٤) مشاهير علماء الأمصار (١٣٦/١).

(٥) نقل أقوالهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٤/٤).

(٦) الطبقات الكبرى القسم المتم لتابعي أهل المدينة (ص ٣٣٩).

(٧) معرفة الثقات (٣٩١/١).

(٨) الكامل (٣٥٣/٣).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٢٣١).

ثالثاً: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت

وهي مرفوعة: رواها عنه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

رواية الصائغ: أخرجهما الحميدي عنه، عن يحيى به^(١). لكن لم يسبق لفظها بـل أحال بها على رواية سابقة.

وإسماعيل هذا ذكر الذهبي عن البخاري أنه قال: سكتوا عنه. وعزاً ذلك لكتاب الضعفاء الكبير، ثم قال: ولم أر غيره ذكره^(٢). هــ

والبخاري ذكره في التاريخ الكبير^(٣). لكن لم يذكر لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وقال: أبو حاتم: هو شيخ^(٤).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٥). فحديثه حسن في المتابعات.

وأما رواية عبد الملك بن أبي بكر فقد رواها هشام بن عمار، لكن اختلف عليه في شيخه: حيث ذكر أحمد بن المعلى الدمشقي؛ أنه يحيى بن حمزة، وذكر النسائي، وإسحاق بن أبي حسان الأنماطي؛ أنه صدقة بن خالد.

رواية أحمد بن المعلى الدمشقي، أخرجهما الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي: ثنا هشام بن عمار: ثنا يحيى بن حمزة، عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من صام رمضان، وأتبعه بسبب من شوال، كان ذلك كصيام الدهر)^(٦).

(١) المسند (١٨٩/١).

(٢) ميزان الاعتدال (٢١٥/١).

(٣) (٣٤١/١).

(٤) الجرح والتعديل (١٥٢/٢).

(٥) (٩٢/٨).

(٦) المعجم الكبير (١٣٦/٤).

ورواية النسائي في الكبرى: أنبا هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد قال: حدثنا عتبة قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت قال: غزونا مع أبي أيوب فصام رمضان وصمنا، فلما أفطرنا قام في الناس فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان، وصام ستة أيام من شوال، كان كصيام الدهر).

وأعلها بعتبة، وقال: ليس بالقوي^(١). هـ

ورواية إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، أخرجها الطبراني فقال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي: ثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد، عن أبي حكيم الهذلي: حدثني عبد الملك بن أبي بكر حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه^(٢). وقوله: عن أبي حكيم الهذلي الظاهر أنه تصحيف، وإنما هو عتبة ابن أبي حكيم الهمداني -الذي ذكره النسائي- تصحفت إلى الهذلي؛ إذ أني لم أجده من يحمل هذا الاسم فيما اطلعت عليه من المصادر.

وبهذا ينحصر الخلاف على هشام بن عمار في تسمية شيخه هل هو يحيى بن أبي حمزة -كما ذكر أحمد بن المعلى- أو صدقة بن خالد -كما ذكر النسائي وإسحاق الأنماطي- والراجح رواية النسائي والأنماطي لأكما أتقن من ابن المعلى وأولى منه. يتضح ذلك من أقوال النقاد، فالنسائي هو أحمد بن شعيب الإمام المعروف.

أما الأنماطي -وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان- فقال عنه الدارقطني:

(١) في الكبرى (١٦٤/٢) رقم (٢٨٦٦) وقد تصحف صدقة بن خالد إلى عبدالله بن خالد، والتصحيح

من تحفة الأشراف (١٠٠/٣).

(٢) المعجم الكبير (١٣٦/٤).

ثقة^(١).

وأما أحمد بن المعلى فقال عنه النسائي: لا بأس به^(٢)، وقال عنه الحافظ: صدوق^(٣).

وبذلك يصفو لنا الحديث برواية النسائي السابقة وسندها حسن في المتابعات. هشام بن عمار السلمي الدمشقي معظم النقاد على توثيقه، وذكر أبو حاتم: أنه صدوق، لما كبر تغير، وكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح. كان يقرأ من كتابه^(٤).

وقد اعتذر هشام عن ذلك بأنه أخرج أحاديثه صحاحاً، فمن بدلها بعسد ما سمعها فإنما أثمها على من بدلها. ويبدو أن هذا التغير لم يفحش منه، يظهر ذلك من خلال ترجمته، والله تعالى أعلم.

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني - بسكون الميم - أبو العباس الأردني، وثقه طائفة من النقاد وضعفه آخرون، وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً^(٥). وباقي السند كلهم ثقات.

لكن يشكل عليها رواية حفص بن غياث السابقة، والتي يروي فيها يحيى بن سعيد هذا الحديث عن أخيه سعد، فلو كان الحديث عند يحيى عن عمر بن ثابت لما رواه عن أخيه عنه.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا بقوله: عبد الملك، ومن معه عن يحيى بن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث؛ لأنهم أتقن، وأكثر، وأبعد عن الغلط، ويحتمل

(١) تاريخ بغداد (٦/٣٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١/٧٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٨٤).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩/٦٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٦).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٧/٨٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٠).

أن يكون يحيى سمعه من أخيه؛ فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة، وقد رواه عبدالله بن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد، عن عمر، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض^(١). هـ

ورواها إسحاق بن أبي فروة، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ذكر ذلك الدارقطني تعليقا وقال: وروهم فيه وهما قبيحا، والصواب حديث أبي أيوب^(٢). ولم أقف على روايته مسندة.

قال ابن القيم: وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدي بن ثابت، وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه. هـ وابن أبي فروة متروك^(٣)، فلا يعد بروايته هذه، ولعل الوهم الذي ذكره ابن القيم منه، وبهذا تسلم رواية يحيى وتصلح في المتابعات.

رابعاً: رواية صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت

وهي مرفوعة أخرجها الحميدي: ثنا عبد العزيز بن محمد السدراوردي، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره بنحوه.

ورواها الدارمي عن نعيم بن حماد، وأبو داود عن النفيلي، والنسائي، عن خلاد ابن أسلم، وابن خزيمة، عن أحمد بن عبدة، والطبراني من طريق يحيى الحماني وضرار بن سرد، وابن حبان من طريق إسحاق بن إبراهيم كلهم عن السدراوردي

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣/٣١١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/١٠٨).

(٣) تقريب التهذيب (١٠٢).

عن صفوان به^(١).

وفي بعض الطرق قرن الدراوردي مع صفوان سعد بن سعيد.

وأخرجها الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عمرو بن ثابت فذكره بنحوه^(٢). وإنما هو عمر بن ثابت كما تقدم.

وهذه الطرق وإن كان في بعض رجالها كلام إلا أن رواية الحميدي، والطحاوي حسنة السند، فالدراوردي قال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط^(٣). ووثقه مالك بن أنس^(٤). وقال عنه أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبدالله العمرى يرويه عن عبدالله بن عمر^(٥). وقال ابن معين: صالح ليس به بأس^(٦). وقيل له: سليمان بن بلال أحب إليك أو الدراوردي؟ فقال: سليمان وكلاهما ثقة^(٧).

وسئل عنه أبو حاتم فقال: محدث^(٨). وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما

(١) الحميدي المسند (١٨٨/١) عن الدراوردي مباشرة، والدارمي في السنن (٣٤/٢) رقم (١٧٥٤)،

وأبو داود في السنن (٨١٢/٢) رقم (٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٣)، وابن

خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٣) رقم (٢١١٤)، وابن حبان (٣٩٦/٨) رقم (٣٦٣٤)، والطبراني في الكبير

(١٣٥/٤) وفي (١٣٦/٤).

(٢) مشكل الآثار (٨٣/٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥).

(٤) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

(٥) المصدر السابق (٣٩٦/٥)، والعبارة كذا ذكرها.

(٦) المصدر السابق (٣٩٥/٥).

(٧) التاريخ رواية الدارمي (ص ١٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

حدث من حفظه الشيء فيخطيء^(١).

وقال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر^(٢). وعلى هذا فحديثه هذا حسن إن شاء الله. بل حزم العلاني بأنه ثقة احتج به مسلم كثيراً في كتابه، وباقي الأئمة، وروى له البخاري مقروناً، وما ورد فيه من كلام فمحمول على روايته عن عبيد الله بن عمر وهذا الحديث ليس منه، ولذلك لم يحتج مسلم بروايته عن عبيد الله بن عمر، واحتج بما رواه عن صفوان بن سليم وغيره^(٣).

وهذه الروايات مدارها على عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، عن أبي أيوب وهو ثقة أخطأ من عدده في الصحابة^(٤).

رواية محمد بن المنكدر عن أبي أيوب

وهي مرفوعة رواها النسائي في الكبرى من طريق عثمان بن عمرو الحراني المعروف بابن ساج، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب مرفوعاً بنحوه ولم يسق لفظها^(٥).

قال ابن عساكر: هذا خطأ والصواب: عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب^(٦). وعثمان بن عمرو بن ساج هو القرشي. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عثمان، والوليد ابني عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما^(٧).

(١) المصدر السابق (٥/٣٩٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

(٣) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص ٢٧، ٢٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤١٠).

(٥) السنن الكبرى (٢/١٦٤) رقم (٢٨٦٧).

(٦) قاله في كتاب الأطراف، كما نقل ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٣١٣).

(٧) الجرح والتعديل (٦/١٦٢).

وذكره ابن حبان في الثقات^(١). وقال الحافظ: فيه ضعف^(٢).

وعليه فهذه الرواية ضعيفة السند. ورواه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكر به^(٣).

وإسماعيل بن عياش مخطئ في روايته عن غير أهل بلده^(٤)، ومحمد بن أبي حميد ضعيف^(٥).

وقد اعترض برواية ابن المنكر هذه على رواية سعد بن سعيد ومن معه وقيل: إنما غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب^(٦). وهذا الاعتراض مردود، لأن كلا الطريقتين عن ابن المنكر ضعيف، ورواية النسائي خطأ كما ذكر ابن عساكر.

قال ابن القيم: أما رواية إسماعيل بن عياش له، عن محمد بن حميد وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن حميد متفق على ضعفه، ونكارة حديثه، وكان ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكر منه والله أعلم^(٧). هـ

وقد أعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها:

قال يحيى: وسمعت مالكا يقول - في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان -: إنه

(١) (٤٤٩/٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٨٦).

(٣) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٣/٣١٢) ولم يعزه لمصدر. وهي في معجم الطبراني الكبير

(٤/١٣٥) لكن ليست من رواية إسماعيل بن عياش بل من رواية ابن وهب عنه به، وقد قرن معه كل

من قرأه بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث.

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٠٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٤٧٥).

(٦) تهذيب السنن أبي داود (٢/٣١٢).

(٧) المصدر السابق (٢/٣١٣).

لم ير أحداً من أهل العلم، والفقهاء يصوموها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق بمرضان ما ليس منه، أهل الجهالة، والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك^(١).

وهذا الإعلال من مالك - رحمه الله - هو إعلال بترك العمل بها، وليس موجهاً إلى طرقها، ورواتها.

وقال ابن دحية: هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه يدور على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث^(٢).

ورد عليه الحافظ العلائي، ورد مقالته هذه بأن الحديث صحيح: إذ أنه في مسلم، وهو أحد الكتابين اللذين اتفق العلماء على صحة ما فيهما، وأما كون الحديث يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك، فقد رواه أخوه يحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم، عن عمر بن ثابت، ثم ذكر بعض الأقوال في توثيق سعد بن سعيد، ومثل هذا لا يقال عنه ضعيف جداً، لأن ذلك لا يقال إلا لمن كان وضاعاً، أو متزكاً، وأما كون مالك تركه فليس كذلك؛ فمالك - رحمه الله - إنما أنكر العمل بالحديث، ولم يتعرض لروايته^(٣). - بتصرف واختصار.

وأعلت رواية يحيى بن سعيد بعتبة بن أبي حكيم، وقد قال عنه النسائي: ليس بالقوي، وأما حديث عبد ربه فالراجح أنه موقوف^(٤).

قال ابن القيم: وهذه العلل وإن منعتها أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها

(١) الموطأ (٢٥٦/١).

(٢) ذكر كلامه الحافظ العلائي في رفع الإشكال (ص ٢٠) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق، وقد توسع العلائي في الرد المفصل عليه، واخترت منه ما يناسب المقام.

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩/٣) بتصرف يسير.

لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً، ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي... فذكرها، وكذلك ذكر متابعة صفوان بن سليم لهم، ثم قال: فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم روه عن عمر فالحديث صحيح^(١). هـ

وعثمان بن عمرو الخزاعي - هو ابن ساج المتقدم -، وقد ذكرنا أن روايته فيها مخالفة، وهو ضعيف في نفسه.

وقال - أيضاً - عن رواية عبد ربه: فأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين فالترجيح لحاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه وهم أكثر وأحفظ^(٢). اهـ كلام ابن القيم - رحمه الله - ولا مزيد عليه، لكن لم يذكر أن لعبد ربه أيضاً رواية موافقة لرواية الثلاثة - أي مرفوعة - وقد سبق ذكرها وهي من رواية ابن لهيعة عنه، والمخالف لابن لهيعة شعبة، فكأنه لم يعتبر رواية ابن لهيعة في مقابل رواية شعبة.

وفي المقابل فقد صحح جمع من الأئمة هذا الحديث:

قال البيهقي: هذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري...^(٣). وقال الطحاوي: هذا الحديث لم يكن قوي في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، ووجدناه قد حدث به، عن عمر بن ثابت: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري... ثم ساقه بأسانيده

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٣/٣١٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٠).

إليهم^(١). وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، حفيّل جليل، من حديث سعد ابن سعيد الأنصاري أخي يحيى، وعبد ربه ابن سعيد، رواه عن عمرو بن ثابت، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري مرفوعاً... قال: وقد روى هذا الحديث عن سعد ابن سعيد هذا تسعة وعشرون رجلاً، أكثرهم ثقات حفاظ أثبات^(٢).

وقال الألباني - بعد ذكره لكلام الطحاوي السابق - فصّح الحديث والحمد لله وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد^(٣).

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أيوب من رواية عمر بن ثابت، ومحمد بن المنكدر.

فأما رواية عمر بن ثابت فقد رواها عنه عمر: عبد ربه وسعد ويحيى أبناء سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم.

رواية عبد ربه بن سعيد الأنصاري اختلف عليه فيها في الرفع والوقف، حيث رواها شعبة عنه به موقوفة، ورواها ابن خزيمة، عن عبد ربه وخالف شعبة ممن وجهين: الأول: أنه رفع الحديث.

والثاني: أنه زاد رجلاً في الإسناد هو يحيى بن سعيد الأنصاري أدخله بين عبد ربه وعمر بن ثابت، بينما ذكر شعبة الحديث من رواية عبد ربه، عن عمر بن ثابت مباشرة.

وهذا الاختلاف على عبد ربه بن سعيد الراجح فيه رواية شعبة الموقوفة لأن شعبة أحفظ وأجل من ابن خزيمة في الحديث.

ورواية سعد بن سعيد اختلف عليه - أيضاً - في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من داود بن قيس، وأبو بكر بن سبرة، وابن جريج، وأبو معاوية، وعبد الله بن

(١) مشكل الآثار (٨٢/٣).

(٢) البدر المنير (ص ٤٨٠) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) إرواء الغليل (١٠٦/٤).

نمير، وإسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وورقاء بن عمر ومحاضر بن المورع،
ومحمد بن عمرو، وروح بن القاسم، وعمر بن علي ومحمد بن حميد، أو ابن أبي
حميد وعمرو بن الحارث وقرة بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبد الله بن عمر، ويحيى
بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري والحسن بن حي، كلهم عن سعد به
مرفوعاً. وبعض رواياتهم في صحيح مسلم.

ورواه سفيان بن عيينة عنه به موقوفاً.

والراجح فيه رواية الجماعة المرفوعة، ولذلك اعتمدها مسلم في صحيحه، وابن
عيينة أقر بأنه عالم برواية الرفع ولكنه تركها، وقد يكون ذلك منه تورعاً، أو لأمر
آخر.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت، مرفوعة وهي لا تقبل عن
الحسن في المتابعات.

ورواية صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، مرفوعة، -أيضاً- وهي لا تقبل عن
الحسن.

وأما رواية محمد بن المنكدر عن أبي أيوب فهي ضعيفة السند، والظاهر أنها
غلط من أحد رواتها. لكن تغني عنها بقية الروايات، والنتيجة صحة الحديث
مرفوعاً، وهو الذي رجحه معظم النقاد كما سبق، كما تعتمده مسلم في
صحيحه، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٦٣) السادس: حديث ابن مسعود في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم

الجمعة)

رواه عاصم بن بمدة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود، واختلف على
عاصم في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه شيبان بن عبد الرحمن، وقيس بن الربيع،
وأبو حمزة السكري، ورقبة بن مصقلة، واليسع بن قيس، كلهم عنه به مرفوعاً،
ورواه شعبة عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها أحمد: ثنا أبو النضر، وحسن قال: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة^(١).

أبو النضر هو هاشم بن القاسم، وحسن هو ابن موسى الأشيب، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي، وكلهم ثقات أئمة.

ومن طريق أبي النضر أخرجه أبو يعلى^(٢). وأخرجه الطبري من طريق حسن بن موسى وآدم بن أبي إياس^(٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: (ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مفطراً يوم الجمعة)، وبالله (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر)^(٤). هـ.

كذا ذكره أبو داود مفرقاً، وقد أخرجه الترمذي: حدثنا القاسم بن دينار: حدثنا عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)^(٥).

والسند كله ثقات إلى عاصم.

ورواد ابن أبي شيبه، عن عبيد الله بن موسى به، لكن بلفظ: (ما كان رسول

(١) المسند (٤٠٦/١).

(٢) المسند (٢٠٦/٩) رقم (٥٣٠٥).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر - (٨٦٣/٢).

(٤) منحة المعبود (١٩٤/١) رقم (٩٣٤).

(٥) السنن (١١٨/٣) رقم (٧٤٢).

الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر يوم الجمعة^(١). ومن هذه الطريق أخرجه ابن شاهين، والدارقطني ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي^(٢). ولفظ ابن شاهين بنحو لفظ ابن أبي شيبه.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه كل من أبي داود السجستاني، وابن ماجه، والبخاري، وابن خزيمة، والطبري، وابن حبان، والبيهقي^(٣). وفي رواياتهم اختصار عدا ابن خزيمة، ولفظها (كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة).

قال البخاري: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلى من عبدالله بن مسعود، ولا نعلمه يروى عن عبدالله بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراه عن عاصم: شيان، وقيس بن الربيع، وزاد شيان، وما رأيت مفطراً يوم جمعة قط^(٤).

ورواية أبي حمزة السكري، أخرجه النسائي، وابن حبان، والبيهقي من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عنه به^(٥).

(١) المصنف (٤٦/٣).

(٢) ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٤)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٠/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨/٦) رقم (١٨٠٣).

(٣) أبو داود في السنن (٨٢٢/٣) رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه في (٥٥٠/١) رقم (١٧٢٥)، والبخاري في البحر الزخار (٢١٥/٥) رقم (١٨١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣/٣) رقم (٢١٢٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣/٨) رقم (٣٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/٤).

(٤) البحر الزخار (٢١٦/٥).

(٥) النسائي في الكبرى (١٢٢/٢) رقم (٢٦٧٧)، وفي الصغرى (٥١٩/٤) رقم (٢٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦/٨) رقم (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/٤).

ورجاله كلهم ثقات إلى عاصم. وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون المروزي،
السكري. قال الحافظ ابن حجر: ثقة فاضل^(١).

ورواية قيس بن الربيع، أخرجه الطبراني، وابن شاهين من طريقين عنه به^(٢).
قال الدارقطني: ورواية قيس بن الربيع مخالفة لغيرها في صوم يوم الجمعة، لأن
قيس بن الربيع قال في روايته: (و لم أره يصوم يوم الجمعة)، وغيره (و لم أره يفطر
يوم الجمعة)^(٣). هـ وهذه رواية ابن شاهين، أما رواية الطبراني فهي بلفظ: (صيام
ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره)، فليس فيها صوم
يوم الجمعة. وقيس قد تقدم الكلام عليه في مبحث الزكاة،^(٤) وأنه تغير لما اكبر
وابتلي بابن يدخل عليه ما ليس من حديثه.

ورواية اليسع بن قيس، ورقبة بن مصقلة أخرجه ابن شاهين من طريق مسعدة
بن اليسع بن قيس، عنهما، عن عاصم به بلفظ: (كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يصوم من كل شهر، وما رأيته يفطر يوم الجمعة)^(٥). لفظ حديث رقبة.
ومسعدة قال عنه الذهبي: هالك، كذبه أبو داود^(٦).

طريق الوقف

وهي رواية شعبة بن الحجاج عن عاصم بن مبدلة به أشار إليها السترمذي^(٧)،
والدارقطني^(٨)، ولم أقف عليها مسندة.

(١) تقريب التهذيب (ص ٥١٠).

(٢) الطبراني في الكبير (١٣٧/١٠)، وابن شاهين في النسخ والنسخ (ص ٣٢٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٠/٥).

(٤) عند الحديث رقم (٢٧).

(٥) النسخ والنسخ (ص ٢٠٣)، و (ص ٢٠٤).

(٦) ميزان الاعتدال (٩٨/٤) وانظر الكامل (٣٩٠/٦).

(٧) السنن (١١٨/٣).

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٠/٥).

والحديث بوجهيه مداره على عاصم بن مبدلة، عن زر بن حبیش، عن ابن مسعود.

أما زر فهو ثقة جليل مخضرم، أدرك الجاهلية، لقي كبار الصحابة، وأخذ عنهم، وكان من أثبت أصحاب ابن مسعود^(١).

وأما عاصم فقد ذكر ابن سعد - عن غيره - أنه كان ثقة، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه^(٢).

وقال حماد بن سلمة: خلط في آخر عمره^(٣). وقال أحمد: ثقة، رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه^(٤).

وقال مرة: ليس به بأس، عاصم من أهل الخير، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبت الحديث^(٥).

وقال ابن معين: ليس به بأس^(٦).

وقال مرة: ثقة لا بأس به من نظراء الأعمش^(٧).

وقال أبو زرعة: ثقة^(٨). قال ابن أبي حاتم: فذكرته لأبي فقال: ليس محله هذا أن يقال: ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية فقال: كل من كان اسمه عاصماً سيء

(١) تهذيب التهذيب (٣/٢٧٧)، وتقريب التهذيب (ص ٢١٥).

(٢) الطبقات الكبرى (٦/٣١٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٥/٣٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٢١).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٥).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٣٤١).

(٧) عزاه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/٣٦) لابن شاهين في الثقات، وليس عند ابن شاهين عن ابن معين إلا قوله: ليس به بأس وهي بمعنى ثقة عند ابن معين كما هو معروف. وانظر معرفة الثقات لابن شاهين (ص ١٥٠).

(٨) الجرح والتعديل (٦/٣٤١).

الحفظ^(١). وقال مرة: هو صالح، هو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي، وأشهر منه، وأحب إلي من أبي قيس^(٢).

وقال أخرى: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ^(٣).

وقال العجلي: كان ثقة رأساً في القرآن، وكان ثقة في الحديث، لكن يختلف عنه في حديث زر، وأبي وائل^(٤).

وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة^(٥). وقال النسائي: ليس به بأس^(٦). وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ^(٧). وقال الدارقطني: في حفظه شيء^(٨).

وقال ابن خراش في حديثه نكرة^(٩).

وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور^(١٠). وقال الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون^(١١). هـ والذي يظهر من أقوالهم، أنه كان صالحاً في دينه،

(١) المصدر السابق (٣٤١/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٤١/٦).

(٣) المصدر السابق (٣٤١/٦).

(٤) معرفة الثقات (٦/٢).

(٥) تهذيب الكمال (٤٧٧/١٣).

(٦) المصدر السابق (٤٧٨/١٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سؤالات البرقاني ترجمة (٣٣٨).

(٩) تهذيب الكمال (٤٧٨/١٣).

(١٠) تهذيب التهذيب (٣٦/٥).

(١١) تقريب التهذيب (ص ٢٨٥).

خير فيه، وأما من حيث الضبط، ففيه ضعف يسير، وهذا الضعف سببه التغير الذي طرأ عليه في آخر عمره، كما ذكر حماد. وهو على ما قال الحافظ ابن حجر، فيكون حديثه حسن عند المتابعات والشواهد، والله أعلم. وقد صحح روايته المرفوعة هذه كل من الدارقطني وابن حزم، وابن عبد البر^(١). وسبق أن الترمذي حسنهما، وخالف في ذلك ابن الجوزي حيث أوردهما في العلل المتناهية وقال: لا يصح طريقه^(٢)، ولم يذكر السبب، وتضعيفه مغاير بتصحیح هؤلاء الأئمة المذكورين.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين حديث ابن مسعود هذا - وما في معناه - وبين الأحاديث التي ورد فيها النهي عن صيام يوم الجمعة، وهي أحاديث صحيحة، وبعضها في الصحيحين، بأنه يحتمل في حديث ابن مسعود أن يريد أن لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهية إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين^(٣).

ويؤيد هذا الجمع الذي ذكره الحافظ ابن حجر: رواية ابن خزيمة: (ويكون من صومه يوم الجمعة)، أي فيحصل أن يكون يوم الجمعة، من هذه الأيام التي يصومها فلا يفطر فيه. وعليه فلا تعارض أصلاً بين الحديثين، لأن النهي خاص بإفراد الجمعة، وحدها بالصوم، أما مع الاشتراك مع غيرها فلا كراهة.

لكن بقاقي الروايات لا تتفق مع هذا الجمع لأن في بعضها: قلما كان يفطر يوم الجمعة، وفي بعضها: ما كان يفطر يوم الجمعة، وقد يقال: إن ذلك بحسب علم

(١) الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٠/٥). وابن حزم في المحلى (٢١/٧)، وابن عبد البر في الانتكار (٢٦٠/١٠) وذكر ذلك عنه ابن الملقن في البدر المنير (ص ٤٩٣) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٩/٢).

(٢) العلل المتناهية (٥٤٩/٢).

(٣) فتح الباري (٢٧٦/٤).

ابن مسعود بحاله؛ فربما كان يفطر -صلى الله عليه وسلم- في بيته -مثلاً-، ولم يعلم بذلك ابن مسعود -رضي الله عنه- والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن الجمهور من أصحاب عاصم بن أبي النجود رووا هذا الحديث عنه مرفوعاً، وخالفهم شعبة، فرواه موقوفاً، وروايته لم أقف عليها مسندة، وعاصم فيه ضعف يسير من قبل حفظه، لكن روايته المرفوعة لها ما يعضدها، من الأحاديث الأخرى، وقد صححها بعض الأئمة، وحسنها بعضهم كما سبق، وأما رواية الوقف فتبقى ضعيفة، والله تعالى أعلم.

(٦٤) السابع: حديث علي في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر).

اختلف فيه على علي، حيث رواه عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله الهمداني كلاهما عن علي مرفوعاً. ورواه هبيرة بن يريم عنه موقوفاً.

طريق الوقف

ذكرها ابن أبي حاتم^(١). ولم أقف عليها مسندة.

وهبيرة بن يريم هو الشامي الحارثي لا يعرف روى عنه غير السبيعي، وقد عيب عليه أنه كان مع المختار، وقيل: كان يجهز على الجرحى، وأما في جانب الرواية فقال أحمد: لا بأس بحديثه، وهو أحسن استقامة من غيره، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وكذلك قال ابن عدي، وجهله ابن معين، وقال أبو حاتم: شبيهه بالمجهول، وقال الحافظ: لا بأس به وقد عيب بالتشيع^(٢).

طريق الرفع

رواية عاصم بن ضمرة أخرجها البزار: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: نسا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن

(١) علل الحديث (٢٤٢/١).

(٢) انظر التاريخ الكبير (٢٤١/٨)، والجرح والتعديل (١٠٩/٩)، والكمال (١٣٣/٧)، وتهذيب

التهذيب (٢٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٥٧٠).

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوجهر^(١) الصدر).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا الحجاج بن أرطاة، ولا عن الحجاج إلا حماد بن سلمة، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي^(٢).

والحجاج مختلف فيه قال القطان: مضطرب الحديث، ولم يكن يرو عنه، وأثنى عليه علي بن المديني، وأحمد، وقال ابن معين في رواية: صدوق ليس بالقوي، يدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه، وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه وقال أبو زرعة: صدوق مدلس^(٣).

وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه، عن الزهري، وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه^(٤). وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت^(٥).

وبهذا يتبين أن الحجاج صدوق في نفسه، إذا صرح بالتحديث، وإنما عيب عليه كثرة التدليس، عن الضعفاء والمجاهيل، ولذلك ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وقال: الفقيه الكوفي المشهور أخرج له مسلم مقروناً، وصفه النسائي، وغيره بالتدليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه

(١) وحر الصدر بالتحريك، هو غشه، ووساوسه، وقيل: الحقد، والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. النهاية (١٦٠/٥).

(٢) البحر الزخار (٢٧١/٢) رقم (٦٨٨).

(٣) الجرح والتعديل (١٥٤/٣).

(٤) الكامل (٢٢٩/٢).

(٥) تذيب التهذيب (١٧٤/٢).

التدليس ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي^(١) هـ.

وبهذا يتبين أن روايته هذه ضعيفة. أضف إلى ذلك أن فيها عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو من المعروفين بالتدليس^(٢). لكنها تعتضد برواية ابن مسعود المتقدمة.

ورواية الحارث أخرجه البزار، وأبو يعلى من طريق حجاج بن أرطاة، والبزار من طريق يونس بن أبي إسحاق كلاهما، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب بوجع الصدر)^(٣) لفظ البزار.

وعزاه في مجمع الزوائد، -أيضا- للطبراني في الأوسط وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام^(٤). ولم أقف عليه في الأوسط من حديث علي. والخلاصة: أن الحديث مداره على أبي إسحاق، عن الحارث، وأبو إسحاق تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا، وأما الحارث فقد سبق القول فيه، وأنه ضعيف، لا يحتاج بما تفرد به، كما أن الحجاج بن أرطاة قد عنعن هنا، لكنه متابع من قبل يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق يهم قليلا^(٥). وعليه فهذه الرواية المرفوعة ضعيفة.

وقد رجح أبو حاتم رواية هبيرة بن يريم الموقوفة، على رواية أبي إسحاق هذه:

(١) تعريف أهل التقديس (١٢٥).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠١) وقد ذكره في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

(٣) البزار في مسنده البحر الزخار (٨٨/٣) رقم (٨٦٢) ورقم (٨٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٦/١) رقم (٤٤٢).

(٤) مجمع الزوائد (١٩٦/٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٦١٣).

ولم يذكر رواية عاصم بن ضمرة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق... وذكره، قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو أبو إسحاق، عن هبيرة عن علي موقوف^(١). هـ

لكن رواية عاصم بن ضمرة، لا بأس بسندها في المتابعات، كما سبق، فهي تتقوى برواية ابن مسعود، وما في معناها من الروايات، والتي سيأتي بعضها بعد، والله تعالى أعلم.

(٦٥) الثامن: حديث جرير بن عبدالله البجلي (صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر).

ورد عن جرير من رواية أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن جرير.

أولاً: رواية أبي إسحاق

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه زيد بن أبي أنيسة، عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها النسائي: أنبأ مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيدالله، عن زيد بن أسن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)^(٢).

ومن هذه الطريق أخرجها أبو يعلى والطبري، والطبراني في الصغير. وأخرجها الطبراني في الكبير من طريق جندل بن وال، والطبري من طريق زكريا بن عدي

(١) علل الحديث (٢٤٢/١).

(٢) السنن الكبرى (١٣٦/٢) رقم (٢٧٢٨) وفي الصغير (٥٣٩/٤) رقم (٢٤١٩).

بن الصلت كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة عنه به^(١).
وهذه الرواية رجالها لا بأس بهم.

مخلد بن الحسن هو ابن أبي زميل قال أبو حاتم: صدوق^(٢). وقال النسائي: لا بأس به^(٣). وقال ابن حبان: مستقيم الحديث^(٤). وقال مسلمة: كان ثقة^(٥). فهو لا يقل عن صدوق، ولذلك قال الحافظ عنه: لا بأس به^(٦).

وأما عبيد الله بن عمرو الرقي، وزيد بن أبي أنيسة؛ فالأئمة على توثيقهما؛ إلا ما أورده العقيلي عن أحمد أنه قال في ابن أبي أنيسة: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث^(٧). ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد^(٨). وقال عن الرقي: ثقة فقيه، ربما وهم^(٩).

أما سند الطبري الآخر فشيخ الطبري فيه هو الإمام الشهير محمد بن إسحاق الصاغانى، ثقة ثبت^(١٠).

وشيخه زكرياء بن عدي بن الصلت: ثقة جليل يحفظ كما قال ابن حجر^(١١).
أما سند الطبراني ففيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو مختلف فيه، فقد كذبه

(١) الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر - (١/٣٣٣: ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/٣٥٦)، وفي الصغير (٢/٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣٤٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/١٧٥).

(٤) الثقات (٩/١٨٦).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/٦٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٢٣).

(٧) كتاب الضعفاء (٢/٧٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٢٢).

(٩) المصدر السابق (ص ٣٧٣).

(١٠) المصدر السابق (ص ٤٦٧).

(١١) المصدر السابق (٢١٦).

عبدالله بن أحمد وغيره، ووثقه صالح جزرة، وغيره، وقال ابن عدي: لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره^(١). هـ والذي يظهر أنه حسن الحديث، لا سيما في المتابعات، والله أعلم. لكن الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو من المدلسين، كما مر ذكر ذلك في غير موضع، ولم أجد له تصريحاً بالسماع.

طريق الوقف

ذكرها ابن أبي حاتم في العلل فقال: سمعت أبا زرعة: وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه، فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عن جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: الأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)، .. ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوف. فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير مرفوع أصح منه موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم^(٢). هـ وهذه الطريق لم أقف عليها مسندة.

والمغيرة بن مسلم هو القسملي، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس^(٣). وقال مرة: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير^(٤).

وقال أحمد: ما أرى به بأساً^(٥)، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق^(٦). وقال الدارقطني: لا بأس به^(٧).

(١) الكامل (٢٩٥/٦)، وميزان الاعتدال (٦٤٢/٣)، ولسان الميزان (٢٨٠/٥).

(٢) علل الحديث (٢٦٦/١-٢٦٧).

(٣) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٧٤).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٥٩).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٥١٠/٢).

(٦) الجرح والتعديل (٢٢٩/٨).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٤٠/١٠).

وقال العجلي ثقة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق^(٢) اهـ.

فهو بذلك حسن الحديث، وليس هو في التوثيق بدرجة زيد بن أبي أنيسة، ولذلك قدم أبو زرعة رواية زيد المرفوعة على روايته الموقوفة. فقال: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم اهـ وهو هو الصواب.

وهذه من طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وهي تقدم رواية الأحفظ، وقد ذكرت لذلك أمثلة من هذا البحث في المقدمة.

ثانياً: رواية إسماعيل بن جرير

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد: ثنا هشام بن عمار: ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، عن الحسن البجلي -وهو أبو عمارة- عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام من الشهر ثلاثة أيام؛ فليصم الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)^(٣).

وهذه الرواية لا تثبت: لأن الحسن البجلي، هو الحسن بن عمارة وهو متروك كما سبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن جرير من رواية أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن جرير.

اختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه زيد بن أبي أنيسة، عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

(١) معرفة الثقات (٢/٢٩٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٤٣).

(٣) المعجم الكبير (٢/٣٢٣).

وقد رجع أبو زرعة وغيره رواية الرفع، على رواية الوقف، والروايتان مدارهما على أبي إسحاق، وهو مدلس، ولم أجد له تصريحاً. وهي تعتضد بما سبق من الطرق.

وأما رواية إسماعيل بن جرير فهي مرفوعة، لكنها لا تصلح للمتابعة؛ لأن في سندها الحسن بن عماره - وهو متروك -.

(٦٦) التاسع: حديث أبي الدرداء: (من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض).

ورد عن أبي الدرداء من رواية أم الدرداء، وخالد بن دريك:

أولاً: رواية أم الدرداء

يروينا الثوري عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، واختلف على الثوري، حيث رواه القاسم بن يزيد الجرمي، عن الثوري به موقوفاً، ورواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن الأعمش، عن شهر، عن أبي الدرداء موقوفاً، -أيضاً- لكنه أسقط من الإسناد شمرأ، وأم الدرداء.

ورواه عبدالله بن الوليد العدني، وعمر بن عمرو العسقلاني، عن الثوري بالإسناد الأول مرفوعاً.

ورواه داود بن المحبر، عن زائدة بن قدامة، عن سليمان الأعمش عن شمر بن عطية، عن أبي الدرداء مرفوعاً -أي أنه أسقط من الإسناد، شهر بن حوشب، وأم الدرداء-.

طريق الوقف

ذكرها الدارقطني عن القاسم الجرمي تعليقاً^(١). ولم أقف عليها متصلة.

والقاسم هو ابن يزيد الجرمي -بفتح الجيم، وسكون الراء- أبو يزيد الموصلي.

قال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد^(١).

ورواية محمد بن كثير، ذكرها الدارقطني فقال: رواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن الأعمش، عن شهر، عن أبي الدرداء موقوفاً، وأسقط من الإسناد شمرأ، وأم الدرداء، ولم يرفعه، والصواب الموقوف، وشمر ثقة^(٢). هـ—
ولم أقف عليها مسندة. وشهر بن حوشب لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء.

طرق الرفع

رواية عبدالله بن الوليد العدني أخرجه الطبراني: حدثنا خطاب بن سعد الخير الدمشقي: حدثنا مؤمل بن إهاب: حدثنا عبدالله بن الوليد العدني: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من صام يوماً في سبيل الله؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)^(٣).

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا عبدالله بن الوليد.

قال الهيثمي: وإسناده حسن^(٤). هـ—

وشيوخ الطبراني خطاب بن سعد الخير بن عثمان الأزدي الدمشقي ذكره ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً^(٥).

ومؤمل بن إهاب هو الربيعي العجلي ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق.

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٥٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٥/٦).

(٣) المعجم الصغير (١/١٦١).

(٤) مجمع الزوائد (٣/١٩٤).

(٥) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٥/١٧٠).

وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(١).

وعبد الله بن الوليد - هو العدني - نقل الساجي؛ أن ابن معين ضعفه، وصحح حديثه الإمام أحمد، وقال البخاري مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال العقيلي ثقة معروف، وقلل الأزدي بهم في أحاديث، وهو عندي وسط، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ^(٢). وهو قول تجتمع فيه الأقوال.

ورواية عمر بن عمرو العسقلاني أخرجها الدارقطني - أيضاً - من طريق القاسم بن هاشم السمسار: ثنا عمر بن عمرو العسقلاني الحنفي: ثنا سفيان الثوري عن الأعمش، عن شمر، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من صام يوماً في سبيل الله، كان بينه وبين النار كما بين السماء والأرض)^(٣).

وعمر بن عمرو العسقلاني - قال عنه ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث^(٤). وتكلم فيه غيره أيضاً.

رواية داود بن المحبر أخرجها الحارث بن أسامة فقال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا زائدة بن قدامة، عن سليمان الأعمش عن شمر بن عطية، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، جعل

(١) انظر الجرح والتعديل (٣٧٥/٨)، والثقات (١٨٨/٩)، وتهذيب التهذيب (٣٤٠/١٠)، والكاشف (٣١٠/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٥).

(٢) انظر الجرح والتعديل (١٨٨/٥)، والثقات (٣٤٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية أيضاً (٢٢٥/٦).

(٤) الكامل (٦٦/٥).

الله تبارك وتعالى بينه وبين النار خندقاً عرضه كما بين السماء والأرض^(١).
وداود بن المحبر متروك^(٢)، ثم إن الحديث منقطع؛ لأن شمساً لم يدرك أبا
الدرداء، وقد سقط من السند شهر بن حوشب، وأم الدرداء كما سبق في إخراج
الحديث.

وشمر - بكسر أوله، وسكون الميم - ابن عطية الأسدي، الكاهلي، الكوفي. وثقه
ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث
صالحة، وقال ابن حبان: من الأثبات، وذكره في الثقات^(٣). ووثقه الدارقطني^(٤)
ولم أجد أحداً جرحه، فهو في مرتبة ثقة - إن شاء الله - وليس في مرتبة صدوق
كما قال الحافظ ابن حجر^(٥).

وشهر بن حوشب، هو الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن
متكلم فيه:

قال ابن عون: إن شعبة قد تكلم في شهر بن حوشب^(٦)، وقال معاذ بن معاذ
العنبري: إن شعبة ترك حديث شهر^(٧).

وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه^(٨).

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٢٨/١) رقم (٣٤٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٠٠).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٣١٠/٦)، والجرح والتعديل (٤٧٥/٤)، ومعرفه الثقات (٤٦١/١)،
ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٥)، والثقات (٤٥٠/٦)، وتذريب التهذيب (٣١٩/٤)، وتقريب
التهذيب (ص).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٥/٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٦٨).

(٦) كتاب الضعفاء (١٩١/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

(٨) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث^(١).

وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس.. وحديثه دال عليه فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته^(٢). وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات^(٤).

وقال الإمام أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه^(٥). ووثقه يحيى بن معين^(٦).

وقال أبو زرعة لا بأس به^(٧).

ووثقه العجلي^(٨).

وقال أبو حاتم: شهر بن حوشب أحب إلى من أبي هارون العبدى ومن بشر بن حرب وليس بدون أبي الزبير، لا يحتج بحديثه^(٩).

وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام^(١٠).

وعلى هذا فحديثه عند التفرد فيه ضعف.

وأم الدرداء هي الصغرى، اسمها هجيمة، ويقال هجيمة بنت حبي الأوصائية الحميرية، قال الذهبي: فقيهة، كبيرة القدر، بقيت إلى بعد الثمانين. وقال الحافظ

(١) الطبقات الكبرى (٧٤٤٩).

(٢) أحوال الرجال (ص ٩٦).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٩٤).

(٤) المجروحين (٣٦١/١).

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

(٦) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

(٧) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

(٨) معرفة الثقات (٤٦١/١).

(٩) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

(١٠) تقريب التهذيب (ص ٢٦٩).

ابن حجر: ثقة فقيهة^(١).

ثانياً: رواية خالد بن دريك

رواها أحمد: ثنا أبو سعيد قال: أنا أبو يعقوب يعني إسحاق بن عثمان الكلبي قال: سمعت خالد بن دريك يحدث عن أبي الدرداء؛ يرفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يجمع الله في خوف رجل غباراً في سبيل الله، ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله، حرم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل الله، باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لوغما مثل نور الزعفران، وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بما الأولون، والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فواق^(٢) ناقة وجبت له الجنة^(٣)).

وهذا سند لا بأس برجاله: أبو سعيد هو: عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ^(٤)، وإسحاق بن عثمان صدوق مقل^(٥)، وخالد بن دريك ثقة يرسل^(٦)، لكن حكي عن أبي داود أنه لم يدرك عائشة^(٧)، وإذا كان كذلك فمن باب أولى ألا يدرك أبا الدرداء، وقد توفي قبل ذلك^(٨)، فتكون روايته هذه منقطعة.

(١) الكاشف (٥٢٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٧٥٦).

(٢) فواق الناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. النهاية (٤٧٩/٣).

(٣) المسند (٤٤٣/٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٤٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٠٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٨٧).

(٧) جامع التحصيل (ص ١٧٠).

(٨) ذكر ابن حجر أنه توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك تقريب التهذيب (ص ٤٣٤).

وذكر الهيثمي أن الطبراني في الكبير روى هذا الحديث عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ: (صيام المرء في سبيل الله يبعده من جهنم مسيرة سبعين عاماً)^(١)، قال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف أ.هـ.

ومسلمة بن علي هو الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك^(٢) فمتابعته هذه لا تفيد شيئاً.

والخلاصة: أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وقد رجح الدارقطني رواية الوقف، رغم ضعفها، إذ رواية محمد بن كثير عن الثوري، منقطعة في موضعين، وأما رواية القاسم الجرمي فلم أقف عليها مسندة للنظر في باقي رجالها، ثم إن جميع الطرق المرفوعة، والموقوفة مدارها على شهر بن حوشب، وهو ضعيف عند التفرد، ولم أجد ما يعضد الوقف، بخلاف الرفع، فهو يعتضد برواية خالد بن دريك، وبالشواهد الأخرى التي من أبرزها حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام يوماً في سبيل الله؛ بعث الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) أخرجه البخاري ومسلم^(٣)، وغيرهما.

(٦٧) العاشر: حديث عائشة، قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال: (هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: (فإني صائم). ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي إلي حيس^(٤)، فخبأت له منه -وكان يحب الحيس- قالت: يسا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه. قال: (أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم). فأكل منه، ثم قال: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة،

(١) مجمع الزوائد (٣/١٩٤)، ومسند أبي الدرداء هو في القسم المفقود من معجم الطبراني.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٣١).

(٣) البخاري مع الفتح (٦/٥٦) رقم (٢٨٤٠)، ومسلم (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٣).

(٤) الحيس: هو الطعام التخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتية. النهاية (١/٤٦٧).

فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).

رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، وقد اختلف عليه من وجهين:

الأول: الاختلاف في شيخه، هل هو مجاهد بن جبر، أم عائشة بنت طلحة، والآخر الاختلاف: في الجزء الأخير من الحديث وهو قوله (إنما مثل صوم المتطوع...) هل هو مرفوع أم موقوف على مجاهد بن جبر.

فقد روى أبو الأحوص، وشريك بن عبد الله هذا الحديث، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد بن جبر، عن عائشة تماماً مرفوعاً، ولم يذكر عائشة بنت طلحة. وخالفهما عبد الواحد بن زياد، عن طلحة ففصل في روايته حيث ذكر صدر الحديث مرفوعاً، من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، وذكر الجزء الأخير منه موقوفاً على مجاهد.

ورواه وكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس وابن عينة، وغيرهم، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة به، ولم يذكروا مجاهداً، ولا القدر المختلف فيه من الحديث.

طريقا الرفع

رواية أبي الأحوص أخرجهما النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إلي حيس، فخبأت له منه - وكان يحب الحيس - قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه. قال: (أدنيه)، أما إنني قد أصبحت وأنا صائم). فأكل منه، ثم قال: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله

الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها). الحديث كما هو بعاليه^(١).
وهذا سند صحيح إلى طلحة، قال الشيخ الألباني: على شرط مسلم^(٢). هـ
وقد ذكر شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم: أن مجاهدًا لم
يسمع من عائشة^(٣).

وقد ثبت سماع مجاهد منها: ففي الصحيحين عنه قال: دخلت أنا وعروة بن
الزبير المسجد؛ فإذا عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- جالس إلى حجرة
عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى: قال: فسألناه عن ضلالتهم
فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أربعًا
إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استئذان عائشة -أم المؤمنين-
في الحجرة -فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد
الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب! قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما
اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط^(٤).

ورواية شريك أخرجهما النسائي من طريق يزيد، وابن ماجه، عن إسماعيل بن
موسى كلاهما عن شريك به، بنحو رواية أبي الأحوص^(٥).
وشريك سبق أنهم تكلموا في حفظه، لكنه هنا متابع.

طريق التفصيل

وهي رواية عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى، أخرجهما مسلم: حدثنا
أبو كامل فضيل بن حسين: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا طلحة بن يحيى بن

(١) السنن (٥٠٦/٤) رقم (٢٣٢١).

(٢) إرواء الغليل (١٣٦/٤).

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٧٣).

(٤) البخاري (٦٣٠/٢) رقم (١٦٨٥)، ومسلم (٩١٧/٢) رقم (١٢٥٥).

(٥) النسائي (٥٠٧/٤) رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٥٤٣/١) رقم (١٧٠١).

عبيد الله: حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء؟) قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: (فإني صائم). قالت: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور^(١)، قالت: فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً. قال: (ما هو؟) قلت: حيس. قال: (هاتيه). فجئت به، فأكل، ثم قال: (قد كنت أصبحت صائماً).

قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها^(٢).

الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث

ومنهم: وكيع وابن نمير، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن عيينة رواية وكيع، وابن نمير أخرجهما أحمد: ثنا وكيع: ثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، وابن نمير، عن طلحة قال: أخبرني عائشة بنت طلحة المعنى، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - علي ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) قلنا: لا. قال: (فإني إذا صائم). ثم جاء يوماً آخر - فقال ابن نمير بعد ذلك - فقُلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فأخبأنا لك منه. فقال: (أدنيه، فقد أصبحت صائماً) فأكل^(٣).

(١) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم، ونوم، بمعنى صائم ونائم. النهاية

(٢) (٣١٨/٢).

(٣) مسلم (٨٠٨/٢) رقم (١١٥٤).

(٣) المسند (٢٠٧/٦).

ومن طريق وكيع أخرجه مسلم، والترمذي^(١).

ورواية عيسى بن يونس أخرجه إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن نجوه^(٢).

ورواية أبي معاوية أخرجه أبو يعلى، عن سريج بن يونس عنه به^(٣).

ورواية ابن عيينة أخرجه الشافعي، وعبد الرزاق، كلاهما عنه به بنحوه^(٤).

وهذه الروايات أسانيدھا كلها صحيحة إلى طلحة بن يحيى رجالھا لم یطعن فی أحد منهم، ما عدا شريك بن عبدالله فقیه كلام من جهة حفظه - كما تقدم - لكن العمدة هنا رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفی وهو من الأئمة الأثبات، وأما شريك فهو متابع له.

قال الدوري: سمعت يحيى يقول في حديث طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هل عندكم شيء؟ بعضهم يرويه عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة. وإنما الحديث عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين^(٥) هـ.

وهذا يعني أن رواية الرفع هذه موهومة، أو مغلوطة، وظاهر تصرف الإمام مسلم أنه يميل إلى هذا، ولذلك لم يخرج رواية أبي الأحوص، ولا شريك. وأما الشيخ الألباني فقد صحح هذه الزيادة فقال: وهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلم أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ - كما هنا - فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة^(٦) هـ.

(١) مسلم (٨٠٩/٢) دون رقم، والترمذي (١١١/٣) رقم (٧٣٣).

(٢) مسند إسحاق (٤٥٢/٢) رقم (١٠٢٣).

(٣) مسند أبي يعلى (٤٦/٨) رقم (٤٥٦٣).

(٤) مسند الشافعي (ص ٨٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٧٧/٤) رقم (٧٧٩٣).

(٥) التاريخ برواية الدوري (٢٢٠/٣) رقم (١٠٢٢).

(٦) إروا الغليل (١٣٦/٤).

وطلحة بن يحيى، من رجال مسلم، إلا أنه مختلف فيه: فقد وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، وغيرهم وصحح أبو حاتم حديثه، وأثنى عليه أحمد، وأبو زرعة وغيرهما، وفي المقابل: قال عنه القطان: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(١).

فهذا الوهم الذي أشار إليه ابن معين يحتمل أن يكون منه لا من الرواة عنه، والله تعالى أعلم. وأما عائشة بنت طلحة فقال عنها ابن معين: ثقة حجة^(٢). والخلاصة: أن القدر المختلف فيه من الحديث، يحتمل أن يكون موقوفاً على مجاهد، كما في رواية عبد الواحد بن زياد، ويحتمل، أن يكون مرفوعاً من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في رواية أبي الأحوص.

والظاهر من تصرف الإمام مسلم، أنه يميل إلى رواية التفصيل، التي تذكر أن الجزء الأخير من الحديث موقوف على مجاهد، وليس من أصل الحديث، وهو مذهب ابن معين، وهذا ما تميل إليه النفس، بدلالة أن الرواة الآخرين عن طلحة وهم: وكيع وابن نمير، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن عيينة لم يذكرهم ضمن رواياتهم.

وكذلك رواه عبد الرزاق من طريق سماك بن حرب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث^(٣)، ولم يذكر القدر المختلف فيه.

(١) الطبقات الكبرى (٣٦١/٦)، والتاريخ برواية الدوري رقم (٦٦٨)، والجرح والتعديل (٤٧٧/٤)، ومعرفة الثقات (٤٨١/١)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦٤/١٢).

(٣) المصنف (٢٧٧/٤) رقم (٧٧٩٢).

وسماك - بكسر أوله، وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة قال الحافظ ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقى^(١) - فمثله يقل في المتابعات. وروى أبو يعلى من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة قالت: أهدي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، وهو صائم فقلنا: يا رسول الله! لولا صيامك لأتخفناك بشيء! قال: (هاتي)^(٢).

وليث سبق أنه ضعيف، لكنه يحتل في المتابعات، وليس في روايته هذا الجزء من الحديث.

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فيرى أن رفعه زيادة من ثقة، وهي مقبولة، ويقصد بالثقة هنا أبا الأحوص، وهو كذلك ثقة، لكن هذه الزيادة ليست منه، بل هي ناتجة - في نظري - من طلحة بن يحيى، وهو متكلم فيه كما سبق، فيبدو أنه كان متردداً في هذه الزيادة، مرة يذكرها من ضمن الحديث، ومرة يفصلها عنه، ومرة يسكت عنها لا يذكرها. فيكون هو سبب الاختلاف، وليس الرواة عنه، وعند ذلك لا تنطبق عليه قاعدة زيادة الثقة التي أشار إليها الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

(٦٨) الحادي عشر: حديث علي في النهي عن صيام أيام التشريق^(٣).

ورد عن علي من رواية حبيبة بنت شريق، ومن رواية النوار بنت عبد الله بن الحارث.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٢) مسند أبي يعلى (١٨٧/٨) رقم (٤٧٤٢).

(٣) هي الثلاثة أيام التي تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديمه وبسطه في الشمس، ليحفظ، ولأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمخى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع. النهاية (٤٦٤/٢).

أولاً: رواية حبيبة بنت شريق

روى الحديث عنها كل من ابنها مسعود بن الحكم وحفيدها يوسف بن مسعود.

فأما رواية يوسف بن مسعود فرواها عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على يحيى في رفعه ووقفه، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً ورواه سليمان بن بلال، ومعاوية بن صالح بن حدير كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به بلفظ: (أن رجلاً مر بهم على بعير يوضعه^(١) بمنى في أيام التشريق: أنها أيام أكل، وشرب، فسألت عنه، فقالوا: علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -^(٢)). والسند كلهم ثقات إلى يوسف.

طريقا الرفع

رواية: سليمان بن بلال أخرجها الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي ولم يسق لفظها بل أحال بما على ما قبلها^(٣).
والسند كذلك كلهم ثقات إلى يوسف.

ورواية معاوية بن صالح بن حدير ذكرها الدارقطني^(٤). تعليقاً. ولم أقف عليها مسندة. ومعاوية صدوق له أوهام^(٥).

وأما يوسف فلم أجد فيه جرحاً، ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في

(١) يقال: وضع البعير يضع وضعا، وأوضعه راكبه إيضاعاً، إذا حمّله على سرعة السير. النهاية (١٩٦/٥).

(٢) المسند (١٢٢/١) رقم (٩٩٥).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣١/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٣٨).

الثقات^(١). وقال الحافظ: مقبول^(٢).

والذي يظهر لي أن أولى روايته رواية الرفع، لأنه متابع عليها كما سيأتي.

وأما رواية مسعود بن الحكم فقد حصل فيها اختلاف من وجهين:

الوجه الأول: في الرفع والوقف

فقد رواها أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن اسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى واختلف على أحمد بن خالد الوهبي في الرفع والوقف حيث رواه عمران بن بكار الحمصي عنه به مرفوعاً، ورواه ابن أبي داود عنه به موقوفاً.

طريق الوقف

أخرجها الطحاوي: حدثنا بن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني أمي قالت: لكأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - على بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء؛ حتى قام إلى شعب الأنصار^(٣)؛ وهو يقول: يا معشر المسلمين إنما ليست بأيام صوم؛ إنما أيام أكل، وشرب، وذكر الله عز وجل^(٤). وابن أبي داود هو عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن، وصفه الذهبي بالحافظ، العلامة، قدوة المحدثين^(٥).

(١) (٥٥١/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٦١٢).

(٣) شعب الأنصار، ويسمى شعب البيعة، وهو الموضع الذي بايع فيه الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإيواء والنصرة، وهي المشهورة ببيعة العقبة، والعقبة موضع بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها جمره العقبة. انظر معجم البلدان (١٥١/٤)، وتاريخ مكة للفاكهي (٢٦/٤)، ٢٣٠-٢٤٥.

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٦).

(٥) تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٧).

طريق الرفع

أخرجها النسائي: أنبا عمران^(١) بن بكار الحمصي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد - هو ابن إسحاق - عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى قال: حدثني أُمِّي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب، على بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء؛ حين قام على شعب الأنصار، وهو يقول: يا معشر المسلمين؛ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب)^(٢).

وعمران الحمصي وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة^(٣).

والوهبي وثقه ابن معين^(٤)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥)، وقال الدارقطني: لا بأس به^(٦). وقال الحافظ: صدوق^(٧).

وقد تابعه على رواية الرفع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ثقة^(٨) - عن ابن إسحاق، به، أخرج ذلك أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن مسعود بن الحكم، عن أمه؛ أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي، على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهباء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها

(١) تصحف في مطبوعة الكبرى إلى عسرو، والتصحيح من مصادر الترجمة.

(٢) السنن الكبرى (١٦٨/٢) رقم (٢٨٨٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، وتهذيب التهذيب (١١٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص ٤٢٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤٩/٢).

(٥) (٦/٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٣/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٧٩).

(٨) انظر تهذيب التهذيب (٨٧/٦) وتقريب التهذيب (ص ٣٣١).

الناس! إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما ليست أيام صيام؛ إنما أيام أكل، وشرب - أيام منى -)^(١)، ومن هذه الطريق أخرجه ابن خزيمة، والحاكم^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وليس الأمر كذلك فحكيم بن حكيم بن عباد، ليس من رجال مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن الأربعة^(٣).

وقد اختلف فيه، من حيث الجرح والتعديل؛ قال ابن القطان لا يعرف حاله^(٤). وقال بن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه^(٥). وذكره بن حبان في الثقات^(٦). وقال العجلي ثقة^(٧). وقال الحافظ: صدوق^(٨).

وابن إسحاق مختلف فيه، -أيضاً- من النقاد من تكلم فيه، ومنهم من وثقه، ومن أعدل ما قيل فيه: قول ابن نمير: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجتهولين أحاديث باطلة^(٩). هـ

وهذا إشارة منه إلى موضوع التدليس، وابن إسحاق من المشهورين بهذا، ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، -وهي

(١) المسند (٣٥٦/١) رقم (٤٦١)

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣١٠/٣) رقم (٢١٤٧)، والمستدرک (٦٠٠/١) رقم (١٥٨٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٧٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٨٥/٢).

(٥) الطبقات الكبرى القسم المتم لتابعي أهل المدينة (ص ٢٩٨).

(٦) (٢١٤/٦).

(٧) معرفة الثقات (٣٨٥/٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص ١٧٦).

(٩) تهذيب التهذيب (٣٧/٩).

مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والجاهيل - وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما^(١). هـ

وعلى هذا فروايته هذه ضعيفة بوجهيها لعدم تصريحه فيها بالسماع. لكن روايته المرفوعة تعضد ببقية الطرق الأخرى المرفوعة، ومنها ما أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار؛ أن مسعود بن الحكم حدثه، عن أمه؛ أنها قالت: مر بنا راكب - ونحن بمعي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي في الناس: لا تصومن هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب. فقالت أختي: هذا علي بن أبي طالب. قلت أنا: بل هو فلان^(٢). وسنده صحيح رجاله ثقات.

وهذه الرواية من النوع المرفوع، فهي تؤيد رواية ابن إسحاق المرفوعة.

الوجه الآخر من وجهي الاختلاف في رواية مسعود بن الحكم: الاختلاف في شيخ ابن إسحاق: فأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ذكرنا الحديث من رواية ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم كما سبق.

وخالفهما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث من رواية ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به مرفوعاً.

أخرج روايته أحمد: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري، ثم الزرقى، عن أمه؛ أنها حدثته قالت: لكأنني أنظر إلى علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وهو على بغلة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيضاء حين وقف على شعب الأنصار، في حجة الوداع وهو يقول: أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إنما

(١) تعريف أهل التقديس (ص ١٣٢).

(٢) في الكبرى (١٦٦/٢) رقم (٢٨٧٩).

ليست بأيام صيام؛ إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر^(١).

ومن هذه الطريق أخرجه النسائي^(٢).

وقد رواه النسائي بسند آخر صحيح عن ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عبدالله بن أبي مسلمة، ولا أراي إلا قد سمعته منه، فذكره بنحوه^(٣). وهذا يدل على أن ابن إسحاق قد سمع الحديث على الوجهين، مرة من ابن أبي سلمة، ومرة بواسطة عنه.

ومسعود بن الحكم هو ابن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبو هارون المدني له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة^(٤).

وعبدالله بن أبي سلمة هو الماحشون، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة^(٥).

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري وهو وأبوه ثقتان^(٦).

وابن إسحاق صرح هنا، لكن سيأتي بعد قليل أن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد خالفه في السند، فروى هذا الحديث، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم بن خلدة، عن النوار بنت الحارث عن علي به مرفوعاً.

ثانياً: رواية النوار بنت عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالب

وهي مرفوعة أخرجه أحمد: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا ليث بن سعد، عن ابن

(١) المسند (٩٢/١) رقم (٧٠٨).

(٢) في الكبرى (١٦٩/٢) رقم (٢٨٨٧).

(٣) السنن الكبرى (١٦٩/٢) رقم (٢٨٨٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٢٨)، والإصابة (٢٥٩/٦).

(٥) انظر الثقات (٥٩/٥)، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٠٦).

(٦) قال الذهبي في الكاشف (٣٩٣/٢) عن يعقوب: حجة ورع. وقال عن أبيه: كان من كبار العلماء.

المصدر السابق (٢١٢/١).

الهاده، عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمعى إذا على بن أبى طالب -رضى الله تعالى عنه- على جمل وهو يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن هذه أيام طعم، وشرب، فسلا يصوم من أحد) ^(١)، ومن هذا الطريق أخرجه النسائى ^(٢)، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن الهاد.

وقد رواها أحمد -مرة أخرى- من طريق سعيد بن سلمة، ومن طريق مفضل ابن فضالة بن عبيد ^(٣). كلاهما عن ابن الهاد به. ورجالهم ثقات. وذكر الدارقطنى أن ابن أبى حازم والدراوردى رواه كذلك عن ابن الهاد به ^(٤). ولم أقف على روايتهما مسندة.

كما ذكر أن سعيد بن سلمة بن أبى الحسام، والدراوردى -فى رواية عنه- قد خالفا فرويا الحديث عن ابن الهاد، عن عمرو بن سليم، ولم يذكر عبدالله بن سلمة ^(٥). لكن رواية سعيد بن سلمة السابقة ذكره فيها، ولعل الذى ذكرها الدارقطنى رواية أخرى عنه.

وقد تابع ابن الهاد -على هذا الوجه- المنذر، عن عمرو بن سليم الزرقى -بـه- أخرج روايته الطحاوى من طريق موسى بن عبيدة الربذى عنه به ^(٦). وموسى بن عبيدة ضعيف كما سبق فى مبحث الزكاة (٧)، والمنذر هو ابن أبى

(١) المسند (١٠٤/١).

(٢) فى الكبرى (١٦٩/٢) رقم (٢٨٩٠).

(٣) المسند فى (٧٦/١)، وفى (١٠٤/١).

(٤) العلل الواردة فى الأحاديث النبوية (١٣٠/٤).

(٥) المصدر السابق (١٣٠/٤-١٣١).

(٦) شرح معاني الآثار (٢٤٥/٢).

(٧) عند الحديث رقم (٤٦).

الجهنم الأسلمي، ذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وكذلك ابن أبي حاتم لكن قال: منذر بن جهنم^(١).

وقد سبق أن ابن إسحاق روى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم، عن حبيبة بنت شريق، عن علي، وتابعه علي ذلك سليمان بن يسار، عن مسود بن الحكم به، وهذا على خلاف رواية ابن الهاد هذه.

وزيد بن عبدالله ثقة مكثر^(٢). فإذا لم يكن عبدالله بن أبي سلمة يرويه على الوجهين فرواية يزيد بن عبدالله بن الهاد مقدمة على رواية ابن إسحاق هذه، لأنه أوثق منه، لكن الجمع أولى، وهو ممكن هنا، لا سيما مع وجود متابعة سليمان بن يسار، وهي صحيحة السند كما تقدم. ومثل هذه الحادثة، التي كان يناهز بها علي في ذلك الجمع الكثير بمخ، لا غرابة أن تروى من أكثر من طريق. وهذا ما مال إليه الدارقطني حيث ذكر صور الاختلاف المذكورة ثم قال: ورفع صحیح وأسانيدھا كلها محفوظة^(٣).

والخلاصة: أن الحديث ورد عن علي من رواية حبيبة بنت شريق، ومن رواية النوار بنت عبدالله بن الحارث

روى الحديث عن حبيبة بنت شريق: كل من ابنها مسعود بن الحكم، وحفيدها يوسف بن مسعود.

فأما رواية يوسف بن مسعود فرواها عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على يحيى في رفعه ووقفه، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً ورواه سليمان بن بلال، ومعاوية بن صالح بن حدير كلاهما عنه به مرفوعاً.

وكلا الوجهين ضعيف لأن مداره على يوسف بن مسعود، ولم يوثقه سوى

(١) التاريخ الكبير (٣٥٨/٧)، والجرح والتعديل (٢٤٣/٨).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٩٧/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٦٠٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣١/٤).

ابن حبان، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه: مقبول.

وأما رواية مسعود بن الحكم فقد حصل فيها اختلاف من وجهين:

الوجه الأول: في الرفع والوقف: حيث رواها أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقى، واختلف على أحمد بن خالد الوهبي في الرفع والوقف حيث رواه عمران بن بكار الحمصي عنه به مرفوعا، ورواه ابن أبي داود عنه به موقوفا.

وكلا الوجهين ضعيف - أيضا - لأن مدارهما على ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح فيها بالسماخ. لكن روايته المرفوعة تعترض ببقية الطرق الأخرى المرفوعة.

الوجه الآخر من وجهي الاختلاف في رواية مسعود بن الحكم: الاختلاف في شيخ ابن إسحاق: فأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ذكر الحديث من رواية ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم به كما سبق.

وخالفهما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث من رواية ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به مرفوعا.

ثم إن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد خالف ابن إسحاق في السند، فسرور هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم بن خلدة، عن النوار بنت الحارث عن علي به مرفوعا.

والذي يظهر أن عبد الله بن أبي سلمة يرويه على الوجهين بدليل رواية سليمان بن يسار. ورواية ابن الهاد صحيحة - إن شاء الله - فتجتمع هذه الطرق المرفوعة، ويصح بها الحديث مرفوعا، والله تعالى أعلم.

(٦٩) الثاني عشر: حديث عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن

إلا لمن لم يجد الهدى).

رواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك، وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة وسالم به، موقوفاً على عائشة وابن عمر، ورواه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عنهما به مرفوعاً. وكلا الروايتين في الصحيح.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وجدّها مرفوعاً صريحاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

ورواه عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عمر وعائشة معاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

طريقا الوقف

رواية مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - أم المؤمنين - أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة - رضي الله تعالى عنها -

ومن طريق مالك أخرجه البخاري^(١).

ورواية إبراهيم بن سعد أخرجه الشافعي، عنه به بنحوه^(٢).

ورجالها كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم ابن سعد به. وذكرها البخاري تعليقاً^(٣).

(١) الموطأ (٣٣٩/١)، والبخاري (٧٠٣/٢) رقم (١٨٩٥).

(٢) في مسنده (ص ١٣٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٤٣/٢)، والبخاري في (٧٠٣/٢).

طريق الرفع

أخرجها البخاري: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت
عبدالله بن عيسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر
-رضي الله تعالى عنهم- قالوا: لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد
الهدى^(١).

ومن طريق شعبة أخرجها الدارقطني، والبيهقي^(٢).
ورواه الدارقطني من طريق سفيان، عن عبدالله بن عيسى به مقتضراً على قول
عائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتنع لم يجد الهدى^(٣). قال
الدارقطني: إسناده صحيح.

فقولهما: (لم يرخص) مثل أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا سواء بسواء، والراجح
أن لها حكم الرفع^(٤). وهو مذهب المحدثين، وقول أكثر أهل العلم^(٥).
فتكون هذه الرواية مرفوعة حكماً، وهو ما جزم به الشيخ الألباني حينما ذكر
أن هذا الحديث ظاهر في الرفع، وهو كقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن
كذا، فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي
علماء المصطلح^(٦).

وأما الحافظ ابن حجر، فذكر الأمر على الاحتمالين، ثم أيد رواية الوقف برواية
إبراهيم بن سعد التي أخرجها الشافعي، وفيها: أن ابن عمر، وعائشة كانا

(١) البخاري (٧٠٣/٢) رقم (١٨٩٤).

(٢) سنن الدارقطني (١٨٥/٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٩٨/٤) وفي (٢٥/٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٨٦/٢).

(٤) انظر فتح الباري (٢٨٦/٤)، وفتح المغيث (١٢٨/١ - وما بعدها)، وإرواء الغليل (١٣٣/٤).

(٥) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص ٤٤). ويقصد بأكثر أهل العلم غير المحدثين
من أهل الفقه والصول.

(٦) إرواء الغليل (١٣٣/٤).

يرخصان للمتمتع) قال: وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبدالله بن عيسى حيث قال فيها: (لم يرخص) وأهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة، فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وغائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك - وهو من حفاظ أصحاب الزهري - فإنه مجزوم بكونه موقوفاً، والله أعلم^(١).

وهذا تحقيق رصين من الحفاظ - رحمه الله - لكن سيأتي أن يحيى بن سلام، لم يتفرد بذلك التصريح، كما سيأتي كلام النقاد فيه، وبيان درجته.

وجوز الطحاوي أنهما عنيا بهذه الرخصة: ما قال الله عز وجل (فصيام ثلاثة أيام في الحج)^(٢). فعداها أيام التشريق من أيام الحج، فقالا: رخص للحاج المتمتع، والمحصر، في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح - الله عز وجل - صومه من ذلك^(٣). هـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض كلامه، وتابعه عليه، ولا يخلو ذلك من تأمل، ولذلك تعقبه الشيخ الألباني من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: وخفي عليهما، فإنه ينافيه أن عبدالله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه.

الثاني: يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك، مع مناداة جماعة من الصحابة به في

(١) فتح الباري (٤/٢٨٦).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٧).

أيام منى.

الثالث: هب أنه فهم فهماء من الآية، ففهم الصحابي مقدم على غيره، لا سيما إذا لم يخالفه^(١). هـ

وقد ورد التصريح في رواية أبي عوانة عن شعبة به أخرجها الطحاوي نفسه من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة به بلفظ: لم يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صوم أيام التشريق، إلا لمحصراً، أو متمتع^(٢). وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم، ما عدا شيخ الطحاوي يزيد بن سنان بن يزيد القزاز وهو ثقة^(٣).

وكذلك ورد فيما أخرجه هو، والدارقطني، والبيهقي من طريق يحيى بن سلام، عن شعبة، مقتصراً على حديث ابن عمر، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في المتمتع، إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، أن يصوم أيام التشريق)^(٤).

قال الدارقطني: ويحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي

وقال الطحاوي: حديث يحيى بن سلام، عن شعبة حديث منكر، لا يثبت أهمل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى وفساد حفظهما^(٥). وقد ذكر الشيخ الألباني كلام الطحاوي والدارقطني في يحيى بن سلام، وتابعهما عليه.

(١) إرواء الغليل (٤/١٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٢)، وتقريب التهذيب (٦٠١).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٣) وسنن الدارقطني (٢/١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٥٠).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٧).

ويحيى بن سلام هو البصري، مختلف فيه قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة لا بأس به، ربما وهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وضعفه الدارقطني، وذكر له ابن عدي بعض ما أنكر عليه، ولم يذكر هذا منها وقال: وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه^(١).

والذي يظهر أنه في درجة صدوق يخطئ، ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد. وأما تضعيف الطحاوي لعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى فهو خلاف ما عليه النقاد الذين ذكروه، فلم يضعفه أحد منهم، وما ورد عن علي بن المديني أنه قال فيه: منكر الحديث، فقد تعقبه ابن عبد الهادي بأنه قاله في عبد الله بن عيسى الذي يروي عن عكرمة، عن أبي هريرة حديث من خبأ امرأة، وأما ابن أبي ليلى فذكره، ولم يذكر فيه شيئاً^(٢) هـ.

والغريب أن الشيخ الألباني ذكر كلام الطحاوي هذا، ولم يتعقبه بشيء^(٣). وهذا خلاف ما هو معهود عن الشيخ - رحمه الله - من التدقيق في مثل هذه الأمور. مع جزمه بأن الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بصريح العبارة، رغم أن رواية أبي عوانة صحيحة السند كما مر، وهي غلى شرط مسلم، والله أعلم.

وكل من رواه في الرفع والوقف صحيحة، ولا تعارض بينها، فالوقف فتوى من ابن عمر ومن عائشة - رضي الله عنهما - وذلك بمقتضى روايتهم المرفوعة، وليس هناك ما يمنع من هذا، والله الحمد.

(١) انظر الجرح والتعديل (١٥٥/٩) والثقات لابن حبان (٢٦١/٩)، والكامل (٢٥٣/٧)، ولسان الميزان (٢٥٩/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٥).

(٣) إرواء الغليل (١٣٢/٤-١٣٣).

وأما رواية عبد الغفار بن القاسم الكوفي، فأخرجها الدارقطني من طريق أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي: ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وعبد الله بن عمر لم يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأحد في صيام التشريق، إلا لمتنع، أو محصر^(١).

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف. هـ.

وقد نض علي بن المديني على أنه كان يضع الحديث^(٢). وقال أبو داود: كذاب^(٣).

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، فلم يذكر فيها ابن عمر - أيضا - أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن بكير عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من لم يكن معه نسائي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق أيام منى) ثم قال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف^(٤). هـ.

ويحيى بن أبي أنيسة كذبه أخوه زيد بن أبي أنيسة، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، وكان يهتم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم، وقال الذهبي: تالف^(٥). وعليه فهذه الرواية ضعيفة، لكن تغني عنها الروايات السابقة.

وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: كانت عائشة

(١) السنن (١٨٦/٢).

(٢) الكامل (٣٢٧/٥).

(٣) كتاب الضعفاء (١٠٠/٣).

(٤) السنن (١٨٦/٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٦١/١١)، والكاشف (٣٦١/٢).

-رضي الله عنها- تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها^(١). وفي رواية: (وكان أبوه يصومها)، وعلى الرواية الأولى يعود الضمير لعائشة، وفاعل يصومها هو أبو بكر، والثانية، يعدو الضمير لهشام بن عروة، وفاعل يصومها عروة^(٢).

وهذه الرواية صحيحة، وهي تحمل على أنها كانت تصومها إذا تمتت بالعمرة إلى الحج، لا أنها تصومها مطلقاً، أو أنها تأولت أحاديث النهي، والله تعالى أعلم. والخلاصة: أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري، عن عروة وسالم، عن عائشة وابن عمر وبعض الرواة صرح برفع الحديث، وبعضهم صرح بوقفه، وبعضهم قامت روايته على الاحتمال، وقد رجح بعض النقاد رواية الوقف، وحملوا عليها رواية الاحتمال، كما فعل الحفاظ ابن حجر، وبعضهم حمل رواية الاحتمال على الرفع جزمًا، ولم ير فيها غيره كما فعل الشيخ الألباني، وهذا الذي ذكره هو الذي يجري على قواعد المحدثين، أضف إلى ذلك ورود التصريح بالرفع الصريح في طريق أبي عوانة، عن شعبة، التي أخرجها الطحاوي، وهي رواية صحيحة السند، فإذا انضاف إلى ذلك رواية يحيى بن سلام، وهو حسن الحديث في المتابعات، قوي القول الذي ذكره الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

(٧٠) الثالث عشر: حديث أبي هريرة (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح السمان، -وبعض الطرق عنه في الصحيحين- ومن رواية مجاهد بن جبر، ورجل مبهم، وعبدالله بن عمرو بن عبد القاري، ومحمد بن سيرين، وزيد الحارثي أبو الأوبر، وعامر بن لدين، ومحمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وسعيد المقبري، وأبي رافع نفع بن رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

(١) البخاري (٧٠٣/٢).

(٢) فتح الباري (٢٨٥/٤).

أولاً: رواية أبي صالح

رواها كل من أبي معاوية الضرير، وأبي حماد الحنفى، عن الأعمش، عن أبي صالح به، واختلف عليهما في الرفع والوقف، ورواها حفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن الأعمش به مرفوعة.

رواية أبي حماد الحنفى

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه: إذ رواه جعفر بن علي الجريري، عنه به مرفوعاً، ورواه عبيد أبو أحمد عنه به موقوفاً:

طريق الرفع

أخرجها ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: نا يحيى بن إسماعيل بن محمد، قال: نا جعفر بن علي الجريري، قال: نا أبو حماد الحنفى، الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الجمعة مفرداً^(١). وأحمد بن سعيد - شيخ ابن شاهين - هو الجزار وثقه الخطيب^(٢).

وجعفر بن علي الجريري، ويحيى بن إسماعيل لم أجد لهما تراجم.

طريق الوقف

أخرجها ابن شاهين - أيضاً - : حدثنا أحمد بن سعيد، قال: نا أحمد بن عبيد، قال: نا أبي، قال: نا أبو حماد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: لا تصم يوم الجمعة، إلا أن تصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً^(٣). لكن أحمد بن عبيد وأباد لم يتبين لي من هما.

وأبو حماد الحنفى، الظاهر أنه مفضل بن صدقة الحنفى، من أهل الكوفة، وهو

(١) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (٤/ ١٧٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٢).

الذي يقال له: مفضل بن سعيد، يروي عن الكوفيين. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء^(١).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه^(٢). وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف^(٣).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٤).

وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء، حتى يروي عن المشاهير الأشياء المناكير، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به فعتبر لم أر بذلك بأسا^(٥).

وقال ابن عدي: ولأبي حماد هذا أحاديث عداد، وروى عنه من الكوفيين، وغيرهم الثقات، وما أرى بحديثه بأسا، وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما^(٦).

لكن الراجح ضعفه كما قال أبو زرعة.

وبهذا فكل من روايتي الوقف والرفع من هذا الوجه ضعيف لأن مدارهما على هذا الرجل، ولأن في كل منهما من لم أجد له ترجمة، والله تعالى أعلم.
رواية أبي معاوية الضرير عن الأعمش:

وقد اختلف عليه في الرفع والوقف، حيث رواها يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبه، ومسدد، وهناد بن السري، وسلم بن جنادة، وأحمد بن عبد الجبار، كلهم عن أبي معاوية به مرفوعا، وذكر الدارقطني أنه وردت عنه رواية موقوفة:

(١) كتاب الضعفاء (٢٤٣/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣١٥/٨).

(٣) المصدر السابق (٣١٥/٨).

(٤) الكامل (٤٠٩/٦).

(٥) المحروحين (٢١/٣).

(٦) الكامل (٤٠٩/٦).

طرق الرفع عن أبي معاوية

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص، وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى -واللفظ له- أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده)^(١).

ورواية ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي معاوية وحده^(٢). وعنه رواها ابن ماجه^(٣). ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجه البيهقي^(٤).

ورواية مسدد رواها أبو داود عنه فقال: حدثنا مسدد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره، ومن طريق مسدد أخرجه ابن حبان^(٥).

ومسدد ثقة -كما هو معلوم- من رجال البخاري.

ورواية هناد بن السري، أخرجه الترمذي: حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية فذكره بنحو رواية مسدد، ومن طريق الترمذي رواها البغوي^(٦).

ورواية سلم بن جنادة أخرجه ابن شاهين عن الحسين بن إسماعيل، عنه به بنحوه^(٧).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، الحسين بن إسماعيل هو المخاملي الإمام

(١) مسلم في (٨٠١/٢) دون رقم.

(٢) (٤٣/٣).

(٣) السنن (٥٤٩/١) رقم (١٧٢٣).

(٤) السنن الكبرى (٣٠٢/٤).

(٥) أبو داود في (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٨/٨) رقم (٣٦١٤).

(٦) الترمذي في (١١٩/٣) رقم (٧٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨/٦) رقم (١٨٠٨).

(٧) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٢) رقم (٣٧٨).

الشهير^(١).

وسلم بن حنادة بن سلم السوائي - بضم المهملة - أبو السائب الكوفي قال الحافظ: ثقة ربما خالف^(٢).

ورواية أحمد بن عبد الجبار أخرجها البيهقي من طريق أبي العباس الأصم، عنه به بنحوه^(٣).

وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وكذبه محمد بن عبد الله الحضرمي (مطين). وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خلف. لم أر في حديثه شيئا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، ثم قال: ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم. وحزم الحافظ ابن حجر بضعفه. وقد دافع عنه الخطيب دفاعا قويا، ورد على مطين في تكذيبه. ومال إلى تحسين حاله^(٤). والذي يظهر أنه كذلك، فيكون مقبولا في المتابعات، والله أعلم وباقى السند ثقات.

طريق الوقف

أشار إليها الدارقطني تعليقا^(٥). ولم أعثر عليها مسندة.

رواية حفص عن الأعمش

وهي مرفوعة، أخرجها البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي:

(١) انظر تاريخ بغداد (١٩/٨-) وسير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٥)، وقد تصحف في النسخ والنسخ إلى الحسين بن أسماء، والتصحيح من مصادر ترجمته.

(٢) تهذيب التهذيب (١١٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٠٢/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٦٢/٢)، والثقات (٤٥/٨)، والكامل (١٩١/١)، وتاريخ بغداد (٢٦٢/٤-)، وتقريب التهذيب (ص ٨١).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٧/١٠).

حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله، أو بعده)^(١). وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبه^(٢). وابن شاهين من طريق الحسن بن عرفة^(٣). كلاهما، عن حفص بن غياث به.

ورواية عبد الله بن نمير أخرجهما أحمد، عنه به، وأخرجها ابن خزيمة عن عبد الله بن سعيد الأشج عنه به^(٤). وهي صحيحة الإسناد.

وذكر الدارقطني أن حبيب بن أبي ثابت قد روى هذا الحديث عن أبي صالح به مرفوعاً^(٥).

وهذه الرواية أخرجهما ابن شاهين من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: نا هارون بن المغيرة، قال: نا عنبة، عن ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده^(٦). وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً^(٧). وسبق الكلام عليه في غير هذا الموضع.

ومحمد بن حميد الرازي، ضعيف، قال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض. وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد -وهو يركب الأسانيد على المتون-، وكان ابن معين حسن الرأي فيه،

(١) البخاري مع الفتح (٢٧٣/٤) رقم (١٩٨٥).

(٢) مسلم (٨٠١/٢) رقم (١١٤٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٢).

(٤) أحمد المسند (٤٩٥/٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٣١٥/٣) رقم (٢١٥٨).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٨/١٠).

(٦) الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص ٢٠١) رقم (٣٧١).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه^(١).

وبهذا يتضح أن رواية الرفع هي الراجحة عن أبي صالح لا سيما وقد أخرج الشيخان بعض طرقها، كما أن طريق الوقف التي أشار إليها الدارقطني لم أعثر على إسنادها.

ثانياً: رواية مجاهد عن أبي هريرة

رواها شعبة، عن منصور عن مجاهد به، واختلف على شعبة في الرفع والوقف، حيث رواها غندر، وعبدالرحمن بن زياد، كلاهما عنه به موقوفة، ورواها أبو داود الطيالسي عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية غندر رواها ابن أبي شيبة عنه، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: لا تصوم^(٢) يوم الجمعة، إلا أن تصوم يوماً قبله، أو بعده^(٣). وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات، ولذلك قال الدارقطني: وهو الصحيح عن شعبة^(٤). أي رواية الوقف.

ورواية عبدالرحمن بن زياد ذكرها الخطيب معلقة^(٥) ولم أجدها مسندة. وعبدالرحمن بن زياد هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ^(٦).

طريق الرفع

وهي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة به، أخرجها الخطيب من طريق جعفر

(١) الكشف الخفي (ص ٢٢٧)، والكاشف (١٦٦/٢)، وتقريب التهذيب (٤٧٥).

(٢) كذا. وحققها أن تحذف الواو.

(٣) المصنف (٤٤/٣).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٩/١٠).

(٥) تاريخ بغداد (١٧٩/٧).

(٦) الجرح والتعديل (٢٣٥/٥)، والثقات (٣٧٤/٨).

بن مكرم عن أبي داود به^(١).

قال الدارقطني: تفرد به جعفر بن مكرم^(٢) يعني عن أبي داود، عن شعبة، مرفوعاً^(٣).

وجعفر بن مكرم قال عنه ابن أبي حاتم: كتبنا عنه فلم يقض السماع وهو صدوق^(٤).

وعلى هذا، فرواية الوقف عن شعبة أولى من رواية الرفع - كما قال الدارقطني - لأن سندها أقوى من سند رواية الرفع، لكن رواية الرفع من غير طريق شعبة صحيحة. وقد صرح الدارقطني بصحة رفع الحديث عن أبي هريرة^(٥).

ثالثاً: رواية محمد بن سيرين

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد من طريق عوف بن أبي جميلة^(٦). ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٧)، من طرق عن هشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يضومه أحدكم) لفظ مسلم.

(١) تاريخ بغداد (١٧٨/٧).

(٢) المصدر السابق (١٧٩/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل (٤٩١/٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٨/١٠).

(٦) المسند (٣٩٤/٢).

(٧) مسلم في (٨٠١/٢)، والنسائي في الكبرى (٤٢٢/٢) رقم (٢٧٥٥)، وابن خزيمة في الصحيح

(١٩٨/٢) رقم (١١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٣/٨) رقم (٣٦١٢) ورقم (٣٦١٣)، والحاكم

في المستدرک (٤٥٥/١) رقم (١١٧٢) والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/٤).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في مسلم كما سبق.

رابعاً: رواية محمد بن عباد المخزومي

وهي مرفوعة أخرجه أحمد من طريق المستورد بن أبي عباد: ثنا محمد بن جعفر المخزومي قال: لقي أبا هريرة رجل - وهو يطوف بالبيت - فقال: يا أبا هريرة! أنت نحيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب الكعبة، ولكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عنه^(١).

وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

خامساً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن

وهي مرفوعة أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عمرو عنه به^(٢). وسندها حسن من أجل حال محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وقد تقدم أنه لا بأس به إلا في روايته عن أبي سلمة فلا بد من متابعة، وهو هنا متابع.

سادساً: رواية زياد الحارثي (أبو الأوبر)

وهي مرفوعة أخرجه إسحاق بن راهوية، عن جرير، وأحمد من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم؟ قال: لا، ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى هذا المقام، وعليه نعاله، وانصرف وهما عليه، ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام^(٣).

(١) المسند (٣٩٢/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٧٨/٢).

(٣) إسحاق المسند (٢٦٨/١) رقم (٢٣٧) وبرقم (٢٤٠)، وأحمد المسند (٣٦٥/٢).

وأخرجها عبدالرزاق، عن معمر^(١)، وابن أبي شبة، وأحمد، وأبو يعلى، والطحاوي، من طرق، عن شريك بن عبدالله، كلاهما عن عبد الملك به^(٢)، ورواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والبغوي، والطحاوي من طريق شعبة^(٣)، وأحمد من طريق أبي عوانة^(٤)، وابن حبان^(٥) من طريق جرير، كلهم عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت شيخا من بلحارث يحدثه أنه سمع أبا هريرة... وهذا الشيخ هو زياد لا ريب في ذلك لأنه حارثي، ولأن رواية زائدة بينته. وزياد هذا قال الحافظ ابن حجر: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه^(٦). ١. هـ

وابن حبان ذكره في الثقات^(٧).

أما توثيق ابن معين فلم أقف عليه بعد. وباقي السند ثقات. وعلى هذا فهذه الطريق صحيحة السند.

سابعاً: رواية أبي رافع عن أبي هريرة

اسمه نفيح بن رافع الصائغ، وهي مرفوعة أخرجها أبو يعلى، والطحاوي من طريق القاسم بن سلام بن مسكين قال: حدثني أبي قال: سألت الحسن عن صيلم

(١) المصنف (٢٨٠/٤) رقم (٧٨٠٦)

(٢) ابن أبي شبة في المصنف (٤٥/٣)، وأحمد المسند (٤٥٨/٢): ولم يسق لفظه، بل أحال به على حديث شعبة، وفي (٥٢٦/٢)، وأبو يعلى في (٢٤/١٢) رقم (٦٦٧٢). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢) ولم يسق لفظه أيضاً.

(٣) الطيالسي في مسنده - منحة المعبود (١٩٢/٢) رقم (٩٢٣) - وأحمد المسند (٤٥٨/٢)، والبغوي في مسند الجعد (٣٧٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) ولم يسق لفظه.

(٤) المسند (٤٢٢/٢).

(٥) في صحيحه (٣٧٥/٨) رقم (٣٦١٠).

(٦) تعجيل المنفعة (١٤١/١)، وانظر الإصابة (٦٤٣/٢).

(٧) (٢٥٧/٤).

يوم الجمعة، فقال: نهى عنه إلا في أيام متتابعة. قال^(١): وحدثني أبو رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله، أو بعده^(٢). والقاسم بن سلام بن مسكين، قال أبو حاتم، وأبو زرعة عنه: صدوق^(٣)، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث^(٤). وضعفه الساجي، وتبعه الأزدي^(٥)، وقال الحافظ: صدوق^(٦).

وأخرجها الطبراني من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أبي رافع به^(٧)، وعبد الكريم ضعيف^(٨).

ثامنا: رواية عبد الله بن عمرو بن عبد القاري

وهي مرفوعة أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٩)، وأخرجها الشافعي، والحميدي، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طرق عن ابن عيينة^(١٠)، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهي عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمدا صلى الله عليه وسلم ورب هذا البيت قاله لفظ الشافعي.

(١) أي الحسن البصري.

(٢) أبو يعلى المسند (٣١٧/١١) رقم (٦٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢).

(٣) الجرح والتعديل (١١٠/٧).

(٤) الثقات (١٨/٩).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٥٠).

(٧) المعجم الأوسط (٥٧/١) رقم (٤١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

(٩) المصنف (٢٨٠/٤) رقم (٧٨٠٧).

(١٠) الشافعي في السنن (٣٦٩/١) رقم (٢٩٩)، والحميدي المسند (٤٤٣/٢) رقم (١٠١٧)، وأحمد.

في (٢٤٨/٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٠/٢) رقم (٢٧٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/٣) رقم

(٢١٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤/٨) رقم (٣٦٠٩).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما أحمد^(١).

وقد صرح ابن جريح بالإخبار عن عمرو وزاد: ثم يقول عمرو: إذا أفردا هـ—
أي أن عمرو بن دينار كان يزيد هذه اللفظة التي تدل على أن النهي لحال أفراد
الجمعة بالصيام.

وعبدالله القاري قال ابن سعد: كان قليل الحديث^(٢). وذكره ابن حبان في
الثقات^(٣). وقال في التقريب: مقبول^(٤)، فمثله مقبول في المتابعات.

تاسعاً: رواية عامر بن لدين عن أبي هريرة.

وهي مرفوعة رواها أحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم من طرق عن أبي
بشر، عن عامر بن لدين، عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا
أن تصوموا قبله أو بعده)^(٥). وذكرها البخاري في الكنى تعليقاً^(٦).

قال ابن خزيمة: أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية
صاحب شعبة، وهشيم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على
اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية، والله أعلم. هـ—
وتعقبه الذهبي بقوله: أبو بشر مجهول.

وقال الألباني: ولم يورد في الميزان، ولا الحافظ في اللسان، ولا في تعجيل

(١) المسند (٢٨٦/٢).

(٢) الطبقات الكبرى (٤٨٢/٥).

(٣) (٤٩/٥).

(٤) (ص ٣١٥).

(٥) أحمد المسند (٣٠٣/٢) وفي (٥٣٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٥/٣) رقم (٢١٦١) في

المستدرک (٦٠٣/١) رقم (١٥٩٥).

(٦) (ص ١٥).

المنفعة وهو من شرطهم^(١) هـ.

والحافظ قد ذكر أبا بشر في تعجيل المنفعة، وهو مختلف فيه، وثقه العجلي^(٢).
وقال الحسيني: أبو بشر صاحب القرى، عن أبي الزاهرية، وزيد بن ثوب، وعنه
أصبغ بن زيد. قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال شيخنا
أظنه أبو بشر المؤذن^(٣) هـ.

وذكر الحافظ كلام الحسيني ثم قال: ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن الذي
أخرج له أبو داود في المراسيل، وقد فرق بينهما غير واحد^(٤) هـ.
وأبو بشر المؤذن ذكره في تقريب التهذيب وقال: مقبول^(٥).
وعامر بن لدين هو الأشعري، وثقه العجلي^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).
وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم^(٨).
وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث فقال: وهذا الحديث مما سكت عليه
الحافظ في الفتح وهو منكر عندي^(٩) هـ.
ولم يتبين لي وجه النكارة الذي ذكره الشيخ، والذي يظهر لي أن الحديث
يعتضد بالروايات السابقة، لأنه موافق لها، ولا خلاف في متنه، والله أعلم.

(١) إرواء الغليل (١١٧/٤).

(٢) معرفة الثقات (٣٨٧/٢).

(٣) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص ٤٩٠).

(٤) تعجيل المنفعة (ص ٤٦٩).

(٥) (ص ٦٢١).

(٦) معرفة الثقات (١٥/٢).

(٧) (١٩٢/٥).

(٨) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٥٣/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٧/٦).

(٩) إرواء الغليل (١١٧/٤).

عاشراً: رواية سعيد المقبري

وهي مرفوعة أخرجهما عبدالرزاق عن أبي معشر، عنه به^(١).
وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي قال الحافظ: ضعيف، أسن واختلط^(٢).

حادي عشر: رواية رجل مبهم عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد: ثنا عفان: ثنا همام: ثنا قتادة قال: ثنا صاحب لنا،
عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أنه نهي عن صوم يوم الجمعة
إلا صوماً متتابعاً^(٣).

وهذا المبهم يحتمل أن يكون أحد المذكورين عن أبي هريرة وإلا فالسند ضعيف
يعتضد بالطرق الأخرى.

ثاني عشر: رواية رجل من أشجع، عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما ابن شاهين من طريق صفوان بن سليم عن رجل من
أشجع، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من صام
يوم الجمعة، أعطاه الله عز وجل عشرة أيام من أيام الآخرة غداً)^(٤).

وفيه هذا المبهم، وكذلك فيه: عيسى بن محمد بن بن إياس لم أقف على ترجمته
بعد، وهذا لفظ مخالف للألفاظ السابقة التي فيها النهي عن صيام يوم الجمعة،
لكن قال ابن شاهين: إن النهي خرج على وجه التفرد بصيام يوم الجمعة، فإذا
انضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه طريق
المنسوخ^(٥).

(١) المصنف (٢٨٠/٤) رقم (٧٨٠٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٥٩).

(٣) المسند (٤٠٧/٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٢٠٤).

(٥) المصدر السابق بتصرف يسير.

والخلاصة أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرق الرفع في الصحيحين أو أحدهما، وما كان في سنده مقال فيعتضد بما صح من طريقه، وأما الوقف فقد حصل في رواية الأعمش عن أبي صالح، وفي رواية شعبة، عن منصور، عن مجاهد وإن صح الوقف لا ينافي طرق الرفع لاحتمال أن يكون ذلك فتوى من أبي هريرة، والله أعلم.

(٧١) الرابع عشر: حديث أبي قتادة (ما من يوم أحب إلي من أن أصومه من يوم الجمعة، ولا أكره أن أصومه من يوم الجمعة).

ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل فقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن عياش بن عبد الله الشكري، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه قال: ما من يوم أحب إلي من أن أصومه من يوم الجمعة، ولا أكره أن أصومه من يوم الجمعة، فقل له: وكيف ذلك قال: يعجبني أن أصوم الجمعة لما أعرف من فضله، وأكره أن أصومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نهي عنه) قال أبي: إنما هو عن أبي قتادة العبدي من التابعين موقوف^(١).

وهذا الحديث لم أقف عليه رغم البحث إلا في هذا المصدر، والله أعلم.
(٧٢) الخامس عشر: حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقست عليه جهنم هكذا..)

رواه قتادة، عن أبي تيمية طريف بن مجالد الجهيمي البصري، عن أبي موسى، واختلف على قتادة في الرفع والوقف، حيث رواه شعبة، والثوري، وهمام بن يحيى، كلهم عن قتادة به موقوفاً، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية شعبة رواها أبو داود الطيالسي، عن شعبة به بلفظ: من صام الدهر

(١) علل الحديث (٢٤٦/١).

ضيقت عليه جهنم هكذا وقبضن كفيه^(١).

ورواها ابن أبي شيبة، وأحمد، كلاهما عن وكيع عن شعبة به^(٢). وهذا السند كله أئمة ثقات.

ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي^(٣).

ورواية الثوري أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري به بنحوه^(٤).

ورواية همام بن يحيى أخرجها عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم عن همام به بنحوه^(٥). وسنده كذلك صحيح رجاله كلهم ثقات.

همام هو ابن يحيى العوذى، ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي.

طريق الرفع

أخرجها ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، وأبو موسى قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تيممة، عن الأشعري - يعني أبا موسى - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صام الدهر، ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين)^(٦).

وأخرجها مرة أخرى من طريقين، عن ابن أبي عدي به^(٧). وقال: لم يسند هذا الخبر عن قتادة، غير بن أبي عدي، عن سعيد.

وهذا السند كلهم ثقات لكن سعيد وهو ابن أبي عروبة حدث به اختلاط في

(١) مسند الطيالسي (ص ٦٩) رقم (٥١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨/٣)، ومسند أحمد (٤١٤/٤).

(٣) في الكبرى (٣٠٠/٤).

(٤) المصنف (٢٩٦/٤) رقم (٧٨٦٦).

(٥) منتخب عبد بن حميد (ص ١٩٧) رقم (٥٦٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣) رقم (٢١٥٤)، وعقد التسعين من مواضع الحساب، وهو أن تجعل

رأس الأصبع السبابة في أصل الإصبع، وتضمها حتى لا يبين بينها إلا خلل يسير. النهاية (٢١٦/٢).

(٧) المصدر السابق برقم (٢١٥٥).

آخر عمره، وابن أبي عدي لم ينص أحد على وقت سماعه منه، لكن الشيخين أخرجاه من روايته عنه^(١)، والله أعلم. وقد توبع على رواية الرفع من قبل الضحاك بن يسار اليشكري، عن أبي تيممة به، روى ذلك أبو داود الطيالسي، عن الضحاك به^(٢). ومن طريق أبي داود هذه أخرجه العقيلي^(٣).

وأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، عن وكيع وابن حبان من طريق حفص بن عمر الحوضي، والبيهقي من طريق أبي الوليد كلهم عن الضحاك به^(٤). وهذه المتابعة مدارها على أبي العلاء الضحاك بن يسار اليشكري، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين، وذكر عن البصريين أنهم ضعفوه، وكذلك ضعفه النسائي، والعقيلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

ولما ذكر العقيلي روايته هذه قال: وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح مرفوعاً. اهـ

والذي يظهر أن رواية الوقف لها حكم الرفع إذ أن مثل هذا لا يكون للرأي والاجتهاد مجال، فإخبار الصحابي، عن أمر غيبي، أو أمر يتعلق بفعله، أو تركه ثواب، أو عقاب، أنه طاعة أو معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك من الأمور التي لها حكم الرفع كما قرره علماء مصطلح الحديث^(٦). والله أعلم.

(١) الكواكب النيرات (ص ٣٧).

(٢) مسند الطيالسي (ص ٦٩) رقم (٥١٤).

(٣) كتاب الضعفاء (٢/٢١٨).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٨)، وأحمد في المسند (٤/٤١٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٤٩) رقم (٣٥٨٤).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٤٦٢)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣١٣)، وكتاب الضعفاء

(٢/٢١٨)، والثقات (٦/٤٨٣)، والكامل (٤/٩٩)

(٦) انظر فتح المغيث (١/١٤٨) وما بعدها.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال ابن خزيمة: سألت المزي عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون عليه معناد: أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناد غير هذا، لأن من ازداد الله عملاً، وطاعة ازداد عند الله رفعة، وعلية، وكرامة، وإليه قرينة. هذا معنى جواب المزي^(١). وهو ظاهر تصرف البيهقي في سننه، حيث أورده في باب من لم ير بسرد الصيام بأساً^(٢).

وتعقبه ابن التركماني بأن ظاهر الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، وهو مخالف لمقصوده، وقد أورده ابن أبي شعبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر، واستدل به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواه كلهم على التهديد، والنهي عن صومه^(٣). اهـ.

ومن ذهب إلى أن المقصود من الخبر النهي ابن حبان حيث قال: القصد في هذا الخبر: صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق، والعيدين، وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي هي عن صيامها، لا أنه إذا صام الدهر، وقبى عليه، من غير الأيام التي هي عن صيامها، يعذب في القيامة^(٤).

وقال ابن حجر: ظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٣٠٠).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/٣٤٩).

(٥) فتح الباري (٤/٢٦١).

المبحث الثالث ما ورد في السحور والنية

وفيه ستة أحاديث

(٧٣) الأول: حديث أبي هريرة (تسحروا فإن في السحور بركة).

ورد عن أبي هريرة من رواية عطاء، وأبي سلمة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن زياد، والشعبي، وعبد الله (مهمل).

أولاً: رواية عطاء

رواها عبد الملك بن أبي سليمان عنه به، واختلف على عبد الملك في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه يزيد بن هارون، عنه به موقوفاً، ورواه منصور بن أبي الأسود عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها النسائي: أنبأ أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأ عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تسحروا، فإن في السحور بركة^(١).
وأحمد ثقة، حافظ^(٢)، وكذلك يزيد بن هارون.

وعبد الملك بن أبي سليمان هو العرزمي ثقة على الراجح، وإنما نقم عليه شعبة حديث الشفعة، سيأتي الكلام عنه بعد^(٣). فالسند صحيح إن شاء الله.

طريق الرفع

أخرجها النسائي -أيضاً- والطبراني كلاهما من طريق أبي الربيع سليمان بن داود قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في

(١) السنن الكبرى (٧٦/٢) رقم (٢٤٥٨)، وفي الصغرى (٤/٤٤٩) رقم (٢١٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨٠).

(٣) عند الحديث رقم (٨١).

السحور بركة^(١).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا منصور بن أبي الأسود تفرد به أبو الربيع. هـ—

ومنصور بن أبي الأسود هو الليثي الكوفي وثقه ابن معين - في رواية ابن أبي خيثمة - وقال مرة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي صدوق شيعي، وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع^(٢)، فهذه الرواية حسنة السند إن شاء الله.

وقد تابعه كل من محمد بن أبي ليلي، ويعقوب بن عطاء كلاهما عن عطاء به. رواية ابن أبي ليلي أخرجهما عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تسحروا فإن في السحور بركة)^(٣).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجهما أحمد^(٤)، والعقيلي، وقدمه على حديث جابر^(٥). وأخرجهما النسائي من طريق الثوري به^(٦).

وأخرجهما عبد الرزاق - أيضا - عن معمر^(٧)، - ومن طريقه: أحمد، وأبو

(١) السنن الكبرى (٧٦/٢) رقم (٢٤٥٧)، وفي الصغرى (٤٤٩/٤) رقم (٢١٤٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٩٩٠).

(٢) انظر الجرح والتعديل (١٧٠/٨)، والثقات (٤٧٥/٧)، والكاشف (٢٩٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧١/١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٦).

(٣) المصنف (٢٢٨/٤) رقم (٧٦٠١).

(٤) في المسند (٣٧٧/٢).

(٥) حديث جابر ذكره قبل ذلك وقال: ليس له أصل - الضعفاء الكبير (٣١٤/٤).

(٦) السنن الكبرى (٧٦/٢) رقم (٢٤٥٩).

(٧) المصنف (٤٢٣/١٠) رقم (١٩٥٧١).

يعلى^(١). بلفظ دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبركة في السحور والثريد).

وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع وعلي بن هشام^(٢)، وأحمد عن وكيع وحده^(٣). والنسائي من طريق القطان^(٤)، وأبو يعلى من طريق وكيع^(٥). كلهم عن ابن أبي ليلى، به، وهذه الطرق أسانيدنا صحيحة إلى ابن أبي ليلى. رواها كلهم أئمة ثقات.

وأخرجها أبو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي ليلى به، وقال: غريب من حديث عطاء، عن أبي هريرة، ولا أعلم عنه راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٦). هـ

وابن أبي ليلى تقدم نقل أقوال العلماء فيه، وأنه ضعيف عند التفرد. فمثله يقبل في المتابعات والشواهد، لاسيما وقد رواها عنه هؤلاء الأئمة الكبار. وأما رواية يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه، فأخرجها الطبراني وابن عدي من طريق أبي إسماعيل المؤدب عنه به^(٧). ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين يكتب حديثه، وقال أبو زرعة ضعيف^(٨).

(١) أحمد في المسند (٢٨٣/٢)، وأبو يعلى في المسند (٢٤٩/١١) رقم (٦٣٦٧)

(٢) المصنف (٨/٣).

(٣) المسند (٤٧٧/٢).

(٤) السنن الكبرى (٧٦/٢) رقم (٢٤٥٩).

(٥) في المسند (٢٤٧/١١) رقم (٦٣٦٦).

(٦) خلية الأولياء (٣٦٩/٣).

(٧) الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٠٥) وابن عدي في الكامل (١٤٤/٧).

(٨) الجرح والتعديل (٢١١/٩).

وقال الحافظ: ضعيف^(١) هـ.

لكن قول أبي حاتم: يكتب حديثه يدل على قبوله في المتابعات.

ثانياً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما النسائي من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به^(٢)، قال النسائي: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناد حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل هـ. ويقصد بالنكارة ذكره الحديث من رواية أبي سلمة، والحفاظ إنما ذكروه من رواية ابن أبي ليلي عن عطاء.

ثالثاً: رواية محمد بن زياد

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجهما الطبراني، وأبو الشيخ الأنصاري، والخطيب من طريق عمرو بن حكام، عن شعبة، عن محمد بن زياد به^(٣). وعمرو بن حكام هو الأزدي البصري أبو عثمان متكلم فيه: قال البخاري: ضعفه علي، والناس^(٤). وقال النسائي: متروك^(٥). وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه يكتب حديثه^(٦). كما أن في سند الخطيب أبو روضة الكرجي، قال عنه: كان غير موثق عندهم، ونقل عن البرقاني قوله فيه: لم يكن ثبتاً^(٧) هـ. فهذه الرواية ضعيفة جداً.

(١) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨).

(٢) السنن الكبرى (٧٦/٢) رقم (٢٤٦١)، وفي الصغير (٤٤٩/٤) رقم (٢١٥٠).

(٣) الطبراني في الصغير (٩٢/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٣/٥).

(٤) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (٢٥٨).

(٥) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (٤٤٨).

(٦) الكامل (١٣٦/٥).

(٧) تاريخ بغداد (٢٣٣/٥).

رابعاً: رواية الشعبي

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أبو يعلى من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي به^(١). وفي سندها شيخ أبي يعلى: عمار بن هارون أبو ياسر المستملي البصري الدلال:

قال أبو حاتم: متروك الحديث^(٢)، وقال ابن عدي: بصري ضعيف يسرق الحديث عامة أحاديثه غير محفوظة^(٣) ١٠٠هـ.

وقال الحافظ: ضعيف^(٤). فهذه المتابعة غير مفيدة.

خامساً: رواية سعيد بن المسيب

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن مسلم بن اليمان الجبلي، ثنا يزداد بن جميل، ثنا رقيع بن عيسى، ثنا أرطاة بن المنذر، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبركة في ثلاث فذكره، ومن طريق رقيع أخرجه ابن حبان^(٥)، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم^(٦) ١٠٠هـ.

وشيوخ الطبراني لم أعرف من هو، وقد تابعه مكحول -شيخ ابن حبان ولم أقف أيضاً له على ترجمة- وأما يزداد بن جميل فهو يزداد بن موسى بن جميل ذكره الخطيب بهذا الاسم^(٧)، وذكره باسم أزداد أيضاً^(٨)، وذكر جمعاً ممن رَوَوْا عنه،

(١) في المسند (٣٢٩/١١) رقم (٦٤٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٤/٦).

(٣) الكامل (٧٥/٥) بتصرف واختصار.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٠٨).

(٥) في الصغير (٧٦/٢)، وفي الأوسط رقم (٦٨٦٦)، وابن حبان في الثقات (١٣٧/٨) في ترجمة

أسد بن عيسى.

(٦) مجمع الزوائد (١٩/٥).

(٧) تاريخ بغداد (٣٥٥/١٤).

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وورد في سند ابن حبان: مزداذ.
وأما رقعين فورد في الثقات لابن حبان، وفي لسان الميزان (رفعين) بالفاء والعين
وهو أسد بن عيسى قال ابن حبان: من عباد أهل الشام يروى عن أرطاة بن المنذر
روى عنه أهل بلده يغرب، وقال: ما كانوا يشكون أنه من الأبدال. ثم أخرج له
هذا الحديث^(٢).

وذكر الخطيب عن شيخه أبي نعيم الحافظ، أنه ذكره بهذا الاسم.
قال الخطيب: ورأيت في بعض الكتب من حديث محمول البيروقي، عن مزداذ
(رفعين) مضبوطا بعين غير معجمة، ثم قال لي محمد بن علي الصوري: إنما هو
(رفعين) بعين معجمة^(٣). وورد في الطبراني رقعين بالقاف والغين، وضبطه كذلك
الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب^(٤).

أما أرطاة بن المنذر فهو الألهاني، وداود هو ابن أبي هند، وكلاهما من الأئمة
الثقات.

سادسا: رواية عبد الله

رواها ابن عدي: من طريق خالد بن يزيد القسري، ثنا يحيى بن عبد الله، عن
أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (تسحروا فإن في
السحور بركة).

وعبد الله الراوي عن أبي هريرة لا أدري من هو لكثرة من يروي عن أبي هريرة
من اسمه عبد الله، وكذلك ابنه يحيى لم أعرفه.

(١) المصدر السابق (٤٨/٧).

(٢) الثقات (١٣٧/٨).

(٣) موضح أو هام الجمع والتفريق (٤٦٢/١-٤٦٣).

(٤) (١٣٧/١).

أما خالد بن يزيد القسري فهو الأمير الشهير، قال أبو حاتم: ليس بقوي^(١). وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها، لا إسنادا ولا متنا، ولم أر للمتقدمين الذين يتكلمون في الرجال لهم فيه قول، ولعلهم غفلوا عنه، وقد رأيتهم تكلموا في من هو خير من خالد هذا فلم أجد بدا من أن أذكره، وأن أبين صورته عندي، وهو عندي ضعيف إلا أن أحاديثه إفرادات ومع ضعفه كان يكتب حديثه^(٢). وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه^(٣).

والخلاصة أن هذه الطرق - وإن كان في بعض أسانيدھا ضعف لكنها قد تتقوى ببعضها، وترتقي لدرجة القبول - إن شاء الله - وتتقوى بما رواية الرفع، وقد حزم الدارقطني أن الحديث رفعه صحيح - بعد أن ذكر بعض هذه المتابعات -^(٤).

(٧٤) الثاني: حديث ابن مسعود: (تسحروا فإن في السحور بركة).

مداره على أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بملة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وقد رواه عن أبي بكر كل من: - عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار، وسهل بن زياد الباهلي.

أولا: رواية ابن مهدي عن أبي بكر ابن عياش

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها محمد بن بشار (بنذار) عنه به مرفوعة ورواها عبيد الله بن سعيد الشكري، عنه به موقوفة.

طريق الرفع

أخرجها النسائي: أنبا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله

(١) الجرح والتعديل (٣/٣٥٩).

(٢) الكامل (٣/١٦).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/١٥).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٠٤).

عليه وسلم:- (تسحروا، فإن في السحور بركة) (١).

ومن هذه الطريق أخرجه أبو يعلى، والبخاري، وابن خزيمة، ورواها ابن عدي من طريق أبي يعلى وغيره (٢).

طريق الوقف

وهي رواية عبيد الله بن سعيد الشكري، عن ابن مهدي: أخرجه النسائي - أيضا-: أنبأ عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عيشاش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: تسحروا. قال عبيد الله: لا أدري كيف لفظه (٣).

وكل من بدار وعبيد الله ثقة، لكن روى الخطيب بسنده عن علي بن المديني أنه أنكر حديث بدار أشد الإنكار، وقال: هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفاً (٤)، وكلام ابن المديني حكاية المزي في تهذيب الكمال (٥). والظاهر أنه يقصد أبا داود الطيالسي، ولم أقف على روايته.

وقال البخاري: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن عبد الرحمن، عن أبي بكر بهذا الإسناد موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسند عن عبد الرحمن، عن أبي بكر إلا أحمد بن بشار، وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر مرفوعاً. ثم ذكره (٦).

ثانياً: رواية أحمد بن يونس

وهي مرفوعة أخرجه البخاري، وابن خزيمة عن محمد بن عبد الرحيم البخاري، عنه

(١) السنن الكبرى (٧٥/٢) رقم (٢٤٥٤)، وفي الصغرى (٤٤٧/٤) رقم (٢١٤٣).

(٢) أبو يعلى في مسنده (٧/٩) (٥٠٧٣)، والبخاري في مسنده -البحر الزخار- (٢١٧/٥) رقم (١٨٢١).

(٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٣) رقم (١٩٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢٨/٤).

(٤) في السنن الكبرى (٧٥/٢) رقم (٢٤٥٥)، وفي الصغرى (٤٨٨/٤) رقم (٢١٤٤).

(٥) تاريخ بغداد (١٠٣/٢).

(٦) (٥١٥/٢٤).

(٦) البحر الزخار (٢١٨/٥).

به^(١)، ولم يذكر لفظه، غير أن ابن خزيمة ذكر رواية محمد بن بشار بلفظ: (تسحروا، فإن في السحور بركة) ثم قال: مثله سواء. وقال البزار: نحوه.

وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثقة حافظ^(٢).

ومحمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو -أيضا- ثقة حافظ^(٣).

ورواها الطبراني في الكبير عن محمد بن عثمان بن سعيد الضرير عن أحمد بن يونس به^(٤). ومحمد بن عثمان هذا ذكره المزي تميزا. ولم يذكر لأحد فيه جرح ولا تعديلا^(٥).

وأخرجها أبو نعيم من طريق أبي عمرو الضرير: حدثنا أبو بكر بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره^(٦).

وأبو عمرو الضرير وأبو بكر بن يونس لم يتبين لي منهما. وشيخ الطبراني محمد بن عثمان كنيته أبو عمر، والظاهر أن هذا السند هو سند الطبراني حصل فيه تصحيف أو خطأ مطبعي.

ورواها حمزة بن يوسف الجرجاني من طريق الفضل بن العباس البغدادي عن أحمد بن يونس به^(٧).

والفضل ثقة^(٨)، لكن في السند إليه: علي بن أبي طالب المشاط ذكره الجرجاني،

(١) البزار في البحر الزخار (٢١٨/٥) رقم (١٨٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٣) دون رقم.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨١).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

(٤) المعجم الكبير (١٣٨/١٠).

(٥) تهذيب الكمال (٤٨/٧).

(٦) حلية الأولياء (٣٣٩/٨).

(٧) تاريخ جرجان (٣٠٠/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤٤٦).

ولم يذكر لأحد فيه جرحا ولا تعديلا^(١).

وقد ذكر ابن عدي، أن أكثر الرواة عن أحمد بن يونس رووه موقوفا^(٢)، ولم يذكر منهم أحدا.

كما ذكر الدارقطني أن غير ابن يونس من أصحاب أبي بكر رووه عن أبي بكر موقوفا، ولم يذكرهم -أيضا-، ثم قال: والموقوف الصحيح^(٣).

ثالثا: رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي

وهي مرفوعة أخرجها ابن الأعرابي نا أحمد: نا أبو بكر بن عياش، عن غلصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحرأوا فإن في السحور بركة). ومن طريق ابن الأعرابي أخرجها القضاعي^(٤).

والعطاردي مختلف فيه، كما سبق، والذي يظهر أنه حسن الحديث في المتابعات، والشواهد، كما يفهم من دفاع بعض الأئمة عنه كابن عدي، وابن حبان، والخطيب.

رابعا: رواية سهل بن زياد الرازي

وهي مرفوعة أخرجها أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان عن إسماعيل بن عبد الله الضبي عنه به^(٥). وإسماعيل وثقه أبو الشيخ.

وسهل بن زياد هو القطان قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وسألته عنه فقال: تكلموا فيه، وما رأيت فيه إلا خيرا^(٦).

والخلاصة: أن هذا الحديث يصعب الجزم فيه بترجيح، لأن راوي الرفع محمد بن

(١) تاريخ جرحان (٣٠٠/١).

(٢) الكامل (٢٨/٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٨/٥).

(٤) كتاب المعجم لابن الأعرابي (٤٣٥/٢) رقم (٨٥٠)، ومسند الشهاب (٣٩٥/١).

(٥) طبقات المحدثين بأصبهان (٦٩/٤).

(٦) الجرح والتعديل (١٩٧/٤).

بشار ثقة، وقد تابعه على روايته أحمد بن يونس وهو ثقة حافظ، وكذلك تابعه سهل بن زياد، وأحمد بن عبد الجبار العطاري، وهما ممن يقبل في المتابعات. والوقف راوية ثقة -أيضا- وهو واحد وهم جماعة، فالنظر يقتضي تقديم روايتهم، لكن الأئمة قد رجحوا رواية الوقف، وذلك فيما يبدو مبني على طرق أخرى لم أتمكن من الوقوف عليها، لكن هذا المتن صحيح مرفوعا من حديث أنس كما سيأتي، والله أعلم.

وأبو بكر بن عياش الذي عليه مدار الحديث، يختلف في اسمه، وهو مشهور بهذا، وقد قال عنه الإمام أحمد: ثقة وربما غلط^(١).

وقال ابن حبان: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقين.. وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهيم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فلو كثر خطؤه حتى كان الغالب على صوابه لا يستحق مجانبته رواياته فأما عند الوهم يهيم أو الخطأ يخطيء لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه... والصواب في أمره مجانبته ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم لأنه داخل في جملة أهل العدالة ومن صحت عدالته لم يستحق القدرح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح وهكذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطؤه^(٢).

وقال ابن عدي: وأبو بكر بن عياش هذا مشهور، معروف، واختلف في اسمه.. وهو يروي عن أجله الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة. ثم ذكر من طريق الفريابي: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

(١) العلل ومعرفة الرجال (٤٨١/٢).

(٢) الثقات (٦٦٨/٧).

وسلم:- (تسحروا فإن في السحور بركة).. ثم قال: وهذا في كتب الفريابي يرويه عن أبي بكر نفسه، فذكره بسنده إليه.

وهذا -فيما يظهر- يدل على أنه يرى أن الحديث من رواية ابن مسعود وهم، وأن الصحيح رواية أنس.

ثم قال: هو في رواياته عن كل من روى -عندي- لا بأس به، وذلك أني لم أجده له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة؛ إلا أن يروي عنه ضعيف^(١).

وذكر البيهقي عن البخاري أنه اختلط بأخيه^(٢).

وقال ابن حجر: ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح^(٣). هـ-

وإذا صح ما أُلح إليه ابن عدي، فإن حصول الخطأ في هذا الحديث يتناول الروایتين المرفوعة، والموقوفة، فكلاهما مغلوطة، والغالب أن الخطأ فيه من أبي بكر ابن عياش لا ممن دونه، أخطأ فيه، لما كبر وتغير حاله، فدخل عليه إسناد حديث في حديث، فذكره من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث أنس، ولا أقول هذا على سبيل الجزم وإنما هو احتمال قوي -في نظري- والله أعلم.

وزر بن حبيش، سبق الكلام عنه، وأنه ثقة، وكذلك الكلام عن عاصم، وأنه حسن الحديث^(٤).

وحديث أنس المشار إليه، حديث صحيح، أخرجه الشيخان^(٥). وغيرهما ممن طرق عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة).

(١) الكامل (٢٨/٤-٣٠) باختصار.

(٢) الكواكب النيرات (ص ١١٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٦٢٤).

(٤) وذلك في صيام التطوع عند حديث ابن مسعود في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الجمعة.

(٥) البخاري مع الفتح (١٦٥/٤) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٧٧٠/٢) رقم (١٠٩٥).

(٧٥) الثالث: حديث أنس: (ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم: من تسحر، وقال^(١)) وشرب بعد ما يأكل).

كذا ذكره الدارقطني بهذا اللفظ، وقال: يرويه أبو عبيدة الخداد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس مرفوعا، والصواب عن أنس من قوله^(٢) هـ ولم أقف عليه. وذكر الزبيدي، والسيوطي، -وتبعه المناوي، والهندي - أن البزار أخرجه من حديث قتادة عن أنس، لكن ليس بهذا اللفظ بل بلفظ: (ثلاث من فعلهن أطباق الصوم: من أكل قبل أن يشرب، وتسحر، وقال)^(٣).

وقد تتبعت مسند قتادة، عن أنس من مسند البزار -القسم المخطوط- فلم أظفر به فيه، وكذلك لم يذكره الهيثمي في كشف الأستار. ولعل ذلك في نسخة أخرى من البحر الزخار، والله أعلم. وفي الطبراني من طريق عدي بن الفضل، عن حميد، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاث من حفظهن، فهو ولي حقا، ومن ضيعهن فهو عدوي حقا: الصلاة، والصيام، والجنابة)^(٤).

وعدي بن الفضل الظاهر أنه التيمي وهو ضعيف جدا، وبعضهم تركه^(٥). والظاهر أن هذا حديث آخر.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيولة على قيام الليل).

أخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم من طريق زمعة بن صالح،

(١) قال المناوي: من القيلولة: الاستراحة نصف النهار، ولو بلا نوم، ومعلوم بالوجدان أن هذه الثلاث تخفف مشقة الصوم. فيض القدير (٢٩١/٣).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٣٠/أ).

(٣) انظر اتخاف السادة المتقين (١٤٣/٥)، وفيض القدير (٢٩١/٣)، وكتر العمال رقم (٢٣٨٨٣).

(٤) المعجم الأوسط (٧١/٩) رقم (٨٩٦١).

(٥) انظر تمهيد التهذيب (١٥٣/٧).

عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس به^(١).

قال الحاكم: زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما، لكن الشيخين لم يخرجاهما عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب. وتبعه الذهبي.

فأما زمعة بن صالح فهو ضعيف^(٢).

وأما سلمة بن وهرام فهو أمثل حالا منه، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايته، وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه، وفي المقابل ضعفه أبو داود، وقال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون ضعيفا، وقال الحافظ: صدوق^(٣).

وقد ذكر المناوي أن الحاكم أخرج هذا الحديث، والمتبادر أنه أخرجه من رواية أنس، لكن لم أجده كذلك، والله تعالى أعلم.

(٧٦) الرابع: حديث أبي هريرة: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه

حتى يقضي حاجته منه)

ورد عن أبي هريرة من رواية عمار بن أبي عمار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

أولا: رواية عمار بن أبي عمار

أخرجها أحمد عن روح بن عبادة، والحاكم من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن عمار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته

(١) سنن ابن ماجه (٤٥٠/١) رقم (١٦٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢١٤/٣) رقم (١٩٣٩)، والمعجم الكبير (٢٤٥/١١)، والمستدرک (٥٨٨/١) رقم (١٥٥١).

(٢) انظر أقوالهم فيما في تمذيب التهذيب (٢٩٢/٣)، وانظر تقريب التهذيب (ص ٢١٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٤٧٩)، والجرخ والتعديل (١٧٥/٤)، والثقلات (٣٩٩/٦)، والکامل (٣٤٠/٣)، وتمذيب التهذيب (١٤١/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٨).

منه^(١). لفظ الحاكم، ولم يسق أحمد لفظه، بل أحال به على رواية أبي سلمة وقال: مثله، وزاد: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ^(٢) الفجر).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هـ. ومن طريق روح أخرجهما الطبري، والبيهقي^(٣)، وذكر الزيادة التي ذكرها أحمد.

وهذا السند صحيح، لكن ذكر أبو حاتم: أن الصحيح وقفه على أبي هريرة^(٤). ولم أقف على رواية الوقف، ولم يذكر أبو حاتم لماذا كان الموقف هو الصحيح.

ثانياً: رواية أبي سلمة

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد، عن روح -أيضا-، وأبو داود، عن عبد الأعلى بن حماد بن نصر، والحاكم من طريق عفيان، وعبد الواحد بن غياث^(٥). كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

ومن طريق عبد الأعلى أخرجه كل من: الدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، ومن طريق

(١) أحمد في المسند (٥١٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٢٣/١) رقم (٧٤٠).

(٢) البروغ: الطلوع، يقال بزغ الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت، النهاية (١/١٢٥).

(٣) الطبري في جامع البيان (١٧٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٤)، لكن قال في رواية الطبري: روح بن جنادة،

(٤) علل الحديث (٢٥٧/١).

(٥) أحمد في المسند (٥١٠/٢)، وأبو داود (٧٦١/٢) رقم (٢٣٥٠)، والحاكم في المستدرک (٣٢٠/١) رقم (٧٢٩).

(٦) السنن (١٦٥/٢).

(٧) المستدرک (٥٨٨/١) رقم (١٥٥٢).

روح أخرجه الطبري والبيهقي^(١).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ومحمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا مقرونا، وفي روايته عن أبي سلمة خاصة
كلام، وسبق ذكر ذلك في أكثر من موضع.

ولذلك خالفهما الشيخ الألباني فحسن سند الحديث، وصححه لشواهده^(٢).
قال البيهقي: وهذا - إن صح - محمول عند عوام أهل العلم على أن المنادي
كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر.
وذهب أبو حاتم إلى عدم صحة هذا الحديث^(٣)، ولم يذكر سبب ذلك.
والظاهر أنه لحال محمد بن عمرو فقد قال عنه: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو
شيخ^(٤). ومعلوم أن مرتبة: (شيخ) هي المرتبة الثالثة من مراتب التوثيق عند ابن أبي
حاتم، وهي مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه^(٥).

وخالفه جمع من الأئمة فصححوا الحديث منهم: الحاكم، والذهبي، والألباني
كما سبق، وأحمد شاكر^(٦). - رحمهم الله جميعا -

وما ذهب إليه الأئمة المصححون هو الذي يقتضيه النظر، ولم يذكر الإمام أبو
حاتم مستنده في رد حديث محمد بن عمرو، كما أنني لم أقف على سند رواية
الرفق حتى تتم مقارنة الأسانيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد توسع الشيخ الألباني في ذكر شواهد هذا الحديث من طرق متعددة مما

(١) الطبري في جامع البيان (١٧٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨١/٣ - ٣٨٤) رقم (١٢٩٤).

(٣) علل الحديث (٢٥٧/١).

(٤) الجرح والتعديل (٣٠/٨).

(٥) المصدر السابق (٣٧/٢).

(٦) قال ذلك في تعليقه على معالم السنن (٢٣٣/٣).

يجعل الناظر فيه يجزم بصحته دون تردد^(١).

ومن ذلك حديث أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمسر قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: (نعم) فشربها، أخرجه ابن جرير الطبري من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة^(٢)، قال الشيخ: وهذا إسناد حسن^(٣).

ومنها حديث بلال قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أؤذنه لصلاة الفجر -وهو يريد الصيام-، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة، أخرجه أحمد وابن جرير من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن معقل المزني عن بلال^(٤)، وسنده كلهم ثقات. وغيرها من الشواهد التي ذكرها الشيخ تراجع في موضعها المذكور.

وذكر ابن القطان رواية أبي داود من طريق ابن الأعرابي، وفيها قول أبي داود: أظنه عن حماد.. (

قال ابن القطان: وهي متسعة للتشكك في رفعه، وفي اتصاله، ولا يدرؤه ذكر من جزم به دون تشكك، لأنه بذكره إياه قد قدح في الخير الشك^(٥). هـ
وإذا سلم ما ذكره ابن القطان فهو موجه لرواية أبي داود حسب، أما رواية أحمد وغيره فهي سالمة من ذلك، وهي كافية في الحكم على الحديث.
والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة من رواية عمار بن أبي عمار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

رواية عمار بن أبي عمار وقفت عليها مرفوعة، من طرق صحيحة -إن شاء

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨١-٣٨٤).

(٢) جامع البيان (٢/١٧٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨٢).

(٤) أحمد في المسند (٦/١٣)، والطبري في جامع البيان (٢/١٧٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٢) بتصرف.

الله- لكن ذكر أبو حاتم: أن الصحيح وقفه على أبي هريرة.
ولم أقف على رواية الوقف، ولم يذكر أبو حاتم لماذا كان الموقوف هو الصحيح.

وأما رواية أبي سلمة فهي مرفوعة، وسندها حسن في المتابعات.
وقد صحح جمع من الأئمة هذا الحديث مرفوعاً منهم الحاكم، والذهبي،
والشيخ الألباني -رحمهم الله جميعاً- وهو المتعين، والله تعالى أعلم.

(٧٧) الخامس: حديث حفصة: (من لم يجمع^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

رواه عن حفصة كل من: أخيها عبد الله بن عمر، وابني أخيها سالم وحمزة.

أولاً: رواية عبد الله بن عمر

وردت عنه من رواية ابنه سالم وحمزة. ورواه نافع موقوفاً على ابن عمر، لم يذكر حفصة:

رواية سالم رواها الزهري عنه به، واختلف على الزهري في رفع الحديث، ووقفه
حيث رواه عبيد الله بن عمر ومعمّر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن
يزيد، ومحمد بن الوليد، وعبد الرحمن بن إسحاق، كلهم عنه به موقوفاً.

ورواها عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وابن جريج، كلاهما عن الزهري به
مرفوعاً.

ورواه عقيل، عن الزهري، عن سالم، أن عبد الله وحفصة قالا ذلك. أي موقوفاً
عليهما.

طرق الوقف

رواية عبيد الله أخرجهما النسائي: أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر،
قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة، أنهما

(١) الإجماع: إحكام النية والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى. النهاية (١/٢٩٦).

كانت تقول: من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم^(١).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية معمر بن راشد أخرجهما الطحاوي: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي - هو الأبلبي -، قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر فذكره^(٢)، وأبو بكر هو: هو بكار بن قتيبة البكرابي الحنفي، قاضي مصر ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وأثنى عليه الذهبي في عدله، وورعه^(٤)، وقال ابن تغري بردي: أحد الأئمة الأعلام؛ كان عالما، فقيها، محدثا، صالحا، ورعا، عفيفا، ثقة؛ مات وهو أعلم أهل زمانه بالديار المصرية^(٥) هـ.

والأبلبي: صدوق^(٦)، فالسند حسن.

ورواية سفيان بن عيينة أخرجهما الطحاوي - أيضا - عن أبي بكر، عن روح، عنه به^(٧)، فالسند لا يقل عن حسن - أيضا -

ورواية يونس بن يزيد ذكرها أبو داود، والدارقطني تعليقا^(٨). ورواية محمد بن الوليد الزبيدي ذكرها أبو داود تعليقا^(٩).

ورواية عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الرحمن بن عمر ذكرها الدارقطني تعليقا^(١)

(١) النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٤)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٣) (١٥٢/٨).

(٤) كما في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٦١-٢٨٠) ص (٧٠).

(٥) النجوم الزاهرة (٦٠/٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٦٩).

(٧) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٨) أبو داود في السنن (٨٢٤/٣)، والدارقطني في السنن - أيضا - (١٧٣-١٧٢/٢).

(٩) في السنن (٨٢٤/٣).

تعليقا^(١) - أيضا - ولم أقف عليها مسندة.

ورواية عقيل، أوردها الدارقطني تعليقا - أيضا - من طريق الليث عن عقيل به^(٢). ولم أقف عليها مسندة.

طريقا الرفع

رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم رواها أبو داود، والبغوي من طريق ابن وهب^(٣)، والترمذي، والطوسي، والبيهقي من طريق سعيد بن أبي مريم^(٤)، والنسائي من طريق ليث بن سعد^(٥)، وأشهب بن عبدالعزيز^(٦).

كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)^(٧).

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن الزهري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب^(٨). هـ - ومن طريق الترمذي أخرجهما البغوي^(٩).

(١) السنن (١٧٢/٢).

(٢) المصدر السابق (١٧٣/٢).

(٣) الترمذي في السنن (٨٢٣/٣) رقم (٢٤٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٦) رقم (١٧٤٤).

(٤) الترمذي في السنن (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠)، وفي العلل الكبير (٣٤٨/١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٧٦/٤) رقم (٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤).

(٥) في السنن الكبرى (١١٦/٢) رقم (٢٦٤١)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣١).

(٦) السنن الكبرى (١١٦/٢) رقم (٢٦٤٢) وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣٢).

(٧) الدارمي في السنن (١٢/٢) رقم (١٦٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦/٢) برقم (٢٦٤١)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣١).

(٨) السنن (١٠٨/٣) بتصرف

(٩) في شرح السنة (٢٦٨/٦) رقم (١٧٤٤)

ورواها الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح، والبيهقي من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث، عن يحيى بن أيوب به^(١)، لكن قرن البيهقي في روايته مع الليث ابن وهب.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي، من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره، وقبل البخاري: صدوق^(٢). وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣). وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً، فأذكره وهو عندي صدوق لا بأس به^(٤). وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ^(٥).

وقال الحاكم: قد احتج البخاري في الجامع يحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه^(٦) هـ.

وقد تابعه الليث بن سعد كما عند الطبراني من طريق عبد الله بن عبد الحكم، أنا الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر فذكره^(٧)، وعبد الله بن عبد الحكم صدوق^(٨)، والليث - وإن لم يذكروه في الرواة عن عبد الله بن أبي بكر - إلا أن روايته عنه ممكنة، فالليث يروي عن الزهري، وهو من شيوخ عبد

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤).

(٢) العلل الكبير للترمذي (٣٥٠/١).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٧/٩).

(٤) الكامل (٢١٧/٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٦) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٢٦٩/٦)، ولم أفد عليه عند الحاكم.

(٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤).

(٨) كما في تقريب التهذيب (ص ٣١٠).

الله بن أبي بكر، وقد نص أبو داود على أن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي بكر، وإن تعقبه الألباني^(١).

ورواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكره^(٢). ومن هذه الطريق أخرجه ابن خزيمة والطحاوي والدارقطني والبيهقي، والخطيب^(٣).
ورواه الطحاوي والطبراني من طريق ابن لهيعة وحده^(٤).

فهذه متابعة ثانية ليحيى بن أيوب، فابن لهيعة سبق الكلام عنه في أكثر من وموضع، وأنه: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون^(٥). وقال الألباني: هو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب^(٦). هـ

وهذا الحديث رواه ابن وهب عنه.
وعبد الله بن أبي بكر من الأثبات، ولذلك قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء^(٧).

(١) ذكر ذلك في السنن (٨٢٤/٣)، وتعقبه الألباني في الإرواء (٢٦/٤) بأن الليث إنما يرويه بواسطة يحيى بن أيوب، وهي الرواية السابقة.

(٢) السنن (٨٢٣/٢) رقم (٢٤٥٤).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/٣) رقم (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والدارقطني في السنن (١٧٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٢/٣).

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/٣٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٦) إرواء الغليل (٢٦/٤).

(٧) السنن (١٧٢/٢).

وقال الحاكم: وروى معمر، وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة،
وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة، وقد رفعه، والزيادات عن الثقات
مقبولة^(١).

وقال البيهقي: وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، إلى
النبي - صلى الله عليه وسلم - وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعته، وهو من
الثقات الأثبات^(٢). اهـ

والحديث رواه الدارمي: حدثنا سعيد بن شرحبيل: ثنا ليث بن سعد، عن يحيى
بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر،
عن حفصة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لم يبيت الصيام قبل
الفجر، فلا صيام له)^(٣).

ومن طريق ابن شرحبيل أخرجها النسائي^(٤).
فلم يذكر فيها الزهري، بل ذكر الحديث من رواية عبد الله بن أبي بكر عن سلم
مباشرة.

وسعيد بن شرحبيل هو الكندي الكوفي من رجال البخاري، وقال عنه
الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر:
صدوق^(٥).

وتابعه على ذلك إسحاق بن حازم، أخرج روايته ابن أبي شيبة، عن خالد بن
مخلد عنه به^(٦).

(١) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٢٦٩/٦)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤).

(٣) السنن (١٢/٢) رقم (١٦٩٨).

(٤) في السنن الكبرى (١١٦/٢) رقم (٢٦٤٠)، وفي الصغرى (٥٠٩/٤) رقم (٢٣٣٠).

(٥) انظر الثقات (٢٦٤/٨)، وتهذيب التهذيب (٤٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٧).

(٦) المصنف (٣١/٣).

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخرجها ابن ماجه، والطبراني، والدارقطني^(١).
وأخرجها الدارقطني -أيضا- من طريق خالد بن مخلد به^(٢).
وإسحاق بن حازم هو البزاز المدني، وهو ثقة، كان يقول بالقدر^(٣).
وخالد بن مخلد هو القوطاني، من رجال البخاري، وهو مختلف فيه، وقال
الحافظ: صدوق يتشيع، وله أفراد^(٤).
فهذا السند لا بأس به لا سيما في المتابعات، وهذا يدل على أن لرواية سعيد بن
شرحبيل عن الليث بإسقاط ابن شهاب أصلا، وتوجيه ذلك أن عبد الله بسن أبي
بكر، كان قد أدرك سلما، وروى عنه كما قال أبو حاتم^(٥)، فإذا صحت الرواية
عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولا عن ابن شهاب، عن
سلم، ثم رواه عن سلم مباشرة، فكان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، وكل صحيح،
ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر فقد كان من الثقات الأثبات^(٦).
وأما رواية ابن جريج عن الزهري فأخرجها النسائي من طريق عبد الرزاق، عنه
به^(٧). ومن طريق عبد الرزاق أخرجها البيهقي، وابن حزم^(٨).
ورجالها كلهم ثقات لكن ابن جريج مدلس، ولم يصرح^(٩).

(١) الطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٩)، والدارقطني في السنن (١٧٢/٢).

(٢) في السنن (١٧٢/٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٠١).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣/١٠١)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٠).

(٥) علل الحديث (١/٢٢٥).

(٦) إرواء الغليل (٤/٢٧) بتصرف يسير.

(٧) السنن الكبرى (٢/١١٧) رقم (٢٦٤٣)، وفي الصغرى (٤/٥١٠) رقم (٢٣٣٣).

(٨) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢)، وابن حزم في المحلى (٦/١٦٢).

(٩) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهي مرتبة من لم يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالتحديث. انظر تعريف أهل التقديس (ص ٩٥).

وقد حكم النسائي على روايته هذه بأنها غير محفوظة^(١). وخالفه ابن حزم فقال: وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك وعبيد الله ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ...^(٢).

هذا ما يتعلق برواية سالم.

وأما رواية حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن حفصة:

فرواها الزهري عنه، واختلف على الزهري -أيضا- في رفعها ووقفها حيث رواها كل من ابن عيينة، -في رواية- ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعبيد الرحمن بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به موقوفة.

ورواها عقيل، وقرّة بن عبد الرحمن المعافري، كلاهما عنه به مرفوعة.

طرق الوقف

رواية ابن عيينة ومعمر أخرجهما النسائي: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر^(٣).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواها الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة، عن ابن عيينة به بمثله^(٤).

والحسن بن عرفة هو ابن يزيد العبدي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق،

(١) السنن الكبرى (١١٨/٢).

(٢) المحلى (١٦٢/٦).

(٣) النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٨)، وفي الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٤٨).

(٤) السنن (١٧٣/٢).

وقال النسائي: لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق^(١): فهذا السند لا يقل عن الحسن.

لكن اختلف على ابن عينة في سنده كما سيأتي الكلام عليه عند رواية حمزة، المباشرة، عن عمته حفصة. ورواها النسائي -مرة أخرى- من طريق المبارك، عن معمر وحده، عن الزهري به^(٢). وسندها صحيح -أيضا- رجاله كلهم ثقات.

ورواية يونس بن يزيد أخرجهما النسائي -أيضا- من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قالت: حفصة -زوج النبي -صلى الله عليه وسلم--: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر^(٣). وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية عبد الرحمن بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن إسحاق، ذكرها الدارقطني تعليقا^(٤). ولم أقف علي شيء منها مسندا.

طريقا الرفع

وهي رواية عقيل وقرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري رواها رشدين بن سعد، عنهما، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن حفصة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل)^(٥).

لكن ضعف الألباني هذه الرواية برشدين ابن سعد، وعد هذا من تخاليطه،

(١) الجرح والتعديل (٣١/٣)، وتاريخ بغداد (٣٩٤/٧). وتهذيب التهذيب (٢٥٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٦)، -لكن سقط منها عبد الله بن عمر فأوهم- وهو في الصغرى (٥١١/٤) أرقم (٢٣٣٦).

(٣) السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٥)، وفي الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٣٥).

(٤) في السنن (١٧٢/٢).

(٥) الكامل (١٥٠/٣) وفي (٥٤/٦).

لمخالفته يونس، ومعمّر، وسفيان الذين رَوَوْه عن ابن شهاب به موقوفاً^(١).
ورشد بن ضعيف، كما قالوا. قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدر كنه غفلة
الصالحين فخلط في الحديث^(٢).

رواية نافع عن ابن عمر

وهي موقوفة: رواها مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا
من أجمع الصيام قبل الفجر^(٣)، ومن طريق مالك أخرجه النسائي^(٤).
وأخرجه النسائي: من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، به بنحوه^(٥).
وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه مالك مرة أخرى، عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفاً عليهما^(٦)،
ولم يذكر لفظه، وهو منقطع والظاهر أن هذا من تصرف مالك، فقد أورده
النسائي من طريقه وقال: أرسله مالك^(٧) هـ.

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق روح بن الفرغ المصري: ثنا عبد الله
ابن عباد أبو عباد، ثنا المفضل بن فضالة: حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن
سعيد، عن عمرة عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بنحوه^(٨).
قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم
ثقات أ هـ.

(١) إرواء الغليل (٢٨/٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٤٠/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٠٩).

(٣) الموطأ (٢٤٠/١).

(٤) السنن في السنن الكبرى (١١٨/٢) رقم (٢٦٥١)، وفي الصغرى (٥١٢/٤) رقم (٢٣٤٢).

(٥) المصدر السابق (١١٨/٢) رقم (٢٦٥٢)، وفي الصغرى (٥١٢/٤) رقم (٢٣٤١).

(٦) الموطأ (٢٤٠/١).

(٧) الصغرى (٥١١/٤-٥١٢) رقم (٢٣٤٠).

(٨) الدارقطني في السنن (١٧١/٢-١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٤).

وليس كذلك فعبد الله بن عباد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار، روى عنه روح بن الفرغ أبو الزباج نسخة موضوعة، وذكر له هذا الحديث وقال: وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، صحيح من هذا الوجه فيما يشبه هذا^(١).

وهذا الحديث من رواية روح عنه وهو يقتضي أن يكون من تلك النسخة الموضوعة على رأي ابن حبان.

وقال الذهبي: ضعيف^(٢).

وعليه فلا يصح الخبر عن عائشة، ولذلك تعقب ابن الترمذي البيهقي - عندما ذكر قول الدارقطني السابق وسكت عليه - بما سبق عن ابن حبان والذهبي^(٣).

ثانياً: رواية سالم بن عبد الله عن عمته حفصة

وهي مرفوعة، أخرجها أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم عنها^(٤).

والذي يظهر أنه حصل سقط في المسند، وأن هذه الرواية هي رواية ابن لهيعة المتقدمة، عن ابن أبي بكر بذكر الحديث من رواية سالم عن أبيه، عن حفصة، سقط سالم من سنده هنا، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: رواية حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمته حفصة

وهي موقوفة رواها ابن أبي شيبة^(٥) والنسائي عن إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حرب كلهم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن

(١) المخرجون (٤٦/٢) بتصريف يسير.

(٢) ميزان الاعتدال (٤٥٠/٢).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٢٠٣/٤).

(٤) المسند (٢٨٧/٦).

(٥) المصنف (٣٢/٣).

حفصة؛ أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد سبق أن ابن المبارك، والحسن بن عرفة رويا هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه عبد الله، عن حفصة، وهذا الاختلاف على ابن عيينة في سند الحديث أشار إليه الدارقطني دون تفصيل^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز، عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما، وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم. وقد روى عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، والله أعلم^(٣). هـ

وقوله: وهذا أشبه يحتمل أن يعود على الوقف، أي أن الموقف أشبهه من المرفوع، ويحتمل أنه يعود على رواية حمزة بن عبد الله، فيكون أبو حاتم يميل لرواية حمزة المباشرة عن عمته حفصة، ويحتمل أن يعود للوجهين معا، وهو الظاهر. وعلى الاحتمالين الثاني، والثالث: يكون مشكلا من حيث أنه يقتضي توهم ابن المبارك، والحسن بن عرفة في روايتهما، بل وتوهم كل من رواه عن الزهري بذكر عبد الله ابن عمر، وفي هذا بعد.

وقد رام ابن حزم الجمع بين روايات هذا الحديث بأن الزهري واسع الرواية،

(١) رواية إسحاق في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٨)، وفي الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٣٨)، ورواية أحمد بن حنبل في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٩)، وفي الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٣٩).

(٢) السنن (١٧٢/٢).

(٣) علل الحديث (٢٢٥/١).

فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر^(١). هـ قال الشيخ الألباني: وهذا توجيه قوي للاختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به^(٢). هـ

لكن يبقى الاختلاف في رواية حمزة مرة يرويه عن أبيه، عن حفصة، ومرة عنها دون ذكر أبيه، فالأولى رواية ابن المبارك والحسن بن عرفة، والأخرى رواية ابن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حرب، فإما أن يقال: إن حمزة يرويه على الوجهين فحفظه الزهري عنه كذلك، وإما أن أحد الوجهين وهم، والله أعلم أيهما ذلك.

والخلاصة من هذا الحديث أن الوقف رواية عبيد الله بن عمر العمرى، ومعمار بن راشد، وابن عينة، ومالك، والزيدي، وأما الرفع فهو رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ومدار الرواية عنه على: يحيى بن أيوب وابن لهيعة، والليث بن سعد، -على أن الشيخ الألباني -رحمه الله- يرى أن رواية الليث ليست عن عبد الله؛ وإنما عن يحيى بن أيوب فيعود الحديث على يحيى وابن لهيعة. وقد تابع ابن أبي بكر ابن جريح، عن الزهري به، لكن ابن جريح مدلس، وقد عنعن، وعلى افتراض تصريحه: فقد حكم النسائي على روايته هذه بأنها غير محفوظة، ومن هنا فقد رجح بعض الأئمة رواية الوقف: قال الإمام أحمد -عن الرفع-: ماله عندي ذلك الإسناد^(٣). وقال البخاري:

(١) المحلى (١٦٢/٦).

(٢) إرواء الغليل (٣٠/٤).

(٣) البدر المنير (ص ٣٢٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وانظر التأخير في الخبر (٢٠٠/٢).

هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف^(١)، وقال أبو داود: لا يصح رفعه^(٢). وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر قوله وهو أصح^(٣). والظاهر من كلام أبي حاتم المتقدم؛ أنه يميل إليه، لكن موقوفاً على حفصة لا على ابن عمر.

وقال النسائي - بعد أن ذكر معظم روايات الحديث -: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ..^(٤)

وقال ابن عبد البر: الصواب عندنا أنه موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي^(٥). وقال ابن الترمذي: اضطرب إسناده اضطراباً شديداً، والذين وقفوه أجل، وأكثر من ابن أبي بكر ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح^(٦).

وخالفهم بعض الأئمة وصححوا الرفع، بناءً على أن راويه من الثقات الرفلاء، منهم الدارقطني، والبيهقي، وابن حزم والحاكم - وقد سبق ذكر كلامهم - وابن خزيمة، وابن حبان^(٧)، وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده زيادات الثقات مقبولة^(٨).

(١) العلل الكبير (١/٣٥٠).

(٢) البدر المنير (ص ٣٢٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وانظر التلخيص الجليل (٢/٢٠٠). وهذا القول لم أجده في سنن أبي داود.

(٣) السنن (١٠٨/٣).

(٤) السنن الكبرى (١١٧-١١٨/٢).

(٥) تنوير الحوالك (٢١٢-٢١٣).

(٦) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٢٠٢/٤).

(٧) انظر فتح الباري (١٦٩/٤).

(٨) معالم السنن حاشية مختصر السنن (٣/٣٣٢).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: وخمسة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه، سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبر رفعه شاذًا، لولا أن القلب يشهد أن حزم هذين الصحابين الجليلين: حفصة، وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة - رضي الله عنهم جميعا - بمعنى الحديث وإفنائهم بدون توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه، كما سبق عن ابن حزم وذلك من فوائده والله أعلم^(١) - هـ -

والذي يظهر أن رواية الوقف لها حكم الرفع، لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه، لأنه يحمل حكمًا شرعيًا وهو بطلان صوم من لم يبيت النية من الليل ومعنى ذلك أن تبيت النية واجب، وهذا حكم تكليفي لا يكون إلا للشارع وحده، وليس لأحد سواه، وبهذا يكون الخبر الموقوف ظاهرًا، المرفوع حكمًا مقويًا للمرفوع وليس منافيًا له وهو معنى قول ابن حزم الذي أيده الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٧٨) السادس: حديث أبي الدرداء (ثلاث من أخلاق النبوة: (تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة).

رواه عن أبي الدرداء: مورك العجلي وحده، واختلف على مورك في رفعه، ووقفه حيث رواه مجاهد عنه به موقوفًا، ورواه علي بن أبي العالية، عنه به مرفوعًا.

طريق الوقف

رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين: التكبير في الإفطار، والإبلاغ في

السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة^(١). وهذا السند صحيح رجاله رجال الشيخين.

طريق الرفع

رواها الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورك العجلي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. فذكره بنحوه) وهذا الحديث لم أقف عليه في معجم الطبراني لأنه من ضمن الجزء المفقود من المعجم، وهذا الإسناد نقله عنه الزيلعي^(٢). وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أحد من ترجمه^(٣).

ومن عزا رواية الرفع للطبراني: السيوطي^(٤). والألباني في صحيح الجامع، ونقل كلام الهيثمي ثم قال عن الموقوف: وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس..^(٥) هـ وعلي بن أبي العالية ذكره ابن حبان في الثقات^(٦)، وسكت عنه البخاري^(٧)، وابن معين^(٨)، وابن أبي حاتم^(٩)، ولم يذكروا من روى عنه غير حماد بن زيد، كما أن جعفر بن محمد بن حرب العباداني - شيخ

(١) المصنف (١٣/٣).

(٢) نصب الراية (٤٧٠/٢).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٤) تنوير الحوالك (١٣٣/١).

(٥) صحيح الجامع رقم (٣٠٣٨) وكلامه على الحديث منقول من الحاشية.

(٦) (٢١٢/٧).

(٧) التاريخ الكبير (٢٩١/٦).

(٨) التاريخ رواية الدوري رقم (٤٤٩٦) لن قال: يروي عنه حماد بن سلمة.

(٩) المرح والتعديل (٢٠٠/٦).

الطبراني - ذكره الخطيب^(١). ولم يذكر فيه لأحد جرحا ولا تعديلا، ولعلهما المقصودان من كلام الهيثمي، وأما حماد بن زيد وسليمان بن حرب فممن الأئمة المشهورين الذين لا تخفى شهرتهم على من هو دون الهيثمي.

ومن هنا يتضح أن رواية الوقف أرجح من رواية الرفع، لقوة سندها وعدالة رواتها، لكن الألباني - كما سبق - يرى أنها في حكم المرفوع، ولذلك صحح الحديث^(٢). وعليه فلا يكون تعارض بين الروایتين والله أعلم.

ورواية الرفع لها شواهد عن عدد من الصحابة ذكرها الهيثمي^(٣)، والسيوطي^(٤). وغيرهما، ومن هذه الشواهد:

حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا في صلاتنا)^(٥). وهذا السند على شرط مسلم ما عدا شيخ ابن حبان الحسن بن سفيان النسوي وهو إمام شهير.

وأخرجه الطبراني من طريق حرملة بن يحيى به^(٦).

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(٧).

ورواه الطبراني أيضا: من طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعا بنحوه^(٨).

(١) تاريخ بغداد (١٩٥/٧)

(٢) كما في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٨).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٤) تنوير الحوالك (١٣٣/١).

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦٧/٥) رقم (١٧٧٠).

(٦) المعجم الكبير (١٩٩/١١).

(٧) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

وفي سنده شيخ الطبراني العباس بن محمد المجاشعي لم أجد من ذكره، وبإقني
رجاله كلهم ثقات.

والخلاصة من حديث أبي الدرداء أن رواية الوقف صحيحة، لكن لها حكم
الرفع، ويشهد لها حديث ابن عباس المتقدم، فالحديث صحيح - إن شاء الله - وقد
صححه الألباني كما سبق^(٢).

(١) المعجم الكبير (٧/١١).

(٢) في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - (ص ٨٧).

المبحث الرابع ما يفطر عليه الصائم

وفيه حديثان:

(٧٩) الأول: حديث أنس (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات...).

ورد عن أنس من رواية ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد بن أبي حميد الطويل

أولاً: رواية ثابت البناني

أخرجها أحمد: ثنا عبد الرزاق: ثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - (يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء). ومن طريق عبد الرزاق، أخرجها الترمذي، والدارقطني، وابن حزم والخطيب، والضياء المقدسي^(١).

ومن طريق أحمد أخرجها أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الضياء: إسناده صحيح، وحسنه الشيخ الألباني^(٣).

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق،

(١) أحمد في (١٦٤/٣)، والترمذي (٧٩/٣) رقم (٦٩٦)، والدارقطني في السنن (١٨٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٣١/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٣/١) وفي (٣٧٩/٩)، والضياء في المختارة (٤١١/٤).

(٢) أبو داود في السنن (٧٦٤/٢) رقم (٢٣٥٦)، والدارقطني في السنن (١٨٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٩٧/١) رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٤).

(٣) انظر المختارة (٤١١/٤) رقم (١٥٨٤)، ورقم (١٥٨٥)، وصحيح الترغيب والترهيب (ص ٤٥٠) رقم (١٠٧٠).

ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق... قال أبو زرعة: لا أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق^(١) هـ

وهذا يشعر أن غير عبد الرزاق يرويه موقوفا، لكن لم أجد أحدا رواه كذلك والله أعلم.

ورواه ابن عدي: ثنا جعفر بن بن الليث الزياتي: ثنا سعيد بن سليمان الشيطي: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فماء)^(٢). والشيطي متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف^(٣) هـ

ولذلك قال البزار: رواه الشيطي، فأنكره عليه، وضعف حديثه^(٤) هـ. ورواه ابن عدي - مرة أخرى - فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: ثنا عمار بن هارون: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا ثابت عن أنس قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفطر على التمر، ويحب أن يفطر عليه^(٥). وعمار بن هارون هو أبو ياسر المستملي، متكلم فيه - أيضا - وبعضهم تركه، وقال الحافظ: ضعيف^(٦).

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس، قد ذكرتهما، والثالث عبد الرزاق، عن جعفر والحديث به مشهور... هـ

وجعفر بن سليمان الضبعي من رجال مسلم، لكن قال علي بن المديني: أكثر عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبي - صلى الله

(١) علل الحديث (٢٢٥/١).

(٢) الكامل (١٤٨/٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٩/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٧).

(٤) التلخيص الجبير (٢١١/٢).

(٥) الكامل (١٤٨/٢).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٤٠٨).

عليه وسلم^(١). وقال عنه الحافظ: صدوق يتشيع^(٢). فروايته هذه، عن ثابت لا تخلو من ضعف. وقد تابعه أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت، حيث رواه عن ثابت البناني به، مرفوعاً، أخرجه أبو يعلى^(٣).

وعبد الواحد بن ثابت هو الباهلي قال البخاري: منكر الحديث^(٤).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له هذا الحديث، وحديث: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفطر على تمرات أو شيء لم يمسه النار). ثم قال: وقد روى جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر على التمر).

وروى جماعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه بأسانيد جيد أنه قال: (تسحروا فإن في السحور بركة)، وفي السحور أسانيد ثابتة، وأما اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ: ولو بجرعة من ماء أو شيء لم يمسه النار فليس يتابعه عليهما ثقة^(٥). هـ.

ثانياً: رواية حميد عن أنس

وهي مرفوعة رواها ابن خزيمة، والطبراني من طريق مسكين بن عبد الرحمن التحيي، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن حميد به، ولفظه: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان صائماً، لم يصل حتى تأتبه برطب وماء، فيأكل ويشرب، إذا كان الصيف، وأما الشتاء لم يصل حتى تأتبه بتمر وماء)^(٦).

(١) الجرح والتعديل (٤٨١/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٤٠).

(٣) في المسند (٥٩/٦) رقم (٣٣٠٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٦٧١/٢).

(٥) الضعفاء الكبير (٥٠/٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٧٧/٣) رقم (٢٠٦٥)، الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٦١).

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان^(١).

والتجيبى ذكره ابن حبان في الثقات^(٢). ولم أجد من ذكره غيره.

كما أن شيخ ابن خزيمة ذكره ابن خزيمة باسم: زكريا بن يحيى بن أبان، وكذلك الطبراني، أما ابن حبان - وهو يروي عن ابن خزيمة هذا الحديث - فقلل: يحيى بن زكريا بن يحيى.. والأول لم أجد له ترجمة، وأما الآخر فالظاهر أنه الأعرج وهو ثقة حافظ فقيه^(٣).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه من لم أعرفه^(٤). وكأنه يعني زكريا بن يحيى هذا. فهذه الرواية ضعيفة على الأقل لحال التجيبى المذكور.

ثالثاً: رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس

وهي مرفوعة أخرجهما الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن عامر حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من وجد قمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور)^(٥).

قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وذكر الإمام البخاري أن هذه الرواية وهم^(٦).

(١) الثقات (١٩٤/٩).

(٢) (١٩٤/٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٩٠).

(٤) مجمع الزوائد (١٥٦-١٥٥/٣).

(٥) الترمذي في السنن (٧٧/٣) رقم (٦٩٤)، وفي العلل (٣٣٥/١)، والنسائي في الكبرى

(٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٦)، والطبراني في الصغير

(٩٤/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٩٦/١) رقم (١٥٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٤).

(٦) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٣٢٧-٣٢٦/١).

ونص البيهقي على أن سعيد بن عامر غلط في إسناده.
 وقال ابن خزيمة: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر عن شعبة إلا هذا^(١). هـ—
 وقال النسائي: حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي
 قبله ا. هـ— يعني بذلك حديث سلمان بن عامر الآتي بعد هذا.
 وسعيد ثقة، لكن قال أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط^(٢).
 أما الحاكم فصحح هذا الحديث على شرط الشيخين، ووافقه الحافظ الذهبي،
 والشيخ الألباني^(٣).

رابعاً: رواية بريد بن أبي مريم عن أنس
 أخرجهما النسائي: من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن
 رقة، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يبدأ
 إذا أفطر بالتمر)^(٤).

ورجالها كلهم ثقات، لكن قال النسائي: هذا الحديث رواد شعبة، عن بريد،
 عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، وشعبة أحفظ ممن روى هذا الحديث.
 والظاهر أن رقة بن مصقلة، أو من دونه وهم في وصل الحديث.

والخلاصة أن الروايات عن أنس لهذا الحديث كلها فيها مقال، وأمثلها رواية
 جعفر بن سليمان عن ثابت على ما فيها، وقد أنكرها أبو زرعة وأبو حاتم، وأما
 رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فقد حكم الأئمة على أن سعيد بن عامر
 وهم فيها، وأما رواية حميد ففيها مسكين بن عبد الرحمن ولم أجده من ذكره
 سوى ابن حبان، وأما رواية بريد عن أنس فرجح النسائي أنها مرسلّة، لكن هذه

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٤٨/٤).

(٣) المستدرک (٥٩٦/١)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٥٠) رقم (١٠٧١).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٨).

الطرق تعتضد، ويمكن القول - بناء على مجموعها - أن للحديث أصلاً مرفوعاً، ولعل هذا مستند من صححه أو حسنه من الأئمة، والله تعالى أعلم.

(٨٠) الآخر: حديث سلمان بن عامر (إذا وجدتم التمر؛ فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر؛ فالماء، فإن الماء طهور).

رواه هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، واختلف على هشام حيث رواه عبد الرزاق، وإسماعيل بن غلية، وخالد بن الحارث، وقران بن تمام، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبد الله بن بكر السهمي كلهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صليح، عن سلمان بن عامر مرفوعاً، ورواه محمد بن جعفر، وحماد بن مسعدة، وحماد بن زيد، وروح بن عبادة كلهم عن هشام به موقوفاً على سلمان بن عامر.

طرق الرفع

رواية عبد الرزاق في المصنف^(١). رواها عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أفطر أحدكم، فليفطر بتمر، فإن لم يجد فليفطر بماء، فإن الماء طهور).

وهذا سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات، والرباب سيأتي الكلام عنها بعد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني، ومن طريق الطبراني الخطيب^(٢). ورواية ابن غلية، أخرجه الفريابي، عن ابن راهوية، والنسائي عن أحمد بن حرب، كلاهما، ابن غلية به^(٣).

(١) (٢٢٤/٤) رقم (٧٥٨٦).

(٢) المعجم الكبير (٢٧٢/٦) رقم (٦١٩٢). والخطيب في النصل للوصل المدرج في النقل (٥٩٠/١).

(٣) الفريابي في كتاب الصيام (ص ٦٤) رقم (٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣٢١).

قال الفريابي: إسناده صحيح.

وهو كذلك صحيح إلى الرباب، بالنسبة لطريقه، فرجاله ثقات كلهم.
وأما طريق النسائي فهي حسنة من أجل شيخه أحمد بن حرب وهو الموصلي -
أخو علي بن حرب الموصلي- قال ابن أبي حاتم: أدركته، ولم اكتب عنه، وكان
صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الحافظان الذهبي وابن حجر
بصدوق^(١).

ورواية عبدالله بن بكر السهمي أخرجهما الفريابي، عن محمد بن المثني، عن
السهمي به^(٢). وصحح إسنادهما، وهو كذلك بالنسبة إلى الرباب.

وأخرجها الخطيب من طريق الحارث بن محمد عن عبدالله بن بكر به^(٣).
ورواية قران، وخالد بن الحارث رواها النسائي^(٤).
رواية قران أخرجهما عن علي بن حجر عنه به، ورواية خالدة بن الحارث
أخرجها عن الحسين بن محمد الذارع عنه به.
وعلي بن حجر هو السعدي ثقة مأمون حافظ^(٥).

وقرآن بضم أوله، وتشديد الراء بن تمام الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين،
وأحمد، والدارقطني. وقال أبو حاتم: هو شيخ لين، وقال الحافظ: صدوق ربما
أخطأ^(٦).

والحسين بن محمد الذارع، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال

(١) الجرح والتعديل (٤٩/٢)، والثقات (٣٩/٨)، والكاشف (١٩٢/١)، وتقريب التهذيب (ص ٧٨).

(٢) الصيام (ص ٦٤) رقم (٦٤).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (٥٩٠/١).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣٢٢) ورقم (٣٣٢٣).

(٥) الكاشف (٣٦/٢).

(٦) الجرح والتعديل (١٤٤/٧)، تهذيب التهذيب (٣٢٨/٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٤).

الذهبي: ثقة، وقال الخافظ: صدوق^(١).

فهذا السند والذي قبله كلاهما حسن إلى الرباب.

ورواية مروان بن معاوية أخرجهما الفريابي، عن هشام بن عمار، وعبدالرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن مروان به^(٢). وقال: حديث حسن.

طرق الوقف

رواية حماد بن مسعدة أخرجهما النسائي: أخبرني عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام، عن حفصة، (عن الرباب)^(٣) عن سلمان بن عامر قال: إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على، تمر فإن لم يجد تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء هو طهور^(٤).

وسندها ثقات، إلى الرباب: حماد بن مسعدة هو التميمي البصري ثقة^(٥). وعبدالله بن الهيثم هو العبدى، قال النسائي: لا بأس به، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

ورواية محمد بن جعفر أخرجهما أحمد: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب الضبية، عن سلمان بن عامر الضبي؛ أنه قال: إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمر فإن لم يجد، فليفطر على الماء؛ فإن الماء طهور. قال هشام وحدثني عاصم الأحول أن حفصة رفعتة إلى النبي - صلى الله عليه

(١) الجرح والتعديل (٦٤/٣)، والكاشف (٣٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٦٨).

(٢) الصيام (ص ٦٦) رقم (٦٧).

(٣) سقطت من مطبوعة السنن الكبرى، والاستدراك من تحفة الأشراف (٢٥/٤).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣٢٤).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٧/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٧٨).

(٦) الثقات (٣٦٧/٨)، وتاريخ بغداد (١٩٥/١٠)، وتهذيب التهذيب (٥٩/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٨).

وسلم-^(١).

وهذا السند كلهم ثقات إلى الرباب -أيضا-.

ورواية حماد بن زيد أخرجهما الخطيب من طريق جعفر بن مخلد الدقاق: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد به^(٢).
ويوسف بن يعقوب القاضي، سكت عنه ابن أبي حاتم، وترجمه الخطيب، ولم يذكر لأحد فيه جرحا، ولا تعديلا^(٣).

فمثله مقبول في المتابعات.

ومخلد بن جعفر هو الفارسي المعروف بالباقرحي -بالحاء- قال أحمد بن علي الباء: ثقة صحيح السماع، إلا أنه لم يكن يعرف شيئا من الحديث. وقال أبو نعيم: كان أمره مستقيما، ثم بلغنا أنه خلط بعد خروجنا من بغداد. وقال الخطيب: حدثت عن أبي الحسن محمد بن العباس بن الفرات قال: كان مخلد بن جعفر في ابتداء ما حدث ثقة، على حال جميلة، وأصول حسنة، صحيحة، جيدة، رأيت منها شيئا كثيرا، هذه سبيله، ثم إن ابنه حمله في آخر أمره على ادعاء أشياء كثيرة... فشرهت نفسه إلى ذلك، وقبل منه، واشترى له هذه الكتب من السوق، فحدث بما دفعات فاهتك، وافتضح^(٤).

ورواية روح بن عباد أخرجهما الخطيب من طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة، نا روح: نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي؛ أنه قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن الماء طهور. قال هشام: حدثني عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن

(١) المسند (١٧/٤).

(٢) الفصل للوصل المدرج (٥٩٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٤/٩)، وتاريخ بغداد (٢٩٦/١٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٧٦/١٣) مع اختصار في بعض عباراته.

سلمان بن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك. قال هشام: وكذلك ظننت^(١).

وسندها لا بأس به. الخارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند، وهو موثق، وأكثر ما عيب عليه أخذ الأجرة على التحديث، واعتذر عنه بأنه كان فقيراً، وكثير البنات^(٢). وباقي السند ثقات.

وقد جزم الخطيب البغدادي أن هشام بن حسان لم يسمع هذا الحديث من حفصة مرفوعاً، وإنما سمعه من عاصم بن سليمان الأحول عنها، وأدرج ذلك في حديث عبدالله بن بكر، وعبدالرزاق، واستدل على ذلك برواية روح بن عبادة، ومحمد بن جعفر^(٣).

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف، فالحديث مرفوع لكن هشام بن حسان كان يشك في سماعه مرفوعاً من حفصة حتى ثبتته عاصم بن سليمان فيها، ويدل على ذلك أمور:

أولها: قول هشام -في رواية روح التي ذكرها الخطيب-: (وكذلك ظننت) يدل على أنه كان يشك في سماعه مرفوعاً منها.

ثانيها: ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا حماد، عن هشام قال: حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٤). وحماد هو ابن مسعدة، وقد تقدم قبل قليل، وعاصم هو ابن سليمان الأحول من الثقات الحفاظ^(٥).

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (٥٩١/١).

(٢) انظر تاريخ بغداد (٢١٨/٨)، وتذكرة الحفاظ (٦١٩/٢)، ولسان الميزان (١٥٧/٢).

(٣) الفصل للوصل المدرج (٥٩١/١).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٥/٢) رقم (٣٣٢٥).

(٥) الكاشف (٥١٩/١).

ووجه الدلالة أن هشاما لم يحزم بالرفع إلا من طريق عاصم.

ثالثها: رواية محمد بن جعفر المتقدمة.

رابعها: ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم -أيضا- قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سليمان أنه قال: إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمرا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور. قال هشام: حدثني عاصم الأحول، أن حفصة ترفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١).

ويوسف بن يعقوب هو السدوسي السليقي ثقة^(٢).

وبهذا يزول إشكال الاختلاف في الرفع والوقف.

لكن حصل خلاف على عاصم الأحول في ذكر الرباب، وعدمه: فجمهـور أصحابه: ابن عينة، والثوري، وثابت بن يزيد، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن زيد، وعبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن المختار، وأبو معاوية الضريـر ذكروها عنه، ورواها شعبة عنه، واختلف على شعبة في ذكرها وعدمه - كما سيأتي -

رواية ابن عينة أخرجه أحمد فقال: ثنا سفيان بن عينة، عن عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور، ومع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه دما، والصدقة على ذي القرباة ثنتان: صدقة، وصلة...)^(٣).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٥٥) رقم (٣٣٢٦).

(٢) الكاشف (٢/٤٠٢).

(٣) المسند (٤/١٧).

وأخرجها الحميدي، عن ابن عيينة به^(١). ومن طريق أحمد أخرجها المزي^(٢).
وأخرجها الترمذي، عن قتيبة، وابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، كلاهما
عن ابن عيينة به^(٣). إلا أن رواية الترمذي لم يذكر فيها العقيقة.

قال الترمذي: حديث حسن. ا.هـ—

وهذا سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات.

وأخرجها النسائي: عن قتيبة به أيضا^(٤). إلا أنه زاد في روايته (فإنه بركة).
قال النسائي: هذا الحرف (فإنه بركة) لا نعلم أحدا ذكره غير ابن عيينة، ولا
أحسبه محفوظا. ا.هـ—

وهذا الحرف ذكره ابن خزيمة في روايته المتقدمة.

وأخرجها الطبراني من طريق الحميدي، عن سفيان به، ولم يذكر هذا الحرف
الذي ذكره النسائي^(٥).

ورواية الثوري أخرجها عبد الرزاق عنه، به، ولم يذكر لفظها، بل أحال بها
على رواية هشام بن حسان عن حفصة وقال: مثله^(٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الطبراني^(٧).

وهذا كذلك سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات.

وأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد عن وكيع، عن الثوري به^(٨).

(١) مسند الحميدي (٢/٢٦٢) رقم (٨٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥) رقم (١٧١).

(٣) سنن الترمذي (٤٦/٣) رقم (٦٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٧).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣٢٠).

(٥) المعجم الكبير (٦/٢٧٢).

(٦) المصنف (٢٢٤/٤) رقم (٧٥٨٧).

(٧) المعجم الكبير (٦/٢٧٢).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٣)، ومسند أحمد (١٧/٤).

ومن طريق وكيع أخرجهما الترمذي^(١).

ورواية ثابت بن يزيد أخرجهما الدارمي: أخبرنا أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم فذكره^(٢).

وهذا سند صحيح إلى الرباب، رجاله كلهم ثقات -أيضا-.

ورواية عبد الواحد بن زياد أخرجهما أبو داود السجستاني: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم فذكره^(٣). ورجالهم كلهم ثقات -أيضا- إلى الرباب.

ومن طريق عبد الواحد بن زياد أخرجهما الحاكم، والبيهقي^(٤).

ورواية حماد بن زيد أخرجهما النسائي عن يحيى بن حبيب بن عـري، وابن خزيمة، عن أحمد بن عبدة، والطبراني من طريق سليمان بن حرب، كلهم عن حماد بن زيد به^(٥).

وهذا كذلك رجاله كلهم ثقات إلى الرباب.

ورواية عبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل أخرجهما ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليح، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على، تمر فإن لم

(١) السنن (٧٨/٣) رقم (٦٩٥).

(٢) سنن الدارمي (١٣/٢) رقم (١٧٠١).

(٣) سنن أبي داود (٧٦٤/٢) رقم (٢٣٥٥).

(٤) المستدرک (٥٩٧/١) رقم (١٥٧٥)، والسنن الكبرى (٢٣٨/٥).

(٥) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٧)،

والمعجم الكبير (٢٧٣/٦).

يجد، فليفطر على الماء فإنه طهور^(١). والسند كذلك كلهم ثقات إليها. ورواية ابن أبي شيبة^(٢).

ورواها ابن خزيمة عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به^(٣).

ورواية عبد العزيز المختار أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا معلى بن أسد العمي: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول: حدثني حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمر - إن وجد - فإن لم يجد، فعلى الماء؛ فإن الماء طهور)^(٤).

وهو سند رجاله كلهم ثقات إليها.

ورواية أبي معاوية أخرجها أحمد فقال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فذكره بنحوه. وأخرجه الترمذي، عن هناد، عن أبي معاوية به^(٥). وأبو معاوية من الثقات، وأكثر ما عيب عليه القول بالإرجاء^(٦).

هذا ما يتعلق بجمهور أصحاب عاصم.

وأما شعبة فقد روى الحديث عنه أبو داود الطيالسي، فذكرها، ورواه محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم وأبو قتيبة، وسعيد بن عامر كلهم عنه، ولم يذكروها، بل ذكروها من رواية حفصة، عن سلمان بن عامر به. إلا أن أبا قتيبة، ذكر الحديث من رواية شعبة، عن هشام.

(١) سنن ابن ماجه (٥٤٢/١) رقم (١٧٠٠).

(٢) المصنف (١٠٧/٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٧).

(٤) المعجم الكبير (٢٧٣/٦).

(٥) المسند (١٨/٤)، وسنن الترمذي (٧٨/٣) رقم (٦٩٥).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٢٠/٩).

وسعيد بن عامر ذكر الحديث من رواية شعبة عن خالد الحذاء.

رواية أبي داود في مسنده: حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث، عن الرباب، عن سلمان بن عامر؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صام أحدكم؛ فليفطر على التمر؛ فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور)^(١). ومن طريق الطيالسي أخرجها البيهقي، وقال: هكذا وجدته في المسند، قد أقلم إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان، عن أبي داود دون ذكر الرباب^(٢). هـ.

وهذا يدل على أن الطيالسي قد اختلف عليه -أيضاً- وهو من الثقات المشهورين، لكن رواية ابن غيلان هذه لم أجدها.

ورواية محمد بن جعفر رواها أحمد عنه، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، فذكره بنحو ما سبق، وأخرجها النسائي، عن بندار، عن محمد بن جعفر به^(٣).

والسند رواه كلهم ثقات.

ورواية مسلم بن إبراهيم أخرجها الطبراني فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره بنحو ما سبق. قلل الطبراني: لم يذكر شعبة الرباب^(٤). هـ. وهذا يدل على أنه يرى أن السبب من شعبة.

ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري، قال ابن

(١) مسند الطيالسي (ص ١٦٣) رقم (١١٨١).

(٢) السنن الكبرى (٢٣٩/٤).

(٣) المسند (١٨/٤)، والسنن الكبرى (٢٥٣/٢) رقم (٢٣١٥).

(٤) المعجم الكبير (٢٧٣/٦).

حجر: ثقة، مأمون، مكثّر، عمي بأخرة^(١).

ورواية أبي قتيبة أخرجهما النسائي: أنبأ سليمان بن عبيد الله قال: أنبأ أبو قتيبة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن سليمان بن عامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا وجدتم التمر؛ فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر؛ فالماء، فإن الماء طهور)^(٢).

وهذا السند لا بأس به، سليمان بن عبيد الله هو الغيلاني، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: صدوق^(٣).

وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري، غمزه يحيى القطان، ووثقه أبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه، وقال الذهبي: ثقة بهم، وقال ابن حجر: صدوق^(٤).

وهشام هنا مهمل، والظاهر أنه ابن حسان. لكن الذي يغلب على ظني أن هذه الرواية بذكر هشام وهم، لأن الترمذي نص على أن أصحاب شعبة روه عنه عن عاصم، ولم يذكر أن أحداً منهم رواه عنه عن هشام^(٥). وشعبة كان لا يرضى هشام بن حسان، بل كان يتكلم فيه ويقول: لو حاييت أحداً لحاييت هشاماً^(٦). وقد أشار البيهقي إلى أن هشاماً الدستوائي روى هذا الحديث عن حفصة بنت

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٣) رقم (٣٣١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤/١٨٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٥٣).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٧٧٥)، والجرح والتعديل (٤/٢٦٦)، والكاشف

(١/٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٤/١١٧)، وتقريب التهذيب (ص ٢٤٦).

(٥) سنن الترمذي (٣/٧٨).

(٦) تهذيب التهذيب (١١/٣٤).

سيرين؛ قال: فلم يرفعه^(١).

وتعقبه ابن الملقن بقوله: غريب عن الدستوائي، لم نره إلا عند البيهقي، وهو عند ابن مندة في معرفة الصحابة، عن هشام بن حسان، عن حفصة موقوفاً^(٢). هو وكأنه يرى أن هشاماً الذي ذكره البيهقي هو ابن حسان، والله أعلم.

ورواية سعيد بن عامر أخرجهما النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره^(٣).

وسنده صحيح إلى الخذاء: سعيد بن عامر هو الضبعي، وهو ثقة، لكن قال أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط^(٤).

وقد سبق أنه روى هذا الحديث، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً. - وهو الحديث السابق لهذا الحديث - وأن الأئمة وهموه فيه. ويلاحظ أن مدار هذه الروايات على شعبة مع اختلاف شيوخه فيها، وذلك ليس بمستغرب عليه في كثرة الشيوخ.

ونخلص مما سبق إلى أن معظم الرواة عن عاصم ذكروا الرباب، وأما شعبة فجمهور أصحابه لم يذكروها، وذكرها أبو داود الطيالسي وحده مع أن البيهقي أشار إلى أن محمود بن غيلان روى الحديث عن أبي داود فلم يذكر الرباب - أيضاً -

وقد اختلفت أقوال العلماء إزاء هذه القضية:

(١) السنن الكبرى (٢٣٨/٤).

(٢) البدر المنير (ص ٣٩٦) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) السنن الكبرى (٢٥٣/٢) رقم (٢٣١٦).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٤٨/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٤/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٢٧).

قال الترمذي: وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أصح من حديث سعيد بن عامر^(١) وهكذا رَوَوْا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب. والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليح، عن سلمان بن عامر. والرباب هي أم الرائح^(٢). وقال: والرباب هي أم الرائح بنت صليح، وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو هذا الحديث. وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر^(٣). هـ.

فالترمذي يرجح الرواية بذكر الرباب.

ويؤيد هذا رواية هشام بن حسان المتقدمة عن حفصة، فقد ذكر فيها الرباب. وأما البخاري فيرى أن رواية شعبة عن عاصم، دون ذكر الرباب صحيحة، فقد قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث^(٤) فقال: الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر عن النبي

(١) يعني بحديث سعيد بن عامر حديث أنس المتقدم قبل هذا الحديث.

(٢) السنن (٧٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٤٧/٣).

(٤) يعني بحديث سعيد بن عامر الذي ذكره من رواية أنس بن مالك.

- صلى الله عليه وسلم-، وحديث سعيد بن عامر وهم^(١). هـ-
وقول البخاري هنا يحتمل أنه يرى أن رواية شعبة صحيحة في نفسها، ويحتمل
أنه يعني بالصحيح ما هو ضد الخطأ. وهو مخالف لكلام الترمذي المتقدم، وما
ذكره الترمذي هو الذي تؤيده روايات الحديث وطرقه. وقد أشار في تهذيب
التهذيب بصيغة التمريض إلى أن حفصة روت عن سلمان ابن عامر والله أعلم^(٢).
والرباب بنت صليح أم الرائح الضبية البصرية، ولم يذكروا أحداً روى عنها غير
حفصة بنت سيرين، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة^(٣)، فإذا
كان مدار الحديث عليها، فهو ضعيف السند، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد من رواية هشام بن حسان وعاصم بن سليمان
الأحول، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، وقد حصل الاختلاف في الرفع والوقف
على هشام بن حسان، حيث رواه عبد الرزاق، وإسماعيل بن عليه، وخالد بن
الحارث وقران بن تمام، كلهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب
بنت صليح، عن سلمان بن عامر مرفوعاً،
ورواه محمد بن جعفر، وحماد بن مسعدة، كلاهما عن هشام به موقوفاً على
سلمان بن عامر.

وقد أمكن الجمع بين روايتي الرفع والوقف بأن هشاماً كان يشك في الرفع،
فثبت فيه عاصم عن حفصة.

وأما رواية عاصم الأحول فقد اختلف الرواة عليه في ذكر الرباب بنت صليح
فجمهور الرواة عنه ذكرها، واختلف على شعبة في ذكرها وعدمه، والذي

(١) علل الترمذي الكبير (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) قال الحافظ في التهذيب (١٢/٤٣٨): قيل: إنها روت عن سلمان بن عامر.

(٣) الجرح والتعديل (٩/٤٦٣)، والثقات (٤/٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٤٦)، وتقريب

التهذيب (ص ٧٤٧).

يترجح هو ثبوت ذكرها في الحديث، لأن الأكثرية ذكروها، وعليها مدار الرواية، وهي ضعيفة عند التفرد كما سبق في دراسة حالتها، فينتج من هذا ضعف الحديث بهذا السند، لكنه يرتقي برواية أنس المتقدمة، لدرجة الحسن، ومع ذلك فقد صحح الشيخ الألباني - رحمه الله - هذا الحديث^(١)، ولعله نظر إلى الطرق التي ذكرت الحديث من رواية حفصة عن سلمان، والذي ترجح لي هو ما ذكرته، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (ص ٤٥٠) رقم (١٠٦٩).

المبحث الخامس

الحجامة للصائم، ومفطرات الصوم

وفيه اثنا عشر حديثاً:

(٨١) الأول: حديث أبي هريرة (أفطر الحاجم والمحجوم).

ورد عن أبي هريرة من عدة طرق اختلف فيها على أوجه: حيث رواه عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، وأبو سعيد مولى ابن عامر كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، وثور بن عفير السدوسي، عن أبي هريرة موقوفاً.
ورواه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، واختلف عليهما في الرفع والوقف.

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة - أيضاً -، واختلف على كل من الأعمش، ويونس بن عبيد في الرفع والوقف.

طرق الرفع عن أبي هريرة

رواية عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، أخرجهما البخاري في الكبير، والنسائي، والخطيب من طريق سليمان التيمي، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).

وأبو عمرو هو: محمد بن عبد الرحمن - كما في رواية البخاري - وكما في الكنى للنسائي^(٢)، وقيل: محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن، ذكره الخطيب^(٣). وبهذا

(١) البخاري في الكبير (١٧٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٥/٢) رقم (٣١٧٤)، والخطيب

في تاريخ بغداد (٢٠٧/١٢)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٤١/٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥١/٦).

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٣٤٢).

الاسم ذكره ابن حبان في الثقات..^(١) وذكره الحافظ باسم محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسر القرشي، قال: ومنهم من قال: محمد بن ميسرة نسبة إلى جد أبيه، وقال عنه: مقبول^(٢).

وأبوه: هو عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة مولى السائب بن يزيد، ذكر ذلك الحاكم، ويحيى بن محمد بن صاعد^(٣).

قال الذهبي: معدود في التابعين ما روى عنه سوى ابنه محمد^(٤). هـ ومعنى ذلك أنه مجهول العين، لكن قال عنه الحافظ: مقبول^(٥)، فالسند ضعيف.

ورواية أبي سعيد مولى ابن عامر أخرجها عبد الله بن الإمام أحمد^(٦). من طريق عبد الرزاق، والنسائي^(٧). من طريق أبي عاصم، كلاهما، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد به، وأبو سعيد هو مولى عبد الله بن عامر الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات^(٨). وقال الحافظ: مقبول^(٩). وروايته هذه معلة فقد ذكر أبو زرعة وأبو حاتم: أنه سقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج، وبين صفوان، قال أبو زرعة: ولم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً^(١٠). هـ

(١) (٤٢١/٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٢).

(٣) تهذيب الكمال (٧٨/١٧).

(٤) ميزان الاعتدال (٥٥٧/٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٣٩).

(٦) في زوائده على العلل ومعرفة الرجال (٢٤٥/٣).

(٧) السنن الكبرى (٢٢٥/٢) رقم (٣١٧٥).

(٨) (٥٨٦/٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٦٤٤).

(١٠) علل الحديث (٢٤٩/١).

والظاهر أن ذلك من فعل ابن جريج فإنه مدلس وقد عنعن، وإبراهيم بن أبي يحيى هو ابن محمد متروك^(١).

فهذه الطريق ضعيفة جداً لا تعتضد ولا تقوي غيرها لشدة ضعفها.

طريقا الوقف عن أبي هريرة

طريق محمد بن سيرين رواها البخاري في الكبير^(٢)، من طريق أبي أمية البصري عنه به. وأبو أمية الظاهر أنه أيوب بن خُوط - بضم المعجمة - البصري قال الحافظ: متروك^(٣). فهذه الرواية لا تصح - أيضاً -.

ورواية ثور بن عفير السدوسي أخرجهما: عبد الرزاق، والبخاري في الكبير، والنسائي^(٤). من طريق ابنه شقيق بن ثور عنه به، وفيها زيادة قول أبي هريرة: (... ولو احتجمت ما باليت). وثور، وابنه شقيق ذكرهما ابن حبان في الثقات^(٥).

لكن قال الحافظ عن ثور: مقبول^(٦).

وقال عن شقيق: صدوق مخضرم^(٧). فهذه أيضاً ضعيفة.

والخلاصة: أن كل من روى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً لا تصح روايته.

(١) تقريب التهذيب (ص ٩٣).

(٢) (١٨٠/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١١٨).

(٤) عبد الرزاق في المصنف (٢١١/٤) رقم (٧٥٢٧)، والبخاري في الكبير (١٧٩/٢)، والنسائي في

السنن الكبرى (٢٢٦/٢) رقم (٣١٧٩).

(٥) ثور في (١٠٠/٤)، وشقيق في (٣٥٤/٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٣٥).

(٧) المصدر السابق (ص ٢٦٨).

الرواة عن أبي هريرة المختلف عليهم في رفع الحديث ووقفه:

أولاً: عطاء بن أبي رباح

فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان، عنه به موقوفة، ورواها رباح بن أبي معروف، وعمرو بن دينار عنه به مرفوعة، ورواها ابن جريج، عنه به وإختلف على ابن جريج في رفعها ووقفها.

طريق الوقف

أخرجها النسائي من طريق يزيد بن هارون، وابن المبارك كلاهما عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أفطر الحاجم والمحجوم^(١).
وعبد الملك بن أبي سليمان هو العرزمي، قيل لشعبة: لم تركت الرواية عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال من حسن حديثه أفطر، روى عن عطاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشفعة للغائب^(٢).
وقال يحيى بن معين: ضعيف، وعبد الملك بن أبي سليمان أثبت في عطاء من قيس بن سعد^(٣).

وقال عنه سفيان الثوري من الحفاظ، وقال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان وكان ميزاناً، وعقد ثلاثين، وقال أبو نعيم: كنا عند سفيان فذكروا الحفاظ؛ فذكروا إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، فقال سفيان: فأين عبد الملك؟ قال أبو نعيم كأنه يقدمه وقال يحيى بن المغيرة سمعت جريراً قال: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث؛ سألوا عبد الملك بن أبي سليمان؛ وكان حكمهم. وقال الإمام أحمد: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال مرة: ثقة^(٤). وقال

(١) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٧)، وفي (٢٢٨/٢) رقم (٣١٨٨).

(٢) المرح والتعديل (٣٦٧/٥).

(٣) المصدر السابق (٣٦٦/٥).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤١٠/١).

عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو بن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان^(١). وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك في عطاء أم الربيع بن صبيح؟ فقال عبد الملك بن أبي سليمان، وهو أحب إلي من الحجاج بن أرطاة إلا أن يخبر الحجاج الآخر.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبد الملك بن أبي سليمان فقال: لا بأس به^(٢).

وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(٣).

والذي يظهر أن عبد الملك ثقة، كما قال الإمام أحمد، وغيره، وإنما نقم عليه شعبة حديث الشفعة^(٤).

وكذلك إذا خالف من هو أولى منه مثل ابن جريج وغيره من الثقات^(٥). وقد روى خالد بن عبد الله الطحان هذا الحديث عن عبد الملك موقوفاً على عطاء - أي من قوله - أخرجه النسائي^(٦)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عنه، وخالد ثقة ثبت^(٧). أما إسحاق فصدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن^(٨)، وروايتا يزيد وابن المبارك السابقتان مخالفتان لروايته هذه، فإذا لم يمكن الجمع، بأن عطاء كان يفتي بمقتضى روايته هذه فتقدم رواية يزيد وابن المبارك، لأنهما أجل وأحفظ،

(١) هذا النص في الجرح والتعديل - المصدر السابق - ولم أجده في التاريخ برواية الدارمي.

(٢) الجرح والتعديل (٣٦٦/٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٦٣).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٣٦٦/٥).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٣٢٥/١٨).

(٦) السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٨٨).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١٨٩).

(٨) المصدر السابق (ص ١٠٠).

وهما اثنان وهو واحد.

طريقا الرفع

رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء أخرجها النسائي: أنبأ حفص بن عمر قال: أنبأ أبو أحمد عن رباح بن أبي معروف فذكره^(١).

وعن النسائي أخرجها العقيلي^(٢).

ومن طريق حفص أخرجها الطبراني^(٣)، ومن طريق أبي أحمد أخرجها ابن عدي في ترجمة رباح^(٤).

وهذا سند رجاله ثقات في الجملة إلى رباح: حفص بن عمر هو: المسهرقاني، وهو ثقة^(٥). وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت^(٦).

وأما رباح فمتكلم فيه، قال عمرو بن علي كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عن رباح بن أبي معروف، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه^(٧).

وقال يحيى بن معين: ضعيف^(٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء، ويروي عن الثقات مالا يتابع عليه، والذي عندي فيه التنكب عما انفرد به من الحديث، والاحتجاج بما وافق الثقات من الروايات، على أن يحيى وعبد الرحمن تركاه^(٩).

(١) في الأوسط برقم (١٦٩٢).

(٢) الضعفاء الكبير (٦٢/٢).

(٣) في الأوسط برقم (١٦٩٢).

(٤) الكامل (١٧٢/٣).

(٥) الكاشف (٣٤١/١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٨٧).

(٧) الضعفاء الكبير (٦٢/٢).

(٨) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٩) المجروحين (٣٠٠/١).

وذكره في الثقات وقال: يخطئ ويهم^(١). وقال في مشاهير علماء الأمصار: ممن كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع والاجتهاد في العبادة، وكسان يهيم في الشيء بعد الشيء^(٢).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح^(٣).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له هذا الحديث^(٤).

وعليه فروايتة هذه ضعيفة لا سيما مع مخالفتها لمن هو أولى منه.

ورواية عمرو بن دينار، رواها العقيلي من طريق أبي معاوية الزعفراني قال: حدثنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكره^(٥).

وسعيد هو ابن بشير الأزدي -وهو وإن تكلم فيه- فقد قال ابن عدي -بعد أن ذكر أقوال النقاد فيه-: ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق^(٦).

وأما أبو معاوية الزعفراني -وهو عبد الرحمن بن قيس- فقال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن حديثه بشيء،... وكان جاراً لحماذ بن مسعدة، يحدث عن ابن عون، قد رأيته بالبصرة، وقدم علينا إلى بغداد، وكان واسطياً، ولم يكن بشيء، حديثه حديث ضعيف، ثم خرج إلى نيسابور، ولم يكن بشيء، متروك الحديث^(٧).

(١) (٣٠٧/٦).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٧).

(٣) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٤) الضعفاء الكبير (٦٢/٢).

(٥) المصدر السابق (٣٤٢/٢).

(٦) الكامل (٣٧٦/٣).

(٧) الضعفاء الكبير (٣٤٢/٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ذهب حديثه، - كذا - وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال كان كذاباً^(١) هـ.

فروايته هذه أقل أحوالها ألها ضعيفة.

وذكر البخاري أن الليث رواه عن عطاء عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: ولا يصح^(٢)، والليث هو ابن أبي سليم، وروايته هذه ذكرها البخاري تعليقاً، ولم أقف على سندها، لكن يكفي حكم البخاري عليها. ومما سبق يتضح أن رواية الوقف عن عطاء أولى من رواية الرفع لقوة سندها مقابل الرفع.

وأما رواية ابن جريج عن عطاء المختلف في رفعها ووقفها، فقد رواها ابن عليه، ومحمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري، وداود بن عبد الرحمن العطار، كلهم عن ابن جريج به مرفوعة، ورواها عبد الرزاق، والنضر بن شميل، كلاهما عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن ابن جريج

رواية ابن عليه أخرجها ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة، إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣).

وابن عليه هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، من الثقات الحفاظ.

فالسند صحيح، كلهم أئمة ثقات.

ورواية داود بن عبد الرحمن العطار أخرجها أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: حدثنا داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قل:

(١) الجرح والتعديل (٢٧٨/٥).

(٢) التاريخ الكبير (١٨٠/٢).

(٣) المصنف (٥٠/٣).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).
ومن طريق عبد الأعلى بن حماد أخرجهما النسائي^(٢). وأخرجها الطحاوي من
طريق الحسن بن الربيع، عن داود به^(٣).
والنرسي لا بأس به^(٤). والحسن بن الربيع هو البجلي ثقة^(٥). فالسند حسن.
ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري أخرجهما النسائي عن أبي حاتم الرازي عنه
به^(٦). والسند صحيح رجاله كلهم ثقات.
وعن عنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، لأنها محمولة على السماع، فقد قال: إذا
قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت^(٧).

طريقا الوقف

رواية عبد الرزاق في المصنف^(٨).
ورواية النضر بن شميل أخرجهما النسائي: أنبا سليمان بن سلم البلخي، قال: أنبا
النضر، قال أنبا ابن جريج.. فذكرها^(٩).
وسليمان البلخي ثقة^(١٠). فأسانيد الوقف - أيضاً - صحيحة.
والخلاصة: أن الخلاف على ابن جريج في الرفع والوقف قوي، لكن قد رجح

-
- (١) المسند (٢٤٧/١١) رقم (٦٣٦٥).
 - (٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٢) رقم (٣١٨٢).
 - (٣) شرح معاني الآثار (٩٩/٢).
 - (٤) تقريب التهذيب (ص ٣٣١).
 - (٥) المصدر السابق (ص ١٦١).
 - (٦) السنن الكبرى (٢٢٦/٢) رقم (٣١٨١).
 - (٧) تهذيب التهذيب (٦/٣٦٠).
 - (٨) (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٦).
 - (٩) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٣).
 - (١٠) تقريب التهذيب (ص ٢٥١).

كل من أبي حاتم^(١)، والعقيلي^(٢). الرواية الموقوفة على أبي هريرة.

وهذا يقتضي ترجيح الوقف في رواية ابن جريج هذه.

وذكر البيهقي بلاغاً عن الترمذي أنه قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال: هو حديث حسن^(٣). فإذا صح ذلك فهو -أيضاً- يقتضي ترجيح رواية الرفع، والذي يظهر صحة الوجهين عنه، لصحة كل الطرق فيهما.

على أن هذا الخلاف على ابن جريج يمكن إرجاعه للاختلاف على عطاء، أي أن عطاء كان مرة يرويه موقوفاً، ومرة مرفوعاً، فحفظ ذلك منه ابن جريج على الوجهين، لا سيما وابن جريج من الكثيرين عن عطاء، والملازمين له^(٤). لكن النسائي أعل رواية عطاء هذه بالانقطاع حيث أن عطاء لم يسمع هذا الخبر من أبي هريرة. فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه.. ثم ذكره^(٥). وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة ثبت، وشيخ النسائي ثقة، لكن خالفه عبدالله بن عبدالرحمن النوفلي المعروف بابن أبي حسين، حيث رواه عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)، أخرج روايته هذه النسائي^(٦). بسند صحيح عنه. وابن أبي حسين قال الحافظ: ثقة عالم بالمناسل^(٧). هـ

(١) علل الحديث (٢٥١/١).

(٢) الضعفاء الكبير (٦٢/٢).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٧/٤).

(٤) في تهذيب التهذيب (٣٥٨/٦) قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة.

(٥) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٤).

(٦) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣١١).

فهنا اختلاف بين الرواة منهم من يقول سمعه عطاء، ومنهم من يقول لم يسمعه، وقد رجح النسائي رواية النفي فقال: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار له على ذلك، ثم ذكرها فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة فذكره موقوفاً^(١).

فترجيحه مبني على وجود المتابع على رواية النفي. وهذا من أوجه الاسترجيح التي يستعملها الأئمة في تقديم الروايات المتعارضة بعضها على بعض. ورواية شعبة هذه رواها العقيلي - عقب رواية الزعفراني المرفوعة المتقدمة - بسند صحيح عن شعبة به، وقال: وهذا أولى^(٢). أي من رواية الزعفراني. وهذه الرواية ذكرها البخاري، وذكر أن بعضهم رفعه، ثم قال: ولا يصح^(٣). أي رفعه. وقد سبق أن رواية عبد الملك عن عطاء هي الراجحة وهي موقوفة، وليس فيها ذكر للواسطة فيكون عبد الملك متابعاً - أيضاً - لابن أبي حسين في اتصال الرواية بين عطاء وأبي هريرة. وهذا لا يمنع أن يرويه أيضاً بواسطة، وعطاء إمام من الأئمة فلا يمنع روايته له على الوجهين على نحو ما ذكر الشيخ الألباني في حديث عبد الله بن أبي بكر السابق^(٤). وأيضاً المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، وهو من الثقات، والله تعالى أعلم.

وعلى رأي النسائي، والعقيلي - وهو تقديم الرواية التي فيها ذكر الواسطة بين أبي هريرة، وعطاء - تكون رواية عطاء هذه ضعيفة على الوجهين للجهل بحال الواسطة بين عطاء وأبي هريرة.

(١) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٦).

(٢) الضعفاء الكبير (٣٤٢/٢)، وفي (٦٢/٢).

(٣) التاريخ الكبير (١٧٩/٢).

(٤) انظر الإرواء (٢٧/٤).

ثانياً: رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة:

رواها الأعمش عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفعها. ووقفها حيث رواها عبد الله بن بشر، عن الأعمش به مرفوعة، ورواها إبراهيم بن طهمان، عنه به موقوفة.

طريق الرفع

أخرجها النسائي، عن أيوب بن محمد الوزان، وابن ماجه، عن أيوب وداود بن رشيد، وابن الأعرابي، عن سعدان، وابن عدي من طريق سليمان بن عمر بن خالد، كلهم، عن معمر بن سليمان: ثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١). لفظ ابن ماجه.

ورجال السند إلى عبد الله بن بشر كلهم ثقات، وهو وثقه غير واحد، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أنا ابن أبي خيثمة - فيما كتب إلي - قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن بشر الذي يروى حديث الأعمش (أفطر الحاجم والمحجوم) ثقة من خيار المسلمين. قال: وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي الأصل قاضى الرقة لا بأس به^(٢). وقال ابن عدي: وأحاديثه عندي مستقيمة^(٣).

لكنه لم يسمع من الأعمش كما نص على ذلك أبو حاتم^(٤). فروايتة منقطعة. وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشر، وروى عن الحسين بن واقد، عن الأعمش^(٥). هـ

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٦)، وابن ماجه (١/٥٣٧) رقم (١٦٧٩)، وابن الأعرابي

في معجمه (٢/٨٠٩) رقم (١٦٥٢)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٤٥).

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٤).

(٣) الكامل (٤/٢٤٦).

(٤) المراسيل (ص ١٠٠).

(٥) الكامل (٤/٢٤٥).

والحسين بن واقد ثقة له أوهام^(١)، لكن لم أقف على روايته مسندة.
وتابعهما شريك عن الأعمش، - كما عند العقيلي - من طريق سليمان بن
محمد الهاشمي قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفطر الحاجم والمحجوم).

ثم قال: سليمان بن محمد الهاشمي مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وليس
يعرف هذا الحديث من حديث شريك، وإنما رواه معمر بن سليمان الرقي، عن
عبد الله بن بشير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - ولا يعرف إلا به. وحديث أبي هريرة في هذا الباب معلول فيه
اختلاف وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس^(٢). هـ -

وتابعهم أيضاً: شعبة، عن الأعمش كما عند ابن عدي، من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث، عن شعبة به^(٣). وفي سندها شيخ ابن عدي عبد الله بن يحيى
السرخسي، وقد قال عنه: حدث بأحاديث لم يتابعوه عليه، وكان متهماً في
روايته عن قوم لم يلحقهم مثل علي بن حجر.. ثم قال: هذا خطأ - أي حديث
شعبة هذا - وأحسن ظننا به - يعني شيخه السرخسي - أنه أخطأ وشبهه، عليه فيه،
ولعله تعمد أ. هـ -

وعليه فمتابعة شعبة هذه غير نافعة، فلم يبق إلا حديث عبد الله بن بشر عن
الأعمش وهو منقطع كما سبق. فهذه الرواية ضعيفة.

طريق الوقف

وهي رواية إبراهيم بن طهمان عن الأعمش أخرجهما النسائي: من طريق حفص

(١) تقريب التهذيب (ص ١٦٩).

(٢) الضعفاء الكبير (١٣٩/٢).

(٣) الكامل (٢٦٨/٤).

بن عبد الله النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان به^(١)، وسندها حسن.
وذكرها البخاري في الكبير تعليقا^(٢). فهذه الرواية أمثل من رواية الرفع من حيث قوة سندها، فتكون هي الراجحة، عن الأعمش، والله أعلم.

ثالثا: رواية سعيد بن المسيب

رواها عمرو بن شعيب، عن سعيد به، واختلف على عمرو في رفعها ووقفها، حيث رواها ابن لهيعة عنه به موقوفة، ورواها المثني بن الصباح، عنه به مرفوعة.
رواية ابن لهيعة أخرجه الطحاوي من طريق أسد بن موسى الأموي قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣).

ورواية المثني أخرجه البخاري في الكبير، عن المكي، وأبو يعلى من طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن المثني به^(٤)، وكل من ابن لهيعة والمثني قد اختلط، لكن ابن لهيعة أمثل حالا منه، قال الحافظ عن ابن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه^(٥)، وقال عن المثني بن الصباح: ضعيف اختلط بأخرة^(٦)، فرواية ابن لهيعة - على ما فيه - أمثل، وتعضدها رواية ابن طهمان عن الأعمش السابقة، والله أعلم.

رابعا: رواية الحسن

رواها يونس بن عبيد عنه به، واختلف على يونس في رفعها ووقفها، حيث

(١) السنن الكبرى (٢/٢٦٦) رقم (٣١٧٧).

(٢) (١٧٩/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٩٩).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٩)، وأبو يعلى المسند (١٠/٢٢٨) رقم (٥٨٤٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٦) المصدر السابق (ص ٥١٩).

رواها عبد الوهاب الثقفي عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا، وتابعه على رفعها قتادة عن الحسن به.

ورواها بشر بن المفضل عن يونس، موقوفة على الحسن من قوله.

طريق الرفع

رواية الثقفي أخرجه ابن أبي شيبه عنه به^(١).

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه أبو يعلى^(٢). ومن طريق عبد الوهاب أخرجه أحمد^(٣)، والبخاري في الكبير^(٤) والنسائي^(٥).

وهذا السند رجاله أئمة ثقات.

ورواها البخاري في الكبير - تعليقا - من طريق محمد بن الزبير عن يونس، ومن طريق خليل كلاهما عن الحسن به، قال في رواية ابن الزبير: أراد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٦).

ورواية قتادة أخرجه ابن عدي من طريق سلام بن أبي خبزة: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعا^(٧)، لكن سلام قال عنه النسائي: متروك^(٨)، وقال البخاري: ضعفه قتيبة جدا، ولم يرو عنه^(٩). فهذه الطريق ضعيفة جدا.

(١) المصنف (٥٠/٣)

(٢) المسند (١١٣/١١) رقم (٦٢٣٩).

(٣) المسند (٣٦٤/٢).

(٤) التاريخ الكبير (١٨٠/٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٢٥/٢) رقم (٣١٧٢).

(٦) التاريخ الكبير (١٧٩/٢).

(٧) الكامل (٣٠٢/٣).

(٨) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٢٨).

(٩) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٥٣).

طريق الوقف

أخرجها النسائي: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن قال: أفطر الحاجم والمحجوم^(١). ورجلها كلهم ثقات.

وسماع الحسن من أبي هريرة مما اشتهر فيه الخلاف بين العلماء، والأكثر على أنه لم يسمع منه، ومن قال بذلك: شعبة، وابن المديني، وبكر، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم^(٢)، وقال الترمذي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد وعلي بن زيد^(٣) هـ.

وعليه فرواية الحسن لهذا الحديث عن أبي هريرة منقطعة على الوجهين. وقد ورد ما يدل على أن الحسن سمع هذا الحديث من أكثر من واحد من الصحابة:

قال النسائي: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا شريح قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حرة قال: قلت للحسن: قولك: (أفطر الحاجم والمحجوم) عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

وأبو قطن اسمه: عمرو بن الهيثم بن قطن - بفتح القاف، والمهملة - القطعي بضم القاف، وفتح المهملة. أبو قطن البصري وهو ثقة^(٥).

وأبو حرة - بضم المهملة وتشديد الراء - اسمه واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري صدوق، عابد، وكان يدلّس عن الحسن^(٦).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٣).

(٢) انظر في ذلك المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٧-٣٩).

(٣) السنن (٥/١٦٣).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٢٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٢٨).

(٦) المصدر السابق (ص ٥٧٩).

وتابعه على ذلك سليمان بن طرخان التيمي، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: أفطر الحاجم والمحجوم. أخرجه النسائي - أيضا - بسند صحيح عن سليمان به^(١).

ورواه عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قيل له: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم - أي مرسلا - ثم قال: الله أعلم. رواد البخاري^(٢). وهذا يدل على أنه كان يشك في رفعه فكأنه حصل له بعد الجزم تردد قاله الحافظ^(٣).

وكون الحسن روى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة - كما ذكر هو، وكما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم كالنسائي، والدارقطني وغيرهما^(٤) لا يعني ذلك اضطرابا في روايته، ولذلك قال البخاري: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد^(٥). وقال الدارقطني:.. يشبه أن تكون الأقاويل كلها يصح عنه^(٦).

قال الحافظ: يريد بذلك نفي الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين^(٧).

وقد ورد في الكامل من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذاكره^(٨).

(١) المصدر السابق (٢٢٤/٢-٢٢٥).

(٢) البخاري مع الفتح (٢٠٥/٤) وفي التاريخ الكبير (١٧٩/٢).

(٣) فتح الباري (٢٠٨/٤).

(٤) انظر النسائي في السنن الكبرى (٢٢٤/٢-٢٢٥)، وعلل الحديث (١٩٢/٣-١٩٥)، والكبرى للبيهقي (٢٦٥/٤).

(٥) العلل الكبير (٣٦٤/١).

(٦) علل الحديث (١٩٥/٣).

(٧) فتح الباري (٢٠٨/٤).

(٨) الكامل (١٠٠/٥).

لكنه لا يصح، عمرو بن عبيد قال شعبة عن يونس: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث، وقال حميد: كان يكذب على الحسن، وقال ابن المبارك: كان يدعو -يعني الى القدر- و قال أحمد بن حنبل: عمرو بن عبيد ليس بسأل أن يحدث عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمرو بن عبيد فقال: كان مستروك الحديث^(١) هـ.

الخلاصة: أن هذا الحديث رواه عن أبي هريرة عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، وأبو سعيد مولى ابن عامر، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعا. ورواه محمد بن سيرين، وثور بن عفير السدوسي، عن أبي هريرة موقوفا. وكل من الوجهين لم يصح سنده عن أبي هريرة. ورواه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، واختلف عليهما في الرفع والوقف.

فأما رواية عطاء فقد وردت عنه على ثلاثة أوجه مرفوعة وموقوفة ومختلف على ابن جريج الراوي لها عن عطاء، والراجح عن عطاء الوقف. وأما ابن جريج فقد صح إسناده كل من روايته. وأما رواية سعيد بن المسيب فرواها عنه عمرو بن شعيب، واختلف على عمرو في الرفع والوقف، وأمثلة الروايتين عنه رواية الوقف، لأنهما رواية ابن لهيعة وهو ممن يحتمل في المتابعات الشواهد.

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة -أيضا-، واختلف على كل من الأعمش، ويونس بن عبيد في الرفع والوقف.

والراجح عنهما هو الوقف، لكن رواية يونس موقوفة على الحسن البصري، فينتج من هذا كله صحة رواية الوقف، وأما روايات الرفع فلا تخلو من مقال ما

(١) الجرح والتعديل (٢٤٦/٦) بتصرف واختصار.

عدا رواية ابن جريج فرواية؛ الرفع من طريقه صحيحة، فإما أن يقال: صحة الحديث على الوجهين المرفوع والموقوف كما سبق في غير حديث. وإما أن يرجح الوقف لتوارد أكثر الرواة عليه، والنفس تميل إلى الخيار الأول، والله أعلم.

(٨٢) الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري (أفطر الحاجم والمحجوم). ورد عن أبي موسى من رواية أبي رافع الصائغ، وأبي العالية، وعبد الله بن بريدة.

أولاً: رواية أبي رافع

رواها مطر الوراق، وقتادة، كلاهما، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع به. - طريق مطر الوراق رواها سعيد بن أبي عروبة، عنه واختلف على سعيد في الرفع والوقف، حيث رواها روح بن عبادة، عنه به مرفوعة، ورواها حفص بن عبد الرحمن البلخي، عنه به موقوفة.

طريق الوقف

أخرجها النسائي، عن حسين بن منصور عن حفص به^(١). ولم يسق لفظها. وحفص قال عنه أبو حاتم: صدوق، وهو مضطرب الحديث، وقال النسائي: صدوق. هـ.

وأكثر ما عيب عليه الإرجاء، ولذلك قال الحافظ: صدوق عابد رمي بالإرجاء^(٢).

رواية الرفع

وهي رواية روح عن مطر الوراق، أخرجها النسائي، عن الحسن بن إسحاق الليثي، والبزار، عن علي بن شعيب البغدادي، وعلي بن الحسين بن إبراهيم،

(١) السنن الكبرى (٢٣٢/٢) رقم (٣٢٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٦/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٨/٢)، وقريب التهذيب (ص ١٧٢).

والطحاوي، عن علي بن معبد، وابن الجارود، عن الحسن بن محمد الزعفراني كلهم عن روح بن عباد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى -ليلاً، وهو يحتجج- فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهرق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)

وكلهم ثقات، وأخرجها الحاكم، والبيهقي من طرق أخرى، عن روح به^(١).

قال النسائي: هذا خطأ وقد وقفه حفص أ.هـ.

وخالفه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^(٢) أ.هـ.

وروح وثق، وهو مقدم في سعيد بن أبي عروبة: قال عنه أحمد بن حنبل: حديثه عن سعيد صالح، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن روح بن عباد فقال: صالح محله الصدق. قلت له: فروح وعبد الوهاب الخفاف وأبو زيد النحوي أيهم أحب إليك في بن أبي عروبة؟ فقال روح أحب إلي^(٣). وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى روح -وقد سأله رجل متى سمعت من سعيد بن أبي عروبة- قال قبل الاختلاط ثم غبت وقدمت، وقيل: إنه قد اختلط^(٤) أ.هـ.

وأما مطر الوراق فإنما خرج له البخاري في التعاليق، ومسلم في المتابعات، وقد لزمه غير واحد، قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا

(١) النسائي في السنن الكبرى (٢٣١/٢) رقم (٣٢٠٨)، والبزار في البحر الزخار (٨٢/٨) رقم (٣٠٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٠٥) رقم (٣٨٧)، والحاكم في المستدرک (٥٩٤/١) رقم (١٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/٤).

(٢) المستدرک (٥٩٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

اختلف^(١) هــ

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف^(٢).
والذي يظهر أنه هو سبب هذا الاختلاف، وهو المفهوم من قول الحافظ ابن حجر: وقد خولف في رفعه^(٣). يقصد في هذا الحديث.
وعليه فأرجح روايته الوقف لمتابة قتادة له عليها.
ولذلك قال الإمام أحمد: حديث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى، خطأ لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية^(٤) هــ
وحديث أبي العالية سيأتي بعد قليل.

-رواية قتادة عن بكر-

وهي موقوفة أخرجها النسائي من طريق شعبة، عن قتادة به، ولفظها: عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا ثمّاراً؟ قال: (أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم)، ولم يذكر: (أفطر الحاجم والمحجوم). وهذا سند كله ثقات رجال الشيخين ما عدا أبي بكر بن علي -شيخ النسائي- وهو ثقة حافظ^(٥).

ثانياً: رواية أبي العالية

وهي موقوفة، -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عدي، والنسائي من طريق بشر بن المفضل، كلاهما، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى، وهو أمير البصرة ممسياً،

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٣٤).

(٣) فتح الباري (٤/٢٠٧).

(٤) التنقيح (٢/٣٢٤)، وانظر نصب الراية (٢/٤٧٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٨٢) وقد تقدم.

فوجدته يأكل تمرًا، وكانمخاً^(١)، وقد احتجج، فقلت له: ألا تحتجج بنهار.. الحديث بنحوه^(٢)، وخميد هو ابن أبي حميد الطويل مدلس^(٣)، ولم يصرح هنا، وقد خالفه قتادة - كما سبق - في شيخ بكر، إذ روى الحديث عن بكر، عن أبي رافع، والله أعلم.

ثالثاً: رواية عبد الله بن بريدة

وهي مرفوعة أخرجه النسائي من طريق حفص بن عبد الرحمن، والبخاري من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك، عن ابن بريدة قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: هلا كان هذا نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق^(٤). دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٥). وقد ذكر ابن أبي حاتم رواية عبد الوهاب بن عطاء تعليقاً^(٦)، وعبد الوهاب مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ^(٧). لكن قال أحمد: كان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة^(٨).

وأبو مالك قال أبو حاتم: لا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك إلا

(١) في القاموس المحيط: والكامخ كهاجر: إدام. انظر باب الخاء فصل الكاف.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٣/٢) رقم (٣٢١٤).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٨٦).

(٤) أهريق: أريق، النهاية (٥/٢٦٠).

(٥) النسائي في السنن الكبرى (٢٣٢/٢) رقم (٣٢١٢)، والبخاري في البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٧٥/١)، من رواية إبراهيم الجوهري عن عبد الوهاب، وقد فتشت عنه في مسند أبي موسى من البحر الزخار فلم أجده.

(٦) علل الحديث (٢٣٤/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٦٨).

(٨) تاريخ بغداد (٢١/١١).

عبيد الله بن الأحنس^(١) هـ.

والأحنس ذكر في التهذيب أنه روى عن ابن بريدة، وروى عنه ابن أبي عروبة^(٢). وقال عنه ابن معين: ليس به بأس^(٣). فإن يكن هو فالسند حسن، وإلا فرجل مجهول روايته ضعيفة. وابن بريدة سبق أنه ثقة.

وقد أجم عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، شيخ سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث: فقد قال الإمام النسائي: أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد، عن بعض أصحابه، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره^(٤). وتابعه على ذلك سعيد بن عامر الضبي، كما ذكر ذلك النسائي - أيضاً - عن أحمد بن الأزهر، عنه به^(٥). وسنده حسن.

والخلاصة: أن سعيد بن أبي عروبة مرة يروي هذا الحديث، عن مطر الوراق، عن بكر، عن أبي رافع المزني، وأنه هو الداخل على أبي موسى.

ومرة يروي عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة، وأنه هو الداخل على أبي موسى، وهي رواية عبد الأعلى السامي، والضبي عنه.

ومرة يروي عن أبي مالك، عن ابن بريدة، وهي رواية حفص بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عطاء عنه.

وهذا الاختلاف لا يمكن حمله على تعدد القصة؛ لأنه يبعد أن تحدث لثلاثة أشخاص في أوقات متفرقة بهذه الصورة، كل واحد منهم يدخل على أبي موسى بعد المغرب، فيجده يحتجم، فيقول له: هلا كان هذا نهاراً؟ فيقول له أبو موسى:

(١) علل الحديث (٢٣٤/١ - ٢٣٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٧).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٤٠٤٥).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٣٢)، رقم (٣٢١٠).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٣٢) رقم (٣٢١١).

أتريدني... الخ.

والذي يظهر لي أن سبب الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة من سعيد نفسه فقد كان اختلط، قال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: من سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة كأن أبي ضعفهم، قال عبد الله: قلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم ومن سمع منه بالكوفة فهو صحيح^(١). والمقصود بالهزيمة: هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وكان ذلك سنة مائة وخمسة وأربعين هجرية، عندما خرج على أبي جعفر المنصور^(٢). وروح كما سبق وعبد الأعلى سمعا منه قبل الاختلاط، وعبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديثه، كما نص على ذلك الإمام أحمد، ولم يحددوا سماع الضبعي، ولا حفص بن عبد الرحمن فيما وقفت عليه.

والذي يترجح لي وقف الحديث على أبي موسى، والعمدة فيه رواية قتادة، ولذلك قال الدارقطني: والصواب قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع^(٣) هـ.

وقال أبو حاتم: كأن حديث أبي رافع أشبه، لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً^(٤) هـ. كذا قال، وحديث حميد، عن بكر عن أبي العالية، وليس عن أبي رافع كما سبق.

وقال أبو زرعة: حديث أبي رافع أشبه^(٥)،

(١) التعديل والتحريج للباجي (١٠٨٥/٣)

(٢) الكواكب النيرات (ص ٤٦).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٤٧/٧).

(٤) علل الحديث (٢٣٤/١).

(٥) المصدر السابق.

وأما الإمام أحمد فقد سبق قوله: حديث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية. وهذا يعني تقديمه رواية أبي العالية الموقوفة.

وكل من القولين محتمل، على أنه يمكن الجمع بأن يكون أبو رافع، وأبو العالية دخلا على أبي موسى معاً، أو دخل أحدهما، والآخر جالس، والذي تولى سؤال أبي موسى أحدهما، والآخر يسمع، ثم ما حصل بعد من إضافة السؤال إلى كل واحد منهما يكون تجاوزاً من أحدهما، راعى فيه بيان المسألة، دون نظر لشخصية السائل إذ لا يترتب عليها حكم، أو أن ذلك من تصرف بعض الرواة. هذا إذا سلّم بصحة رواية حميد الطويل؛ فإنه مدلس، وقد عنعن - كما ذكرت سابقاً - والله تعالى أعلم.

(٨٣) الثالث: حديث علي بن أبي طالب: (أفطر الحاجم والمحجوم).

رواه عن علي كل من الحسن البصري، والحارث الأعور.

أولاً: رواية الحسن البصري

رواها قتادة، ومطر الوراق، كلاهما عن الحسن به؛ فأما رواية قتادة فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها معمر، وأبو العلاء أيوب بن مسكين، وسعيد بن أبي عروبة، كلهم عنه به موقوفة، ورواها عمر بن إبراهيم البصري، عنه به مرفوعة.

طرق الوقف

رواية معمر أخرجها عبد الرزاق، عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم^(١).

وهذا سند كلهم ثقات، وليس فيه سوى عننة قتادة^(٢)، والكلام في سماع

(١) المصنف (٢١٠/٤) رقم (٧٥٢٤).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٢).

الحسن من علي كما سيأتي بعد قليل.

ورواية أبي العلاء أخرجهما النسائي من طريق محمد بن يزيد عنه به^(١).

وأبو العلاء أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين هو القصاب الواسطي، وثقه أحمد، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به شيخ صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن عدي بعد ذكره لبعض حديثه: لم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، وهذا قال ابن حنبل: لا بأس به. لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(٢).

ومثله حسن الحديث في المتابعات، وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية سعيد بن أبي عروبة أخرجهما النسائي - أيضاً - من طريق عمرو بن عيسى الضبعي: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: فذكره^(٣).

وهذا السند كلهم ثقات، لكن قتادة لم يصرح بالتحديث، وعمرو بن عيسى من رجال الشيخين، وقال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث، ولم أجد من وثقه من المتقدمين غيره، وقال الحافظ: ثقة^(٤).

وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي، قال الذهبي: ثقة لكنه قدرى^(٥). وهو كذلك^(٦).

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٥٩)، والكامل (١/٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٩)، وتقريب التهذيب (ص ١١٩).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٣).

(٤) الثقات (٨/٤٨٨)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٥).

(٥) الكاشف (١/٦١١).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٦/٨٧).

طريق الرفع

وهي رواية عمر بن إبراهيم البصري عن قتادة، أخرجهما النسائي، والبخاري مسن طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).

وعمر بن إبراهيم قال أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير^(٢). وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف^(٣).

وشاذ بن فياض اسمه هلال وشاذ لقبه، قال الساجي: صدوق عنده مناكير يرويها عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة^(٤).

فرواية الرفع هذه ضعيفة، والموقوفة أقوى من حيث السند، لكن قتادة لم يصرح بالتحديث في شيء من الطرق، وهو مدلس كما هو معلوم.

وأما رواية مطر الوراق عن الحسن فهي مرفوعة أخرجهما النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٥).

ومطر تقدم الكلام عليه، وقد لمزه غير واحد، قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف^(٦) هـ.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف^(٧).

(١) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٢) رقم (٣١٦١)، والبخاري في البحر الزخار كما في كشف

الأسرار (١/٤٧٢)، ولم أجده في المطبوع من البحر الزخار.

(٢) تهذيب التهذيب (٧/٣٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤١٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٢).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٤).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٣٤).

ثم إن صحت رواية قتادة الموقوفة يكون مخالفا له، وقتادة أولى منه.
ثم إن الحسن البصري الذي عليه مدار الرواية، لم يسمع من علي بن أبي طالب،
نص على ذلك: ابن المديني، وأبو زرعة^(١). فروايته هذه منقطعة.

ثانيا: رواية الحارث الأعور عن علي

وهي مرفوعة أخرجهما البزار من طريق ليث بن أبي سليم، وابن شاهين من
طريق ابن إسحاق، كلاهما عن السبيعي، عن الحارث به مرفوعا^(٢). وليث بن أبي
سليم قال أحمد: لا يفرح بحديثه^(٣)، وسبق قول الحافظ: صدوق اختلط جدا ولم
يتميز حديثه فترك^(٤). وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وكذلك السبيعي،
والحارث ضعيف، فهذه الرواية لا تصح أيضا.

ورواها ابن الأعرابي، والطبراني من طريق داود بن الزريقان، عن ليث به^(٥).
وداود متروك وكذبه الأزدي^(٦).

والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعا ولا موقوفا، أما رواية الرفع فلضعف
رواؤها، وأما رواية الوقف، فأمثلها رواية قتادة، لكنه لم يصرح فيها بالسماع
والحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب، فالرواية منقطعة.

ولذلك لما ذكر الحافظ رواية البزار لهذا الحديث قال: فيه انقطاع^(٧).
والحارث الأعور روايته ضعيفة -أيضا-، فالحديث لا يصح من رواية علي -

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦).

(٢) البزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٧٣/١)، ولم أجدها في المطبوع من البحر
الزخار، وابن شاهين في النسخ والنسوخ من الحديث (ص ٢١١).

(٣) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٤٤٧/٢) بسنده إليه.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

(٥) ابن الأعرابي في المعجم (٤٤٧/٢) رقم (٨٧١)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٢٣٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

(٧) مختصر زوائد البزار (٤٢٢/١).

رضي الله عنه - لكن منته صحيح من غير هذا الوجه والله تعالى أعلم.

(٨٤) الرابع: حديث عائشة: (أفطر الحاجم والمحجوم).

ورد عنها من رواية عطاء بن أبي رباح، وعروة بن عياض، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح

رواها ليث بن أبي سليم، عنه به، واختلف على ليث في رفع الحديث ووقفه حيث رواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وخالد بن عبد الله الطحان كلاهما عن ليث به مرفوعاً، ورواه عبد الواحد بن زياد العبدي عنه به موقوفاً، ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن ليث به، واختلف على شيبان في الرفع والوقف.

طريقا الرفع

رواية أبي الأحوص أخرجها الطحاوي من طريق الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).

والسند كلهم ثقات إلى ليث.

ورواية خالد بن عبد الله الطحان، أخرجها النسائي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والبخاري، عن الحسن بن علي بن أسد كلاهما عن خالد به^(٢).

ومن طريق البطالقاني أخرجها الخطيب^(٣).

والحسن بن علي بن أسد، لم أجد له ترجمة. لكن رواية النسائي رجالها ثقات إلى ليث.

(١) شرح معاني الآثار (٩٩/٢).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) رقم (٣١٩٠)، والبخاري في البحر الرخار كما في كشف الأستار (٤٧٣/١).

(٣) تاريخ بغداد (٨٥/١٢).

طريق الوقف

وهي رواية عبد الواحد بن زياد عن ليث أخرجها النسائي: أنبأ أبو بكر بن علي قال: حدثنا عباس النوسي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا ليث، عن عطاء قال: كانت عائشة تقول: أفطر الحاجم، والمحجوم^(١). وهذا السند كلهم ثقات إلى ليث.

-رواية شيان عن ليث

وقد اختلف فيها كما سبق على شيان، حيث رواها أبو النضر هاشم بن القاسم، عنه به مرفوعة، ورواها الحسن بن موسى الأشيب عنه به موقوفة.

طريق الرفع

رواها أحمد: ثنا أبو النضر: ثنا أبو معاوية -يعني شيان- عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وأخرجها النسائي من طريق خلف بن سالم عن أبي النضر به^(٢).

طريق الوقف

رواها النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن شيان به^(٣).

وشيان بن عبد الرحمن ومن دونه كلهم ثقات.

وأما ليث بن أبي سليم الذي عليه مدار هذه الروايات فهو ضعيف كما سبق ذكر ذلك في أكثر من موضع.

ومدار رواية عطاء عليه، وقد حصل فيها هذا الاختلاف والظاهر أنه من ليث، وليس ممن دونه، لأنهم كلهم ثقات كما سبق، ومما يريد ذلك أن ليث قد رواه عن عروة بن عياض، عن عائشة، وهي الرواية الآتية.

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٩) رقم (٣١٩٣)،

(٢) أحمد في المسند (٦/١٥٧، ٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٦١٩١).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٩٢).

ثانيا: رواية عروة بن عياض عن عائشة

رواها ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عروة بن عياض، عنها به، لكن ليث قال: عياض بن عروة، وإنما هو عروة بن عياض بن عبد القاري^(١). فيبدو أن ليثا لم يضبط اسمه، وقد اختلف على ليث -أيضا- هنا في رفع الحديث ووقفه، فرواه شيبان بن عبد الرحمن عنه به موقوفا، ورواه عبيد الله ابن سعيد عنه به مرفوعا:

طريق الوقف

أخرجها النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن شيبان، عن ليث، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عروة بن عياض، عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم^(٢).

طريق الرفع

وهو طريق عبيد الله بن سعيد أخرجها البزار، عن سعيد بن يحيى بن سعيد عن عبيد الله به^(٣). فهذا الاختلاف الكثير في رواية ليث مرة عن عطاء، عن عائشة مرفوعا، ومرة موقوفا، ومرة، عن عياض بن عروة، عن عائشة مرفوعا، ومرة موقوفا -وقد سبق أنه روى هذا الحديث، عن الحارث، عن علي- وكل هذا لا يحتمل من مثل ليث بن أبي سليم الذي قال عنه الحافظ: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك^(٤). فالطرق -المرفوعة والموقوفة- ضعيفة كلها لأن مدارها على ليث بن أبي سليم، ويبدو أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث، وذكر ما فيه من أوجه الاختلاف، على ليث

(١) هذا ما رجحه الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٣٨٩)

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٩٢).

(٣) البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٧٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

وعلى غيره، ولم يرجح فيه شيئا^(١).

ثالثا: رواية عروة عن عائشة

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وأخرجها أبو يعلى من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به^(٢)، والربيع هو ابن سليمان المرادي الجيزي صاحب الشافعي وهو من الثقات^(٣). وعبد الله بن يوسف هو التنيسي وهو - أيضا - من الثقات الأثبات^(٤). وابن لهيعة تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع، وأنه صادق متلخص بعد احتراق كتبه^(٥). والمثني أضعف من ابن لهيعة، وقد سبق أنه روى هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهناك اختلف معه ابن لهيعة، فهذا يدل على ضعفهما وعدم ضبطهما للرواية^(٦).

رابعا: رواية ابن المسيب عن عائشة

وهي مرفوعة أخرجها البزار من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن الزهري، عن سعيد، به^(٧). والخوزي متكلم فيه، قال البزار: انفرد به إبراهيم بن يزيد وهو

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - القسم المخطوط (٥/١٤٠/أ) -

(٢) أبو يعلى في المسند (٥٨٤٩/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢١٢/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٠٦).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٧٩/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٦) انظر الحديث الأول في هذا المطلب.

(٧) البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٧٤/١).

لين الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه^(١). وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث^(٢)، وقال النسائي: متروك الحديث^(٣) وكذلك قال الحافظ ابن حجر^(٤). فزوايته هذه ضعيفة جدا.

والخلاصة أن حديث عائشة طرقها كلها ضعيفة، وأمثلة طرقه طريق عروة التي فيها ابن لهيعة، فهو ممن يقبل في المتابعات، وأما رواية عطاء، وعروة بن عياض فمدارهما على ليث ابن أبي سليم، ويبدو أنه قد اضطرب فيهما اضطرابا شديدا. وأما رواية سعيد بن المسيب ففيها إبراهيم الخوزي وهو متروك ومثله لا يحتمل في المتابعات.

(٨٥) الخامس: حديث صفية بنت حيي - رضي الله عنها - (أفطر الحاجم والمحجوم) ذكره الدارقطني فقال: يرويه هشيم، واختلف عنه، فرواه إسحاق بن إدريس، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يزيد بن شعيب، عن صفية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ووقفه مسدد، عن هشيم، وقول مسدد أشبه بالصواب^(٥).

وهذا الحديث لم أقف عليه مسندا من حديث صفية، وإنما ذكره البخاري في الكبير^(٦). في ترجمة يزيد بن شعيب، مولى صفية، وذكر أنه روى عنها هذا الحديث. ولم يذكر في يزيد بن شعيب جرحا، ولا تعديلا، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا^(٧).

(١) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٢).

(٢) الجرح والتعديل (١٤٦/٢).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (١٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٩٥).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث - النبوية القسم المخطوط - (١٨٩/٥).

(٦) (٣٤٠/٨).

(٧) الجرح والتعديل (٢٧١/٩).

فهذه خمس روايات لهذا الحديث عن خمسة من الصحابة الأولى رواية أبي هريرة، والثانية رواية أبي موسى، والثالثة رواية علي، والرابعة رواية عائشة، والخامسة رواية صفية، وكل رواياتهم مختلف في رفعها ووقفها، وأمثلة هذه الروايات هي رواية أبي هريرة، فالذي ظهر لي هو صحتها على الوجهين: المرفوع والموقوف، وذلك من بعض الطرق دون بعض، وتليها رواية أبي موسى فقد صحت موقوفة عليه دون رواية الرفع، وحديث علي أمثلة الوجهين عنه الوقف على أن فيه عننة قتادة بن دعامة السدوسي.

وأما حديث عائشة فأمثل طرقه تلك التي وردت من طريق ابن لهيعة، فهو مع ضعفه ممن احتمله الأئمة في المتابعات والشواهد، وروايته مرفوعة. وأما باقي الطرق فلا تصح عنها.

وحديث صفية لم أقف على طرقه، لكن ذكر الدارقطني أن رواية الوقف أشبه بالصواب^(١).

(٨٦) السادس: حديث أبي سعيد الخدري في (جواز الحجامة للصائم).

ورد عن أبي سعيد من رواية أبي المتوكل الناجي، وأبي نضرة.

أولا: رواية أبي المتوكل

رواها عنه كل من حميد بن أبي حميد، وخالد الحذاء، وقتادة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

فرواية حميد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها إسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، وابن أبي عدي، وابن علي، وحماد، كلهم عن حميد به موقوفة، ورواها معتمر بن سليمان، والثوري، عنه به مرفوعة.

(١) هذا الحديث، ورد من روايات عدد كثير من الصحابة غير الذين ذكرتهم، وقد ذكر كثيرا منها ابن الجوزي في التحقيق وتكلم على طرقها، وكذلك الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، فمن اراد الاستزادة فراجع هذه الكتب.

طرق الوقف

رواية إسماعيل بن جعفر، في كتابه، رواها عن حميد عن أبي المتوكل؛ أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به. ومن طريق إسماعيل أخرجهما النسائي^(١).

وهذا سنده رجاله كلهم ثقات، لكن فيه عنقة حميد وهو مدلس. ورواية بشر بن المفضل أخرجهما النسائي: أنبا حميد بن مسعدة، عن بشر قال: حدثنا حميد، عن أبي المتوكل؛ أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به. وعن القبله للصائم فقال: لا بأس بها^(٢). وحميد بن مسعدة هو الباهلي، صدوق^(٣). ورواية أبي خالد الأحمر رواها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه^(٤). وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ^(٥). وباقي السند ثقات.

ورواية ابن أبي عدي، أخرجهما النسائي أيضا عن قتيبة عنه به بنحوه^(٦). ورجلها كلهم ثقات - أيضا-. ورواية ابن علية أخرجهما الترمذي، عن إبراهيم بن سعيد عنه، به^(٧). ولم يسبق لفظه. ورواية حماد أخرجهما ابن خزيمة من طريق حجاج بن منهال عنه به^(٨).

-
- (١) حديث علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٢١٩) رقم (١٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٧) رقم (٣٢٤٠).
 (٢) المصدر السابق (٢/٢٣٣) برقم (٣٢٣٨).
 (٣) الكاشف (١/٣٥٥).
 (٤) المصنف (٣/٥٢).
 (٥) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).
 (٦) السنن الكبرى (٢/٢٣٣) برقم (٣٢٣٩).
 (٧) العلل الكبير (١/٣٦٨).
 (٨) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٥) رقم (١٩٨٠).

ورجالها ثقات وحماد هنا ابن سلمة، لأن من عادة حجاج بن منهال إذا روى عن حماد بن زيد نسبته^(١). وكما يلاحظ أن السند رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا عننة حميد، وهو من المدلسين، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس وقال: صاحب أنس مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت، وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي، وغيره. وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماح، وبالتحديث، في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره^(٢). هـ.

طريقا الرفع

رواية معتمر بن سليمان أخرجهما النسائي من طريق مخلد بن إبراهيم والطبراني من طريق أمية بن بسطام، والدارقطني من طريق يعقوب الدورقي كلينهم عن معتمر قال: سمعت حميدا، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة^(٣). ومن طريق الدارقطني أخرجهما البيهقي، وذكرها ابن أبي حاتم، وابن حزم، تعليقا^(٤).

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٦/٧).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ٨٦).

وثابت وقتادة من الأئمة الأثبات، وتدليس حميد عنهم لا يضر، وقد ذكر الحافظ أصحاب المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم من احتمل الأئمة تدليسه، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، فلو أن حميدا ألحق بهم لكان ذلك أنسب من وضعه في المرتبة الثالثة.

(٣) النسائي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢) برقم (٣٢٣٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤٧)، والدارقطني في السنن (١٨٣/٢).

(٤) البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٤). وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٣٢/١)، وابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦).

قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفا. ١. هـ وهو كما قال.
وأما رواية الثوري، فذكرها ابن أبي حاتم في علل الحديث تعليقا^(١). ولم أقف
عليها مسندة. وروايته التي وقفت عليها عن الحذاء، وستأتي بعد قليل.

وقد حكم أبو حاتم على رواية معتمر هذه بأنها خطأ، وأن معتمرا وهم فيه:
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن حميد
الطويل، عن أبي سعيد؛ أن النبي كان يرخص في الحجامة... الحديث، فقال: هذا
خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله.. قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري،
عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد عن النبي! قال: وهم إسحاق في هذا
الحديث. قلت: تابعه معتمر! قال وهم فيه أيضا معتمر^(٢). ١. هـ

ولعل هذا التوهيم مبني على كون الحفاظ من أصحاب حميد رَوَوْه موقوفا،
وهم أحفظ، وأكثر عددا.

ومعتمر بن سليمان ثقة، لكن قال عنه يحيى بن سعيد: إذا حدثكم المعتمر بشيء
فاعرضوه فإنه سيء الحفظ^(٣). وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا
حدث من كتابه فهو ثقة^(٤).

فيخشى أن يكون هذا ممن حدث به من حفظه فوهم في رفعه.

وقد أورد ابن خزيمة روايته المرفوعة هذه بصيغة التمريض ثم قال:
وهذه اللفظة إنما هي من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي أدرج في الخبر
لعل المعتمر حدث بهذا حفظا، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي - صلى الله عليه
وسلم - أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه:

(١) في (٢٣٢/١).

(٢) علل الحديث (٢٣٢/١).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٠٥/١٠).

(٤) المصدر السابق.

(قال أبو سعيد) فأدرج هذا القول في الخبر^(١).

وهذا القول موجه إلى لرواية معمر حسب، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بطريق حميد بن أبي حميد، وأما رواية خالد الحذاء عن أبي المتوكل فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها -أيضا- حيث رواها ابن المبارك عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة.

طريق الوقف عن الحذاء

وهي رواية ابن المبارك عنه به، إلا أنه حصل اختلاف عليه في شيخ الحذاء حيث رواه حبان بن موسى، ونعيم بن حماد، كلاهما عنه، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل به.

ورواه حسن بن عيسى، عن ابن المبارك، به موقوفاً إلا أنه قال: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

رواية حبان بن موسى أخرجهما النسائي: أنبأ محمد بن حاتم قال: أنبأ حبان قال: أنبأ عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: لا بأس بالحجامة للصائم^(٢).

ورواية نعيم بن حماد أخرجهما ابن خزيمة: حدثنا محمد: نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره^(٣).

وشيوخ ابن خزيمة هو محمد بن يحيى الذهلي.

ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يخطيء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض.. وقد تتبع

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١). وقد استفاض في الكلام على هذا الحديث.

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٣٧) برقم (٣٢٤٢)

(٣) في صحيحه (٣/٢٣٥).

بن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم^(١). هـ فمثله حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

ورواية حسن بن عيسى، أخرجها النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأ ابن المبارك قال: أنبأ الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً^(٢).

وهذا سند كلهم ثقات، وقد تفرد حسن بن عيسى بذكر أبي نضرة بسدل أبي المتوكل، والله أعلم.

طريق الرفع عن الحذاء

وهي رواية الثوري عنه أخرجها الترمذي، والنسائي، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحجامة للصائم. ومن طريق الجوهري أخرجها الدارقطني والبيهقي، ومن طريق النسائي أخرجها ابن حزم^(٣). قال الدارقطني: كلهم ثقات، وهم كذلك، لكن قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ^(٤).

وقال أبو حاتم: وهم إسحاق في هذا الحديث..^(٥)

لكن إسحاق لم يتفرد عن الثوري بهذه الرواية بل تابعه عليها عبيد الله بن عبيد

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٦٤).

(٢) في السنن الكبرى (٢٣٧/٢) رقم (٣٢٤٣).

(٣) الترمذي في الغلل الكبير (٣٦٦/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢) رقم (٣٢٤١)،

والدارقطني في السنن (١٨٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦).

(٤) الغلل الكبير (٣٦٧/١).

(٥) غلل الحديث (٢٣٢/١).

الرحمن الأشجعي عن الثوري، به:

قال ابن خزيمة: حدثنا علي بن سعيد، قال: ثنا أبو النضر، نا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: (رخص للصائم في الحجامة، والقبلة) وأخرجها الدارقطني، من طريق علي بن شعيب السمسار، عن أبي النضر، به^(١). والأشجعي ثقة ثبت أثبت الناس كتابه في الثوري^(٢).

وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مر في غير موضع أنه ثقة، وعلي بن سعيد هو النسائي، وثقه محمد بن يحيى، وقال النسائي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق صاحب حديث^(٣). وعلي بن شعيب السمسار ثقة هو -أيضا-^(٤).

فسند ابن خزيمة لا يقل عن الحسن، وكذلك الدارقطني ومجموع الطريقين يصح الحديث عن الأشجعي.

ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به^(٥). وإبراهيم ضعف وبعضهم كذبه^(٦).

وقول الصحابي: (رخص) مثل قوله: (أمرنا، ونهينا) لها حكم الرفع على الراجح، لأن المتبادر إلى الذهن أن الذي رخص، وأمر، ونهى هو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، إذ لا يملك هذا الحق أحد غيره^(٧).

وقول ابن خزيمة: فهذا الخير رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣) رقم (١٩٦٩)، والدارقطني في السنن (١٨٢/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٧٣).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٤٠١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٠٢).

(٥) السنن الكبرى (٢٦٤/٤).

(٦) انظر لسان الميزان (٩٣/١).

(٧) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٣).

ليس فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١). هو كما قال، فليس هذا من المرفوع الصريح وإنما هو من المرفوع حكماً، أو مما يلتحق بالمرفوع حكماً. وبهذا تكون رواية الأشجعي هذه مرفوعة حكماً، وهو من أوثق الناس في الثوري - فإذا أضيفت روايته هذه إلى رواية الأزرق عن الثوري، وإلى رواية معتمر عن حميد أصبح للحديث أصل لأنه يصعب توهيم هؤلاء الثقات دون دليل واضح، ورواية من أوقف الحديث ليست بكافية في الحكم على خطأ من رفعه، ولذلك صحح الدارقطني رواية الرفع، واعتبرها زيادة من ثقة وهي مقبولة فقال: والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة^(٢).

هذا ما يتعلق برواية حميد، وخالد الحذاء، عن أبي المتوكل، وبقيت رواية قتادة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل فكلتاها موقوفة.

فأما رواية قتادة فأخرجها ابن أبي شيبة، والنسائي، والبيهقي، كلهم من طريق شعبة عنه به^(٣). وسندها صحيح كلهم ثقات.

وأما رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، فأخرجها ابن خزيمة، عن الذهلي عنه به^(٤). وسندها أيضاً صحيح كلهم ثقات.

وهاتان الروايتان هما العمدة في ترجيح الترمذي لرواية الوقف حيث قال: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوف أصح هذا، روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله^(٥).

وقد خالفه ابن حزم فقال: أوقفه أبو نضرة، وقاتدة، عن أبي المتوكل على أبي

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨/٤).

(٣) النسائي في السنن الكبرى (٢٣٨/٢) برقم (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٥٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٤).

(٤) في صحيحه (٢٣٥/٣) رقم (١٩٧٥).

(٥) العلل الكبرى (٣٦٧/١-٣٦٨).

سعيد، وابن المبارك أوقفه، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل على أبي سعيد، لكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحيد ثقتان فقامت به الحجة^(١).

وكذلك الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد صحح الحديث مرفوعاً بعد ذكر طرقه، وأيده برواية أنس، وغيرها من الشواهد الأخرى التي ذكرها فراجع في الإرواء^(٢).

الخلاصة: والذي يظهر: أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع إذا حملت رواية الوقف على أنها فتوى كان يفتي بها أبو سعيد، والمرفوعة روايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا مانع أن يفتي الصحابي على وفق روايته، فحفظ ذلك عنه أبو المتوكل فحدث به، ونقل عنه أصحابه على الوجهين، فروى كل ما سمع، ويدل على هذا الأخير، طريقة عرض الحديث، ففي حال الوقف أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة، أي أنه استفتاه فأفتاه. وفي حال الرفع لا نجد الاستفتاء، وإنما صيغة التحديث المباشرة. والله أعلم. مع احتمال ترجيح رواية الوقف، لأن رواته أكثر من حيث العدد من رواة الوقف، فتوهيم الأقل أولى من توهيم الأكثر، والله تعالى أعلم.

(٨٧) السابع حديث قتادة عن أنس: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الحجامة للصائم؟ فقال: (إن لم تخف الضعف فاحتجم)

هذا الحديث سئل عنه الدارقطني فقال: حدث به معمر بن مخلد السروجي، عن وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ورفعه^(٣)، ورواه عيسى بن يونس عن شعبة، عن ثابت، عن أنس موقوفاً، وكذلك رواه حميد، عن أنس

(١) المحلى (٢٠٥/٦).

(٢) انظر إرواء الغليل (٧٥-٦٥/٤).

(٣) في الأصل: ووقفه، والصواب ما أثبتته ليستقيم المعنى.

والموقوف أصح^(١) هـ.

ورواية الوقف ثابتة صحيحه أخرجه البخاري من طريق شعبة قال: سمعت ثابتاً البناي يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف. قال البخاري: وزاد شعبة: حدثنا شعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم^(٢). قال الحافظ: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت وهو حميد، كما جاء في طرق أخرى ثم ذكرها^(٣). وسبقه إلى ذلك البيهقي^(٤).

ورواة إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: سئل عن الرجل يحتجم وهو صائم. فقال أنس: ما كنا نخشى عليه إلا الجهد^(٥). وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن حميد به^(٦).

وأما رواية الرفع فقد وردت بغير هذه الصيغة من حديث أنس، أخرجه الدارقطني في السنن^(٧). من طريق عبد الله بن المثني عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أفطر هذان).

ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. وقال الحافظ في

(١) العلل الواردة في الأحاديث - النبوية القسم المخطوط - (٤/٣١/أ).

(٢) البخاري (٦٨٥/٢) رقم (١٨٣٨).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٠).

(٤) السنن الكبرى (٤/٢٦٣).

(٥) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٢٠٦) رقم (١١٠).

(٦) المصنف (٣/٥١).

(٧) السنن (٢/١٨٢).

فتح الباري: رواه كلهم من رجال البخاري^(١). هـ

وعبد الله بن المثني لم يدرك أنساً كما قال أبو حاتم^(٢).

فتكون هذه الرواية معلة بالانقطاع، لكنها تعضد برواية أبي سعيد المتقدمة.

(٨٨) الثامن: حديث أبي هريرة: (من ذرعه^(٣) القيء فلا قضاء عليه...)

وقد اختلف على أبي هريرة في رفعه ووقفه، حيث رواه محمد بن سيرين، والمقبري، والأعرج، كلهم عنه مرفوعاً، ورواه عطاء بن أبي رباح عنه موقوفاً.

طريق الوقف

أخرجها النسائي من طريق الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: (من قاء وهو صائم فليفطر). وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات^(٤).

وذكرها مرة أخرى بالسند نفسه موقوفة على عطاء، بزيادة تفصيل، ولا تعارض، فالموقوف على عطاء يحمل على أنه كان يفتي به، هو أيضاً.

طرق الرفع

رواية ابن سيرين أخرجهما أحمد، والدارمي، والبخاري في الكبير، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طرق عن عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)^(٥).

(١) فتح الباري (٢١٠/٤) ثم قال: إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك. هـ ورواية الدارقطني هذه ليس فيها ذكر للفتح، والله أعلم.

(٢) المراسيل (ص ٩٨).

(٣) أي سبقه وغلبه في الخروج، النهاية (٢/١٨٥).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢١٥) رقم (٣١٣١)، وبقسم (٣١٣٢) لكن موقوفاً على عطاء.

(٥) أحمد في المسند (٢/٤٩٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٤) رقم (١٧٢٩)، والبخاري في الكبير

(١/٩١)، وأبو داود (٢/٧٧٦) رقم (٢٣٨٠)، والترمذي في السنن (٣/٩٨) رقم (٧٢٠) وفي

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من حديث عيسى بن يونس.

قال ابن الملتن: وذلك غير قادح فيه لأنه ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور، من أهل الحديث والفقه، والأصول^(١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

وقال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً^(٢). هـ

لكن رغم ذلك، ورغم ذكر ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما، فإن الأئمة أعلوه، ولم يثبتوه:

قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه^(٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ^(٤). وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو

العلل الكبير (٣٤٢/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٥/٢) رقم (٣١٣٠)، وابن ماجه في السنن (٥٣٦/١) رقم (١٦٧٦)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٠٤) رقم (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٨) رقم (٣٥١٨)، والدارقطني في السنن (١٨٤/٢) وفي (١٨٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٨٩/١) رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٤)، وفي المعرفة (٢٦١/٦).

(١) البدر المنير (ص ٣٣٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي، مع تصرف يسير.

(٢) السنن الكبرى (٢١٩/٤).

(٣) نقله الدارمي في السنن (٢٥/٢).

(٤) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٦١/٣).

في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه^(١).

وقال البخاري: لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه...^(٢). وذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض^(٣).
وسأله الترمذي عنه فقال: ما أراه محفوظاً^(٤). وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً^(٥).

قال الألباني - رحمه الله -: إنما قال البخاري، وغيره بأنه غير محفوظ، لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام، كما تقدم عن الترمذي. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذن، على أننا نرى الحديث صحيح، ولو تفرد به عيسى بن يونس، لأنه ثقة كما عرفت، وقال الحافظ في التقریب (ثقة مأمون)، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا...^(٦) - المقصود منه.

وقد أفصح البخاري عن سبب إعلاله لهذا الحديث وهو كونه يخالف ما ذكره بسنده إلى عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة - رضي الله عنه -: (إذا جاء فلان يفطر، إنما يخرج ولا يولج)، ثم قال - أي البخاري -: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح^(٧).

ومتابعة حفص التي ذكرها الشيخ الألباني أخرجهما: ابن خزيمة، والحاكم،

(١) التلخيص الحبير (٢٠١/٢).

(٢) التاريخ الكبير (٩٢/١).

(٣) البخاري مع الفتح (٢٠٥/٤).

(٤) العلل الكبير (٣٤٣/١).

(٥) التلخيص الحبير (٢٠١/٢).

(٦) إرواء الغليل (٥٢/٤).

(٧) ذكرها مسندة في ترجمة الحجابة والقيء للصائم من صحيحه (٢٠٥/٤) مع الفتح، وفي التاريخ (٩٢/١).

والبيهقي من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عنه، به^(١).

ويحيى قال أبو حاتم: شيخ^(٢). وقال النسائي: ليس بثقة^(٣)، وقال ابن حبان: ربما
أغرب^(٤)، وقال الذهبي: صويلح^(٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ^(٦). اهـ—
فمثله يحتمل في المتابعات.

وما ذكره أهل البصرة من أن هشاماً أوهم فيه، ذكره عيسى بن يونس بصيغة
(زعم) فكأن فيه إشارة من عيسى إلى عدم قناعته بهذا القول.

قال الشيخ الألباني: وهشام ثقة ممن احتج به الشيخان، لا سيما وقد قال فيه
الحافظ: (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين) فلا يقبل الزعم المذكور^(٧). اهـ—

والذين أعلوا رواية ابن سيرين المرفوعة هذه لم يتطرقوا لرواية عطاء السابقة
الموقوفة عن أبي هريرة، وهي مخالفة—أيضاً—لما ذكره البخاري من قول أبي
هريرة، فنحن هنا أمام قولين لأبي هريرة أحدهما، يذكر فيه أن من قاء وهو صلثم
فليفطر،—وهي رواية عطاء عنه—والآخر—الذي ذكره البخاري—أنه لا يفطر،
وثالث وهو الرواية المرفوعة، رواية ابن سيرين وهي مفصلة لحال من أصابه القيء،
فإن كان عن عمد أفطر، وإن كان ذرعه لا يضرد، فلا مانع من حمل روايتي أبي
هريرة الموقفتين على روايته المرفوعة، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله:
ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة (إذا قاء لا يفطر)، وبين قوله: (إنه يفطر) مما

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١)، والمستدرک (٥٨٩/١) رقم (١٥٥٦)، والسنن
الكبرى (٢١٩/٤).

(٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

(٣) الكاشف (٣٦٧/٢).

(٤) الثقات (٢٦٣/٩).

(٥) الكاشف (٣٦٧/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٩١).

(٧) إرواء الغليل (٥١/٤).

فصل في حديثه هذا المرفوع،، فيتحمل قوله: قاء أنه تعمد القسي،، واستدعى به..^(١) هـ

وهذا الجمع أولى من توهيم هشام بن حسان، لا سيما إذا عرفنا أنه من أوثق الناس في ابن سيرين، مع ملاحظة أن توهيمه بالاعتبار الذي ذكره البخاري يقتضي توهيم عطاء في روايته أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقد تابع هشاماً على روايته هذه عن ابن سيرين: أيوب السخيتاني أخرجها ابن عدي من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين به^(٢). وعباد متروك^(٣)، وقد اضطرب فيه كما قال ابن عدي^(٤). فمتابعته هذه غير نافعة.

وأما رواية الأعرج، والمقري عن أبي هريرة فهما مرفوعتان، رواية الأعرج أخرجها ابن عدي من طريق عباد بن كثير المتقدم^(٥). فهي ضعيفة جداً.

ورواية المقري أخرجها ابن أبي شيبه، وأبو يعلى من طريق حفص بن غياث عن عن عبد الله بن سعيد المقبري عنه به^(٦).

وعبد الله بن سعيد متروك أيضاً^(٧).

والخلاصة أن روايات الرفع لا يصح منها سوى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين على ما قال فيها بعض النقاد، ولم يتابع عليها من طريق معتمدة، ولذلك قال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان^(٨) هـ وإذا سلمت رواية هشام هذه

(١) فتح الباري (٢٠٧/٤).

(٢) الكامل (٣٣٤/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

(٤) الكامل (٣٣٥/٤).

(٥) المصدر السابق (٣٣٤-٣٣٥/٤).

(٦) ابن أبي شيبه في المصنف (٣٨/٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٨٢/١١) رقم (٦٦٠٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٠٦).

(٨) معرفة السنن والآثار (٢٦٢/٦).

أمكن الجمع بينها وبين رواية عطاء الموقوفة بمثل الجمع المتقدم في حديث أبي سعيد. والله أعلم.

(٨٩) التاسع: حديث أنس (أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم).

رواه أنس بن مالك، واختلف على أنس في رفعه ووقفه، حيث رواه كل من: ثابت البناني، وقتادة، وحמיד، عن أنس موقوفاً، ورواه علي بن زيد بن جدعان عنه مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية ثابت أخرجهما الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس به^(١): وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواية قتادة، وحמיד رواها أحمد، من طريق شعبة، عن قتادة وحמיד، والبخاري، من طريق أبي عوانة، عن قتادة وحده^(٢). كلاهما عن أنس قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه فقليل له: أأأكل وأنت صائم؟ فقال: (إنما هذا بركة).

زاد في رواية البزار: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فكرهه وقال: إنه يقطع الظماً.

وإسناد الإمام أحمد صحيح، وفي سند البزار: شيخه هلال بن يحيى قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيء كثير، وإنما ذكرته ليعرفه عوام أصحابنا^(٣).

طريق الرفع

وهي رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس به، أخرجهما البزار، وأبو يعلى،

(١) مشكل الآثار (٢/٢٣٨).

(٢) أحمد في المسند (٣/٢٧٩)، والبزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٨١).

(٣) المجروحين (٣/٨٧).

والطحاوي، وابن عدي كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن حو
رواية قتادة، وحميد لكن زاد فيها قول أنس: فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه
وسلم- فقال: (خذ عن عمك)^(١).

وعلي بن زيد بن جدعان قال شعبة: كان رفاعاً^(٢). وكان يحيى بن سعيد يتقى
الحديث عنه، وقال أحمد: ليس هو بالقوي روى عنه الناس^(٣). وقال ابن معين:
ليس بحجة^(٤). وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب
إلي من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريباً، وكان يتشيع، وقال أبو زرعة ليس
بقوي^(٥).

وذكر شعبة أنه اختلط^(٦). وقال الحافظ: ضعيف^(٧).

والخلاصة: ضعف علي بن زيد بن جدعان، ومخالفته لهؤلاء الثقات لا تشمل،
ولذلك حكم الأئمة على روايته هذه بالضعف، قال الطحاوي: علي بن زيد ليس
من أهل الثبوت، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي -صلى
الله عليه وسلم- وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل
واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه فكيف بكما جميعاً^(٨).

(١) البزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٨١/١)، وأبو يعلى في المسند (١٥/٣) رقم

(١٤٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٢٠١/٥).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥/٣).

(٣) الجرح والتعديل (١٨٦/٦).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٤٦٩٩).

(٥) الجرح والتعديل (١٨٦/٦).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٤٠١).

(٨) مشكل الآثار (٢٣٨/٢).

وقال الدارقطني: الموقوف أصح^(١).
 وصحح ابن حزم الوقف، ولم يذكر المرفوعة^(٢).
 وقال ابن الجوزي عن روايته: لا يصح، وأعلها به^(٣)، وقال الجوزقاني: حديث باطل^(٤)، وقال الذهبي: تفرد به علي بن زيد^(٥).
 وقال الألباني: منكر^(٦)، وصحح رواية الوقف.
 والأمر على ما قال هؤلاء الأئمة، وهذا الفعل لا يعرف عن أحد إلا عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قاله البزار، وأشار إليه الذهبي^(٧).
 لكن هل فعله أبو طلحة قبل نزول قوله تعالى إفكروا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل هذا ما أبداه الطحاوي احتمالاً.
 وربما كان هذا الفعل من أبي طلحة بعد موت - النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر الطحاوي - رحمه الله - أنه يجوز أن يكون في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقف عليه^(٨)، والله تعالى أعلم بالصواب.
 (٩٠) العاشر حديث أنس (أنه كان يكتحل وهو صائم).
 وقد اختلف على أنس في رفعه ووقفه، حيث رواد عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه موقوفاً، ورواه أبو عاتكة طريف بن سلمان البصري عنه مرفوعاً.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/٦).

(٢) المحلى (١٧٧/٦).

(٣) العلل المتناهية (٥٤٥/٢).

(٤) الأباطيل (٩٢/٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٣/٢).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٥/١) رقم (٦٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (٢٧/٢).

(٨) مشكل الآثار (٢٣٩/٢).

طريق الوقف

أخرجها أبو داود من طريق أبي معاذ عتبة بن حميد الضبي، عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، أنه كان يكتحل وهو صائم^(١).

ورجاله ثقات عدا عتبة بن حميد فهو مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(٢). وقد جود ابن الملقن هذا السند^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: إسناده مقارب^(٤).

وقال الحافظ: لا بأس بإسناده^(٥).

طريق الرفع

أخرجها الترمذي من طريق الحسن بن عطية؛ حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: اشتكت عيبي، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: (نعم)^(٦).

قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.

وذكره البيهقي تعليقا عن أنس وقال: إسناده ضعيف بمرة^(٧).

قال ابن عبد الهادي: انفرد به الترمذي، وإسناده واحد، وأبو عاتكة مجتمع

(١) السنن (٧٧٦/٢) رقم (٢٣٧٨).

(٢) المحرّج والتعديل (٣٧٠/٦) والثقات (٢٧٢/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٨٠).

(٣) البدر المنير (ص ٣٤٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) ذكر ذلك الزيلعي عنه في نصب الراية (٤٥٧/٢)، وعزاه للتنقيح، ولم أجد قوله هذا في مطبوعة التنقيح، حيث ذكر الحديث في (٣١٧/٢).

(٥) التلخيص الخبير (٢٠٣/٢).

(٦) السنن (١٠٥/٣) رقم (٧٢٦).

(٧) السنن الكبرى (٢٦٢/٤).

على ضعفه، والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي، أبو علي البزار صدقه أبو حاتم^(١) هـ.

وأبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث^(٢).

فهذه الرواية لا تصح مرفوعة، ورواية الوقف أصح منها.

(٩١) الحادي عشر حديث أبي هريرة (الصائم في عبادة ما لم يغترب)

رواه هشام بن حسان، واختلف عليه في الرفع والوقف، وفي سند الحديث، حيث رواه فضيل بن عياض عنه، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية موقوفاً عليه، ورواه أبو هشام الغساني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على كتاب الزهد لأبيه: حدثنا عبد الله بن صندل: أنبأنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يغترب، وإن كان نائماً على فراشه^(٣).

وعبد الله بن صندل ذكره الحسيني وقال: عن فضيل بن عياض، وأبي بكر بن عياش، والدراوردي، وجماعة. وعنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيرهما ثم قال: مجهول. وتعقبه الحافظ فقال: كيف يكون مجهولاً من روى عنه جماعة، ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه، فإن عبد الله كان لا

(١) تنقيح التحقيق (٣١٦/٢-٣١٧)، وانظر الجرح والتعديل (٢٧/٣).

(٢) التاريخ الكبير (٣٥٧/٤)، والجرح والتعديل (٤٩٤/٤)، وقذيب التمييز (١٥٨/١٢).

(٣) زوائد عبد الله بن أحمد على كتاب الزهد لأبيه الإمام أحمد (ص ٣٦٧) وقد تصحف فيه عبد الله بن صندل إلى ابن مندل فأوهم، والتصويب من مصادر الترجمة. وكذلك هشام عن حفصة إلى هشام بن حفصة.

يأخذ إلا من يأذن له أبوه في الأخذ عنه^(١). هـ

وصححها الدارقطني^(٢)، وكذلك صحح الشيخ الألباني سندها^(٣).

طريق الرفع

رواها ابن عدي: حدثنا القاسم بن زكريا: ثنا الحسين بن منصور ثنا عبدالرحيم بن هارون أبو هشام الغساني: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصائم في عبادة بما لم يغتب)^(٤).

وعبدالرحيم بن هارون هو الغساني، قال أبو حاتم: مجول لا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه، إذا روى عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من غير كتابه بعض المناكير. وقال الدارقطني: متروك يكذب^(٥).

ولذلك حكم النقاد على روايته هذه بالوهم:

وسئل الدارقطني هذا الحديث فقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه فرواه عبد الرحيم بن هارون أبو هشام الغساني، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووهم فيه، والصحيح عن هشام عن حفصة^(٦) عن أبي العالية من قوله غير مرفوع^(٧).

وتبعه ابن الجوزي^(٨).

وذكره ابن عدي في كتابه، وذكر له غير هذا الحديث ثم قال: وهذه الأحاديث

(١) تعجيل المنفعة (ص ٢٢٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٨/١٠) رقم (١٨٤٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٧/٢).

(٤) الكامل (٢٨٤/٥).

(٥) الجرح والتعديل (٣٤٠/٥)، والثقات (٤١٣/٨)، وتاريخ بغداد (٨٥/١١).

(٦) كذا في العلل الواردة في الأحاديث، وفي الزهد هشام بن حفصة، وهو تصحيف.

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٨/١٠) رقم (١٨٤٠).

(٨) في العلل المتنامية (٥٤١/٢).

التي ذكرتها يحدث بها عبد الرحيم، عن ابن أبي رواد، وهشام بن حسان، وعطيفة، وله غير ما ذكرت، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير، عن قوم ثقات^(١). هـ.

فهو علة هذا الطريق. والراوي عنه الحسين بن منصور هو الواسطي التمار المعروف بالطويل، ذكره المزي، وابن حجر للتمييز وقالوا: ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).

ولذلك قال الحافظ في التقریب مقبول^(٣).

وابن حبان إنما ذكر حسين بن منصور النيسابوري، وحسين بن منصور الرقي^(٤). وأما هذا فلم أجده ذكره بهذا الاسم.

ورواه ثمام في فوائده: أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج قال: ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال: ثنا سليمان بن عبد الرحيم: ثنا هاشم بن أبي هريرة الحمصي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً بلفظ (الصائم في عبادة، وإن كان راقداً على فراشه)^(٥).

قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف يحيى الزجاج، ومحمد بن هارون لم أجده من ذكرهما، وبقية رجاله ثقات غير هاشم بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً. هـ.

ويحيى الزجاج لم أجده له ترجمة كما قال الشيخ، أما محمد بن هارون فقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وقال: محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن هلال

(١) الكامل (٢٨٤/٥).

(٢) المزي في تهذيب الكمال (٤٨٥/٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٠/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٦٨).

(٤) النيسابوري ذكره في (١٨٦/٨، ١٩١)، والرقي في (١٩١/٨).

(٥) ذكر ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٦/٢) رقم (٦٥٣) وعزاه لتمام.

(٦) (١٥١/٩).

العاملى من أهل دمشق، كنيته أبو عمر، يروى عن أبي اليمان... روى عنه أهل الشام. ١. هـ

وهاشم بن أبي هريرة - هو ابن عيسى بن بشير ذكره - أيضاً - ابن حبان في الثقات^(١). وقال العقيلي: منكر الحديث^(٢). وقال الذهبي: لا يعرف^(٣). فروايته هذه ضعيفة - أيضاً -.

وقد ذكر الشيخ الألباني رواية الرفع هذه وضعفها ثم قال: لعل أصل هذا الحديث موقوف، أخطأ بعض الضعفاء فرفعه^(٤).

(٩٢) الثاني عشر حديث أنس: (أقبل الصائم...)

ورد عن أنس من رواية سليمان التيمي، وأبان، وحديد، ومحمد بن حجادة. أولاً: رواية سليمان التيمي

وقد اختلف على سليمان التيمي في رفع الحديث ووقفه حيث رواه ابنه معتمر، وثابت بن يزيد، كلاهما عنه، به مرفوعاً، ورواه يحيى القطان، ومعمر، كلاهما عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية معتمر أخرجهما الطبراني: حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي البغدادي: حدثنا محمد بن عبد الله الأزري: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل الصائم؟ فقال: (وما بأس بذلك؟! ريحانة يشمها)^(٥). قال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابنه معتمر.

(١) (٢٤٢/٩)، وموضعه في الجرح والتعديل (١٠٥/٩).

(٢) الضعفاء الكبير (٣٤٣/٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٨٩/٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٧/٢).

(٥) المعجمان الأوسط (٣٦٧/٤) رقم (٤٤٥٢)، والصغير (٢٢١/١).

ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء، وصحح إسناده^(١).
وهذا السند أكله ثقات ما عدا شيخ الطبراني واسمه عبد الله بن موسى بن أبي
عثمان الأنماطي، فقد ذكره الخطيب، وقال: ما علمت فيه إلا خيراً^(٢).
وعلى هذا فهذه الرواية لا بأس بها، وقد سبق أن الضياء صحح إسناده.
ورواية ثابت ذكرها الدارقطني تعليقا ولم أقف على سندها.
لكن ذكر أن ثابتاً قد وهم في رفعه^(٣). كما ذكر عن يحيى القطان: أن سليمان
التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس، وعليه فالحديث معطل بالانقطاع -أيضاً-.
وثابت هو بن يزيد الأجول، وهو ثقة ثبت^(٤).

طريقا الوقف

أشار إليهما الدارقطني تعليقا^(٥). ولم أقف على شيء منها رغم تكرار البحث.
وإليك نص كلامه قال -بعد أن سئل عن هذا الحديث-: يرويه ثابت بن يزيد،
عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووهم في رفعه،
والصواب عن سليمان التيمي، عن أنس موقوفاً، قاله معمر، ويحيى القطان ... إلى
أن قال: والموقوف أصح.

ثانياً: رواية حميد، وأبان عن أنس

وهي مرفوعة أخرجه ابن عدي: ثنا عبد الله بن موسى بن الصقر: حدثنا داود
بن رشيد: ثنا معمر: ثنا عبد الله بن بشر، عن أبان، وحميد، عن أنس؛ أن النبي -
صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يقبل امرأته -وهو صائم- قال: (هي

(١) المختارة (١٦٢/٦) رقم (٢١٦٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٤٨/١٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٨٦/أ).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٢٣).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٨٦/أ).

ريحانته؛ يشمها إذا شاء^(١). وذكرها الدارقطني تعليقاً^(٢). ومعمّر هو ابن سليمان الرقي ثقة وقور صالح^(٣). وعبد الله بن بشر وثقة غير واحد، قال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين. وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٤).

وقال ابن عدي: وأحاديثه عندي مستقيمة^(٥).
وشيوخ ابن عدي، ذكره باسم: عبد الله بن موسى بن الصقر، والظاهر أنه عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى السكري، وثقة الخطيب، وقال الدارقطني: صدوق^(٦).

وأبان هو ابن أبي عياش العبدي مولاهم متروك^(٧).
وحميد مدلس، وقد عنعن، وقد تقدم في أكثر من موضع أن معظم رواياته، عن أنس سمعها من ثابت، وقاتدة وهما ثقتان، فلا يضر تدليس، عن أنس.
لكن سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: أما من حديث حميد فمفكر، وأما أبان فقد روي عنه^(٨). هـ—
فلو سلمت رواية حميد هذه أمكن أن تعترض برواية معتمر التي ذكرها الطبراني فيرتقى بها الحديث، ويصبح له أصل مرفوع.

(١) الكامل (٢٤٦/٤).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث - النبوية القسم المخطوط - (٤/٨٦/أ).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢٢٣/١٠) والكاشف (٢٨٣/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٤/٥).

(٥) الكامل (٢٤٦/٤).

(٦) تاريخ بغداد (٤٨٢/٩). وقد بحث عنه بهذا الاسم فلم أجد من يسميه مترجماً، والذي دعاني لترجيح أنه السكري أنهم ذكروا من شيوخه إبراهيم بن المنذر، ولم أجد في الرواة عنه ابن المنذر قريباً من هذا الاسم غيره، والله تعالى أعلم.

(٧) الكاشف (٢٠٧/١).

(٨) علل الحديث (٢٦١/١).

ثالثاً: رواية محمد بن جحادة عن أنس

وهي مرفوعة أخرجه الطبراني: حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن عتبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن القبلة للصائم... فذكره، وأخرجه الخطيب من طريق الربيع بن ثعلب به^(١).

ويحيى بن عتبة هو ابن أبي العيزار قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، يكذب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث^(٢). فروايته هذذ ضعيفة جداً، أو موضوعة.

والخلاصة: أن أمثل طرق الرفع هي رواية حميد، ورواية معتمر عن أبيه التي ذكرها الطبراني، وقد كان يمكن أن يرتقي بها الحديث لدرجة القبول، لولا ما ذكر أبو حاتم أن رواية حميد منكورة، فتبقى رواية معتمر، وسندها لا بأس به، لكن سبق أن الدارقطني رجح أن الصواب وقف الحديث على أنس، مع العلم أنه لم يشر لرواية معتمر هذه، والله أعلم.

ويشهد لرواية الرفع ما في الصحيحين وغيرهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل إحدى نسائه، وهو صائم، ثم تضحك^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) كذا ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٥/٦)، ولم أجدها في شيء من كتب الطبراني، وتاريخ بغداد (١١٢/١٤).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٩٥٤)، والجرح والتعديل (١٧٩/٩)، وتاريخ بغداد (١١٢/١٤).

(٣) البخاري (٦٨٠/٢) رقم (١٨٢٧)، وغيرها، ومسلم (٧٧٦/٢) رقم (١١٠٦).

المبحث السادس

قضاء الصوم

وفيه سبعة أحاديث

(٩٣) الأول: حديث عمر أنه (كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة).

رواه الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر، واختلف على الأسود في رفعه ووقفه، حيث رواه الثوري، وشريك، وشعبة، وإسرائيل، وسلام بن أبي مطيع، كلهم عنه به موقوفاً على عمر، ورواه قيس بن الربيع، عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية الثوري أخرجهما عبد الرزاق، والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه؛ أن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر^(١). ورواية شريك رواها ابن أبي شيبة عنه به^(٢).

وهذا سند رجاله ثقات: قيس أبو الأسود هو العبدى، والد الأسود بن قيس، وثقه النسائي^(٣).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وقد ذكر الخافظ أن له إدراكاً ورواية^(٥)، والأسود بن قيس هو الإمام المعروف. وشريك هو ابن عبد الله، وهو وإن كان في حفظه شيء إلا أنه متابع هنا.

(١) المصنف (٢٥٦/٤) رقم (٧٧١٤). والسنن الكبرى (٢٨٥/٤).

(٢) في المصنف (٧٤/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٩٢/٢٤).

(٤) (٣١٢/٥).

(٥) الإصابة (٥٤٢/٥).

ورواية كل من: شعبة، وإسرائيل، وسلام بن أبي مطيع، ذكرها الدارقطني تعليقاً^(١). ولم أقف عليها مسندة.

طريق الرفع

وهي رواية قيس بن الربيع، عن الأسود، أخرجها الطبراني، والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن، أبيه، عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فاتته شيء من رمضان؛ قضاه في عشر ذي الحجة^(٢). قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن إسحاق الصيني. وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وهو ضعيف^(٣). هـ

والصيني ذكره ابن حبان وقال: ربما خالف وأخطأ^(٤)، ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: متروك، ثم قال: ووجدت له خبراً منكراً جداً في فضل قراءة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام^(٥).

فروايته هذه ضعيفة، ثم إن شيخه قيس بن الربيع متكلم فيه، وقد سبق الكلام عليه في غير هذا الموضع^(٦). وبناءً عليه فالراجح الوقف على عمر - رضي الله عنه - فالأثر ثابت عنه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٩٤) الثاني: حديث علي: (لا يُقضى رمضان في عشر ذي الحجة...).

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، وورد عنه على ثلاثة أوجه:

(١) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) الطبراني في الأوسط برقم (٥١٧٩) وبرقم (٥٥٩٩)، وفي الصغير (٩/٢)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٢٠٢).

(٣) مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٤) الثقات (٧٨/٨).

(٥) لسان الميزان (٣٠/١).

(٦) انظر حديث علي (ليس في الخضروات زكاة) من كتاب الزكاة

الأول: من روايته، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن علي.

الثاني: من روايته، عن الحارث، عن علي دون ذكر عبد الله بن مرة.

الثالث: من روايته، عن علي مباشرة.

الوجه الأول:

وقد اختلف على السبيعي في رفع الحديث ووقفه، فرواه الثوري، وشعبة عن السبيعي به موقوفاً، ورواه إسرائيل عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية الثوري أخرجهما عبد الرزاق عن معمر، وابن أبي شيبة، عن وكيع، والدارقطني من طريق يحيى القطان^(١)، كلهم عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة.

وهؤلاء كلهم ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية شعبة ذكرها الدارقطني تعليقا^(٢)، ولم أقف على سندها.

طريق الرفع

وهي رواية إسرائيل بن يونس عن جده السبيعي به، ذكرها الدارقطني تعليقا^(٣). ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية^(٤). ولم أقف عليها مسندة، لكن يظهر أنها لا تصح، لأن الدارقطني لما ذكرها، وذكر رواية الوقف المتقدمة قال: والموقوف أصح^(٥).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٥٦/٤) رقم (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٣)،

والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٦/٣).

(٢) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٥/٣).

(٣) المصدر السابق (١٧٥/٣).

(٤) (٥٥٠/٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٦/٣).

الوجه الثاني:

وهو رواية السبيعي، عن الحارث، عن علي دون ذكر عبد الله بن مرة وهذه الرواية قد اختلف فيها -أيضاً- على السبيعي من حيث الرفع، والوقف، حيث رواها أبو الأحوص، وخالد بن ميمون، كلاهما، عن السبيعي به، موقوفة على علي -رضي الله عنه- ورواها أجلع بن عبد الله الكندي، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن السبيعي، به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية أبي الأحوص، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان؛ فلا يقضه في ذي الحجة؛ فإنه شهر نسك^(١). وأبو الأحوص من الثقات المتقنين^(٢). ورواية خالد بن ميمون -وهو الخراساني- ذكرها الدارقطني تعليقاً^(٣). ولم أقف عليها مسندة.

وخالد بن ميمون قال عنه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر له البخاري حديث الاستفتاح في الصلاة وقال: لا يتابع عليه^(٤).

طريقا الرفع

وهي رواية أجلع بن عبد الله الكندي، ومحمد بن إسحاق، عن السبيعي ذكرها الدارقطني تعليقاً^(٥). ولم أقف على سندها كاملاً. وابن إسحاق قال ابن حجر: صدوق، مشهور بالتدليس، عن الضعفاء،

(١) في المصنف (٧٤/٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٨/٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٦/٣).

(٤) التاريخ الكبير (١٧٤/٣)، والجرح والتعديل (٣٥٢/٣)، والثقات (٢٦٢/٦).

(٥) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٦/٣).

والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك: أحمد، والدارقطني، وغيرهما^(١). هـ —
وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع.

وأما الأجلح: فقال يحيى بن سعيد القطان: في نفسي منه، وقال أحمد بن حنبل: أجلح، ومجالد متقاربان في الحديث، فقد روى أجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صالح^(٢).
والظاهر أن أبا إسحاق السبيعي دلس في هذه الرواية لأنه ساقها بصيغة العنعنة، دل على ذلك رواية الثوري وشعبة، لكن الساقط هو عبد الله بن مرة وهو ثقة، وصفه بذلك ابن معين وأبو زرعة^(٣).

الوجه الثالث:

— وهو رواية أبي إسحاق السبيعي المباشرة عن علي — أخرجها البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، عن أبي إسحاق عن علي موقوفة عليه، ولم يذكر واسطة بين علي والسبيعي^(٤)، لكن هذه الرواية لا تصح من وجهين:
الأول: أن السبيعي لم يسمع من علي كما سبق تقرير ذلك في موضع سابق، وهو مدلس وقد عنعن^(٥). الآخر: أن يعلى بن عبيد، — مع أنه ثقة — إلا أنه ضعيف في الثوري كما قال ابن معين^(٦).

والخلاصة: أن الراجح من هذه الروايات هي رواية الثوري وشعبة، الموقوفة، لكن الحارث ضعيف كما سبق، والحديث مداره عليه فيبقى الحديث ضعيفاً، بوجهيه المرفوع والموقوف.

(١) تعريف أهل التقديس (ص ١٣٢)، وقد ذكره في المرتبة الرابعة.

(٢) الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) بتصرف واختصار.

(٣) الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

(٤) السنن الكبرى (٢٨٥/٤).

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١).

(٦) الجرح والتعديل (٣٠٤/٩)، وانظر الجوهر النقي حشية سنن البيهقي (٢٨٥/٤).

(٩٥) الثالث: حديث أبي هريرة : (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه).

رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، واختلف على ابن لهيعة، حيث رواه حسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الله بن الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبو صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، كلهم عن ابن لهيعة به مرفوعاً، ورواه عمرو بن خالد الحراني، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية حسن بن موسى الأشيب أخرجهما أحمد: حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء - لم يقضيه - لم يتقبل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء - لم يقضيه - فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه^(١)).

ورواية عبد الله بن يوسف أخرجهما الطبراني عن بكر بن سهل عنه به^(٢). وفي روايته اختصار.

ورواية كل من: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقا^(٣).

ولم أقف على شيء منها مسنداً. لكن قال ابن وهب في روايته: عبد الله بن أبي

(١) المسند (٢/٣٥٢).

(٢) في الأوسط برقم (٣٢٩٦).

(٣) غلل الحديث (١/٢٥٩).

رافع مولى أم سلمة:

طريق الوقف

وهي رواية عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة به، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقا أيضا^(١). ولم أقف عليها مسندة. وعمرو بن خالد ثقة^(٢).

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣).

وذكر الهيثمي رواية أحمد والطبراني، وقال: وهو حديث حسن^(٤).

وقال مرة: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^(٥).

أما الشيخ الألباني فقد حكم على ابن لهيعة بالاضطراب في هذا الحديث لأنه تارة يسمى تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع، وتارة يسميه عبد الله بن رافع، وتارة عبد الله لا ينسبه، وتارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه، والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث، ثم قال: ولا يقال: لعل الاضطراب من الرواية عن ابن لهيعة لا منه لأننا نقول: هذا مردود لأنهم جميعاً ثقات، وفيهم عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فذلك يدل على أن الاضطراب منه، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق كتبه، والله أعلم^(٦). هـ

ولو لم يكن إلا الاضطراب لأمكن دفعه: فعبد الله بن رافع هو ابن أبي رافع

(١) المصدر السابق.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٥) المصدر السابق (١٤٩/٣).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٦/٢). بتصرف يسير.

مولى أم سلمة، ذكره ابن أبي حاتم ثم قال: ويقال له: عبد الله بن أبي رافع وسئل أبو زرعة عن ذلك فقال: الصحيح بن رافع. وقد وثقه أبو زرعة^(١).

فابن وهب ذكره بأحد أسميه والباقون ذكروه باسمه الآخر الذي رجحه أبو زرعة، أما ابن المبارك فاختصر اسمه ولم ينسبه، أما الاختلاف في الرفع، فلا إشكال فيه، لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك فيه أو تورع، أو، أن ذلك فتوى منه على ماسبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع، وفي أكثر من حديث. وبهذا يندفع الاضطراب الذي ذكره الشيخ الألباني، لكن الحديث ضعيف بالخالف، فهو شاذ، أو منكر، لأنه يخالف حديث أبي هريرة الآتي الذي يقول فيه أبو هريرة بصحة القضاء، وهو أصح من حديث ابن لهيعة هذا، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ما سأل لأبي هريرة أن يقول بخلافه، والله أعلم.

فالحديث ضعيف بالمخالفة، والذي يظهر أن السبب من ابن لهيعة فليس في أسانيده المذكورة متكلم فيه سواد، كما قال الشيخ الألباني -رحمه الله- والله تعالى أعلم.

(٩٦) الرابع: حديث أبي هريرة: (من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم...).

ورد عن أبي هريرة من رواية مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية مجاهد

وقد اختلف على مجاهد، في الرفع والوقف حيث رواد أبو إسحاق السبيعي، وصالح أبو الخليل، كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه الحكم بن عتيبة عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية السبيعي أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، والدارقطني من طريق مطرف

ابن طريف كلاهما، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر! قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً^(١).

قال الدارقطني: إسناده صحيح موقوف. هـ—
والسبيعي مدلس وقد عنعن.

ورواية صالح أبي الخليل أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به بنحوه^(٢).

قال الألباني: إسناده صحيح^(٣). هـ— وسعيد وقاتدة كلاهما مدلس، ولم يصرحا.
طريق الرفع

وهي رواية الحكم، عن مجاهد، أخرجه الدارقطني من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن نافع الجلاب: ثنا عمر بن موسى بن وحيه: ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر. قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً^(٤). قال الدارقطني: إبراهيم بن نافع وابن وحيه ضعيفان. وأورده البيهقي معلقاً، عن إبراهيم بن نافع به، وقال: وليس بشيء، إبراهيم، وعمر متروكان^(٥). هـ—
وعمر بن موسى بن وحيه قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، يضع الحديث^(٦).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤/٤) رقم (٧٦٢٠) ن والدارقطني في السنن (١٩٧/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٢٥٣/٤).

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٣٦/٢).

(٤) السنن (١٩٧/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٢٥٣/٤).

(٦) الجرح والتعديل (١٣٣/٦).

وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً^(١). وأما إبراهيم بن نافع فقال أبو خاتم: متروك الحديث^(٢)، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، وعن الضعفاء^(٣) هـ.

ومن هنا يتضح أن إطلاق الدارقطني الضعف عليهما لا يكفي، لأنه قد يروهم أنه من الضعف المحتمل، الذي ينجر بالمتابعات والشواهد.

فرواية الوقف هي الراجحة، وهي وإن كان السبيعي عنعن فيها فقد تابعه عطاء، عن أبي هريرة.

ثانياً: رواية عطاء عن أبي هريرة

أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: إن إنساناً مرض في رمضان، ثم صح، فلم يقضه، حتى أدركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي أحدث، ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكيناً^(٤).

وهذا السند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواها الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به، ثم قال: إسناد صحيح موقوف^(٥).

وقد ورد عن عطاء من طريقين آخرين:

الأولى: من طريق رقة بن مصقلة عنه به، أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق أبي عوانة: أنا رقة قال: زعم عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول - في الرجل يمرض في رمضان، فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم، حتى يدركه رمضان آخر -

(١) الكامل (١٣/٥).

(٢) الجرح والتعديل (١٤١/٢).

(٣) الكامل (٢٦٧/١).

(٤) في المصنف (٢٣٤/٤) رقم (٧٦٢١).

(٥) السنن (١٩٦/٢) - (١٩٧).

قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل ليلة مسكيناً^(١).

قال الدارقطني: إسناده صحيح.

الأخرى: من طريق قيس بن سعد عنه به، أخرجه الدارقطني من طريق وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا، وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، صام هذا، وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاؤه^(٢).

قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح، وهو كذلك إن شاء الله.

وبهذا يثبت الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه، دون المرفوع.

(٩٧) الخامس: حديث ابن عمر (من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه...)

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، والقاسم بن محمد.

أولاً: رواية نافع

وقد اختلف على نافع في رفعها ووقفها، حيث رواها عبد الله بن الأحنس، وعبد الوهاب بن بخت، وأيوب بن أبي تيمة السخيتاني، ويحيى بن سعيد، وجويرية بن أسماء، كلهم عنه به موقوفاً، ورواها محمد بن سيرين، ومحمد بن أبي ليلى، كلاهما عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عبد الله بن الأحنس أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثنا روح، قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: (من

(١) الدارقطني في السنن (١٩٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦).

(٢) الدارقطني في السنن (١٩٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٦/٦).

مات وعليه صيام رمضان، قليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، مدأ من حنطة^(١).

وعبيد الله بن الأحنس وثقه ابن معين^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً^(٣). وقال الحافظ: صدوق، وذكر قول ابن حبان المتقدم^(٤).

فهو حسن الحديث أن شاء الله. وباقي السند أئمة ثقات: محمد بن إسحاق هو الصاغاني، وروح هو ابن عبادة. وأما رواية عبد الوهاب بن بخت، فذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً^(٥). ولم أقف عليها مسندة.

وعبد الوهاب من الثقات الفضلاء^(٦).

ورواية أيوب السختياني، أخرجها عبد الرزاق، عن معمر عنه به بلفظ: (من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم)^(٧). وهذا سند صحيح، كلهم ثقات.

ورواية يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - أخرجها عبد الرزاق - أيضاً - عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به^(٨). وفيها عن عنة ابن جريج لكنه يحتمل في المتابعات. ورواية جويرة بن أسماء أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء

(١) معرفة السنن والآثار (٣١١/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٥٠٧/٥).

(٣) (١٤٧/٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٦٩).

(٥) نصب الراية (٤٦٤/٢).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣٩٣/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٦٨).

(٧) المصنف (٢٣٥/٤) رقم (٧٦٢٣).

(٨) المصنف (٢٣٥/٤) حديث أيوب رقم (٧٦٢٣)؛ وحديث يحيى رقم (٧٦٢٤).

عنه به^(١). وفيها طول جمع في لفظها بين روايتي عبيد الله بن الأحنس، وأيوب السخيتاني، ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح. هـ
أي الموقوف، وفي سندها من لم يتبين لي من هو.
لكن باقي الروايات تعضدها، وإلا فتغني عنها.

طريقا الرفع

رواية ابن سيرين أخرجه ابن ماجه من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من مات وعليه صيام، شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)^(٢).
ورواها الترمذي وابن خزيمة وابن عدي، والبيهقي^(٣). كلهم من طريق أشعث، عن محمد - غير منسوب - ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي^(٤).
وأما رواية ابن أبي ليلي فرواها ابن خزيمة والبيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله عن محمد بن أبي ليلي، به مرفوعاً أيضاً^(٥).
ورواية الرفع ضعيفة من أوجه:

الأول: أن ذكر ابن سيرين فيها وهم، نص على ذلك المزي^(٦).
وإنما هو محمد بن أبي ليلي، وقد ذكره الترمذي، ولم ينسبه، ثم قال: ومحمد هو عندي بن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٧).

(١) في السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

(٢) السنن (٥٥٨/١) رقم (١٧٥٧).

(٣) الترمذي في السنن (٩٦/٣) رقم (٧١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/٣) رقم (٢٠٥٦)،

وابن عدي في الكامل (٣٧٤/١)، والبيهقي في السنن (٢٥٤/٤).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٨/٢) رقم (١١٢٣).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣/٣) رقم (٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

(٦) تحفة الأشراف (٢٢٧/٦).

(٧) السنن (٩٧/٣).

وكذلك قال ابن خزيمة^(١)، وابن عدي^(٢).
 ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.
 الثاني: أشعث بن سوار ضعفه ابن معين^(٣)، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين^(٤).
 ووثقه ابن معين في رواية أخرى^(٥).
 وقال ابن عدي: لم أجد فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في
 الإسناد ويخالف^(٦). وقال الحافظ: ضعيف^(٧). ولذلك قال الترمذي عن حديثه
 هذا: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف
 قوله^(٨).
 وكذلك قال ابن الملقن^(٩). وقال الدارقطني: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد
 الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر^(١٠).
 الثالث: أن الحديث أصبح مداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، كما
 سبق في أكثر من موضع من هذا البحث.
 وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه^(١١). وقال: وحديث محمد بن عبد الرحمن

(١) في صحيحه (٢٧٣/٣).

(٢) الكامل (٣٧٤/١).

(٣) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٣٢٣٠).

(٤) المرح والتعديل (٢٧١/٢).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٢٤٩).

(٦) الكامل (٣٧٤/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١١٣).

(٨) السنن (٩٧/٣).

(٩) البدر المنير (ص ٤٥١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(١٠) في العلل (كما في نصب الراية ٢/٤٦٤)، ولم أجده في مظان من العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

(١١) في السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن مات وعليه صوم رمضان قال يطعم عنه، لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير والوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر من قوله^(١).

هذا ما يتعلق برواية نافع، وأما رواية القاسم بن محمد فهي بنحو رواية ابن الأختس عن نافع، وقد أخرجها البيهقي من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به^(٢). وسندها حسن، إن شاء الله، فهي مما يزيد رواية الوقف عن نافع قوة، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن الراجح رواية الوقف لقوة طرقها لا سيما طريق أيوب السخيتاني فإنها صحيحة السند، وهي تعضد بقية الروايات، وأما رواية الرفع فمدارها على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف عند التفرد، وذكر الحديث من رواية ابن سيرين وهم -كما نص على ذلك المزي وغيره- والله تعالى أعلم.

(٩٨) السادس: حديث (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد). ذكره المرغيناني في كتابه الهداية مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعبه الزيلعي بقوله: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر ثم ذكر من خرجهما^(٣). وقال الألباني: لا أعرف له أصلاً مرفوعاً^(٤). هـ

فكان المرغيناني وهم في رفعه، وإنما هو موقوف عليهما. فأما حديث ابن عباس فأخرجه: عبد الرزاق من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وميمون بن مهران، والنسائي: من طريق عطاء بن أبي رباح، كلهم عن

(١) معرفة السنن والآثار (٣١١/٦). وانظر السنن الكبرى (٢٥٤/٤). والمحلى لابن حزم (٢٦١/٦).

(٢) في السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

(٣) نصب الراية (٤٦٣/٢).

(٤) قال ذلك في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥١٢).

ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة^(١). لفظ النسائي.

وطريق عطاء ومحمد بن عبد الرحمن صحيحة. وطريق ميمون بن مهران فيها جعفر ابن برقان - الراوي عن ميمون -، وهو صدوق حسن الحديث، وإنما ضعفوا روايته عن الزهري خاصة^(٢). وهذا ليس منها. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق^(٣)، لكن اقتصر على رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وحده.

وأخرجه مرة أخرى من طريق علي بن الحكم عن ميمون، عنه به بنحوه^(٤). فالحديث صحيح عن ابن عباس موقوفاً، وصححه سندده الشيخ الألباني - رحمه الله -^(٥).

إلا أن البخاري، ومسلم أخرجا من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، فدين الله أحق أن يقضى)^(٦). وروايته هذه مخالفة لمقاتله السابقة، لكن العبرة بما روى لا بما رأى^(٧). أو أنه رأى أن سؤال ذلك الرجل صورة مستقلة سأل عنها لما وقعت له، ولا يفهم منها العموم^(٨). ويمكن أن يقال: إن الصوم المسئول عنه في حديث ابن

(١) مصنف عبد الرزاق: رواية ابن ثوبان في (٢٤٠/٤) رقم (٧٦٥٠): ورواية ميمون في

(٢٣٦/٤) رقم (٧٦٢٨). والسنن الكبرى (١٧٥/٢) رقم (٢٩١٨).

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص ١٤٠).

(٣) السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

(٤) في السنن الكبرى (٢٥٤/٤).

(٥) في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥١٢).

(٦) البخاري مع الفتح (٢٢٧/٤) رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨).

(٧) فتح الباري (٢٢٨/٤).

(٨) المصدر السابق بتصرف.

عباس صوم نذر، وفتوى ابن عباس هنا في صيوم رمضان وحيث لا تعارض، وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره من المحدثين يرون أن الميت لا يصام عنه إلا النذر^(١).

ويؤيد هذا الجمع ما جاء في صحيح مسلم: أن امرأة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر... الحديث^(٢).

ويحتمل أن يكون المتصود بالنهي صوم الحي، عن الحي، لا الصوم عن الميت، وحيث لا تعارض، ويؤيد هذا أنه قرنه مع الصلاة، والميت لا يصلى عنه، فدل على أن المعنى: لا يصلى عن الحي، ولا يصام عنه، والله أعلم.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت^(٣).

وعبد الله بن عمر العمري فيه ضعف^(٤)، لكنه لم يتفرد به، فقد رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت^(٥). وأحمد بن الهيثم الظاهر أنه العسكري البزاز، وهو ثقة^(٦)، وإذا كان كذلك فالسند صحيح. ورواه أبو الجهم بن العلاء: ثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله بن عمر

(١) انظر المصدر السابق بتصرف.

(٢) مسلم (٨٠٤/٢) دون رقم.

(٣) المصنف (٦١/٩) رقم (١٦٣٤٦).

(٤) انظر تقريب التهذيب (ص ٣١٤): وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦٣/٢).

(٦) تاريخ بغداد (١٩٢/٥).

كان يقول: «لا يصم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد»^(١).
وهذا سند صحيح أيضاً. وقد ذكره مالك بلاغاً عن عبد الله بن عمر^(٢).
(٩٩) السابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (فرَّق قضاء رمضان، إنما قال الله: {فعدة من أيام أخر}).

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمرو من حيث الوقف والرفع، إذ رواه أبو تميم الجيشاني، عن ابن عمرو موقوفاً، ورواه أبو عبد الرحمن الحبلي عنه مرفوعاً.
طريق الوقف

أخرجها الدارقطني من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص قال: فرَّق قضاء رمضان، إنما قال الله: {فعدة من أيام أخر}^(٣). وقد ضعفها ابن الملقن بابن لهيعة^(٤).

وفيها - أيضاً - السيلحاني الراوي عن ابن لهيعة، لم أجد له ترجمة، كما أن فيها عبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني تكلم فيه غير واحد، وأثنى عليه الخطيب، وذكر أبو الحسن بن الفرات أنه اختلط قبل موته بسنتين^(٥). فالرواية ضعيفة.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قضاء رمضان؛ فقال: (يقضيه تباعاً)، وإن فرقه أجزأه^(٦).

وهذه الرواية ضعيفة جداً لأن في سندها الواقدي واسمه محمد بن عمر، وهو

(١) جزء الجهم بن العلاء رقم (٢٤). تحقيق د/ عبد الرحيم التشنقي.

(٢) الموطأ (١/٢٥١).

(٣) السنن (٢/١٩٤). والآية في سورة البقرة (١٨٤).

(٤) البدر المنير (ص ٤٣٤-٤٣٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٥) تاريخ بغداد (١٨/٨٨).

(٦) السنن (٢/١٩٢).

متروك^(١). وقد ضعفها الدارقطني به. وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك^(٢).

(١) الكاشف (٢٠٥/٢)، وغيره من المصادر.

(٢) السنن الكبرى (٢٥٩/٤).

المبحث السابع الصوم في السفر

وفيه حديثان:

(١٠٠) الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر).

ورد عن عبد الرحمن بن عوف من رواية أبي سلمة، وحميد ابني عبد الرحمن.

أولاً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن

رواها الزهري، عنه به، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن أبي ذئب، عنه به موقوفاً، ورواد أسامة بن زيد، ويزيد بن عياض، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد - في رواية - عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

وهي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري أخرجهما ابن أبي شعبة عن خالد بن مخلد، والنسائي من طريق معن بن عيسى، وأبي عامر العقدي، وحماد بن خالد الخياط^(١). كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عبيد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر. لفظ النسائي. وهذا السند ليس في رجاله من يطعن فيه، لكن الحديث أعله البيهقي وغيره بالانقطاع^(٢). والمقصود به عدم سماع أبي سلمة بن أبيه، وقد نص على عدم سماعه منه ابن معين^(٣)، والبخاري^(٤)، والنسائي^(٥).

(١) المصنف (١٤/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٦/٢) رواية معن برقم (٢٥٩٣)، ورواية العقدي والخياط برقم (٢٥٩٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٤٤/٢)، وانظر بيان الوهم والإيهام (٢٤/٣).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٣١) وبرقم (١١٠٣).

(٤) جامع التحصيل (ص ٢١٣).

(٥) ذكره ابن الترمذي في الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٢٤٤/٤)، ولم أحده في غيره.

وأما ابن حزم فقال: هذا إسناد صحيح، وحزم بصحة سماع أبي سلمة من أبيه، وأقره ابن الترمذي^(١).

طرق الرفع

رواية أسامة أخرجهما: ابن ماجه، والبخاري، والطبري من طريق عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر)^(٢). هذا لفظ ابن ماجه، وزاد: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

ولم يتبين لي من هو أبو إسحاق.

وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري..^(٣) هـ

وأسامة بن زيد اللثي مولى اللثيين ترك يحيى بن سعيد حديثه بأخرة، وقال أحمد: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، وقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها، وقال مرة: ليس بشيء^(٤). ووثقه ابن معين^(٥). وقال أبو

(١) الخلى (٢٥٧/٦). وانظر الجوهر النقي - المصدر السابق -

(٢) ابن ماجه (٥٣٢/١) رقم (١٦٦٦)، والبخاري في البحر الزخار (٢٣٦/٣) رقم (١٠٢٥)، - ووقع في روايته: عبد الله بن عيسى المدني، بدل عبد الله بن موسى - والطبري في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - (١٢٣/١)، وفي جامع البيان (١٥٢/٢) لكن قال: عبيد الله بن موسى، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٣) مصباح الزجاجه بزوائد ابن ماجه (ص ٢٤٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٦٦٥)، و(٧١٧)، و(٧٧٨).

حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(١). وقال ابن حزم: لا نحتج بأسامة بن زيد الليثي، ولا نراه حجة لنا ولا علينا^(٢). وقال الحافظ: صدوق بينهم^(٣).

وعبد الله بن موسى هو التيمي، قال ابن معين: صدوق، وهو كثير الخطأ^(٤). وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ما أرى بحديثه بأساً، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذلك^(٥).

وقال ابن حبان: في أحاديثه رفع الموقوف، وإسناد المرسل كثيراً، حتى يخطئ بيال من الحديث صناعته، ألها معموله من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق^(٦).

ورواية يزيد بن عياض، أخرجها الطبري، وابن عدي من طريق يزيد بن هارون عنه به^(٧).

وزيد بن عياض هو ابن جعدة الليثي كذبه مالك وغيره^(٨). أما رواية عقيل، ويونس فذكرها الدارقطني تعليقا^(٩). ولم أقف عليها مسندة. لكن روى الطبري من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، -رضي الله عنها- أن رسول -صلى الله عليه

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٨٤).

(٢) المحلى (٦/٢٥٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٨).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/٣٠٧).

(٥) الجرح والتعديل (٥/١٦٦).

(٦) المحروحين (٢/١٦).

(٧) الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٢٤)، وفي جامع البيان (٢/١٥٢)، وابن عدي

في الكامل (٧/٢٦٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٦٠٤).

(٩) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨١).

وسلم- قال: فذكره^(١). فجعله من مسند عائشة لا من مسند عبد الرحمن بن عوف. وذكرها أبو زرعة، والدارقطني -تعليقاً- عن ابن لهيعة به^(٢). وضعفها الحافظ ابن حجر بابن لهيعة^(٣).

ولذلك رجح كثير من الأئمة رواية الوقف: قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وغير عقيل، من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي، والباقون من أصحاب الزهري رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، من قوله^(٤).

وقال أبو زرعة -بعد ذكره طرق الحديث المرفوعة والموقوفة-: والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوف^(٥). ونحوه قول الدارقطني^(٦). وقال البيهقي: ... وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف^(٧).

وقال ابن حجر: ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، والمخفوط عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه^(٨). وذكر أبو زرعة أن بقية روى هذا الحديث، عن آخر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى

(١) تمذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٢٣).

(٢) أبو زرعة في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٣٨-٢٣٩)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨٢).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٧).

(٤) الكامل (٧/٢٦٦).

(٥) علل الحديث (١/٢٣٩).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨٣).

(٧) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

(٨) فتح الباري (٤/٢١٧).

الله عليه وسلم^(١). ولم أقف على هذه الرواية مسندة، وضعفها ظاهر.
وذكره الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمرو وعزاد لابن ماجه، وضعف
سنده^(٢). ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

ثانياً: رواية حميد بن عبد الرحمن

وهي موقوفة أخرجهما النسائي من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر^(٣).
قال ابن حزم: إسناد في غاية الصحة^(٤). هـ.

وهو كذلك إلا أن الواقدي ذكر أن عمر حميد بن عبد الرحمن كان عند موته
ثلاث وسبعون سنة^(٥). وقد قال الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبو إسحاق الحربي
وابن أبي عاصم وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان ويحيى بن معين أنه مات
سنة مائة وخمسة للهجرة^(٦). قال الحافظ: وإن صح ذلك -على تقدير صحة ما
ذكر من سنة- فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه، والله
أعلم^(٧). هـ.

وخالف في ذلك ابن سعد فجزم أنه توفي سنة خمس وتسعين للهجرة، ثم قال:
وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة وهذا غلط وخطأ ليس يمكن أن
يكون ذلك كذلك لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى

(١) علل الحديث (٢٣٩/١).

(٢) فتح الباري (٢١٧/٤).

(٣) في السنن الكبرى (١٠٦/٢) رقم (٢٥٩٥).

(٤) المحلى (٢٥٧/٦).

(٥) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٤٠/٣).

(٧) المصدر السابق.

الصواب والله أعلم^(١). هـ وأياً كان الأمر فسماع حميد من أبيه ثابت، فقد روى ابن سعد: من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد^(٢). وهذا سند صحيح، وفيه ثبوت اللقيا بعمر وعثمان، فلقياه لأبيه من باب أولى. ولا يعارضه رواية مالك لهذه القصة، عن الزهري به بلفظ: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان^(٣). ولم يقل رأيت، لأن (أن) مثل (عن) تحمل على السماع إلا من المدلس، وحميد بن عبد الرحمن لم يوصف بذلك، ثم إن رواية ابن أبي ذئب المذكورة فيها التصريح، وقد جزم العلاني بسماعه من أبيه^(٤).

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح له إسناد مرفوع، وأما الموقوف فهو صحيح، وهو ما رجحه الأئمة السابقون. وهذا قد يكون رأياً رآه عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - وإلا فالجمهور على جواز الصوم في السفر، لمن قوي عليه^(٥).
(١٠١) الثاني: حديث مجاهد عن ابن عمر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
: (ذهب المفطرون بالأجر)

ذكره الدارقطني فقال: يرويه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم أره إلا من رواية يحيى بن معلى بن منصور، عن عمر بن حفص كذلك، والمحفوظ عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً^(٦). هـ

(١) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥).

(٢) المصدر السابق (١٥٣/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) جامع التحصيل (ص ١٦٨).

(٥) انظر فتح الباري (٢١٦/٤).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث - النبوية القسم المخطوط - (٤/٤٩/١).

وهذا الحديث لم أقف عليه من رواية ابن عمر مع تكرار البحث، ومن أبرز من رواه كلهم ثقات، إلا أن حفص بن غياث تغير في آخر عمره قليلاً، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا^(١).

والمشهور في هذا حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم من طريق موريق العجلي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا، فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامتنعوا، وعالجوا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)^(٢).

(١) انظر الجرح والتعديل (١٨٥/٣) وتقريب التهذيب (ص ١٧٣).

(٢) البخاري (١٠٥٨/٣) رقم (٢٧٣٣) ومسلم (٧٨٨/٢) رقم (١١١٩).

المبحث الثامن
ما جاء في ليلة القدر
والاعتكاف

وفيه ستة أحاديث:

(١٠٢) الأول: حديث معاوية بن أبي سفيان (ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين).
هكذا ذكره الدارقطني^(١). ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (ثلاث وعشرين) ولفظ (سبع وعشرين) رواه شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله عن معاوية، واختلف على شعبة في رفعه، ووقفه حيث رواه كل من: عفان، وأبي داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفاً، وخالفهما معاذ بن معاذ، وعمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر فروود عن شعبة به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية عفان أخرجه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر: ليلة ثلاث وعشرين^(٢).
والسند صحيح، كلهم ثقات.

ورواية أبي داود أخرجه البيهقي من طريق يونس بن حبيب عنه به^(٣). بلفظ (سبع وعشرين). وسندها صحيح كذلك، رجاله كلهم ثقات.

طرق الرفع

رواية معاذ أخرجه أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: أخبرنا شعبة، عن قتادة؛ أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة القدر قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)، ومن طريق أبي داود

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٥/٧).

(٢) المصنف (٧٦/٣).

(٣) في السنن الكبرى (٣١٢/٤).

أخرجها البيهقي^(١).

وأخرجها الطحاوي، والطبراني، وابن حبان من طريق عبيد الله بن معاذ به^(٢).
وذكر ابن حجر الحديث وعزاد لأبي دواد ثم قال: والراجح وقفه^(٣).
ومعاذ بن معاذ إمام من الأئمة، وهو من أوثقهم في شعبة^(٤). وابنه قال عنه أبو
حاتم: ثقة^(٥)، وقال أبو داود: كان يحفظ^(٦)، وقال ابن حجر: ثقة حافظ^(٧). وذكر
ابن الجنيّد عن ابن معين قال: ابن أبي سميّة، وشباب، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ،
بن العنبري، ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء^(٨).
وابن معين من المتشددين، وكأنّ الحافظ لم يرض قوله في عبيد الله فحكم
بتوثيقه. فالرواية سندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية عمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر ذكرهما الدارقطني تعليقا^(٩).
ثم ذكر أن الحديث لا يصح عن شعبة مرفوعا، ولم يذكر رواية الوقف.
ومما يؤيد طريق الرفع رواية يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف:
أخرجها الطبراني فقال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي: ثنا وهب بن بقية: أنا
خالد بن عبد الله، عن سعيد الحرائي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن

-
- (١) أبو داود في السنن (١١١/٢) رقم (١٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٤).
(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩)، وابن حبان في
الصحيح - الإحسان - (٤٣٦/٨) رقم (٣٦٨٠).
(٣) بلوغ المرام مع شرحها سبل السلام (٣٦١/٢).
(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٧٥/١٠).
(٥) الجرح والتعديل (٨٨٧/٢).
(٦) تهذيب التهذيب (٤٤/٧).
(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٧٤).
(٨) التاريخ برواية ابن الجنيّد (ص ٢٩٠-٢٩١).
(٩) العلال الواردة في الأحاديث النبوية (٦٦/٧).

مظرف، عن معاوية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (التمسوا ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين)^(١).

وهذا سند رجاله ثقات عدا شيخ الطبراني فقد ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٢)، لكن يظهر من كلامه عنه أنه من العلماء المعروفين. وهذه الرواية لم يذكرها الدارقطني.

وفي الباب عن أبي بن كعب، أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي: حدثني عبدة، عن زر قال: سمعت أبي بن كعب يقول: -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر- فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني- والله إنني لأعلم أي ليلة هي! هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقيامها: هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأما رتقا أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها^(٣). ومن هذا الوجه أخرجه البخاري لكن مختصر جداً^(٤).

كما ورد فيه أحاديث مرفوعة بلفظ (ليلة أربع وعشرين) عن بلال كما عند ابن نصر^(٥). وفيه ابن لهيعة.

وعن ابن عباس عنده أيضاً بلفظ (التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين)^(٦). وسنده صحيح، وهو في البخاري لكن معلق^(٧).

(١) المعجم الكبير (٣٤٩/١٩)، وقد تصحف الجريري في المطبوع، إلى الخراي، والتصحيح من مسند أبي يعلى (٣٣٤/٢) رقم (١٠٧٦)، وصحيح ابن حبان -الإحسان- (٤٢٠/٨) رقم (٣٦٦١) حيث ذكرنا هذا السند، لكن مع اختلاف في لفظ الحديث.

(٢) تاريخ بغداد (٩٤/١٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٢).

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٤/٤) رقم (٤٦٩٣).

(٥) مختصر قيام الليل (ص ٢٣٧).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٣٧).

وعزاه الحافظ في الفتح لأحمد، وابن أبي عمر في مسنديهما^(٢). ولم أقف عليه في مسند أحمد.

وقد وردت أحاديث أخرى تذكر أنها ليلة إحدى وعشرين وأخرى تذكر ثلاثاً وعشرين وسيأتي بعضها قريباً، وكلها تدل على أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر من رمضان والله تعالى أعلم^(٣).

(١٠٣) الثاني: حديث ابن عباس (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين).

ورد عن ابن عباس من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، وعكرمة.

أولاً: رواية عبيد الله بن أبي يزيد.

رواها ابن جريج، عنه به، واختلف على ابن جريج في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج به موقوفاً ورواه أبو بحر البكر أوي عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية عبد الرزاق في المصنف^(٤) بلفظ: كان ابن عباس، ينضح على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجه ابن أبي شيبة، عنه به بنحوه^(٥).

وكلا الطريقين رجاله ثقات، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ولم أجد له تصريحاً.

(١) البخاري مع الفتح (٣٠٦/٤).

(٢) فتح الباري (٣٠٩/٤).

(٣) انظر المصدر السابق (٣٠٩/٤-٣١٣).

(٤) (٢٤٩/٤) رقم (٧٦٨٦).

(٥) المصنف (٧٧/٣).

طريق الرفع

أخرجها الطبراني من طريق محمد بن بكار العيشي، ثنا أبو بحر البكرائي، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين)^(١). وذكرها ابن أبي حاتم تعليقا عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة، عن البكرائي به^(٢).

وهذا السند ضعيف، البكرائي اسمه عبد الرحمن بن عثمان، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني^(٣)، والنسائي^(٤). وذكر أبو زرعة أن رفع هذا الحديث خطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس^(٥). هـ -

ثانياً: رواية عكرمة عن ابن عباس

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سمباك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أتيت في رمضان، وأنا نائم فقيل: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقممت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط^(٦). رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين. وراه أحمد عن عفان، والطبراني من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن أبي

(١) والطبراني في الكبير (١٢٨/١١).

(٢) علل الحديث (٢٥٧/١).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٤/٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٥٧).

(٥) علل الحديث (٢٥٧/١).

(٦) الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السراذق. هـ - من النهاية (٤٤٥/٣)، والظاهر أن المقصود هنا الخيمة، أو ما كان في معانها، لأنها هي التي لها أطناب.

الأحوص به (١).

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (٢).

وسماك هو ابن حرب، صدوق لكن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (٣). فالسند فيه ضعيف، لكن لعله يعتضد برواية ابن جريج السابقة وتقوي إحداهما الأخرى.

وفي مسلم من حديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراي صباحها أسجد في ماء وطين). قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه (٤).

(١٠٤) الثالث: حديث ابن عمر: (سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان) رواه أبو إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه، حيث رواد شعبة، وسفيان الثوري والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، وأبو الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق به موقوفاً على ابن عمر، ورواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية كل من شعبة، والحسن بن صالح، وأبي الأحوص أخرجها الطحاوي من طرق عنهم:

رواية أبي الأحوص أخرجها من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن ليلة القدر! فقلل:

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥/٣)، وأحمد في المسند (٢٥٥/١، ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١١).

(٢) مجمع الزوائد (١٧٦/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٤) مسلم (٨٢٧/٢) رقم (١١٦٨).

هي في رمضان كله^(١).

وهذا سند حسن، إلى السبيعي، رجاله كلهم ثقات، عدا يوسف بن عدي وهو ابن زريق التميمي، قال عنه ابن أبي حاتم: محله الصدق^(٢).

ورواية شعبة أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة به^(٣). ولم يسق لفظها. وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية الحسن بن صالح، أخرجه من طريق أبي نعيم عن الحسن به^(٤). ولم يسق لفظها -أيضاً-.

وسندها حسن -أيضاً- إلى أبي إسحاق.

وأما رواية الثوري فأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع عن الثوري به، وذكره أبو داود تعليقاً^(٥). وسندها صحيح إلى أبي إسحاق.

ورواية علي بن صالح ذكرها الدارقطني تعليقاً^(٦). ولم أقف على سندها. وأبو إسحاق عنعن في رواية الوقف وهو مدلس كما تقدم ذكر ذلك في غير موضع، لكن عنعنته هنا لا يضر لأن أحد الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وقد قلل: كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبا إسحاق السبيعي، قال الحافظ ابن حجر: وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنها^(٧).

طريق الرفع

أخرجها أبو داود من طريق سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي

(١) شرح معاني الآثار (٨٤/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٨/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٥/٣)، سنن أبي داود (١١٢/٢).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - القسم المخطوط - (١/٥٦/٤).

(٧) انظر النكت (٦٣٠/٢-٦٣١).

كثير: أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أسمع- عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان)^(١).

وهذا سند صحيح -أيضاً- رجاله كلهم أئمة ثقات، لكن أبا إسحاق لم يصرح بالتحديث.

قال أبو داود: رواد سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن طريق سعيد بن أبي مريم أخرجه الطحاوي، والبيهقي^(٢).
وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف، حيث قال: والموقوف أشبه^(٣).
وكذلك مال الطحاوي إلى ترجيحها حين قال: أصل هذا الحديث موقوف،
كذلك رواه الأئبات عن أبي إسحاق^(٤).

وقال العقيلي: الأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر^(٥).
وهو كما قال، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رجلاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أرى رؤياكم، قد تراطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر)^(٦). وكذلك يتعارض مع بقية الأحاديث التي تحدد ليلة القدر بأوتار العشر الأواخر من رمضان. ويمكن الإجابة عن ذلك بما ذكره الطحاوي -رحمه الله- بحمل هذا الحديث

(١) المصدر السابق برقم (١٣٨٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٨٤/٣)، والسنن الكبرى (٣٠٧/٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٥٦/أ).

(٤) شرح معاني الآثار (٨٤/٣).

(٥) الضعفاء الكبير (٣٢٠/١).

(٦) البخاري (٧٠٩/٢) رقم (١٩١١)، ومسلم (٨٢٢/٢) رقم (١١٦٥).

على أن المقصود أنها تكون في كل رمضان إلى يوم القيامة، وليست مختصة بعنام دون عام، أو أنها رفعت مثلاً، بل هي باقية في كل رمضان يأتي ألى يوم القيامة^(١).
وحينئذ يبقى التعارض بين روايتي الوقف الرفع، وقد مال الأئمة كما سبق لرواية الوقف، وذلك ظاهر لأن رجالها أكثر، وأشهر من رواية الرفع.

على أنه يمكن أن يجمع بين الوجهين بحمل الوقف على أنهما فتوى من ابن عمر، والرفع على أنهما روايته، وهذا يحصل كثيراً، وقد أجاب بهذا غير واحد من أهل العلم، عن أحاديث من هذا النوع مثل ابن الجوزي وغيره. وسبق ذكر ذلك في مواضع من هذا البحث. وحينئذ يزول التعارض بين هذه الروايات، والله تعالى أعلم.

(١٠٥) الرابع: حديث عائشة (كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه).

اختلف فيه على عائشة، فرواه عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن عنها موقوفاً، ورواه القاسم بن محمد عنها مرفوعاً.

طريقا الوقف

أخرجها كل من أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والبيهقي كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة، إذا كان معتكفاً^(٢). ورواه مالك عن ابن شهاب، عن عمرة -

(١) انظر شرح معاني الآثار (٨٤/٣). بتصرف.

(٢) أحمد في المسند (٨١/٦)، ومسلم في (٢٤٤/١) دون رقم، وابن ماجه في (٥٦٥/١) رقم (١٧٧٦)، وابن الجارود في المتفق (ص ١٠٩) رقم (٤٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٣) رقم

وحدها، ولم يذكر عروة- أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف^(١). ومن طريق مالك أخرجه النسائي^(٢).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عروة به - ولم يذكر عمرة- أخرجه النسائي من طريق عثمان بن عمر عنه^(٣). وسنده صحيح.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة... وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا.

طريق الرفع

وهي رواية القاسم بن محمد عن عائشة، رواها أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي^(٤)).

قال المنذري: فيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال^(٥).

وقال الحافظ عن ليث: وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، كذلك أخرجه مسلم وغيره^(٦) - وهو كذلك.

والحديث أصله في الصحيحين^(٧). وغيرهما مرفوعاً من حديث عائشة، لكن

(٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٤).

(١) الموطأ (٢٥٧/١).

(٢) في السنن الكبرى (٢٦٦/٢) رقم (٣٣٧١).

(٣) المصدر السابق (٢٦٥/٢) رقم (٣٣٧٠).

(٤) أبو داود في السنن (٨٣٦/٢) رقم (٢٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١/٤).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٣٤٣/٢).

(٦) التلخيص الحبير (٢٣٢/٢).

(٧) البخاري مع الفتح (٣٢٠/٤) رقم (٢٠٢٩)، وغيرها، ومسلم (٢٤٤/١) رقم (٢٩٧).

ليس فيه سؤاله عن المريض وهو القدر المختلف في رفعه هنا.

(١٠٦) الخامس: حديث عائشة (لا اعتكاف إلا بصوم).

ورد عن عائشة من رواية عروة، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية عروة

وقد اختلف على عروة في رفعها ووقفها، إذ رواها الزهري، عنه به مرفوعة،

ورواها هشام بن عروة، عنه به موقوفة.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد - يعني ابن أبي

عروبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لا

اعتكاف إلا بصوم^(١). وهذا السند لا يقل عن الحسن.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني، والحاكم، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن

حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: (لا اعتكاف إلا بصيام) قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن

حسين^(٢).

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(٣). وقال: وهذا وهم من سفيان بن

حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف

بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به. اهـ.

وهو كما قال، فسويد بن عبد العزيز هو السلمي الدمشقي، جمهور النقاد على

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤)، وذكرها في معرفة السنن والآثار (٣٩٦/٦) معلقة عن ابن

أبي عروبة.

(٢) الدارقطني في السنن (١٩٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٠٦/١) رقم (١٦٠٥).

(٣) في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

تضعيفه، ومنهم من تركه، وقال ابن حجر: ضعيف^(١).

وسفيان سبق القول أنه يضعف في الزهري خاصة، فهذه الرواية ضعيفة.

ورواه أبو داود: من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به بلفظ (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج الحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم...)

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت السنة)^(٢). ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي^(٣).

قال المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرجه له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم^(٤). اهـ.

وقال ابن حجر: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره^(٥). يعني من قولها: ولا اعتكاف إلا بصوم^(٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي المدني، وقد اختلفت فيه عبارات النقاسد منهم من وثقه كابن معين في رواية، والبخاري في أخرى، وأبو داود، ومنهم من توسط في أمره مثل الإمام أحمد حيث قال: هو صالح الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث وليس بثبت، ولا قوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ صدوق رمي بالثدر^(٧). وباقى سند ثقات.

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٢) السنن (٨٣٦/٢) رقم (٢٤٧٣).

(٣) في السنن الكبرى (٣٢١/٤).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣٤٥/٢).

(٥) بلوغ المرام بشرحها سبل السلام (٣٥٩/٢).

(٦) سبل السلام المصدر السابق.

(٧) التاريخ برواية الدوري رقم (١٧٢/٣) رقم النص (٧٦٥)، والجرح والتعديل (٢١٢/٥)،

وقد تابعه على قوله هذا عقيل بن خالد، وابن جريج، فأما متابعة عقيل فأخرجها البيهقي من طريق الليث بن سعد عنه به^(١). وسندها حسن.

وأما متابعة ابن جريج فأخرجها الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري، عن الاعتكاف، وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف: أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وسنة من اعتكف أن يصوم^(٢).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وليس فيه مطعن، لكن قال الدارقطني: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره، ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. اهـ. ووافقه على ذلك ابن عبد البر^(٣).

وأخرجه الدارقطني مرة أخرى من طريقين آخرين عن القاسم بن معن، عن ابن جريج به^(٤) أحدهما لا بأس به، وفي الآخر إبراهيم بن مجشع، قال ابن عدي له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة^(٥).

والكامل (٣٠٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١٢٥/٦)، وتقریب التهذيب (ص ٣٣٦).

(١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٣/٣) رقم (٣٩٦٢)، وفي المعرفة (٣٨٥/٦).

(٢) السنن (٢٠١/٢).

(٣) التمهيد (٣٣٠/٨).

(٤) السنن (٢٠١/٢).

(٥) الكامل (٢٧٤/١).

وقال: ضعيف يسرق الحديث^(١).

وبه أعل ابن الجوزي هذا الحديث في التحقيق^(٢)، ولم يذكر الطريق الأخرى.

وما ذكره الذارقطني من أن ذلك من قول الزهري، وليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- هو كما قال، لكن الظاهر أنه من قول عائشة، وحينئذٍ فله حكم الرفع كما هو المشهور لدى المحدثين، وأما نسبته للزهري فهو احتمال أورده بصيغة التمريض، ولا يمكن الجزم به. لكن سيأتي في حديث ابن عباس الآتي: أن الزهري كان يرى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. فهو يدل على أن ذلك رأياً رآه الزهري، فهذا قد يؤيد أنه من قول الزهري، وإذا كان كذلك فله حكم الرفع -أيضاً- لكنه مرسل^(٣).

وقد جزم ابن عبد البر، بأنه لم يقل أحد في حديث عائشة هذا (السنة) إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرة، وسائر الحديث^(٤).

وما قاله معارض برواية ابن جريج، وعقيل، كما سبق.

وقال البيهقي: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: (والسنة في المعتكف ألا يخرج)، ولم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه؛ منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبهه

(١) تاريخ بغداد (٦/١٨٥).

(٢) (٢/١١٢).

(٣) انظر فتح المغيث (١/١٤٦).

(٤) التمهيد (٨/٣٣٠).

أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١).

وقال في شعب الإيمان^(٢). - بعد أن روى الحديث -: أخرجاه في الصحيح من حديث الليث، دون قوله: والسنة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل: إنه من قبول عروة، والله أعلم. فهذا اختلاف آخر في نسبة هذا القول. وقال في الكبرى: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه...^(٣).

وتعقبه ابن الترمذي وقال: هذه دعوى، بل هو معطوف على ما تقدم من قولها: السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند الحديثين في حكم المرفوع، رواه عروة عن عائشة مرة، وأفقي به مرة أخرى...^(٤). ثم ذكر رواية ابن جريج عن الزهري السابقة التي أخرجها الدارقطني. وما ذكره هو الأقرب، لا سيما مع ورود ذلك من أكثر من وجه. وذكر ابن القيم أقاويل العلماء في هذه المسألة، وفي أدلتها^(٥)، لكنه لم يجزم فيها بشيء، وإن كان ظاهر كلامه يدل على أنه يميل إلى وجوب الصوم في الاعتكاف، والله أعلم.

ثانياً: رواية عطاء بن أبي رباح

وهي موقوفة، أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق حبيب

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٥).

(٢) (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/٣٢١).

(٤) الجواهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٣٢١).

(٥) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٣/٣٤٤-٣٤٩).

بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة بلفظ: (من اعتكف فعليه الصيام)^(١).
وحبيب أيضاً على جلالته كثير التدليس والإرسال^(٢). وقد عنعن هنا. لكن روايته
تعتضد برواية عبد الوهاب بن عطاء المتقدمة.

والخلاصة أن الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه قوي، وإذا صح ما قاله
الدارقطني، و البيهقي أن قول (من السنة) ليس من قول عائشة، وإنما من كلام
الزهري، أو من كلام عروة بن الزبير، فتكون رواية الوقف أرجح، على أن بعض
أهل العلم عد قول التابعي (من السنة كذا) أنه مرفوع لكنه مرفوع مرسل. وإذا
كان ذلك من قول عائشة، -وهو الأقوى في نظري- فقد يكون مقصودها ما هو
معلوم من فعله -صلى الله عليه وسلم- حيث كان أكثر اعتكافه في رمضان، وهو
وقت الصوم، وأما اعتكافه في شوال، فلا يمنع أن يكون بصيام، على أن النصوص
الواردة في اعتكافه في شوال مختلفة منها ما يذكر أنه اعتكف العشر الأول من
شوال، وبعضها عشراً من شوال، وبعضها: العشر الأول، وهذا ليس بصريح في
اعتكاف يوم العيد كما قال ابن القيم^(٣). وقال الصنعاني: واعتكافه في العشر
الأول من شوال الظاهر أنه صامها، ولم يعتكف إلا من ثاني شوال، لأن يوم العيد
يوم شغله بالصلاة، والخطبة ... إلا أنه لا يقوم بمحرد الفعل حجة على
الشرطية^(٤). هـ

وعموماً العلماء منقسمون حيال هذا الأمر، منهم من أوجبه، ومنهم من
يوجبه، وقد توسع ابن حزم بذكر الأقوال في ذلك، وانتصر للقول بعدم الوجوب،

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣)، والبيهقي
في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٨٤).

(٣) تهذيب سنن أبي داود حاشية سنن أبي داود (٣٤٨/٣).

(٤) سبل السلام (٣٦٠/٢).

واستدل لذلك بعدة أدلة استنبطها من النصوص فلتراجع في المحلى^(١). ومنها حديث ابن عباس الآتي.

(١٠٧) السادس: حديث ابن عباس: (ليس على المعتكف صيام...)

ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وابن أبي فاختة سعيد بن أبي علقمة، وعطاء بن أبي رباح، ومقسم مولى ابن عباس.

أولاً: رواية طاووس

رواها عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، واختلف على الدراوردي في رفع الحديث ووقفه حيث رواه عمرو بن زرارة، وإبراهيم بن موسى، وأبو بكر الحميدي، كلهم عن الدراوردي به موقوفاً.

وخالفهم محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني فرواه عن الدراوردي به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عمرو بن زرارة، وإبراهيم بن موسى رواها الدارمي فقال: أخبرنا إبراهيم ابن موسى، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام؛ فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال: عمر: ما أرى عليه صياماً. فخرجت فوجدت طاووساً، وعطاء بن رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي^(٢). وهذا السند حسن من أجل حال

(١) (١٨٧-١٨١/٥). وانظر -أيضاً- نصب الراية (٤٨٦/٢-٤٩١).

(٢) السنن (٧٠/١) رقم (١٦٢).

الدراوردي، وقد سبق الكلام عنه، وأنه حسن الحديث.

وأخرج البيهقي رواية عمرو بن زرارة وحده^(١).

وأما رواية الحميدي فأخرجها ابن حزم من طريق بشر بن موسى بن صالح بن عميرة، عن الحميدي به^(٢). وفي سنده من لم أجد له ترجمة. وذكرها البيهقي تعليقاً^(٣).

طريق الرفع

وهي رواية العدني أخرجها الدارقطني، والحاكم، من طريق عبد الله بن محمد بن نصر الزملي: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن سهيل - عم مالك بن أنس - عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه)^(٤).

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(٥). قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وعارض هذا ما لم يصح^(٦) اهـ.

والعدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً، حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق، وقال أحمد بن سهل الإسفرائيني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن نكتب فقال

(١) السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٢) المحلى (١٨١/٥).

(٣) السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٤) الدارقطني في السنن (١٩٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٠٥/١) رقم (١٦٠٣).

(٥) في السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٦) التلخيص حاشية لمستدرک (٦٠٥/١).

أما بمكة فابن أبي عمر^(١). وأما الرملي فذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه^(٢).
وقال ابن القطان: عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه، وقد ذكر ابن
أبي حاتم: عبد الله بن محمد بن نصر^(٣). الرملي يروي عن الوليد بن محمد الموقري،
روى عنه موسى بن سهل الرملي، لم يزد على هذا، وروى أبو داود، عن أبي
أحمد: عبد الله بن محمد الرملي الخشاب، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن
العلاء، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الجميع مجهولة فاعلم
ذلك^(٤). هـ

وعليه فرواية الرفع هذه ضعيفة. وقد رجح البيهقي رواية الوقف^(٥). وكذلك
ابن القيم، والحافظ ابن حجر^(٦).

وهذا بالنظر لكون الذين رووه عن الدراوردي موقوفاً أوثق، وأكثر، فروايتهم
أولى. والرواية مدارها على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفه ليث بن
أبي سليم، في اللفظ - كما عند ابن أبي شيبه - فرواه عن طاووس، عن ابن عباس
قال: (الصوم عليه واجب)^(٧). يعني المعتكف. وليث ضعيف كما سبق في أكثر
من مناسبة.

ثانياً: رواية أبي فاخنة (سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم)

وهي موقوفة أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري كلاهما عن

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨).

(٢) المصدر السابق (١٦١/٥).

(٣) لم يذكر ابن أبي حاتم (نصر).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٤٢/٣ - ٤٤٣).

(٥) في السنن الكبرى (٣١٩/٤).

(٦) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣٤٧/٣)، وبلوغ المرام بشرحها سبل

السلام (٣٦٠/٢).

(٧) المصنف (٨٧/٣).

عمرو بن دينار عنه، قال: سمعت ابن عباس يقول: (يصوم المجاور) يعني المعتكف وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات^(١). ومن طريق الثوري أخرجه ابن عدي، والبيهقي^(٢).

وأخرجها البيهقي مرة أخرى من طريق أبي بكر الحميدي، عن سفيان - هو ابن عيينة -: ثنا عمرو سمعت أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: (يصوم المجاور)، والمجاور: المعتكف. فحكى لسفيان أن هشيماً، يقوله عن عمرو، عن أبي فاختة، أن ابن عباس قال: (لا اعتكاف إلا بصوم). فقال سفيان: أخطأ هشيم. هو كما قلت لك^(٣). - يعني في لفظ ابن عباس. وهذا سند كله ثقات. وقد صححه الحافظ ابن حجر^(٤).

ورواه ابن أبي شعبة عن هشام، عن عمرو بن دينار به بلفظ: (المعتكف عليه الصوم)^(٥). وهشام لم أعرف من هو، والظاهر أنه هشيم تصحف إلى هشلم، لأن هشيماً من شيوخ ابن أبي شعبة، ومن تلاميذ عمرو بن دينار، - وهو من المشهورين بالتدليس -^(٦). وإذا كان كذلك فهذه الرواية هي التي ذكر ابن عيينة أن هشيماً أخطأ في لفظها، ولو سلمت لكانت عاضدة لرواية ليث بن أبي سليم عن طاووس المتقدمة بلفظ (الصوم عليه واجب)، وأما رواية ابن عيينة فلا يفهم منها الوجوب.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٣/٤) رواية ابن جريج برقم (٨٠٣٤)، ورواية الثوري برقم (٨٠٣٥).

(٢) ابن عدي في الكامل (١٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٣) السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٤) فتح الباري (٣٢٢/٤).

(٥) المصنف (٨٧/٣).

(٦) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالدليس. أنظر تعريف أهل التقديس (١١٥).

ثالثاً: رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

وهي موقوفة رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر أهما قالوا: (المعتكف يصوم)^(١). وسندها صحيح، رواية ابن جريج، عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم في غير هذا الموضع. وأخرجها البيهقي من طريق الثوري، عن ابن جريج به^(٢).

رابعاً: رواية مقسم مولى ابن عباس

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عنه بلفظ (من اعتكف فعليه الصوم)^(٣). وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، كما سبق ذلك في غير موضع. والخلاصة: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه حصل على السدر اوردى فى رواية طاووس عن ابن عباس، والراجح فيه الوقف دون الرفع، ويؤيد ذلك باقى الروايات عن ابن عباس.

لكن حصل اختلاف بين ألفاظه وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: رواية الدراوردي، التي تنص على أن المعتكف ليس عليه صوم.

الثاني: رواية ابن عيينة -وما في معناها- وهي تدل على أنه يصوم، لكن لا يفهم منها الوجوب.

الثالث: رواية ليث بن أبي سليم، وهشيم بن بشير، وابن أبي ليلى، وهي تدل على أنه يجب عليه الصوم، فأما رواية هشيم فقد ذكر سفيان بن عيينة أن هشيماً وهم فيها، وأما ليث، وابن أبي ليلى فضعيفان، والدراوردي أولى منهما، فروايتهم مقدمة عليهما.

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٣/٤) رقم (٨٠٣٣).

(٢) في السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٨٧/٣).

ولا تعارض بين روايته ورواية ابن عيينة وما في معناها، إذا حمل النفي في رواية
 الدراوردي على نفي الوجوب، دون الاستحباب، فيكون ابن عباس لا يرى
 وجوب الصوم، بل يرى جوازه أو استحبابه، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع

في أحاديث شتى

وفيه حديثان:

(١٠٨) الأول: حديث ابن عمر (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم).

رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف على عبيد الله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه حفص بن غياث، وعبد الرزاق، عن عبيد الله به موقوفاً، ورواه شجاع بن الوليد، عن عبيد الله به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية حفص أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم)^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. ورواية عبد الرزاق في المصنف^(٢). بنحوها.

طريق الرفع

أخرجها ابن حبان في المجروحين من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يستاك آخر النهار وهو صائم)^(٣). وهذا سند ضعيف من أجل حال أحمد بن عبد الله بن ميسرة هذا فقد قال أبو حاتم: يتكلمون فيه^(٤).

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث

(١) المصنف (٣/٣٥-٣٦).

(٢) (٢٠٢/٤) رقم (٧٤٨٨).

(٣) انظر المجروحين (١/١٤٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٥٨).

الاثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات. لا يحل الاحتجاج به. وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر وقال: وهذان خسران بباطلان رفعهما والصحيح جميعاً من فعل ابن عمر^(١).

وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عن لا يعرف، ويسرق حديث الناس^(٢).

وعليه فرواية الرفع هذه منكردة، والصحيح رواية عبد الرزاق، وحفص بن غياث عن عبيد الله الموقوفة، وقد توبعا عليها أيضاً من قبل كل من أيوب، وعبد الله بن نافع، وإبراهيم الصائغ، كلهم عن نافع به.

رواية أيوب أخرجهما ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم^(٣).

وهذا السند صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية عبد الله بن نافع أخرجهما البيهقي من طريق وكيع عنه، عن أبيه، عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم^(٤). وعبد الله بن نافع ضعيف^(٥). لكنه متابع.

ورواية إبراهيم الصائغ أخرجهما ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة السكري، عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس^(٦). وإبراهيم الصائغ صدوق^(٧)، فروايته هذه حسنة الإسناد.

وهذا الأثر أورده البخاري تعليقاً مجزوماً به فقال: وقال ابن عمر: يستاك أول

(١) المصدر السابق

(٢) الكامل (١٧٦/١).

(٣) المصنف (٣٥/٣).

(٤) السنن الكبرى (٢٧٣/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٢٦).

(٦) المصنف (٣٧/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٩٤).

النهار وآخره، ولا يطلع ريقه^(١).

(١٠٩) الآخر: حديث أبي هريرة: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً وكل جمع موقف).

ورد عن أبي هريرة من رواية محمد بن المنكدر، ومحمد بن سيرين، والمقبري.

أولاً: رواية محمد بن المنكدر

رواها أيوب السخيتاني، وعبد الوارث - والظاهر أنه ابن سعيد - كلاهما، عن ابن المنكدر به.

فأما رواية أيوب فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها حماد بن زيد، وروح بن القاسم، ومعمّر بن راشد، وداود بن الزريقان، وعبيد الله بن عمرو الرقي، كلهم عن أيوب به مرفوعاً، ورواها ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية حماد أخرجهما أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد، في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه قال: (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً. كل فجاج^(٢) مكة منحراً، وكل جمع^(٣) موقف).

وهذا سند صحيح إلى ابن المنكدر، ومن طريق أبي داود أخرجهما الدارقطني^(٤). وأخرجهما الدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد به^(٥).

(١) البخاري (٦٨١/٢).

(٢) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. النهاية (٤١٢/٣).

(٣) جمع هي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. انظر معجم البلدان (١٨٩/٢)، والحديث في

سنن أبي داود (٧٤٣/٢) رقم (٢٣٢٤).

(٤) في السنن (١٦٣/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٢٤/٢).

والطباع صدوق^(١). فهو حسن الحديث.

وأخرجها البيهقي من طريق أبي النعمان عن حماد به^(٢)، وفي روايته طول.
ورواية روح أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن سواء عنه به، ومن طريق
الدارقطني أخرجها البيهقي^(٣). وابن سواء هو محمد بن سواء - بتخفيف الواو،
والمد - السدوسي العنبري، صدوق رمي بالقدر^(٤)، والراوي عنه أزهر بن جميل،
صدوق يغرب^(٥).

ورواية معمر أخرجها إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن
ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (عرفة
كلها موقف، وأرفعوا عن عرنة. والمزدلفة كلها موقف، وأرفعوا عن محسر.
وفجاء مكة كلها منحرج)^(٦). وعزاها الألباني إلى أبي علي الهروي في الفوائد من
رواية يزيد بن زريع عن معمر به^(٧).

وهذا سند صحيح إلى ابن المنكدر، رجاله كلهم ثقات.
ورواية كل من ابن الزبرقان، والرقبي، ذكرهما الدارقطني تعليماً^(٨)، ولم أقف
عليها مسندة، وابن الزبرقان متروك^(٩). وتغني عنها الطرق الأخرى.

(١) تقريب التهذيب (ص ١٠٢).

(٢) السنن الكبرى (١٧٥/٥).

(٣) الدارقطني في السنن (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٨٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٩٧).

(٦) المسند (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢).

(٧) إرواء الغليل (١٢-١١/٤).

(٨) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٢/١٠).

(٩) تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً بمجموع طرقه^(١).

طريقا الوقف

رواية ابن علية رواها الدارقطني - أيضاً - من طريق الحسن بن عرفة عنه به.
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي^(٢)، وسندها لا يقل عن الحسن بن الحسن، إلى أيوب، الحسن بن عرفة وثقه ابن معين^(٣). وقال عنه أبو حاتم: صدوق^(٤).
وباقى رجاله ثقات.

ورواية عبد الوهاب أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن الوليد البصري عنه به^(٥). وسندها صحيح إلى أيوب أيضاً رجاله كلهم ثقات.

لكن رواية الرفع أقوى وتترجح برواية عبد الوارث بن سعيد - وهي مرفوعة لم يختلف فيها - وقد أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن قزعة عنه به مقرونة مع رواية روح بن القاسم المتقدمة^(٦). وسندها حسن إلى عبد الوارث.

لكن الروایتين معلقة بالانقطاع، لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.
قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لبعض روايات الرفع - : فالسند صحيح لولا أنه منقطع فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره^(٧). هـ -

ولم يشر الشيخ إلى الخلاف على أيوب في الرفع. وممن نص على عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة - غير البزار - : ابن معين، وأبو زرعة^(٨).

(١) إرواء الغليل (١١/٤).

(٢) الدارقطني في السنن (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣١/٣).

(٥) السنن (١٦٣/٢).

(٦) في السنن الكبرى (٢٥٢/٤).

(٧) إرواء الغليل (١١/٤).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٢).

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أن الترمذي نقل عن البخاري أن ابن المنكدر سمع من عائشة، ثم قال: وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها^(١)

ثانياً: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الفطر يوم تنظرون، والأضحى يوم تضحون)^(٢)، لكن في سندها محمد بن عمر المقرئ - شيخ ابن ماجه - قال الحافظ: لا يعرف^(٣).

فروايته هذه منكورة بذكر ابن سيرين، لأنها مخالفة لرواية الثقات الذين ذكروه من رواية ابن المنكدر. ولما ذكر الشيخ الألباني رواية ابن المنكدر قال: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة - رضي الله عنها - وبعضهم جعله من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة وكل ذلك وهم^(٤). اهـ

ثالثاً: رواية المقبري

وهي مرفوعة - أيضاً - أخرجه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصوم: يوم تصومون، والفطر: يوم تنظرون، والأضحى: يوم تضحون)^(٥).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٧٥).

(٢) السنن (١/٥٣١) رقم (١٦٦٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٩٨).

(٤) إرواء الغليل (٤/١١).

(٥) الترمذي في السنن (٣/٨٠) رقم (٦٩٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٦٤)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٤/٢٥٢).

وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا يترل حديثه عن رتبة الحسن قال الحافظ في التقریب صدوق له أو هام^(١). هـ

وفي سند الدارقطني الواقدي وهو متروك^(٢).

وفي رواية البيهقي اختصار.

ورواها الدارقطني مرة أخرى من طريق محمد بن عمر، عن داود بسن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم كلهم عن المقبري به^(٣).
ومحمد بن عمر هو الواقدي.

وخلاصة القول أن هذا الحديث: ورد عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين، والمقبري، وابن المنكدر، فأما رواية ابن سيرين فمنكرة، وأما رواية المقبري، فلأحد أسانيد حسن، وهو سند الترمذي، وأما رواية ابن المنكدر فهي منقطعة، بالإضافة إلى ما فيها من الاختلاف في الرفع والوقف، والراجح منهما رواية الرفع لأن رواية المقبري تشهد لها، والله تعالى أعلم.

والحديث صححه الشيخ الألباني مرفوعاً بمجموع طرقه^(٤).

وقد ورد من مسند عائشة، بلفظ: (عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام). وسيأتي الكلام عنه في الحج.

(١) إرواء الغليل (١٣/٤).

(٢) تقریب التهذيب (ص ٤٩٨).

(٣) السنن (١٦٤/٢).

(٤) إرواء الغليل (١٤/٤).

الفصل الثالث

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الحج

وفيه سبعة مباحث:

الأول: ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما

الثاني: ما جاء في الإحرام ومحظوراته

الثالث: ما جاء في التلبية والدعاء

الرابع: ما جاء في البيت والحجر الأسود

الخامس: ما جاء في الطواف

السادس: ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار

السابع: في أحاديث شتى

المبحث الأول

ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما

وفيه أحد عشر حديثاً:

(١١٠) الأول: حديث أبي هريرة (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وبعض الطرق عنه في الصحيح، ومن رواية ابن سيرين.

أولاً: رواية أبي صالح

رواها عن أبي صالح كل من أيوب السخيتاني، وسمي مولى أبي بكر، فأما روايته أيوب فقد اختلف على عبد العزيز بن عبد الصمد العمي راويها عن أيوب السخيتاني، في الرفع والوقف، حيث رواها نصر بن علي عن عبد العزيز به مرفوعة، وخالفه يحيى بن حكيم المقوم فرواها عن عبد العزيز به موقوفة.

طريق الرفع

أخرجها الترمذي: حدثنا نصر بن علي: نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا أيوب عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)^(١).

وهذا السند كلهم ثقات. وتابعه على الرفع عباد بن كثير، عن أيوب به، ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً، ولم أقف على روايته مسندة^(٢).

وعباد بن كثير هو الثقفى البصرى، متروك. قال أحمد روى أحاديث كذب^(٣).

فهذه المتابعة غير مفيدة ولا نافعة.

(١) العلل الكبير (٣٩٣/١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٢/١٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

طريق الوقف

وهي رواية يحيى بن حكيم، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً^(١). ولم أقف على سندها.

ويحيى بن حكيم المقوم من ثقات المسلمين^(٢).

وقد سأل ابن أبي حاتم والده عن رواية عبد العزيز هذه عن أيوب فقال: هذا من حديث أيوب موقوف^(٣).

لكن رواية أيوب بوجهيها مغللة بعدم سماع أيوب من أبي صالح، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ما أرى أيوب سمع من أبي صالح^(٤).

ورواها سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله العمري، عن سمي، عن أبي صالح به، واختلف على سليمان بن حرب في هذه الرواية من حيث رفع الحديث ووقفه، حيث رواها الحسن بن علي الحلواني، وسعيد بن عتاب الدهقان، عن سليمان به مرفوعاً، وخالفهما إسماعيل بن إسحاق القباضي فرواه عن سليمان بن حرب به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية الحلواني أخرجهما البيهقي من طريق عبد الله بن زيدان البجلي: نا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، قال: لقيت عبيد الله بن عمر؛ فحدثني عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (العمرتان تكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب، أو قال: جزاء إلا الجنة)^(٥). وفي سندها من لم أجد له ترجمة،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٢/١٠-١٧٣).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٧٣/٣١-).

(٣) علل الحديث (٢٧٧/١).

(٤) نقل ذلك عنه الترمذي في العلل الكبير (٣٩٣/١).

(٥) شعب الإيمان (٤٧٢/٣) رقم (٤٠٩٣).

وعلقها الدارقطني في العلل^(١).

ورواية الدهقان ذكرها - أيضاً - الدارقطني تعليقا^(٢). ولم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف

وهي رواية إسماعيل القاضي ذكرها الدارقطني - أيضاً - تعليقا^(٣). ولم أقف على روايته مسندة.

والقاضي ذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وقد توبع علي رواية الوقف من قبل ابن عليه، قال السهمي: أخبرنا أبو أحمد ابن عدي - في معجمه - : حدثنا محمد بن موسى بن خالويه - بجرجان - : حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي: أخبرنا ابن عليه، عن أيوب، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة^(٥). وابن خالويه لم يذكر فيه السهمي جرحاً ولا تعديلاً، وهو من شيوخ ابن عدي، وباقي السند ثقات. وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سمي مولى أبي بكر. والحديث رواه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده^(٦). وعبدالله بن نمير - عند مسلم - وابن خزيمة - وابن المبارك، - عند ابن حبان - وعبدالله بن أبي هند - عند ابن عدي - ويحيى بن سعيد - عند البيهقي - وعبد بن سليمان - عند الدارقطني تعليقا - كلهم عن عبيدالله بن عمر العمري، عن سمي به مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا في ذلك^(٧).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٣/١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١٠٥/٨).

(٥) تاريخ جرجان (٥٤٣/١).

(٦) (ص ٣١٨) رقم (٢٤٢٥).

(٧) مسلم في (٩٨٣/٢) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (١٣١/٤) رقم (٢٥١٣) وفي

ورواه مالك عن سمي به كما في الموطأ^(١). ومن طريق مالك أخرجه أحمد،
والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي،
والبغوي^(٢).

ورواه إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً
ولم يذكر سميّاً. ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً^(٣).

وإسماعيل هو ابن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدهما
قاف أبو زياد الكوفي لقبه شقوصاً - بفتح المعجمة، وضم القاف الخفيفة،
وبالمهملة - صدوق يخطيء قليلاً^(٤). والظاهر أنه سقط عليه سمي من الإسناد، وقد
يكون ممن دونه فإني لم أقف على روايته مسندة.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان، والخطيب من طريق سهيل بن أبي
صالح^(٥). وأخرجه الحميدي، ومسلم، وأبو يعلى، وابن خزيمة وابن الجارود، من

(٤/٣٥٩) رقم (٣٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٩) رقم (٣٦٩٦)، وابن عدي في الكامل
(٧/٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٣)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية
(١٠/١٧٣).

(١) (١/٢٨١).

(٢) أحمد في المسند (٢/٤٦٢)، والبخاري مع الفتح (٣/٦٩٨) رقم (١٧٣٣)، ومسلم (٢/٩٨٣)
رقم (١٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٢) رقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢/٩٦٤) رقم
(٢٨٨٨)، وأبو يعلى (١٢/١١) رقم (٦٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/٩) رقم (٣٦٩٦)،
والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦١) من طريقين وفي شعب الإيمان (٣/٤٧١) رقم (٤٠٩١)، والبغوي في
شرح السنة (٧/٦) رقم (١٨٤٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٠٧).

(٥) مسلم في (٢/٩٨٣) دون رقم، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٠) رقم (٣٦٠١) وبرقم
(٢/٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/٨) رقم (٣٦٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٦١).

طريق ابن عيينة^(١).

ورواه عبدالرزاق عن الثوري^(٢). وعن عبدالله العمري^(٣). ومن طريق الثوري أخرجه أحمد، والبخاري في الكبير، ومسلم، والترمذي^(٤). ومن طريق عبدالله العمري أخرجه البيهقي^(٥).

وأخرجه الدارمي عن عبيدالله بن موسى باذام^(٦). والطبراني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(٧). ومن طريق إسماعيل بن أمية^(٨). كلهم عن سمى به مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، لم يختلفوا في ذلك.

وخالف في ذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي فرواه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكره الدارقطني تعليقاً^(٩).

(١) الحميدي في المسند (٤٣٩/٢)، ومسلم (٩٨٣/٢) دون رقم، وأبو يعلى (١٣/١٢) رقم (٦٦٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣١/٤) رقم (٢٥١٣) وفي (٣٥٩/٤) رقم (٣٠٧٣)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٣٣) رقم (٥٠٢).

(٢) المصنف (٣/٥) برقم (٨٧٩٨).

(٣) في المصنف (٤/٥) رقم (٨٧٩٩).

(٤) أحمد في (٤٦١/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/١)، ومسلم (٩٨٣/٢) دون رقم، والترمذي (٢٧٢/٣) رقم (٩٣٣). وسفيان عندهما مهمل ولكن الغالب أنه الثوري، لأن الذهبي ذكر في السير (٤٦٦/٧) أن أصحاب الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري وذلك أبين فمن رأى القدم قد روى فقال: حدثنا سفيان، وأنهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه.

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٦/٧-٤٧).

(٦) السنن (٤٨/٢) رقم (١٧٩٥).

(٧) المعجم الأوسط برقم (٩٠٩).

(٨) المصدر السابق برقم (١٧٢٥).

(٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٣/١٠).

وعبد الأعلى من الثقات، لكن باقي السند لم أقف عليه، والظاهر أن هذه الرواية وهم.

قال الترمذي: والمشهور عند الناس، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه سهيل والثوري، ومالك وغير واحد عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١). هــ

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الأعلى، عن عبيد الله العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. .. الحديث قال أبي: إنما أنكره من حديث سعيد المقبري، يشبه أن يكون عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٢).

ثانياً: رواية ابن سيرين

وهي مرفوعة رواها البخاري في الكبير، والعقيلي، وابن عدي من طريق محمد بن عبد الله بن علاثة الجزري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره بنحوه^(٣).

وابن علاثة قال البخاري في حفظه نظر، وضعف روايته هذه، وقال: ما أظنه أخذه إلا من هذه -يقصد رواية أبي صالح المتقدمة-

وقال محمد بن الحسن أبو الفتح الأزدي: هو عندي واهي الحديث حديثه يدل على كذبه^(٤).

وذكر له العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع على هذه الرواية^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) علل الحديث (٢٧٥/١).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/١)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٩٢/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣/٦).

(٤) تاريخ بغداد (٣٨٩/٥) بتصرف.

(٥) كتاب الضعفاء (٩٢/٤).

وقال الدارقطني متروك^(١).

وفي المقابل وثقه ابن معين^(٢)، وابن سعد^(٣). وقال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٤).

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به^(٥).

وتعقب الخطيب الأزدي في قوله، فقال: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمر بن الحصين، عن ابن علاثة فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذاباً، وأما ابن علاثة فقد وصفه يحيى بن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى^(٦).

وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٧).

وأعدل الأقوال في نظري ما ذكره ابن عدي، ولا يمنع أن يكون قد وهم في روايته هذه كما قال البخاري والعقيلي، والله أعلم.

والخلاصة أن رواية أيوب لهذا الحديث وهي التي حصل فيها الخلاف في الرفع والوقف ضعيفة على الوجهين، وأما الحديث فهو ثابت من طريق أبي صالح أخرجه الأئمة بمن فيهم صاحب الصحيح في أكثر من موضع، وأما رواية ابن سيرين فقد ذكر البخاري والعقيلي أنها لا تصح، فتغني عنها رواية أبي صالح، والله أعلم.

(١) تهذيب التهذيب (٢٤٠/٩).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٧٨٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٨٣/٧).

(٤) الجرح والتعديل (٣٠٢/٧).

(٥) الكامل (٢٢٣/٦).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب التهذيب (ص ٤٨٩).

(١١١) الثاني: حديث ابن عمر: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم).

رواه مجاهد عن ابن عمر واختلف على مجاهد في رفع الحديث ووقفه حيث رواه عطاء بن السائب، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، ومحمد بن عبد الله، كلهم عن مجاهد به مرفوعاً.

ورواه المثني بن الصباح عن مجاهد به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية عطاء بن السائب أخرجه ابن ماجه: حدثنا محمد بن طريف: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم) (١).

ومن طريق عمران بن عيينة أخرجه ابن حبان، والطبراني (٢).

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه.. (٣) هـ.

وعمران بن عيينة الهلالي أخو سفيان قال ابن معين: صالح الحديث، وكذلك قال أبو زرعة، وأبو داود، وقال العجلي: صدوق، وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير، وقال العجلي: يخالف، وفي حديثه وهم وخطأ، وقال الحافظ: صدوق له أو هام (٤) هـ.

(١) السنن (٩٦٦/٢) رقم (٢٨٩٣).

(٢) ابن حبان في صحيحه (٤٧٤/١٠) رقم (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير (٤٢٢/١٢).

(٣) زوائد ابن ماجه (ص ٣٨٩).

(٤) انظر التاريخ برواية الدوري (٤٤٧/٣) رقم النص (٢١٩١)، والجرح والتعديل (٣٠٢/٦)،

ومعرفة الثقات (١٩٠/٢)، وكتاب الضعفاء (٣٠١/٣)، والثقات (٢٤٠/٧)، وتذيب التهذيب

(١٢٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص ٤٣٠).

وقد تابعه حماد بن سلمة، عن عطاء، ذكر ذلك الدارقطني -تعليقاً- من طريق الحسن بن الوليد، عن حماد بن سلمة، عن عطاء به^(١). ولم أقف على روايته مسنداً.

وذكر الدارقطني أن جرير بن عبد الحميد رواه عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قوله^(٢). ولم أجد هذه الرواية مسندة، والله أعلم.

وهذه الرواية مدارها على عطاء-وهو ابن السائب بن مالك الثقفي- وقد اختلط ويبدو أن اختلاطه كان شديداً، وكان قبل ذلك ثقة، وقد صحح الأئمة حديثه من رواية شعبة، والسفيانين، والحمادين عنه، لأنهم رووا عنه قبل الاختلاط^(٣).

وعليه فرواية عمران بن عينة عنه ضعيفة. وقد جزم الدارقطني أن الحديث لا يصح رفعه، عن عطاء^(٤).

ورواية محمد بن عبد الله أخرجها الفاكهي من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عنه به^(٥).

ومحمد بن عبد الله لم يتبين لي من هو، وعثمان بن عمرو بن ساج هو القرشي، وقد سبق قول عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عثمان والوليد ابني عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما^(٦).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٥٠/أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر تهذيب الكمال (٨٦/٢٠-) والكواكب النيرات (ص ٦١-).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٥٠/أ).

(٥) أخبار مكة (٤١٦/١) رقم (٨٩٩).

(٦) الجرح والتعديل (١٦٢/٦).

(٧) (٤٤٩/٨).

وقال الحافظ: فيه ضعف^(١).

ورواية الوليد بن عبد الله أخرجهما الفاكهي من طريق إبراهيم الخواري، عن الوليد عنه به بلفظ (الحاج، والمعتمر، والغازي ضماهم على الله - عز وجل - إن مات أحدهم أدخله الجنة، وإن انقلبوا انقلبوا مغفوراً لهم)^(٢).
لكن هذه الرواية ضعيفة جداً لحال إبراهيم - وهو ابن يزيد الخواري - فإنه متروك^(٣).

طريق الوقف

وهي رواية المثني بن الصباح عن مجاهد أخرجهما الفاكهي من طريق إسحاق الأزرق عن المثني به^(٤).
والثني سبق في غير موضع أنه ضعيف.

والخلاصة أن طرق الحديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة، على أن طرق الرفع أمثل من الوقف، وقد ورد ما يشهد للرفع من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي، وغيرهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (وفد الله ثلاثة، الغازي، والحاج، والمعتمر)^(٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو كذلك.

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٨٦).

(٢) أخبار مكة (٤١٦/١) رقم (٩٠١).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٥٧/١)، وتقريب التهذيب (ص ٩٥).

(٤) أخبار مكة (٤١٦/١) رقم (٩٠٠).

(٥) النسائي (١٢٠/٥) رقم (٢٦٢٤)، وابن خزيمة (١٣٠/٤) رقم (٢٥١١)، والحاكم (٦٠٨/١) رقم (١٦١١) والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥).

(١١٢) الثالث: حديث أبي سعيد: (إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ محرّوم).

ورد عن أبي سعيد من رواية المسيب بن رافع، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية المسيب بن رافع

رواها ابنه العلاء بن المسيب عنه به، واختلف على العلاء في الرفع والوقف، حيث رواها الثوري عنه به موقوفة، ورواها خلف بن خليفة عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

رواها عبدالرزاق، عن الثوري - كما في المصنف -، لكن قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، أو عن رجل، عن أبي سعيد الخدري قال: يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبداً وسعت عليه في الرزق، فلم يفد إليّ في كل أربعة أعوام محرّوم^(١). وذكرها الإمام أحمد مرة عن وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب عن رجل، عن أبي سعيد، ومرة عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن العلاء، عن أبيه^(٢). والظاهر أن الشك من عبدالرزاق لأنه إنما حصل في روايته في حين خلت رواية وكيع منه. ورواها الطبراني من طريق عبدالرزاق^(٣)، لكن حصل في روايته خلاف من وجهين:

الأول: أنه أورده مرفوعاً بينما هو في المصنف موقوف.

الآخر: أنه جزم برواية العلاء عن أبيه، ولم يشك.

والطبراني رواها عن شيخه أحمد بن عمرو الخلال، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي، وشيخ الطبراني هذا لم أجد له ترجمة، والعدني تقدم فيه قول أبي حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث

(١) (١٣/٥) رقم (٨٨٢٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٣/٢).

(٣) المعجم الأوسط برقم (٤٩٠).

به عن ابن عيينة، وهو صدوق^(١) هـ فأخشى أن يكون العدني وهم في رفع هذه الرواية.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني هذه مع رواية أبي يعلى الآتية وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح^(٢).

وذكرها الدارقطني بصيغة التمریض عن عبدالرزاق، ثم قال: وغيره يرويه عن الثوري، عن العلاء بن المسيب من قوله^(٣).

وقد استغرب ابن عدي رواية الثوري لهذا الحديث عن العلاء، وذكر أن هذا الحديث يعرف بخلف عن العلاء^(٤).

طريق الرفع

وهي رواية خلف بن خليفة، عن العلاء رواها أبو يعلى وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، والخطيب، وابن الجوزي من طرق، عن خلف بن خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ رفعه إن الله يقول: وإن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام؛ لا يفد إلى إلا محروم^(٥).

قال العقيلي: فيها لين^(٦).

وقال أبو زرعة - بعد ذكر الاختلاف في روايات الحديث -: والصحيح عن

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨).

(٢) مجمع الزوائد (٢٠٦/٣).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٠/١١).

(٤) الكامل (٦٤/٣).

(٥) أبو يعلى في المسند (٣٠٤/٢) رقم (١٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٩) رقم (٣٧٠٣)،

وابن عدي في الكامل (٦٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد

(٣١٨/٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٥/٢، ٥٦٦).

(٦) كتاب الضعفاء (٢٠٧/٢).

العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).
وأعلها ابن الجوزي بخلف بن خليفة، والعلاء بن المسيب، وذكر أنهما كثيراً
الغلط^(٢).

وخلف قال لجنه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق^(٣).
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به - كما قال يحيى بن معين - ولا أبرئه من
أن يخطيء في الأحاديث في بعض رواياته^(٤).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير
لونه، واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة وهو يومئذ
ابن تسعين سنة أو نحوها^(٥). وقال الإمام أحمد: رأيت خلفاً - وهو مفلوج -
وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح^(٦). وقال الحافظ: صدوق
اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك
ابن عيينة وأحمد^(٧). هـ

ولم أجدهم نضوا على من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، لكن خلف من
رجال مسلم وقد أخرج له من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه^(٨). ورواية أبي يعلى
لهذا الحديث هي من رواية ابن أبي شيبة عنه، والله أعلم.

(١) علل الحديث (٢٩١/١).

(٢) العلل المتناهية (٥٦٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٩/٣).

(٤) الكامل (٦٣/٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٣١٣/٧).

(٦) بحر الدم (ص ١٣٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١٩٤).

(٨) صحيح مسلم (١٦٠٩/٢) رقم (٢٠٣٨).

أما العلاء بن المسيب فهو ثقة ربما وهم^(١)، وكذلك والده ثقة^(٢)، لكن ذكر ابن معين أن المسيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء بن عازب^(٣)، وعليه فالحديث على الوجهين منقطع، فقد يكون تعليقه بذلك أولى من تعليل ابن الجوزي.

ثانياً: رواية مجاهد عن أبي سعيد

ذكرها الدارقطني تعليقاً من طريق يونس بن خباب عنه به^(٤)، ولم أقف عليها مسنداً.

ويونس بن خباب قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي^(٥).

وقد رواه مرة أخرى عن أبي سعيد -دون ذكر مجاهد- أخرجه الخطيب موصولاً عنه، والدارقطني معلقاً^(٦).

وذكره البيهقي معلقاً -أيضاً- لكن بصيغة التمرّض^(٧).

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح رفعه، ولا وقفه؛ لأن مداره على المسيب بن رافع وهو ثقة، لكنه لم يسمع من أبي سعيد كما يفهم من قول ابن معين السابق، ولذلك جزم الدارقطني أنه لا يصح شيء من روايات هذا الحديث^(٨)، وتبعه على

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٣٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٣٢).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٢٩٣٠).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٠/١١).

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٨/٩).

(٦) الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٨/٨)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٠/١١).

(٧) السنن الكبرى (٢٦٢/٥).

(٨) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١١/١١).

ذلك ابن الجوزي، لكن ألقى بالتبعة على كل من خلف بن خليفة، والعلاء بن المسيب لكوفهما كثيري الغلط، وهذا لا يسلم لما تقدم من توثيق الأئمة لهما في الجملة.

أما أبو حاتم فمال إلى ترجيح رواية يونس بن حباب عن أبي سعيد المرقوفة، - مع جزمه أن يونس لم يسمع من أبي سعيد، وأن روايته عنه مرسلة - فقال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا^(١).

أما أبو زرعة فرجح رواية الرفع وذكر أنها هي الصحيحة، لكن سبق أن المسيب لم يسمع من أبي سعيد فالرواية منقطعة، والله تعالى أعلم.

(١١٣) الرابع: حديث أبي هريرة (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله عز وجل: إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحرور)

ورد عن أبي هريرة من رواية: المسيب بن رافع، وعبدالرحمن الحرقلي، وأبي صالح.

أولاً: رواية المسيب بن رافع

ذكرها أبو حاتم، من رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم أقف على من خرجها، وقد ذكر أبو حاتم الاختلاف على العلاء فقال: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب، فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوف، ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم

يزدني على قوله: هو مضطرب^(١) هـ—

ثانياً: رواية عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي

وهي مرفوعة رواها صدقة بن يزيد الخراساني، عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، به، أخرجهما العقيلي، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قلل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قال الله -عز وجل-: إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق؛ لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة لمحروم)^(٢). وقد ذكر الأئمة أن هذه الرواية لا تصح، قال البخاري: منكر^(٣). وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبدالرحمن، وهو ممن حديث العلاء بن المسيب أشبه^(٤).

والذي يظهر أن سبب ذلك وهم حصل لصدقة بن يزيد الخراساني فقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث^(٥). وقال النسائي: ضعيف^(٦).

وقال ابن حبان في المحروحين: كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به^(٧).

(١) المصدر السابق (٢٩١/١)، ولم أقف على شيء من هذه الروايات مسنداً.

(٢) العقيلي في كتاب الضعفاء (٢٠٦/٢)، وابن عدي في الكامل (٧٨/٤)، والبيهقي في الكسرى

(٢٦٢/٥)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٩٠/١).

(٣) التاريخ الكبير (٢٩٥/٤).

(٤) علل الحديث (٢٩١/١).

(٥) الجرح والتعديل (٤٣١/٤).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٠٨).

(٧) المحروحين (٣٧٤/١).

وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر حديثه هذا ضمن ما أنكر عليه^(١).
وقال ابن عدي - بعد أن ذكر له هذا الحديث -: وهذا عن العلاء منكر كما
قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وإنما يروي هذا خلف بن
خليفة، وهو مشهور، وروي عن الثوري - أيضاً - عن العلاء بن المسيب، عن
أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلعل صدقة هذا
ستمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان
هذا الطريق أسهل عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي سعيد..^(٢)

ثالثاً: رواية أبي صالح السمان

وهي مرفوعة أخرجهما الخطيب من طريق عون بن سلام: حدثنا قيس بن
الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال: قال الله تعالى: من أوسعت عليه في الرزق، ثم لم يفد إلي في ثلاث
سنين، أو خمس سنين لمحروم) قال عون: يعني في الحج^(٣).

وعباد بن أبي صالح السمان، اسمه عبد الله، ويعرف بعباد (٤) من رجال مسلم
مختلف فيه، قال علي بن المديني: ليس بشيء^(٥). وقال البخاري منكر الحديث،
وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه لا يجوز الاحتجاج
به إذا انفرد^(٦).

ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الذهبي: حسن الحديث (٧).

(١) كتاب الضعفاء (٢/٢٠٦).

(٢) الكامل (٤/٧٨).

(٣) موضح أو هام الجمع والتفريق (١/٢٦٦).

(٤) ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢/١٣١).

(٥) التاريخ الكبير (٦/٣٨).

(٦) المجروحين (٢/١٦٤).

(٧) الكاشف (١/١٣١).

وقيس بن الربيع صدوق، تقدم أنه تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به^(١). فهذه الرواية لا تصح أيضاً.

والخلاصة: أن الحديث من رواية أبي هريرة لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وأمثلة طرقه طريق صدقة بن يزيد الخراساني، وقد غلط فيها كما ذكر ابن عدي وغيره، والمشهور في هذا رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، كما ذكر ذلك الأئمة، والله تعالى أعلم.

(١١٤) الخامس: حديث زيد بن ثابت، (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيسهما بدأت).

رواه ابن سيرين عن زيد، واختلف على ابن سيرين في رفع الحديث، ووقفه، حيث رواه أيوب، وهشام بن حسان، كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه إسماعيل بن مسلم عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية أيوب أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت، في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيسهما بدأت^(٢). ورجالها كلهم ثقات.

ورواية هشام بن حسان أخرجه الدارقطني، والحاكم -وعنه البيهقي- من طريق عباد بن عباد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيسهما بدأت^(٣).

قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. ووافقه الذهبي. وكذلك قال

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٥٧).

(٢) المصنف (٢٢٤/٣) رقم (١٣٦٦٠) طبعة الخوت.

(٣) الدارقطني في السنن (٢٨٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٤٣/١) رقم (١٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (٣٥١/٤).

البيهقي، وقال الحافظ: وإسناده أصح^(١). يعني من المرفوع.
وعباد بن عباد هو أبو عتبة الرملي، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن
سفيان وبالع ابن حبان فحكم عليه بالترك، وقال الحافظ: صدوق يهيم، أفحش
ابن حبان فقال: يستحق الترك^(٢). هـ

فروايته هذه لا تقل عن الحسن، ثم هو متابع كما سبق.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني، والحاكم من طريق محمد بن كثير الكوفي: نا إسماعيل بن
مسلم عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-: (إن الحج والعمرة فريضة، لا يضررك بأيهما بدأت)^(٣).

ومحمد بن كثير هو الكوفي قال البخاري: منكر الحديث^(٤).

وإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف^(٥). فالحديث لا يصح رفعه، وضعفه
الحافظ بإسماعيل بن مسلم، ثم قال: وهو عن ابن سيرين، عن زيد وهو
منقطع^(٦). هـ

أي أن ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت.

وأما رواية الواقف فهي أمثل من حيث عدالة رجالها، ولذلك قدمها الأئمة كما
سبق.

والانقطاع الذي ذكره الحافظ في رواية الرفع موجود هنا، إذا كان ابن سيرين

(١) التلخيص الخبير (٢/٢٤٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٨٣)، ومعرفة الثقات (٢/١٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٨٥)، وتقريب
التهذيب (ص ٢٩٠).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٤) والحاكم في المستدرک رقم (١/٦٤٣) رقم (١٧٣٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/٢١٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١١٠).

(٦) التلخيص الخبير (٢/٢٣٩).

لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم أجد أحداً من المتقدمين نص على ذلك، والله أعلم. على أنهما تعاصرا، فقد مات أن ابن سيرين سنة مائة وعشرة، عن سبع وسبعين سنة على ما ذكر ابن حبان^(١). فيكون مولده سنة ثلاث وثلاثين، وأقدم ما قيل في وفاة زيد بن ثابت سنة خمس وأربعين، وقيل ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل خمس وخمسين^(٢). ولا يلزم من المعاصرة اللقاء، وإذا كان الأمر كذلك فتكون رواية ابن سيرين هذد من المرسل الخفي، والله أعلم.

(١١٥) السادس: حديث ابن مسعود: (الحج فريضة والعمرة تطوع)

هذا الحديث أورده صاحب الهداية مرفوعاً، وتعقبه الزيلعي بقوله: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله فذكره^(٣). وأبو معشر هو زياد بن كليب الثقة^(٤).

وابن أبي عروبة اختلط، ولم يذكروا هل كان سماع ابن إدريس، وأبي أسامة منه قبل الاختلاط أم بعده.

على أن مسلماً قد أخرج لابن أبي عروبة من رواية أبي أسامة عنه^(٥). فالله أعلم، أما تدليسه فهو من المرتبة الثانية على ما ذكر الحافظ وهم من احتملهم الأئمة لقلة تدليسهم في جنب ما رووا^(٦).

وأما الانقطاع فقد ذكر. بعض النقاد أن إرسال النخعي عن ابن مسعود مقبول.

(١) في الثقات (٣٤٨/٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٤٤/٣-٣٤٥).

(٣) نصب الراية (١٤٩/٣). والحديث في المصنف (٢٢٣/٣) رقم (١٣٦٤٨)، طبعة الحوت.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٢٠).

(٥) الكواكب النيرات (ص ٣٨).

(٦) النكت (٦٣٨/٢).

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله^(١).

قال ابن عبد البر: ... في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيدده وهو كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار لغيره^(٢). والله تعالى أعلم.

(١١٦) السَّابِع: حديث ابن عباس: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة) هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)^(٣).

وأخرجه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (هذه عمرة استمتعنا بها.... الحديث).

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس^(٤). كذا قال، ولم أجد الحديث موقوفاً.

قال المنذري: وفيما قاله نظر، وذلك أنه رواد الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثني، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة

(١) التمهيد (٣٧/١-٣٨)، وعلل الترمذي بشرح ابن رجب (٥٣١/١).

(٢) التمهيد (٣٨/١) بتصرف يسير.

(٣) صحيح مسلم (٩١١/٢) رقم (١٢٤١).

(٤) السنن (٣٨٧/٢) رقم (١٧٩٠).

مرفوعاً. ورواه -أيضاً- يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ، والله عز وجل أعلم^(١). هـ

وهذا قول وجهه، ورواية أحمد عن محمد بن جعفر في المسند^(٢).

ورواية محمد بن المثني ومحمد بن بشار هي رواية مسلم المتقدمة، وقد أخرجها النسائي، عن محمد بن بشار وحده^(٣).

ورواية عثمان بن أبي شيبة هي رواية أبي داود المتقدمة، وأما رواية يزيد عن شعبة فقد أخرجها أحمد عنه به^(٤).

وأما رواية معاذ بن معاذ العنبري فأخرجها مسلم، عن عبيد الله بن معاذ عنه به^(٥).

ورواية أبي داود الطيالسي في مسنده^(٦).

ومن طريقه أخرجها البيهقي^(٧).

ورواية عمرو بن مرزوق أخرجها الطبراني عن يوسف وعثمان بن عمر كلاهما عن عمرو بن مرزوق به^(٨). وسندها لا بأس به.

فهؤلاء الذين ذكرهم المنذري.

وقد رواه -أيضاً- سهل بن حماد، وروح، عن شعبة به مرفوعاً.

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) (٣٤١/١).

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٦٨) رقم (٣٧٩٧).

(٤) المسند (١/٢٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩١١).

(٦) (ص ٣٤٤) رقم (٢٦٤٢).

(٧) السنن الكبرى (٥/١٨).

(٨) المعجم الكبير (١١/٦٠).

كما رواه أبو مريم عن الحكم بن عتيبة به مرفوعاً.

رواية سهل بن حماد أخرجهما الدارمي عنه به^(١).

ورواية روح أخرجهما أحمد عنه به^(٢).

ومن طريق روح أخرجهما البيهقي وقال: وكأنه أراد -والله أعلم- أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، وثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه تلهف؛ حيث ساق الهدى، فلم يحل، ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليهما، والله أعلم^(٣) -

ورواية أبي مريم أخرجهما الطبراني: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا أبو مريم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنما جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة، فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، فكراه أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا إلا من كان ساق هدياً، فقال: (عمرة استمتعنا بها ثلاث مرات، ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)^(٤).

وأبو مريم لم يتبين لي من هو، وشيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة لم أجد له ترجمة. وعموماً الحديث صحيح مرفوعاً لا شك فيه، ولذلك تعقب المنذري أبا داود في قوله كما تقدم.

وذكر ابن حجر الحديث وقال: رواه ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه^(٥). أما ابن القيم -رحمه الله- فله رأي آخر، فقد ذهب إلى أن أبا داود لم يعن

(١) السنن (٧٢/٢) رقم (١٨٥٦).

(٢) المسند (٣٤١/١).

(٣) السنن الكبرى (١٨/٥).

(٤) المعجم الكبير (٦١/١١).

(٥) الدراية (٣٤/٢).

بقوله هذا الحديث، وإنما عني بذلك حديث عطاء عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفة والمرورة، فقد حل، وهي عمرة). وقد أخرجه أبو داود عقب الحديث المتقدم مباشرة^(١).

قال ابن القيم: فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانتقل على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد، عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح -يعني حديث مجاهد عن ابن عباس- لا مطعن فيه، ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه^(٢). هـ. وما قاله محتمل، والله أعلم.

(١١٧) الثامن: حديث جابر (أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ -وفي بعض الطرق أن جابراً هو الذي سأل- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا وأن تعتمر خير لك).

ورد عن جابر من رواية محمد بن المنكدر، وأبي الزبير.

أولاً: رواية ابن المنكدر

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها ابن جريج، عنه به موقوفة، ورواها الحجاج بن أرطاة وأبو عصمة كلاهما عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أنه سئل عن العمرة أواجبة

(١) برقم (١٧٩١) وفي سنده النهاس بن قهم، قال المنذري، ولا يحتاج بحديثه.

(٢) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٥/٢-٣١٦).

فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا؛ وأن تعتمر خير لك^(١).

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف. هـ.

وابن جريج مدلس، وقد عنعن، فقد يكون هذا سبب تضعيف البيهقي لهذه الرواية، وقد يكون من أجل يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - فقد اختلف فيه: قلل ابن معين: سيء الحفظ، ووثقه في رواية وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ^(٢). هـ.

وسياتي بعد أنه روى هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر.

طريقا الرفع

رواية الحجاج بن أرطاة أخرجهما كل من ابن أبي شيبه، وأحمد، عن أبي معاوية: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة؛ أواجبة هي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا)، وإن تعتمر - خير لك^(٣). ومن طريق أبي معاوية أخرجهما كل من أبي يعلى، والدارقطني^(٤).

ورواها الترمذي، وابن خزيمة من طريق عمرو بن علي^(٥).

ورواها الطبراني، والحاكم، والبيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد^(٦).

(١) السنن الكبرى (٣٤٩/٤).

(٢) الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، وتهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٣) ابن أبي شيبه (٢٢٣/٣) برقم (١٣٦٤٦)، طبعة الخوت، وأحمد في (٣١٦/٣).

(٤) أبو يعلى في المسند (٤٤٣/٣) رقم (١٩٣٨)، والدارقطني في السنن (٢٨٦/٢).

(٥) الترمذي في السنن (٢٧٠/٣) رقم (٩٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٧/٤) رقم (٣٠٦٨).

(٦) الطبراني في الصغير (٨٩/٢)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٢٧)، والبيهقي في الكبرى

رواية حجاج هذه- والحجاج ضَعِيف، ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر^(١). هـ-

فلا أدري أهى الرواية التي ذكرها ابن خزيمة فذهل عنها الحافظ، أم غيرها فإنه لم يذكر السند.

أما ابن حزم فقد ضعف الحجاج بن أرطاة، حيث قال:.. الحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به..^(٢). وهذا إفراط من ابن حزم كما قال الحافظ ابن حجر^(٣). والحجاج أكثر ما عيب عليه التدليس.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حجاج بن أرطاة صدوق، يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه، وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة. قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول: الحجاج بن أرطاة صدوق مدلس^(٤).

ومن ضعف طريق الحجاج هذه البيهقي حيث قال في المعرفة: ورواه الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر مرفوعاً، ورفعه ضعيف^(٥). وضعفها -أيضاً- في الكبرى^(٦).

وقد ورد الحديث من رواية حجاج بن أرطاة موقوفاً كرواية ابن جريج المتقدمة؛ أخرج ذلك البيهقي من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب به مقروناً

(١) فتح الباري (٦٩٨/٣).

(٢) المحلى (٣٧/٧).

(٣) التلخيص الخبير (٢٤٠/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٥٤/٣).

(٥) معرفة السنن والآثار (٥٨/٧-٥٩).

(٦) السنن الكبرى (٣٤٩/٤).

مع رواية ابن جريج، عن ابن المنكدر المتقدمة^(١). وهذا اختلاف آخر على الحجاج في الرفع والوقف، مما يزيد في وهن روايته هذه، وقد سبق أن البيهقي ذكر أن المحفوظ عن جابر رواية الوقف، والله تعالى أعلم.

وسياتي بعد قليل أن الحجاج بن أرطاة روى هذا الحديث، عن أبي الزبير. وأما رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم، فهي مرفوعة أخرجها ابن عدي من طريق ليث بن مقاتل، ثنا أبو معاذ: ثنا أبو عصمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا، وإن تعتمر خير لك).

قال ابن عدي: وهذا يعرف بحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن ابن المنكدر ولعله سرقه منه^(٢). وابن أبي عصمة اتهمه ابن المبارك بالوضع^(٣). وقال البخاري: ذهب الحديث جداً^(٤). وذكر الحافظ روايته هذه ثم قال: وأبو عصمة كذبه^(٥). وقال: أبو عصمة واه^(٦).

فمتابعته غير نافعة.

ثانياً: رواية أبي الزبير عن جابر

وهي مرفوعة: أخرجها الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي في تذكرة الحفاظ من طرق عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن المغيرة وراها أبو يعلى، وعنه ابن حبان في المجروحين من طريق عباد بن العوام، عن

(١) المصدر السابق (٤/٣٤٩).

(٢) الكامل (٧/٤٣).

(٣) كتاب الضعفاء (٤/٣٠٤).

(٤) التاريخ الكبير (٨/١١١).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٢٤٠).

(٦) الدراية (٢/٤٨).

الحجاج بن أرطاة كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: (لا. وأن تعتمر خير لك) (١).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيد الله بن أبي جعفر، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور من حديث جابر بن عبد الله من حديث الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره بسنده، لكن لم يسق لفظه بل قال: بمثل حديث أبي الزبير. وتعقبه الحافظ ابن حجر في قوله: عبيد الله بن أبي جعفر، فقال: وليس كما قال، بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير (٢) هـ.

وقال الذهبي: وهذا إسناد صالح، لم يروه عن عبيد الله سوى يحيى، ويحيى يغرب ويأتي بمناكير، وقد احتج مع ذلك به الشيخان (٣) هـ.

ويحيى بن أيوب سبق أنه روى هذا الحديث عن ابن جريج، عن محمد بن ابن المنكدر موقوفاً على جابر، وروايته هذه لون آخر من الاختلاف.

وكذلك الحال مع حجاج بن أرطاة، بل الاختلاف عليه أكثر، فقد رواه مرة عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة ثالثة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وهذا اختلاف ظاهر، لا يحتمل من الحجاج بن أرطاة، ولا من يحيى بن أيوب. وقد ذكر الحافظ ابن حجر طريق أبي الزبير هذا وقال: وفي إسناده مقال (٤).

وقال -أيضاً- : تفرد به عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير، وتفرد به عنه يحيى بن

(١) الطبراني في الصغير (٨٩/٢)، والدارقطني في السنن (٢٨٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٤٣/٣) رقم (١٩٣٨)، وابن حبان في المحروحين (٢٢٦/١).

(٢) التلخيص الحبير (٢٤٠/٢-٢٤١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٨٧٢/٣).

(٤) الدراية (٤٨/٢).

أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة، وهما ضعيفان - يقصد الحجاج وابن لهيعة - والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر^(١). هـ

وهذه الرواية مدارها على أبي الزبير وهو مدلس كما سبق في غير موضع، ولم أجد له تصريحاً بالسماع، فالسند ضعيف.

وعبيد الله بن المغيرة هو السبتي، وقد وقع عند الطبراني غير منسوب، فظن أنه ابن أبي جعفر المصري، وكذلك وهم فيه الباغندي على ما ذكر الحافظ، فذهب إلى أنه ابن عمر العمري^(٢).

ومن غلط في ذلك ابن حزم فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر العمري (المكبر) وضعف الحديث به ويحيى بن أيوب^(٣).

وهذه الرواية أوردتها الحاكم مثالا للسنن المتعارضة، حيث عارض بها رواية ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) قال الحاكم: يعارضه حديث الحجاج بن أرطاة فذكره^(٤).

إلا أن البيهقي ضعف رواية ابن لهيعة هذه^(٥). وكذلك الحافظ ابن حجر، كما مر قريبا. لكنها تعضد بالرواية التي ذكرها ابن خزيمة، وقد سبق أن ابن حجر عزاها لابن الجهم المالكي، وحسن سندها.

وقد عمم الشافعي الحكم بعدم ثبوت نص يدل على أن العمرة تطوع فقال: العمرة سنة، لا نعلم أحدا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع،

(١) التلخيص الجبر (٢/٢٤٠) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلى (٣٧/٧).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٢٧).

(٥) السنن الكبرى (٤/٣٤٩)، ومعرفة السنن والآثار (٧/٥٩).

وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها^(١).

وقوله: بإسناد ضعيف... يحتمل أن يقصد خبر جابر ويحتمل غيره، وعلى الاحتمال الأول يفهم منه أن رواية الوقف على جابر لم تصح عنده، أو لم تبلغه. والخلاصة أن حديث جابر بهذا اللفظ لم يثبت من طريق معتمدة لا مرفوعة، ولا موقوفة، بل كل طرقه واهية، وقد سبق أن الحافظ ابن حجر، نص على أنه لا يثبت في هذا الباب عن جابر، شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر، وسبقه إلى نحو ذلك ابن خزيمة، وعليه هذا فيكون جابر يرى وجوب العمرة، وقد يكون استند في ذلك على فهم من كتاب الله، أو فهم ذلك من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم.

(١١٨) التاسع: حديث ابن عباس في تفسير السيل (بالزاد والراحلة).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، وعطاء، والسدي، وعلي بن أبي طلحة. أولاً: رواية عكرمة

رواها هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، واختلف على هشام في الرفع والوقف، حيث رواها أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن هشام به موقوفة، ورواها سويد بن سعيد، ويحيى بن حسان الحساني أكلاهما عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها الدارقطني: نا أبو محمد بن صاعد: نا أبو عبيد الله المخزومي: نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس -مثل قول عمر بن الخطاب- السيل: الزاد والراحلة. ومن طريق

(١) نقله عنه الترمذي في السنن (٢٧١/٣).

الدارقطني أخرجه البيهقي^(١).

وأبو عبيد الله المخزومي ثقة^(٢). وكذلك ابن صاعد - واسمه يحيى بن محمد بن كاتب - وصفه الذهبي بالحافظ الثقة^(٣).

وعبد الحميد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الحميد المكي مولى الأزدي قال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث ووثقه^(٤). وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه كان الحميدي يتكلم فيه^(٥).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقد نقل عنه أنه هو الذي أدخل أباه في الإرجاء. مات قبل المائتين بقليل. وهو الذي روى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: القدرية كفر، والشيعية هلكة، والخرورية بدعة، وما نعلم الحق إلا في المرجئة. روى عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخي، وهذا شيء موضوع ما قاله ابن عباس، ولا عطاء رواه، ولا ابن جريج حدث به^(٦).

وقال الحافظ: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك^(٧) هـ

وظاهر قول ابن حبان أنه يتهمه بوضع هذا الأثر على ابن عباس، ولم يذكر في

(١) سنن الدارقطني (٢/٢١٨)، وتصحف فيها ابن جريج إلى ابن جرير، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣١).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/٤٩)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٦٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المحروحين (٢/١٦٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

السند من يتهم به غيره لأن عصام بن يوسف قد وثقه ابن حبان^(١). والله أعلم.
وعلى قول ابن حجر يكون حسن الحديث في المتابعات كما هو الحال هنا،
وسأتي من طرق أخرى ما يعضد رواية الوقف هذه.

طريقا الرفع

رواية سويد بن سعيد رواها ابن ماجه عنه به، عن ابن عباس أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- قال: (الزاد، والراحلة) يعني قوله امن استطاع إليه
سيلا^(٢).

وسويد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، وقد ضعفه غير واحد من أهل
العلم، قال ابن حجر: وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب
ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته^(٣).

وقال في التقريب: صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من
حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول^(٤).

وذكره الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد^(٥).

وذكر ابن حجر الحديث مرفوعا من رواية ابن ماجه، وضعفه^(٦).

وأما رواية يحيى بن حسان فرواها الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري:
ثنا يحيى بن حسان الكوفي: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمر بن
عطاء عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البلاغ:

(١) نص على توثيقه في الثقات (٥٢١/٨).

(٢) آل عمران آية (٩٧). والحديث في سنن ابن ماجه (٩٦٧/٢) رقم (٢٨٩٧).

(٣) مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٢٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٥) (ص ١١٤).

(٦) الدراية (٤/٢).

الزاد والراحلة) ومن طريق الطبراني أخرجها المزي في تهذيب الكمال^(١).
والحسين بن إسحاق التستري (وربما قالوا الدقيقي) من شيوخ الطبراني الذين
أكثر عنهم في المعجم الكبير، وقد ذكره ابن نقطة، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا
تعديلاً^(٢).

وهشام بن سليمان المخزومي قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، محله الصدق،
وما أرى به بأساً، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم^(٣). ومفهومه
أن حديثه عن ابن جريج ليس فيه وهم، وفي التقريب أشار له بعلامة مسلم،
وبعلامة البخاري في التعليق^(٤). ومع ذلك قال عنه: مقبول.

وعموماً الحديث بوجهيه مداره على عمر بن عطاء وهو ابن وراز، وقد ضعفه
أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس هو بشيء^(٥).
وقال الحافظ: ضعيف^(٦). وبه ضعف البوصيري هذا الحديث^(٧).

وتابعه على رواية الرفع سماك بن حرب عن عكرمة كما عند الدارقطني^(٨)،
لكن في سنده حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث^(٩). فمتابعته هذه

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/١١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٣/٢١).

(٢) تكملة الإكمال (٥٩٩/٢).

(٣) أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦٢/٤)، العقيلي في كتاب الضعفاء (٣٣٨/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٧٢).

(٥) أحمد وأبو زرعة في الجرح والتعديل (١٢٦/٦)، وابن معين في التاريخ برواية الدوري رقم النص

(٤١٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤١٦).

(٧) زوائد ابن ماجه (ص ٣٨٩).

(٨) في السنن (٢١٨/٢).

(٩) لسان الميزان (٣١٩/٢).

غير نافعة. ولذلك ضعفها الحافظ ابن حجر^(١).

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة^(٢).

ثانياً: رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس

وهي موقوفة، أخرجها الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان، عن ابن جريج عنه به^(٣). وداود بن الزبرقان، متروك وكذبه الأزدي كما قال الحافظ^(٤).

ثالثاً: رواية السدي

وهي موقوفة أيضاً، أخرجها الطبري: حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما (من استطاع إليه سبيلاً)، فابن عباس قال: السبيل: راحلة وزاد^(٥). والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير، مختلف فيه منهم من ضعفه، ومنهم من وثقه، والاختلاف فيه شديد^(٦). قال الذهبي: حسن الحديث. وذكر قول أبي حاتم لا يحتج به. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهيم رمي بالتشيع^(٧).

وأسباط بن نصر كذلك مختلف فيه، وأكثر النقاد -الذين ذكروه- على تضعيفه^(٨). وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ^(٩).

(١) الدراية (٤/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٣) السنن (٢/٢١٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

(٥) جامع البيان (٤/١٦).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٧٣).

(٧) الكاشف (١/٢٤٧)، وتقريب التهذيب (ص ١٠٨).

(٨) انظر تهذيب التهذيب (١/١٨٥).

(٩) المصدر السابق (ص ٩٨).

ومحمد بن الحسين لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات^(١). فهذا السند فيه ضعف، لكنه يقبل في المتابعات.

رابعاً: رواية علي بن أبي طلحة

وهي موقوفة - أيضاً - أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عنه به^(٢).

وعلي بن أبي طلحة: صدوق يخطئ، أرسل عن ابن عباس^(٣).

فالسند منقطع، وقد ذكروا أن روايته عن ابن عباس من طريق مجاهد^(٤)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: بعد أن عرفت الوساطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك^(٥).

وعبد الله بن صالح هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث قال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة^(٦). ومعاوية صدوق له أوهام^(٧).

فهذا السند قابل للتحسين فإذا انضم إلى طريق السدي ارتقى الأثر وأصبح حسناً لغيره، موقوفاً على ابن عباس.

والخلاصة من هذه الطرق عن ابن عباس أن رواية عكرمة، وعطاء لا تصح، أما رواية عكرمة فلا اختلاف في رفعها ووقفها، ولأن مدارها على عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف، ومتابعة سماك له لاتفيده شيئاً لأن في سندها حصين بن مخلوق

(١) (١٥٢/٩).

(٢) السنن الكبرى (٣٣١/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٠٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧).

(٥) نقل ذلك السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (١٨٨/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٧) المصدر السابق (ص ٥٣٨).

وقد قال الدارقطني أنه يضع الحديث، وأما رواية عطاء -وهي موقوفة- ففي سندها داود بن الزبرقان وهو متروك، وأما، رواية السدي وعلي بن أبي طلحة فهي موقوفة -أيضاً- وكل منها لا يخلو سنده من مقال على انفراد لكن باجتماعهما يرتقي الأثر فيكون حسناً لغيره موقوفاً على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

(١١٩) العاشر: حديث ابن عباس: (من أراد الحج؛ فليتعجل، فإنه قد يعرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

ذكره الزمخشري موقوفاً على ابن عباس^(١)، ولم أجد إلا مرفوعاً، ولم يذكره الزيلعي، وابن حجر إلا كذلك^(٢).

وقد ورد عن ابن عباس من رواية مهران أبي صفوان، وسعيد بن جبير، إلا أن في رواية سعيد ذكر الفضل بن العباس.

أولاً: رواية أبي صفوان

أخرجها أحمد: ثنا أبو معاوية: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أراد الحج فليتعجل)^(٣). ومن طريق أحمد أخرجها المزي^(٤).

ومن طريق أبي معاوية أخرجها الدارمي، وأبو داود، والحاكم^(٥). ومن طريق

(١) الكشف (٤٥/١).

(٢) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشف للزيلعي (٤١/١) رقم (١٨)، وكذلك الشاف الكاف لابن حجر حاشية الكشف (٤٥/١).

(٣) المسند (٢٢٥/١).

(٤) تهذيب الكمال (٥٩٩/٢٨).

(٥) سنن الدارمي (٤٥/٢) رقم (١٧٨٤)، وسنن أبي داود (٣٥٠/٢) رقم (١٧٣٢)، والمستدرک (٦١٧/١) رقم (١٦٤٥).

الحاكم أخرجه البيهقي^(١).

وأخرجه أحمد - مرة أخرى - عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي صفوان به^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح ووافقه الذهبي^١. وهذا السند كلهم ثقات ما عدا أبي صفوان، فقد قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال الذهبي: يجهل حاله، وقال الحافظ: مجهول^(٣). وذكره ابن حبان في الثقات^(٤). وقال: يروى عن بن عباس روى عنه الحسن بن عمرو. وعلى هذا فحديثه هذا ضعيف لجهالته، والظاهر أنما جهالة عين، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى الحسن بن عمرو الفقيمي. وتوثيق ابن حبان هنا جرياً على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح.

ثانياً: رواية سعيد بن جبير

أخرجها أحمد وابن ماجه، والطبراني، والخطيب، والبيهقي من طريق أبي إسرائيل إسماعيل الملائني، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما، عن الآخر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أراد الحج؛ فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)^(٥).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات عدا أبي إسرائيل - وهو إسماعيل بن خليفة

(١) السنن الكبرى (٣٣٩/٤).

(٢) المسند (٢٢٥/١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠١/٨)، والكاشف (٣٠٠/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٩).

(٤) (٤٤٢/٥).

(٥) مسند أحمد (٢١٤/١) وفي (٢٢٣/١)، وسنن ابن ماجه (٩٦٢/٢) رقم (٢٨٨٣) والمعجم

الكبير (٢٨٧/١٨) والموضح لأوهام الجمع والتفريق (٤٠٧/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٤٠/٤).

العسبي الملائني - قال ابن سعد: يقولون إنه صدوق، وكان بجز بن أسد يحكي أنه سمع أبا إسرائيل تناول عثمان وأشياء نحو هذا تحكي عنه^(١).

وقال الترمذي: ليس بذاك القوي عند أهل الحديث^(٢). وضعفه أبو الوليد الطيالسي، وغيره، وأكثر النقاد على تضعيفه من حيث الضبط، والعدالة، ولذلك قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع^(٣).

وقد ضعف البوصيري إسناده هذا الحديث به فقال: هذا إسناده ضعيف: فيه إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائني، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مشتر زائف..^(٤).

لكن البوصيري مال إلى تقوية الحديث برواية أبي صفوان المتقدمة، وإن لم يصرح بذلك، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله -^(٥).

وقد وجدت للحديث متابعة أخرى أصح إسناده أخرجها الطبراني: حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني: ثنا يحيى بن حكيم: ثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من أراد الحج فليتبعني؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)^(٦).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات: شيخ الطبراني ذكره أبو الشيخ

(١) الطبقات الكبرى (٦/٣٨٠).

(٢) سنن الترمذي (١/٣٧٨) عند الحديث رقم (١٩٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١/٢٥٦-)، وتقريب التهذيب (ص ١٠٧).

(٤) زوائد ابن ماجه (ص ٢٨٦-٢٨٧).

(٥) إرواء الغليل (٤/١٦٩).

(٦) المعجم الكبير (١٨/٢٨٨).

الأنصاري وقال: كان ثبناً متقناً صدوقاً^(١).

وشيخه يحيى بن حكيم المقوم ثقة حافظ^(٢).

وكثير بن هشام هو الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة^(٣).

وفرات بن سلمان هو الحضرمي الجزري الرقي، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، محله الصدق، وقال ابن عدي: لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره بن خبان في الثقات، وأشار إلى أنه ربما التبس بفورات بن السائب الجزري وهو واد. وقال بن خلفون في الثقات عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو جعفر السبتي^(٤). وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة متقن^(٥). وبهذا يصح الحديث مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما رواية الوقف على ابن عباس فلم أقف عليها كما سبق.

(١٢٠) الحادي عشر: حديث علي: (من ملك زاداً وراستلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً...).

رواه هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

أخرجه كل من الترمذي، والعقيلي، وابن الجوزي من طريق مسلم بن إبراهيم^(٦)، والبزار، وابن عدي من طريق عفان بن مسلم الصنفار^(٧). والسهمي،

(١) طبقات الحديثين بأصبهان (٣/٥٦٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٨٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٦٠).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٨٠)، والثقات (٧/٣٢٢) والكمال (٦/٢٥)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٣١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

(٦) الترمذي في السنن (٣/١٧٦) رقم (٨١٢)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٣٤٨)، وابن

الجوزي في الموضوعات (٢/٢٠٩).

(٧) البزار في مسنده البحر الزخار (٣/٨٧) رقم (٨٦١)، وابن عدي في الكامل (٧/١٢٠).

والطبري، من طريق هلال بن فياض^(١). كلهم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي: حدثنا أبو إسحاق الحمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من ملك زاداً، وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يخرج؛ فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}^(٢)).

ورواه ابن مردويه من طريق مسلم بن إبراهيم، وشاذ بن فياض كلاهما، عن هلال به^(٣). قال العقيلي: وهذا يروى عن علي موقوفاً^(٤)، وكذلك قال الذهبي^(٥).

ورواية الوقف لم أجدها رغم تكرار البحث. والحارث ضعيف كما سبق في غير موضع.

وهلال هذا قال البخاري: منكر الحديث^(٦)، وقال العقيلي: لا يتابع علي حديثه^(٧)، وقال عنه ابن عدي: وهو يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ^(٨). وقال الحافظ: متروك^(٩)، ولما ذكر الترمذي حديثه هذا قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

(١) الطبري في جامع البيان (٤/١٦)، والسهامي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٣).

(٢) آل عمران (٩٧).

(٣) ذكر ذلك ابن كثير في التفسير (١/٣٩٤).

(٤) كتاب الضعفاء (٤/٣٤٨).

(٥) في ميزان الاعتدال (٤/٣١٥).

(٦) نقله ابن عدي في الكامل (٧/١٢٠).

(٧) كتاب الضعفاء (٤/٣٤٨).

(٨) الكامل (٧/١٢٠).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٥٧٦).

وقال البزار: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان، ومسلم بن إبراهيم وغيرهما ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه^(١).

قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول إلا أن يريد جهالة الحال^(٢).

وهلال بن فياض هو المعروف بشاذ بن فياض، قال أبو حاتم: صدوق ثقة^(٣). وقال ابن حبان: كان ممن يرفع الموقوفات ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته، كان محمد بن إسماعيل البخاري -رحمة الله عليه- شديد الحمل عليه^(٤). والذي يظهر أن ابن حبان تشدد في أمره، فقد ذكره ابن حجر فقال: صدوق له أوهام، وأفراد^(٥). قاله رغم نقله لكلام ابن حبان في التهذيب. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق علي وغيره من الصحابة ثم قال: لا يصح^(٦).

وقد تُعقب لإدخاله هذا الحديث في كتاب الموضوعات، قال عز الدين بن جماعة: ولا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع، وكيف يصفه بالوضع، وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما، قال: والحديث مؤول إما على من يستحل تركه أو

(١) البحر الزخار (٨٨/٣).

(٢) نصب الراية (٤١١/٤).

(٣) المرح والتعديل (٧٨/٩).

(٤) المحروحين (٣٦٣/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٦٣).

(٦) الموضوعات الكبرى (٢١٠/٢/٢).

لا يعتقد وجوبه^(١) هـ.

وقال الزركشي: أخطأ ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات إذ لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون حديثه موضوعاً^(٢).

وذكر ابن حجر طرق هذا الحديث عن علي وغيره، وذكر عللها، وذكر له طريقاً عن ابن سباط مرسله، وأخرى صحيحة موقوفة على عمر، ثم قال: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سباط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحله على من استحله الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم^(٣).

وطريق ابن سباط رواها عن أبي أمامة، أخرجهما الدارمي والبيهقي وغيرهما^(٤). وفيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما نص الحافظ نفسه على ذلك. وفيها كذلك شريك بن عبدالله قال الحافظ: وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث، عن ابن سباط قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة) فذكره مرسلًا^(٥). وقال الشوكاني: وقد حكم ابن الجوزي على هذا المتن بالوضع، ودفعه ابن

(١) نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة (١١٨/٢). ونص عبارة الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب

معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهيرة والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سقم.

وحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلادوه؛ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). غل الترمذي مع شرحهما لابن رجب (٣٢٣/١-٣٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التلخيص الحبير (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٤) الدارمي في السنن (٤٥/٢) رقم (١٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٤).

(٥) التلخيص الحبير (٢٣٦/٢).

حجر في التلخيص بما هو معروف^(١).

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف على علي فقد أشار إليها العقيلي وتبعه ابن حجر، والذهبي - فيما يبدو - ولم أقف عليها، وكل من خرج هذا الحديث لم يذكر سوى رواية الرفع، وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن جمع من الصحابة ذكرهم ابن حجر وغيره، لكن كل طرقه ضعيفة لا يصح منها شيء سوى طريق عمر الموقوفة فقد صححها الحافظ، أخرجهما البيهقي^(٢). وعزاها الحافظ لسعيد بن منصور^(٣). والله أعلم.

(١) الفوائد المجموعة (ص ١٠٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٣٤).

(٣) التلخيص الخبير (٢/٢٣٧).

المبحث الثاني:

ما جاء في الإحرام ومحظوراته

وفيه خمسة عشر حديثاً:

(١٢١) الحديث الأول: حديث ابن عمر: (قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمام، ولا البرانس^(١)، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعنين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس^(٢)، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

أولاً: رواية نافع

اختلف أصحاب نافع في روايتهم عنه لهذا الحديث وذلك في قوله: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

فقد رواد الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وابن إسحاق، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وإبراهيم بن سعيد المديني كلهم عنه به بتمامه مرفوعاً. ورواد أيوب السخيتاني، ومالك - في رواية - وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم عنه به موقوفاً.

ورواد موسى ابن عقبة عنه به واختلف عليه في رفعه ووقفه. هذا مجمل رواية أصحاب نافع هذا الحديث، وبعضها في الصحيح كما سيأتي.

وورد من طرق أخرى عن نافع، وعن ابن عمر ليس فيها قوله (ولا تنتقب

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعه أو جبة أو مظهر أو غيره. وهو من البرس - بكسر الباء - القطن، والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي. النهاية (١/١٢٢).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية (٥/١٧٣).

المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

طرق الرفع

رواية الليث بن سعد أخرجها أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي من طرق عن الليث: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) لفظ البخاري^(١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. وأما رواية جويرية بن أسماء فقد ذكرها البخاري تعليقا^(٢). ووصلها أبو يعلى في مسنده - في رواية ابن المقرئ - عن عبدالله بن محمد بن أسماء: ثنا جويرية، عن نافع فذكره^(٣). ومن طريق عبدالله بن محمد بن أسماء أخرجها البيهقي^(٤). وعبدالله بن محمد ثقة جليل^(٥).

وقد أسندها البخاري في كتاب اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية به، لكن ليس فيه ذكر النقاب والقفازين^(٦).

(١) أحمد في المسند (١١٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٦٢/٤) رقم (١٨٣٨)، وأبو داود (٤١١/٢) رقم (١٨٢٥)، والترمذي في السنن (١٩٤/٣) رقم (٨٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٢) رقم (٣٦٣٥) وفي الصغرى (١٤٣/٥) رقم (٢٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٥).

(٢) البخاري مع الفتح (٦٣/٤) باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٣) انظر تعليق التعليق (١٢٨/٣).

(٤) السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٣٢٠).

(٦) البخاري مع الفتح (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٠٥).

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها أحمد، عن يعلى بن عبيد^(١). وعن يزيد بن هارون^(٢). وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه^(٣). كلهم عن ابن إسحاق، عن نافع به، وفي رواية إبراهيم بن سعد صرح ابن إسحاق بالتحديث. ورواها أبو داود، عن أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم به، ومن طريق أحمد عن يعقوب - أيضا - أخرجها الحاكم، ومن طريق الحاكم البيهقي^(٤). وأخرجها البيهقي - مرة أخرى - وابن عبد البر من طريق أبي داود، عن أحمد به^(٥). وذكرها البخاري تعليقا عن ابن إسحاق^(٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وابن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات^(٧).

وأكثر ما عيب عليه التذليس، وقد صرح هنا بالسماع من نافع فانتفت العلة. قال النووي - عن رواية ابن إسحاق هذه -: رواد أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي، إلا أنه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التذليس، وإذا قال المدلس: حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور^(٨). وأما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة

(١) المسند (٢٢/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٢٢/٢).

(٤) أبو داود في السنن (٤١٢/٢) رقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرک (٦٦١/١) رقم (١٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٥).

(٥) البيهقي في الكبرى (٥٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/١٥).

(٦) البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٩/٩).

(٨) المجموع (٢٣٢/٧).

فذكرها البخاري تعليقا^(١). وذكر الحافظ أنما موصولة في فوائد علي بن محمد المصري^(٢).

ورواية إبراهيم بن سعيد أخرجها أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) ومن طريق إبراهيم بن سعيد أخرجها أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه: حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني أبو إسحاق قال: سمعت نافعا.. فذكره، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي، ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابن عدي^(٣). وإبراهيم بن سعيد المديني قال عنه أبو داود: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث^(٤).

وقال ابن عدي: ليس بمعروف، وذكر له هذا الحديث ثم قال: وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر^(٥) هـ.

وهذا غريب فهو متابع بمن سبق ذكرهم. قال العراقي بعد ذكره طرق الحديث: ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد، ورد لقول ابن عدي أنه تفرد به^(٦).

وقد صحح ابن عبد البر رواية الرفع عن ابن عمر^(٧).

(١) البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

(٢) فتح الباري (٦٤/٤).

(٣) أبو داود (٤١٢/٢) رقم (١٨٢٦)، وأبو يعلى في المسند (١٨٩/١٠) رقم (٥٨١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٥).

(٤) السنن (٤١٢/٢).

(٥) الكامل (٢٥٨/١).

(٦) طرح الثريب (٤٣/٥).

(٧) التمهيد (١٠٦/١٥).

طرق الوقف عن نافع

وهي رواية كل من أيوب السخيتاني، و مالك في إحدى روايته، وعبيد الله بن عمر العمري، وليث بن أبي سليم.

رواية مالك في الموطأ، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. وذكرها البخاري تعليقا عنه^(١).
ورواية عبيد الله بن عمر العمري، ذكرها البخاري تعليقا^(٢).

ووصلها إسحاق بن راهويه، عن محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيد الله^(٣).

ولفظه: أن رجلا قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: (لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا القلانيس، ولا الخفاف، إلا أحد ليست له نعلان فيلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران) وقال: وكان عبد الله يقول: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

وسندها صحيح رجائها كلهم ثقات. ورواية أيوب ذكرها أبو داود تعليقا^(٤).
ورواية ليث بن أبي سليم، أخرجها ابن أبي شيبة^(٥).
وذكرها البخاري تعليقا^(٦).

(١) الموطأ (٢٦٨/١)، البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

(٢) البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

(٣) رواية إسحاق ذكرها الحافظ في الفتح (٦٤/٤)، - ولم أجدها في المطبوع من المسند-، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٢/٤) رقم (٢٥٩٧).

(٤) السنن (٤١٢/٢).

(٥) عزاه له الحافظ في فتح الباري (٦٥/٤)، ولم أجده في المصنف.

(٦) البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

رواية موسى بن عقبة عن نافع

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها - كما سبق - فرواها جمهور أصحابه: عبدالله بن المبارك، وابن حريج، وشجاع بن الوليد، وحفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، ويحيى بن أيوب وحاتم بن إسماعيل كلهم عنه به مرفوعة، ورواها موسى بن طارق، عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن موسى

رواية عبدالله بن المبارك أخرجها النسائي: أنبأ سويد بن نصر بن سويد قال: أنبأ عبد الله - وهو بن المبارك - عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تلبسوا التَّمَصَّ، ولا السراويلات، ولا الخفاف؛ إلا أن يكون رجلاً ليس له نعلان؛ فليلبس الخفين أسنن من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران، والورس، ولا تشقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين) ومن طريق ابن المبارك أخرجها البيهقي^(١).

ومن طريق النسائي أخرجها ابن عبد البر^(٢). ورجلها كلهم ثقات. ورواية ابن جريج أخرجها ابن خزيمة بسند صحيح عنه به^(٣).

ورواية شجاع بن الوليد أخرجها ابن خزيمة - أيضاً - عن أبي داود سليمان بن توبة، وعلي بن الحسين الدرهمي كلاهما عن شجاع به^(٤). وكل من سليمان والدرهمي صدوق^(٥). فالسند حسن.

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٦/٢) رقم (٣٦٦١)، وفي الصغير (١٤٦/٥) رقم (٢٦٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤١/٧).

(٢) في التمهيد (١٠٧/١٥).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٦٣/٤) رقم (٢٥٩٩).

(٤) المصدر السابق برقم (٢٦٠٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠، وص ٤٠٠).

ورواية حفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان أخرجهما البيهقي^(١). وفي رواية حفص بن ميسرة: سويد بن سعيد، وقد مر الكلام عليه قريبا، وأنه صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابن معين القول^(٢). وفي رواية فضيل يوسف بن يعقوب القاضي، سكت عنه ابن أبي حاتم، وترجمه الخطيب، ولم يذكر لأحد فيه كلاما، مع أن الخطيب ذكر له ترجمة واسعة^(٣). ومثله يقبل في المتابعات.

وأما رواية يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل فذكرها أبو داود تعليقا^(٤). ولم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف عن موسى

وهي رواية لموسى بن طارق عنه ذكرها أبو داود تعليقا^(٥). ولم أقف عليها مسندة، لكن موسى بن طارق قال الحافظ: ثقة يغرب^(٦). فلا يخفى رجحان رواية الرفع فأسانيدها صحيحة، ورواؤها أوثق وأكثر عددا، قال المنذري: وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به^(٧).

فرواية عبيد الله بن عمر العمري مفصلة، وذكر أن قوله: (ولا تنتقب المرأة...) ليس من الحديث وإنما هي من قول ابن عمر أدرج في الخبر. وقد نص علي ذلك الحافظ أبو علي النيسابوري فيما نقله عنه أبو عبد الله

(١) السنن الكبرى (٤٦/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٤/٩)، وتاريخ بغداد (٢٩٦/١٤).

(٤) السنن (٤١٢/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٥١).

(٧) نقله عنه في طرح الثريب (٤٣/٥).

الحاكم^(١). ورده ابن دقيق العيد وقال: وهذا يحتاج إلى دليل فإنه بخلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غسير قادح، فإنه يمكن أن يفني الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك، دالة على عكسه، وهي وجهان:

أحدهما: أنه ورد أفراد النهي عن النقاب من رواية نافع، عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً بمما في صدر الحديث، وهذا -أيضاً- يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود بالإسناد المذكور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، ومساس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزاً، أو سراويل أو حلياً أو قميصاً، قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق، والله أعلم^(٢). هـ وتبعه على هذا ابن الملقن^(٣).

وهذه الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي رواية أحمد السابقة عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وقد أجاب الحافظ عن هذا الاشكال الذي طرحه ابن دقيق العيد -نقلاً عن شيخه العراقي- فقال: وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شد بذلك وهو ضعيف، وأما

(١) رواه عنه البيهقي في الكبرى (٤٧/٤).

(٢) نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢٦/٣-٢٧).

(٣) البدر المنير (ص ٨) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى وأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى. هـ^(١). وقوى رواية عبيد الله برواية مالك الموقوفة، قال: وبما يظهر الإدراج في رواية غيره.

وقال الخطابي: وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢). هـ - لكنهم لم يتطرقوا لرواية الليث بن سعد التي أوردتها كاملة مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أخرجها البخاري والظاهر أنه أوردتها في معرض الاحتجاج بها، والليث من الثقات الأثبات والأئمة الكبار، وقد عده ابن معين من أثبت أصحاب نافع^(٣). ولا يضره كون عبيد الله فصله أو أن مالكا أوقفه، لأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

قال ابن القيم: فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسائيد، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث نفيه عن لبس القمص، والعمام، والسراويلات، وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين) ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر... فأما حديث الليث فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي، وقال: حديث صحيح، ورواه النسائي في سننه ولم يروا وقف من وقفه علة... فالبخاري حين ذكره ذكر تعليله، ولم ير ذلك علة مؤثرة فأخرجه

(١) فتح الباري (٤/٦٤-٦٥).

(٢) معالم السنن (٢/٣٤٦).

(٣) شرح ابن رجب لعل الترمذي (٢/٦٦٧).

في صحيحه^(١) هـ.

وهذا الكلام الذي ذكره ابن القيم هو ما تطمأن إليه النفس، والله أعلم.

الرواة عن نافع الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث

وهم أيوب، وجرير بن حازم، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن عون، ومحمد بن أبي ذئب، وعمر بن نافع، ومالك في الرواية الأخرى عنه، كلهم رَوَوْه عن نافع به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه.

رواية أيوب السخيتاني أخرجهما أحمد، والبخاري، والنسائي^(٢).

ورواية مالك الأخرى في الموطأ^(٣). ومن طريق مالك أخرجهما أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٤). ولفظها: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا من لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران. لفظ أحمد.

ورواية محمد بن أبي ذئب عند أحمد و البخاري^(٥).

ورواية جرير بن حازم مختصرة، أخرجهما أحمد: ثنا يزيد: أنا جرير بن حازم:

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر المنذري (٣٥٢-٣٥١/٢) بتصرف يسير واختصار.

(٢) أحمد في المسند (٤/٢)، وفي (٦٥/٢) وفي (١٤١/٢) - مختصر - والبخاري مع الفتح

(١٠/٢٧٧) رقم (٥٧٩٤)، والنسائي (١٤٤/٥) رقم (٢٦٧٥).

(٣) (١/٢٦٦).

(٤) أحمد في المسند (٦٣/٢)، والدارمي في السنن (٥٠/٢) رقم (١٨٠٠)، البخاري مع الفتح

(٣/٤٦٩) رقم (١٥٤٢)، وفي (١٠/٢٨٣) رقم (٥٨٠٣)، ومسلم (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧)،

وأبو داود (٢/٤١١) رقم (١٨٢٤) ولم يسق لفظه: والنسائي في (٥/١٤٣) رقم (٢٦٦٣)، وابن

ماجه (٢/٩٧٨) رقم (٢٩٣٢).

(٥) أحمد في المسند (٢/٥٩) وروايته مختصرة، والبخاري (١/٢٧٨) رقم (١٣٤) و(١/٥٦٨) رقم

(٣٦٦).

ثنا نافع قال: ووجد ابن عمر القر وهو محرم فقال: ألق علي ثوبا، فألقيت عليه برنسا، فأخبره وقال: تلقي علي ثوبا قد نحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبسه المحرم^(١). وهذا سند صحيح كلهم ثقات.

ورواية محمد بن عجلان أخرجهما أحمد أيضا، عن يحيى عنه به بنحو رواية نافع^(٢).

ومحمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة^(٣). وهو هنا متابع.

ورواية عبد الله بن عون مختصرة عند أحمد: ثنا هشيم: أنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر - أرضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين). وهذا سند صحيح، كلهم ثقات. ومن طريق ابن عون أخرجه النسائي^(٤).

ورواية عمر بن نافع أخرجهما أحمد - أيضا - ثنا يزيد بن هارون: أنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عمر بن نافع، وقال يزيد مرة: إن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما نلبس إذا أحرمتنا؟... الحديث، وسنده صحيح - أيضا - ومن طريق عمر بن نافع أخرجه النسائي^(٥).

ثانيا: رواية سالم عن ابن عمر

وهي مثل رواية أيوب ومن معه لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث

(١) في المسند (٣٨/٢)

(٢) المصدر السابق (٥٧/٢)

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦).

(٤) أحمد في المسند (٣/٢) وفي (٢٩/٢)، والنسائي (١٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦)، وفي (١٤٥/٥) رقم (٢٦٧٩).

(٥) أحمد في المسند (٧٧/٢)، والنسائي (١٤٤/٥).

أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق عن الزهري عن سالم به^(١).

ثالثا: رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر

وهي مختصرة وليس فيها القدر المختلف فيه من الحديث -أيضا- رواها عنه مالك في الموطأ^(٢). ومن طريق مالك رواها أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^(٣). بلفظ: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران) لفظ البخاري.

والخلاصة: أن القدر المختلف في رفعه ووقفه من الحديث هو قوله (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، وقد اختلف الرواة على نافع منهم من ذكره من ضمن الحديث مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنهم من ذكره موقوفا على ابن عمر، وكل ثقة، وقد رجح بعض النقاد الوقف، مثل ابن حجر وغيره، ورجح البعض الآخر الرفع مثل ابن دقيق العيد، وابن القيم، والأمر محتمل، لكن الذي يظهر لي صحته مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن من رواه كذلك ثقة من الثقات، وإذا ثبت الحديث مرفوعا وموقوفا فلا تعارض حيثئذ بين الرفع والوقف، لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك في الرفع، أو كان ذلك فتوى منه، فلا ينبغي أن يجعل ذلك سببا في رد الروايات الصحيحة الثابتة، أو

(١) أحمد في المسند (٣٤/٢) و(٥٩/٢) ورواية مختصرة، والبخاري (٢٧٨/١) رقم (١٣٤)، و(٥٦٨/١) رقم (٣٦٦)، و(٦٩/٤) رقم (١٨٤٢) و(٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٠٦). ومسلم (٨٣٥/٢) دون رقم، وأبو داود (٤١٠/٢)، والنسائي (١٣٨/٢) رقم (٢٦٦٦).

(٢) (٢٦٦/١).

(٣) أحمد في المسند (٥٠/٢) وفي (٥٦/٢) وفي (٥٩/٢) وفي (٦٦/٢) وفي (٧٣/٢) وفي (٧٤/٢) وفي (٨١/٢) وفي (١١١/٢) وفي (١٣٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٣١٧/١٠) رقم (٥٨٤٧) وفي (٣٢١/١٠) رقم (٥٨٢٥)، ومسلم (٨٣٥/٢) دون رقم، والنسائي (١٣٨/٥) رقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٩٨/٢) رقم (٢٩٣٢).

يوهم بما الرواة الثقات، والله أعلم.

(١٢٢) الثاني: حديث ابن عباس (لابأس بالهميان^(١))، والخاتم للمحرم

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء، وسعيد بن جبير، وصالح مولى التامة:

أولا: رواية عطاء وسعيد بن جبير

رواها شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء، وسعيد بن جبير به، واختلف على شريك في رفع الحديث ووقفه: حيث رواها محرر بن عون، عن شريك به موقوفة، ورواها الهيثم بن جميل عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها الدارقطني -أيضا-: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا مخرز بن عون: نا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء -وربما ذكره عن سعيد بن جبير- عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم^(٢).

وهذا السند كلهم ثقات إلى شريك بن عبد الله، وشريك صدوق يخطئ كثيرا، كما سبق ذكر ذلك في غير موضع، لكنه قد توبع: قال ابن أبي شيبة: نا وكيع عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به^(٣). هـ - يعني الهميان.

وهذا السند كلهم ثقات، مجمع على توثيقهم ما عدا حميد الأعرج وهو حميد بن قيس المكي الأعرج، والأكثر على توثيقه، واختلف فيه قول أحمد، وثقه مرة، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي في الحديث، وقال الحافظ ليس بأس به^(٤). فالسند لا يقل عن الحسن.

(١) الهميان بالكسر: التكة والمنطقة، وكيس للنفقة يشد في الوسط. انظر القاموس المحيط باب النون فصل الماء (مادة هيسن)، والنهاية (٢٧٥/٥).

(٢) السنن (٢/٢٣٣).

(٣) المصنف (٤١٠/٣) رقم (١٥٤٥٧).

(٤) تهذيب التهذيب (٤١/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٨٢).

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني: من طريق أبي الوليد بن برد: نا الهيثم بن جميل: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان^(١).

وهذه من صيغ الرفع كما سبق تقريره في غير موضع من هذا البحث. وأخرجها البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الوليد به^(٢). وأبو الوليد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا^(٣).

وشريك صدوق يخطئ كثيرا، وقد تقدم في غير موضع، والسبيعي مدلس وقسده عنن، فهذا السند ضعيف.

ثانيا: رواية صالح مولى التوأمة

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن علي النسائي البغدادى: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا يوسف بن خالد السميتي: ثنا زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأسا. وروى ذلك ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٤).

ويوسف بن خالد السميتي قال الذهبي: تركوه، وقال الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية^(٥).

وأخرجها ابن عدي من طريق أحمد بن ميسرة، عن زياد بن سعد به^(٦).

(١) السنن (٢٣٣/٢).

(٢) السنن الكبرى (٦٩/٥).

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٧).

(٤) المعجم الكبير (٣٢٧/١٠).

(٥) الكاشف (٣٩٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٦١٠).

(٦) الكامل (١٦٧/١).

وأحمد بن ميسرة قال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف، على أن هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوأمة: إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم يَحْتَمِلُ لضعفه، وزباد بن سعد لا يَحْتَمِلُ لأنه ثقة وهو منكر من حديث زياد^(١).

وقال الذهبي: لا يدري من هو يَكْنَى أبا صالح، روى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحميان للمحرم. قال ابن عدي: هذا لا يضح، ولا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث، وروى موقوفا وهو أشبه^(٢).

ورواية إبراهيم بن أبي يحيى التي أشار إليها ابن عدي ذكرها هو من طريق أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث شريح، عن إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في الحميان للمحرم. فقال: إبراهيم بن يحيى قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة، وعمه ثقة، كان قدريا معتزليا، وكان يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل^(٣). هـ

وهو إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، وأقل أحواله أنه متروك. وقد سبق ذكر الكلام عليه في غير موضع من هذا البحث. وصالح مولى التوأمة هو ابن نبهان اختلط في آخر حياته، لكن ذكر ابن عدي أن زياد بن سعد ممن سمع منه قبل الاختلاط^(٤). لكن يبقى السند إليه ضعيفا.

(١) الكامل (١/٧٦٧).

(٢) ميزان الاعتدال (١/١٦٠).

(٣) المصدر السابق (١/٢١٧).

(٤) الكاما (٤/٥٨)، والكواكب النيرات (ص ٤٩).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الطريق المرفوعة وضعفها^(١).
والخلاصة أن الحديث مرفوعا لا يصح من رواية ابن عباس، لأن طرقه كلها
ضعيفة، وأما روايات الوقف فهي أمثل، وطرقها تعتضد لدرجة القبول فيكون
الأثر لا يقل عن الحسن. وقد ورد عن عائشة موقوفا عليها بنحوه أخرجه ابن أبي
شيبه، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عنها، أما سئلت عن الحميان للمحرم
فقال: وما بأس ليستوثق من نفقته^(٢). وسند ابن أبي شيبه صحيح^(٣). والله
أعلم.

(١٢٣) الثالث: حديث عائشة (قد رخص للنساء في الخفين..)

رواه الزهري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن زوجه صفية
بنت أبي عبيد، عن عائشة، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث
رواه ابن عيينة، ويونس، والليث بن سعد، عن الزهري به موقوفا، ورواه ابن
إسحاق، عن الزهري به مرفوعا.

طرق الوقف

رواية ابن عيينة أخرجهما الشافعي: أخرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم،
عن أبيه، أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية، عن
عائشة، أنها تفتي النساء ألا يقطعن، فانتهى عنه^(٤).
ومن طريق الشافعي أخرجهما البيهقي^(٥).

(١) التلخيص الحبير (٣/٣٠٢)، وفتح الباري (٣/٤٦٤).

(٢) المصنف (٣/٤١٠) رقم (١٥٤٤٨) طبعة الخوت، والسنن الكبرى (٥/٦٩).

(٣) لكن حصل فيه تصحيف غير المعنى، حيث ورد بلفظ (أوثق نفسك في حقوتك) والصواب:

أوثق نفقتك في حقوك كما في التلخيص الحبير (٢/٣٠٢).

(٤) المسند (ص ١١٨).

(٥) في السنن الكبرى (٥/٥٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/١٥٢).

ومن طريق ابن عينة أخرجهما الدارقطني^(١).

وهذا السند لا يقل عن الحسن، صفية هي بنت أبي عبيد الثقفية، قيل: لها إدراك، وذكرها العجلي في التابعين ووثقها، وذكرها ابن حبان في الثقات^(٢). وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية كل من يونس بن يزيد، والليث بن سعد ذكرها الدارقطني تعليقا^(٣). ولم أقف على أسانيد لها.

طريق الرفع

أخرجها أحمد: ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: وذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذاك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد، أن عائشة حدثتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرخص للنساء في الخفين^(٤).

وأخرجها أبو داود، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي عدي به، بنحوه، ومن طريق أبي داود أخرجهما البيهقي^(٥).

وأخرجها ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى قال: قال محمد: - يعني ابن إسحاق - حدثني الزهري، عن سالم، أن ابن عمر قد كان صنع ذلك - يعني قطع الخفين للنساء - حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص للنساء في الخفين^(٦).

(١) السنن (٢٧٢/٢).

(٢) انظر الإصابة (٧٤٩/٧)، ومعرفة الثقات (٤٥٤/٢)، والثقات (٣٨٦/٤).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - القسم المخطوط - (١٥١/٥ ب).

(٤) المسند (٢٩/٢).

(٥) أبو داود في السنن (٤١٤/٢) رقم (١٨٣١) والبيهقي في الكبرى (٥٢/٥).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٠١/٤) رقم (٢٦٨٦).

وأخرجها الدارقطني من طريق أبي شهاب، عن ابن إسحاق به بنحوه^(١). وهذه الرواية مدارها على ابن إسحاق، وهو مختلف فيه، والذي يتعين أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، لأنه من المدلسين^(٢). وعلى هذا فروايتة هذه حسنة، لكنها لا تقاوم رواية ابن عيينة ومن معه الذين أوقفوا الحديث على عائشة. ولذلك رجح الدارقطني رواية الوقف، وقال: وهو الصحيح^(٣). والله تعالى أعلم.

(١٢٤) الرابع: حديث ابن عمر -أيضاً- (ليس على المرأة حرم إلا في وجهها). رواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، واختلف على عبيد الله حيث رواه ابن عيينة، عنه به موقوفاً، ورواه أيوب بن محمد أبو الجمل عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها العقيلي: حدثنا مسعد بن سعد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: (الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه). وذكره ابن حزم معلقاً^(٤). ومسعدة بن سعد العطار -الراوي عن سعيد بن منصور - لم أقف له على ترجمة^(٥).

طريق الرفع

أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن نجويه قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد اليمامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر

(١) السنن (٢/٢٧٢).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٥/١٥١/ب).

(٤) العقيلي في كتاب الضعفاء (١/١١٦) وابن حزم في المحلى (٧/٩٢) لكن روايته معلقة.

(٥) في المطبوع من كتاب الضعفاء مسعد بن سعد، وهو تصحيف وتصويبه من تهذيب الكمال في ترجمة سعيد بن منصور.

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)^(١).

وشيوخ العقيلي لم أجده، وأخشى أن يكون حصل تصحيف في اسمه.
وعبد الله بن رجاء الظاهر أنه ابن عمر الغداني - بضم الغين المعجمة،
وبالتخفيف - بظري صدوق يهم قليلاً^(٢).

وأخرجها ابن عدي، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب من طرق عن
عبد الله بن رجاء به^(٣).

وفي سند الطبراني محمد بن زكريا قال عنه الدارقطني يضع الحديث^(٤).
وأيوب بن محمد مختلف فيه قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: منكر
الحديث^(٥). وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان قليل الحديث ولكنه
خالف الناس في أكل ما روى فلا أدري أكان يتعمد أو يقرب وهو لا يعلم^(٦).
وقال الدارقطني ضعيف^(٧). وكذلك البيهقي^(٨). وذكره العقيلي في الضعفاء
وقال: يهم في بعض حديثه^(٩). ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال عنه: مجهول،

(١) كتاب الضعفاء (١١٦/١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٠٢).

(٣) ابن عدي في الكامل (٣٥٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٢)، وفي الأوسط برقم
(٦١٢٢)، والدارقطني في السنن (٢٩٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٥)، والخطيب في تاريخ
بغداد (٩/٧). لكن في التاريخ الكبير موقوف وليس مرفوعاً، والظاهر أنه حصل سقط في الكبير لأن
الميثمي عزاه له مرفوعاً كما في المجموع (٢١٩/٣).

(٤) الكشف الخفي (ص ٢٢٩).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٧/٢).

(٦) المجروحين (١٦٦/١).

(٧) تاريخ بغداد (١٠/٧)، وانظر نصب الراية (٩٣/٣).

(٨) في السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٩) كتاب الضعفاء (١١٦/١).

وذكر توثيقه عن يعقوب بن سفيان الفسوي^(١).

وتعقبه الحافظ فقال: وقول المصنف وثقه الفسوي خلاف ما وقع في الكامل، قال بن عدي: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يعقوب بن سفيان: ثنا عبدالله بن رجاء: ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن، عبيدالله بن عمر فذكر حديث احرام المرأة، وظاهر هذا أن التوثيق فيه من عبدالله بن رجاء مع احتمال أن يكون من الفسوي^(٢). هـ

وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٣).

والأقرب أنه ضعيف لأن جرحه مفسر والجرح المفسر مقدم على التعديل كما هو معلوم، وقد قال ابن القطان - بعد أن ذكر كلام أبي زرعة وأبي حاتم - فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح^(٤)، والله تعالى أعلم.

ولذلك أعل جمع من الأئمة الحديث به.

قال العقيلي: لا يتابع على رفعه، وإنما هو موقوف^(٥).

وقال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل، تفرد به عبدالله بن رجاء^(٦).

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيدالله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء^(٧).

(١) ميزان الاعتدال (٢٩٢/١).

(٢) لسان الميزان (٤٨٨/١)، وانظر الكامل (٣٥٦/١).

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٧/٢).

(٤) نقله الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٣)، ولم أجد عبارته هذه في كتابه بيان الوهم والإيهام.

(٥) كتاب الضعفاء (١١٦/١).

(٦) المعجم الأوسط (٢٤٩/٦).

(٧) الكامل (٣٥٧/١).

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي الجمل، وكان ضعيفاً وغيره يرويه موقوفاً^(١). قال: وقد خالفه جماعة كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، وعبد الرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق وغيرهم فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (موقوفاً^(٢)) وهو الصواب^(٣) هـ. وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمخفوظ موقوف^(٤). وكذلك قال الذهبي: المخفوظ موقوف^(٥).

وبالغ ابن القيم رحمه الله في رد هذا الحديث فقال: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنّها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع، ونحوه، لا مطلق الستر كاليدنين، والله أعلم^(٦) هـ. وقال الهيثمي - بعد عزوه الحديث للطبراني في الكبير والأوسط -: وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف^(٧). وكذلك قال الحافظ ابن حجر^(٨). والروايات التي ذكرها الدارقطني لم أقف منها إلا على رواية هشام بن حسان:

(١) تاريخ بغداد (١٠/٧).

(٢) في نصب الراية (مرفوعاً) وهو خطأ ظاهر.

(٣) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٣) وعزاه للعلل ولم أجده في مظانه منها.

(٤) السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٥) ميزان الاعتدال (٢٩٢/١).

(٦) تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري (٣٥١-٣٥٠/٢).

(٧) مجمع الزوائد (٢١٩/٣).

(٨) التلخيص الحبير (٢٩٢/٢).

فقد أخرجها هو ومن طريقه البيهقي^(١). وهي مرفوعة عنده بينما هي عند البيهقي موقوفة، والظاهر أن هذا الاختلاف راجع لاختلاف نسخ الدارقطني، فقد ذكر الزيلعي هذا الحديث مرفوعاً، وعزاه للدارقطني^(٢). وذكره الحافظ ابن حجر موقوفاً وعزاه له أيضاً^(٣). وهذا لا تفسير له إلا اختلاف النسخ. والصحيح من ذلك رواية الوقف لأن الدارقطني نص عليها - كما تقدم -

والخلاصة من هذا أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأما رواية الوقف على ابن عمر فقد رجحها الأئمة كما سبق، والله أعلم.

(١٢٥) الخامس: حديث عثمان بن عفان (كان يخمر وجهه وهو محرم)

أختلف الرواة عن عثمان حيث رواه عبدالله بن عامر بن ربيعة، والفراصة بن عمير الحنفي عنه، موقوفاً، ورواه أبان بن عثمان عنه مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية عبدالله بن عامر أخرجها مالك عن عبدالله بن أبي بكر عنه قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج^(٤)، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقטיפفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم؛ إنما صيد من أجلي^(٥). وأخرجها الشافعي، والبيهقي من طريق مالك به^(٦).

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٧).

(٢) نصب الراية (٣/٩٣).

(٣) اتحاف المهرة (٩/١٨٤).

(٤) العرج: عقبة بين مكة والمدينة، على جادة الحاج. والغالب أنه المقصود في الأثر هنا. وفي الطائفة واد بهذا الاسم - أيضاً - . انظر معجم البلدان (٤/١١١).

(٥) الموطأ (١/٢٨٧) لكن تصحف الاسم عنده إلى عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة والتصحيح من مصادر التخريج، ومصادر الترجمة.

(٦) الشافعي في المسند (ص ٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٥٤).

ورواها البيهقي مرة أخرى من طريق الشافعي به^(١). وسندها صحيح، كلهم ثقات.

ومن طريق عبد الله بن أبي بكر أخرجها الدارقطني^(٢).
وأما رواية الفرافصة فأخرجها مالك - أيضاً - عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن القاسم بن محمد عنه به^(٣).

والفرافصة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم^(٤). وقال العجلي: تابعي ثقة^(٥).
وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

وذكر البغوي أن له صحبة، وقال هو ختن عثمان بن عفان، وتوقف الحافظ فيه
في الإصابة^(٧). وأما في تعجيل المنفعة^(٨) فجزم أنه ليس ختن عثمان، وإنما هو
غيره.

وباقى السند أئمة ثقات فالسند حسن - إن شاء الله - ثم هو متابع من قبل
عبد الله بن عامر كما سبق.

طريق الرفع

وهي رواية أبان أخرجها الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: ثنا موسى
بن الحسن، قال: ثنا القعني، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان:

(١) السنن الكبرى (١٩١/٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/٣).

(٣) الموطأ (٢٦٧/١).

(٤) البخاري في الكبير (١٤١/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٢/٧).

(٥) معرفة الثقات (٢٠٤/٢).

(٦) (٢٩٩/٥).

(٧) (٣٦١/٥).

(٨) (ص ٣٣٢).

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخمر وجهه وهو محرم^(١). قال الدارقطني: هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً، والصواب موقوف. هـ وهذا يفهم منه أن الخطأ في رفعه إما من أبي بكر الشافعي أو من شيخه الحسن بن موسى، مع العلم أن جميع رجال هذا السند كلهم ثقات، لكن لا يمنع حصول الوهم من أحدهم.

وروى البيهقي من طريقين عن ابن شهاب أن ابناً لعثمان - رضي الله عنه - توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيباً^(٢). هـ وهذا مع كونه منقطعاً أو معضلاً، فهو حديث آخر لا ذكر للوجه فيه، والله أعلم. والخلاصة صحة الأثر موقوفاً على عثمان، وأما الرفع، فقد جزم الدارقطني أنها وهم.

(١٢٦) السادس: حديث علي - رضي الله عنه - (إنا حرم فأطعموه أهل الحل) ورد عن علي من رواية عبدالله بن الحارث، وابن عباس، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وابن أبي مليكة، وصبيح بن عبيد الله العبسي. أولاً: رواية عبدالله بن الحارث بن نوفل

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه إسحاق بن عبدالله بن نوفل، وعلي بن زيد بن جدعان عنه به مرفوعاً، ورواه مجاهد، ويزيد بن زياد عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية إسحاق أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث عن أبيه، - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف -، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل، واليعاقب،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٣).

(٢) السنن الكبرى (٣٩٣/٣)، وفي (٧٠/٥) ومعرفة السنن والآثار (١٩٧/٧).

ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول وهو يخط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخط^(١) عن يده، فقالوا له: كل. فقال: أظعموه قوماً حلالاً، فإننا حرم.

فقال علي رضي الله تعالى عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

ومن طريق أبي داود رواد البيهقي، وأورده الدارقطني - تعليقاً - من طريقين عن حميد به^(٢).

وسليمان بن كثير هو العبدى قال النسائي: لا بأس به، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه^(٣). وقد تقدم الكلاع عليه في مبحث الزكاة.

ثم أيضاً حميد مدلس ولم أجد له تصريحاً. فالحديث فيه ضعف.

وأما رواية علي بن زيد بن جدعان فأخرجها أحمد من طريق سليمان بن المغيرة^(٤). وأخرجها أحمد - أيضاً - وأبو يعلى من طريق همام^(٥). والبخاري من طريق أبي عامر العقدي^(٦). وأحمد والطحاوي من طريق حماد بن سلمة^(٧). وأبو

(١) الخط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو علف الإبل. النهاية (٧/٢).

(٢) أبو داود (٤٢٦/٢) رقم (١٨٤٩)، البيهقي في الكبرى (١٩٤/٥)، والدارقطني في العلل (٢٥٦/٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤).

(٤) المسند (١٠٠/١).

(٥) أحمد في المسند (١٠٠/١)، وأبو يعلى (٣٤٠/١) رقم (٤٣٢).

(٦) البحر الزخار (١٢٨/٣) رقم (٩١٤).

(٧) أحمد في المسند (١٠٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٢).

يعلى من طريق حماد بن زيد^(١). كلهم عن علي بن زيد بن جدعان عنه به. وهي بنحو رواية حميد.

قال البزار: أحسن ما يروى عن علي من الأسانيد في هذا الباب. — ولا يقتضي أنه يحسن الحديث لأن علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان ضعيف — كما سبق —.

طريقا الوقف

رواية مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عمرو بن عبدالكريم عنه به^(٢).

وفيها من لم أجد له ترجمة، كما أن شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي قال عنه الحافظ: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه^(٣).

وأما رواية يزيد بن أبي زياد — وهو الهاشمي مولاهم — فأخرجها عبدالرزاق، عن ابن عينة، ومعمر^(٤).

وأخرجها الطبري من طريق: شعبة، ومن طريق هشيم بن بشير، والطحاوي من طريق أبي عوانة، كلهم عن يزيد به^(٥).

بلفظ: كنا مع عثمان، وعلى — رضي الله تعالى عنهما — حتى إذا كنا بمكان كذا، وكذا، قرب إليهم طعام، قال: فرأيت جفنة^(٦) كأني أنظر إلى عراقيب

(١) المسند (٢٩٤/١) رقم (٣٥٦).

(٢) جامع البيان (٧١/٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٧٥).

(٤) المصنف رواية معمر في (٤٢٧/٤) رقم (٨٣٢٧)، ورواية ابن عينة في (٤٣٤/٤) رقم (٨٣٤٧).

(٥) الطبري في جامع البيان (٧٠/٥، ٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٥/٢).

(٦) الجفنة: هو طعام في جفنة وجمع الناس عليه. النهاية (٢٨٠/١).

اليعاقيب^(١)، فلما رأى ذلك علي - رضي الله تعالى عنه - قام، فقام معه ناس، قال: فقيل: والله ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صدنا، فقيل لعثمان - رضي الله تعالى عنه -: ما قام هذا، ومن معه إلا كراهية لطعامك. فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي - رضي الله تعالى عنه -: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً^(٢)) ثم انطلق. لفظ أبي عوانة، وفي لفظ ابن عيينة، ومعمّر اختصار. ويزيد بن أبي زياد قال ابن معين: ليس بذاك، وقال: لا يحتج بحديثه^(٣). وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٤).

ثانياً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن علي

وهي موقوفة، أخرجها الطبري من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه به^(٥). وعمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ كما قال الحافظ^(٦). وباقي رجاله ثقات.

ثالثاً: رواية صبيح بن عبيد الله العبسي عن علي

وهي موقوفة - أيضاً - وقد أخرجها الطبري أيضاً من طريقين عن سماك بن حرب، عن صبيح به^(٧).

وسماك بن حرب قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما تلقن^(٨). وقد سبق الكلام عنه في غير موضع.

(١) اليعاقب: مفردهما يعقوب: وهو ذكر الحجل. النهاية (٢٩٨/٥).

(٢) المائدة (٩٦).

(٣) التاريخ رواية الدوري رقم (١٧٥٢)، برقم (٣١٤٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

(٥) جامع البيان (٧١/٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤١٣).

(٧) جامع البيان (٧٠/٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

وصبيح بن عبدالله ذكره ابن حبان في الثقات^(١). وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم^(٢). فهذا السند قابل للتحسين.

رابعاً: رواية ابن أبي مليكة عن علي

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة قال: حدثني علي بن حكيم الأودي: ثنا شريك، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة قال: لما أرسل عثمان إلى علي -في اليعاقب- وجده متزراً بعباءة، محتجزاً العقال، وهو يهنأ بغيراً له^(٣).

وهذا السند حسن الأجلح هو بن عبدالله الكندي قال الحافظ: صدوق شيعي^(٤). وباقي رجاله ثقات.

خامساً: رواية ابن عباس عن علي

وهي مرفوعة، أخرجها ابن ماجه، وأبو يعلى، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند، والطحاوي. من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلي، عن أبيه محمد بن أبي ليلي، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله)^(٥). وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف^(٦). ومحمد بن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ جداً^(٧). وقد تقدم، وابنه عمران ذكره ابن حبان في الثقات،

(١) (٣٨٢/٤).

(٢) البخاري في الكبير (٣١٨/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٩/٤).

(٣) (٥٣٥/١) رقم (٨٩١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٠٣٢/٢) رقم (٣٠٩١)، وأبو يعلى (٣٤١/١) رقم (٤٣٣)، وعبدالله في زوائد

المسند (١٠٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

(٧) المصدر السابق (ص ٤٩٣).

وقال الحافظ مقبول^(١).

فالرواية ضعيفة السند.

والخلاصة: أن رواية الوقف لا تنقل عن الحسن بمجموع طرقها، أما رواية الرفع فأمثل أسانيدھا رواية حميد، وهو مدلس وقد عنعن فيها، ولم أجد له تصريحاً، وقد تنجبر برواية ابن جدعان، وابن أبي المخارق على ضعفهما، وإذا ثبتت فقد لا يكون هناك تعارض بينها، ذاك أن روايات الوقف ذكرت ما ورد في الوقف من القصة، والمحاوراة التي دارت بين عثمان، وعلي - رضي الله عنهما - بشأن الصيد الذي قدم للناس وهم حرم، وزادت روايات الرفع قول علي: أنشد الله من كلن ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله... الحديث، وهذا قد يكون ممن تصرف الرواة والأصل أن الحديث واحد، هذا ما ظهر لي في هذا الحديث، والله أعلم، وإذا لم يكن الأمر على ما ذكرت فتبقى رواية الوقف أرجح لكثرة طرقها.

(١٢٧) السابع: حديث جابر بن عبد الله عن عمر الفاروق - رضي الله عنهم -

(قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق^(٢) في اليربوع بجفرة^(٣)) رواه عن جابر أبو الزبير، وعطاء.

أولاً: رواية أبي الزبير

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها مالك، وابن عيينة، وابن عون، ومعمر، وأيوب، والليث بن سعد، كلهم عنه به موقوفة، وخالفهم الأجلح فرواها عنه به مرفوعة.

(١) ابن حبان في الثقات (٤٩٦/٨)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٣٠).

(٢) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة. النهاية (٣/٣١١).

(٣) اليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر. والواو والياء زائدتان. النهاية (٥/٢٩٥). والجفرة: هو من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأنشى جفرة. النهاية (١/٢٧٧).

طرق الوقف

رواية مالك في الموطأ بلفظ: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة^(١). ومن طريق مالك أخرجهما الشافعي، وعبدالرزاق، والبيهقي^(٢).

ورواية ابن عينة رواها الشافعي عنه به^(٣). وفيها اختصار.

ورواية ابن عون أخرجهما ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عنه به^(٤). وهي مختصرة لم يذكر فيها غير الضبع.

ورواية معمر أخرجهما عبدالرزاق عنه به^(٥).

وهذه الطرق رجالها إلى أبي الزبير كلهم أئمة ثقات.

ورواية أيوب أخرجهما البيهقي من طريق ابن علية عنه به^(٦). وفي سندها أبو الحسن الكازري - وهو محمد بن محمد بن الحسن من ولد هارون الرشيد - ترجمه الخطيب، وذكر عن الإدريسي قال: كان يحفظ، وتعلم كتب الكثير... وكان قد جمع حديث داود بن أبي هند، وشيئاً من الأبواب، ووقع في أحاديثه من متابعة الافراد للضعفاء والمجهولين ما لا يطيب بما القلب^(٧).

وكذلك فيها شيخ البيهقي: أبو عبدالرحمن السلمي شيخ الصوفية، وصاحب تاريخهم، وطبقاتهم، وتفسيرهم. قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان

(١) (٣٣١/١) لكن سقط منه جابر بدليل أن من روى الحديث من طريق مالك أثبتوه في رواياتهم.

(٢) الشافعي في المسند (ص ٢٢٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٤٠٣/٤) رقم (٨٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٥، ١٨٥)، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٥/٧).

(٣) في المسند (ص ١٣٤).

(٤) في المصنف (٧٦/٤).

(٥) في المصنف (٤٠٣/٤) رقم (٨٢٢٤).

(٦) السنن الكبرى (١٨٤/٥).

(٧) تاريخ بغداد (٢٢٠/٣).

النيسابوري: كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً، فلما مات الحاكم أبو عبد الله بن البيع حدث عن الأصم بتاريخ يحيى ابن معين، وبأشياء كثيرة سواه، قال: وكان يضع للصوفية الأحاديث^(١). وقال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمدة^(٢).

ورواية الليث رواها - أيضاً - البيهقي من طريق عيسى بن حماد عنه به^(٣). وفي سندها جماعة لم أجد لهم تراجم.

طريق الرفع

وهي رواية الأجلح أخرجهما أبو يعلى: حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عيلض: حدثنا مالك بن سعيد، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: - ولا أراه إلا أنه قد رفعه - إنه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش^(٤).

ومن طريق أبي يعلى أخرجهما ابن عدي، والبيهقي^(٥).

وأخرجهما الدارقطني، من طريق محمد بن فضيل، ومن طريق سعيد بن عثمان، والبيهقي من طريق زياد بن عبد الله، كلهم عن الأجلح به^(٦).

الأجلح سبق أنه صدوق شيعي، وقد شك في رواية أبي يعلى فقال: لا أراه إلا قد رفعه، وحتى لو لم يشك فإن روايته هذه مخالفة لروايات الأثبات الذين رووه،

(١) المصدر السابق (٢٤٨/٢).

(٢) ميزان الاعتدال (٥٢٣/٣).

(٣) السنن الكبرى (١٨٤/٥).

(٤) أبو يعلى (١٧٩/١) رقم (٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٢٤٦/٢) وفي (٢٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥).

(٥) ابن عدي في الكامل (٤٢٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥).

(٦) أبو يعلى (١٧٩/١) رقم (٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٢٤٦/٢) وفي (٢٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥).

عن أبي الزبير موقوفاً وهم: مالك، وأيوب، والليث بن سعد - إن صحت - ومن معهم، فلا شك أن رواياتهم مقدمة على روايته. ولذلك قال ابن عدي: وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه من قول عمر^(١). وقال الدارقطني: والموقوف أصح من المسند^(٢). وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر^(٣). وصحح الحافظ ابن حجر سند الرواية الموقوفة^(٤). وأبو الزبير مدلس، ولم أجد له تصريحاً لا في الرفع، ولا في الوقف، لكن إن صحت رواية الليث الموقوفة، انتفت هذه العلة، لأن رواية الليث عنه تدل على أنه سمعه من جابر^(٥).

ثانياً: رواية عطاء

وهي موقوفة أخرجه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عنه به^(٦). وفي سندها شيخ البيهقي أبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قال الحافظ: روى عن الأصم ما ينكر وكان معتزلياً، وذكر عنه أنه قال: قدمت نيسابور وقد مات الأصم^(٧).

وقد روى هذا الحديث من طريق الأصم، ومعنى ذلك أن روايته منقطعة، والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب.

وورد من طريق أخرى موقوفة على عمر بن الخطاب غير طريق جابر المذكورة، لكن في الأرنب خاصة، أخرجه البيهقي من طريق سماك بن حرب،

(١) الكامل (٤٢٨/١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩٨/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٨٣/٥).

(٤) التلخيص الخبير (٣٠٥/٢).

(٥) انظر التكت لابن حجر (٦٣١/٢)، وميزان الاعتدال (٣٧/٤).

(٦) السنن الكبرى (١٨٤/٥).

(٧) لسان الميزان (٢٧/٦).

عن النعمان بن حميد عن عمر -رضي الله عنه- (أنه قضى في الأرنب بحلان...) (١).

والنعمان بن حميد قال عنه ابن سعد: كان قليل الحديث (٢).

وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: استدركه أبو موسى، وقال: يقال: إنه أدرك الجاهلية، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في التابعين وقال: روى عن عمر زوى عنه سماك بن حرب (٣). اهـ.

وسماك بن حرب سبق أنه صدوق، وروايته عن عكرمة -خاصة- مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان ربما تلقن (٤).

وقد نص يعقوب بن شيبه على أن من روى عنه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم (٥).

وهذا الحديث من رواية سفيان عنه. كما أن في سندها شيخ البيهقي أبا عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، وقد قرئاً أنه متكلم فيه.

والخلاصة: أن حديث عمر لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الوقف على عمر فرواياته يمكن أن ترتقي بمجموعها لدرجة القبول، وقد صححها بعض الأئمة كما تقدم مثل الدارقطني، والبيهقي، والله تعالى أعلم.

(١٢٨) الثامن: حديث جابر: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع؟ فقال: (هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم)

(١) السنن الكبرى (١٨٤/٥)، والخلان بالخاء هو الجدي، وقيل: يقع على الجدي، والحمل حين تضعه أمه. ويقال فيه حلام بالميم بدل النون. انظر النهاية (٤٣٤/١). والبدر المنير (١٥٠) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٢) الطبقات الكبرى (١٢٠/٦).

(٣) الإصابة (٤٩٩/٦)، وانظر الجرح والتعديل (٤٤٦/٨)، والثقات (٤٧٣/٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥).

(٥) تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم: ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع؟ فقال: (هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم)^(١).

وهذا سند صحيح رجاله ثقات. قال ابن الملقن: هو أقوى الطرق وأصحها^(٢). ورواه أبو داود: عن محمد بن عبدالله الخزازي^(٣). وابن ماجه، وابن خزيمة، من طريق وكيع^(٤). والطحاوي من طريق حجاج بن المنهال وغيره^(٥)، وابن حبان من طريق ابن المبارك^(٦).

والدارقطني من طريق قبيصة^(٧). كلهم عن جرير بن حازم به. وفي سند الدارقطني شيخه محمد بن القاسم بن زكريا المجاري، قال الذهبي: تكلم فيه، وقيل: كان مؤمناً بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ وزاد فقال: ما روى له أصل، وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم، ولم يكن له فيه سماع^(٨). هـ.

وراه أبو يعلى من طريق محمد بن خازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير به^(٩). وسنده صحيح رواه كلهم ثقات. وقد ذكر ابن الملقن أن الدارقطني، والبيهقي قد روى حديث جابر هذا موقوفاً

(١) في السنن (١٠٢/٢) رقم (١٩٤١).

(٢) البدر المنير (ص ٧٥) - القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني -.

(٣) السنن (١٥٨/٤) رقم (٣٨٠١)،

(٤) ابن ماجه في (١٠٣/٢) رقم (٣٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) رقم (٢٦٤٦).

(٥) شرح معاني الآثار (١٦٤/٢).

(٦) في صحيحه (٢٧٧/٩) رقم (٣٩٦٤).

(٧) السنن (٢٤٦/٢).

(٨) ميزان الاعتدال (١٤/٤).

(٩) المسند (١١٦/٤) رقم (٢١٥٩).

عليه^(١)، وهذه الرواية لم أقف عليها، والله تعالى أعلم.

والخلاصة أن حديث جابر ورد في ذكر الضبع خاصة، وهو حديث صحيح مرفوعاً، وقد وردت بألفاظ متقاربة ذكرت منه ما له علاقة بالحج، وباقي ألفاظه تذكر في كتاب الذبائح لأنها تتكلم عن حلية الضبع وجواز أكلها، والمتعين أن حديث جابر هذا هو حديث آخر غير الذي رواه جابر عن عمر رضي الله عنهما - فذاك موقوف وهذا مرفوع، والله أعلم، وهذا المرفوع صحيحه البخاري، الحاكم وغيرهما^(٢).

وأما رواية الواقف على جابر، فقد عزاها ابن الملقن إلى الدارقطني والبيهقي، لكن لم أقف عليها عندهما، ولا عند غيرهما، والله تعالى أعلم.

(١٢٩) التاسع : حديث ابن عباس (في بيض النعام قيمته).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، وعطاء.

أولاً: رواية عكرمة

رواه عبد الكريم الجزري عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، ورواه حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة، لكن خالف الجزري من وجهين: الأول أنه رفع الحديث، والجزري وقفه، والثاني أنه جعل الحديث من رواية ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بينما وقفه عبد الكريم على ابن عباس.

طريق الوقف

أخرجها عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه)^(٣).

(١) البدر المنير (ص ٧٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد الرحمن الشمراني.

(٢) تصحيح البخاري نقله الترمذي في العلل الكبير (٧٥٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٢٣/١).

(٣) المصنف (٤٢١/٤) رقم (٨٢٩٤).

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - (١).

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا: نا عباد بن يعقوب: نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه)، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي (٢). وأخرجها الدارقطني مرة أخرى من طريق موسى بن داود، عن إبراهيم بن أبي يحيى به إلا أنه قال: (بقيمته) بدل (ثمنه) (٣).

ورواية الرفع هذه ضعيفة جداً لأن مدارها على إبراهيم بن أبي يحيى وقد تقدم في أكثر من موضع أنه متروك. بل قال ابن القطان: كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب (٤). وكذلك حسين بن عبد الله بن عبيد الله قال ابن المديني: تركت حديثه (٥). وقال ابن معين: ضعيف (٦).

وقال النسائي: متروك الحديث (٧). وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل (٨).

ومما يدل على ضعفها أن عبد الرزاق أخرجها، عن إبراهيم بن أبي يحيى

(١) إرواء الغليل (٢١٥/٤).

(٢) الدارقطني في السنن (٢٤٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٥).

(٣) السنن (٢٤٨/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٣).

(٥) التاريخ الكبير (٣٨٨/٢).

(٦) التاريخ برواية الدارمي (ص ٩٥).

(٧) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (١٤٥).

(٨) المجروحين (٢٤٢/١).

الأسلمي، عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن كعب بن عجرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه^(١). ولم يذكر ابن عباس. والظاهر أن لهذا الاختلاف في السند بذكر ابن عباس وعدمه بسببه من حسين بن عبدالله لأن ابن أبي يحيى أكثر ما عيب عليه مذهبه^(٢).

ثانياً: رواية عطاء عن ابن عباس

وهي موقوفة أخرجه ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم^(٣). وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً كما سبق في أكثر من موضع، لكن قد تعتضد روايته برواية عبدالكريم الجزري السابقة، والله أعلم. والخلاصة: صحة الحديث موقوفاً على ابن عباس، دون رواية الرفع فإنها ضعيفة جداً.

(١٣٠) العاشر: حديث أبي هريرة (إنما هو من صيد البحر) يعني الجراد.

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي رافع، وأبي المهزم.

أولاً: رواية أبي رافع

رواها حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، واختلف على حماد في الحديث حيث رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع، عن كعب موقوفاً عليه من قوله. ورواه محمد بن عيسى عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن ميمون بن

(١) المصنف (٤/٤٢٣) رقم (٨٣٠٢).

(٢) انظر ترجمته في الكامل (١/٢١٧) وما بعدها.

(٣) المصنف (٣/٣٨٩) رقم (١٥٢١٥) طبعة الحوت.

جaban، عن أبي رافع، عن كعب، قال: (الجراد من صيد البحر)^(١).
وموسى بن إسماعيل، وحماد بن سلمة من الثقات، كما لا يخفى.

طريق الرفع

أخرجها أبو داود -أيضاً-: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا حماد، عن ميمون بن جaban، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الجراد من صيد البحر) ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي وقال: ميمون بن جaban غير معروف^(٢). هـ

ومحمد بن عيسى -وهو الطباع- من الثقات -أيضاً- لكن مدار الرواية بوجهيها المرفوع والموقوف على ميمون بن جaban. وقد ذكره كل من البخاري وابن أبي حاتم لم يوردا فيه جرحاً، ولا تعديلاً^(٣). وقال العجلي: بصري ثقة^(٤). وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته^(٥). ووثقه الذهبي في الكاشف^(٦). وقال الحافظ: مقبول^(٧).

وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: لا يصح حديثه^(٨).
وقال البيهقي: غير معروف^(٩).

(١) السنن (٤٣٠/٢) رقم (١٨٥٥).

(٢) أبو داود السنن (٤٢٩/٣) رقم (١٨٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٥).

(٣) البخاري في الكبير (٣٤٠/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٧/٨).

(٤) معرفة الثقات (٣٠٧/٢).

(٥) في (٤١٨/٥) وفي (٤٧١/٧).

(٦) (٣١١/٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٥٦).

(٨) نقل ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٠)، ولم أجد ذلك في كتاب الضعفاء،

وإنما قال هذا القول في ميمون بن جابر الرفاء (١٨٨/٤).

(٩) السنن الكبرى (٢٠٧/٥).

وقال عبد الحق: ليس ممن يحتج به^(١).

وتعقبه ابن القطان بأن ما اعتمده في تضعيفه سببه أنه رآه في المواضع التي يفرع إليها فيه وفي أمثاله مذكوراً برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملاً من الجرح والتعديل، فاعتقده مجهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد، وقد بينا عليه فيما قبل، أن من هؤلاء من يكون ثقة، وقد قبل هو جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد. وميمون هذا قد قال فيه الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه^(٢). هـ.

وهو يدل على أن ابن القطان يذهب إلى توثيقه. وميمون بن جابان روى عنه أكثر من واحد كما في ترجمته من تهذيب الكمال^(٣). والذي يظهر أنه ضعف على ما قال الأزدي والعقيلي ومن معهما؛ حيث لم يذكروا له إلا هذا الحديث، ولم أجدهم ذكروا له غيره، ومع ذلك حصل فيه هذا الاختلاف مرة في الرفع والوقف، وأخرى في ذكر الصحابي أو من دونه. وقد ذكر أبو داود الحديث مرفوعاً من رواية أبي رافع، وأبي المهزم وقال: والحديثان جميعاً وهم، ثم ذكر الرواية الموقوفة رواية موسى بن إسماعيل المتقدمة. قال المزني: وهذا يعني أن الثاني هو الصحيح^(٤). يعني رواية الوقف.

وقال ابن القطان: ومعتمد أبي داود في تقديم رواية الوقف على رواية الرفع هو مخالفة موسى بن إسماعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى الطباع، وكلاهما ثقة حافظ، فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا بعد في أن يكون عند حماد فيه

(١) الأحكام الوسطى (٣٢٩/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥-٣٨٢).

(٣) تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٩).

(٤) المصدر السابق.

الأمران، فيرويهما عنه الرجلان^(١). هـ والطباع وإن كان ثقة فليس هو في درجة التبوذكي، ولذلك اعتمد أبو داود رواية التبوذكي.

وقد نص المزي على أن حماداً الذي في رواية الوقف هو حماد بن سلمة، والذي في رواية الرفع هو ابن زيد^(٢). ولذلك لم يذكر الطباع في تلاميذ ابن سلمة، وذكره في تلاميذ ابن زيد.

وهذا بخلاف ما فهمه ابن القطان من أن حماداً في كليهما هو ابن سلمة. وعلى قول المزي يقوى الاحتمال أنهما حديثان منفصلان أحدهما مرفوع يرويه محمد بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والآخر موقوف يرويه التبوذكي، عن حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب موقوفاً، والله تعالى أعلم.

لكن مدار الحديثين على ميمون بن جابان، وقد سبق بيان حاله.

ثانياً: رواية أبي المهزم عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجه الإمام أحمد: ثنا أبو كامل وعفان قالوا: ثنا حماد، عن أبي المهزم، وقال عفان: أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حج، وعمرة، فاستقبلنا، وقال عفان: فاستقبلنا رجل من جرادة^(٣)، فجعلنا نضربهم بعصينا، وسياطنا، ونقتلهم، وأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا بأس بصييد البحر)^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الرجل بالكسر: الجرادة الكثير. النهاية (٢٠٣/٢).

(٤) المسند (٣٠٦/٢).

وأخرجه من طرق أخرى عن حماد به^(١).
ومن طريق حماد - أيضاً - أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والعقيلي^(٢). وأخرجه
أبو داود والبيهقي من طريق حبيب المعلم، عن أبي المهزم به^(٣).
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي
هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.
وقال البيهقي: وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف.
والذي يظهر أن أمره أشد فقد قال البخاري: تركه شعبة^(٤). وقال النسائي:
متروك الحديث^(٥). وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وقال
الحافظ: متروك^(٦). فحديثه هذا ضعيف جداً، لا يتقوى.
وقد تتبع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث: المرفوعة، والموقوفة، التي سبق
ذكرها، ومن ثم حكم بضعف الحديث، والله أعلم.

(١٣١) الحادي عشر: حديث ابن عمر في (قتل الذئب).

رواه وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر واختلف على وبرة في رفع الحديث
ووقفه، حيث رواد الحجاج بن أرطاة عن وبرة به مرفوعاً، وراه مسعر عن وبرة به
موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها الإمام أحمد: ثنا يزيد: أنا حجاج بن أرطاة، عن وبرة: سمعت ابن

(١) انظر المسند (٣٦٤/٢، ٣٧٤، ٤٠٧).

(٢) الترمذي (٢٠٧/٣) رقم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٧٤/٢) رقم (٣٢٢٢)، والعقيلي في كتاب
الضعفاء (٣٨٤/٤).

(٣) أبو داود في السنن (٤٢٩/٢) رقم (١٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧/٥).

(٤) التاريخ الكبير (٣٣٩/٨).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٦٤٨).

(٦) العقيلي في كتاب الضعفاء (٣٨٣/٤)، والحافظ في تقريب التهذيب (ص ٦٧٦).

عمر يقول: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الذئب للمحرم. - يعني والفأرة والغراب والحداء - فقليل له: فالحية والعقرب؟ فقال: قد كان يقال ذاك^(١). ومن طريق يزيد أخرجهما البيهقي^(٢).

ورواها الإمام أحمد مرة عن أخرى عن ابن نمير، والدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن حجاج به^(٣).

إلا أنه في رواية الدارقطني قرن مع وبرة نافع مولى ابن عمر. وذكر الحافظ رواية الدارقطني وضعفها^(٤). والظاهر أن ذلك لحال حجاج. والحديث عزاه الزيلعي إلى مسند إسحاق بن راهويه، وقال: والحجاج لا يحتج به^(٥). وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف لعنعة الحجاج، وذكر الذئب فيه غريب^(٦). هـ -

وهو كذلك فحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس - كما سبق الكلام عنه في غير موضع - ولم أجده صرح بالتحديث. ووبرة - بالوحدة الحركة - بن عبد الرحمن المسلي - بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام - أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي ثقة^(٧).

طريق الوقف

وهي رواية مسعر عن وبرة به، ذكرها ابن حجر، وعزاها لابن أبي شيبه^(٨).

(١) المسند (٣٠/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٢١٠/٥).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٢٢/٢) والدارقطني في السنن (٢٣٢/٢).

(٤) التلخيص الخبير (٢٩٥/٢).

(٥) نصب الراية (١٣٠/٣).

(٦) إرواء الغليل (٢٢٤/٤).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥٨٠).

(٨) فتح الباري (٤٤/٥).

ولم أجدها في المصنف. وإنما أخرجها محمد بن الحسن الشيباني فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: يقتل المحرم الذئب^(١).

ومسعر هو ابن كدام ثقة ثبت فاضل^(٢). ولذلك رجح الحافظ روايته الموقوفة على رواية حجاج حيث قال: وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر، عن وبرة فرواد موقوفاً أخرج ابن أبي شيبة^(٣). هـ

وأصل الحديث ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر لكن دون ذكر الذئب، فقد أخرجه البخاري من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة)^(٤).

وأخرجه مسلم من طريق الزهري، عن سالم عن ابن عمر بنحوه^(٥). وقد ورد الأمر بقتل المحرم للذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يقتل المحرم الذئب)^(٦). وهذا سند لا بأس به، عبد الرحمن صدوق ربما أخطأ^(٧).

(١) كتاب الحجة (٢/٢٤٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٢٨).

(٣) فتح الباري (٥/٤٤).

(٤) البخاري (٣/١٢٠٥) رقم (٣١٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٥٧) رقم (١١٩٩).

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١٢) - طبعة الحسوت - وأبو داود في المراسيل (ص ١٢٢)، والبيهقي في الكرى (٥/٢١٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٣٣٩).

(١٣٢) الثاني عشر: حديث عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهي عن قطع شجر الحرم).

ورد عن عمر من رواية عبيد بن عمير، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية عبيد بن عمير

رواها عطاء بن أبي رباح عنه به، واختلف على عطاء في الرفع والوقف حيث رواها مطر الوراق، وحجاج بن أرطاة عن عطاء به موقوفة، ورواها عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به مرفوعة. كما أن عطاء رواها مرة أخرى لم يذكر فيها الوسطة بينه وبين عمر.

طريقا الوقف

رواية مطر أخرجها البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- كان يخطب الناس بمعى، فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه، فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها؟ قال: بلى، ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو^(١). قال: فحمله على بعير، وقال له: لا تعد. ولم يجعل عليه شيئاً^(٢). هـ.

وهذا السند لا بأس به إلى مطر الوراق، وأما هو فقد تقدم قول أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف^(٣). هـ.

وكذلك قول الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف^(٤).

كما أن الراوي عنه سعيد بن أبي عروبة مدلس وقد عنعن، فهذه الرواية

(١) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. النهاية (٧٢/٥).

(٢) السنن الكبرى (١٩٥/٥-١٩٦).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠-١٥٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٣٤).

ضعيفة. وأما رواية حجاج بن أرطاة فذكرها الدارقطني تعليقا^(١). ولم أقف عليها مسندة. لكن قال الدارقطني بعد أن ذكرها: والموقوف هو المحفوظ.

طريق الرفع

وهي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به ذكرها الدارقطني تعليقا، عن حفص بن غياث عن عبد الملك به^(٢). ولم أقف على سندها.

ثانياً: رواية عبد الله بن عبيد بن عمير

وهي موقوفة أخرجهما عبدالرزاق من طريق الزهري، عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع سمرة فقال: لا يعضد عضاهها^(٣).

وهذا السند رجاله ثقات وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار الثقفي المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس^(٤). لكن السند منقطع لأن عبد الله بن عبيد قيل: لم يسمع من أبيه^(٥). فعمر من باب أولى.

ثالثاً: رواية عطاء

وهي موقوفة، رواها عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن عمر بينما هو يخطب بمنى إذا هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر، فأرسل إليه فقال: ما تصنع؟ قال: أقطع علفاً لبعيري، ليس عندي علف. قال: هل تدري أين أنت؟ قال: لا، قال: فأمر له عمر بنفقة^(٦).

وهذا منقطع -أيضاً- فعطاء لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن إذا كان الواسطة

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٤/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصنف (١٤٣/٥) رقم (٩١٩٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٢٦).

(٥) كذا في تهذيب التهذيب (٢٦٩/٥)، بصيغة التمريض، ولم ينسب ذلك لأحد من الأئمة.

(٦) المصنف (١٤٥/٥) رقم (٩٢٠٤).

هو عبيد بن عمير كما تقدم قبل قليل. تكون الرواية صحيحة إلى عمر لأن عبيد بن عمير من الثقات.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة والموقوفة لا تخلو من ضعف، لكن الطرق الموقوفة يمكن أن يعضد بعضها بعضاً وترتقي لدرجة القبول، ولذلك قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ، والله أعلم.

(١٣٣) الثالث عشر حديث ابن عباس: (أَيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ عَلِيَ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِئَاءٍ فَيَذْبُحَهُنَّ). ورد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

طريق الرفع

رواها الإمام أحمد: ثنا روح: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس: (إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ عَلِيَ بَدَنَةٌ..) الحديث.

وأخرجها الإمام أحمد مرة أخرى عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج به^(١).

ومن طريق البرساني أخرجها ابن ماجه^(٢).

وأخرجها أبو يعلى من طريق حفص بن غياث، وابن عدي من طريق يحيى بن أبي الحجاج كلاهما عن ابن جريج به^(٣).

وطريق أبي يعلى فيها عمرو بن الحصين العقيلي شيخ أبي يعلى قال الحافظ: متروك^(٤). وسند ابن عدي فيه يحيى بن أبي الحجاج الأهمشي قال الحافظ: لين

(١) المسند (٣١١/١، ٣١٢).

(٢) في السنن (١٠٤٨/٢) رقم (٣١٣٦).

(٣) أبو يعلى في المسند (٥/٥) رقم (٢٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٨٢/١١)، وابن عدي في الكامل (٢٢١/٧). وفي رواية ابن عدي شك ابن عباس هل قال: تسع أو سبع.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٢٠).

الحديث^(١).

والحديث ذكره البوصيري في الزوائد وقال: رجال الإسناد رجال الصحيح، وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد، وقال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. قلت: ^(٢) وابن جريج مدلس، وقد رواه بالنعنة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه ^(٣) ١٠٠ هـ. كلام البوصيري رحمه الله.

وابن جريج لم يتفرد بهذه الرواية، بل تابعه عليها إسماعيل بن عياش، عن عطائه به كما عند البيهقي ^(٤). وإسناده حسن إلى عطاء، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ^(٥). وهذا منها، فإن عطاء الخراساني نزيل الشام ^(٦).

وأما ما ذكره من أن رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس في صحيح البخاري، فقد مال ابن حجر إلى أنه ابن أبي رباح، واستدل على ذلك بأمر أهمها أن البخاري لم ينص في روايته على أن عطاء هو الخراساني، وأيضاً فإن البخاري ترجم لعطاء الخراساني في كتاب الضعفاء، فكيف يخرج له في الصحيح ^(٧) ١٠٠ هـ.

وعليه فهذه الرواية منقطعة، وقد نص - أيضاً - ابن معين على أن عطاء الخراساني لم يسمع من أحد من الصحابة ^(٨). وقال البيهقي: عطاء لم يدرك ابن

(١) المصدر السابق (ص ٥٨٩).

(٢) الكلام للبوصيري.

(٣) زوائد ابن ماجه (ص ٤١٢).

(٤) في السنن الكبرى (٥/١٦٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٠٩).

(٦) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠).

(٧) تهذيب التهذيب (٧/١٩٠-) بتصرف واختصار.

(٨) جامع التحصيل (ص ٢٣٨).

عباس^(١) هـ

ولذلك ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث فقال: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني، وابن عباس فإنه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي.. ثم أورد كلام البيهقي المتقدم^(٢). والحديث أخرجه الطبراني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج به بلفظ: إن لله علي بدنًا، وأنا موسر ولا، أجدها! قال: (اذبح شاة). وهذا لفظ مخالف لبقية الروايات التي ذكرت سبعة، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ^(٣). وشيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه^(٤). وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، لينة بعضهم لكونه حدث من غير كتبه^(٥). فقد يكون ذلك وهما من أحدهما، ورواية روح ومن معه أولى لأن روحاً من الأئمة الأثبات، قال الحافظ عنه: ثقة فاضل^(٦).

طريق الوقف

أشار إليها البيهقي - بعد ذكره رواية إسماعيل بن عياش المتقدمة - فقال: وقد روي موقوفاً^(٧) هـ - ولم أقف على رواية الوقف هذه.

(١٣٤) الرابع عشر: حديث (من قلد بدنه فقد أحرم).

ذكره المرغيناني في الهداية ورفعته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتعقبه الزيلعي فقال: غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبه في مصنفه على ابن عباس وابن

(١) السنن الكبرى (١٦٩/٥).

(٢) إرواء الغليل (٢٥٥/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٤) المرح والتعديل (١٧٥/٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٩٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٢١١).

(٧) السنن الكبرى (١٦٩/٥).

عمر فذكره^(١).

والحديثان في المصنف - كما ذكر الزيلعي - قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن غطاء، عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم^(٢).

وقال: ثنا حفص عن ليث، عن مجاهد وغطاء، عن ابن عباس قال: من جلل^(٣) أو قلد فقد وجب عليه الإحرام^(٤).

والروايتان مدارهما على ليث بن أبي سليم، وقد سبق في غير موضع أنه صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك^(٥).

وقال: حدثنا وكيع عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: من جلل، أو قلد، أو أشعر فقد أحرم^(٦).

وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

وقال ابن أبي شيبة - أيضاً -: ثنا الثقفى، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم؛ أن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أخبره؛ أنه رأى ابن عباس - وهو أمير على البصرة، في زمان علي بن أبي طالب - متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بمديه؛ أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له. فقال: بدعة ورب الكعبة^(٧).

وهذا السند رجاله كلهم ثقات فهو يشهد للروايات الأخرى عن ابن عباس.

(١) نصب الراية (٩٧/٣).

(٢) المصنف (١٢٦/٣) رقم (١٢٦٩٩) طبعة الحوت.

(٣) بأن يضع عليه برداً ونحوه، دلالة على أن هذا مهدي للبيت الحرام، وانظر النهاية (٢٨٩/١).

(٤) المصنف (١٢٧/٣) رقم (١٢٧٠٥) طبعة الحوت.

(٥) انظر تقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

(٦) المصدر السابق برقم (١٢٧٠٦).

(٧) المصنف (١٢٨/٣) رقم (١٢٧٢١) طبعة الحوت.

والذي يظهر أن هذه فتوى كان يفتي بها ابن عباس، فقد ذكر البيهقي بسنده إلى الزهري قال: أول من كشف العمى عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة؛ أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إن كنت أقتل قلائد الهدي: هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبيعت بهديه مقلداً، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحسر هديه. فلما بلغ الناس قول عائشة هذا، أخذوا بقولها، وتركوا فتوى ابن عباس^(١). وأما حديث ابن عمر فقال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن نمير قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قلد هديه فقد أحرم^(٢).

صحح سنده الحافظ ابن حجر^(٣). وهو كذلك رجاله كلهم ثقات. ورواه ابن أبي شيبه مرة أخرى، عن ابن عليه، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير ألا يلي^(٤). وهو صحيح السند -أيضاً-

والخلاصة أن الحديث لا يعرف مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه ثابت موقوفاً على ابن عباس وابن عمر والله تعالى أعلم. (١٣٥) الخامس عشر: حديث ابن عباس (إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).

رواه الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، واختلف على الثوري في رفع الحديث ووقفه حيث رواه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن

(١) السنن الكبرى (٢٣٤/٥).

(٢) المصنف (١٢٧/٣) رقم (١٢٧١١) طبعة الحوت.

(٣) الدراية (٣٢/٢).

(٤) المصنف (١٢٨/٣) رقم (١٢٧٢٠).

مهدي، وو كيع في إحدى روايته، وأبو عاصم، ومؤمل، ومحمد بن كثير، وابن وهب كلهم عن الثوري به موقوفاً، ورواه وكيع - في الرواية الأخرى - عن الثوري به مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

طرق الوقف

رواية وكيع وابن مهدي، ويحيى بن سعيد أخرجهما ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالوا: ثنا وكيع، ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي: ثنا يحيى بن سعيد، وو كيع، وعبدالرحمن بن مهدي قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمن^(١) رأسه بالمسك. أفطيب ذلك أم لا؟^(٢).

ورواها الإمام أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي به^(٣).

ومن طريق ابن مهدي وحده أخرجهما أبو يعلى، ومن طريق القطان وحده أخرجهما النسائي^(٤).

ورواية أبي عاصم، ومؤمل أخرجهما الطحاوي من طريقين عنهما، عن سفيان به^(٥).

ورواية محمد بن كثير أخرجهما الطبراني، عن معاذ بن المثني، عنه به^(٦).

(١) التضمن: التلطيح بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية (٩٩/٣).

(٢) السنن (١٠١١/٢) رقم (٣٠٤١).

(٣) المسند (٣٤٤/١).

(٤) أبو يعلى في المسند (٨٩/٥) رقم (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٤٤١/٢) رقم (٤٠٩٠)،

وفي الضعيف (٣٠٥/٥) رقم (٣٩٨٤).

(٥) شرح معاني الآثار (٢٢٩/٢).

(٦) المعجم الكبير (١٤٠/١٢) رقم (١٢٧٠٥).

المبحث الثالث

ما جاء في التلبية والدعاء

وفيه ثمانية أحاديث:

(١٣٦) الأول: حديث أبي هريرة: (ما أهل مهل قط، إلا بشر، ولا كبر مكبر إلا بشر)، قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: (نعم).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح ذكوان السمان، ومحرر بن أبي هريرة.

أولاً: رواية أبي صالح

رواها سهيل بن أبي صالح عنه به، واختلف على سهيل حيث رواها وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، مرداس، عن كعب موقوفاً عليه من قوله، ورواها زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية وهيب أخرجه البيهقي فقال: رواه وهيب عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب قال: الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر، إلا قيل: أبشر. قال مرداس: بماذا؟ قال: بالجنة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب فذكره^(١). وسنده كلهم ثقات، عدا مرداس الذي روى عن كعب؛ فلم يتبين لي من هو. ومحمد بن صالح بن هانئ هو الوراق النيسابوري، قال عنه الحاكم: الثقة المأمون، وكذلك

(١) السنن الكبرى (٢٦٢/٥).

وثقه ابن كثير^(١).

والسري بن خزيمة هو ابن معاوية قال الذهبي: الإمام الحافظ، الحجة، أبو محمد الأبيوري محدث نيسابور، وذكر عن الحاكم: أنه شيخ فوق الثقة^(٢). وسهيل بن أبي صالح تقدم في غير هذا الموضع، وهو من رجال مسلم، وحديثه لا يقل عن الحسن.

وأما رواية سليمان بن بلال فذكرها الدارقطني تعليقاً^(٣). ولم أقف عليها مسندة. وسليمان بن بلال من الثقات.

طريق الرفع

أخرجها الطبراني من طريق المعتمر بن سليمان: ثنا زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر إلا بشر. قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: (نعم). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن عمر إلا معتمر^(٤). وذكرها الدارقطني عن زيد تعليقاً^(٥).

وزيد بن عمر ذكره الذهبي في الميزان^(٦) وقال: عن سهيل بخبر منكر. وكأنه يقصد هذا الخبر.

(١) الأنساب (٩١/١)، والبداية والنهاية وفيات سنة أربعين وثلاثمائة، وانظر رجال الحاكم في المستدرک

للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٢١٦/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء، (٢٤٥/١٣).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/١٠).

(٤) المعجم الأوسط برقم (٧٧٧٩).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/١٠).

(٦) (١٠٥/٢).

وقد ذكر الدارقطني الحديث على الوجهين ثم قال عن الوقف: وهو الصحيح^(١).
 لكن زيدا قد توبع على الرفع فقد تابعه سمي عن أبي صالح به كما عند الطبراني:
 حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: ثنا
 سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيد الله بن عمر عن سمي،
 عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما سبح
 الحاج من تسبيحة، ولا كبر من تكبيرة، إلا بشر بها بشري)^(٢).

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلام لا يتزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء
 الله...^(٣).

والحديث ذكره الميثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين
 رجال أحدهما رجال الصحيح^(٤) ١٠ هـ -

وعثمان ليس من رجال الصحيح كما قال الشيخ الألباني.
 وأصل الحديث أخرجه النسائي لكن بلفظ مختصر؛ قال: أنبأ عيسى بن إبراهيم -
 هو ابن مثنوود الغافقي - قال: حدثنا ابن وهب، عن مخزومة، عن أبيه قال: سمعت
 سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -
 صلى الله عليه وسلم -: (وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر)^(٥).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/١٠).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٥٤٥٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٦/٤).

(٤) مجمع الزوائد (٢٢٤/٣).

(٥) السنن الكبرى (٣٢١/٢) رقم (٣٦٠٤).

ومخرمة صدوق في نفسه، لكن روايته عن أبيه، وجادة^(١). وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه ابن خزيمة عن إبراهيم بن علي الغافقي، وإبراهيم بن منقذ، وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به^(٢).
ومن طريق إبراهيم بن منقذ أخرجه الحاكم، وعن الحاكم أخرجه البيهقي^(٣).
قال البيهقي: كذا وجدته، وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل.

ثانياً: رواية محمر بن أبي هريرة عن أبيه

وهي مرفوعة رواها البيهقي والخطيب من طريق محمد بن أبان البلخي: نا
عبدالرزاق: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن محمر، عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه)^(٤).
وسندها صحيح إلى ابن المنكدر، فمحمد بن أبان البلخي هو أبو بكر المستملي،
ويعرف بجمدويه ثقة حافظ^(٥).

لكن قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم.
قد كان معنا يكتب الحديث. قلت: إنه حدث بحديث أنكروه ما أقل من هو عنده،
عن عبدالرزاق، وهو عندك، وعند خلف - يعني ابن سالم -. قال: قد كان معنا تلك
السنة^(٦) هـ.

فلا أدري أقصد هذا الحديث أم غيره.

(١) انظر تهذيب التهذيب (٦٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٢٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٣٠/٤) رقم (٢٥١١)، وابن حبان في صحيحه (٥/٩) رقم (٣٦٩٢).

(٣) المستدرک (٦٠٨/١) رقم (١٦١١)، والسنن الكبرى (٥/٢٦٢).

(٤) شعب الإيمان (٤٤٩/٣) رقم (٤٠٢٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٦٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٩).

ثم هو -أيضا- خولف في سند هذا الحديث من قبل الحسن بن أبي الربيع، ومحمد بن يوسف الزبيدي حيث روى هذا الحديث، عن عبدالرزاق، عن ياسين الزيات، عن محمد بن المنكدر به.

قال الخطيب: تفرد بروايته محمد بن أبان، عن عبدالرزاق، عن الثوري، وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فرواه عن عبدالرزاق، عن ياسين الزيات، عن ابن المنكدر، ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد القزويني عنه به^(١).

قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر كلام الخطيب: وابن أبان البلخي، والحسن الجرجاني كل منهما ثقة، ولكن الأول منتقد في بعض رواياته عن عبدالرزاق، فروايته عند المخالفة شاذة مرجوحة، وكلام الخطيب السابق يشير إلى هذا، والفرق بين روايته ورواية الجرجاني أن الأول جعل سفيان الثوري مكان ياسين الزيات، والثوري إمام جليل مشهور بينما ياسين الزيات ضعيف جدا، فهو علة هذه الطريق^(٢) هـ.

والحسن هو ابن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني صدوق^(٣). لكن الراوي عنه عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني هو القاضي قال ابن يونس: كانت له حلقة بمصر وكان يظهر عبادة وورعا، وثقل سمعه جدا وكان يفهم الحديث، ويحفظ، ويعلي، ويجمع إليه الخلق، فخلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه..^(٤) وقال الحاكم عن الدارقطني: كذاب. ألف كتاب سنن الشافعي، وفيها نحو مائتي

(١) تاريخ بغداد (٢/٧٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٥٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٦٤).

(٤) الكشف الخفي (ص ١٥٨).

حديث لم يحدث بها الشافعي، وقال: وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: كان كثير الحديث والرواية، وكان فيه باء شديد، وإعجاب، وكان لا يرضى إذا عورض في الحديث أن يخرج لهم أصوله ويقول: هم أهون من ذلك. قال فحدثني أبو بكر المأمون وهو من أهل العلم العارفين بوجوهه قال: ناظرته يوماً وقلت له: ما عليك لو خرجت لهم أصلاً من أصولك؟ فقال: لا، ولا كرامة. ثم قام وأخرجها وعرض علي كل حديث أتموه فيه مثبتاً في أصوله. وقال أبو سعيد بن يونس: مات بعد أن افتضح بيسير^(١). هـ

ويبدو أنه كان في أول أمره لا بأس به، ثم انقلبت حاله بعد التغير، والظاهر أنه تغير شديد صار بسببه يضع الأحاديث.

ومن هنا يتضح أن روايته هذه غير صحيحة، فلا يصح أن تعارض بها رواية محمد بن أبان البلخي، ورواها كلهم ثقات.

وياسين الزيات هو ابن معاذ الكوفي. قال البخاري: منكر الحديث^(٢). وقال النسائي: متروك الحديث^(٣).

وأما رواية محمد بن يوسف فأخرجها الفاكهي: حدثنا محمد بن يوسف قال: ثنا عبدالرزاق قال: أنا ياسين الزيات، عن ابن المنكر قال: حدثني المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما أهل حاج قط إلا غربت الشمس بذنوبه)^(٤).

(١) لسان الميزان (٣/٣٤٥).

(٢) الضعفاء الصغير رقم (٤١٥).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم (٦٥٢).

(٤) أخبار مكة (١/٤٢٧) رقم (٩٣٧).

ومحمد بن يوسف هو الزبيدي صدوق^(١).

فإذا لم يمكن الجمع بين روايته، ورواية محمد بن أبان البلخي بأن يكون عبدالرزاق سمعه على الوجهين من الثوري، ومن الزيات، فرواية محمد بن يوسف -في نظري- هي الأحق بأن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه ليس في درجة محمد بن أبان البلخي، والله أعلم، على أن هذه الرواية مدارها على المحرر بن أبي هريرة قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول^(٢).

لكن هذا الضعف ينجر برواية الطبراني السابقة، ويصبح الحديث لا يقل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم. ولذلك أدخله الشيخ الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٣).

والخلاصة: أن ذكر الحديث موقوفاً على كعب الأخبار من قوله صحيحه الدارقطني، لكن في سنده من لم يتبين لي من هو، وباقي رجاله ثقات. أما رواية الرفع فطرقها لا تخلو من مقال على الانفراد، لكن مجموعها يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن -إن شاء الله- والله تعالى أعلم.

(١٣٧) الثاني: حديث ابن مسعود (أفضل الحج: العج والثج..)

أخرجه أبو يعلى: حدثنا أبو هاشم الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أفضل الحج: العج والثج، فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن)^(٤).

(١) تقريب التهذيب (ص ٥١٥).

(٢) الطبقات الكبرى (٢٥٤/٥)، وابن حبان في الثقات (٤٦٠/٥)، وتقریب التهذيب (ص ٥٢١).

(٣) (١٥٥/٤) رقم (١٦٢١).

(٤) المسند (١٩/٩) رقم (٥٠٨٦).

وعن أبي أسامة أخرجه ابن أبي شيبه^(١).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة^(٢).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه رجل ضعيف^(٣).

وهو يقصد أبا هشام الرفاعي، واسمه محمد بن يزيد الكوفي قاضي بغداد ضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، وأثنى عليه الدارقطني، وغيره^(٤).

لكن الحديث في مسند ابن أبي شيبه كما سبق، عن أبي أسامة، فالسند لا يقل عن الحسن، أبو حنيفة أحد الأئمة المتبوعين، وهو فقيه مشهور^(٥).

وقد ذكر ابن الملقن^(٦). أن الحديث ورد عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، وعزاه ذلك للدارقطني في العلل، ولم أجده عنده، والله تعالى أعلم.

(١٣٨) الثالث: حديث ابن عباس: كان إذا لبى يقول: (ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، واختلف على السبيعي في رفعه ووقفه، حيث رواه زهير بن معاوية، وشريك بن عبدالله كلاهما عنه به مرفوعاً، وزواه سفيان الثوري وأبو الأحوص، وإسرائيل كلهم عنه به موقوفاً.

(١) كما في نصب الراية (٣/٣٥)، ولم أجده في مظانه من المصنف، وإنما فيه عن ابن عباس وابن

(٢/٣٧٢) رقم (١٥٠٤٩) طبعة الحوت.

(٢) (ص ٢١٣).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٢٢٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤)، تقريب التهذيب (ص ٥١٤)، والكاشف (٢/٢٣١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٦٣).

(٦) البدر المنير (ص ٣٣٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد القيوم السحيباني.

طريقا الرفع

رواية زهير أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن بن موسى: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لى يقول: (لييك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(١).

ورواية شريك أخرجها أحمد - أيضاً - عن أسود بن عامر عنه به بنحوه^(٢).

طرق الوقف

وقد ذكرها كلها ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث تعليقا، ولم أقف على شيء منها موصولا^(٣).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن روايتي الرفع والوقف أيهما أصح؟ فقال: أبو حاتم: سفيان وإسرائيل أتقن، وزهير متقن غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق^(٤).

وهذا يفهم منه ترجيح رواية الوقف، لأنها رواية من سمع من أبي إسحاق قبل التغير. وهذا من طرق الترجيح عند الأئمة، إذا تعارضت الروايات، وهو تقلد رواية الأقدم سماعاً إذا كان الشيخ ممن طرأ عليه التغير، أو الاختلاط.

ومدار الروايتين على الضحاك بن مزاحم وهو لم يسمع من ابن عباس كما نصص على ذلك غير واحد من أئمة النقد^(٥). فيكون الخبر منقطعاً. كما أن السبيعي مدلس وقد عنعن.

(١) المسند (٢٦٧/١).

(٢) المصدر السابق (٣٠٢/١).

(٣) علل الحديث (٢٨٣/١-٢٨٤).

(٤) المصدر السابق (٢٨٤/١).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ١٩٩).

لكن الحديث جاء من طرق أخرى مرفوعة صحيحة غير طريق ابن عباس، فقد ورد من حديث ابن عمر كما في الصحيحين وغيرهما^(١). ومن حديث جابر الطويل الذي خرجه مسلم وغيره^(٢).

ومن حديث عائشة أخرجه البخاري^(٣). وكذلك حديث ابن مسعود الآتي.
(١٣٩) الرابع: حديث ابن مسعود: (أنه كما يلي: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك...).

ورد عن ابن مسعود من رواية عبدالرحمن بن يزيد بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسعيد بن علقمة، وعبدالله بن سخرية، وعلقمة.
أولاً: رواية عبدالرحمن بن يزيد بن قيس

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه كثير بن مدرك عنه به مرفوعاً، ورواه إبراهيم النخعي، وعمار بن عمير كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه السبيعي عنه به، واختلف على السبيعي في الرفع الوقف.

طريق الرفع

أخرجها أحمد، ومسلم، والنسائي، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن كثير بن مدرك عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله بن حنبل أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: (ليك اللهم ليك)^(٤).

(١) البخاري مع الفتح (٤٧٧/٣) رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

(٢) مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) البخاري مع الفتح (٤٧٨/٣) رقم (١٥٥٠).

(٤) أحمد في المسند (٣٧٤/١) وفي (٤١٩/١)، ومسلم (٩٣٢-٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٣)، والنسائي في الكبرى (٤٣٣/٢) رقم (٤٠٥٣)، وفي الصغرى (٢٩٣/٥) رقم (٣٠٤٦)، والطحاوي في شرح معاني

وفي بعض الطرق قرن معه الأسود بن يزيد، وهي رواية عند مسلم.

طريقا الوقف

رواية إبراهيم النخعي أخرجه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبدالله، فلما أفاض إلى جمع، جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي! فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة^(١). وهذا سند لا يقل عن الحسن. فشيخ الطحاوي نصر بن مرزوق قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق^(٢). وباقي السند كلهم ثقات.

وأما رواية عمارة فأخرجها ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عنه به^(٣). وسندها لا بأس به في المتابعات، أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان قال الحافظ: صدوق يخطئ^(٤).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايتي الرفع والوقف، وغاية الأمر أن رواية الوقف مختصرة إذ أنها ذكرت فعل ابن مسعود وهو التلبية، وأما رواية الرفع ففيها ذكر فعله مع استشهاده بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

الرواية المختلف في رفعها ووقفها

وهي رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، وقد رواها أبان بن تغلب عنه به مرفوعة، ورواها إسرائيل بن يونس، وشعبة عنه به موقوفة.

الآثار (٢٢٥/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/١٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٢/٥).

(١) شرح معاني الآثار (٢٢٤/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٢/٨).

(٣) المصنف (٢٠٤/٣) رقم (١٣٤٦٩) طبعة الخوت.

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).

طريق الرفع

أخرجها أحمد: ثنا علي بن عبد الله: ثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: (ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك). ومن طريق حماد أخرجها النسائي، وأبو يعلى، والطحاوي^(١). ورجاها كلهم ثقات.

طريقا الوقف

رواية إسرائيل أخرجها البخاري: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله -رضي الله تعالى عنه- إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلّى الصلاتين؛ كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، والعشاء) فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر. ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان؟ -رضي الله تعالى عنه- فلم يزل يلي، حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر^(٢).

ورواية شعبة عن أبي إسحاق -أخرجها الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبد الله -بعرفة- فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلي، حتى رمى جمرة العقبة. فقال رجل: من هذا الذي يلي في هذا الموضع؟ ..

(١) أحمد في (٤١٠/١) والنسائي في الكبرى (٣٥٣/٢) رقم (٣٧٣٢)، وفي الصغرى برقم (٢٧٥٠)،

وأبو يعلى (٤٤٠/٨) رقم (٥٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢).

(٢) البخاري مع الفتح (٦١٩/٣) رقم (١٦٨٣).

وذكرها ابن أبي حاتم في العلل تعليقا^(١).

وسندها حسن، وقد قدمها أبو حاتم على رواية أبان، حيث قال: حديث شعبة أصح. ١. هـ —

وأبان ثقة^(٢). لكن روايته عن أبي إسحاق لا يدرى هل كانت قبل التغير أو بعده، وأما شعبة فسماعه من أبي إسحاق قديم، ولعل هذا سبب تقدم أبي حاتم لرواية شعبة، وهذا أحد طرق الترجيح المشار إليها سابقاً. ويقال عن رواية أبي إسحاق هنا ما قيل في رواية عبد الرحمن بن يزيد من عدم التعارض بين الرفع والوقف، لأن رواية الوقف فيها اختصار، ورواية الرفع شملت رواية الوقف وزيادة.

ثانياً: رواية أبي وائل شقيق بن سلمة

رواها عامر بن شقيق عنه به، واختلف على عامر حيث رواها مسعر بن كدام عنه به موقوفة، ورواها شريك عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: لبي عبدالله حتى رمى جمرة العقبة^(٣). وهذا سند صحيح إلى عامر بن شقيق، وكلهم ثقات.

طريق الرفع

أخرجها ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه به قال: رمقت النبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢)، وعلل الحديث (٢٩٣/١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨٧).

(٣) المعجم الكبير (٢٤٥/٩).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٢٨١-٢٨٢) رقم (٢٨٨٦).

وشريك صدوق بخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء^(١). فمسعر بن كدام أولى منه، وأوثق، فروايته أولى بالتقدم، على أنه يمكن الجمع بأن كلا من الراويين اقتصر على جزء من الحديث، وأن الحديث أصله واحد، كما سبق في رواية عبدالرحمن بن يزيد.

لكن الرواية بوجهيها مدارها على عامر بن شقيق وهو الأسدي وقد ضعفه غير واحد: قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسيل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكر ع ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث^(٢). هـ.

وعلى هذا فروايته فيها ضعف، لكن تعتضد ببقية الطرق.

ثالثاً: رواية الأسود بن يزيد

وهي مرفوعة أخرجه مسلم من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن كثير بن مدرك عنه به، - وقرن مع الأسود: عبدالرحمن بن يزيد -. قال: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول: (لبيك اللهم لبيك) ثم لبي ولبينا معه^(٣).

وأخرجها ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية، حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة^(٤).

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٣٢٢/٦)، والثقات (٢٤٩/٧)، وتقريب التهذيب (٦٠/٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٧).

(٣) مسلم (٩٣٣/٢)، دون رقم.

(٤) المصنف (٢٥٨/٣) رقم (١٣٩٩٨) طبعة الحوت.

وهذه الرواية اقتصر على فعل ابن مسعود فقط.

لكن فيها ضعفاً لأن ابن أبي شيبه رواها عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة؛ وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: سمع منه غندر في الاختلاط^(١). والله أعلم.

رابعاً: رواية سعيد بن علاقة عن ابن مسعود

وهي مرفوعة أخرجهما أحمد عن يحيى بن آدم، والطحاوي: من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن شريك، عن ثوير، عن أبيه قال: حججت مع عبدالله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(٢).

وهذا السند ضعيف من أجل ثوير بن أبي فاختة وهو ثوير بن سعيد بن علاقة قال الحافظ: ضعيف رمي بالرفض^(٣). لكنها تعتضد ببقية الطرق.

خامساً: رواية عبدالله بن سخرية

وهي مرفوعة أخرجهما ابن أبي شيبه، وأحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد عنه به بنحوه^(٤). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحارث قال

(١) الكواكب النيرات (ص ٣٧-).

(٢) أحمد في المسند (٣٩٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٢٥).

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٨/٣) برقم (١٣٩٨٨) طبعة الحوت، وأحمد في المسند (٤١٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٠/٤) رقم (٢٨٠٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٣٢-٦٣٣) رقم (١٦٩٦).

الحافظ: صدوق يهيم^(١). فالسند حسن في المتابعات.

والخلاصة أن الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرقه في الصحيح، كما تقدم، وما ورد من رواياته منوقفاً فذلك راجع -فيما يظهر- إلى تصرف الرواة، واختصارهم لمتنه، حيث أن ابن مسعود كان يلي، وينسب ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاقترض بعض الرواة على فعله، وترك روايته، وبعضهم حفظ عنه الأمرين، فروى كل منهم ما حفظ، والله الموفق.

(١٤٠) الخامس: حديث أنس بن مالك (ليك حقاً حقاً...).

ورد عن أنس من رواية يحيى بن سيرين، وأنس بن سيرين.

أولاً: رواية يحيى بن سيرين

رواها هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى، واختلف على هشام في الرفع والوقف حيث رواها النضر بن شميل عنه به مرفوعة، ورواها حماد بن زيد عنه به موقوفة.

طريق الوقف

وهي رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان أخرجها البزار عن محمد بن عبد الملك القرشي المعروف بابن أبي الشوارب عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً^(٢). وابن أبي الشوارب وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم^(٣).

وذكره ابن شاهين في تاريخ أسما الثقات، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال:

(١) تقريب التهذيب (ص ١٢٦).

(٢) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٨) رقم (٧٥٥).

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٨١).

شيخ صدوق لا بأس به^(١).

وقال الحافظ: صدوق^(٢). هـ - فرواية الوقف لا يقل سندها عن الحسن.

طريق الرفع

أخرجها البزار، عن بعض أصحابه والخطيب من طريق يحيى بن محمد بن أعين، كلاهما عن النضر به، ولفظها: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلي: (لييك حقاً حقاً، تعبداً، ورقاً)^(٣).

قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد بن أعين، عن النضر بن شميل، وما سمعناه إلا من ابن مخلد^(٤). هـ -

وهذا السند لا بأس به: ابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص قال الدارقطني: ثقة مأمون^(٥).

وفي السند شيخ الخطيب الأزهري والظاهر أنه محمد بن أحمد وقد قال عنه: كان صدوقاً^(٦). لكن رواه هدية بن عبد الوهاب المروزي، عن النضر بن شميل، عن هشلم بن حسان، عن يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أخرجه الخطيب من طريق الحسين بن الهيثم المروزي عن هدية به^(٧). فزاد في السند أنس بن

(١) تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٩٤).

(٣) البزار كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (٤٤٨/١) رقم (٧٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٦-٢١٥/١٤).

(٤) نقله عنه الخطيب في المصدر السابق.

(٥) تاريخ بغداد (٣/٣١١).

(٦) المصدر السابق (١/٣١٩).

(٧) المصدر السابق (١٤/٢١٦).

سيرين. وبهذه الرواية استدرك الخطيب على كلام الدارقطني المتقدم.
وهدي بن عبد الوهاب قال ابن أبي عاصم: ثقة، وذكره ابن حبان وقال: ربما
أخطأ^(١).

وقال الحافظ: صالح صدوق ربما وهم^(٢). فقد يكون ذكر أنس بن سيرين من
أخطائه، على أن كلاً من يحيى وأنس ابني سيرين ثقة^(٣).
والخلاصة: أن هذا الحديث ورد مرفوعاً، مرة بذكر أنس بن سيرين، ومرة بدونه،
ومرة موقوفاً، ولم أجد ما يرجح أحد الأوجه على غيره إلا أن الدارقطني رجح رواية
الوقف^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١٤١) السادس: حديث ابن عباس: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود).

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية عطاء

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها همام بن يحيى العوذى، وابن
جريح، وعمر بن ذر، وعبد الملك بن أبي سليمان كلهم عنه به موقوفة، ورواها محمد
بن أبي ليلى، والمثنى بن الصباح، وحجاج بن أرطاة كلهم عنه به مرفوعة.

طرق الوقف

رواية همام أخرجهما الدارقطني: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا هدية بن
خالد: نا همام قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يمسك المعتمر عن

(١) تهذيب التهذيب (٢٥/١١)، والثقات (٢٤٦/٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٧١).

(٣) تقريب التهذيب يحيى (ص ٥٩١)، وأنس (ص ١١٥).

(٤) نقل ذلك عنه الحافظ في التلخيص الجبر (٢٥٦/٢)، وقد تصفحت مسند أنس من علل الدارقطني
القسم المخطوط فلم أجد كلامه هذا فيه.

التلبية حتى يفتح. وعلقها أبو داود عن همام به^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجهما الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، كلاهما عن ابن جريج عنه به^(٢).

ومسلم بن خالد قال الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام^(٣). وقال عن سعيد: صدوق يهم رمي بالإرجاء^(٤). فهذه الطريق حسنة في المتابعات. ورواية عمر بن ذر أخرجهما البيهقي من طريق أبي معاوية عنه به^(٥). وسندها حسن - أيضاً -.

وأما رواية عبد الملك بن أبي سليمان فذكرها أبو داود تعليقا^(٦). ولم أجدها مسندة.

طرق الرفع

رواية ابن أبي ليلى أخرجهما أبو داود: حدثنا مسدد: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يلني المعتمر حتى يستلم الحجر)^(٧).

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٦)، وأبو داود في السنن (٢/٤٠٦).

(٢) مسند الشافعي (ص ٣٦٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٣٦).

(٥) السنن الكبرى (٥/١٠٤).

(٦) السنن (٢/٤٠٦).

(٧) المصدر السابق (٢/٤٠٦) رقم (١٨١٧).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي^(١).
 ومن طريق هشيم أخرجه أبو يعلى وابن الجارود^(٢).
 وأخرجها الطبراني من طريق عمران بن أبي ليلي، والبيهقي من طريق زهير والحسن بن أبي صالح كلهم عن ابن أبي ليلي به^(٣).
 ورواها الترمذي عن هناد بن السري عن هشيم به لكن قال: عن ابن عباس يرفع الحديث: (أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)^(٤).
 قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. هـ—
 وابن أبي ليلي تقدم في أكثر من موضع أنه صدوق سيء الحفظ جداً، ولذلك قال الشافعي: هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس^(٥).
 وقال البيهقي: ورفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلي كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه^(٦). وقال الزيلعي بعد عزوه الحديث لأبي داود: وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وفيه مقال^(٧).
 وأما رواية المثني بن الصباح، وحجاج بن أرطاة عن عطاء فذكرها البيهقي تعليقا

(١) معرفة السنن والآثار (٢٦٩/٧).

(٢) أبو يعلى في المسند (٣٥٩/٤) رقم (٢٤٧٥)، وابن الجارود (ص ١١٨) رقم (٤٥١).

(٣) الطبراني في الكبير (١٤٩/١١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٥).

(٤) السنن (٢٦١/٣) رقم (٩١٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٢٦٨/٧).

(٦) السنن الكبرى (١٠٥/٥)، وفي المعرفة المصدر التقدم.

(٧) نصب الراية (١١٥/٣).

وضعفها^(١). ولم أقف عليها مسندة.

والخلاصة أن رواية الرفع هذه ضعيفة لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والراجح رواية الوقف لتعدد رواة، وعدالتهم. كما أن رواية مجاهد الآتية تعضدها.

ثانياً: رواية مجاهد عن ابن عباس

وهي موقوفة أخرجهما الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يلي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً أو غير مشي^(٢).

وأخرجها البيهقي من طريق أبي العباس الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: أخبرنا الشافعي فذكره بلفظه، ثم قال: هكذا رواه الأصم، والصواب: مستلماً أو غير مستلم^(٣). هـ والحديث في مسند الشافعي كما نقلته.

والرواية سندها رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي نجيح واسمه عبدالله بن يسار مدلس، قال الحافظ: أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه^(٤). وقد عنعن هنا.

ونقل ابن حبان، عن يحيى القطان أنه قال عنه: لم يسمع التفسير من مجاهد. كما نقل -أيضاً- عن أبي حاتم أنه قال: ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير فرويا عن مجاهد من غير سماع^(٥).

لكن روايته هذه تعضد برواية عطاء السابقة، ثم هي ليست في التفسير، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (١٠٥/٥).

(٢) مسند الشافعي (ص ١٢٦).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٢٤/٧).

(٤) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٠)، وقد صنفه في المرتبة الثالثة.

(٥) الثقات (٥/٧).

(١٤٢) السابع: حديث ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر الأسود قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك، واتباعاً لسنة نبيك...).

وقد اختلف على ابن عمر في رفعه ووقفه حيث رواه نافع عنه موقوفاً، ورواه سلم عنه مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها العقيلي من طريق محمد بن مهاجر القرشي، عن نافع، عن ابن عمر قلل: كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يستلمه^(١). ومحمد هذا ذكره البخاري في الكبير، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه^(٢). وكذلك قال العقيلي^(٣). وقال ابن عدي: ليس بمعروف لا عن نافع، ولا عن غيره^(٤). وذكره ابن حبان في الثقات^(٥). وقال الحافظ: لين^(٦).

طريق الرفع

رواها الفاكهي في أخبار مكة من طريق الواقدي: ثنا محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، وكان إذا استلم الركن قال: (بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد -صلى الله

(١) في كتاب الضعفاء (١٣٥/٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢٣٠/١).

(٣) في كتاب الضعفاء (١٣٥/٤).

(٤) الكامل (٢٦٤/٦).

(٥) (٤١٣/٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٠٩).

عليه وسلم-...).

والواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال الحافظ: متروك مع سبعة علمه^(١). وروايته هذا رواها في المغازي كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٢).

والخلاصة أن الحديث لا يصح عن ابن عمر لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد ورد هذا من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون كلاهما، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي أنه كان إذا مر بالأحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-^(٣).

ومن طريق المسعودي أخرجهما الفاكهي والبيهقي^(٤).

والحارث ضعيف عند التفرد كما سبق الكلام عليه في مبحث الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر...^(٥).

وهذا منقطع لأن السبيعي لم يدرك علياً كما سبق ذكره.

(١٤٣) الثامن: حديث ابن مسعود أنه كان إذا سعى في بطن المسيل قال: (اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم).

اختلف فيه علي ابن مسعود حيث رواه مسروق عنه موقوفاً، ورواه علقمة عنه مرفوعاً.

(١) المصدر السابق (ص ٤٩٨).

(٢) في التلخيص الخبير (٢/٢٦٥).

(٣) أبو داود في المسند (ص ٢٥) رقم (١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠٥).

(٤) الفاكهي في أخبار مكة (١/٩٩-١٠٠) رقم (٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٩).

(٥) المصنف (٤/١٠٥).

طريق الوقف

أخرجها الطبراني في الدعاء، من طريق فضيل بن عياض، والبيهقي في الكبرى من طريق الثوري، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل؛ أن ابن مسعود - رضي الله عنه - نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر، وارحم إنك أنت الأعز الأكرم^(١). لفظ الطبراني. وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

رواية الرفع

أخرجها الطبراني - أيضاً - من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سعى في بطن المسيل قال: اللهم اغفر، وارحم، وأنت الأعز الأكرم^(٢). وليس في سندها ضعيف سوى ليث بن أبي سليم فقد تقدم غير مرة قول الحافظ: صدوق تغير بأخرة فلم يميز حديثه فترك. ومع ذلك قال الميثمي عن حديثه هذا: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس^(٣). وليث لم أجد من ذكره في المدلسين، وفي كلام البيهقي المتقدم إشارة إلى تضعيف رواية الرفع، أفاده ابن حجر^(٤).

والخلاصة أن الحديث لا يصح رفعه، لحال ليث بن أبي سليم، أما رواية الوقف فهي صحيحة السند عن ابن مسعود، ويكون هذا من الأدعية المأثورة عنه، وقد صححها البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

(١) الطبراني في الدعاء (ص ٢٧٢) رقم (٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٩٥/٥).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٢٧٧٨)، وفي الدعاء (ص ٢٧١) رقم (٨٦٩).

(٣) مجمع الزوائد (٢٤٨/٣).

(٤) التلخيص الحبير (٢٦٩/٢).

المبحث الرابع

ما جاء في البيت والحجر الأسود

وفيه تسعة أحاديث:

(١٤٤) الأول: حديث عبدالله بن الزبير: (إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط).

رواه الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن عمه عبدالله بن الزبير واختلاف على الزهري في رفعه ووقفه، حيث رواه عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عنه به مرفوعاً، ورواه معمر بن راشد عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما سمي البيت العتيق؛ لأنه لم يظهر عليه جبار)^(١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مراسلاً، حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

والحديث أورده البخاري في الكبير، بهذا السند، ومن طريق عبدالله بن صالح أخرجه البزار، والحاكم، والبيهقي^(٢).

(١) السنن (٣٠٤/٥) رقم (٣١٧٠).

(٢) البخاري في الكبير (٢٠١/١)، والبزار في المسند كما في كشف الأستار (٤٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٢١/٢) رقم (٣٤٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٢٥/١).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وقال البزار: لا نعلمه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد. هـ
وعبدالله بن صالح مختلف فيه، قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن عبدالله بن صالح كاتب الليث فقال: كان أول أمره متمسكاً، ثم فسد بآخرة، وليس هو بشيء، وسمعت أبي مرة أخرى -وذكر عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد فذمه، وكرهه، وقال: إنه روى عن الليث، عن بن أبي ذئب كتاباً، أو أحاديث، وأنكر أن يكون ليث روى عن بن أبي ذئب شيئاً^(١).

وقال: النسائي: ليس بثقة^(٢).

وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث^(٣). وقال أبو حاتم: صدوق أمين^(٤). وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه، في أسانيده، ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب^(٥).

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قد سقت أخباره في الميزان، وأنه ليس بحجة، وله مناكير في سعة ما روى. هـ المقصود منه^(٦).

وقد أطل الكلام عليه في ميزان الاعتدال^(٧). بذكر أقوال النقاد، لكن لخص رأيه

(١) نقل ذلك العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/٢٦٧).

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٥/٨٧).

(٤) المصدر المتقدم.

(٥) الكامل (٤/٢٠٨).

(٦) تذكرة الحفاظ (١/٣٨٨-).

(٧) انظر ميزان الاعتدال (٢/٤٤٥).

فيه في تذكرة الحفاظ ومن أجل ذلك سقته هنا.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه^(١).

والذي يظهر أن روايته صالحة، وحديثه في الأصل حسن ما لم يخالف من هو أولى منه، وهذا ما حصل في هذا الحديث حيث خالفه قتيبة بن سعيد فروى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلًا، كما ذكر الترمذي أنفًا. فمخالفته لقتيبة لا تحتل.

طريق الوقف

وهي رواية معمر عن الزهري ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً^(٢). ولم أقف عليها مسندة، لكن قال أبو حاتم: حديث معمر عندي أشبه؛ لأنه لا يحتمل أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوع.

ومعنى هذا أنه يميل لترجيح رواية الوقف على رواية الرفع.

والخلاصة أن الخلاف على الزهري في هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواية الرفع وهي رواية عبدالله بن صالح المصري عن الليث عن الزهري به موصولاً. وقد صححها الترمذي، لكن المترجح ضعفها لمخالفة صالح كاتب الليث من هو أولى منه وهو قتيبة بن سعيد.

الثاني: رواية معمر عن الزهري موقوفاً. ولم أقف على سندها كاملاً.

الثالث: الرواية المرسلة وهي رواية قتيبة عن عقيل عن الزهري. وهي صحيحة السند إلى الزهري. وقد سبق أن أبا حاتم مال إلى ترجيح رواية الوقف؛ لأن هذا الحديث لا يحتمل أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً.

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٢) علل الحديث (١/٢٧٥).

والذي يظهر لي أن الراجح رواية قتيبة المرسله لقوة سندها، والله تعالى أعلم.
وقد روى صالح بن أبي الأخضر هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ذكر ذلك ابن أبي حاتم تعليقاً^(١). ولم أقف عليه
مسنداً.

وصالح بن أبي الأخضر ضعفه، ابن معين والبخاري والنسائي. وقال الجوزجاني
انهم في أحاديثه^(٢).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث كان عنده عن الزهري كتابين أحدهما عرض
والآخر مناولة فاجتلتا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا^(٣).
وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به^(٤).

وعليه فروايته هذه منكورة، وقد نص أبو حاتم على أنها خطأ^(٥).
(١٤٥) الثاني: حديث ابن عباس (أن آدم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا: بر
حجك يا آدم).

ذكره العراقي وقال: رواه المفضل الجنيدي، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل
وقال: لا يصح. ورواه الأزرق في تاريخ مكة موقوفاً على ابن عباس^(٦). هـ
والحديث أورده ابن الجوزي وهو حديث طويل هذا جزء منه، وقد أورده المفضل
الجنيدي من طريق محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم

(١) المصدر السابق (٢٧٤/١).

(٢) الكشف الخيـث (ص ١٣٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٤/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٧١).

(٥) علل الحديث (٢٧٤/١).

(٦) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١٩٧/١) رقم (٧٨٠).

ذكر ابن الجوزي، عن يحيى أنه قال: محمد بن زياد كذاب، خبيث يضع الحديث، وكذلك ذكر عن الفلاس، والسعدي، والدارقطني أنه كذاب، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه^(١). هـ—
وهو محمد بن زياد الشكري الطحان، ويلقب بالميموني لكثرة روايته عن ميمون بن مهران، وقد سئل عنه أحمد فقال: كذاب خبيث يضع الحديث، وكذا كذبه غير واحد^(٢).

فهو هنالك، وهذا الحديث موضوع.

وأما رواية الوقف فلم أجدها في تاريخ مكة، ولا في غيره للنظر في سندها.
(١٤٦) الثالث: حديث ابن عباس ومعاوية (في استلام أركان الكعبة).

ورد عنهما من رواية أبي الطفيل، ومجاهد.

أولاً: رواية أبي الطفيل

رواها شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل، واختلف على شعبة: حيث رواها يحيى القطان، وخالد بن الحارث عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواها وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن معاوية موقوفاً.

طريق الوقف

ذكرها الدارقطني تعليقا^(٣). ولم أقف عليها مسندة.

(١) العلل المتناهية (٢/٥٧٠-٥٧١).

(٢) انظر الكامل (٦/١٢٩-)، والمحروحين لابن حبان (٢/٢٥٠)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٠) وما بعدها.

(٣) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/٥٥).

طرق الرفع

رواية خالد بن الحارث ذكرها الدارقطني -أيضاً- تعليقاً^(١). ولم أقف عليها مسندة. ورواية القطان أخرجها الطبراني عن معاذ بن المثني: ثنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: حج معاوية وابن عباس، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: إنما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلم هذين الركنين^(٢). وهذا سند صحيح، معاذ بن المثني هو العنبري وثقه الخطيب^(٣).

وأخرجها أحمد عن يحيى القطان، عن شعبة، لكن حصل في روايته قلب حيث قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذين الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه مهجور^(٤). فجعل استلام الأركان من فعل ابن عباس، والإنكار من معاوية.

ونقل الحافظ ابن حجر، عن الإمام أحمد أن شعبة هو الذي حصل منه القلب^(٥). وعزاه لكتاب العلل، ولم أجده فيه. وإنما فيه: قول شعبة: الناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكنني حفظته من قتادة هكذا^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) المعجم الكبير (٢٧١/١٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٣٦/١٣).

(٤) المسند (٩٨/٤) والعلل (٣١٥/٣).

(٥) فتح الباري (٥٥٣/٣).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣١٦/٣).

ورواها الإمام أحمد مرة أخرى: ثنا روح: ثنا سعيد، وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم هذين الركنين. فقال معاوية: ليس من أركانه شيء مهجور.

وأخرجها الطبراني، والبيهقي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد به^(١). وسند البيهقي صحيح إلى خالد.

وأصل الحديث في صحيح مسلم خرجه من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة به لكن اقتصر على المرفوع، ولم يذكر قصة ابن عباس مع معاوية - رضي الله عنهما^(٢). ورواه عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل به، أخرج روايته أحمد: ثنا حسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت، عن يساره عبدالله بن عباس، وأنا أتلوهما في ظهورهما، أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم هذين الركنين. فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور. فطفق ابن عباس لا يزيدده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك^(٣).

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، ما عدا عبدالله بن عثمان بن خثيم فقد قال عنه الحافظ: صدوق^(٤). وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري، ومعمر، كلاهما عن عبدالله

(١) أحمد في المسند (٣٧٢/١) وفي العلل (٣١٥/٣)، والطبراني في الكبير (٢٧١/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥).

(٢) مسلم في الصحيح (٩٢٥/٢) رقم (١٢٦٩).

(٣) المسند (٢٤٦/١) والعلل (٣١٦/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣١٣).

بن عثمان به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد، والترمذي والطبراني^(١).
ومن طريق عبدالله بن عثمان أخرجه أحمد -أيضاً- والطبراني، والحاكم^(٢).
قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ١. هـ—
والحديث رجاله كلهم رجال الشيخين ما عدا عبدالله بن عثمان فمن رجال
مسلم.

وفي هذه الرواية إيضاح لرواية أبي الطفيل: حيث ورد في بعض الطرق أن الحديث
من روايته عن ابن عباس، وفي البعض الآخر من روايته عن معاوية، فهذه الرواية تدل
على أنه حضر الحوار الجاري بينهما وسمع مقالة كل واحد منهما لصاحبه.
لكن الجزء المرفوع إنما هو من حديث ابن عباس، ولذلك قال الدارقطني:
والصواب قول: من قال: عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٣).
ورواه أشهب بن عبدالعزيز، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي الطفيل،
عن ابن عباس بنحوه. ذكره الدارقطني -تعليقاً- وقال: تفرد به أشهب^(٤). ١. هـ—
والظاهر أنه مرفوع.

وعموماً هذه الرواية على خلاف ما ذكره شعبة، ومن أجل ذلك حكم الإمام أحمد

(١) عبدالرزاق في المصنف (٤٥/٥) رقم (٨٩٤٣)، وأحمد في المسند (٣٣٢/١)، والترمذي في السنن

(٢١٣/٣) رقم (٨٥٨) والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٤٦/١) وفي (٣٧٢/١)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠)، والحاكم في المستدرک

(٦٢٤/٣) رقم (٦٣٠٥).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥٥/٧).

(٤) المصدر السابق.

على روايته بالقلب كما سبق. والذي يظهر أن شعبة تراجع عن قوله هذا بدليل رواية مسدد السابقة، أو أنه كان يشك، مرة يرويه كذا ومرة يرويه كذا.

ثانياً: رواية مجاهد عن ابن عباس

وهي بنحو رواية أبي الطفيل، أخرجها الإمام أحمد، والطحاوي من طريق خصيف بن عبدالرحمن، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

فقال بن عباس {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فقال معاوية: صدقت^(١).

وخصيف بن عبدالرحمن الجزري صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء^(٢). لكن روايته هذه تعتضد بالرواية السابقة، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري هذه الرواية تعليقاً مجزوماً بها فقال: وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس ... فذكره^(٣).

والخلاصة: أن استلام أركان البيت الأربعة من فعل معاوية - رضي الله عنه -، وليس هو مرفوعاً، ولا من فعل ابن عباس. وقد ورد ذلك عن غيره من السلف حيث ورد عن جابر، وعن ابن الزبير، وعن عروة، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) الإمام أحمد في المسند (٢١٧/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٩٣).

(٣) البخاري مع الفتح (٥٥٣/٣).

(٤) فعل جابر ذكره ابن الجعد في مسنده رقم (٢٦١٨) من رواية أبي الزبير عنه، وفعل ابن الزبير مذكور في البخاري تعليقاً (٥٥٣/٣) مع الفتح رقم (١٦٠٨)، وفعل عروة ذكره مالك في الموطأ (٢٩٥/١).

والسنة: هي استلام الركنين اليمانيين دون الآخرين كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١٤٧) الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة..).

ورد عن عبدالله بن عمرو من رواية مسافع بن عبدالله بن شيبة، والمغيرة بن خلاد، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن أبي بزة.

رواية مسافع

رواها عنه كل من الزهري، ورجاء بن صبيح، والمثنى بن الصباح، وشعبة. أولا: رواية الزهري، وقد رواها عنه كل من يونس بن يزيد، وابن جريج. فرواية يونس اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها شبيب بن سعيد الخطبي، وأيوب بن سويد عنه به مرفوعة، ورواها ابن وهب عنه به موقوفة.

طريقا الرفع

رواية شبيب أخرجه البيهقي من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا أحمد ابن شبيب: ثنا أبي، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي؛ سمع عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الركن، والمقام، من ياقوت الجنة. ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق، والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة، ولا سقيم إلا شفى)^(١).

والأسفاطي قال عنه الدارقطني: صدوق^(٢). وباقي السند كلهم ثقات إلى شبيب. وشبيب هو ابن سعيد أبو سعيد التميمي والد أحمد بن شبيب، قال علي بن المديني: بصري ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر،

(١) السنن الكبرى (٧٥/٥).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٢٩).

وكتابه كتاب صحيح^(١). وممن وثقه كذلك الذهلي، والدارقطني^(٢). وقال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن يزيد، وهو صالح الحديث، لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى كتب عنه ابن وهب بمصر^(٣).

وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب، عن يونس، عن الزهري نسخة الزهري أحاديث مستقيمة... وقال: وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذا هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن سعيد؛ الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيب بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه، فيغلط، ويهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب^(٤). اهـ.

وهذا الحديث هو من حديث ابنه عنه فهو من القسم المستقيم الذي ذكره ابن عدي.

وأما رواية أيوب بن سويد عن يونس فأخرجها ابن خزيمة، عن عبد العزيز بن أحمد بن سويد، والحاكم، والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن أيوب به^(٥).

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري، غير أيوب بن سويد إن كان حفظه عنه اهـ وهو معارض برواية شبيب المتقدمة.

(١) الكامل (٣٠/٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣٥٩/٤).

(٤) الكامل (٣٠/٤).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤) رقم (٢٧٣١)، والحاكم في المستدرک (٦٢٦/١) رقم (١٦٧٧)،

والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥).

وأيوب بن سويد هو الرملي، قال ابن المبارك: ارم به^(١). وقال الإمام أحمد: ضعيف^(٢). وقال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث. قال أهل الرملة: حدث عن ابن المبارك بأحاديث، ثم قال: حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث عنهم بن المبارك^(٣). وقال أبو حاتم: لين الحديث^(٤). وقال النسائي: ليس بثقة^(٥).

وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين منهم يونس بن يزيد الأيلي نسخة الزهري، وذكر عدة ثم قال: ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقوه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء^(٦). وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به إلا أنه من أجله مشايخ الشام^(٧).

وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٨). والذي يظهر أنه ضعيف فيما عدا روايته عن الشيوخ الذين ذكرهم ابن عدي، فروايته عنهم حسنة إذا لم يخالفه من هو أوثق منه، وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث، لأنه من روايته عن يونس بن يزيد الأيلي، لا سيما وهو متابع من قبل

(١) كتاب الضعفاء (١١٣/١).

(٢) الكامل (١/٣٥٩-).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٥١) رقم (٥٢٤٨).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٤٩).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم (٢٩).

(٦) الكامل (١/٣٦٣).

(٧) المستدرک (١/٦٢٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص ١١٨).

شبيب بن سعيد المتقدم، والله أعلم.

طريق الوقف

وهي رواية عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد به، وقد أخرجها الفاكهي، عن هارون بن موسى بن طريف عن ابن وهب به^(١).

وهارون بن موسى لم أقف له على ترجمة. وكذلك قال محقق أخبار مكة الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش. فالراجح في نظري عن يونس رواية الرفع.

وأما رواية ابن جريج عن الزهري لهذا الحديث فهي موقوفة أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو أنه قال: الركن والمقام... فذكرها بنحوه^(٢).

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين: الأول: وجود المبهم هذا فلا يدري من هو.

الآخر: عنعن ابن جريج وهو مدلس. وعليه فرواية ابن جريج هذه ضعيفة.

ثانياً: رواية المثني بن الصباح عن مسافع

وهي موقوفة أخرجها الأزرقى من طريق عثمان بن عمرو بن ساج عنه به بنحوه^(٣).

والمثني ضعيف اختلط بأخرة^(٤).

كما تقدم في غير موضع، وابن ساج -أيضاً- فيه ضعف^(٥). فهذه -أيضاً- ضعيفة.

(١) أخبار مكة (٤٤١/١) رقم (٩٦٢).

(٢) المصنف (٣٩/٥) رقم (٨٩٢١).

(٣) أخبار مكة (٣٢٨/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥١٩).

(٥) المصدر السابق (ص ٣٨٦).

ثالثاً: رواية شعبة عن مسافع

وهي موقوفة ذكرها أبو حاتم تعليقاً^(١). ولم أقف على سندها.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه رجاء بن صبيح أبو يحيى الحرشي صاحب السقط، عن مسافع بن شيبة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة...).

فقال أبي: رواه الزهري، وشعبة كلاهما عن مسافع ابن شيبة، عن عبد الله بن عمرو موقوف، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي اهـ— وهذا تقدم منه لرواية الوقف.

رابعاً: رواية رجاء بن صبيح عن مسافع:

وهي مرفوعة، أخرجها الإمام أحمد: ثنا عفان: ثنا رجاء أبو يحيى: ثنا مسافع ابن شيبة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع أصبعه في أذنيه؛ لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: (إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة. طمس الله - عز وجل - نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب)^(٢).

وأخرجها الإمام أحمد - مرة ثانية - عن يونس بن محمد عن رجاء به بنحوه^(٣)، لكن قال رجاء بن يحيى.

وأخرجها - مرة ثالثة هو - والترمذي، وابن خزيمة، والفاكهي، والحاكم من طرق

(١) علل الحديث (٣٠٠/١).

(٢) المسند (٢١٣/٢).

(٣) المصدر السابق (٢١٤/٢).

عن يزيد بن زريع، وأخرجها ابن حبان، والمزي من طريق هذبة بن خالد، كلاهما عن رجاء بن صبيح عنه به بنحوه^(١).

قال الترمذي: هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفا قوله. وقال ابن خزيمة: رجاء لست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولست احتج بخبر مثله. وقال الحاكم: وهذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع. وقال الحافظ: أخرجه أحمد والترمذي، وصححه إيسن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف^(٢). وضعفه -أيضا- في التقريب^(٣). لكن روايته تتقوى برواية يونس المتقدمة وهي مرفوعة.

والخلاصة: أن الروايات الواردة عن مسافع كلها ضعيفة ما عدا رواية يونس عن الزهري عنه فهي حسنة الإسناد كما سبق من حال رواها. وهذه الرواية لم يتطرق لها أبو حاتم، وإنما مال إلى تقلص رواية شعبة على رواية أبي رجاء على اعتبار أن أبا رجاء ضعيف وهو كذلك. رواية المغيرة بن خالد عن عبدالله بن عمرو

وقد اختلف على المغيرة في الرفع والوقف حيث رواها مصعب بن شيبة عنه به مرفوعة، ورواها ليث بن سعد عنه به موقوفة.

(١) الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٢)، وفي (٢١٤/٢)، والترمذي في السنن (٢٢٦/٣) رقم (٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤) رقم (٢٧٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٤٠/١) رقم (٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٤/٩) رقم (٣٧١٠)، وفي الثقات (٣٠٦/٦-٣٠٧) -وقد حصل سقط في الثقات فأوهم أنه موقوف- والحاكم في المستدرک (٦٢٧/١) رقم (١٦٧٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٦٥/٩).

(٢) فتح الباري (٥٤٠/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٠٨).

طريق الرفع

أخرجها الفاكهي من طريق شريك بن عبدالله، عن حجاج بن أرطاة، عن مصعب بن شيبة، عن المغيرة بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يقول: فذكره نحوه^(١).

ومصعب هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي لين الحديث^(٢)، وحجاج عن هنا، وهو مدلس، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس^(٣).

وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد. وقال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي^(٤).

وشريك سيء الحفظ كما تقدم في غير موضع فهذه الرواية ضعيفة، لكنها تحتمل في المتابعات والشواهد.

طريق الوقف

وهي رواية ليث بن سعد عن مغيرة، أخرجها الأزرقى من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عنه به^(٥). وابن أبي يحيى متروك^(١). كما تقدم في غير موضع.

(١) أخبار مكة (١/٤٤٠) رقم (٩٦١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٣٣).

(٣) الجرح والتعديل (٣/١٥٦).

(٤) تعريف أهل التقديس (ص ١٢٥).

(٥) أخبار مكة للأزرقى (١/٣٢٧).

رواية عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو

رواها عنه ابن جريج، واختلف على ابن جريج في الرفع والوقف، حيث رواها ابن عيينة، وعبدالرزاق عنه به موقوفة، ورواها حماد بن زيد عنه به مرفوعة. وقد سبق أن ابن جريج روى هذا الحديث عن الزهري، لكن روايته تلك ضعيفة. طريقا الوقف

رواية ابن عيينة أخرجه الفاكهي: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: لقد نزل الحجر، وإنه أشد بياضا من الفضة، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية، وأنجاسها ما مسه ذو عاهة^(٢) بعاهة إلا برأ.

ومحمد بن أبي عمر هو ابن يحيى بن أبي عمر العدني المكي - تقدم الكلام عن في أكثر من موضع.

وقال الحافظ: صدوق صنف المسند، وكان لازم بن عيينة، ثم ذكر كلام أبي حاتم: كانت فيه غفلة^(٣).

ورواها الأزرق، عن جده، عن ابن عيينة به^(٤). وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، فقد سبق أن روايته عنه محمولة على السماع، ثم أنه صرح كما سيأتي.

وأما رواية عبدالرزاق ففي المصنف^(٥) عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن

(١) تقريب التهذيب (ص ٩٣).

(٢) العاهة هي الآفة من المرض ونحوه. النهاية (٣٢٤/٣) بتصرف يسير.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٥١٣).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (٨٩/١) رقم (١٩)، وأخبار مكة للأزرق (٣٢٢/١).

(٥) (٣٨/٥) رقم (٨٩١٥).

عبدالله بن عمرو، وكعب الأحبار أنهما قالا: لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع

وهي رواية حماد بن زيد عن ابن جريح أخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن مسدد، عن حماد به بنحوه^(١).

ويوسف بن يعقوب ترجمه الخطيب ولم يذكر لأحد فيه كلاما^(٢). وباقي السند رجاله ثقات. لكن رواية الوقف عن ابن جريح أقوى من حيث الإسناد، والله أعلم.

رواية القاسم بن أبي بزة، عن ابن عمرو

وهي موقوفة أخرجه الأزرقى من طريق داود بن عبدالرحمن العطار قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: الركن والمقام من الجنة^(٣).

والقاسم بن أبي بزة لم يذكر له المزي رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي الطفيل، وباقي رواياته عن التابعين^(٤).

وفي معجم الطبراني^(٥). ما يدل على أنه روى عن ابن عباس، فإن صح احتمال أنه روى عن عبدالله بن عمرو لأنهما متقاربان في سنة الوفاة، والله أعلم.

والخلاصة: أن رواية مسافع عن ابن عمرو مختلف في رفعها ووقفها، والراجح،

(١) السنن الكبرى (٧٥/٥).

(٢) تاريخ بغداد (٢٩٦/١٤).

(٣) أخبار مكة (٣٢٢/١).

(٤) تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٣).

(٥) الكبير (١٣٧/١١).

رواية الرفع كما تقدم، وكذلك رواية عطاء، عن ابن عمرو مختلف فيها -أيضا- والراجح عنه رواية الوقف، وأما باقي الطرق عن ابن عمرو فهي ضعيفة، مع العلم أن رواية الوقف لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بمجرد الرأي، والله أعلم.

وقد ورد لرواية الرفع شواهد أخرى منها ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة والطبراني، والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نزل الحجر الأسود من الجنة -وهو أشد بياضا من اللبن- فسودته خطايا بني آدم)^(١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة. اهـ وعطاء سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع، وأنه اختلط بأخرة، لكن مثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر قسطا منها في كتابه فتح الباري، وقوى بعض طرقها^(٢). وبما يصبح للحديث أصل مرفوعا، والله تعالى أعلم.

(١٤٨) الخامس: حديث أنس بن مالك: (الحجر الأسود من الجنة).

رواه قتادة عن أنس، واختلف على قتادة في رفعه ووقفه، حيث رواه شعبة عنه به موقوفا، ورواه عمر بن إبراهيم العبدى البزار، وعمرو بن الحارث وأيوب السخيتاني كلهم عن قتادة به مرفوعا.

طريق الوقف

أخرجها علي بن الجعد، والإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن

(١) الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/١)، والترمذي (٢٢٦/٣) رقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤) رقم (٢٧٣٣) وفي (٢٢٠/٤) رقم (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١١)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٩/٢).

(٢) انظر فتح الباري (٥٤٠/٣).

شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (الحجر من الجنة)^(١). لفظ ابن الجعد، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع

وهي رواية عمر بن إبراهيم أخرجه البزار، عن محمد بن المثني، والفاكهي، عن أبي إسماعيل الترمذي، والعقيلي، عن إبراهيم بن محمد، والطبراني، وابن عدي عن الفضل بن الحباب، والبيهقي من طريق محمد بن علي الوراق، كلهم عن شاذ بن فياض: ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الحجر الأسود من حجارة الجنة)^(٢).

ومن طريق شاذ بن فياض أخرجه أبو إسحاق الحربي^(٣).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن إبراهيم، تفرد به شاذ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (الحجر الأسود من الجنة) قال أبي: أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة، وعمر بن الحارث المصري، عن قتادة، عن أنس موقوف^(٤).

وقال العقيلي: وهذا يروى عن أنس موقوفاً.

(١) مسند الجعد (ص ١٤٨) رقم (٩٤٠)، ومسند أحمد (٢٧٧/٣).

(٢) البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٣/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٤/١) رقم (٧)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (١٤٦/٣)، والطبراني الأوسط برقم (٤٩٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤٢/٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥).

(٣) المناسك (ص ٩٣). وقد ذكر الدكتور سليمان العايد في مقدمته لكتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٧/١) أن كتاب المناسك لم تتأكد نسبته لإبراهيم الحربي، والله أعلم.

(٤) علل الحديث (٢٧٦-٢٧٥/١).

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرفعه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وقد أوقفه
شعبة وغيره.

وعمر مختلف فيه: سئل عنه الإمام أحمد فقال: ثقة لا أعلم إلا خيرا، وقال ابن
معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(١).
وضعه أحمد في رواية، وقال: يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف^(٢).
وذكر له العقيلي هذا الحديث، ثم قال: وله غير حديث عن قتادة مناكير لا يتابع منها
على شيء^(٣).

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني
الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا^(٤).
وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها... وحديثه عن قتادة خاصة
مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٥).

وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف^(٦).
كما أن الراوي عنه شاذ بن فياض قال الحافظ: صدوق له أوهام وأفراد^(٧).
وهارون بن موسى هذا سبق أني لم أجده له ترجمة، وباقي السند كلهم ثقات.
وأما رواية أيوب بن أبي تيممة السخيتاني فأخرجها الحاكم من طريق داود بن

(١) الجرح والتعديل (٩٨/٦).

(٢) كتاب الضعفاء للعقيلي (١٤٦/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المجروحين (٨٩/٢).

(٥) الكامل (٤٤-٤٢/٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤١٠).

(٧) المصدر السابق (ص ٢٦٣).

الزبرقان عنه به بلفظ (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة)^(١).

وداود بن الزبرقان سبق أنه متروك وكذبه الأزدي^(٢).

والخلاصة أن طرق الرفع كلها ضعيفة، وأما رواية الوقف فهي أصح من حيث قوة الإسناد ولذلك رجحها العقيلي، وابن عدي كما تقدم، إلا أن رواية الوقف يمكن أن تأخذ حكم الرفع باعتبار أن مثلها لا يقال بالرأي لأنها من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي، كما أنه قد سبق ما يشهد لها وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن رواية ابن عباس والله تعالى أعلم.

(١٤٩) السادس: حديث ابن عباس (كان يقبل الحجر الأسود).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، ومحمد بن عباد بن جعفر، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية عكرمة

رواها سفيان الثوري، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، واختلف على سفيان في الرفع والوقف حيث رواها وكيع عنه به موقوفة، ورواها يحيى بن يمان عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس سجد عليه^(٣). كذا لفظها وهي رواية مختصرة.

ووكيع من الأئمة الثقات - كما هو معروف -

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا أبو الأحوص القاضي: نا

(١) المستدرك (٦٢٧/١) رقم (١٦٧٨).

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص ١٩٨).

(٣) المصنف بتحقيق الخوت (٣/٣٤٢).

أبو سعيد الجعفي: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد على الحجر). وأخرجها البيهقي من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن يحيى بن يمان به^(١).

ويحيى بن يمان يخطئ كثيرا، وقد تغير^(٢). ومثله لا يقارن بوكيع.

لكن الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس قال علي بن المديني تركت حديثه^(٣).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٤).

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حسين بن عبدالله الذي روى عنه بن إسحاق فقال: ضعيف. قال أبو حاتم وهو الذي روى عن عكرمة عن بن عباس^(٥). وقد رماه بعضهم بالزندقة^(٦).

وقال الحافظ: ضعيف^(٧). فالرواية ضعيفة على الوجهين لأن مدارها على هذا الرجل.

ثانيا: رواية محمد بن عباد بن جعفر

وقد اختلف عليه فيها من وجهين، الأول في الرفع والوقف، والآخر في ذكر عمر بن الخطاب. حيث رواها ابن جريج عنه، عن ابن عباس موقوفة عليه، ورواها جعفر

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٩٨).

(٣) التاريخ الكبير (٢/٣٨٨).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم (١٤٥).

(٥) المجروحين (١/٢٤٢)، وانظر التاريخ لابن معين برواية الدارمي (ص ٩٥).

(٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦-).

(٧) تقريب التهذيب (ص ١٦٧).

بن عبد الله بن عثمان، عنه، عن ابن عباس عن عمر مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طريق الوقف

أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه. قال: فرأيتُه قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع والشافعي، عن سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد، والفاكهي من طريق سفيان، كلهم عن ابن جريج، به بنحوه^(١). ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي.

طريق الرفع

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي -من أهل مكة- قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله، وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله، وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبله ما قبلته). وأخرجها الدارمي، عن أبي عاصم النبيل، والفاكهي من طريق عبد الله بن داود الخريبي كلهم عن جعفر به بنحوه^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٧/٥) رقم (٨٩١٢)، والشافعي في المسند (ص ١٢٦، ٣٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف -أيضا- (٣٤٢/٣) طبعة الحوت، والفاكهي في أخبار مكة في أخبار مكة (١١٤/١) رقم (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٧).

(٢) الطيالسي في المسند (ص ٧) رقم (٢٨)، والدارمي في السنن (٧٥/٢) رقم (١٨٦٥)، والفاكهي في

وجعفر بن عثمان هو ابن عبدالله بن عثمان، نسبه أبو داود إلى جده، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

وأخرجها الفاكهي عن محمد بن أبان عن الخريبي به، وابن أبان قال الحافظ: صدوق تكلم فيه الأزدي^(١). ومن طريق أبي داود أخرجها أبو يعلى لكن لم يذكر ابن عباس، والظاهر أن ذلك ممن دون أبي داود؛ لأن ابن عباس مذكور في مسنده، كما أن البيهقي أخرجها من طريق أبي داود -أيضا- وفيها ذكر ابن عباس. ومن طريق أبي عاصم أخرجها البزار، وابن خزيمة، والفاكهي، والحاكم وعنه البيهقي^(٢).

ورواها العقيلي من طريق بشر بن السري، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان به، ولم يذكر عمر بل ذكره من رواية ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٣).

قال العقيلي: وجعفر بن عبدالله بن عثمان: في حديثه وهم واضطراب، ثم ذكر حديث ابن جريح الموقوف، وقال: هو أولى. هـ

ولعله يقصد بالاضطراب ذكره للحديث مرة من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعا، ومرة من رواية ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة. ولذلك رجح رواية ابن جريح الموقوفة، لأن ابن جريح أوثق منه، واخلو روايته من هذا الاضطراب.

أخبار مكة في أخبار مكة (١١١/١) رقم (٧٧).

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٦٥).

(٢) البزار في البحر الزخار (٣٣٢/١) رقم (٢١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٤) رقم (٢٧١٤)،

والفاكهي في أخبار مكة (١١١/١) رقم (٧٦)، والحاكم في المستدرک (٦٢٥/١) رقم (١٦٧٢)،

والبيهقي في الكبرى (٧٤/٥).

(٣) كتاب الضعفاء (١٨٣/١).

وجعفر بن عبد الله وثقه الإمام أحمد^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)، وقال الهيثمي: ثقة وفيه كلام^(٣). هـ.

وشرط الاضطراب عدم إمكانية الجمع، أو الترجيح، وهذا ما لم يتحقق هنا، أما الجمع فيمكن أن يقال: إن الرواية التي اقتضت على رفع الحديث من رواية ابن عباس، ولم تذكر عمر، أن ذلك من ابن عباس أضافه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على اعتبار أنه سمعه من عمر -رضي الله عنه- فلم يشك في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله، وقد كان هذا أمراً معمولاً به بين الصحابة -رضي الله عنهم- كما قال أنس -رضي الله عنه-: (والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً^(٤)).

وأما الرفع والوقف فيقال: إن رواية الوقف حصل فيها اختصار حيث اقتصر رواها على فعل ابن عباس، في حين أن رواية الرفع ذكرت فعل ابن عباس وزيادة وهو كونه أضاف هذا الفعل إلى عمر، وعمر أضافه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وإلا فترجح رواية أبي داود ومن معه باعتبار أنهم جماعة، ولكونهم أشهر وأحفظ، وأما بشر بن السري فهو وإن كان ثقة^(٥) إلا أنه ليس في درجتهم.

ومما يقوي ذلك أن الحديث ورد في صحيح البخاري من رواية زيد بن أسلم عن

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٥/٣) رقم النص (٥٦٥٠). والجرح والتعديل (٤٨٢/٢).

(٢) (١٥٩/٨).

(٣) مجمع الزوائد (٢٤١/٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٢٤٦/١): حدثنا يوسف القاضي: ثنا أبو الربيع الزهراني: ثنا أبو شهاب عن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك فقال: فذكره، ويوسف القاضي سبق أن الخطيب ترجمه ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي السند كلهم ثقات، وانظر المستدرک (٦٦٥/٣) رقم (٦٤٥٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٢٣).

أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قبل الحجر وقال: (لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلك ما قبلتك)، وأخرجه مسلم من طريق نافع، عن ابن عمر عن أبيه^(١).

وبهذا يزول الاضطراب الذي ذكره العقيلي، والله أعلم.

ثالثاً: رواية مجاهد عن ابن عباس

وهي مرفوعة، من مسند ابن عباس، ولم يذكر عمر، أخرجه ابن خزيمة، والفاكهي، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الركن اليماني ووضع خده عليه^(٢).

قال البيهقي: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه -أيضاً- يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.

أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وعبدالله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث^(٣). وقال ابن معين: ضعيف^(٤). زاد في رواية: كان يرفع أشياء لا ترفع^(٥). وقال أبو

(١) البخاري مع الفتح (٥٥٥/٣) رقم (١٦١٠)، ومسلم (٩٢٥/٢).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧/٤) رقم (٢٧٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٨/١) رقم (١٥٠).

ورقم (١٥١)، وابن عدي في الكامل (١٥٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٦٢٦/١) رقم (١٦٧٥)،

والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥).

(٣) الجرح والتعديل (١٦٤/٥).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٣٨).

(٥) الكامل (١٥٧/٤).

حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه^(١). وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه^(٢). وقال الحافظ: ضعيف^(٣)—هـ— ولذلك فروايتـه هذه ضعيفة، لا سيما مع مخالفة لفظه لألفاظ الآخرين.

رابعاً: رواية سعيد بن جبـير

وهي مرفوعة مثل رواية مجاهد من مسند عباس، ولم يذكر عمر، أخرجها أبو يعلى، والفاكهي، والدارقطني، من طريق إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عنه به بلفظ (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه)^(٤). وفي رواية الفاكهي قال: يده بدل خده. وعبد الله بن هرمز تقدم الكلام عليه، وأنه ضعيف، وقد ضعف الهيثمي هذه الرواية به^(٥).

والخلاصة أن هذا الحديث ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، ومن رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومن رواية سعيد بن جبـير، ومن رواية مجاهد بن جبـير. فأما رواية عكرمة فمدارها على حسين بن عبد الله وهو ضعيف، وأما رواية محمد بن عباد فقد وردت على ثلاثة أوجه:

الأول: رواية ابن جريح الموقوفة.

الثاني: رواية أبي داود الطيالسي ومن معه المرفوعة عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عباد به بذكر الحديث من رواية ابن عباس عن عمر.

(١) الجرح والتعديل (١٦٤/٥).

(٢) الكامل (١٥٧/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٢٣).

(٤) أبو يعلى (٤٧٢/٤) رقم (٢٦٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١١١) رقم (٧٥)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٠).

(٥) مجمع الزوائد (٣/٢٤١).

الثالث: مثل الثاني إلا أنه لم يذكر فيها عمر بل من مسند ابن عباس، وهي رواية بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله.

وقد رجح العقيلي رواية ابن جريج الموقوفة، إلا أنه أمكن الجمع بين هذه الأوجه الثلاثة كما سبق.

وبما يصح الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

وأما رواية سعيد بن جبير ومجاهد فمدارها على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والله أعلم.

(١٥٠) السابع: حديث ابن عباس -أيضاً-: (ما بين الركن والباب ملتزم).

وقد اختلف على ابن عباس في رفعه ووقفه، حيث رواه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وأبو الزبير عن ابن عباس موقوفاً عليه، ورواه عكرمة عنه مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية عطاء أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب^(١).

ومغيرة هو ابن زياد البجلي مختلف فيه، وثقه وكيع وابن معين، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذاك القوي. وقال أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وقال: كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة في رواية: في حديثه اضطراب، واختلف فيه قول النسائي مرة قال: ليس به بأس، وقال في أخرى: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فوجب مجانبته ما انفرد من الروايات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق الثقات.

(١) المصنف (٢٣٦/٣) رقم (١٣٧٧٨) طبعة الحوت.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(١). هـ وعلى هذا فهو ممن يقبل في المتابعات.

وأخرجها الفاكهي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه بنحوه^(٢).

ويعقوب بن عطاء ضعيف^(٣).

وراية مجاهد أخرجهما عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب، وهو متكئ على يد عكرمة مولاة.. الحديث^(٤).

وأخرجها الفاكهي من طريق سفيان، عن حميد به بنحوه^(٥).

وهذا سند حسن، حميد الأعرج هو ابن قيس المكي قال الحافظ: لا بأس به^(٦).

وأخرجها عبدالرزاق مرة أخرى عن ابن عينة، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والمقام^(٧).

وأخرجها الفاكهي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عينة به لكن قال: عبدالكريم بن أبي المخارق^(٨).

والجزري ثقة متقن^(٩)، وروايته صحيحة، أما ابن أبي المخارق فضعيف، وروايته

(١) انظر الجرح والتعديل (٢٢٢/٨)، والمجروحين (٦/٣)، والكامل (٣٥٣/٦)، وتهمذيب التهذيب

(١٠/٢٣١-) وتقريب التهذيب (ص ٥٤٣).

(٢) أخبار مكة (١/١٦٠) رقم (٢١٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨).

(٤) المصنف (٧٥/٥) رقم (٩٠٤٥).

(٥) أخبار مكة (١/١٦٠) رقم (٢١٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٨٢).

(٧) المصنف (٧٦/٥) رقم (٩٠٤٧).

(٨) أخبار مكة (١/١٦٠) رقم (٢١٥).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٣٦١).

ضعيفة^(١). ومحمد بن يحيى بن أبي عمر هو العدني نزيل مكة قال الحافظ: صدوق
صنف المسند وكان لازم بن عينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة^(٢)، وقد تقدم
هذا قبل.

فقد يكون ذكر ابن أبي المخارق من غفلاته.

ورواها الفاكهي مرة أخرى من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن أبي
الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إن ما بين الحجر والباب
لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب، وقلل
ابن عباس - رضي الله عنهما -: يسمى الملتزم^(٣).

ورواها مرة أخرى بهذا السند عن علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن أبي الزبير
قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير يلتزمون^(٤).

فلم يذكر مجاهداً. وليس في سنده من تكلم فيه غير علي بن الحسين بن واقد، فقد
ضعفه أبو حاتم^(٥). وقال النسائي: ليس به بأس^(٦). وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

وقال الحافظ: صدوق بهم^(٨). فأخشى أنه لم يضبط.

وأبو الزبير من الثقات، لكنه مدلس^(٩).

(١) المصدر السابق.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥١٣).

(٣) أخبار مكة (١/١٦٥) رقم (٢٣٠).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٦) رقم (٢٣٣).

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٧٩).

(٦) تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٦).

(٧) (٨/٤٦٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤٠٠).

(٩) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص ١٠٨) كما مر ذكر ذلك في غير موضع.

ومن هنا يظهر أن أبا الزبير له روايتان إحداهما عن ابن عباس مباشرة، والأخرى بواسطة مجاهد عنه. وقد صرح في الأولى، وعنعن في الثانية.

ورواها البيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب هنا يدعى ملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه^(١).

وإبراهيم هذا هو ابن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ضعيف^(٢).

طريق الرفع

وهي رواية عكرمة عن ابن عباس، أخرجها الطبراني: حدثنا معاذ بن المشي: ثنا شاذ بن الفياض: ثنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النسي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ). ومن طريق عباد بن كثير أخرجها ابن عدي^(٣).

وعباد بن كثير هو الثقفى البصري متروك قال أحمد روى أحاديث كذب^(٤). فروايته هذه لا تصح.

والخلاصة أن رفع الحديث ضعيف جدا، وأما الوقف فأحدى طرقه حسنة السند، وهي طريق حميد الأعرج عن ابن عباس، أما رواية مجاهد فإن كان عبدالكريم المذكور فيها هو الجزري - وهو الذي يترجح لدي - فالسند صحيح لأن رواته كلهم ثقات، وأما إن كان ابن أمية فالسند ضعيف يتقوى بالطرق الأخرى، والتي مجموعها يرتقي الأثر إلى درجة القبول موقوفا على ابن عباس، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى (١٦٤/٥)، وشعب الإيمان (٤٥٧/٣) رقم (٤٠٦٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨٨).

(٣) الطبراني في الكبير (٣٢١/١١)، وابن عدي في الكامل (٣٢٣/٤-٣٢٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

(١٥١) الثامن: حديث عائشة: (ما أبالي في الحجر صليت أو في البيت).

رواه هشام بن عروة، عن عروة، عنها، واختلف على هشام حيث رواه مالك، ومعمّر عن هشام به موقوفاً على عائشة، ورواه داود بن عبد الرحمن، عن هشام به مرفوعاً.

طريقا الوقف

مالك روايته في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: ما أبالي! صليت في الحجر، أو في البيت. ومن طريق مالك أخرجهما أبو يعلى^(١).

أما طريق معمّر فأخرجهما عبد الرزاق عنه به بنحوه^(٢).

وكلا السندين صحيح رواه كلهم أئمة ثقات.

طريق الرفع

وهي طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، رواها الدارقطني في غرائب مالك، وقال: رفعه وهم والصواب وقفه^(٣).

وعزاها الزيلعي بهذا السند إلى الأزرق في تاريخ مكة^(٤). والذي في أخبار مكة للأزرق موقوفة كرواية مالك، رواها الأزرق عن جده، عن داود بن عبد الرحمن بالإسناد السابق، عن عائشة قالت: ما أبالي.. فذكره^(٥).

وداود هو ابن عبد الرحمن العطار ثقة^(٦).

(١) الموطأ (٢٩٤/١)، وأبو يعلى (٣٢٨/٧) رقم (٤٣٦٤).

(٢) المصنف (١٣٠/٥) رقم (٩١٥٥).

(٣) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخبار مكة (٣١٢/١).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٦٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٩).

والراجح رواية الوقف لأنها رواية مالك ومعمّر، وهي التي رجحها الدارقطني كما تقدم، والله تعالى أعلم. وقول عائشة - رضي الله عنها -: (ما أبالي...) معناه أن الحجر جزء من البيت، وقد وردت بذلك أحاديث، منها ما رواه البخاري من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة...) (١). الحديث، والمقصود بالجدر: الحجر (٢).

وعند النسائي بسند صحيح رجاله ثقات عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر فإنه من البيت (٣).

وعند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني الحجر فقال: (صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت) (٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال أ. هـ وأم علقمة تدعى مرجانة قال الحافظ: مقبولة (٥)، لكن تعترض برواية النسائي السابقة، والله أعلم.

(١) البخاري مع الفتح (٥١٣/٣).

(٢) فتح الباري (٥١٨/٣).

(٣) السنن (٢٤٠/٥) رقم (٢٩١١).

(٤) أبو داود (٥٢٥/٢) رقم (٢٠٢٨)، والترمذي (٢٢٥/٣) رقم (٨٧٦)، والنسائي في المجتبى

(٥/٢٤٠) رقم (٢٩١٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٧٥٣).

(١٥٢) التاسع: حديث ابن عمر: (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين ويرفع

في الثالثة)

رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالث) أخرجه ابن خزيمة: حدثنا الحسن بن قرعة بن عبيد: حدثنا سفيان بن حبيب: ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله فذكره^(١). لكنه مع ذلك استغربه.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن حميدا مدلس^(٢). وقد عنعن هنا.

ومن هذه الطريق أخرجه البزار، وابن حبان وأبو الشيخ^(٣).

وأخرجه الحاكم من طريق عمرو بن عون، عن سفيان بن حبيب به^(٤).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسفيان بن حبيب إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ولم يخرج له مسلم^(٥). قال الزيلعي متعبا الحاكم: لم يخرج لسفيان بن حبيب شيئا، إلا أنه من الثقات المشهورين، لم أر أحدا تكلم فيه، ولا في الحسن بن قرعة، والله أعلم^(٦). هو وهو كما قال فالسند صحيح لولا عنعنة حميد كما تقدم.

وقال الشيخ الألباني -بعد ذكره قول الحاكم والذهبي-: وهو من أوهامهما، فإن

(١) صحيح ابن خزيمة (١٢٨/٤) رقم (٢٥٠٦).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٨٦).

(٣) البزار كما في كشف الأستار (٣/٢) وابن حبان في صحيحه (١٥٣/١٥) رقم (٦٧٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات الحديثين بأصبهان (٥٥٧/٣).

(٤) المستدرك (٦٠٨/١) رقم (١٦١٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٤).

(٦) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢٠٦/١).

ابن حبيب هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد، وهو ثقة فالإسناد صحيح فقط^(١).

وقد ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبه أخرج هذا الحديث موقوفا على ابن عمر فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، عن عبدالله ابن عمر قال: تمتعوا... فذكره. هـ. والحديث كما ذكره بهذا السند إلا أنه ذكره من رواية عبدالله بن عمرو^(٢)، -زيادة الواو- وليس ابن عمر، وكذلك ذكره الفاكهي حيث أخرجه من طريقين توبة بن علوان، وحماد بن سلمة كلاهما عن، حميد به^(٣). لكن قال: ويرفع الحجر في الثالثة.

ورواية يزيد بن هارون وحماد بن سلمة رجالها ثقات، لكن فيها عنعنة حميد. وتوبة بن علوان قال الأزدي: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن شعبة وأهل العراق ما ليس من أحاديثهم، ويروي عن أهل اليمن ما يخالف الأثبات فيها، وذكر له حديثا كذبا عن شعبة^(٤).

والحديث ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات^(٥). والخلاصة أن الحديث بوجهيه مداره على حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن، ولم أجد له تصريحاً ولا متابعا، ومع ذلك فقد صحح سنده الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-^(٦).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٤٣٥).

(٢) المصنف (١٥/٤٩).

(٣) أخبار مكة (١/٣٥٩) رقم (٧٤٨)، وفي (٣/٥٧) رقم (١٧٨٩).

(٤) لسان الميزان (٢/٧٤) والمجروحين (١/٢٠٥).

(٥) مجمع الزوائد (٣/٢٠٦).

(٦) السلسلة الصحيحة (٣/٤٣٥) رقم (١٤٥١).

المبحث الخامس ما جاء في الطواف

وفيه ثلاثة أحاديث:

(١٥٣) الأول: حديث عائشة: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله).

ورد عن عائشة من رواية القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية القاسم

رواها عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن القاسم به، واختلف على عبيد الله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواد سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بكر، ويحيى بن سعيد، عن عبيد الله به مرفوعاً.

ورواه ابن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية الثوري أخرجه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأحمد، عن وكيع وأحمد مرة أخرى عن أبي نعيم، كلاهما عن الثوري، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله)^(١). لفظ حديث إسحاق. وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلى عبيد الله بن أبي زياد. ومن طريق وكيع أخرجه ابن خزيمة، والحاكم^(٢). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٤)، وابن راهوية في مسنده (٣٨٠/٢) رقم (٩٢٨)، وأحمد في المسند (٦٤/٦)، وفي (١٣٨/٦).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) رقم (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرک (٦٣٠/١) رقم (١٦٨٥).

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(١).

ورواية عيسى بن يونس أخرجها أبو داود، عن مسدد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، عن علي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس به^(٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسندها كذلك كلهم ثقات إلى عبدالله بن أبي زياد. ومن طريق علي بن خشرم أخرجها ابن عدي^(٣).

ورواية محمد بن بكر أخرجها أحمد عنه به^(٤). ومحمد بن بكر هو البرساني، لا يقل عن صدوق^(٥).

ورواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عنه به^(٦). ورجالها ثقات إلى عبدالله -أيضا-.

وأخرجها العقيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن أبي زياد به موقوفا، وعلقها البيهقي، عن يحيى به^(٧)، قال يحيى: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه. وهذا يدل على أنه ترك الرفع تورعا.

طريقا الوقف

رواية ابن عينة أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن عبدالله بن أبي زياد به بلفظ: إنما

(١) في السنن الكبرى (١٤٥/٥).

(٢) أبو داود في السنن (٤٤٧/٢) رقم (١٨٨٨)، والترمذي (٢٤٦/٣) رقم (٩٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) رقم (٢٨٨٢)، وابن الجارود في المتقى (ص ١١٩) رقم (٤٥٧).

(٣) الكامل (٣٢٧/٤).

(٤) المسند (٧٥/٦).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٦٧/٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٤) رقم (٢٧٣٨).

(٧) كتاب الضعفاء (١١٩/٣).

جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا، والمروة لإقامة ذكر الله^(١).

وأخرجها الفاكهي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة به مرفوعاً^(٢).

ورواية أبي عاصم أخرجها الدارمي عنه، عن عبيد الله به بنحوه، قال أبو عاصم: وكان يرفعه^(٣).

وهذا يدل على أن هذا الاختلاف في الرفع والوقف مرجعه إلى عبيد الله بن أبي زياد، إذ كل الرواة عنه سواء رواة الرفع، أو الوقف ثقات، وأما هو فقد وثقه بعض النقاد، لكن الأكثر تكلموا فيه، وتوسط يحيى القطان في أمره.

وضعفه ابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين، وهو صالح الحديث، وقال مرة: لا يحتج به إذا انفرد.

وقال أبو داود: أحاديثه منكبر.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة.

وقال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الذهبي: فيه لين، وقال الحافظ: ليس بالقوي^(٤).

والذي يظهر أنه كان متردداً في رفع هذا الحديث ووقفه، والمترجح من روايته الوقف، فقد توبع عليها من قبل ابن أبي مليكة، عن محمد بن القاسم، ومن قبل عطاء

(١) المصنف (٣٢/٤).

(٢) أخبار مكة (٢٢٦/١) رقم (٤٠٩).

(٣) السنن (١٧١/٢) رقم (١٨٥٣).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٧٥)، والجرح والتعديل (٣١٥/٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي، رقم النص (٣٥٥)، وكتاب الضعفاء (١١٨/٣)، والكاشف (٦٨٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٤-١٣/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٧١).

عن عائشة كما سياتي.

فأما رواية ابن أبي مليكة فذكرها البيهقي تعليقا^(١)، ولم أقف عليها مسندة.

ثانيا: رواية عطاء

وهي موقوفة، أخرجها عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة: إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى^(٢). وهذا السند صحيح رجاله رجال الصحيح.

ومن طريق ابن جريج أخرجها الفاكهي^(٣). ورواها -أيضا- من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به^(٤). وسندها حسن.

وذكرها البيهقي تعليقا عن حسين المعلم، عن عطاء به^(٥).

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الصحيحة، وأما رواية الرفع فالظاهر أن عبدا لله بن أبي زياد غلط فيها، والله أعلم.

(١٥٤) الثاني: حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق).

ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وسعيد بن جبیر:

رواية طاووس

رواها عنه كل من عطا بن السائب، وإبراهيم بن ميسرة، وليث بن أبي سليم وابنه عبدا لله بن طاووس، والحسن بن مسلم

(١) السنن الكبرى (١٤٥/٥).

(٢) المصنف (٤٩/٥) رقم (٨٩٦١).

(٣) أخبار مكة (٢٥١/١) رقم (٣٣٢).

(٤) المصدر السابق (٢٣٥/٢) رقم (١٤٢٣).

(٥) السنن الكبرى (١٤٥/٥).

أولاً: رواية عطاء بن السائب

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من الفضيل بن عياض، وجريز بن عبد الحميد، وابن عيينة، والثوري، وموسى بن أعين كلهم عن عطاء به مرفوعة، ورواها محمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان الضبعي، وشجاع بن الوليد، وحماد بن سلمة، عن عطاء به موقوفة.

طرق الوقف

رواية محمد بن فضيل أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن عطاء به بلفظ: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير^(١). وابن فضيل صدوق عارف رمي بالتشيع^(٢).

ورواية جعفر بن سليمان أخرجها عبد الرزاق عنه، عن عطاء بن السائب، عن طاووس أو عكرمة، أو كلاهما، أن ابن عباس قال: فذكره بنحوه^(٣). وجعفر بن سليمان هو الضبعي صدوق زاهد لكنه كان يتشيع^(٤). ورواية حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، ذكرها البيهقي تعليقا، ولم أقف عليها مسندة^(٥).

طرق الرفع

رواية الفضيل أخرجها الدارمي: أخبرنا الحميدي: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

(١) المصنف (١٣٧/٣) رقم (١٢٨٠٨) طبعة الحوت.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٠٢).

(٣) المصنف (٤٩٦/٥) رقم (٩٧٩١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٤٠).

(٥) السنن الكبرى (٨٥/٥).

(الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير)^(١).

ومن طريق الفضيل بن عياض أخرجه كل من الفاكهي، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وابن حجر^(٢).

قال البيهقي: رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه. وروي عنه موقوفاً والموقوف أصح^(٣).

وقال ابن حجر: هذا حديث غريب. أخرجه البزار، وقال: لا نعلمه رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ابن عباس، ولا أسنده إلا عطاء عن طاووس، ورواه عن عطاء بن السائب: فضيل بن عياض، وجري، ورواه غيرهما موقوفاً^(٤). هـ. وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الطريق في موضع آخر^(٥).

ورواه الترمذي، وابن خزيمة، وأبو يعلى، وابن عدي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء به^(٦).

(١) السنن (٦٦/٢) رقم (١٨٤٧).

(٢) الفاكهي في أخبار مكة (١٩١/١) رقم (٣٠٥)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٢٠) رقم (٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩) رقم (٣٨٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧)، وابن حجر في موافقة الخبير (١٣٢/٢).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧).

(٤) موافقة الخبير الخبير المصدر السابق.

(٥) الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص ٢٧٤). وانظر إرواء الغليل (١٥٥/١). وقد للأربعين العاليات.

(٦) الترمذي في السنن (٢٩٣/٣) رقم (٩٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) رقم (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥).

قال الترمذي: .. لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا الحاجة أو بذكر الله تعالى، أو من العلم^(١). ا.هـ

وأخرجه الدارمي عن علي بن معبد، وابن الجارود، وابن عدي، والبيهقي من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النفيلي كلاهما عن موسى بن أعين، عن عطاء به^(٢). وعلي بن معبد والنفيلي كلاهما إمام ثقة.

لكن هذه الطرق الموقوفة، والمرفوعة مدارها على عطاء بن السائب وقد اختلط، وهؤلاء إنما سمعوا منه بعد الاختلاط، وقد ذكر ابن معين أن كل من روى عنه إنما روى عنه في الاختلاط عدا شعبة وسفيان، وذكر غيره من الأئمة أن رواية شعبة والسفيانين، والحمادين كلها صحيحة عنه لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط^(٣).

قال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة وزهيرا، وزائدة، وحامد بن زيد، وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم. والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب ومرة لما دخل عليهم البصرة مع جرير وذويه^(٤). ا.هـ وينبغي أن يضاف إليهم ابن عيينة لأنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما، ثم قدم علينا قدما، فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه فاتقته، واعتزلته^(٥). ا.هـ

(١) السنن (٢٩٣/٣).

(٢) سنن الدارمي (٦٦/٢) رقم (١٨٤٨)، والمتقى (ص ١٢٠) رقم (٤٦١)، والكامل (٣٦٤/٥)، والسنن الكبرى (٨٧/٥).

(٣) انظر الكواكب النيرات (ص ٦١-)، وموافقة الخير الخير (١٣٢/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (١٨٦/٧) بتصرف يسير.

(٥) تهذيب التهذيب (١٨٤/٧).

وقد روى السفينان هذا الحديث عنه مرفوعاً، أخرج ذلك الحاكم في المستدرک، رواية الثوري أخرجهما من طريق محمد بن صالح الهمداني: ثنا عبد الصمد بن حسان: ثنا سفیان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير)^(١) وسكت عنه. وقال الحافظ ابن حجر: وعبد الصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف^(٢) ١. هـ.

وهذا السند كلهم ثقات عدا محمد بن صالح الهمداني والظاهر أنه الطبري، قال الذهبي: ليس بذلك. اتهم بالكذب، وكان مخلطاً، وله رحلة وحفظ^(٣) ١. هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وذكره شيوخه في طبقات همدان، وكناه أبا الحسن، ونقل عن أبي جعفر الصفاق: أنه انكشف أمره بالري، وكان ابن أبي حاتم أكرمه، ثم أظهر أمره، فأخرج من الري، وساءت حاله. روى عن بندار وغيره روى عنه علي بن الحسن بن الربيع وغيره^(٤) ١. هـ.

وعلى هذا فروايتة هذه ضعيفة، وإذا صح أنه متهم بالكذب فروايتة ضعيفة جداً، لا تتقوى في نفسها ولا تقوي غيرها.

وذكر ابن حجر له طريقاً أخرى عن الثوري فقال: رويني في فوائد سموية: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفیان الثوري، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً. ثم قال ابن حجر: والثوري ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وأبو حذيفة

(١) المستدرک (١/٦٣٠) رقم (١٦٨٦).

(٢) موافقة الخبر الخبر (٢/١٣٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٥٨١).

(٤) لسان الميزان (٥/٢٠٠).

احتج به البخاري، وفيه مقال، وقد تابعه عليه عبد الصمد بن حسان -وهو صدوق- عن الثوري، أخرجه الحاكم من طريقه^(١). قال: والمعروف عن سفيان الثوري موقوفا^(٢). كذا قال هنا. وذكره في موافقة الخبر الخير^(٣). بهذا السند لكن جعله من رواية الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس به، وسيأتي هذا الطريق بعد قليل. وأبو حذيفة اسمه موسى بن مسعود النهدي -بفتح النون- قال عنه في تقريب التهذيب: صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف^(٤). هـ.

وقد خالفه الشيخ الألباني -رحمه الله- فجزم بصحة هذه الرواية عن الثوري، مرفوعة وموقوفة، لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف، فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا^(٥). هـ.

ورواية الثوري لا تصل إلى درجة الصحيح، بل أقل من ذلك، لأن العمدة فيها رواية أبي حذيفة، وهو سيء الحفظ كما سبق.

هذا ما يتعلق برواية الثوري، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها الحاكم، وأبو نعيم من طريق الحميدي: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الطواف

(١) الامتناع بالأربعين المتبينة بشرط السماع (ص ٢٧٥-٢٧٦)، ورواية عبد الصمد التي ذكرها هــي رواية محمد بن صالح الهمداني المتقدمة.

(٢) انظر إرواء الغليل (١/١٥٥)، وقد عزاه لكتاب الأربعين العاليات برقم (٤٢)، وهو كتاب الامتناع السابق، لكن هذه العبارة ليست فيه، والله أعلم.

(٣) (١٣٣/٢).

(٤) (ص ٥٥٤).

(٥) إرواء الغليل (١/١٥٦).

بالييت مثل الصلاة؛ إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة^(١).

ووافقه الذهبي. وهو كذلك فالسند كلهم ثقات، وشيخ الحاكم أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه النيسابوري قال الذهبي: الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، وأكثر من الثناء عليه^(٢). ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي^(٣).

وهذه الرواية، تعضد بما رواه الثوري، فيصح الحديث بما من طريق عطاء، لأن ابن عيينة ممن سمع منه قبل الاختلاط على ما سبق نقله.

وقد جزم ابن عدي أنه لا يعرف أحدا روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب غير موسى بن أعين، وفضيل، وجرير^(٤).

قال الحافظ: أراد بذلك تضعيف الحديث، لأن الثلاثة إنما سمعوا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه^(٥). اهـ

ورواية الثوري، وابن عيينة تنافي هذا الجزم، فلعل ابن عدي لم يستحضرهما، أو لم يقف عليهما، والله أعلم.

وقد سبق أن البيهقي رجع رواية الوقف حيث قال: رفعه عطاء بن السائب في

(١) المستدرک (٦٣٠/١) رقم (١٦٨٧)، وحلية الأولياء (١٣٤/٨). وقد جزم الشيخ الألباني أن الحميدي إنما رواه عن الثوري، حيث أن رواية الحاكم ليس فيها سوى سفيان - مهمل -، ولذلك اعتبره الشيخ الثوري، وليس الأمر في نظري كذلك، لأنهم لم يذكروا للحميدي رواية عن الثوري، ولم يعدوه من شيوخه، ولأن الحميدي من أخص تلاميذ ابن عيينة، ومكثر من الرواية عنه، يعرف ذلك من تأمل مسنده، والمتبادر أنه إذا أطلق سفيان أن المقصود ابن عيينة، والله أعلم.

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٥).

(٣) السنن الكبرى (٨٧/٥).

(٤) الكامل (٣٦٤/٥).

(٥) الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص ٢٧٥).

رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، والموقوف أصح^(١). هــ

كذا قال، وكل رواية الوقف سمعوا من عطاء بعد الاختلاط عدا حماد كما سبق،
لكن روايته لم أقف عليها مسندة.

ثانياً: رواية إبراهيم بن مسرة

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها؛ حيث رواها ابن جريج، وأبو عوانة، وابن
عينة عن إبراهيم بن مسرة. ورواها الثوري، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن
عمير كلاهما عن إبراهيم بن مسرة مرفوعة.

طرق الوقف

رواية ابن جريج أخرجهما عبدالرزاق، عنه قال: أخبرني إبراهيم بن مسرة، عن
طاووس أنه قال: قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة^(٢).

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواية أبي عوانة أخرجهما النسائي من طريق قتيبة بن سعيد عنه به^(٣).

وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات -أيضاً-.

ورواية ابن عينة أخرجهما الفاكهي، عن ابن أبي عمر، والبيهقي من طريق عبد الله
بن عمران كلاهما عن ابن عينة به^(٤).

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال الحافظ صدوق لازم ابن
عينة، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة^(٥). ومثله لا يقل حديثه عن الحسن، وعبد الله

(١) معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧).

(٢) المصنف (٤٩٦/٥) رقم (٩٧٩٠).

(٣) السنن الكبرى (٤٠٦/٢) رقم (٣٩٤٤).

(٤) الفاكهي في أخبار مكة (١٩٣/١) رقم (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٥).

(٥) انظر تمهيد التهذيب (٤٥٧/٩) وتقريب التقريب (ص ٥١٣).

بن عمران هو ابن رزين صدوق^(١). لكن الراوي عنه عمر بن أحمد بن يزيد لم أجد له ترجمة، وباقي السند ثقات. وعلى هذا فابن عينة يروي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، مرفوعا، وعن إبراهيم بن ميسرة موقوفا. ولا يستغرب ذلك على مثله في كثرة الشيوخ، والرواية عنهم.

وذكر البيهقي أن الباغندي رواه عن عبدالله بن عمران به مرفوعا. ثم قال: ولم يصنع شيئا، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفا^(٢).

والباغندي هو محمد بن محمد بن سليمان، مختلف فيه: قال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة. وقال ابن حجر: الحافظ البغدادي أبو بكر مشهور بالتدليس، مع الصدق والأمانة. .. قال الإسماعيلي: لا اتهمه، ولكنه يدلّس. وقال بن المظفر لا ينكر منه الا التدليس، وقال إبراهيم الأصبهاني: كذاب^(٣).

والذي يظهر أنه لا يقل عن صدوق وإنما عيب عليه كثرة التدليس، ثم إن روايته هذه لم أقف عليها مسندة، وإنما ذكرها البيهقي هكذا، وهي ضعيفة لمخالفته من هو أولى منه.

طريقا الرفع

رواية الثوري ذكرها ابن حجر في موافقة الخبر الخير^(٤). بسنده إلى إسماعيل بن عبدالله الأصبهاني الحافظ المعروف بسمويه: نا أبو حذيفة: نا سفيان الثوري، عن

(١) تقريب التهذيب (ص ٣١٦).

(٢) السنن الكبرى (٥/٨٧).

(٣) انظر الكامل (٦/٣٠٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٣٦)، ولسان الميزان (٥/٣٦٠)، ومراتب الموصوفين

بالتدليس (ص ١٠٨).

(٤) (٢/١٣٣).

إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس لا أعلمه إلا رفعه قال: .. فذكره.
وعزاه من هذا الوجه لأبي علي ابن السكن. هـ

وأبو حذيفة سبق أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف^(١). هـ
وسياقي بعد قليل أنه روى هذا الحديث عن الثوري به لكن ذكره من مسند ابن
عمر بديل ابن عباس.

ورواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبد
الوهاب الحارثي، عن محمد بن عبدالله به^(٢).

ومحمد بن عبدالله بن عبيد تركه غير واحد من الأئمة مثل النسائي، والدارقطني،
وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث^(٣).
وقد ضعف ابن حجر روايته هذه^(٤).

وعلى هذا فلا يخفى أن الراجح عن إبراهيم بن ميسرة رواية الوقف لأنها رواية
الجماعة الثقات عنه: ابن جريج، وأبو عوانة، وابن عيينة.

ثالثاً: رواية ليث عن طاووس

وهي مرفوعة أخرجه الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: ثنا إبراهيم بن
المنذر الحزامي: ثنا معن بن عيسى: حدثني موسى بن أعين، عن ليث، عن طاووس،
عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (الطواف بالبيت صلاة،
ولكن الله - تعالى - أحل فيه المنطق؛ فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير)^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٥٤).

(٢) المعجم الكبير (٤٠/١١) رقم (١٠٩٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٠/٧) والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢٢)، ولسان الميزان (٢١٦/٥).

(٤) موافقة الخير الخير (١٣٤/٢).

(٥) المعجم الكبير (٣٤/١١) رقم (١٠٩٥٥).

وأخرجها البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر به^(١).

قال ابن حجر: وهي متبعة جيدة إن كانت محفوظة^(٢) هـ - يعني من قبل ليث بن أبي سليم لعطاء بن السائب على رواية الرفع.
وقال ابن الملقن - ولعله ينقل عن غيره -: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث^(٣) هـ -

وإبراهيم بن المنذر الحزامي، معظم النقد على أنه صدوق، وأكثر ما عيب عليه الخلط في القرآن^(٤). لكنه لا يقارن بأبي جعفر محمد بن عبدالله النفيلي وعلي بن معبد وهما إمامان حافظان^(٥).

وقد سبق أنهما روايا هذا الحديث، عن موسى بن أعين، عن عطاء، وليس عن ليث، فرجع الحديث إلى عطاء.

ثم إن ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه. كما سبق.

رابعاً: رواية الحسن بن مسلم

وهي مرفوعة، لكن لم يصرح فيها بذكر ابن عباس بل أبهمه، أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتهم فأقلوا الكلام)^(٦).

(١) السنن الكبرى (٨٧/٥).

(٢) موافقة الخبر الخبر^(١) (١٣٣/٢).

(٣) البدر المنير القسم الذي حققه أحمد شريف الدين عبد الغني (٩٤٦/٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٤٥/١)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتقريب التهذيب (ص ٩٤).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٥/٦) وفي (٣٣٦/٧).

(٦) المصنف (٤٩٥-٤٩٦) رقم (٩٧٨٨).

وعن عبدالرزاق أخرجهما أحمد، وقرن معه روح^(١). وفي روايتهما صرح ابن جريج بالإخبار عن الحسن بن مسلم. فالسند صحيح، وكلهم ثقات، وإجماع الصحابي لا يضر. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إجماع الصحابة...^(٢).

وقال الشيخ الألباني: وهذه متابعة قوية، بإسناد صحيح، ليس فيه علة^(٣). ومن طريق ابن جريج أخرجهما النسائي^(٤).

خامسا: رواية عبدالله بن طاووس

وهي موقوفة أخرجهما عبدالرزاق، عن معمر، وابن أبي شبة عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاووس به^(٥).

ومن طريق ابن عيينة أخرجهما الفاكهي^(٦). ومن طريق عبدالرزاق أخرجهما البيهقي^(٧). وهذا سند صحيح - أيضا - رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها البيهقي من طريق الثوري عن ابن طاووس به^(٨). وسندها لا بأس به في المتابعات.

(١) المسند (٤١٤/٣)، وفي (٦٤/٤) وفي (٣٧٧/٥).

(٢) التلخيص الجبير (١٣٩/١).

(٣) إرواء الغليل (١٥٦/١).

(٤) السنن الكبرى (٤٠٦/٢) رقم (٣٩٤٥).

(٥) مصنف عبدالرزاق (٤٩٦/٥) رقم (٩٧٨٩) ومصنف ابن أبي شبة (١٣٧/٣) رقم (١٢٨١١) طبعة الحوت.

(٦) أخبار مكة (١٩٢/١) رقم (٣٠٧).

(٧) السنن الكبرى (٨٥/٥).

(٨) المصدر السابق.

قال البيهقي: رفعه عطاء، وليث بن أبي سليم، ووقفه عبدالله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس

وهي مرفوعة، أخرجه الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: طهر بيتي للطائفين والعاكفين، والركع السجود، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الطواف بالبيت بمثلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. ووافقه الذهبي وابن حجر على تصحيح الحديث^(٢).

قال الشيخ الألباني: إنما هو صحيح فقط، فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة^(٣). وقال ابن الملقن: وهذا طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها، وإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال^(٤). وقال الحافظ ابن حجر: أوضح الطارق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجا، والله أعلم^(٥).

(١) المستدرك (٢/٢٩٣) رقم (٣٠٥٦).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٣) إرواء الغليل (١/١٥٧).

(٤) خلاصة البدر المنير (١/٥٧).

(٥) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

وقال - أيضا بعد ذكره تصحيح الحاكم -: وهو كما قال - إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس -، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مقتصرًا على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون ابن عباس، فيكون مرسلاً، أو معضلاً، والله أعلم^(١).

ورواية حماد التي ذكرها أخرجها الحاكم من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال الله: {وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} فالطواف قبل الصلاة^(٢). وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

وبالجملة فهؤلاء خمسة من الأئمة صححوا هذه الطريق. فهي تعضد رواية الرفع، عن طاووس، ومن دونه.

وقد ذكر الحافظ أن ممن صحح الرفع ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وممن رجع الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي^(٣).

وخلاصة القول أن الحديث ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وسعيد بن جبير.

فأما رواية طاووس فقد رواها عطاء بن السائب، عنه به، واختلف على عطاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه كل من الفضيل بن عياض، وجريير بن حازم، وابن عيينة، والثوري، وموسى بن أعين كلهم عن عطاء به مرفوعاً، ورواه ابن فضيل، وجعفر بن سليمان الضبعي، وشجاع بن الوليد، وحماد بن سلمة، عن عطاء به

(١) موافقة الخبر الخبر (٢/١٣٥).

(٢) المستدرك (٢/٢٩٣) رقم (٣٠٥٧).

(٣) التلخيص الخبير (١/١٣٨).

موقوفاً. وقد صحح بعض الأئمة الوقف، والبعض الآخر الرفع، وصحح الشيخ الألباني الوجهين، وقد ورد عن طاووس ما يقوي الوجهين المرفوع والموقوف. وأما رواية سعيد بن جبير فهي مرفوعة، وصححها بعض أهل العلم مثل ابن الملتن وابن حجر، والشيخ الألباني. إلا أن الحافظ ابن حجر يخشى أن شرطها الثاني مدرجاً، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر تلخيصاً لطيفاً لهذا الحديث أذكره برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فقد قال: إن هذا الحديث مداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه على عطاء. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر: فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع. والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه! أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع، فعلى طريقتهما تقدم رواية الرفع أيضاً. والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس غير هذا. ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً وأسنده جرير، وفضيل بن عياض... إلى أن قال: وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنها سالمة من

الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجا، والله أعلم^(١). هـ—
وما قاله البزار يعكّر عليه رواية ابن عمر الآتية عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
بعد قليل.

والذي يظهر لي صحة الحديث مرفوعا وموقوفا كما قال الشيخ الألباني، وذلك
لصحة الطرق على الوجهين، ولا تعارض بينها فقد تحمل على أن الوقف فتوى ابن
عباس، والرفع روايته، وهذا سبق له نظائر في غير موضع، أو كما قال الشيخ الألباني،
من أن ذلك حسب المناسبات، فروى كل ما سمع. ثم إن الموقوف له حكم الرفع
فمثله -في نظري- لا يقال بالرأي المجرد، والله أعلم.

وهذا الحديث ورد من رواية ابن عمر مرفوعا، فقد رواه أبو حذيفة، عن الشوري،
عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه ذلك الطبراني من طريق أحمد
بن ثابت الجحدري عنه به^(٢).

وجزم الحافظ ابن حجر أولا بأن هذا غلط من أبي حذيفة -أي ذكر الحديث من
مسند ابن عمر وهو من مسند ابن عباس كما سبق- ثم تراجع فقال: ثم ظهر أن
الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال عن بن
عباس^(٣). هـ—

وشاخ الطبراني محمد بن أبان الأصبهاني، لم أجد له ترجمة مستقلة.
ثم إن أبا حذيفة لم يتفرد بهذا، بل تابعه عليه ذلك كل من سعيد بن سالم شيخ
الشافعي، وموسى بن طارق، وبشر بن السري، والشيباني، كلهم رواه عن حنظلة

(١) التلخيص الخبير (١/١٣٩).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٧٢٧٠).

(٣) التلخيص الخبير (١/١٣٩).

بن أبي سفيان عن طاووس، عن ابن عمر لكنهم خالفوا أبا حذيفة فوقفوه على ابن عمر أما هو فقد رفعه.

رواية سعيد بن سالم أخرجهما الشافعي عنه به بلفظ: أقلوا الكلام في الطواف، وإنما أنتم في صلاة^(١). وسعيد بن سالم هو القداح سبق الكلام عنه في غير موضع من هذا البحث، وأن حديثه حسن في المتابعات.

ورواية موسى بن طارق أخرجهما الفاكهي عن محمد بن يوسف الزبيدي، عنه به، بمثله^(٢). والزبيدي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه لأحد جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وأغرب، وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ولم يذكر لأحد فيه جرحا ولا تعديلا، وقال في التقريب: صدوق^(٣).

ورواية بشر بن السري أخرجهما الفاكهي -أيضا-، عن عبد الجبار بن العلاء، عنه به^(٤). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. عبد الجبار بن العلاء هو العطاس البصري، وثقه جمع من الأئمة منهم أحمد، والنسائي وغيرهم، وقال الذهبي: ثقة^(٥).

وأما رواية الشيباني فأخرجها النسائي، عن محمد بن سليمان عنه به بنحوه^(٦). والشيباني لم أستطع معرفته.

وبالجملة فالوهم الذي ذكره الحافظ ابن حجر سواء من أبي حذيفة، أو ممن دونه.

(١) مسند الشافعي (ص ١٢٧).

(٢) أخبار مكة (١/١٩٣) رقم (٣١١).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٨/١٢١)، والثقات (٩/١٠٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٧٤)، وتقريب التهذيب (ص ٥١٥).

(٤) أخبار مكة (١/١٩٣) رقم (٣١٢).

(٥) تهذيب التهذيب (٦/٩٤)، والكاشف (١/٦١٢).

(٦) سنن النسائي (٥/٢٤٥) رقم (٢٩٢٣). وقد سقط هذا الحديث مطبوعة السنن الكبرى.

حاصل لكنه ليس في ذكر ابن عمر بل في رفع الحديث من طريقه، وأما الرواية عنه فتأبته لكن موقوفة عليه، والله تعالى أعلم.

والمقصود بكون الطواف صلاة أي مثلها في حصول الثواب، لا في جميع الأحكام، إذ لا يبطله المشي، والانحراف عن القبلة، وتعتمد الحديث بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه اهـ. ذكره ابن الترمذي (١).

(١٥٥) الثالث: حديث جابر في قراءة (قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون) في ركعتي الطواف.

رواه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف على جعفر بن محمد حيث رواه حاتم بن إسماعيل، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن عمران، والدراوردي، وحفص بن غيلث، ويحيى بن سليم الطائفي، كلهم عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً، ورواه الثوري، عن جعفر، عن أبيه محمد موقوفاً عليه من فعله.

طرق الرفع

رواية حاتم بن إسماعيل أخرجه مسلم من طريقين عنه به، وهو حديث طويل، وفيه ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و{قل يا أيها الكافرون} الحديث (٢).

ورواية مالك أخرجه النسائي من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٨٧/٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى} فصلًى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و{قل يا أيها الكافرون} و{قل هو الله أحد} ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الضفا^(١).

والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وتابعه القعني عن مالك به، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي حاتم الرازي، وإسماعيل القاضي، وابن حجر من طريق علي بن عبد العزيز البغوي كلهم عن القعني به بنحوه^(٢).

وطريق الدارقطني لم أقف على سندها كاملاً، والطريق التي ذكرها الحافظ ابن حجر ذكرها من طريق البيهقي، وفي سندها من لم أجد له ترجمة.

قال الدارقطني: سمعه القعني من مالك خارج الموطأ، وتفرد فيه بأشياء منها قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وقد رواه جماعة منهم سفيان الثوري عن جعفر، عن أبيه موقوفاً عليه^(٣).

ورواية عبد العزيز بن عمران أخرجه الترمذي: أخبرنا أبو مصعب المدني قراءة، عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص (قل يا أيها الكافرون) و{قل هو الله أحد}^(٤). وعبد العزيز بن عمران هو ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت مستروك،

(١) السنن الصغرى (٢٦١/٥) رقم (٢٩٦٣).

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٥٠٨/١-٥٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن (٢٢١/٣) رقم (٨٦١).

احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلظه، وكان عارفا بالأنساب^(١).

ورواية الدراوردي أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده. قاله الحافظ^(٢).
والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم
المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن
عبيد الله العمري منكر^(٣) ١٠٠ هـ.

فمثله حسن الحديث، لا سيما وهو هنا متابع.
وأخرجه الشافعي عن الدراوردي به، لكن مختصرة لم يذكر القدر المختلف فيه
من الحديث^(٤).

ورواية يحيى بن سليم الطائفي أوردها الحافظ بسنده إليه^(٥).
ويحيى بن سليم مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ^(٦) ١٠٠ هـ.
كما أن في السند جماعة لم أجد تراجمهم.
ورواية حفص بن غياث أخرجه الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة، عن حفص
به^(٧). وهذا سند حسن.

طريق الوقف

أخرجها الترمذي: حدثنا هناد: حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

(٢) في نتائج الأفكار (١/٥١٠). ولم أجد ذلك في المطبوع من مسند إسحاق.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

(٤) مسند الشافعي (ص ١٩٥).

(٥) نتائج الأفكار (١/٥٠٩).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١١/١٩٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٩١).

(٧) ذكر ذلك الحافظ في نتائج الأفكار (١/٥١٠).

أيّيه، أنه كان يستحب أن يقرأ - في ركعتي الطواف - بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد^(١).

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أيّيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أيّيه، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أيّيه، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث بطوله، وفيه: ... فبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحجر فاستلمه، ثم طاف سبعا، ورمل في ذلك ثلاثا، ومشى أربعا، ثم تلا هذه الآية {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} قال: صلى ركعتين. - قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} - لم يذكر ذلك في حديث جابر..^(٢) وأخرجه أبو يعلى من طريقين، عن وهيب به، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان^(٣). ووهيب بن خالد من ثقات المسلمين.

وقوله: لم يذكر ذلك في حديث جابر، يدل على أن هذه الجملة مرسلّة ليس بموصولة. وقد تابعه عليها يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد به كما عند أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى به^(٤). وهذا سند صحيح أيضا رجاله كلهم ثقات.

(١) المصدر السابق برقم (٨٧٠).

(٢) مسند الطيالسي (ص ٢٣٢) رقم (١٦٦٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٢٣/٤) رقم (٢٠٢٧)، وفي (١٠٥/١٢) رقم (٦٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه

(٢٥٠/٩) رقم (٣٩٤٣)، لكن رواية ابن حبان ظاهرها الاتصال.

(٤) المسند (٩٣/٤) رقم (٢١٢٦).

وقد رواه أحمد، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن القطان به^(١). لكن باختصار، ولم يذكر هذا القدر من الحديث.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وابن الهاد كلاهما عن جعفر بن محمد به، وروايتهما مختصرة، -أيضاً- لم يذكر فيها القدر المشار إليه.

رواية إسماعيل في كتابه، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة^(٢). ورواية ابن الهاد أخرجه النسائي من طريق الليث بن سعد عنه به^(٣). وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

والخلاصة: أن رواية الرفع أخرجه مسلم وغيره، على أن في روايته شك في الرفع، وأما رواية الوقف فهي رواية الثوري عن جعفر بن محمد به، وهي صحيحة السند، والذي يظهر أن جعفر بن محمد كان يشك في الرفع هذا الجزء من الحديث ووقفه، وقد جزم في رواية الثوري بالوقف، وجزم في رواية وهيب والقطان بالرفع، وشك في رواية حاتم بن إسماعيل. لكن رواية يحيى القطان ووهيب بن خالد مرسلة.

وقد أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن جابر قال: أذن فينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحج؛ فخرج .. الحديث وفيه: فلما قدمنا مكة طاف، وطفنا، فصلّى ركعتين قرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} ثم طفنا بالصفاء والمروة ... الحديث، وهذه الرواية لو صحت لصح بها الحديث موصولاً، لكن يعقوب بن عطاء ضعيف كما سبق في غير موضع^(٤).

(١) أحمد في المسند (٤٢٠/٣) والنسائي في الكبرى (٣٥٠/٢) رقم (٣٧٢٠).

(٢) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٣٩٣) رقم (٣٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٤) رقم (٢٥٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٣٥٥/٢) رقم (٣٧٤٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٤٤/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٦٠٨).

والذي يظهر لي هو ترجيح رواية الإرسال لأن راوييها من حيث القوة، والشهرة أولى وأمكن، فيكون هذا القدر من الحديث مرسل، وهذا لا يتعارض مع رواية الوقف على محمد بن علي بن الحسين، لاحتمال أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار

وفيه سبعة أحاديث:

(١٥٦) الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - (النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف الناس).

ورد عن عائشة من رواية مسروق، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير.

أولاً: رواية مسروق

رواها عنه أبو إسحاق السبيعي، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه حيث رواه شعبة، عنه به موقوفاً، ورواه الهيثم بن صالح عنه به مرفوعاً، ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً^(١). ولم أقف على روايتهما مسندة، والهيثم بن صالح هو الهزاني قلل العقيلي: لا يتابع على حديثه^(٢).

ولذلك رجع الدارقطني رواية شعبة الموقوفة على روايته.

ورواه البيهقي من وجه آخر موقوفاً فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد: ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين: ثنا عارم أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قلل: حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثرُوا حلواه. قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس^(٣).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤٥/٥/أ) القسم المخطوط.

(٢) كتاب الضعفاء (٣٥٦/٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٥٢/٤).

وهذا السند كلهم ثقات محمد بن الحسين بن أبي الحنين هو المعروف بالحنيني، وثقه الدارقطني^(١).

ثانياً: رواية عروة

وهي مرفوعة أخرجها الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية، عن عروة به^(٢).

وشيوخ الشافعي هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك^(٣).

وعبد الله بن عطاء قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ^(٤). وذكره ابن حبان في الثقات^(٥).

فهذه الرواية ضعيفة جداً.

ثالثاً: رواية محمد بن المنكدر

وهي مرفوعة أخرجها إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن يمان: نا معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الأضحى يوم يضحى الناس، والفطر يوم يفطرون).

ومن طريق يحيى بن يمان أخرجها الترمذي، والدارقطني^(٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وقال: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٢٥).

(٢) المسند (ص ٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٣).

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٣٢).

(٥) (٢٩/٧).

(٦) الترمذي في السنن (٣/١٦٥) رقم (٨٠٢)، والدارقطني في السنن (٢/٢٢٥).

حديثه: سمعت عائشة. وتعقبه الألباني وقال عن الحديث: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين:

الأول: ضعف يحيى بن يمان، وذكر قول الحافظ فيه: صدوق عابد يخطئ كثيرا، وقد تغير^(١).

الآخر: مخالته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، أخرجه أبو علي الهروي في الفوائد، وتابع معمر على ذلك جماعة من الثقات فالحديث من مسند أبي هريرة، وليس من مسند عائشة - رضي الله عنها -
١. هـ^(٢)

ويحيى بن اليمان لم يتفرد به فقد تابعه الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن سفيان، عن ابن المنكدر عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام). قال البيهقي: محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به عن سفيان^(٣) ١. هـ
والفارسي ذكره ابن حبان في الثقات^(٤) وقال: يغرب ١. هـ ولعل هذا من غرائب، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فتقدم - في الصيام -، ورواية يزيد بن زريع التي ذكرها الشيخ الألباني لم يذكر لفظها، لكن قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قال

(١) تقريب التهذيب (ص ٥٩٨).

(٢) إرواء الغليل (١٢/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٧٥/٥).

(٤) (٧٨/٩).

عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر، وفجاج مكة كلها منحرج^(١).

وبذلك يكون يحيى بن يمان قد تحالف اثنين من الثقات وهما يزيد بن زريع، وعبدالرزاق، حيث ذكرا الحديث من مسند أبي هريرة، وذكره من مسند عائشة، قال الألباني - بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا من رواية ابن المنكدر عنه: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة، - رضي الله عنها - وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم^(٢).

والخلاصة أن روايات الرفع لا يصح منها شيء، وأما رواية الوقف فقد رجح الدارقطني رواية شعبة الموقوفة عن السبيعي، وهي كذلك الراجحة لا سيما مع متابعة علي بن الأقرع عن مسروق التي أخرجها البيهقي، فهي لا تقل عن درجة الحسن في نظري. وأما تضعيف الشيخ الألباني لرواية عائشة فمحمول على رواية الرفع حسب، والله أعلم.

(١٥٧) الثاني: حديث أبي هريرة (كل عرفة موقف، وكل منى منحرج).

وهو جزء من حديث أبي هريرة المتقدم في أواخر مبحث الصيام (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحرج، وكل فجاج مكة منحرج، وكل جمع موقف).

(١٥٨) الثالث: حديث ابن عباس (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر).

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء، وعمرو بن دينار، وطاووس، وأبي معبد، وابن أبي مليكة، وعكرمة.

(١) المسند (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢).

(٢) إرواء الغليل (١١/٤).

أولاً: رواية عطاء

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، فرواها ابن جريج عنه به موقوفة، ورواها يعقوب بن عطاء عنه به مرفوعة.

طريق الوقف

أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ارتفعوا عن عرنات، وارتفعوا عن محسر، قال: وعرنات بعرفات..^(١).

وعبد الوهاب ويحيى سبق الكلام عنهما في مبحث الزكاة عند حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر صارخاً... وأن كلا منهما في درجة الصدوق، وأما ابن جريج وإن كان مدلساً فعننته هنا لا تضر لأحدهما من روايته عن عطاء، وهي محمولة على السماع، وقد قال: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت^(٢). كما أنه صرح بالإخبار عن عطاء في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة: حدثنا عبد الله بن هاشم: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قلل: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: (ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات)^(٣). أما قوله: العرنات فالوقوف بعرنة، ألا يتقفوا بعرنة. وأما قوله: عن محسر فالترول بجمع، أي لا تترلوا محسراً. وهذه الصيغة محتملة للرفع، والله أعلم.

ورواه الحاكم من طريق مسدد، عن القطان به، بنحو رواية ابن خزيمة وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيراً في سنده^(٤). أي أنه موقوف، فقد اعتبر

(١) السنن الكبرى (١١٥/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٦٠/٦).

(٣) في صحيحه (٢٥٤/٤) رقم (٢٨١٧).

(٤) المستدرک (٦٣٣/١) رقم (١٦٩٨).

هذه الصيغة صيغة وقف. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم^(١).

طريق الرفع

وهي رواية يعقوب بن عطاء عن أبيه، أخرجه الطبراني: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل: حدثني أبي: ثنا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل عرفات موقوف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل جمع مشعر، وارفعوا عن بطن محسر). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا محمد بن جابر وسفيان بن عيينة^(٢). هـ

ويعقوب بن عطاء ضعيف^(٣). كما مر في غير موضع.

ورواية ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء لم أجدها.

ومحمد بن جابر هو الحنفي، صدوق ذهب كتبه، فساء حفظه، وخلط كثيرا، وعمي فصار يتلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة^(٤).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الأوسط فقط، وقال: وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق^(٥). هـ

والأولى أن يضعف بيعقوب بن عطاء لأنه أضعف من محمد بن جابر لا سيما ومحمد بن جابر متابع من قبل ابن عيينة كما ذكر الطبراني، والله أعلم.

(١) حاشية المستدرك المصدر السابق.

(٢) الطبراني في الكبير (١١/١٧٥-١٧٦)، وفي الأوسط برقم (٩٤٦٩)، إلا أنه حصل في مته تقديم وتأخير.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٤٧١).

(٥) مجمع الزوائد (٣/٢٥١).

ولا يخفى رجحان رواية ابن جريح الموقوفة على رواية يعقوب بن عطاء المرفوعة.
لأن سندها أقوى.

ثانيا: رواية عمرو بن دينار

رواها سفيان بن عيينة عنه، واختلف على ابن عيينة في الرفع والوقف، حيث رواها
أحمد بن محمد بن الأزرق، وابن أبي عمر عنه به موقوفة على ابن عباس، ورواها
حوثره بن محمد المنقري عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية ابن الأزرق أخرجها عنه حفيده الأزرق ورواية ابن أبي عمر أخرجها
الفاكهى عنه، كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس -
رضي الله عنهما- قال: ارفعوا عن عرنات، وارفعوا عن محسر -يعني الموقف-^(١).
وأحمد بن محمد بن الأزرق ثقة^(٢)، وكذلك باقي الرواة فالسند صحيح، وابن أبي
عمر هو محمد بن يحيى العدني، تقدم أنه صدوق لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم:
كانت فيه غفلة^(٣). وعلى أي حال فهو متابع.

طريق الرفع

وهي رواية حوثره بن محمد عن ابن عيينة، أخرجها البزار عنه به، وقال: ولا نعلم
أحدا قال عن ابن عباس إلا حوثره، ولم يتابع عليه^(٤).
قال ابن حجر: وهو ثقة^(٥). وهي إشارة من الحافظ إلى أنه لا يحتاج متابعا ما دام

(١) أخبار مكة للأزرقي (١٩٦/٢)، وأخبار مكة للفاكهى (٣٩/٥) رقم (٢٧٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٨٤).

(٣) المصدر السابق (ص ٥١٣).

(٤) مختصر زوائد مسند البزار (٤٥٦/١) رقم (٧٧٥)، وهو في كشف الأستار برقم (١١٢٧).

(٥) مختصر زوائد البزار الموضع السابق.

أنه ثقة، وهذا القول ذكره الحافظ في مختصر الزوائد تعقيباً على قول البزار، وأما في التقريب فقال عنه: صدوق^(١). فكأن قوله في مختصر الزوائد أراد به مطلق التوثيق، فلا تغارض.

والحديث ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله ثقات^(٢).
ورواد أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان به، لكنه أرسله ولم يذكر ابن عباس،
أخرج روايته هذه البزار عنه به^(٣).
والضبي ثقة رُمي بالنصب^(٤). كذا قال الحافظ، ولم أجد من رماه بالنصب، وإنما
ذكر الحافظ أن ابن خراش تكلم فيه، للمذهب، قال: فلم يلتفت إليه أخذ^(٥).
وعلى هذا فاختلاف على ابن عيينة في هذا الحديث من وجهين في الرفع والوقف،
والوصل والإرسال، والذي يظهر أن البزار يميل إلى رواية الإرسال، في حين أن
الحافظ يميل إلى رواية الوصل، أما الاختلاف في الرفع والوقف فلم يشر إليه أحد فيما
وقفت عليه من مصادر، والأمر محتمل عندي، لاسيما وأن لكل من الوجهين طرق
أخرى يتقوى بها.

ثالثاً: رواية عكرمة

وهي مرفوعة، أخرجها الطبراني من طريق خارجة بن عبدالله عن داود بن الحصين،
عن عكرمة به بنحوه^(٦).

(١) (ص ١٨٤).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٢٥١).

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٥٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٨٢).

(٥) تمذيب التهذيب (١/٥١).

(٦) المعجم الكبير (١١/٢٢٦).

وخارجة هو ابن عبدالله ضعفه أحمد، والدارقطني، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به، وبرواياته، وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(١).

وداود وثقه ابن معين^(٢). وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي^(٣). وقال ابن المديني: روى عن عكرمة مناكير^(٤).

فهذه الرواية لا تخلو من ضعف، لكنها تتقوى بغيرها.

رابعاً: رواية ابن أبي مليكة

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الفاكهي، والطبراني من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة به بلفظ (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)^(٥). وعبدالرحمن المليكي ضعيف^(٦).

خامساً: رواية أبي معبد مولى ابن عباس

وهي مرفوعة -أيضاً- ومختصرة، أخرجها الإمام أحمد: ثنا سفيان، عن زياد -يعني بن سعد- عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصي الخذف)^(٧).

(١) انظر التاريخ برواية الدوري (٢٥٣/٣) رقم (١١٨٧)، والجرح والتعديل (٣٧٤/٣)، والكمال

(٢/٣) -٥٠- وتهذيب التهذيب (٦٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٨٦).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم (٧٩٠).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٨/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخبار مكة (٣٧/٥) رقم (٢٧٩٣)، والطبراني في الكبير (١١٩/١١).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٣٢٧).

(٧) أي: صغاراً. النهاية (١٦/٢). والحديث في المسند (٢١٩/١).

ومن طريق ابن عيينة أخرجهما ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، وعن الحاكم البيهقي^(١).

وهذا السند رجاله كلهم ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس - كما تقدم ذكر ذلك - ولم أجد له تصريحاً.

ورواها الطبراني من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، وطاووس، كلاهما عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ... فذكره بنحوه^(٢).

وهذا بالإضافة لعننة أبي الزبير فيه عبد الله بن شبيب قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك: يحل ضرب عنقه، وقال الذهبي: علامة إخباري، لكنه واه^(٣).

سادساً: رواية طاووس

وهي مرفوعة أخرجهما الطبراني: حدثنا عبيد العجل: ثنا أبو موسى الأنصاري: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن زيد بن أسلم، عن طاووس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)^(٤).

وأبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى ثقة متقن^(٥).

وشيوخ الطبراني عبيد العجل تصحف في الكبير إلى عبيد العجلي وهو الحسين بن

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) رقم (٢٨١٦)، والطبراني في الكبير (٤٢٣/١١)، والحاكم في المستدرک (٦٣٣/١) رقم (١٦٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٥/٥).

(٢) المعجم الكبير (٤٧/١١).

(٣) ميزان الاعتدال (٤٣٨/٢).

(٤) المعجم الكبير (٤٩/١١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٠٣).

محمد بن حاتم البغدادي المعروف بعييد العجل ذكره ابن حجر في نزهة الألباب^(١).
قال الخطيب: كان ثقة حافظا متقنا^(٢).

وباقى السند كلهم ثقات فالسند صحيح.

والخلاصة أن طرق الرفع أقواها طريق طاووس التي أخرجها الطبراني فسندها صحيح، وأما بقية الطرق فلا تخلو من مقال لكنها تتقوى بطريق طاووس، ويصح بهذا الحديث مرفوعا، لا سيما، ولها شواهد مرفوعة عن بعض الصحابة: منها حديث جابر في صحيح مسلم مرفوعا: (نحرت ها هنا، ومنى كلها منحرا، فأنحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف)^(٣).

ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وأقرب ألفاظه لحديث الباب رواية إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر، وفجاج مكة كلها منحرا)^(٤).

وهذا سند رجاله رجال الشيخين، لولا ما قيل في عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة. والحديث قد سبق في الصيام بأطول من هذا.

ورواية الوقف كذلك صحت عن ابن عباس، ولا تعارض بينهما، لاحتمال أنهما فتوى من ابن عباس كما تقدم في غير حديث، لأن الراوي قد يفتي أحيانا بمقتضى روايته دون أن يرفع الحديث، والله أعلم.

(١) نزهة الألباب (١٦/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٩٣/٨).

(٣) مسلم (٨٩٣/٢).

(٤) المسند (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢).

(١٥٩) الرابع: حديث ابن عمر (يوم الحج الأكبر: يوم النحر)

ورد عن علي بن رواية الحارث بن عبدالله الهمداني، ويحيى بن الجزار العرني، الشعبي.

أولاً: رواية الحارث الهمداني

رواها أبو إسحاق السبيعي عنه به، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن عيينة، وأبو الأحوص، والثوري، والأجلح الكندي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، ومالك بن مغول، وشريك بن عبد الله، كلهم عن أبي إسحاق به موقوفاً، ورواه محمد بن إسحاق عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف

رواية ابن عيينة أخرجه الترمذي: حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر^(١).
والسند إلى أبي إسحاق كلهم ثقات. وأخرجها الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة به^(٢). وابن وكيع هو سفيان بن وكيع وقد سبق أنه ضعيف^(٣).
ورواية أبي الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة، عنه به بمثله^(٤).
وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ثقة متقن^(٥).
وبقية الروايات أخرجه الطبري من طرق عنهم^(٦).

(١) السنن (٢٩١/٣) رقم (٩٥٨).

(٢) جامع البيان (٧٠/١٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠٩/٤)، والكاشف (٤٤٩/١).

(٤) المصنف (٣٧٩/٣) رقم (١٥١٠٩) طبعة الحوت.

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٦١).

(٦) جامع البيان (٧٠-٦٩/١٠).

إلا أن طريق عنبسة بن ستعيد فيها شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي، ذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث^(١) ونقل عن صالح جزرة قوله: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض. وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون.

ثم إن هذه الطرق مدارها على أبي إسحاق، عن الحارث، وقد سبق أن الحارث وهو ابن عبد الله الحمداني ضعيف، كما أن أبا إسحاق السبيعي، من المدلسين^(٢). ولم يصرح في شيء من هذه الطرق بالسماع، لكن طرق الوقف لها ما تعتضد به كما سيأتي.

طريق الرفع

أخرجها الترمذي: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن يوم الحج الأكبر فقال: (يوم النحر)^(٣). وهذه الطريق معلة من أربعة أوجه:

الوجهان السابقان في طرق الوقف.

الثالث: عن عنة محمد بن إسحاق، فإنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم كما قال ابن حجر^(٤).

الرابع: مخالفته للجلة من أصحاب السبيعي الذين رووه متوقفاً كما سبق.

(١) (ص ٢٢٧).

(٢) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص ١٠١).

(٣) سنن الترمذي (٢٩١/٣) رقم (٩٥٧).

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (ص ١٢٢).

ولذلك قدم الترمذي رواية ابن عيينة الموقوفة على رواية ابن إسحاق هذه، وذكر أنها أصح، وقد رواها غير واحد من الحفاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً. قال: وقد روى شعبة، عن أبي إسحاق قال: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي موقوفاً^(١). هـ

ومن كلامه يتضح تقدم رواية ابن عيينة لكونه توبع عليها من قبل الحفاظ الآخرين عن أبي إسحاق، وحتى لو لم يتابع لكان النظر يقتضي تقدم روايته لكونه أحفظ وأجل من ابن إسحاق فكيف وقد توبع على الوقف. ورواية شعبة التي ذكرها الترمذي لم أقف عليها.

ثانياً: رواية يحيى بن الجزار

وهي موقوفة أخرجها ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار قال: جاء رجل إلى علي - رضي الله تعالى عنه - وقد ركب بغلة بيضاء، وهو يريد الجبان^(٢) يوم النحر، فأخذ بلجامها فقال: أخبرنا عن يوم الحج الأكبر! فقال: هو يومنا هذا. خل سبيلها^(٣).

وأخرجها الطبري من طريق أبي داود الطيالسي، والطحاوي من طريق الحجاج بن محمد كلاهما، عن شعبة به^(٤).

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، الحكم هو ابن عتيبة، ويحيى بن الجزار هو

(١) السنن (٢٩١/٣).

(٢) في رواية الطبري: الجبانة، والجبان في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر: جبانة، كما يسميها أهل البصرة المقبرة، وفي الكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل منها جبانة كندة، وجبانة السبيع، وغيرها. انظر معجم البلدان (١١٦/٢).

(٣) مسند الجعد (ص ٤٤) رقم (١٦٢).

(٤) جامع البيان (٧٠/١٠)، شرح معاني الآثار (٢٧٣/٣).

العربي بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل: اسم أبيه زبان بزاي وموحدة، وقيل: بل لقبه، وهو ثقة، وأكثر ما عيب عليه الغلو في التشيع^(١).

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي - رضي الله تعالى عنه - إلا ثلاثة أشياء .. وذكر منها هذا الحديث^(٢).

وأخرجها الطبري مرة أخرى من طريق وكيع عن شعبة به^(٣). وفيها شيخ الطبري سفيان بن وكيع وهو ضعيف كما تقدم.

ثالثاً: رواية الشعبي

وهي موقوفة - أيضاً - أخرجها الطبري من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر^(٤).

وهذا السند رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيم - وهو بن بشير الواسطي - مدلس وقد عنعن^(٥).

لكن تتقوى هذه الرواية ببقية الطرق المتقدمة. والخلاصة: أن الحديث مرفوعاً لا يصح من رواية علي - رضي الله عنه - وأما رواية الوقف فهي صحيحة عنه، وأصح طرقها رواية يحيى بن الجزار، وأما بقية طرق الوقف فهي لا تخلو من ضعف على الانفراد.

وقد ورد في الباب من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى

(١) انظر الجرح والتعديل (١٣٣/٩)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/١١)، والكاشف (٣٦٣/٢)، وتقريب

التهذيب (ص ٥٨٨)

(٢) الجرح والتعديل (١٣٣/٩).

(٣) جامع البيان (٧٠/١٠).

(٤) المصدر السابق (٧١/١٠).

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص ١١٥).

الله عليه وسلم- وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: فأني بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: فأني شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر. ودمائكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا الشهر، في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم. فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (اللهم اشهد). ثم ودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، -واللفظ له- والحاكم من طريق هشام بن الغار، عن نافع، عن ابن عمر به^(١). وعلقه البخاري عن هشام به^(٢).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحين إلا قوله: إن يوم الحج الأكبر يوم النحر. ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وهو كذلك بمجموع طرقه إن شاء الله.

(١٦٠) الخامس: حديث علي: (أنه وقف يوم النحر عند الجمرات).

عزاه المناوي^(٣). للطبراني موقوفا ومرفوعا، ولم أقف عليه.

(١٦١) السادس: حديث ابن عمر (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد).

رواه نافع عن ابن عمر واختلف على نافع في الرفع والوقف حيث رواه مالك عنه به موقوفا على ابن عمر، وراه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١) سنن أبي داود (٤٨٣/٢) رقم (١٩٤٥) وابن ماجه (١٠١٦/٢) رقم (٣٠٥٨)، والمستدرک (٣٦١/٢) رقم (٣٢٧٦).

(٢) الجامع الصحيح (٦٢٠/٢).

(٣) الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي (٦٦٦/٢).

طريق الوقف

وهي رواية مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي^(١).
وهي صحيحة رجالها كلهم أئمة ثقات.

طريق الرفع

أشار إليها البيهقي في الكبرى تعليقا^(٢)، من طريق عبدالله بن المبارك عن عبيدالله به، وضعفها، ثم قال: وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي اهـ وهذه الرواية لم أقف عليها مسندة.

وذكر البيهقي -أيضا- أن الثوري قد روى هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر -رضي الله تعالى عنه- فذكر معناه^(٣).

(١٦٢) السابع: حديث أبي سعيد الخدري (من تقبل حجه رفع حجه).

وقد اختلف فيه على أبي سعيد فرواه عبدالرحمن بن أبي نعم موقوفا، ورواه عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه مرفوعا.

طريق الوقف

أخرجها ابن أبي شيبة: نا ابن عيينة، عن سليمان بن المغيرة، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصا الجمار رفع^(٤).

ومن طريق ابن عيينة رواها الفاكهي، والأزرقي، والبيهقي^(٥).

وعزاها الزيلعي إلى أبي نعيم في دلائل النبوة^(١).

(١) الموطأ (٣٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٥).

(٢) (١٥٢/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصنف (٣٩٩/٣-٤٠٠) رقم (١٥٣٣٥) طبعة الخوت.

(٥) أخبار مكة للفاكهي (٢٩٢/٤) رقم (٢٦٥٠)، وأخبار مكة للأزرقي (٢٧٧/٢)، والبيهقي في

الكبرى (١٢٨/٥).

وعبدالرحمن بن أبي نعم هو العابد الكوفي، أثني عليه أبو حاتم في فضله، وعبادته، وقال ابن سعد: ثقة، وكذلك النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢). وضعفه ابن معين^(٣). وقال الحافظ: صدوق^(٤). وباقي السند أئمة ثقات. فهذه الرواية لا يقل سندها عن الحسن.

طريق الرفع

أخرجها الطبراني: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص؟ فقال: (ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان^(٥). ومن هذه الطريق رواه الدارقطني، والحاكم ومن طريقه البيهقي^(٦). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك.

وخالفه البيهقي فقال: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث. وضعف الحديث

(١) نصب الرتبة (٧٩/٣).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٥/٥)، والطبقات الكبرى (٢٩٨/٦)، والثقات (١١٢/٥)، وتحذيب التهذيب (٢٥٦/٦).

(٣) تحذيب التهذيب (٢٥٦/٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٥٢).

(٥) المعجم الأوسط برقم (١٧٧١).

(٦) الدارقطني في السنن (٣٠٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٦٥٠/١) رقم (١٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٢٨/٥).

به. وكذلك أعله ابن دقيق العيد به وقال: فيه مقال^(١).

وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يثبت، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني وغيرهما؛ وتركه النسائي وغيره، وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء^(٢).

ويزيد بن سنان هو الرهاوي أبو فروة قال ابن عدي: يروي عن زيد بن أبي أنيسة نسخة ينفرد فيها عن زيد بأحاديث.. وعامة حديثه غير محفوظ^(٣).

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيفة لا تصح، لحال يزيد هذا، وأما رواية الوقف فهي حسنة الإسناد كما تقدم. والذي يظهر أن لها حكم الرفع على اعتبار أنها لا تقال بالرأي أو الاجتهاد.

وقد ورد في الباب آثار أخرى بنحو قول أبي سعيد هذا، عن ابن عباس وغيره ينظر لها نصب الراية، والتلخيص الحبير^(٤). والله تعالى أعلم.

(١) نصب الراية (٧٨/٣).

(٢) تنقيح التحقيق (٤٧٩/٢).

(٣) الكامل (٢٧٢/٧) بتصرف.

(٤) نصب الراية (٧٨/٣)، والتلخيص الحبير (٢/١٢٧٨-٢٧٩).

المبحث السابع:

في أحاديث شتى

وفيه ثمانية أحاديث:

(١٦٣) الأول: حديث ابن عباس (لا يدخل أحد مكة إلا محرما).

وزد عن ابن عباس من رواية: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد:

أولا: رواية عطاء

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها أبو إسحاق، وابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد المكي، وطلحة بن عمرو المكي، وليث بن أبي سليم كلهم عن عطاء به موقوفة على ابن عباس، ورواها الحجاج بن أرطاة عن عطاء به مرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

طرق الوقف

رواية أبي إسحاق أخرجه ابن أبي شيبه: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا جاوز أحد ذات عرق حتى يحرم^(١).

وشريك صدوق يخطئ كثيرا، وقد سبق ذكره في أكثر من موضع من هذا البحث، وأبو إسحاق هو السبيعي، وقد سبق - أيضا - أنه مدلس، وقد عنعن هنا، فالحديث بهذا السند فيه ضعف لكنه يتقوى بالطرق الأخرى.

ورواية ابن جريج أخرجه الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان المؤذن قال: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما. فقيل لابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم يقضي حاجته،

(١) المصنف (٤١١/٣) رقم (١٥٤٦٤) طبعة الحوت.

ويجعل مع قضائها عمرة^(١).

وهذا سند لا بأس به، شيخ الطحاوي ذكره ابن حبان وقال: مستقيم الحديث^(٢).

وقال الذهبي: ثقة مشهور^(٣). وقال ابن عساكر: أحاديثه تدل على ضعفه^(٤).

وعثمان المؤذن هو عثمان بن الهيثم العبدي من رجال البخاري، قال أبو حاتم:

كان صدوقا غير أنه بآخره كان يتلقن ما يتلقن^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦).

وقال الساجي: صدوق ذكر عند أحمد بن حنبل فاومئ إلى أنه ليس بثبت، وهو من

الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج وعوف، ولم يحدث عنه. وقال الدارقطني

صدوق كثير الخطأ^(٧). وقال الحافظ: ثقة تغير فصار يتلقن^(٨).

ولم أجد من ذكر محمد بن خزيمة هل روى عنه قبل التغير أم بعده؛ والأمر محتمل،

لكنه متابع على أي حال.

ورواية عبد الملك العرزمي أخرجهما الطحاوي -أيضا-: حدثنا صالح بن

عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر، ولا

طالب حاجة، إلا وهو محرم^(٩).

(١) المصدر السابق (٢٦٣/٢).

(٢) الثقات (١٣٣/٩).

(٣) ميزان الاعتدال (٥٣٧/٣).

(٤) لسان الميزان (١٥٤/٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٧٢/٦).

(٦) (٤٥٣/٨).

(٧) تهذيب التهذيب (١٤٣/٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٣٨٧).

(٩) شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢).

وهذا سند حسن إلى عبد الملك العرزمي؛ صالح هو ابن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق^(١).

وسعيد هو ابن منصور صاحب السنن، والعرزمي سبق أنه ثقة، وإنما نقم عليه شعبة حديث الشفعة^(٢).

وأخرجها البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني: أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي: ثنا سعدان بن نصر: ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام^(٣).

قال الحافظ: إسناده جيد^(٤). ورجاله كلهم ثقات. فهو صحيح السند.

ورواية قيس بن سعد أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال: قال حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً^(٥).

وهذا السند لا يقل عن الحسن رجاله كلهم ثقات، ما عدا شيخ الطحاوي وقد تقدم قريبا الكلام عنه، وهو لا يقل عن درجة الصدوق.

ورواية ليث بن أبي سليم أخرجها إسحاق بن راهوية عن فضيل بن عياض، عن ليث به^(٦).

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٠٨).

(٢) انظر الكلام عليه عند حديث أبي هريرة (أفطر الحاجم والمحجوم) في مطلب الحمامة للصائم من هذا البحث.

(٣) السنن الكبرى (٥/١٧٧).

(٤) التلخيص الجبير (٢/٢٦٠).

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٣) وفي (٣/٣٢٩).

(٦) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥). وليس هو في القسم المطبوع من المسند.

وليث سبق في غير موضع: أنه صدوق، اختلط فلم يتميز حديثه فترك، لكن الأئمة قبلوه في المتابعات والشواهد.

ورواية طلحة بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع وعلي بن هاشم كلاهما، عن طلحة به بنحوه^(١).

وطلحة بن عمرو المكي متروك^(٢).

ورواية إسماعيل بن مسلم ذكرها البيهقي تعليقا، وفيها زيادة: فوالله ما دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا حاجا، أو معتمرا^(٣).

وإسماعيل بن مسلم ضعيف، ولم أجد أحدا وثقه^(٤).

وهذه الزيادة معارضة بالحديث الصحيح في دخوله - صلى الله عليه وسلم - مكة وعلى رأسه المغفر، وذلك في عام الفتح^(٥).

طريق الرفع

أخرجها ابن عدي: حدثنا علي بن سعيد حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبو شهاب الخياط^(٦) عن الحجاج، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام من أهلها ولا من غير أهلها).

(١) المصنف (٢٠٩/٣) رقم (١٣٥١٧)، طبعة الخوت، وقد سقط منه عطاء، والتصحيح من التلخيص

الجبر (٢٦٠/٢) حيث ذكر الحديث، وعزاه لابن أبي شيبة.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٨٣).

(٣) السنن الكبرى (١٧٧/٥).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٩/١).

(٥) صحيح البخاري (٦٥٥/٢) رقم (١٧٤٩).

(٦) في الأصل: الخياط، وهو تصحيف، وإنما هو عبد ربه بن نافع أبو شهاب الخياط.

قال ابن عدي: وهذا في الجملة لا أعرفه مسندا إلا من هذا الطريق^(١).
وهذا السند لا يصح محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي قال يحيى بن معين: كذاب
إن لقيتموه فاصفعوه^(٢).

وقال ابن عدي - بعد أن ذكر أقوال النقاد فيه -: ومحمد بن خالد أشد ما أنكر
عليه ابن معين وأحمد روايته عن أبيه، عن الأعمش. ثم له من الحديث المتفرق، الذي
أنكرت عليه - غير ما ذكرت - أحاديث عداد^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر رواية الرفع فقال: رواه ابن عدي مرفوعا من وجهين
ضعيفين^(٤).

ولم أجده إلا من وجه واحد، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس كما مر في أكثر
من موضع، وقد عنعن هنا. وهذه علة أخرى.

ثانيا: رواية سعيد بن جبیر

وهي مرفوعة، أخرجه ابن أبي شيبة: نا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن
سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تجاوزا
الوقت إلا بإحرام)^(٥).

وهذا السند كلهم ثقات ما عدا خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو موصوف
عند كثير من النقاد بالاضطراب، وعدم الاتقان، وعدله بعضهم، وقال الحافظ:

(١) الكامل (٢٧٣/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التلخيص الجبیر (٢٦٠/٢).

(٥) المصنف (٤١١/٣) رقم (١٥٤٦٣) طبعة الخوت، وقد سقط منه ابن عباس، والاستدراك من نصب

الراية (١٥/٣) حيث ذكر الحديث من طريقه.

صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء^(١).

ومثله لا يحتمل عند التفرد، ولذلك قال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخا، صالحا فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه^(٢).

ثالثا: رواية أبي الشعثاء

وهي موقوفة، أخرجها الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم^(٣).

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، عمرو هو ابن دينار الجمحي مولاهم. والخلاصة أن الحديث لا يصح مرفوعا، لضعف طريقه، وأما الموقوف فهو صحيح - إن شاء الله - فيكون ذلك عن رأي رآه ابن عباس - رضي الله عنه - والله تعالى أعلم. (١٦٤) الثاني: حديث عبدالله بن عمر (... في شراء الهدي من قديد ...)

وهو حديث طويل حصل الاختلاف في الرفع والوقف في هذا القدر المذكور منه. وقد جاء عن عبدالله بن عمر من رواية: نافع، وسالم، وعبدالله بن عبدالله بن عمر.

أولا: رواية نافع

رواها كل من عبيدالله بن عمر العمري، ومالك، والليث بن سعد، وأيوب السخيتاني، وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع به.

فأما رواية عبيدالله بن عمر العمري فقد اختلف عليه فيها من حيث الرفع،

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٢٣/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٩٣).

(٢) المحروحين (٢٨٧/١).

(٣) المسند (ص ١١٦).

والوقف: حيث رواها يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة، ورواها ابن عيينة، وعبدالرزاق عنه به، فأجملا في الرواية ولم يفصلا، ورواها أبو أسامة حماد بن أسامة ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طريق الوقف

وهي رواية يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله رواها أحمد عنه به - كما في المسند^(١).

ورواها مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى به ولفظه: أن عبد الله بن عبد الله، وسلم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال بن الزبير قالوا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة

فانطلق حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمري، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه، ثم تلا {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}^(٢). ثم سار حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحد؛ إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج! أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا، ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت، وبين الصفا، والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر^(٣). هـ فهذا صريح في أن شراء الهدي من قديد كان من فعل عبد الله بن عمر، وهو المقصود من الحديث.

(١) المسند (٥٤/٢).

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) صحيح مسلم (٩٠٣/٢) دون رقم.

طريق الرفع

وهي رواية الثوري، عن عبيد الله به، أخرجه الإمام أحمد: ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف طوفا واحدا لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من قديد^(١).

ومن طريق يحيى بن يمان أخرجه الترمذي، وابن ماجه^(٢).

فهذا صريح في أن شراء الهدي من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لكن الترمذي قال عن رواية ابن اليمان هذه: حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد وهو أصح^(٣). ١. هـ فقوله: غريب يظهر أنه تضعيف منه للحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى هديه من قديد؟ قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف والوهم من يحيى بن يمان^(٤).

فهذا تصريح من أبي زرعة بوهم ابن اليمان في رفعه، وهو كذلك لأن ابن اليمان ليس هو في درجة من وقفه. فقد قال عنه ابن معين: لا يشبه حديثه عن الثوري حديث غيره عن الثوري^(٥).

وضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق عابد يخفى كثيرا، وقد تغير^(٦).

(١) المسند (٣٨/٢).

(٢) الترمذي في السنن (٢٥١/٣) رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في السنن (١٠٣٥/٢) رقم (٣١٠٢).

(٣) السنن (٢٥١/٣).

(٤) علل الحديث (٢٧١/١).

(٥) الجرح والتعديل (١٩٩/٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٩٨).

وقد روى الفضل بن دكين هذا الحديث عن الثوري موقوفا مختصرا، ولم يذكر
القدر المختلف فيه من الحديث، أخرج روايته البخاري^(١).

الطريقان المجلدان عن عبيد الله

وهي رواية كل من ابن عيينة، وعبد الرزاق: رواية ابن عيينة أخرجها النسائي، عن
علي بن ميمون عنه به بلفظ: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة،
فسار قليلا، فخشى أن يصند عن البيت، فقال: إن صددت صنعت كما صنع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة. أشهدكم أني
قد أوجبت مع عمرتي حجا. فسار، حتى أتى قديدا، فاشترى منها هديا، ثم قدم
مكة، فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا، والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - فعل^(٢).

وسندها صحيح رواهما كلهم ثقات. وقد قرن فيها مع عبيد الله: أيوب السخيتاني،
وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وساق لفظهم هكذا.

ورواية عبد الرزاق قرن فيها عبد العزيز بن أبي رواد مع عبيد الله أخرجها أحمد: ثنا
عبد الرزاق: سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال:
خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له: إن الناس كائن
بينهم قتال، وأنا نخاف أن يصدوك فقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}
إذا أصنع كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أشهدكم أني قد أوجبت
عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما شأن العمرة والحج إلا واحد،
أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، وأهدى هديا اشتراه بقديد، فانطلق حتى

(١) البخاري مع الفتح (٦٣٣/٣) رقم (١٧٣٢).

(٢) السنن الصغرى (٢٤٩/٥) رقم (٢٩٣٣).

قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج، والعمرة ولطوافه الأول ثم قال هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(١).

وهذا سند صحيح رواه كلهم ثقات -أيضا-.

وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء^(٢).

فقوله: (هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يدل بظاهره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا كله بما في ذلك شراء الهدي من قديد، ولعل هذا سبب وهم يحيى بن اليمان؛ حيث ظن أن الجميع فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن الذي يظهر أن ابن عمر إنما قصد به بعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا جميعها، بدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عام صد عن الحرم -وهو عام الحديبية- لم يصل إلى البيت، ولم يطف به، وإنما نحر هديه وتحلل بالحديبية، ولم يدخل مكة إلا في العام المقبل، وأما في حجة الوداع فقد ساق الهدي معه من المدينة، كما في رواية سالم الآتية عن ابن عمر، ولذلك بوب له البخاري بقوله: بلب من ساق البدن معه، وذكر الحديث^(٣). والله أعلم.

الطريق التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث

وهي رواية حماد بن أسامة، أخرجها الدارمي: أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبدالله بن عبدالله، وسالما كلما ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن يقتل فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال

(١) المسند (٢/١٥١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٥٧).

(٣) البخاري مع الفتح (٢/٦٣٠).

بينك وبين البيت، فقال: قد خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هديه، وحلق رأسه، ثم رجع، فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه، فعلت كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إنما شأكما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي. فقال نافع: فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا، ثم لم يحل حتى جاء يوم النحر، فأهدى، وكان يقول عن جمع العمرة والحج: فأهل لهما جميعا لم يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

الطرق الأخرى عن نافع

وكما أشرت سابقا أن هذا الحديث ورد من طرق أخرى عن نافع، وكلها مرفوعة، وهي مختلفة الألفاظ بعضها يحمل وبعضها مختصر، فممن رواه عن نافع غير عبيد الله:

مالك في الموطأ^(٢). ومن طريق مالك أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم^(٣). ولفظها: أن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - خرج في الفتنة معتمرا وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج، فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج، حتى إذا جاء

(١) السنن (٨٤/٢) رقم (١٨٩٣).

(٢) (٢٩١/١).

(٣) أحمد في (١٣٨/٢)، والبخاري (٦٤١/٢) رقم (١٧١٢)، وبقلم (١٧١٨)، ومسلم في (٩٠٣/٢).

رقم (١٢٣٠).

البيت طاف به سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى.

- أيوب السخيتاني أخرج حديثه أحمد، والبخاري، من طريق ابن عليه، والنسائي من طريق ابن عينة، كلاهما عن أيوب به^(١).

وفي بعض الطرق لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

- أيوب بن موسى أخرج حديثه أحمد: ثنا سفيان: ثنا أيوب بن موسى، عن نافع: خرج ابن عمر يريد العمرة، فأخبروه أن بمكة أمرا، فقال: أهل بالعمرة فإن حبست صنعت كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة، فلما سار قليلا، وهو بالبيداء قال: ما سبيل العمرة إلا سبيل الحج، أوجب حجا وقال: أشهدكم أني قد أوجبت حجا، فإن سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة، فطاف بالبيت سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل، أتى قديدا فاشترى هديا فساقه معه^(٢).

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وهي تؤيد رواية ابن اليمان عن عبيد الله التي أخرجها أحمد، والتي نصت على أن شراء الهدي من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ومن طريق سفيان أخرجها النسائي، والطحاوي^(٣). لكن لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

(١) أحمد في المسند (٤/٢)، وفي (٦٤/٢-٦٥)، والبخاري مع الفتح (٥٧٧/٣) رقم (١٦٣٩)، والنسائي (٢٤٩/٥) رقم (٢٩٣٣).

(٢) المسند (١٢-١١/٢).

(٣) النسائي في الصغرى (٢٤٨/٥) رقم (٢٩٣٢)، وفي (٢٤٩/٥) رقم (٢٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٠/٢).

- ليث بن سعد كما عند النسائي عن قتيبة عنه به^(١). وهي جملة كرواية عبدالرزاق ومن معه عن عبيد الله. وسندها صحيح على شرط الشيخين.
- إسماعيل بن أمية أخرج روايته النسائي - أيضا - بسند صحيح عنه به^(٢). وهي كذلك كرواية الليث.

- فليح بن سليمان كما عند أحمد والبخاري، والبيهقي من طريق سريج بن النعمان ويونس، كلاهما عن فليح به^(٣). ولم يذكر فيها فعل ابن عمرو إنما ذكر قصة الحديبية، عندما جالت قريش بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين مكة، وكيف تم الصلح.

- موسى بن عقبة كما عند البخاري من طريق أبي ضمرة، والطحاوي من طريق الدراوردي، كلاهما عن موسى به^(٤).

ورواية البخاري جملة، ولم يذكر الطحاوي القدر المختلف فيه.

- عمر بن محمد كما عند البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عنه به^(٥). وأبو بدر وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح^(٦) ١٠ هـ.

(١) في الصغرى (١٧٢/٥) رقم (٢٧٤٥).

(٢) (٢٤٩/٥) رقم (٢٩٣٣).

(٣) أحمد في المسند (١٢٤/٢)، والبخاري مع الفتح (٣٥٩/٥) رقم (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٥).

(٤) البخاري مع الفتح (٦٤٣/٣) رقم (١٧٠٨)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١/٢).

(٥) في الكبرى (٢١٦/٥).

(٦) المرح والتعديل (٣٧٨/٤).

فمثله حسن الحديث إن شاء الله، وهو هنا متابع على هذه الرواية.

وباقى السند كلهم ثقات.

ثانياً: رواية سالم عن أبيه

وهي مرفوعة أخرجهما البخاري، والنسائي، من طريق الزهري^(١)، والنسائي والبيهقي من طريق نافع^(٢)، كلاهما عن سالم عنه به، ورواية البخاري ليس فيها إلا صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر القدر المقصود من الحديث، أما رواية النسائي ففيها اختصار.

ثالثاً: رواية عبدالله بن عبدالله عن أبيه

وهي مرفوعة أيضاً، بنحو رواية سالم، وقد رواها البخاري، من طريق أيوب، ورواها هو والنسائي من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع عن عبدالله بن عبدالله به^(٣).

والخلاصة أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ، متقاربة، وفي بعض طرقه ما ليس في الطرق الأخرى، وفي بعضها اختصار، وهذا من تصرف الرواة أو المصنفين، بحسب الغرض الذي أوردوا الحديث من أجله.

أما الاختلاف في الرفع والوقف، فهو حول شراء الهدي من قديد، وقد نص يحيى بن اليمان في روايته عن عبيد الله أن شراء الهدي من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد تابعه على ذلك أيوب بن موسى كما عند أحمد، ورواية ابن اليمان ضعفت لحاله، وأما رواية أيوب بن موسى فرجالها كلهم ثقات، لكن الظاهر أنه

(١) البخاري مع الفتح (٦٣٠/٣) رقم (١٦٩١)، والنسائي (١٨٣/٥) رقم (٢٧٦٨).

(٢) النسائي (٢١٧/٥) رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٥).

(٣) رواية أيوب أخرجهما البخاري مع الفتح (٦٣٣/٣) رقم (١٦٩٣)، ورواية جويرية أخرجهما

البخاري مع الفتح (٦/٤) رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٢١٧/٥) رقم (٢٨٥٩).

حصل لبعض روائها وهم كما حصل ليحيى بن اليمان، والله تعالى أعلم.
وظهر من خلال التخريج، وتتبع طرق الحديث أن نافعا قد رواه مرة عن ابن عمر مباشرة، ورواه أخرى عن سالم، وأخرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهذا محمول على أنه سَمِعَهُ منهم جميعاً، وليس ذلك بغريب على مثله في كثرة الشيوخ ورواية العلم، والله أعلم.

(١٦٥) الثالث: حديث علي في الذي قرن الحج مع العمرة (يطوف لهما طوافين، ويسعى سبعين)

وقد اختلف على علي -رضي الله عنه- في الرفع والوقف حيث رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن علي، ومحمد بن الحنفية عن علي مرفوعاً، ورواه أبو نصر السلمي، وزيايد بن مالك، وعبدالرحمن بن أذينة، عن علي موقوفاً. ورواية زيايد قرن فيها ابن مسعود مع علي.

طرق الرفع

رواية ابن أبي ليلى أخرجها العقيلي، والدارقطني من طريق الحسن بن عمار، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام- أنه طاف لهما طوافين، وسبعى لهما سبعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع^(١).

قال الدارقطني: الحسن بن عمار متروك الحديث. ١. هـ

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمار، عن الحكم، فرفعه، والحسن بن عمار متروك الحديث، لا يحتج بمثله^(٢). ١. هـ
وهو كذلك، وقد مر أكثر من مرة ذكر ذلك.

وأخرجها الدارقطني من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن أبي ليلى، عن

(١) كتاب الضعفاء (٢٣٨/١)، وسنن الدارقطني (٢٦٣/٢).

(٢) التمهيد (٢٢٨/١٥-٢٢٩).

الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام- أنه جمع بين الحج والعمرة .. (١).

قال الدارقطني: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم. ١. هـ

وابن أبي ليلى تقدم الكلام عنه في أكثر من موضع، وأنه صدوق سيء الحفظ جدا.

وحفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاضري القارئ الشهير لكنه متروك الحديث، وبعضهم كذبه (٢).

ورواية عمر بن علي أخرجها -أيضا- الدارقطني من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قارنا، فطاف طوافين، وسعى سعين.

قال الدارقطني: عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث (٣). هـ
وممن ضعفه أبو حاتم، وقال: لم يكن بقوي الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهمل ويخطيء، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت، وذكر له مجموعة أحاديث من نسخة قال: إن أكثرها معمولة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه، عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء (٤).

(١) السنن (٢/٢٦٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢/٣٤٥)، وتقريب التهذيب (ص ١٧٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر الجرح والتعديل (٦/٢٨٠)، والمجروحين (٢/١٢١)، والضعفاء لأبي نعيم (ص ١٢٢).

ورواية محمد بن الحنفية أخرجهما النسائي، وأبو الشيخ من طريق حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي محمد وقد جمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وحدثه علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك^(١).

قال الحافظ ابن حجر: ورواته موثقون^(٢) ١٠هـ.

وحماد بن عبد الرحمن الأنصاري ضعفه الأزدي، وذكره البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول^(٣).

وقال ابن عبد الهادي: قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا

يصح^(٤) ١٠هـ.

فمثله لا يحتج به على الانفراد، ويقبل في المتابعات، والطرق السابقة ليس فيها ما يصلح للمتابعة.

طريقا الوقف

رواية أبي نصر أخرجهما الدارقطني: نا أبو محمد بن صاعد: نا محمد بن زنبور: نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت عليا - وقد أهملت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة - فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت

(١) النسائي في مسند علي كما في تهذيب الكمال (٢٧٩/٧)، ونصب الراية (١١٠/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٧٨/١).

(٢) الدراية (٣٥/٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢٤/٣)، والجرح والتعديل (١٤٣/٣)، والثقات (٢٠٨/٨)، وتهذيب التهذيب

(١٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص ١٧٨).

(٤) تنقيح التحقيق (ق ٢٧٣/ب)، وقد سقطت من مطبوعة تنقيح التحقيق.

بالعمرة! فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء، فتفيضها عليك، ثم تملّ بجميعا، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفعل إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل^(١).

ومحمد بن زنبور هو المكي، صدوق له أوهام^(٢).

وابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد أحد الحفاظ الثقات^(٣).

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي، وقال: أصح ما روي في الطوافين عن علي -رضي الله عنه-^(٤).

وأخرجها الطحاوي: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهلت بالحج، فأدركت عليا فقلت له: إني أهلت بالحج، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة؟ قال: لا. لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته. قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بجميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً^(٥). ولم يذكر السعي. وهذا سند رجاله ثقات إلى أبي نصر. مالك بن الحارث هو السلمي، ومنصور هو ابن المعتبر، وسفيان هو ابن عيينة، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي، وكلهم ثقات فضلاء.

وعلقها البيهقي عن الثوري، عن منصور به وقال: وكان منصور يشك في سماعه

(١) السنن (٢٦٥/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٧٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٠٨/٥).

(٥) شرح معاني الآثار (٢٠٥/٢).

من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه^(١).

وأخرجها البيهقي من طريق شعبة عن منصور: سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا، وقد أهل.. الحديث، ولم يذكر السعي، ولم يشك:

وأخرجه مرة أخرى من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث به، بنحو رواية شعبة لم يذكر فيه السعي -أيضا-^(٢).

وأخرجها العقيلي من طريق آخر عن أبي نصر فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: أهملت بالحج، فأدركت عليا يلبي لعمره وحجة فقلت: إنما خرجت لأقتدي بك. قال: وكيف تقتدي بي؛ وقد أفردت الحج؟ فقدم مكة، فطاف طوافين، وسعى سعين، ثم أقام حراما، حتى يوم النحر^(٣).

وذكرها البخاري تعليقا، وقال: لا يصح^(٤).

وعبد الرحمن بن أبي نصر، ضعفه:

قال ابن حبان: عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو، منكر الحديث -على قلة روايته- يروي عن أبيه المناكير^(٥).

وقال: وأبوه مجهول لا يدري من هو، ولا يعلم له من علي سماع، وفي دون هذا ما يسقط الاحتجاج برواية من هذا نعتة^(٦).

(١) السنن الكبرى (٣٤٨/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) كتاب الضعفاء (٣٤٩/٢).

(٤) التاريخ الكبير (٣٥٨/٥).

(٥) المحروحين (٥٩/٢).

(٦) المصدر السابق.

وقال البيهقي: أبو نصر غير معروف، وقال مرة: مجهول^(١). وقال ابن المنذر: لا يثبت عن علي.. وإنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي، وأبو نصر رجل مجهول، مع أنه لو كان ثابتاً، كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى^(٢).
 وزواية زياد بن مالك أخرجهما الطحاوي -أيضاً-: حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا شجاع بن مخلد ح، وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعين^(٣).
 ومن طريق سعيد بن منصور أخرجهما العقيلي^(٤).
 وأخرجها ابن أبي شيبة عن هشيم به، لكن لم يذكر (ويسعى سعين)^(٥).
 وعلقها البخاري عن هشيم به، وقال: ولا يعرف لزياد سماع من علي، وعبد الله، ولا للحكم منه^(٦). وتبعه ابن عدي وقال: وما أظن له غيره^(٧).
 وزياد بن مالك ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا ما كان من قول البخاري السابق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ليس بحجة^(٨).

(١) السنن الكبرى (٣٤٨/٤)، (١٠٨/٥).

(٢) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٠٥/٢).

(٤) كتاب الضعفاء (٧٧/٢).

(٥) المصنف (٢٩١/٣) رقم (١٤٣١٣).

(٦) التاريخ الكبير (٣٧٢/٣).

(٧) الكامل (١٩٤/٣).

(٨) انظر التاريخ الكبير (٣٧٢/٣)، والجرح والتعديل (٥٤٣/٣)، والثقات (٢٦٠/٤)، وميزان الاعتدال

(٩٣/٢).

ورواية عبدالرحمن بن أذينة أخرجها ابن عبد البر من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أذينة أنه سأل عليا عن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قلل: حتى يوم النحر^(١).

وسنده كلهم ثقات.

وقد حزم البيهقي بأن الحديث روي عن علي -رضي الله عنه- بأسانيد ضعاف موقوفا ومرفوعا، قال ومدار ذلك على الحسن بن عمار، وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله، وحماد بن عبدالرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه من ذلك^(٢).

وذكر ابن حزم معظم هذه الطرق وغيرها مما روي عن الصحابة والتابعين وقال: أما ما شغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين، ويسعى سعيين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به، وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يصح منه ولا كلمة واحدة..^(٣)

وكذلك ذكر ابن عبد البر -أيضا- بعض هذه الطرق، لكن لم يسندها^(٤).

والخلاصة أن طرق الحديث المرفوعة كلها لا تصح لأن مدارها على أناس ضعفاء ومتروكون، وأما طرق الوقف على علي؛ فيما لها من طرق ترتقي لدرجة القبول -لا سيما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر-، وعلى هذا يكون ذلك اجتهدا منه -رضي الله عنه- وإلا فإن الأحاديث الصحيحة: تدل على أن القارن يكفيه طواف واحد،

(١) التمهيد (٢٢٦/١٥).

(٢) السنن الكبرى (١٠٨/٥-١٠٩).

(٣) المحلى (١٧٦/٧).

(٤) التمهيد (٢٣٣/٨).

وسعي واحد لحجه وعمرته، ومن أشهرها: حديث ابن عمر المتقدم؛ عندما جمع بين الحج والعمرة، وفيه: فانطلق، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج، والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(١).

وسنده صحيح رواه كلهم ثقات كما سبق.

ومنها حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا... الحديث وفيه: قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا. أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

(١٦٦) الرابع: حديث ابن عباس: (حج عن نفسك ثم عن شربة).

ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وعطاء، وطاووس بن كيسان.

أولا: رواية سعيد بن جبير

رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن عذرة بن عبد الرحمن بن زرارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، واختلف على ابن أبي

(١) المسند (١٥١/٢).

(٢) البخاري (٥٦٣/٢) رقم (١٤٨١)، ومسلم (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١).

عروبة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه محمد بن جعفر (غندر)، والحسن بن صالح بن حي عن سعيد به موقوفا.

ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو يوسف القاضي عن سعيد به مرفوعا.

طريقا الوقف

رواية غندر أخرجهما الدارقطني من طريق ابن معين: نا غندر، عن بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه سمع رجلا يلبي عن شيرمة^(١). ورجالها كلهم ثقات.

وأما رواية الحسن بن صالح فأخرجها الدارقطني -أيضا- من طريق يحيى بن فضيل، عن الحسن به^(٢). لكن لم يذكر لفظها، بل أحال به على ما قبله. وسندها لا بأس به. ورواه عمرو بن الحارث المصري، عن قتادة، أن سعيد بن جبير حدثه أن عبدالله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شيرمة .. الحديث بنحوه أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات إلى عمرو بن الحارث^(٣). وعمرو بن الحارث ثقة فقيه^(٤) لكن قال ابن عبد الهادي إن هذا الحديث من أوهامه لأن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قال يحيى بن معين وغيره^(٥). هـ

وممن نص على عدم سماع قتادة من سعيد بن جبير الإمام أحمد^(٦). والله أعلم.

(١) في السنن (٢/٢٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) السنن الكبرى (٥/١٧٩-١٨٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤١٩).

(٥) تنقيح التحقيق (لوحه ٢٥٢/أ). وقد حصل في المطبوع (٢/٣٨٩) سقط فأوهم في العبارة.

(٦) جامع التحصيل (ص ٢٥٤).

طرق الرفع

طريق عبدة أخرجها أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: ليك عن شيرمة. قال: (من شيرمة؟). قال: أخ لي أو قريب لي. قال: (حججت عن نفسك؟). قال: لا. قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شيرمة).

ومن طريق عبدة أخرجها ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، ومن طريق أبي يعلى أخرجها الطبراني^(١).
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

وطريق أبي يوسف أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو بن عون عنه به^(٢). ورجالها ثقات.

ورواية محمد بن بشر أخرجها ابن أبي شيبه عنه عن سعيد به^(٣).
ورجالها ثقات -أيضا-

وأخرجها الدارقطني من طريق حميد بن الربيع عن محمد بن بشر به^(٤).
وشيوخ الدارقطني يعقوب بن عبد الرحمن قال الخطيب: في حديثه وهم كثير^(١).

(١) أبو داود (٤٠٣/٢) رقم (١٨١١)، وابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٣٢٩/٤) رقم (٢٤٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٤) رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٣٢) رقم (٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٢)، والدارقطني في السنن (٢٧٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤).

(٢) الدارقطني في السنن (٢٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤).

(٣) المصنف (١٩٤/٣) رقم (١٣٣٩٦) طبعة الحوت.

(٤) السنن (٢٧٠/٢).

وحميد بن الربيع هو اللخمي مختلف فيه، قال الإمام أحمد: ما علمته إلا ثقة... وكذلك أننى عليه الدارقطني وغيره^(٢).
وكذبه ابن معين^(٣). وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة..^(٤).
وهذا جرح مفسر من ابن عدي وهو مقدم على التعديل كما هو معلوم، وعليه يكون هذا الراوي ضعيف الحديث.
ورواية الأنصاري أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد العتيق، عنه به^(٥). وإبراهيم قال الدارقطني: غمزوه^(٦).
وقد أعلت رواية الرفع من أوجه:
الأول: الاختلاف في الرفع والوقف كما سبق في التخريج، قال الإمام أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف^(٧).
ورد بعض النقاد هذه العلة: قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه^(٨). وقال: إن صح حديث ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً ففيه الدلالة.. وإن لم يصح مرفوعاً فهو عن ابن عباس صحيح برواية غندر، وغيره، وقد روينا عن

(١) تاريخ بغداد (١٤/٢٩٤).

(٢) المصدر السابق (٨/١٦٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكامل (٢/٢٨٠).

(٥) السنن (٢/٢٧٠).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٥٤).

(٧) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٧).

(٨) السنن الكبرى (٤/٣٣٦).

النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، وإذا انضم إلى هذا الحديث المرسل قول صحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي - رحمه الله -..^(١).

وقال عبد الحق الإشبيلي: علله بعضهم بأنه روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضره^(٢).

وقال ابن القطان: أصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعًا منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري، وقوم يقفونه منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيًا، والرافعين رووا عنه روايته^(٣). هـ

وما قاله ابن القطان من رأي ابن عباس؛ فيه بعد بالنسبة لحديث شيرمة؛ مع إمكان تحقيقه في غيره، وفيما يلي من كلام ابن دقيق العيد مزيد بيان.

وقال ابن دقيق العيد: عبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر.. وذكر كلام البيهقي المتقدم ثم قال: وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعًا من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه، ورواه -أيضا- سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلي عن شيرمة فذكره موقوفًا، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ..^(٤). هـ

(١) معرفة السنن والآثار (٣٠/٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٥٢/٥).

(٤) نصب الراية (١٥٥/٣).

الوجه الثاني: أعله ابن الجوزي بعزرة، وذكر عن ابن معين أن قال: لاشيء^(١).
 ووجه الحافظ ابن حجر فيما ذكر، وقال: إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما
 هذا فهو ابن عبدالرحمن، ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني
 وغيرهما^(٢).

الوجه الثالث: أن قتادة معروف بالتدليس وهو لم يصرح في روايته^(٣).
 وهو كذلك لكنه متابع من الطرق الأخرى عن ابن عباس كما سيأتي.
 الوجه الرابع: ما ذكره ابن المغلس عن بعض العلماء أن سعيد بن أبي عروبة كان
 يحدث بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي -صلى
 الله عليه وسلم-، وكان يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي -صلى الله
 عليه وسلم-^(٤).

وهذا القول كأن فيه إشارة إلى ما حصل لابن أبي عروبة من الاختلاط، لكن سماع
 عبدة منه قديم، وقد نص ابن معين على أنه من أوثق أصحاب ابن أبي عروبة^(٥)، فلا
 يثبت هذا الاعتراض.

والذي تميل إليه النفس صحة رواية الرفع، لصحة سندها، وأما الوقف فقد يكون
 بعض الرواه قصر به، أو شك فيه، فتورع عن نسبته للنبي -صلى الله عليه وسلم-
 ومن علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

(١) التحقيق (١١٦/٢).

(٢) التلخيص الحبير (٢٣٨/٢).

(٣) نصب الراية (١٥٥/٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكواكب النيرات (ص ٣٧).

ثانيا: رواية أبي قلابه

رواها عن أبي قلابه كل من أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، واختلف على الحذاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وخالد به موقوفا، ورواه السكن بن إسماعيل، عن خالد الحذاء به مرفوعا. ولم يذكر أيوب.

طريق الوقف

أخرجها الشافعي: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شيرمة؛ فقال: ويلك! وما شيرمة؟... الحديث. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

ومن طريق الشافعي أخرجه الخطابي، ولم يذكر خالد الحذاء^(٢). ورواها ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، ولم يذكر الحذاء أيضا^(٣). ورواها الشافعي مرة أخرى عن ابن عينة، عن أيوب وحده، بالسند نفسه، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي^(٤).

طريق الرفع

وهي رواية السكن عن خالد الحذاء أخرجه الطبراني: حدثنا عثمان بن حفص التومني قال: حدثنا السكن بن إسماعيل الأصم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابه عن ابن عباس قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا وهو يقول: لبيك عن شيرمة. فقال: (من شيرمة؟) فقال: أبي. فقال: (أحججت قط؟) قال: لا. قال:

(١) مسند الشافعي (ص ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠/٧).

(٢) معالم السنن (٢/٣٣٥).

(٣) المصنف (١٩٤/٣) رقم (١٣٣٧٠) طبعة الحوت.

(٤) مسند الشافعي (ص ١١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩/٧).

(أحجج عن نفسك ثم حج عن أهلك).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا السكن بن إسماعيل^(١). هـ—
والسكن ثقة^(٢).

لكن التومني لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات وقال: يغرب^(٣).
ولا يخفى أن رواية الوقف أقوى من حيث قوة سندها لأنها رواية عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي، وابن عيينة وهما من جبال الحفظ، لكن قيل: إن أبا قلابه لم يسمع
من ابن عباس^(٤)، فتكون روايته هذه منقطعة على الوجهين.

ثالثاً: رواية عطاء

وهي مرفوعة، لكن اختلف على عطاء في وصلها وإرسالها حيث رواها عمرو بن
دينار، وابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء، وعبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء
به موصولاً، وخالفهم ابن جريح فرواها عن عطاء به مرسلًا.

رواية عمرو بن دينار أخرجه الطبراني: حدثنا عبد الله بن سنده بن الوليد
الأصبهاني: حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا حماد بن
سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: سمع
النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة، فقال: (حججت؟)
فقال: لا. فقال: (حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة).

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به

(١) الطبراني في الأوسط برقم (١٤٦٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١١/٤).

(٣) (٤٥٥/٨).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)، ونصب الراية (١٥٦/٣).

عبدالرحمن بن خالد^(١).

وهذا سند حسن عبدالرحمن بن خالد الرقي قال النسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق^(٢). وباقي رجاله كلهم ثقات. ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان^(٣).

ورواها الدارقطني من طريق الحسن بن عمار، عن عمرو به^(٤). والحسن بن عمار تقدم في غير موضع أنه متروك. ورواها الدارقطني مرة أخرى من طريق أبي بكر الكلبي، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن دينار به^(٥).

والكلبي هو عباد بن صهيب البصري قال البخاري: تركوه^(٦). ورواية ابن أبي ليلى أخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني والبيهقي من طريق شريك بن عبدالله كلاهما عن ابن أبي ليلى به بلفظ مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل يلبي عن رجل، فقال: (أيها الملبى عن فلان، إن كنت لم تحج حجة الإسلام فلب عن نفسك)^(٧). وسندها حسن إلى ابن أبي ليلى، أما هو فصدوق سيء الحفظ جداً^(٨).

(١) المعجم الصغير (٢٢٦/١).

(٢) الثقات (٣٨٣/٨)، وتهذيب التهذيب (١٥١/٦)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٩).

(٣) (٢٧/٢) في ترجمة عبدالله بن سنده.

(٤) السنن (٢٦٧/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٦٩/٢).

(٦) التاريخ الكبير (٤٣/٦).

(٧) الدارقطني في السنن (٢٦٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤٩٣).

والظاهر أنه لم يضبط هذا السند فقد رواه مرة أخرى عن عطاء فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس، أخرج ذلك ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يقول: ليك عن شيرمة، فقال: (إن كنت حججت قلت عن شيرمة، وإلا قلت عن نفسك)^(١).

ورواية يعقوب بن عطاء أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عنه به^(٢). ويعقوب تقدم أكثر من مرة أنه ضعيف^(٣).

ورواية عبد الله بن حبيب أخرجها الدارقطني من طريق سورة بن الحكم عنه به وذكرها البيهقي تعليقا^(٤).

وسورة بن الحكم هو صاحب الرأي ذكره ابن أبي حاتم والخطيب ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٥). وقال ابن عبد الهادي: لا نعلم أحداً تكلم فيه^(٦). هـ وباقى السند كلهم ثقات.

وأما رواية ابن جريج المرسلة فأخرجها الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج به، ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي^(٧). والزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام^(٨).

(١) المصنف (١٩٤/٣) رقم (١٣٣٦٨) طبعة الحوت.

(٢) السنن الكبرى (٣٢٧/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٦٠٨).

(٤) الدارقطني في السنن (٢٦٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٧/٤)، وتاريخ بغداد (٢٢٧/٩).

(٦) تنقيح التحقيق (لواحة ٢٥١/ب). وهو في المطبوع (٣٨٦/٢) لكن نسب هذا القول إلى شيخه، والظاهر أنه يقصد المزني.

(٧) مسند الشافعي (ص ١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨/٧).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٥٢٩).

لكن ذكر البيهقي أن الثوري قد رواه عن ابن جريج كذلك مرسلًا، ولذلك رجح رواية الإرسال حيث قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلًا أصح، وكذلك قال ابن عبد الهادي^(١). وهذا - فيما يظهر - لحال الثوري، وهذه من طرق الترجيح لدى العلماء، وهو تقديم رواية الأحفظ، لكنني لم أظفر برواية الثوري هذه مسندة.

وقال ابن المنذر: ورواه سلعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخالفه ابن أبي ليلي فرواه عن عطاء، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح^(٢) - هـ.

ومخالفة ابن أبي ليلي هنا غير معتبرة؛ لأنه موصوف بأنه صدوق سيء الحفظ جدًا كما تقدم قريبًا، وقد تقدم - أيضًا - أنه روى هذا الحديث عن عطاء على وجهين مرة موصولًا بذكر ابن عباس، ومرة مرسلًا، وروايته لهذا الحديث بذكر عائشة لون ثالث مما يدل على أنه لم يضبطه، وليست إحدى رواياته الثلاث بأولى من الأخرى إلا بمرجح، ولا مرجح لروايته هذه بذكر عائشة، بل روايته عن عطاء موصولًا بذكر ابن عباس هي الراجحة لمتابعة عمرو بن دينار له عليها كما تقدم.

وأما رواية الحسن بن ذكوان التي ذكرها الدارقطني فقد سبق أنها لا تصح، لأنها من رواية عباد بن صهيب، وقد تقدم قول البخاري فيه: تركوه. ولو صحت لم يكن بينها وبين رواية سعيد بن جبير تعارض، بل إنها تقويها.

والحسن بن ذكوان ضعفه ابن معين وأبو حاتم^(٣). وقال الحافظ: صدوق يخطئ

(١) البيهقي في الكرى (٢٣٦/٤-٢٣٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٦/٢).

(٢) التخييص الحبير (٢٣٧/٢-٢٣٨).

(٣) الجرح والتعديل (١٣/٣).

ورمي بالقدر وكان يدلس^(١). وتغني عن هذه الرواية: رواية حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار التي أخرجها الطبراني، وقد تقدم أنها حسنة الإسناد. والذي يظهر من أقوال الأئمة في رواية عطاء أنهم يقدمون رواية الإرسال على الوصل؛ كما يظهر من كلام البيهقي، وابن عبد الهادي، وحينئذ فإنها تتقوى برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس المتقدمة، لاختلاف رجالهما^(٢)، وقد سبق أن بعض الأئمة صححها مرفوعة - أعني رواية سعيد بن جبير - وهو ما تميل إليه النفس.

رابعاً: رواية طاووس

وهي مرفوعة أخرجها الدارقطني، من طريقين عن الحسن بن عمار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس به، بلفظ: سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يلي عن نبيشة، فقال: (أيها الملبى عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك) قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمار وهو متروك الحديث والمحموظ عن ابن عباس حديث شبرمة. ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي^(٣).

وقد رواها الدارقطني مرة أخرى، والبيهقي من طريق الحسن بن عمار به بلفظ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الحديث ثم قال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمار كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروك الحديث على كل حال^(٤).

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، وأبي

(١) تقريب التهذيب (ص ١٦١).

(٢) انظر التلخيص الحبير ((٢/٢٣٨)).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧).

قلاية، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان.

فرواية سعيد بن جبير رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، واختلف على ابن أبي عروبة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه محمد بن جعفر، والحسن بن صالح بن حي عن سعيد به موقوفا.

ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو يوسف القاضي عن سعيد به مرفوعا. والذي ترجح من ذلك هو رواية الرفع. وأما رواية أبي قلاية فرواها عنه كل من أيوب السخيتاني، وخالد الحذاء، واختلف على الحذاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وخالد به موقوفا، ورواه السكن بن إسماعيل، عن خالد الحذاء به مرفوعا. ولم يذكر أيوب. وطرق الوقف أقوى من الرفع، لكن ذكر الحافظ وغيره أن أبا قلاية لم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية منقطعة على الوجهين.

وأما رواية عطاء فهي مرفوعة، لكن اختلف على عطاء في وصلها وإرسالها حيث رواها عمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء، وعبدالله بن خبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به موصولا، وتحالفهم ابن جريج فرواها عن عطاء به مرسلا، والذي رجحه البيهقي، وابن عبد الهادي من روايته الإرسال.

ورواية طاوس مرفوعة لكنها ضعيفة جدا لحال الحسن بن عماره وهو متروك.

وينتج من ذلك كله صحة الحديث مرفوعا.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير^(١). وقال في فتح الباري: صحيح

(١) (٢/٢٣٨) وقد صححه بمجموع طرقه.

الإسناد^(١).

وصححه الألباني - أيضاً - بمجموع طرقه^(٢). والله أعلم.

وأما طرق الوقف فما صح منها فمحمول على أن رواه كانوا يتورعون عن رفعه، أو لأنهم كانوا يشكون في الرفع، أو الصيغة ونحو ذلك من الأعذار، ومع رواة الرفع زيادة علم، فتقبل منهم، والله أعلم.

(١٦٧) الخامس: حديث ابن عباس (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى). ورد عن ابن عباس من رواية أبي ظبيان، وأبي السفر، وعبيد صاحب الحلبي.

أولاً: رواية أبي ظبيان

رواها شعبة عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، واختلف على شعبة في رفع الحديث ووقفه، فرواه ابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة به موقوفاً، وخالفهم يزيد بن زريع فرواه عن شعبة به مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية ابن أبي عدي، أخرجه ابن خزيمة عن بNDAR، وأبي موسى، قالوا: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، - ولم يسق لفظها - وقال: هذا - علمي - هو الصحيح بلا شك^(٣).

وسندها صحيح رواها كلهم ثقات.

وأما رواية عبد الوهاب بن عطاء فأخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبدالله بن

(١) (٣٤٣/١٢).

(٢) إرواء الغليل (١٧١/٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٥٠/٤) دون رقم.

عباس؛ أنه قال: (إذا حج الأعرابي، ثم هاجر؛ فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد، والصبي^(١)). ثم قال: هكذا رواه موقوفاً. هــ

وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن أبي طالب سبقت دراستهما^(٢). وأن كلاً منهما حسن الحديث، فهذه الرواية حسنة السند.

وعلقها البخاري في تاريخه، عن أبي ظبيان، وأبي السفر به بلفظ: إنما صي حج ثم أدرك فعليه الحج^(٣).

طريق الرفع

أخرجها ابن خزيمة: ثنا بندار، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)^(٤).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي، وابن حزم من طرق عن محمد بن منهال به^(٥).

واستظهر ابن حزم صحته لكن ذهب إلى أنه منسوخ.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو

(١) السنن الكبرى (٣٢٥/٤).

(٢) في مبحث الزكاة عند حديث ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم...).

(٣) التاريخ الكبير (١٩٩/١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤) رقم (٣٠٥٠).

(٥) البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٤)، وفي (١٧٩/٥)، وابن حزم في المحلى (٤٤/٧).

الصواب ا.هـ.

وقال البخاري: وهذا المعروف عن ابن عباس^(١). أي الوقف.

وتعقب ابن دقيق البیهقي فقال: رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش، عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال الخوازمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد^(٢). ا.هـ.

ورواية الحارث بن سريج النقال، أخرجها -أيضاً- ابن عدي، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، عن سريج به، وقال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضريز، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً ا.هـ. ومن طريق ابن عدي أخرجها الخطيب^(٣).

والحارث هذا مختلف فيه: فقد وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد^(٤)، وقال مرة ليس بشيء^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وقال الأزدي تكلموا فيه حسداً^(٧). وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وقال موسى بن هارون الحمال: كان واقفياً يتهم في الحديث^(٨).

(١) التاريخ الكبير (١/١٩٩).

(٢) نصب الراية (٣/٦-٧).

(٣) ابن عدي في الكامل (٢/١٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٠٩).

(٤) (ص ٣٠١).

(٥) الكامل (٢/١٩٦).

(٦) (٨/١٨٣).

(٧) ميزان الاعتدال (١/٤٣٣).

(٨) الكامل (٢/١٩٦).

وبهذا يتبين أن هذه المتابعة قد لا تحل إشكالاً وذلك من وجهين:

الأول: كلامهم في الحارث هذا، وهو كلام شديد، ومحمد بن المنهال ثقة حافظ فليس بحاجة لمثل هذه المتابعة. قال ابن الملقن: ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرد برفعه...^(١).

الآخر: أن متابعته لم ترفع التفرد إلا عن محمد بن المنهال، ويبقى يزيد بن زريع متفرداً برفعه عن شعبة، ولذلك قال الخطيب: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب^(٢). هـ

لكن هذه الغرابة ترتفع برواية أبي معاوية عن الأعمش التي أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، (أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبياً، ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابياً، ثم هاجر، فعليه حجة المهاجرين)^(٣). وهذا سند رجاله ثقات، وليس فيه سوى عننة الأعمش - وهو مدلس، لكنه ممن يحتمل تدليسه^(٤).

وظاهره أنه مرفوع، ولذا نكاهم عن نسبته إليه. أفاده الحافظ ابن حجر^(٥). بل قل ابن الملقن: إنه قطعي في الرفع^(٦).

(١) البدر المنير القسم الذي حققه عبد القيوم السحياني من باب الاعتكاف إلى أول باب محرمات الإحرام (ص ١٢٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢٠٩/٨).

(٣) المصنف (٣٥٥/٣) رقم (١٤٨٧٥) طبعة الحوت.

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسه. انظر تعريف أهل التدليس (ص ٦٧، ٤٩).

(٥) التلخيص الخبير (٣٣٤/٢).

(٦) البدر المنير القسم الذي حققه عبد القيوم السحياني (ص ١٢٤-١٢٥). مع أنه يمكن أن يفهم منه أنه

فيكون مؤيداً لرواية يزيد بن زريع عن شعبة المرفوعة.

وقد روى أبو عبد الله الحاكم حديث يزيد بن زريع عن شعبة فقال: حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة: وأخبرنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالري: ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس: ثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير قالوا ثنا شعبة:

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى).

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(١). وظاهر هذا السياق يدل على أن هؤلاء الثلاثة - وهم عفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي - تابعوا يزيد بن زريع عن شعبة على رواية الرفع، والثلاثة كلهم ثقات معروفون، وسند الحاكم إليهم صحيح. لكن البيهقي تعقب شيخه الحاكم على ذلك فقال: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد بن زريع، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً سوى ابن زريع، فإن محمد بن منهال تفرد برفعه عنه^(٢). وكلام البيهقي يدل على أن رواية عفان ومن معه عن شعبة ليست مرفوعة، بل

أراد فهمهم عن القول غلبه بما لم يقل، وليس المراد أنه أراد رفع الحديث.

(١) المستدرک (٦٥٥/١) رقم (١٧٦٩).

(٢) مختصر الخلافات (١/١٧٩).

موقوفة، وأن الحاكم وهم في ذكر روايتهم مرفوعة. ولما ذكر الحافظ ابن حجر روايته الحاكم هذه ذيلها بكلام البيهقي المتقدم مما يدل على أنه موافق للبيهقي^(١).

ثانيا: رواية أبي السفر (سعيد بن محمد)

أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يأبىها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس، أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعلية الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعلية الحج^(٢).

وأبو إسحاق مدلس^(٣). وقد عنعن، وعبدالله بن رجاء هو الغداني قال الحافظ: صدوق يهم قليلا^(٤). وباقي السند ثقات.

وأخرجها البيهقي من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون الحديث بنحوه^(٥).

ورواها البيهقي -أيضا- من طريق ابن عيينة، عن مطرف عن أبي السفر به بنحوه^(٦). وفي سنده محمد بن أبي عمير العدني وهو صدوق^(٧). وباقي رجاله ثقات فهذا السند حسن. وهو على ما ذكر ابن الملقن والحافظ ابن حجر في رواية أبي

(١) إتحاف المهرة (٣٩/٧-٤٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة (ص ١٠١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٠٢).

(٥) السنن الكبرى (١٧٨/٥).

(٦) المصدر السابق (١٥٦/٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٥١٣).

معاوية السابقة عن الأعمش يعتبر مرفوعاً؛ لأن ابن عباس نخاهم أن ينسبوا له هذا القول.

وعليه: تكون رواية أبي السفر هذه صحيحة لمجموع طرقها، وهي مقوية لرواية الرفع المتقدمة.

ورواها الشافعي، عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول، عن أبي السفر به بنحوه لكن ليس فيه: (لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس)، ومن طريق الشافعي أخرجهما البيهقي^(١).

وسعيد بن سالم صدوق يهم ورمي بالإرجاء^(٢). وباقي السند كلهم ثقات. وأخرجها البخاري - بلفظ آخر - من رواية مطرف بن طريف قال: سمعت أبا السفر يقول: سمعت ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم^(٣)، فإن الرجل في الجاهلية كان يخلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث عن ابن عباس: وأما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وأما عبد حج به أهله الحديث). وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير

(١) الشافعي في الأم (٢٩٠/١) على ما ذكر الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٦/٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٠/٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٣٦).

(٣) حطيم مكة: هو ما بين الركن والباب. وقيل هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً. النهاية (٤٠٣/١).

(٤) البخاري مع الفتح (١٩١/٧) رقم (٣٨٤٨).

الصحيح وحذفها منه عمداً لعدم تعلقها بالترجمة ولكونها موقوفة^(١). هـ—
والبخاري ذكر هذه الزيادة معلقة في التاريخ الكبير كما تقدم، وقول الحافظ:
(ولكونها موقوفة) يعارض قوله في حديث أبي معاوية عن الأعمش المتقدم حيث ذهب
هناك إلى أنه مرفوع، وهذه الرواية مثلها في الحكم.

ثالثاً: رواية عبيد صاحب الحلبي

أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن يونس بن
عبيد، (عن عبيد)^(٢) صاحب الحلبي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حجج ثم
عنت بعد ذلك. قال: عليه الحج أيضاً. وعن الصبي يحج ثم يحتلم. قال يحج أيضاً^(٣).
ومن طريق الطحاوي ذكره ابن عبد البر^(٤).

وعبيد صاحب الحلبي هذا لم أعثر له على ترجمة، وقد ذكر مسلم في المفردات:
يونس بن عبيد صاحب الحلبي^(٥). فلا أدري أهو هذا حصل فيه تصحيف أم غيره،
والله أعلم.

الخلاصة: أن هذا الحديث اختلف فيه على شعبة من حيث الرفع والوقف، حيث
رواية يزيد بن زريع عنه مرفوعة، والباقون روه موقوفاً. وقد مال كثير من النقاد إلى
تقديم رواية الوقف: فقد تقدم قول البخاري، وابن عدي، والبيهقي والخطيب في
ذلك، ومال ابن دقيق العيد إلى رواية الرفع.

ومال البعض الآخر ومنهم ابن الملقن، والشيخ الألباني - بعد ذكر طرق الحديث

(١) فتح الباري (١٩٦/٧).

(٢) سقط من شرح معاني الآثار، والاستدراك من التمهيد.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢).

(٤) التمهيد (١٠٧/١).

(٥) (ص ٢٤٧).

ومتابعاته وشواهد- إلى أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها ذكرها الشيخ الألباني^(١).

وهذا الرأي هو ما تميل إليه النفس، لاسيما مع وجود رواية أبي معاوية عن الأعمش، وقد نزل ابن الملقن، وابن حجر في أحد قوليه على أنها مرفوعة، وذكر الألباني كلام ابن حجر فيها ولم يتعقبه بشيء. وأيضاً رواية أبي السفر عن ابن عباس التي أخرجها البيهقي، وغيره، وهي مثل رواية أبي معاوية عن الأعمش من حيث أنها تحمل على الرفع، وكل ذلك مما يؤيد رواية يزيد بن زريع المرفوعة.

وبناءً على ذلك فإن رواية الوقف لا تضر رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، أفاده الشيخ الألباني^(٢).

أو يقال: إن الرفع يحمل على أنه رواية ابن عباس، والوقف على أنه فتواه والله تعالى أعلم.

(١٦٨) السادس: حديث ابن عباس (من ترك نسكاً فعليه دم).

ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر

أولاً: رواية سعيد بن جبر

وردت موقوفة ومرفوعة

طريق الوقف

رواها مالك في الموطأ، وعلي بن الجعد، عن ابن عيينة كلاهما عن أيوب

السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفة عليه قال: (من نسي من نسكه

(١) إرواء الغليل (٤/١٥٩).

(٢) المصدر السابق (٤/١٥٧).

شيئاً، أو تركه فليهرق دماً^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق مالك أخرجها البيهقي^(٢).

وأخرجها الطحاوي، والدارقطني من طرق عن أيوب به^(٣).

ورواها الدارقطني من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير به^(٤). فزاد في السند عكرمة بن خالد، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف^(٥).

طريق الرفع:

أخرجها ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي، عن أحمد بن علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به مرفوعاً، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعله ابن حزم بالمروزي هذا وبالمقدسي الراوي عنه وقال: إنهما مجهولان^(٦). هـ
وأحمد بن سهل ذكره الحافظ في لسان الميزان، وذكر قول ابن حزم فيه مجهول، ثم قال: يحتمل أن يكون هو الذي قبله^(٧). يعني بذلك أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي.

وليس الأمر كذلك فإن أحمد بن علي بن سهل هذا ترجم له الخطيب في تاريخ

(١) الموطأ (١/٣٣٤)، ومسنند ابن الجعد (ص ٢٦٥) رقم (١٧٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/٣٠).

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٤٤).

(٤) السنن (٢/٢٤٤).

(٥) انظر تقريب التهذيب (ص ٣١٤).

(٦) نقل ذلك عنه الحافظ في التلخيص الخبير (٢/٢٤٤)، وفي لسان الميزان (١/٢٢٢). ولم أجده في مظانه من المحلى.

(٧) لسان الميزان (١/٢٢٢).

بغداد، وذكر كنيته أبا عبد الله، وقال: مروزي الأصل، نزل مصر وحدث بها عن عبيد الله بن عمر القواريري، ومحرز بن عون، وعلى بن الجعد، وشريح بن يونس وعبد الرحمن بن صالح، وخلف بن هاشم، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة زهير بن حرب. زوى عنه عبد الله بن جعفر بن الورد المصري، وأحمد بن إبراهيم بن الحداد، ومحمد بن إسماعيل الطائي قاضي تنيس، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرعي، وأحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب أحاديث مستقيمة^(١). هـ. ومثل هذا ليس مجهولاً. وأما علي بن أحمد المقدسي فلم أظفر له بترجمة.

ثانياً: رواية مجاهد

وهي موقوفة على ابن عباس - أيضاً - أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا سلام، - هو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: (من قدم شيئاً من حجه، أو أخره فليهرق لذلك دماً). ومن طريق أبي الأحوص أخرجها الطحاوي^(٢).

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي صدوق في حفظه لين^(٣). ولذلك لما ذكر الحافظ في فتح الباري روايته هذه قال: الطريق إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال^(٤). هـ. وبينها وبين رواية سعيد بن جبير المتقدمة اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر، فتلك تتحدث عن ترك النسك، وهذه تتحدث عن التقديم والتأخير فيه، ولذلك فهي لا تتقوى بها.

(١) تاريخ بغداد (٣٠٣/٤).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣/٣) رقم (١٤٩٥٨)، طبعة الحوت. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٨/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٤).

(٤) فتح الباري (٦٦٨/٣).

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة لصحة سندها، ولكون رواية الرفع وردت من طريق علي بن الجعد وهو الذي رواها في مسنده موقوفة، ولذلك ضعفها ابن حزم، وأقره الحافظ ابن حجر، وتبعهما الشيخ الألباني، وقال عن الحديث: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً^(١).

(١٦٩) السابع: حديث أبي هريرة (أميران وليسا بأمرين: امرأة تكون مع القوم فتحيض فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف، والرجل يصلي على الجنائز فليس له أن يخرج إلا بإذن أهلها).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وعبدالله (مهمل)، وعمرو بن شعيب.

أولاً: رواية أبي حازم

رواها عنه طلحة بن مصرف، والحكم بن عتيبة، واختلف على كل منهما. فرواية طلحة بن مصرف رواها ليث بن أبي سليم، عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفة عليه، ورواها أبو خالد الدالاني، عن طلحة، عن عبدالله بن مسعود مراسلاً^(٢)، ورواها أبو جناب الكلبي عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

رواية ليث بن أبي سليم أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران، وليسا بأمرين: الرجل يصلي على الجنائز ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم؛ فتحيض قبل أن تطوف بالبيت قبل يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها^(٣). وليث تقدم أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك.

(١) انظر التلخيص الجبير (٢٤٤/٢) وإرواء الغليل (٢٩٩/٤).

(٢) هكذا عبر الدارقطني، وهو يعني بالإرسال هنا الانقطاع.

(٣) المصنف (٦/٣) رقم (١١٥٤٢) طبعة الحوت.

وباقى الروايات ذكرها الدارقطني^(١). ولم أقف على شيء منها مسنداً.
وأبو خالد الدالاني اسمه: يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس^(٢).
وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية قال الحافظ: ضعفه لكثرة تدليس^(٣).
فهذه الروايات الثلاث ضعيفة الأسانيد، أضف إلى ذلك هذا الاختلاف الحاصل بينها.

وأما رواية الحكم فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، فرواها الحسن بن عمار،
عن الحكم، أو عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها
منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن حدثه عن أبي هريرة موقوفة.
ورواها شعبة عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه، عن أبي هريرة
موقوفة - أيضاً -. ذكرها جميعاً الدارقطني تعليقاً، ولم أقف على شيء منها مسنداً^(٤).
ورواية الحسن بن عمار ذكرها ابن الجوزي من طريق الدارقطني^(٥).

والحسن بن عمار متروك كما تقدم نقل ذلك في غير موضع من هذا البحث.

ثانياً: رواية سعيد بن المسيب

وهي مرفوعة أخرجهما العقيلي: حدثنا داود بن إبراهيم^(٦) أبو شيبة قال: حدثنا

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/١١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٦٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص ٥٨٩).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٤/٢) رقم (٩٤٣).

(٥) العلل المتناهية (٥٧٤/٢) رقم (٩٤٣).

(٦) في كتاب الضعفاء: داود بن أبي هيثم، وهو تصحيف، أو خطأ مطبعي والتصويب من مصادر الترجمة ومن كتاب بيان الوهم والإيهام (٤١٨/٣) حيث نقل السند عن العقيلي.

عبيد بن صدقة التغلي قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار العبدي^(١) ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أميران وليسا بأمرين: الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر). قال العقيلي: هذا يروى بإسناد معل^(٣).

وعمر بن عبد الجبار هذا هو السنجاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة، وقال: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير^(٤). وقال ابن القطان: عبيد بن صدقة، وداود لا أعلم أحوالهما^(٥). أما داود فقد ترجمه الخطيب ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: صالح^(٦). وقال الذهبي: شيخ معروف صدوق، كان بعد الثلاثمائة، ما ذكره أحد في كتب الضعفاء، ولا ابن الجوزي، ثم إنه وهاه في بعض تواليقه بلا حجة^(٧). وأما عبيد بن صدقة فذكره ابن حجر وقال: لا بأس به^(٨).

وعلى هذا فعلة هذا الحديث هو عمرو بن عبد الجبار السنجاري، ولذلك اقتصر

(١) في بيان الوهم والإيهام: العنبري.

(٢) في بيان الوهم والإيهام: ابن شهاب، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع، وقد ذكر المزي في تهذيب

الكامل (٤٨٥/١٦) - السنجاري فيمن روى عنه.

(٣) كتاب الضعفاء (٢٨٧/٣)، ونقل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام عبارته هكذا: وقد يروى

مرسلاً، فالله أعلم أيهما الصواب.

(٤) الكامل (١٤٢/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٣).

(٦) تاريخ بغداد (٣٧٨/٨).

(٧) ميزان الاعتدال (٤/٢).

(٨) لسان الميزان (١٨٦/٣).

عبد الحق في الأحكام في تضعيف هذا الحديث عليه حيث قال: وقد رواه عمرو بن عبد الجبار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يتابع عليه، خرجه العقيلي^(١).

ثالثاً: رواية عبد الله

وهي موقوفة أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين.. فذكره بنحوه^(٢). وهذا السند كلهم ثقات عدا عبد الله الراوي عن أبي هريرة فلم أدري من هو لكثرة العبادلة الذين يروون عن أبي هريرة. وثور هو ابن يزيد الكلابي الحمصي، وهو من الثقات الأثبات^(٣).

رابعاً: رواية عمرو بن شعيب

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر بن عبد الواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة^(٤).

وهذا السند منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا هريرة^(٥).

وعامر بن الواحد هو الأحول البصري، صدوق يخطئ^(٦).

فهذه الرواية ضعيفة، وقد ذكرها الصنعاني، وقال: حديث منقطع موقوف، وقد

(١) الأحكام الوسطى (١٦٩/٤).

(٢) المصنف (٥/٣) رقم (١١٥٣٨) طبعة الحوت.

(٣) تقريب التهذيب (ص ١٣٥).

(٤) المصنف (٥١٤/٣) رقم (٦٥٢٣).

(٥) انظر تمذيب الكمال (٦٤/٢٢) -.

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٨٨).

رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة^(١).

والخلاصة أن حديث أبي هريرة هذا لا يصح رفعه، لأن طرقه كلها ضعيفة، وقد نص الدارقطني على أن رواية الرفع لا تصح^(٢). وسكت عن رواية الوقف، وهي - أيضاً - ضعيفة، لكنها أمثل من الرفع، وقد ترتقي بمجموع طرقها إلى درجة الحسن لغيره موقوفاً على أبي هريرة والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث قد ورد - أيضاً - من رواية جابر:

قال البزار: حدثنا أحمد بن داود^(٣) الكوفي، نا عمرو بن عبد الغفار^(٤): ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أميران وليسا بأميرين ... الحديث بنحوه^(٥)).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة حديث، ولا روى هذا عن الأعمش غير عبد الغفار^(٦). هـ قال الهيثمي: عجت من قوله: لم يسمع الأعمش من أبي سفيان^(٧). هـ وعمرو بن عبد الغفار هو الفقيمي قال ابن المديني: تركت حديثه لأجل الرفض^(٨). وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك^(٩).

(١) سبل السلام (٢١٧/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/١١).

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٤١٧/٣).

(٤) في مختصر الزوائد أحمد بن عبد الغفار، وهو وهم والتصحيح من مصادر الترجمة ومن بيان الوهم والإيهام، وميزان الاعتدال حيث نقلا سند البزار، فذكرنا عمراً بدلاً أحمد.

(٥) مختصر زوائد البزار (٤٦٧/١) رقم (٧٩٥).

(٦) كشف الأستار برقم (١١٤٤).

(٧) ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣).

(٨) الجرح والتعديل (٢٤٦/٦).

وقال ابن ابن غدي: متهم إذا روى شيئاً من الفضائل، وكان السلف يتهمون به بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم^(١).

وقال الذهبي: متهم. ثم قال: وهذا الحديث بعينه سرقة آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقة منه... فذكر رواية ابن المسيب عن أبي هريرة المتقدمة، قال: وهذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبي هريرة قوله. ورواه منصور وشعبة، عن الحكم، عن حدثه عن أبي هريرة قوله^(٢). وقد ذكر الحافظ الحديث من رواية جابر وعزاه للبخاري، ومن رواية أبي هريرة، وعزاه للبيهقي في فوائده ثم قال: في إسناد كل منهما ضعف شديد^(٣).

وذكر الزرقاني الحديث مرفوعاً من رواية أبي هريرة، وعزاه للثقفى في فوائده، وضعفه - أيضاً^(٤). وكذلك وضعفه الشيخ الألباني^(٥).

(١٧٠) الثامن: حديث ابن عباس (ما زمزم لما شرب له).

ورد عن ابن عباس من رواية مجاهد، وعكرمة

أولاً: رواية مجاهد

رواها ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، واختلف على ابن عيينة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن محمد بن الأزرق، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وابن أبي عمير كلهم عن ابن

(١) الكامل (١٤٨/٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣).

(٣) فتح الباري (٦٩٠/٣)، وقد نقل الشوكاني كلامه هذا في نيل الأوطار لكن قال: أخرجه الثقفى في فوائده، ولم يقل البيهقي.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٠٦/٢ - ٥٠٧).

(٥) ضعيف الجامع برقم (١٢٨٥).

عينة به موقوفاً على مجاهد من قوله. ورواه محمد بن حبيب الجارودي عن ابن عينة به مرفوعاً بذكر ابن عباس.

طرق الوقف

رواية عبدالرزاق في المصنف عن ابن عينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعك، هي هزيمة^(١) جريل، وسقيا إسماعيل^(٢).

ورواية سعيد بن منصور في السنن^(٣). ورواية عبد الجبار عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول^(٤). ورواية أحمد بن محمد الأزرق رواها عنه حفيده الأزرق^(٥). ورواية الحميدي، وابن أبي عمر ذكرهما الحافظ ابن حجر^(٦). ولم أقف عليهما.

طريق الرفع

وهي رواية محمد بن حبيب الجارودي عن ابن عينة به، أخرجها الدارقطني: ثنا عمر بن الحسن بن علي: ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي: ثنا محمد بن حبيب الجارودي: نا سفيان بن عينة، عن بن أبي نجيح، عن مجاهد عن، ابن عباس قال: قلل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تبتشيقي به

(١) أي: ضرهما برجله فنبع الماء. والهزيمة: النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمرتها يديك. وهزمت البئر، إذا حفرتها. النهاية (٢٦٣/٥).

(٢) (١١٨/٥) رقم (٩١٢٣).

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له). مطبوع بذييل كتاب فضل زمزم لسائد بكداش (ص ١٨٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخبار مكة.

(٦) في التلخيص الخبير (٢/٢٨٨)، ولسان الميزان (٤/٢٩١).

شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزيمة جبريل وسقيا الله إسماعيل^(١).

وأخرجه الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل: ثنا أبو عبدالله محمد بن هشام المروزي: ثنا محمد بن حبيب الجارودي: ثنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه وزاد (وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء) وهذه الزيادة هي نص حديث عكرمة الآتي.

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد - إن سلم من الجارودي - ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي^(٢). وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من طريق الدارقطني وعده من بلايا عمر بن الحسن الأشناني شيخ الدارقطني، وقال: وابن حبيب صدوق، فآفة هذا هو عمر؛ فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، وما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً^(٣). اهـ. وتعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان فقال: والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيره الدارقطني، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في مستدركه الحاكم، ولقد عجبت من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط، مع أنه رواه عنه الحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور وغيرهم من حفاظ أصحابه، إلا أنهم وقفوه على مجاهد، لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايتة أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه^(٤).

وقال: بل أخشى أن يكون الذي أثم في هذا الكلام هو الذهبي، فإنه تكلم فيه فلم

(١) السنن (٢٨٩/٢).

(٢) المستدرک (٦٤٦/١) رقم (١٧٣٩).

(٣) ميزان الاعتدال (١٨٥/٣).

(٤) لسان الميزان (٢٩١/٤).

يصب، والدارقطني أجل أن يقال في حقه هذا الكلام، فإن عمر بن الحسن لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني أن يشرح حاله، وقد سلم الذهبي ثقة من بين عمر بن الحسن، وبين ابن عيينة، فلهذا انحصر القدر عنده في عمر، وليس آفة هذا الحديث من عمر على ما سنبينه، وذكر رواية الحاكم المتقدمة وكلامه على الحديث، ثم قال: فهذا كلام من عرف حال هؤلاء الرجال، فإن علي بن حمشاذ من الأثبات، وشيخه محمد بن هشام ثقة عنده، وإن كان ابن القطان وتبعه المنذري قالا: إنه لا يعرف، فقد عرفه الحاكم، ومع ذلك فقد شد في تصريحه برفع هذا الحديث، وبوصله^(١) هـ.

والأشناني مختلف فيه، وقد ترجمه الخطيب وقال: حدث في أيام الحربي، وله بهذا أعظم الفخر، وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيماً، ومحلّه كان عندهم جليلاً. قال طلحة بن محمد وكان من جلة أصحاب الحديث المجودين وأحد الحفاظ وقد حدث حديثاً كثيراً وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً، وذكر عن أبي علي الهروي أنه قال: صدوق، كما ذكر تضعيفه عن الدارقطني، والحسن بن محمد الخلال، وذكر عن الدارقطني بلاغاً أنه كذبه^(٢). لكن ذكر الذهبي أن ذلك لا يصح عن الدارقطني^(٣).

والذي يظهر أن الرجل فيه ضعف، لكن لا يصل لدرجة الترك، وقد توبع كما مر على أصل الحديث من قبل علي بن حمشاذ العدل وهو ثقة، قال أبو أحمد الحاكم ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه، ووصفه الذهبي بالحافظ الكبير.. وقال: روى عنه الحاكم وقرظه، وبالغ في تعظيمه^(٤). وقال عنه ابن حجر من

(١) جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له) مطبوع في ذيل فضل زمزم (ص ١٨٦-١٨٧).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢٣٦-).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/١٨٥).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥).

الأثبات^(١).

وأما محمد بن حبيب فقال عنه الخطيب: كان صدوقاً^(٢).

وكذلك قال الحافظ ابن حجر^(٣). وقال - بعد ذكره قول الخطيب المتقدم في الجارودي -: وهو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي، وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي، أي فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيكون مرسلاً^(٤). ونحو هذا قال السخاوي، والظاهر أنه نقله من كلام شيخه الحافظ ابن حجر^(٥).

وحكم في التلخيص الحبير على روايته المرفوعة هذه بالشذوذ وقال: فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي، وابن أبي عمر وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قوله^(٦).

ولما ترجمه في لسان الميزان ذكر له هذا الحديث وقال: هذا خطأ، الجارودي وصله وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم^(٧). هـ -

(١) تقدم ذلك كلامه السابق.

(٢) تاريخ بغداد (٢/٢٧٧).

(٣) في التلخيص الحبير (٢/٢٨٨).

(٤) جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور ماء زمزم لما شرب له (ص ١٨٧).

(٥) المقاصد الحسنة (ص ٣٥٧) رقم (٩٢٨).

(٦) (٢/٢٨٨).

(٧) لسان الميزان (٥/١١٥).

ومحمد بن هشام المروزي ورد عند الدارقطني محمد بن هشام بن عيسى، وعند الحاكم محمد بن هشام المروزي.

وفي لسان الميزان: محمد بن هشام بن علي المروزي، عن محمد بن حبيب الجارودي، وعنه الدارقطني، والحاكم^(١). وقال الذهبي: هو ابن أبي الدميك موثق^(٢). وفي تهذيب الكمال: محمد بن هشام بن عيسى .. الطالقاني أبو عبدالله المروزي، وذكر من شيوخه ابن عينة، وابن علي، ومن روى عنه البخاري، وأبو داود والنسائي، وابن أبي الدميك، ثم قال: وسمع منه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وذكر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين^(٣). ووثقه الحافظ ابن حجر^(٤).

وهذا ليس هو المقصود، لأن المذكور في السند متأخر عنه حيث أدركه علي بن حمشاذ العدل شيخ الحاكم، المولود في سنة ثمان وخمسين ومائتين كما ذكر ذلك عنه الحاكم^(٥).

وأما قول الذهبي: هو ابن أبي الدميك، فليس كذلك لأن ابن أبي الدميك هو محمد بن هاشم بن البخري له ترجمة في تاريخ بغداد، وقد وثقه الخطيب، وذكر عن الدارقطني أنه قال عنه: لا بأس به، توفي سنة مائتين وتسع وثمانين^(٦). فلم يبق إلا محمد بن هشام بن علي وهو الذي ذكر الحافظ أنه روى عن محمد بن حبيب.

(١) المصدر السابق (٤١٤/٥).

(٢) ميزان الاعتدال (١٨٥/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥١١).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٩٨/١٥).

(٦) تاريخ بغداد (٣٦١/٣).

وهذا الراوي قال ابن القطان: لم أجد له ذكراً^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن القطان -أيضاً- أنه قال: لا يعرف حاله. ثم تعقبه بقوله: وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده، فإنه قال عقب حديثه صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي^(٢).

ونقل الحافظ ابن حجر -أيضاً- عن الزكي المنذري أنه قال مثل ما قال بن القطان^(٣).

وكلام الحاكم ليس صريحاً في التوثيق، لا سيما والحاكم من المعروفين بالتساهل في الحكم على الأسانيد بالصحة^(٤). ولذلك لم يعتبر ابن الملقن هذا توثيقاً من الحاكم فقال عقب قوله المتقدم: سلم منه فإنه صدوق، لكن الراوي عنه مجهول^(٥). هـ - فهذا الرجل أولى -في نظري- أن يحمل عليه الخطأ في هذا الحديث من الجارودي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: رواية عكرمة

وهي موقوفة ومختصرة، أخرجه الدارقطني: نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي: نا حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٣).

(٢) لسان الميزان (٤١٤/٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قال ابن الصلاح عنه: وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به.. علوم الحديث (ص ١٨).

(٥) خلاصة البدر المنير (٢٦/٢).

(٦) السنن (٢٨٨/٢).

وحفص بن عمر العدني ضعيف^(١).

والخلاصة: أن الرفع من طريق ابن عباس خطأ، وأن الصواب وقفه على مجاهد. وقد حكم الألباني على الحديث من رواية الدارقطني بأنه باطل موضوع، ثم قال بعد ذكره طرق الحديث: وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع لتفرد هذا الأثنائي به، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد..^(٢) هـ.

والأثنائي لا يصل لدرجة الترك عوضاً عن التهمة بالوضع، لكن زيادته هذه على كل حال ضعيفة، والله تعالى أعلم.

وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في رسالة بعنوان: جزء فيه الجواب عن الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له) وقد تقدمت الإشارة إليها، بين فيها طرق هذه الأحاديث ومن رواها والكلام على عللها وخلص في النهاية إلى أن مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد أئمة الحديث^(٣). وحزم العراقي أن طريق ابن عباس أصح من طريق غيره^(٤).

وحسن الشيخ الألباني الحديث لمجموع طرقه^(٥). والله تعالى أعلم.

(١) تقريب التهذيب (ص ١٧٣).

(٢) إرواء الغليل (٣٣٢/٤).

(٣) الرسالة المذكورة مطبوعة بذييل كتاب فضائل زمزم (ص ١٩٠).

(٤) التقييد والإيضاح حاشية مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣).

(٥) إرواء الغليل (٣٢٠/٤).

الفصل الرابع

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث البيوع

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: البيوع المنهي عنها.

المبحث الثاني: بيع الأصول والثمار.

المبحث الثالث: بيع الخيار.

المبحث الرابع: الربا.

المبحث الخامس: الرهن

المبحث السادس: الشفعة

المبحث السابع: في أحاديث شتى.

المبحث الأول اليوم المنهي عنها

وفيه تسعة أحاديث:

(١٧١) الأول: حديث ابن مسعود: (بيع المحفلات خلافة^(١)). ولا تحل الخلافة لمسلم).
ورد عن ابن مسعود من رواية خيثمة بن عبد الرحمن، والأسود بن يزيد بن قيس
النخعي، ومسروق بن الأجدع.
أولاً: رواية خيثمة بن عبد الرحمن
رواها الأعمش، عن خيثمة به، واختلف على الأعمش في رفع الحديث ووقفه
حيث رواه الثوري، عن الأعمش به موقوفاً، ورواه أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن
الأعمش به مرفوعاً.

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي شهاب به بلفظ:
نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المحفلات من الغنم، وقال: خلافة بين
المسلمين^(٢).

وذكرها - أيضاً - في الأفراد وقال: تفرد به محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي
شهاب، عن الأعمش^(٣).

(١) المحفلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يخلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها
المشتري حبسها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحلبها النهاية (٤٠٨/١)
ومعنى خلافة: المصدر السابق (٥٨/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٤٨/٥).

(٣) أطراف الغرائب (٦٤/٤) رقم (٣٦٢٢).

وعبد ربه بن نافع هو الكنانى الحناتى، قال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، وقال النسائى: ليس بالقوي. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والبخارى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق يهمل^(١). هـ وعلى هذا فالرجل يكون حديثه حسن - إن شاء الله - ما لم يخالف من هو أولى منه، وقد خالف هنا، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف

أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله قال: إياكم والمحفلات، فإنها خلافة، ولا تحمل الخلافة لمسلم^(٢).

وهذا السند رجاله كلهم ثقات، والحديث بوجهيه المرفوع والموقوف مداره على خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن الجعفي - قال أحمد: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، إنما روى عن الأسود، عن عبدالله. وكذلك قال أبو حاتم^(٣). لكن إذا كانت روايته هذه عن الأسود فلا يضر، لأنه ثقة، وسيأتي بعد، أنها كذلك.

وقد رجح ابن معين الوقف: قال أبو الفضل عباس بن محمد الدوري: سألت يحيى عن حديث أبي شهاب، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع المحفلات. فقال: ليس هو بمرفوع.

(١) الطبقات الكبرى (٦/٣٩١)، والجرح والتعديل (٦/٤٢-)، وتهذيب التهذيب (٦/١١٧)، والكاشف (١/٦١٩)، وتقريب التهذيب (ص ٣٣٥).

(٢) المصنف (٨/١٩٨) رقم (١٤٨٦٥).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥١)، وجامع التحصيل (١٧٣).

قال أبو الفضل: وسألت غير يحيى بن معين فقال: هو عن خيثمة، عن الأسود، عن عبد الله موقوف^(١).

وكذلك رجحها الدارقطني حيث قال: أسنده أبو شهاب، عن الأعمش، عن خيثمة، وغيره يرويه موقوفاً، وهو الصواب^(٢).

وهذا - فيما يظهر - لحال أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناي الخياط، فمثله لا يقارن بالثوري في الحفظ، والجلالة.

ثانياً: رواية الأسود بن يزيد

وهي موقوفة أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم^(٣). لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ البيهقي.

وسند ابن أبي شيبة صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق موقوفاً بإسناد صحيح^(٤). هـ -

ورواية عبد الرزاق منقطعة كما سبق.

وإسناد البيهقي فيه شيخه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل لم أعثر له على ترجمة، كما أن فيه أبا عثمان عمرو بن عبد الله البصري ذكره الذهبي فقال: الإمام القدوة الزاهد الصالح...^(٥)، ولم يذكر فيه شيئاً من حيث الجرح والتعديل. وباقي

(١) التاريخ برواية الدوري (٥٧٢/٣) رقم (٢٨٠٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٤٨/٥).

(٣) المصنف (٢١٤/٦)، والسنن الكبرى (٣١٧/٥).

(٤) فتح الباري (٤٣٠/٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣٦٤/١٥).

السند كلهم ثقات. وهذه الرواية تدل على أن رواية الثوري والحناط حصل فيها تسوية^(١)، حيث أسقط منها الأسود، وهذا قد يكون من فعل الأعمش، فإنه وصف بذلك^(٢).

ثالثاً: رواية مسروق بن الأجدع

وهي مرفوعة، أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - قال: (بيع المحفلات خلافة، ولا تحمل الخلافة لمسلم)^(٣).

وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذبه أبو حنيفة وابن معين، وقال زائدة: كان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وكذلك كذبه أيوب السخيتاني، وابن عينة، والشعبي، وليث بن أبي سليم، وغيرهم، وأثنى عليه شعبة وغيره^(٤). ومن طريق المسعودي أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه^(٥).

والخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف فهي صحيحة إلى ابن مسعود، وقد رجحها غير واحد من الأئمة كما سبق عن ابن معين

(١) التسوية أعم من تدليس التسوية، لأن تدليس التسوية إسقاط راو بين راويين لقي أحدهما الآخر، ويجعل بينهما عبارة موهمة مثل عن أو قال أو أن.

وأما التسوية فقد تكون -أيضاً- بالإرسال كما ذكر ابن عبد البر أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدث بها عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة. وانظر النكت (٦١٧/٢-٦١٨).

(٢) انظر تدريب الراوي (٢٢٥/١).

(٣) مسند الطيالسي (ص ٣٨) رقم (٢٩٢).

(٤) انظر التاريخ لابن معين برواية الدوري رقم (١٣٩٧) ورقم (١٣٩٨) و(١٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤١/٢-).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٦/٦)، وأحمد (٤٣٣/١)، وابن ماجه (٧٥٣/٢) رقم (٢٢٤١).

والدارقطني، وابن حجر.

وقد ورد الحديث بلفظ آخر موقوفاً أخرجه البخاري من طريق أبي عثمان، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعاً من تمر. ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تلقى البيوع^(١).

(١٧٢) الثاني: حديث ابن مسعود (لا تشروا السمك في الماء فإنه غرر).

رواه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف على يزيد بن أبي زياد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه زائدة بن قدامة عنه به موقوفاً، ورواه محمد بن السماك عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: لا تشروا السمك في الماء، فإنه غرر^(٢). وهذا السند صحيح إلى يزيد رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تشروا السمك في الماء، فإنه غرر)^(٣).

وأخرجها الطبراني من طريق الإمام أحمد وزاد قال: عبدالله: قال أبي: وحدثناه هشيم، فلم يرفعه^(٤).

(١) البخاري (٧٥٥/٢) رقم (٢٠٤٢).

(٢) المعجم الكبير (٣٧٣/٩) رقم (٩٦٠٧).

(٣) المسند (٣٨٨/١).

(٤) المعجم الكبير (٢٠٩/١٠) رقم (١٠٤٩١).

وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً، ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك. ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد، محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمة، وبقيتهم ثقات^(١).

ومن طريق الإمام أحمد -أيضاً- أخرجه أبو الشيخ، والبيهقي، والخطيب^(٢). قال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله. ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبدالله أنه كره بيع السمك في الماء^(٣). وقال الدارقطني: يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد ووقفه غيره كزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد. والموقوف أصح^(٤). وقال الخطيب: الموقوف هو الصحيح^(٥).

وأخرجه ابن الجوزي من طريق الخطيب وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو من قول ابن مسعود، رواه هشيم وزائدة، كلاهما عن يزيد فلم يرفعه، فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت، فإنه كان يلقي فيثلقن، ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك، وقد قال علي ويحيى: يزيد لا يحتج به^(٦).

(١) مجمع الزوائد (٨٠/٤).

(٢) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٥٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٤٠/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٩/٥).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٢٧٦/٥).

(٥) تاريخ بغداد (٣٦٩/٥).

(٦) العلل المتناهية (٥٩٤/٢).

وصحح ابن الملقن رواية الوقف^(١).

وهذا الترجيح من الأئمة لرواية الوقف مبني على كون زائدة بن قدامة أوثق من محمد بن السماك، حيث أن زائدة ثقة ثبت من رجال الشيخين^(٢). في حين أن محمد بن السماك - وهو محمد بن صبيح بن السماك الكوفي - قال ابن نمير في رواية: ليس حديثه بشيء^(٣). وقال في أخرى: كان صدوقاً^(٤). وقال ابن حبان في الثقات^(٥): مستقيم الحديث.

وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً^(٦). فيتضح هنا أن زائدة أوثق من ابن السماك، وأشهر، لكن الحديث - أيضاً - معل بالإنقطاع لأن المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله بن مسعود كما قال الإمام أحمد^(٧). وقد سبق تنصيب البيهقي على ذلك.

كما أن يزيد بن أبي زياد وهو الكوفي مولى بني هاشم قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذاك^(٨). وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال: لا يحتج بحديثه^(٩). وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: كوفي لين يكتب حديثه ولا يحتج به^(١٠).

(١) البدر المنير (ص ٢٧٤) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢١٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٠/٧).

(٤) تاريخ بغداد (٣٧٣/٥).

(٥) (٣٢/٩).

(٦) البخاري في الكبير (١٠٦/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٠/٧).

(٧) جامع التحصيل (ص ٢٨٠).

(٨) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

(٩) التاريخ برواية الدوري رقم (١٧٥٢) ورقم (٣١٤٤).

(١٠) الجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه، وتلقنه ما يلحق، سماع ليس بشيء^(١).

وقال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً^(٢) هـ.
والخلاصة: أن كلاً من روايتي الرفع والوقف ضعيفة لأن مدارهما على يزيد بن زياد وقد تكلم فيه، وكذلك مدارها على المسيب بن رافع، عن ابن مسعود وهو لم يسمع منه، فالرواية ضعيفة على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(١٧٣) الثالث: حديث جابر في (النهي عن ثمن الكلب والسنور).

ورد عن جابر من رواية أبي الزبير، وأبي سفيان، وشرحبيل بن سعد.

أولاً: رواية أبي الزبير

رواها عن أبي الزبير جماعة: حماد بن سلمة، ومعتل بن عبيد الله الجزري، وخير بن نعيم، وابن لهيعة، وعمر بن زيد الصنعاني، وقد حصل اختلاف على حماد دون غيره في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه الميثم بن جميل، وحجاج بن محمد وسويد بن عمرو، وعبيد الله بن موسى كلهم عنه، عن أبي الزبير به مرفوعاً، ورواه أبو نعيم، وعبد الواحد بن غياث، كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية حجاج أخرجها النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى

(١) المجروحين (٩٩/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٦٠١).

الله عليه وسلم- (نهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد)^(١).
قال النسائي هذا منكر.

وإبراهيم بن الحسن وثقه النسائي^(٢). وقال أبو حاتم: صدوق^(٣).

وحجاج بن محمد هو المصيصي الأعور ثقة من الأثبات، وأكثر ما قيل أنه تغير في آخر حياته عندما قدم بغداد^(٤). وهذا لا يضر لأن الخلال ذكر أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة، إلا ما روى سنيد بن داود عنه^(٥). وقد صرح أبو الزبير. كمال سيأتي عند مسلم.

وذكر الحافظ رواية النسائي هذه في فتح الباري وقال أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته^(٦). هـ.

وكان النسائي قصد بالنكارة الإستثناء في الحديث، وقد ورد في غير هذه الرواية كما سيأتي.

ورواية الهيثم بن جميل أخرجهما الدارقطني من طريق إسحاق بن الجراح: نا الهيثم بن جميل: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد^(٧).
فذكر الإستثناء في روايته.

(١) السنن (٣٥٥/٧) رقم (٤٦٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (٧٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٩٣/٢).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٤١٥/٥).

(٥) المصدر السابق (١٦٣/١٢).

(٦) فتح الباري (٤٩٨/٤).

(٧) سنن الدارقطني (٧٣/٣).

والهيثم وثقه الإمام أحمد وغيره^(١). وكذلك باقي الإسناد كلهم ثقات.

فهذا السند صحيح إن شاء الله.

ورواية سويد بن عمرو أخرجهما الدارقطني من طريق أبي كريب محمد بن العلاء نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر قال: (نُهي عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد) ولم يذكر حماد عن النبي -صلى الله عليه وسلم^(٢). قال الدارقطني: هذا أصح من الذي قبله.

وفيه شيخ الدارقطني محمد بن القاسم بن زكريا المحاري الكوفي، تكلم فيه، وقيل: كان مؤمناً بالرجعة^(٣). قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ. وزاد فقال: ما روى له أصل، وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم، ولم يكن له فيه سماع^(٤).

فهذا السند ضعيف، لكن يتقوى ببقية الطرق.

ورواية عبيد الله بن موسى أخرجهما الدارقطني -أيضاً- من طريق أحمد بن يوسف السلمي: نا عبيد الله بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر لا أعلمه

(١) انظر الجرح والتعديل (٨٦/٩)، وتذويب التهذيب (٨٠/١١).

(٢) السنن (٧٣/٣) وعبارة: ولم يذكر حماد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالها سويد بن عمرو، كما يتضح من رواية البيهقي. والمثبت في مطبوعة سنن الدارقطني قال جابر: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... الخ. والظاهر أن ذلك من تصرف الناسخ، أو الطابع.

(٣) تقدم أنها عقيدة من عقائد السبئية إحدى فرق الشيعة أن الأموات يرجعون بعد الموت إلى الدنيا، وأن علياً لم يموت، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٨٦/١). وانظر مقدمة عبد الوهاب خليل الرحمن في تحقيقه لرسالة الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي (١٠٣) حيث نقل من كتب الشيعة ما يدل على أنهم يجمعون على اعتقادها.

(٤) ميزان الاعتدال (١٤/٤) وقد سبق نقل هذا الكلام في غير هذا الموضع.

إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد^(١).

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد اعتبر البيهقي قوله: (لا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) صيغة شك في الرفع، وتعبه ابن الترمذي بقوله: هذا مرفوع لا شك فيه. قال: ولو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة، فرواية الهيثم مرفوعة، وقال فيه ابن حنبل وابن سعد: ثقة، زاد العجلي: صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة^(٢).

طريقا الوقف

رواية أبي نعيم أخرجها الطحاوي: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه نهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد^(٣). وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري الإمام الحجة.

وفهد هو ابن سليمان المصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤). وقال العيني: كان ثقة ثبتاً^(٥). فالسند صحيح إن شاء الله.

ورواية عبد الواحد بن غياث أخرجها البيهقي من طريق أبي يزيد القرشي عنه به^(٦).

(١) سنن الدارقطني (٧٣/٣).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي وحاشيتها الجوهر النقي (٦/٦-٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٥٨/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٨٩/٧).

(٥) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص ٨٥).

(٦) السنن الكبرى (٦/٦).

وعبد الواحد بن غياث قال أبو زرعة: صدوق^(١). وقال الخطيب: ثقة^(٢).
وأبو يزيد هو يوسف بن يزيد القرشي قال ابن يونس كان ثقة صدوقاً، وكذلك
وثقه غيره^(٣).

فهذا السند لا يقل عن الحسن.
وبهذا يثبت الخبر من رواية حماد مرفوعاً، وموقوفاً، فالوقف يحمل على أنه فتوى
من الراوي، والرفع يحمل على أنه روايته.

وإلا فترجح رواية الرفع، لكثرة المتابعات لحماذ عليها، كما سيأتي.
هذا ما يتعلق برواية حماد عن أبي الزبير، وأما الباقيون فروايتهم عن أبي الزبير
مرفوعة، ولم يختلف على أحد منهم في ذلك:

رواية معقل بن عبيد الله أخرجهما مسلم: حدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن
أعين: حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال:
زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك^(٤).

وهنا صرح أبو الزبير عن جابر.
ورواية خير بن نعيم أخرجهما الطبراني: من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد:
حدثنا حيوة، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - (نهي عن ثمن السنور).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حيوة إلا وهب الله^(٥).

(١) الحرج والتعديل (٢٣/٦).

(٢) تاريخ بغداد (٥/١١).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٧٧/١١).

(٤) صحيح مسلم (١١٩٩/٣) رقم (١٥٦٩).

(٥) المعجم الأوسط برقم (١٢٥٩).

وخير بن نعيم قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح^(١). وقال النسائي: ثقة^(٢).

وشيوخ الطبراني أحمد بن محمد الجوهري ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٣). وباقي رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه الدارقطني: ثنا أبو محمد بن صاعد: نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم: نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري: نا حيوة بن شريح: نا خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نُحِيَ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَهِيَ الْمُرَّةُ)^(٤).

وابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد الإمام الثقة^(٥). وسعد بن عبد الله قال أبو حاتم: صدوق^(٦). فالسند لا يقل عن الحسن - إن شاء الله -.

ورواية ابن لهيعة أخرجه الإمام أحمد: ثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً .. فذكره بنحو رواية معقل^(٧).

وكذلك أخرجه أحمد، وابن ماجه، والطحاوي من طرق عن ابن لهيعة به^(٨).

(١) الجرح والتعديل (٤٠٤/٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥٥/٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥٥/٥).

(٤) سنن الدارقطني (٧٢/٣).

(٥) تذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢).

(٦) الجرح والتعديل (٩٢/٤).

(٧) المسند (٣٨٦/٣).

(٨) الإمام أحمد في المسند (٣٣٩/٣) وفي (٣٤٩/٣)، وابن ماجه (٧٢١/٣) رقم (٢١٦١)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٥٢/٤).

وابن لهيعة تقدم الكلام عنه في غير موضع، وأن رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أمثل من غيرها، وهذه الرواية ليست منها، لكنه متابع.

ورواية عمر بن زيد الصنعاني في المسند، قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ويحيى بن معين قالا: ثنا عبدالرزاق: ثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير المكي، عن جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نُهي عن ثمن الهر)^(١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها البخاري في التاريخ، والترمذي، وابن حبان، والحاكم^(٢). قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق.

وخالفه الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال: عمر وا.ه.ا.هـ وهو كذلك فقد قال البخاري: فيه نظر^(٣).

وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات^(٤). وقال الحافظ: ضعيف^(٥).

ورواية الحسن بن أبي جعفر أخرجها الإمام أحمد: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم^(٦).

(١) انظر المسند (٢٩٧/٣).

(٢) البخاري في الكبير (١٥٧/٦)، والترمذي في السنن (٥٧٨/٣) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٨٢/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٠/٢) رقم (٢٢٤٦).

(٣) التاريخ الكبير (١٥٧/٦).

(٤) المجروحين (٨٢/٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤١٢).

(٦) المسند (٣١٧/٣).

ومن طريق عباد بن العوام أخرجه أبو يعلى، والدارقطني وقال: والحسن بن أبي جعفر ضعيف^(١).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره، وقال عن الحسن بن أبي جعفر كان من المتعبدین المجابي الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صلد ممن لا يحتج به^(٢).

ومن ضعف الحسن بن أبي جعفر الإمام أحمد فقال: ليس بشيء^(٣).

ثانياً: رواية أبي سفيان عن جابر

وهي مرفوعة أخرجه الترمذي: حدثنا علي بن حجر، وعلي بن خشرم قالوا: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: (كفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، والسنور).

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث^(٤).

ومن طريق عيسى بن يونس أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٥).

(١) أبو يعلى في المسند (٤٢٧/٣) رقم (١٩١٩)، والدارقطني في السنن (٧٣/٣).

(٢) المجروحين (٢٣٦/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٨٧٤).

(٤) سنن الترمذي (٥٧٧/٣) رقم (١٢٧٩).

(٥) أبو داود في السنن (٧٥٢/٣) رقم (٣٤٧٩)، والدارقطني في السنن (٧٢/٣)، والحاكم في المستدرک

(٣٩/٢) رقم (٢٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١١/٦).

قال الحاكم: حديث الأعمش، عن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج به في الصحيح، لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله: فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

وقد حمله بعض أهل العلم على المر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه. ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سوره حل ثمنه. وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة، والله أعلم^(١). هـ

ورواية وكيع عن الأعمش التي ذكرها البيهقي أخرجها ابن معين، وأبو يعلى، وابن الجارود^(٢).

ورواه الحاكم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به مجزوماً به، ولم يشك^(٣). وذكر أنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو كذلك إلا أن فيه أمران:

الأول: الكلام في سماع أبي سفيان من جابر، قال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن معين في التاريخ برواية الدوري (٥٤١/٣) رقم (٢٦٤٦)، وأبو يعلى في المسند (١٨٧/٤) رقم

(٢٢٧٥)، وابن الجارود في المتقى (ص ١٤٩) رقم (٥٨٠).

(٣) المستدرك (٣٩/٢).

جابر إنما هي صحيفة^(١). وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث^(٢). وكذلك قال علي بن المديني^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني. منها حديثان في الأشربة، قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد^(٤). وهذا الحديث ليس منها، لكن مسلم أخرج له أكثر من هذا العدد. الأمر الآخر: أن الأعمش لم يصرح وهو مدلس، لكن ذكره الحافظ فيمن احتمل الأئمة تدليسهم^(٥). ثم هو متابع من غير وجه.

ثالثاً: رواية شرحبيل بن سعد

وهي مرفوعة أخرجه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا أبو أويس: حدثنا شرحبيل، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه نهي عن ثمن الكلب، وقال: (طعمة جاهلية)^(٦).

وشرحبيل بن سعد هو الخطمي متكلم فيه^(٧). وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة^(٨). لكنه متابع هنا، والله تعالى أعلم.

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٧٥).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٨٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٥/٢٤-).

(٤) المصدر السابق.

(٥) صنفه الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (ص ٦٧).

(٦) المسند (٣/٣٥٣).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٨٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٢٦٥).

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرقه في صحيح مسلم كما سبق، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها في النهي عن ثمن الكلب منها حديث أبي مسعود الذي أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكلبين^(١). وقد ورد في بعض طرق حديث جابر المتقدم زيادة استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، إلا أن البيهقي مال إلى عدم قبول هذه الزيادة، وذكر أن الأحاديث الصحاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خالية من هذا الاستثناء، وإنما الأحاديث الصحاح فيها النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة، والتابعين، والله أعلم^(٢).

وتعقبه ابن الترمذي بقوله: الاستثناء روي من وجهين جديدين من طريق عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر الطرق السابق ذكرها عن جابر، ثم قال: فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي، عن ثمن الكلب فوجب قبولها، والله أعلم^(٣). هـ. وذكر ابن حجر رواية جابر الوارد فيها الاستثناء وقال: ورجاله ثقات^(٤). والله تعالى أعلم.

(١٧٤) الرابع: حديث أبي هريرة في (النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل)

ورد عن أبي هريرة من رواية عطاء، وابن سيرين، وأبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي

(١) البخاري (٧٧٩/٢) رقم (٢١٢٢)، ومسلم (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٧/٦).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٧/٦).

(٤) التلخيص الحبير (٣/٣)، طبعة عبد الله هاشم اليماني.

نعم، وأبي معاوية المهري، وعلي بن رباح، و عطاء بن يسار.

أولاً: رواية عطاء

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها الأعمش، وابن جريج، وعمر بن دينار كلهم عن عطاء به موقوفاً. إلا ابن جريج ذكر الحديث من رواية عطاء، عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة.

وخالفهم كل من حجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلي، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، والوليد بن عبيد الله بن رباح، والمثنى بن الصباح، وليث بن أبي سليم فرووه عن عطاء به مرفوعاً. ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً كذلك. أي أنه زاد في السند سعيد، وهو مولى خليفة.

طرق الوقف

رواية الأعمش أخرجهما النسائي: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب: ثنا محمد يعني بن عبد الله بن غدير: ثنا أسباط: ثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت: ضراب الفحل، وثن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحمام^(١). وشيخ النسائي وثقه ابن المنادي، وقال النسائي: لا بأس به إلا في حديث مسدد^(٢). وأسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسرة القرشي مولاهم أبو محمد ثقة، ضعف في الثوري^(٣). وباقي السند ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجهما البخاري في الكبير^(٤): عن مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج.

(١) السنن الكبرى (١١٤/٣) رقم (٤٦٩٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٢١/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٨).

(٤) (٢١١/٤).

وأخرجها النسائي: حدثني إبراهيم بن الحسن: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن سعيداً مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة قال: خراج الحمام، وثن الكلب، ومهر الزانية من السحت^(١).

وسند البخاري على شرطه في الصحيح، ولذلك قال عنه: هو أصح. أي من رواية ابن أبي ليلي عن عطاء المرفوعة الآتية.

وشيوخ النسائي إبراهيم بن الحسن هو ابن الهيثم الخثعمي، قال أبو حاتم: صدوق^(٢). ووثقه النسائي^(٣).

وقال الحافظ: ثقة^(٤).

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور أحد الأعلام، تقدم الكلام عليه. ورواية عمرو بنحو رواية ابن جريج أخرجها النسائي - أيضاً - عن^(٥). محمد بن النضر بن مساور ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة، فذكره بنحوه^(٦).

ومحمد بن النضر قال النسائي: لا بأس به^(٧). وقال الحافظ: صدوق^(٨).

(١) السنن الكبرى (١١٥/٣) رقم (٤٦٩٦).

(٢) الجرح والتعديل (٩٣/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٩٩/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٨٩).

(٥) زيد هنا في مطبوعة السنن الكبرى: (وقال سعيد: ثنا محمد بن النضر بن مساور) وهذه الزيادة الظاهر أنها مقحمة، فالحديث ذكره المزي من رواية النسائي، عن محمد بن النضر دون ذكر هذه الوساطة، انظر تحفة الأشراف (٤٦٥/٩).

(٦) السنن الكبرى (١١٥/٣) رقم (٤٦٩٧).

(٧) تهذيب التهذيب (٤٣٤/٩).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٥١٠).

وأخرجها العقيلي من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به^(١).

وسند العقيلي صحيح إلى سعيد رواه كلهم ثقات.

وقد رواها ابن أبي شيبة عن ابن عيينة به، لكن في كسب الحجام خاصة^(٢).

طرق الرفع

رواية حجاج بن أرطاة أخرجه الإمام أحمد: ثنا محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهي عن: ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل^(٣).

ورواه الإمام أحمد مرة أخرى، عن يزيد بن هارون، عن حجاج به بلفظ: (نهي عن ثمن الكلب، وأكسب الحجام، ومهر البغي) قال حجاج: قلت لعطاء: النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فمن إذا^(٤).

وهذا يدل على أن الحجاج لم يدلس في هذه الرواية، فيكون هذا السند حسن في المتابعات، لأن الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٥) كما سبق، فمثله يقبل في المتابعات.

ورواية ابن أبي ليلى أخرجه يحيى بن معين: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهي عن عسب الفحل)^(٦).

(١) كتاب الضعفاء (٤/٩٤).

(٢) المصنف (٦/٢٦٩).

(٣) المسند (٢/٥٠٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٥٢).

(٦) التاريخ برواية الدوري (٣/٤٩٣) رقم (٢٤٠٨).

ومن طريق وكيع أخرجها أبو يعلى^(١).
وأخرجها ابن أبي شيبه، عن ابن أبي ليلى به، لكن في النهي عن كسب الحمام
خاصة^(٢).

وأخرجها الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى به بنحو رواية ابن أبي شيبه^(٣).
وابن أبي ليلى تقدم في غير موضع أنه صدوق سيء الحفظ جداً، ومثله يقبل في
المتابعات والشواهد.

قال ابن معين: وحدث به ابن أبي شيبه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا خطأ إنما هو حديث بن أبي ليلى^(٤). هـ -
وهذه الرواية لم أجد لها.

ورواية قيس بن سعد أخرجها ابن حبان من طريق النضر بن شميل، والبيهقي من
طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة عنه به، بلفظ: (إن مهر البغسي،
وثن الكلب، والسنور، وكسب الحمام من السحت)^(٥).

قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر.
ولم يذكر تفصيل ذلك، ولم أجد من تكلم في رواية حماد عن قيس غيره.
وسند ابن حبان صحيح على شرط مسلم، ما عدا شيخه وهو عبدالله بن محمد
الأزدي، وقد وثقه ابن أبي حاتم وغيره^(٦).

(١) المسند (٢٥٧/١١) رقم (٦٣٧١).

(٢) المصنف (٢٦٩/٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١٢٩/٤).

(٤) التاريخ برواية الدوري (٤٩٣/٣) رقم (٢٤٠٨).

(٥) ابن حبان في صحيحه (٣١٥/١١) رقم (٤٩٤١)، والبيهقي الكبرى (٦/٦).

(٦) الجرح والتعديل (١٦٢/٥).

وقيس بن سعد هو المكّي، وثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين: لا بأس به^(١).

وأما مؤمل فرغم مكانته في السنة، وجلالة قدره إلا أنه كثير الخطأ، وصفه بذلك أبو حاتم^(٢). وابن حبان^(٣). بل قال عنه البخاري: منكر الحديث^(٤). وقال يعقوب بن سفيان: ومؤمل بن إسماعيل سني شيخ جليل، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، يقول: كان مشيختنا يعرفون له، ويوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، حتى ربما كان لا يسعه أن يحدث، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه؛ فإنه منكر يروي المناكير، عن ثقات شيوخنا، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف، لكننا نجعل له عذرا^(٥).

وفي المقابل وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة^(٦). وعظم من شأنه أبو داود^(٧). فمثله يقبل في المتابعات والشواهد.

ورواية الوليد بن عبيد الله أخرجه الدارقطني من طريق نافع بن عمر عن الوليد به بلفظ: (ثلاث كلهن سحت: كسب الحمام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري)^(٨).

(١) المصدر السابق (٩٩/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٧٤/٨).

(٣) الثقات (١٨٧/٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٩/١٠)، ولم أجده في كتب البخاري التي لدي.

(٥) المعرفة والتاريخ (٥٢/٣).

(٦) الجرح والتعديل (٣٧٤/٨).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٣٩/١-٣٣٤٠).

(٨) سنن الدارقطني (٧٢/٣).

وضعفها الدارقطني بالوليد بن عبيد الله. لكن الوليد وثقه ابن معين^(١).
ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي على تضعيفه فقال: ضعفه الدارقطني، وكان
البيهقي تبعه، ولم يضعفه المتقدمون - فيما علمت - وحكى توثيق ابن معين له، ثم
قال: وأخرج له ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه^(٢).
ورواية المثني بن الصباح، أخرجها - أيضا - الدارقطني من طريق محمد بن سلمة عنه
به بنحوه، وقال: المثني ضعيف^(٣). ونص البيهقي - أيضا - على أن الوليد والمثني
ضعيفان^(٤). وهو كذلك بالنسبة للمثني كما تقدم ذكر ذلك في غير موضع من هذا
البحث.

وأما رواية رباح بن أبي معروف فأخرجها الطحاوي بسند صحيح عنه رجاله
كلهم ثقات^(٥). ومن طريق رباح أخرجها ابن عدي^(٦). والخطيب^(٧).
ورباح ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: صالح الحديث^(٨).
فمثله يقبل في المتابعات. ولفظ حديثه: (ثم الكلب من السحت).
ورواية ليث بن أبي سليم أخرجها الحارث في مسنده من طريق شيبان أبي معاوية
عنه به^(٩).

(١) الجرح والتعديل (٩/٩).

(٢) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٦/٦).

(٣) سنن الدارقطني (٧٣/٣).

(٤) السنن الكبرى (٦/٦).

(٥) شرح معاني الآثار (٥٣/٤).

(٦) الكامل (١٧٠/٣).

(٧) تاريخ بغداد (٣٣٩/١).

(٨) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٩) بغية الباحث (٤٩٨/١) رقم (٤٣٤).

وليث تقدم الكلام عليه في غير موضع أنه صدوق اختلط جدا فلم يتميز فترك.
وأما رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، فأخرجها العقيلي من طريق سعيد بن أبي مریم: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحمام^(١).

ومحمد بن عبدالله بن عبيد قال ابن معين: ليس حديثه بشئ^(٢). وقال البخاري: ليس بذاك الثقة^(٣). وقال النسائي: متروك^(٤) وعليه فروايتة هذه ضعيفة.
وسعيد مولى خليفة ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر لأحد فيه جرحا ولا تعديلا^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). ولم يذكره المزي، ولا الحافظ ابن حجر في تهذيبهما، والظاهر أنه سقط منهما رغم أنه على شرطهما، والله تعالى أعلم.

وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف^(٧) وقال: سعد، ويقال: سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة.

والخلاصة: أن روايات الرفع هذه لا تخلو أسانيدھا من مقال على الانفراد، وقد ذكر الحافظ الدارقطني رواية عطاء هذه وذكر فيها من الاختلاف الشيء الكثير،

(١) كتاب الضعفاء (٩٤/٤).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم (٥٣٦).

(٣) التاريخ الكبير (١٤٢/١).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم (٥٢٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣١٧/٤).

(٦) (٣٤٨/٤).

(٧) (٤٦٥/٩).

وتوسع في ذكر الطرق، وما وجدته منها أثبتته هنا، والكثير منها لم أجد من خرجته، وخلص بعد ذكر تلك الطرق إلى أن الصحيح منها قول من قال: عن عطاء، عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة موقوفا^(١).

والذي يظهر لي أن طرق الرفع يعضد بعضها بعضا، ويرتقي الحديث بمجموعها ويصبح له أصل مرفوع من رواية عطاء عن أبي هريرة، وسيأتي من الطرق الأخرى عن أبي هريرة أن بعضها صحيح، فتعتمد به روايات الرفع هذه، والله تعالى أعلم. وأما رواية الوقف عن عطاء، فأقواها رواية الأعمش عنه فهي حسنة السند، لكن يعكر على حسنها رواية ابن جريج، وعمرو بن دينار حيث رواياه عن عطاء بواسطة بينه، وبين أبي هريرة -وهو سعيد مولى خليفة-، الذي لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات، في حين أن البخاري، وابن أبي حاتم، لم يذكرا فيسه جرحا ولا تعديلا.

فإذا لم يكن عطاء سمعه على الوجهين فتكون رواية الإعمش فيها انقطاع، والله أعلم.

ثانيا: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة

وقد اختلف عليه -أيضا- في رفعها ووقفها حيث رواها أشعث بن سوار، وهشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين به مرفوعا. ورواه خالد الحذاء، ويونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين به موقوفا على أبي هريرة

طريقا الرفع

رواية أشعث أخرجه أبو يعلى في كتاب المعجم: ثنا سفيان بن وكيع: ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله -صلى

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١١/١٣-١٦).

الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، وعسب التيس^(١).

وهذا السند فيه سفيان بن وكيع قال أبو زرعة: كان يتهم بالكذب، وسبب ذلك ما ذكره أبو حاتم قال: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة، تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجرى أموره على الستر، وله وراق قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الوراق عن نفسه. فوعدتهم أن اجيئه. فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك، وفي نفسك، فلو صنت نفسك، وكنت تقتصر على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت! فقال: ما الذي ينقم علي؟ فقلت: قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك. فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحى هذا الوراق عن نفسك، وتدعوا بابن كرامة، وتولية أصولك فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك. وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتا يتسمع علينا الحديث، فما فعل شيئا مما قاله، فبطل الشيخ وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين^(٢). هـ. كلما أن أشعث بن سوار معظم النقاد على تضعيفه^(٣).

ورواية هشام بن حستان أخرجه البيهقي من طريق عبد الوارث، والبغوي من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام به بلفظ: (نهي عن ثمن الكلب وكسب الزمارة^(٤)). وفي أسانيدهم جماعة لم يتبين لي منهم.

(١) (ص ١٧٢) رقم (١٩٧).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٣٠).

(٣) انظر تمهيد التهذيب (١/٣٠٨).

(٤) هي الزانية. وقال الأزهرى: يحتمل أن يكون أراد المغنية. النهاية (٢/٣١٢)، والحديث في السنن

طريقا الوقف

وهما رواية خالد الحذاء، ويونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين، به ذكر ذلك الدارقطني في العلل تعليقاً^(١). ولم أجدهما عند غيره.

ثالثاً: رواية أبي حازم عن أبي هريرة

وهي مرفوعة أخرجهما النسائي: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي: ثنا ابن أبي فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن ثمن الكلب، وعسب التيس)^(٢).

ومن طريق محمد بن فضيل أخرجهما الدارمي، وابن ماجه^(٣). لكن رواية الدارمي مختصرة.

وهذا سند صحيح، محمد بن فضيل هو ابن غزوان ثقة، وأكثر ما عيب عليه التشيع، قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، ووثقه ابن معين، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه منحرفاً عن عثمان^(٤).

وقد أخرجه البخاري من طريق محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة لكن بلفظ (نهي النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن كسب الإمام)^(٥).

وهذا يؤيد أصل الحديث، لا رواية أبي حازم بعينها، لأن فيه النهي عن مهر البغي، وهو من كسب الإمام.

الكبرى (١٢٦/٦)، والبيهقي في شرح السنة (٢٣/٨) رقم (٢٠٣٨).

(١) (٢٠/١٠).

(٢) السنن الكبرى (١١٥/٣) رقم (٤٦٩٨)، والصغرى (٣٥٧/٧) رقم (٤٦٨٩).

(٣) الدارمي في السنن (٣٥٢/٢) رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٧٣١/٢) رقم (٢١٦٠).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩).

(٥) البخاري مع الفتح (٥٣٨/٤) رقم (٢٢٨٣).

رابعة: رواية عبدالرحمن بن أبي نعم

وهي مرفوعة -أيضا- كما في المسند قال عبدالله: حدثني أبي: ثنا محمد: ثنا شعبة، عن المغيرة قال: سمعت عبيد الله بن أبي نعم يحدث -قال أبي إنما هو عبدالرحمن بن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال- أنه سمع أبا هريرة قال: (نمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن كسب الحمام، وكسب البغي، وثن الكلب. قال: وعسب الفحل) قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي^(١).

وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين، شيخ أحمد هو محمد بن جعفر غندر، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، ومن طريق غندر أخرجه النسائي دون قول أبي هريرة: هذه من كيسي^(٢). والظاهر أن الذي من كيس أبي هريرة قوله: وعسب الفحل.

خامسا: رواية معاوية المهري

وهي مرفوعة أخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن المهري، عن أبي هريرة قال له: يا مهري! نمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كسب الحمام، وعن كسب المومسة، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل^(٣). ومن طريق القاسم بن الفضل أخرجه إسحاق بن راهوية، وأحمد، والدارمي، والبخاري في الكبير^(٤). ورواية الدارمي مختصرة.

(١) المسند (٢/٢٩٩)، بكسر الكاف، أي من فهمه واستنباطه، أو بفتحها، أي فطنته. والظاهر أنه يعني عبارة: وعسب الفحل. وانظر فتح الباري (٩/٥٠١) دار المعرفة.

(٢) السنن الصغرى (٧/٣٥٧) رقم (٤٦٨٧).

(٣) مسند الطيالسي (ص ٣٢٨) رقم (٢٥٠٩).

(٤) إسحاق في المسند (١/١٨٨) رقم (١٣٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٢) وفي (٢/٤١٥) لكن قال هنا: عن رجل من بني مهرة، والدارمي في السنن (٢/٣٥٣) رقم (٢٦٢٤)، والبخاري في الكبير (٧/١١٥) لكن صورتها معلقة.

والمهري اسمه معاوية ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

والراوي عنه هو الفضل بن معدان الحداني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: بصري يروي المراسيل^(٢).

فهذا السند يصلح في المتابعات.

سادساً: رواية علي بن رباح اللخمي

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهيب: حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)^(٣).

ومن طريق ابن وهب أخرجها النسائي والطحاوي، والبيهقي^(٤). ورواية الطحاوي مختصرة.

وسويد بن معروف الجذامي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: مقبول^(٥).

(١) التاريخ الكبير (٣٣١/٧)، والجرح والتعديل (٣٨٠/٨)، والثقات (٤١٤/٥).

(٢) التاريخ الكبير (١١٥/٧)، والجرح والتعديل (٦٨/٧)، والثقات (٣١٧/٧).

(٣) سنن أبي داود (٧٥٥/٣) رقم (٣٤٨٤).

(٤) النسائي (٢١٥/٧) رقم (٤٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦).

(٥) التاريخ الكبير (٤١٤/٧) والجرح والتعديل (٣٢٢/٨) والثقات (٤٩٩/٧)، والكاشف (٢٨٠/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٤٠).

فهذا السند -أيضا- يصلح في المتابعات.

سابعا: رواية عطاء بن يسار

وهي مرفوعة أخرجه الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا حميد بن الأسود قال: ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (كفى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) (١).

وهذا سند -أيضا- حسن في المتابعات فإن شريك بن عبدالله موصوف بأنه صدوق يخطئ (٢).

والخلاصة من هذا الحديث أنه صحيح مرفوعا لا سيما وبعض طرقه في صحيح البخاري، وبعضها رواه الأئمة الثقات فكل هذا مما يقطع بصحة الحديث، لا سيما وله شواهد كثيرة عن كثير من الصحابة، ومنها حديث جابر المتقدم، والله أعلم.

(١٧٥) الخامس: حديث أنس (كفى عن عسب الفحل) (٣)

ورد عن أنس من رواية ابن شهاب الزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وشبيب بن عبدالله البجلي.

أولا: رواية الزهري

أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) شرح معاني الآثار (٥٢/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٢٦٦).

(٣) عسب الفحل: مأثؤه . وعسبه أيضا: ضرا به . ولم يته عن واحد منهما إنما كفى عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعاره الفحل مندوب إليها . ووجه الحديث أنه كفى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف . النهاية (٢٣٤/٣).

(نهي أن يبيع الرجل فحلة فرسه)^(١).

ومن طريق الحسن بن موسى أخرجها أبو يعلى الموصلي^(٢).

وأخرجها ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري به، ولم يذكر عقيلًا، ولفظه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أجز عسب الفحل)^(٣).

وقد أعل أبو حاتم هذه الرواية بالوقف وقال: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، وإنما كتب إليه أ. هـ - ورواية الوقف لم أقف عليها. وهذا القول من أبي حاتم موجه لرواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكر رواية ابن لهيعة عن عقيل، وهو متابع ليزيد، وعقيل عده ابن معين من أثبت أصحاب الزهري^(٤).

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر، تقدم قول ابن حبان فيه بوجوب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجوب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه^(٥). هـ - وهذا يقتضي أن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة، إذا صرح فيها السماع مما يقبل، قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتبعان أصوله، فيكتبان منه^(٦). وقال الحافظ ابن حجر: صدوق،

(١) المسند (١٤٥/٣).

(٢) المسند (٢٨٠/٦) رقم (٣٥٩٢).

(٣) علل الحديث (٣٨١/١) رقم (١١٣٧)، وفي (٤٤٣/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٣/٧).

(٥) المحروحين (١١/٢) - وقد سبق نقل هذا الكلام في مبحث الزكاة.

(٦) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

خلط بقدر احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما^(١). هـ

والراوي عنه هنا هو الحسن بن موسى الأشيب، فروايته فيها ضعف، لا سيما وأبو حاتم رجع الوقف على أنس، لكنها تعتضد ببقية الطرق.

ثانياً: رواية محمد بن إبراهيم عن أنس

وهي مرفوعة أخرجها الترمذي: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري: حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عصب الفحل، فنجاه. فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل، فنكرم فرخص له في الكرامة^(٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة. هـ

وقال ابن القطان: ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات^(٣).

ورواه الطبراني، والبيهقي من طريق شيخ الترمذي به^(٤).

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا هشام بن عروة، ولا عن هشام إلا إبراهيم بن حميد، تفرد به يحيى بن آدم. هـ ورواه النسائي، عن عصمة بن الفضل، عن يحيى بن آدم به^(٥).

(١) تقريب التهذيب (ص ٣١٩).

(٢) سنن الترمذي (٥٧٣/٣) رقم (١٢٧٤).

(٣) كذا نقله في البدر المنير (ص ٣٣١) القسم الذي حققه الشيخ عبد الرحمن الشمراني. والذي في بيان الوهم والإيهام (٥٧٧١) تصحيح الحديث فقط دون بقية العبارة.

(٤) الطبراني في الصغير (٩٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٥).

(٥) في الكبرى (١١٤/٣) رقم (٤٦٩٢) وفي الصغير (٣٥٦/٧) رقم (٤٦٨٦).

وعصمة وثقه النسائي^(١).

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، لم أقف على جرح في أحد منهم إلا ما كان من قول الإمام أحمد في إبراهيم بن محمد التيمي فقد قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي - وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المديني - فقال: في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير أو منكرة والله أعلم^(٢).

وقد دافع بعض النقاد عن التيمي قال ابن عدي: ومحمد بن إبراهيم التيمي إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مديني يحدث عن أبي سلمة فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة^(٣).

وقد وجه ابن حجر كلام الإمام أحمد فقال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذاك، وقد احتج به الجماعة^(٤).

والراوي عنه هنا هشام بن عروة، وكفى به. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم^(٥). وحسبك بهما توثيقاً للراوي. وقال ابن حبان: كان من المتقين، وممن جالس أنس، وحفظ عنه^(٦). وذكره الذهبي: في ثقات التابعين، وذكر كلام الإمام أحمد السابق ثم قال: وثقة الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة^(٧).

(١) تذيب التهذيب (١٧٧/٧).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٠/٤).

(٣) الكامل (١٣١/٦).

(٤) هدي الساري (ص ٤٥٩).

(٥) الجرح والتعديل (١٨٤/٧).

(٦) مشاهير علماء الأمصار (ص ٧٨).

(٧) ميزان الاعتدال (٤٤٥/٣).

وقال الحافظ: ثقة له أفراد^(١). فالسند صحيح إن شاء الله.

ثالثاً: رواية شبيب بن عبدالله البجلي

أخرجها الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن شبيب بن عبدالله البجلي البصري، عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى عن ثمن عسيب الفحل^(٢).

ومن طريق الشافعي رواها ابن عدي^(٣).

وهذا سند لا بأس به في المتابعات، فشبيب بن عبدالله، ويقال: ابن بشر وهو بما أشهر، وثقه ابن معين^(٤)، وقال أبو حاتم لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ^(٥). وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ^(٦).

والقداح أكثر ما عيب عليه الإرجاء، وقد وثقه جمع من الأئمة^(٧). وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة عن ابن جريج، والقاسم بن معن، وغيرهما، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث^(٨).

وقال الحافظ: صدوق يهم ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً^(٩).

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٦٥).

(٢) السنن (٧٢/٢) رقم (٤٢٣).

(٣) في الكامل (٣/٣٩٩).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٢٦٥).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٣٥٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٦٣).

(٧) تهذيب التهذيب (٤/٣١).

(٨) الكامل (٣/٣٩٩).

(٩) تقريب التهذيب (ص ٢٣٦).

والخلاصة أن رواية الرفع صحيحة إن شاء الله، وأما رواية الوقف التي أشار إليها أبو حاتم فلم أجدها، وقد جزم هو بترجيحها، فيحمل كلامه على رواية الزهري عن أنس خاصة دون الروایتين الآخرين، والله تعالى أعلم.

(١٧٦) السادس: حديث علي بن أبي طالب (نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام، والضرب والضبع)

رواه أبو أحمد الزبيري، عن عبد الجبار بن العباس، عن عريب بن مرثد، عن عبد الرحمن الياامي، عن الحارث، عن علي. واختلف على أبي أحمد الزبيري في رفع الحديث ووقفه حيث رواه عمرو بن علي، ونصر بن علي، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري به مرفوعا، وخالفهما كل من أبي نعيم وزيد بن أئزم: فروياه عن أبي أحمد به موقوفا على علي. ذكر ذلك كله الدارقطني في العلل^(١). ولم أقف على شيء منها مسندا عدا رواية نصر بن علي فقد ذكرها ابن عدي فقال: حدثنا ابن ناجية: ثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عريب بن مرثد، عن عبد الرحمن الياامي، عن الحارث، عن علي قال: نهى عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام، والضرب، والضبع^(٢).

وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف فقال: فكأنه كلام علي.

وعبد الرحمن بن زبيد هو ابن الحارث الياامي، أبو الأشعث الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في مشاهير علماء الأمصار، وقال: من أفاضل أهل الكوفة^(٣). ولم يذكر فيه البخاري، ولا ابن أبي حاتم جرحا، ولا تعديلا^(٤).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٨١/٣).

(٢) الكامل (٣٢٦/٥).

(٣) الثقات (٦٧/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) التاريخ الكبير (٢٨٦/٥)، الجرح والتعديل (٢٣٥/٥).

وكذلك الحال بالنسبة لعريب بن مرثد - وهو عريب بن مرثد المشرقي الهمداني -
فالبخاري، وابن أبي حاتم لم يذكرا فيه جرحا، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في
الثقات، وقال: يروي المقاطيع^(١).

وعبد الجبار بن العباس هو الشبامي مختلف فيه، وثقه جماعة، وطعن فيه آخرون،
وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه^(٢).

وقال الحافظ: صدوق يتشيع^(٣).

والسند عموما ضعيف، لأن مداره على الحارث؛ وهو ابن عبدالله الهمداني، وقد
سبق أنه ضعيف.

وفورد الحديث من طريق عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعا، أخرجه عبدالله بن
الإمام أحمد في زوائده على المسند: حدثني محمد بن يحيى: حدثنا عبدالصمد: حدثني
أبي: ثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي
- رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن كل ذي ناب من
السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر
البعير، وعن عسب الفحل^(٤)، وعن المياثر الأرجوان^(٥).

وأخرجه أبو يعلى، عن زهير بن حرب، عن عبدالصمد بهذا السند^(٦).

(١) التاريخ الكبير (٧/٧٩)، الجرح والتعديل (٧/٣٢)، الثقات (٧/٣٠٢).

(٢) انظر الكامل (٥/٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٩٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٣٢).

(٤) عسب الفحل يعني ماؤه فرسا كان أو بعيرا، أو غيرهما. النهاية (٣/٢٣٤).

(٥) المسند (١/١٤٧)، وميثرة الأرجوان هي: وطاء محشو يترك على رحل البعير، تحت الراكب، النهاية
(٤/٣٧٨).

(٦) في مسنده (١/٢٩٥) رقم (٣٥٧).

ومن طريق زهير بن حرب أخرجه العقيلي، وابن عدي^(١).

وهذا سند لا يصح، قال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله: الحسن بن ذكوان ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروى عن حبيب بن أبي ثابت. فقلت له: نعم غير حديث حبيب، عن عاصم بن ضمرة، عن علي في مسألة عصب الفحل؟ فقال أبو عبد الله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي^(٢). وقال ابن عدي: وهذا حديث يرويه الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث، ويسقط الحسن بن ذكوان من الإسناد عمرو بن خالد لشدة ضعفه^(٣). هـ

وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن نصر، قال: حدثني جماعة عن عبد الصمد به، ثم قال: قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه^(٤).

والحسن بن ذكوان قال الحافظ: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وكان يدلّس^(٥).
والخلاصة: أن ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث لا يصح بها مرفوعاً، ولا موقوفاً، لأنها كلها ضعيفة، وأما الطرق التي ذكرها الدارقطني، فلم أقف على أسانيد لها كاملة، والدراقطني مال إلى ترجيح الوقف على علي. والله تعالى أعلم.

(١) كتاب الضعفاء (٢٢٤/١)، الكامل (١٢٣/٥).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٢٣/١).

(٣) الكامل (١٢٣/٥).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٦١).

(١٧٧) السابع: حديث ابن عباس (نهي أن يباع صوف على ظهر).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة وسليمان بن يسار.

أولاً: رواية عكرمة

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها حبيب بن الزبير، عنه به مرفوعة، ورواها أبو إسحاق عنه به، موقوفة.

طريق الرفع

أخرجها الطبراني في الكبير وفي الأوسط: حدثنا عثمان بن عمر الضبي: ثنا حفص بن عمر الحوضي: ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب: ثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: (نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع ثمرة، حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع^(١)). قال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ، ولا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عنه - صلى الله عليه وسلم - ومن طريق الطبراني أوردها المزي بسنده إليه^(٢).

والحديث ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات^(٣). هـ وشيخ الطبراني ذكره ابن حبان في الثقات^(٤). ولم أجد من ذكره غيره.

وأخرجه ابن عدي، والدارقطني، وأبو الشيخ، والبيهقي من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عمر بن فروخ به^(٥).

(١) المعجم الكبير (٣٣٨/١١) رقم (١١٩٣٥) والأوسط برقم (٣٧٠٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٨/٢١).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٢/٤).

(٤) (٤٥٥/٨).

(٥) ابن عدي في الكامل (٦٥/٥-)، والدارقطني في السنن (١٤/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قال الإمام أحمد: صدوق، وكذلك قال أبو حاتم، والحافظ ابن حجر^(١). ورواه الدارقطني من طريق قرّة بن سليمان، عن عمر بن فروخ به^(٢). وقرّة ضعفه أبو حاتم^(٣).

وعمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ذكر له ابن عدي جديّين وقال: لم يحضرنى له غير هذين الحديثين، وما أظن له غيرهما إلا اليسير^(٤).

وذكر البيهقي حديثه هذا وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

كذا قال عنه! وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي وقال: لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي^(٧).

وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق ربما وهم^(٨). وقال في لسان الميزان^(٩): ثقة. وقوله في اللسان أولى في نظري لأنه موافق لتوثيق ابن معين، وأبي حاتم ونسألهيك بما. وبهذا يتضح: أن رواية الرفع لا يقلل إسنادهما عن الحسن.

بأصبهان (٣٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(١) الجرح والتعديل (٢٠٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٦٠٧).

(٢) سنن الدارقطني (١٤/٣).

(٣) الجرح والتعديل (١٣١/٧).

(٤) الكامل (٦٥/٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٨/٦).

(٦) (٤٤٢/٨).

(٧) الجوهر النقي حاشية البيهقي (٣٤٠/٥).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٤١٦).

(٩) (٣٢٠/٧).

لكن روى عبدالله بن المبارك، وو كيع هذا الحديث، عن عمر بن فروخ، عن
عكرمة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، أخرج رواية ابن المبارك أبو داود
في المراسيل^(١)، عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك به.

ومحمد بن العلاء، وابن المبارك من الأئمة الثقات كما هو معلوم.
ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة عنه به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها
الدارقطني^(٢).

ورواية الإرسال رجالها أقوى من الوصل، وقد أشار الدارقطني إلى رواية الإرسال
حسب، ولم يرجح، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف

وهي رواية أبي إسحاق، عن عكرمة به، أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن
أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم، ولا
الصوف على ظهورها^(٣). وأخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي
إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه^(٤). وأبو الأحوص هو سلام بن سليم
الحنفي وهو من الثقات كما مر في غير موضع من هذا البحث.

وأخرجها أبو داود: حدثنا أحمد بن شعيب الحراني: حدثنا زهير بن معاوية، عن
أبي إسحاق به، وذكره بنحوه^(٥).

وهذا السند رجاله ثقات، أحمد هو ابن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبو

(١) (ص ١٦٨) رقم (١٨٣)، وتخفة الأشراف (١٦٦/٥).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٤/٦)، والدارقطني السنن (١٥/٤).

(٣) المصنف (٧٥/٨) رقم (١٤٣٧٤) طبعة الحوت.

(٤) المصنف (٥٣٣/٦).

(٥) المراسيل (ص ١٦٨) رقم (١٨٢).

الحسن مولى قريش، قال أبو جاتم: صدوق ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة^(١). وكذلك باقي الرواة كلهم ثقات غير أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس كما سبق في غير موضع من هذا البحث^(٢)، وقد عنعن هنا.

ومن طريق الثوري أخرجها الدارقطني، والبيهقي^(٣).

وذكرها ابن حزم تعليقا من طريق الثوري به^(٤).

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق. وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفا^(٥).

ثانياً: رواية سليمان بن يسار

وهي موقوفة أخرجها الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل^(٦).

وهذا سند ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي فمعظم النقاد على تضعيفه، وخصوصاً في روايته عن عبدالله بن دينار^(٧).

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار^(٨).

(١) الجرح والتعديل (٥٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٨١).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠١).

(٣) الدارقطني في السنن (١٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(٤) المحلى (٣٩٧/٨).

(٥) السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(٦) مسند الشافعي (ص ١٤٠).

(٧) انظر تهذيب التهذيب (٣١٨/١٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٥٥٢).

والخلاصة أن هذا الحديث ورد مرفوعاً موضوعاً ومرسلاً، وورد موقوفاً، ورواية الوقف أحد إسنادها فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وفي الآخر موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ومع ذلك فقد مال البيهقي إلى ترجيحها، وتضعيف رواية الرقع الموصولة، على اعتبار أن عمر بن فروخ ليس بقوي، وهو تضعيف تفرد به البيهقي كما قال ابن التركماني، والأئمة المتقدمون مثل ابن معين وأبي حاتم، وأبي داود وابن حبان كلهم نص على توثيقه، ولذلك فالمرجح أنه ثقة، وهو الذي نص عليه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، لكن الإشكال في رواية الرقع هو الاختلاف على عمر بن فروخ في الوصل والإرسال حيث أن رواية ابن المبارك ووكيع عنه مرسلة، ورواية حفص بن عمر الحوضي ويعقوب الحضرمي، وقرة بن سليمان عنه موصولة. وعند المقارنة بين الفريقين يتضح أن رواية الإرسال أولى من حيث قوة رجالها، أضف إلى ذلك عنعنة أبي إسحاق، والله تعالى أعلم.

(١٧٨) الثامن: حديث أبي هريرة (نهي عن بيع الملاقيح).

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك ومعمر عن الزهري موقوفاً على سعيد بن المسيب من قوله، ورواه صالح بن أبي الأخضر، وعمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية مالك في الموطأ^(١)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: (عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية). والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

ومن طريق مالك رواها البيهقي^(١). وهذا السند صحيح رجاله أئمة ثقات.

وأما رواية معمر فذكرها الدارقطني تعليقا^(٢). ولم أقف عليها مسندة

طريقا الرفع

رواية صالح بن أبي الأخضر أخرجها البزار من طريق سعيد بن سفيان، عن صالح به^(٣). وقال: ولا نعلم أحدا رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن حافظا.

وهو كذلك فصالح بن أبي الأخضر قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابين أحدهما عرض والآخر مناولة، فاختلفا جميعا فلا يعرف هذا من هذا^(٤).

وقال البخاري: لين^(٥). وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به^(٦).

ورواية عمر بن قيس -وهو المعروف بسندل- ذكرها الدارقطني تعليقا^(٧). ولم أقف عليها مسندة.

وسندل قال الإمام أحمد متروك الحديث، لم يكن حديثه بصحيح^(٨). وقال: ليس يسوى حديثه شيئا، أحاديثه بواطيل^(٩). وقال ابن معين ضعيف^(١٠). وقال عمرو بن

(١) في السنن الكبرى (٢٨٧/٥) وفي (٣٤١/٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٨٣/٩).

(٣) كشف الأستار (٨٧/٢) رقم (١٢٦٧).

(٤) الجرح والتعديل (٣٥٤/٤).

(٥) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٦٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٧١).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٨٣/٩).

(٨) الجرح والتعديل (١٢٩/٦).

(٩) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (١٣٥١).

(١٠) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٤١).

على الصيرفي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث.
وقال أبو زرعة: مكّي لين الحديث^(١).

ولهذا رجع الدارقطني رواية الوقف وقال: الصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي، والأوزاعي عن الزهري^(٢). والله تعالى أعلم.

(١٧٩) التاسع: حديث عمران بن حصين (فهي عن بيع السلاح في الفتنة)

رواه محمد بن مصعب، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران،
واختلف على محمد بن مصعب، حيث رواه ابن معين عنه به موقوفاً، ورواه عثمان
بن يحيى بن عثمان القرقيساني عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

أوردها عبدالله بن الإمام أحمد^(٣) عن ابن معين أنه ذكر محمد بن مصعب فقال:
حدث عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين (كره بيع السلاح في
الفتنة). ومن طريق عبدالله أخرجه ابن عدي، والخطيب^(٤). ومن طريق ابن عدي
أخرجها البيهقي^(٥).

وعن عبدالله أيضاً أخرجه العقيلي^(٦). لكن أوردها مرفوعة، والله أعلم.
ورواها ابن أبي حاتم، عن عبدالله فيما كتب إليه^(٧).

(١) انظر الجرح والتعديل (٦/١٢٩-).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٩/١٨٣).

(٣) في زوائده على العلل ومعرفة الرجال لأبيه الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٩٢) رقم (١١٤٢)، وفي
(٢/٥٩٦) رقم (٣٨٢٩).

(٤) الكامل (٦/٢٦٥)، وتاريخ بغداد (٤/١٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٢٧).

(٦) كتاب الضعفاء (٤/١٣٨).

(٧) الجرح والتعديل (٨/١٠٢).

وقد ضعف ابن معين هذه الرواية قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلاً^(١).
وقال: ليس بشيء، لم يكن من أصحاب الحديث. وقال كان لي رفيقاً، وكان صاحب غزو كثير، فحدثنا يوماً عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة. فقلت له: هذا يروونه عن أبي رجاء قوله. فقال: هكذا سمعته^(٢).

طريق الرفع

أخرجها ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبدالصمد: ثنا عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا: ثنا محمد بن مصعب: ثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السلاح في الفتنة.
قال ابن عدي: وهذا يروى عن بحر السقاء، عن عبيد الله بن القبطي عن أبي رجاء عن عمران^(٣). وشيخ ابن عدي لم يبين لي من هو، وعثمان بن يحيى هو أبو عمرو القرقيساني لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات^(٤).
ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله^(٥). هـ وسبقه ابن معين، حيث ذكر أن الصحيح رواية الحديث موقوفاً على أبي رجاء من قوله^(٦). وكذلك قال العقيلي: لا يصح إلا عن أبي

(١) زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على كتاب العلل ومعرفة الرجال لأبيه (٤٩٢/١).

(٢) المصدر السابق (٥٩٢/٢) بتصرف واختصار.

(٣) الكامل (٢٦٥/٦-٢٦٦).

(٤) (٤٥٥/٨).

(٥) السنن الكبرى (٣٢٧/٥).

(٦) زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على كتاب العلل ومعرفة الرجال لأبيه (٤٩٢/١).

رجاء^(١). ورجح البخاري رواية الوقف على عمران بن حصين فقال: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة^(٢).

وأخرجه الخطيب من طريق أخرى، عن عثمان بن يحيى به^(٣). وفي سنده أضا من لم يتبين لي من هو.

والحديث بوجهيه المرفوع والموقوف مداره على محمد بن مصعب القرقيساني وكنيته أبو عبدالله، قال أحمد: لا بأس به^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن محمد بن مصعب القرقيساني فقال صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكورة. قلت: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن أنه غلط فيها^(٥).

وقال ابن عدي: ولمحمد بن مصعب، عن الأوزاعي وعن غيره أحاديث صالحة، وعندي أنه ليس بروايته بأس^(٦).

قال أبو حاتم: ليس بقوي، ضعف لما حدث بهذه المناكير^(٧). وتقدم قول ابن معين فيه: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف^(٨).

(١) كتاب الضعفاء (٤/١٣٨).

(٢) البخاري مع فتح الباري (٤/٣٧٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣/٢٧٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٨٤٠).

(٥) الجرح والتعديل (٨/١٠٢-).

(٦) الكامل (٦/٢٦٥-٢٦٦).

(٧) الجرح والتعديل (٨/١٠٢-) بتصرف واختصار.

(٨) تهذيب التهذيب (٩/٤٠٤-).

وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً^(١).

وقد توسط الحافظ عندما قال عنه: صدوق كثير الغلط^(٢).

وقد توبع على رواية الرفع حيث روى البزار، والعقيلي، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي، من طرق عن بحر بن كنيز السقاء، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع السلاح في الفتنة^(٣).

قال البزار: وهذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، لم نحفظه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه، فلم نجد بداً من إخراجها، وقد رواه سلم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران موقوفاً.

وقال ابن عدي - عن بحر بن كنيز -: وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدنا ومتونها، والضعف على حديثه بين، وله نسخ منها نسخة، يحدث بها عنه محمد بن مصعب القرقيساني ... وكل ما يحدث به، وما يروون أصحاب النسخ عنه فعامة ذلك أسانيدنا ومتونها لا يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره^(٤). هـ - والقرقيساني هو صاحب الرواية السابقة، لكن لم أجد أنه روى هذا

(١) المجروحين (٢/٢٩٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٠٧).

(٣) البحر الزخار (٩/٦٣) رقم (٣٥٨٩)، وكتاب الضعفاء (٤/١٣٨-١٣٩)، والمعجم الكبير

(١٨/١٣٦)، والكامل (٢/٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٢٧).

(٤) الكامل (٢/٥٥) بتصرف واختصار.

الحديث من طريق بحر بن كنيز.

وقال البيهقي: وبحر السقاء ضعيف.

وذكر الهيثمي هذا الحديث وعزاه للبزار وقال: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك^(١).

وذكره الحافظ ابن حجر فقال: رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا^(٢).

وذكر رواية الطبراني وضعف سندها^(٣).

وذكره الشيخ الألباني وضعفه^(٤).

والخلاصة: أن الأئمة كلهم ضعف الحديث مرفوعا، ورجح ابن معين أنه موقوف على أبي رجاء العطاردي، وكذلك فعل العقيلي، وبعضهم ذكره موقوفا على عمران مثل البخاري، والبيهقي - فيما يبدو - والذي يظهر أن الحديث ضعيف بجميع وجوهه، لأن مداره على محمد بن مصعب القرقيساني، وأقل أحواله أنه كثير الغلط، ومتابعة بحر بن كنيز غير مفيدة لأنه متروك كما سبق. والله تعالى أعلم.

(١) مجمع الزوائد (٨٧/٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢٠/٣).

(٣) فتح الباري (٣٧٨/٤).

(٤) إرواء الغليل (١٣٥/٥-١٣٦).

المبحث الثاني

ما جاء في بيع الثمار

وفيه ثلاثة أحاديث:

(١٨٠) الأول: حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- نفي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعثمان بن عبد الله بن سراقه، وعبد الله بن دينار، وبعض الطرق عنه في الصحيحين، وعطية العوفي، وسالم بن عبد الله.

أولاً: رواية عبد الله بن دينار

رواها شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، واختلف على شعبة في قوله: (حتى تذهب عاهته) هل هو مرفوع أم من قول ابن عمر.

فرواه حجاج بن منهال، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأبو الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة به مرفوعاً، ورواه محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية حجاج أخرجها البخاري: حدثنا حجاج: حدثنا شعبة: أخبرني عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: نفي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته)^(١).

ورواية عبد الله بن رجاء أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا

(١) البخاري مع الفتح (٤١١/٣) رقم (١٤٨٦).

عبدالله بن رجاء - هو الغداني - قال: أخبرنا شعبة... فذكره ولم يسق لفظه كاملاً^(١).
وعبدالله بن رجاء قال عنه الحافظ: صدوق يهم قليلاً^(٢).

ومحمد بن خزيمة هو البصري قال ابن حبان في الثقات^(٣): مستقيم الحديث.
ووثقه الذهبي، وقال ابن عساكر: أحاديثه تدل على ضعفه^(٤).
ورواية أبي الوليد أخرجها الخطيب من طريق بNDAR عنه به بنحوه^(٥). وسندها
صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريقا الوقف

رواية محمد بن جعفر أخرجها الإمام أحمد فقال: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة، عن
عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن بيع الثمرة، أو النخل حتى يبدو صلاحه. فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال تذهب
عاهته^(٦).

ورواها مسلم، عن محمد بن المثنى عن، محمد بن جعفر به^(٧). ومن طريق ابن المثنى
أخرجها البيهقي^(٨).

ورواية مسلم بن إبراهيم الأزدي، أخرجها الخطيب من طريق أحمد بن محمد بن

(١) شرح معاني الآثار (٢٣/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٠٢).

(٣) (١٣٣/٩).

(٤) لسان الميزان (١٥٤/٥).

(٥) الفصل للوصل المدرج (١١٦/١).

(٦) المسند (٧٩/٢).

(٧) صحيح مسلم (١١٦٦/٢) رقم (١٥٣٤).

(٨) في السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

عيسى عنه به بنحوه^(١). وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد جزم الخطيب - رحمه الله تعالى - بأن المسؤول عن صلاح الثمرة في هذا الحديث، والمجيب فيها ليس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو ابن عمر واستدل برواية محمد بن جعفر هذه وبرواية مسلم بن إبراهيم الأزدي التي تنص صراحة على أن هذا القول من قول ابن عمر^(٢). وكذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه مقولة ابن عمر^(٣). وأصل هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الله بن دينار به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه من الحديث، منهم إسماعيل بن جعفر، والثوري كما عند مسلم بلفظ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)^(٤).

ثانياً: رواية نافع

أخرجها مسلم: حدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة). قال: يبدو صلاحه: حمرة، وصفرة^(٥). ومن طريق جرير أخرجها البيهقي^(٦).

فقوله: (وتذهب عنه الآفة) ظاهر أنه مرفوع من لفظ الحديث.

وقد رواها مالك، عن نافع به كما عند البخاري، ومسلم، لكن لم يذكر القدر

(١) الفصل للوصل المدرج (١١٧/١).

(٢) المصدر السابق (١١٦/١).

(٣) فتح الباري (٤١٢/٣).

(٤) صحيح مسلم (١١٦٦/٣).

(٥) المصدر السابق (١١٦٦/٣) رقم (١٥٣٤).

(٦) في السنن الكبرى (٢٩٩/٥ - ٣٠٠).

المختلف فيه من الحديث ولفظه: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع)^(١).

وكذلك رواها عبيد الله بن عمر وأيوب، ويحيى بن سعيد، والضحاك، وموسى بن عقبة كلهم عن نافع به، بنحو رواية مالك، أخرج رواياتهم مسلم^(٢).

ثالثا: رواية عثمان بن عبد الله بن سراقه

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن عبد الله: ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا^(٣).

وهذا سند صحيح، محمد بن عبد الله - الأرحج - أنه ابن المثني الأنصاري وهو ثقة^(٤).

وابن أبي ذئب هو الإمام المعروف، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري أحد الأعلام. وعثمان بن عبد الله ثقة^(٥).

ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجها البيهقي^(٦).

رابعا: رواية عطية العوفي

أخرجها الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية: ثنا حجاج، عن عطية العوفي، عن ابن عمر

(١) البخاري (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٢) طبعة البغا، ومسلم (١١٦٥/٣) رقم (١٥٣٤).

(٢) انظر صحيح مسلم (١١٦٥-١١٦٦).

(٣) المسند (٥٠/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٩٠).

(٥) المصدر السابق (ص ٣٨٤).

(٦) في السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

قال: (نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.
قال: قالوا يا رسول الله! ما صلاحها؟ قال: (إذا ذهب عايتها وخلص
طيبها)^(١) هـ.

وحجاج هو ابن أرطاة تقدم أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢).
وأخرجها عبدالرزاق، عن سفيان، عن بن أبي ليلي، عن العوفي، عن ابن عمر قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. قللي:
وما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عايتها، ويخلص طيبها)، ومن طريق عبدالرزاق
أخرجها الإمام أحمد^(٣).

وابن أبي ليلي تقدم أنه صدوق سيء الحفظ جدا. وعطية بن سعد العوفي صدوق
يخطيء كثيرا، وكان شيعيا مدلسا^(٤). وقد عنعن هنا.

فهذا سند ضعيف لكن يتقوى برواية نافع، ومن معه المتقدمة.

خامسا: رواية سالم بن عبد الله

- لم يذكر العبارة المختلف فيها أخرجها - البخاري من طريق ابن شهاب أخبرني:
سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر
بالتمر)...^(٥).

والخلاصة أن هذه العبارة في الحديث نص الخطيب أنما مدرجة فيه، وكذلك الحافظ

(١) المسند (٤١/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص ١٥٢).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٦٤/٨) رقم (١٤٣٢٢)، وأحمد في المسند (٨٠/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٩٣).

(٥) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٥).

ابن حجر، ولم أجد من خالفهما في ذلك، وهذا بالنسبة لرواية شعبة، عن عبد الله بن دينار خاصة، وأما رواية نافع، وعثمان بن عبد الله، وعطية العوفي فظاهرها الرفع، ولم أجد من تكلم عليها، أو ذكر أن فيها إدراجا، وعليه فيمكن حمل رواية شعبة، عن عبد الله بن دينار على رواية نافع، ومن معه عن ابن عمر، إذ لا يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه^(١). والله تعالى أعلم.

(١٨١) الثاني: حديث أنس بن مالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمار حتى تزهي^(٢). فقليل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمّر). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)؟ رواه حميد عن أنس به، واختلف على حميد في قوله (ما تزهي قال: تحمّر... الخ)، فمالك، ويحيى بن أيوب وسليمان بن بلال، ذكرا الحديث عن حميد به مرفوعا تاما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو خالد الأحمر، يزيد بن هارون، ومروان بن معاوية ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كلهم عن حميد، عن أنس مفعلا، أي برفع الجزء الأول من الحديث إلى قوله: (..تزهي) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف الجزء الأخير منه على أنس.

ورواه الدراوردي، عن حميد به واختلف عليه في الرفع، والوقف. ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن الفضل، كلاهما عن حميد به لكن شكاهما ذلك من قول أنس، أو من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ورواه عبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وحامد بن سلمة، عن حميد به -

(١) انظر فتح الباري (٤/٤٦٦)، وكلامه عن حديث أنس الآتي بعد هذا.

(٢) يزهو ويقال: يزهي، ماضيه زها، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهي يزهي إذا اصفر واحمر. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

مختصراً - دون ذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طرق الرفع

رواية مالك في الموطأ، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله! وما تزهي؟ فقال: (حين تحمر)... ومن طريقه أخرجه البخاري، ومسلم^(١).

ورواية يحيى بن أيوب أخرجه الطحاوي من طريق الليث عنه به^(٢). وفي سندها عبد الله بن صالح المصري - كاتب الليث - صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة^(٣). ومثله يقبل في المتابعات.

ورواية سليمان بن بلال عزها في فتح الباري لأبي عوانة^(٤).

طرق الوقف

رواية إسماعيل بن جعفر في كتابه، ومن طريقه أخرجه البخاري، ومسلم. قال البخاري: حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر. رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟^(٥).

(١) الموطأ (٤٨١/٢)، والبخاري (٥٤٢/٢) رقم (١٤١٧)، وفي (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٦). ومسلم (١١٩٠/٣)

(٢) شرح معاني الآثار (٢٤/٤)

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٤) فتح الباري (٤٦٥/٤)

(٥) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني رقم (٦٧)، والبخاري (٧٦٨/٢) رقم

(٢٠٩٤)، طبعة البغاء، ومسلم (١١٩٠/٣) رقم (١٥٥٥)، لكنها في حديث علي بن حجر عنه مرفوعة،

وليست موقوفة.

ورواية يحيى بن سعيد القطان رواها الإمام أحمد: ثنا يحيى، عن حميد قال: سئل أنس عن بيع الثمر، فقال: فمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ثمرة النخل حتى ترهوا. قيل لأنس: ما ترهوا؟ قال: تحمر^(١).

وسندها صحيح رجالها رجال الشيخين.

ورواية سفيان الثوري ذكرها البيهقي تعليقا^(٢).

ورواية أبي خالد الأحمر أخرجه ابن الجارود، عن أبي سعيد الأشج عنه به، ومن طريق أبي سعيد الأشج، وأبي كريب، أخرجهما الخطيب^(٣).

وأبو خالد هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ^(٤). وهو متابع هنا.

ورواية يزيد بن هارون أخرجهما أبو يعلى عن زهير عنه به^(٥).

وسندها صحيح.

وأخرجها الخطيب من طريقين عن يزيد به^(٦).

ورواية مروان بن معاوية ذكرها الدارقطني تعليقا^(٧).

ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري أخرجهما الخطيب من طريق الباغندي، والبيهقي

من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عنه به^(٨). وفي السند عندهما من لم يتبين لي.

(١) المسند (١١٥/٣).

(٢) السنن الكبرى (٣٠٠/٥).

(٣) ابن الجارود في المتقى (ص ١٥٥) رقم (٦٠٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٢٦/١).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).

(٥) مسند أبي يعلى (٤٥٦/٦) رقم (٣٨٥١).

(٦) الفصل للوصل المدرج (١٢٣/١-١٢٤).

(٧) الإلزامات والتبع (ص ٣٦٠).

(٨) الخطيب في الوصل للوصل المدرج (١٢٨/١)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٠/٥).

رواية الدراوردي عن حميد:

وقد سبق أنه اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها محمد بن عباد، عنه به مرفوعة، ورواها إبراهيم بن حمزة، عنه به موقوفا:

رواية محمد بن عباد - مختصرة - أخرجها مسلم: حدثني محمد بن عباد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه)^(١).

ومن هذه الطريق أخرجها البيهقي، والخطيب^(٢).

ومحمد بن عباد قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم^(٣).

ورواية إبراهيم بن حمزة أخرجها البيهقي، والخطيب من طريق إسماعيل بن إسحاق عنه به^(٤).

قال الخطيب: وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحدا رفعه سوى مالك، والله أعلم. هـ - وإسماعيل - هو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم - ما وجدت من ذكره سوى ابن حبان في الثقات^(٥). وباقي السند لا بأس به. ورواية معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد التي شكا في رفعها أخرجها الخطيب من طريقين عنهما به^(٦). وفي السند من لم أجد له ترجمة.

(١) أخرجها مسلم (١١٩٠/٣) برقم (١٥٥٥) (١٦).

(٢) البيهقي في الكرى (٣٠٠/٥) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٢٥/١).

(٣) انظر الجرح والتعديل (١٤/٨)، وتذيب التهذيب (٢١٦/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٨٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠٠/٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٢٤/١).

(٥) (١٠٥/٨).

(٦) الفصل للوصل المدرج (١٢٠/١).

الطرق عن حميد التي لم تذكر القدر المختلف فيه، وهي ثلاث:

الأولى: رواية عبدالله بن المبارك أخرجه البخاري عن ابن مقاتل، والخطيب من طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك: أخبرنا حميد الطويل عن، أنس - رضي الله تعالى عنه -؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي أن تباع ثمرة النخل حتى ترهق) قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر^(١).

الثانية: رواية هشيم بن بشير أخرجه الخطيب من طريق عثمان بن أبي شيبة عنه به، وقرن مع هشيم عبيدة بن حميد^(٢).

وفي السند من لم يتبين لي من هو.

الثالثة: رواية حماد بن سلمة أخرجه الإمام أحمد - أيضا - عن عفان عنه به^(٣). ورجالها كلهم ثقات.

الخلاصة: ومن هنا يظهر أن الحديث يروى على أوجه:

الأولى: رواية مالك ومن معه برفع الحديث تاما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الثانية: رواية التفصيل، أي رفع أول الحديث دون آخره وهي رواية إسماعيل بن جعفر ومن معه.

الثالثة: رواية معتمر وبشر وقد شكوا في رفع الحديث.

الرابعة: الرواية التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث: وهي رواية ابن المبارك ومن معه.

الخامسة: رواية الدراوردي المختلف فيها.

(١) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٠) رقم (٢١٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل المذرج (١/١٢٨) - (١٢٩).

(٢) المصدر السابق (١/١٢٩).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٥٠).

أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

وقد انقسم العلماء خيال هذا الاختلاف إلى قسمين: قسم رجح الوقف، القسم الآخر رجح الرفع. فالذين رجحو الوقف هم:

١- أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث زواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

فقالا: هذا خطأ إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوع، والناس يروونه موقوف من كلام أنس^(١).

فكأنهما اعتبرا الكثرة في الترجيح، وهذا من الأوجه المعتبرة لدى النقاد.

٢- ابن خزيمة: حيث ذكر أن هذا القدر من الحديث مدرج من كلام أنس^(٢).

٣- وقال أبو القاسم بن منيع البغوي: روى هذا الحديث جماعة عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحدا رفعه إلا الدراوردي^(٣).

٤- الدارقطني حيث قال: خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون، وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: رأيته إن منع الله الثمرة، قال: وقد أخرجنا جميعا حديث إسماعيل بن جعفر، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٤).

(١) علل الحديث (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) هدي الساري (ص ٣٧٨).

(٣) نقل كلامه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٢٥-١٢٦).

(٤) الإلزامات والتبع (ص ٣٦٠)، وكذلك ذكر نحوه في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص ١٣٦).

وانظر هدي الساري (ص ٣٧٨)، وفتح الباري (٤/٤٦٦).

وهذا الترجيح -أيضا- مبني على الكثرة.

وقال عن رواية الدراوردي المرفوعة من طريق ابن عباد عنه: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-... الحديث وهو الصواب فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأتى بكلام أنس ورفع عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو خطأ قبيح^(١). هـ.

وهذا مبني على كون إبراهيم بن حمزة أتقن من محمد بن عباد كما قال الخطيب^(٢). وكأن هذا من باب تقديم رواية الأحفظ، وهو من مسالك العلماء - أيضا- في الترجيح،

لكن سبق أن في سند روايته: إسماعيل بن إسحاق لم أجد من ذكره غير ابن حبان، وعليه فرواية محمد بن عباد أقوى إسنادا من رواية إبراهيم، ولعل ذلك هو الذي دفع مسلما لإخراجها دون رواية إبراهيم بن حمزة.

٥- الحاكم حيث قال: هذه الزيادة في هذا الحديث (أرأيت إن منع الله الثمرة) عجيبة فإن مالك بن أنس يتفرد بها، ولم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر؛ وقد قال بعض أئمتنا: إنما من قول أنس^(٣).

٦- الخطيب البغدادي حيث قال:

روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد، عن أنس، رفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووهم في ذلك لأن قوله: أفرأيت إن منع الله الثمرة

(١) الإلزامات والتبع (ص ٣٦١).

(٢) الفصل للوصل المدرج (١/١٢٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (النوع الحادي والثلاثين ص ١٣٥).

إلى آخر المتن من كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم في رواياتهم هذا الحديث عن حميد فصلوا كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١). — وهذا ترجيح مبني على الكثرة، وهو من أوجه الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وعند عدم الجمع بينها.

٧- أبو مسعود الدمشقي قال:

جعل مالك والدراوردي قول أنس ((أرأيت إن منع الله الثمرة)) من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط^(٢).

وقال ابن الملقن بعد ساق أقوال الأئمة: فتحصل أن المعظم على وقفه^(٣).

٨- الحافظ ابن حجر في أحد قوليه حيث قال:

تفرد برفع جميع الحديث مالك ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد بل بينوا كلهم أن قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة الخ موقوف من كلام أنس منهم إسماعيل بن جعفر أخرجه الشيخان^(٤).

وهذا مخالف لما قرره في فتح الباري من أن مالكاً توبع عليه.

أما من رجع الرفع فهم:

١- ابن عبد البر حيث قال:

أما قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة فقيم يأخذ أحدكم مال أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ

(١) الفصل للوصل المدرج (١/١٢١).

(٢) نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٨/٢٩)، والمزي في تحفة الأشراف (١/١٩٨) بنحوه.

(٣) البدر المنير (ص ٥٠٩) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٤) التلخيص الحبير (٣/٣١).

جعلوه مرفوعاً من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله^(١).

وحديث جابر الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم^(٢). من طريق أبي الزبير عنه به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولفظه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. ثم تأخذ مال أخيك؟ بغير حق؟).

٢- القاضي عياض حيث قال عند ذكره حديث جابر المذكور: وهذا يدل على أن هذه اللفظة في الحديث الآخر (أرأيت إن منع الله الثمرة) من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بمعناه... وهذا الحديث -يعني حيث جابر- يرفع الإشكال ويصح رواية مالك^(٣).

٣- الحافظ ابن حجر في القول الآخر له في هذا الحديث حيث قال: وليس فيما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد ورد ما يقوي رواية الرفع^(٤). ثم ذكر حديث جابر.

وقال: سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث.... إلى أن قال: والأمر في مثل هذا قريب^(٥). وظاهر قوله هذا وكذلك قول القاضي عياض وابن عبد البر المتقدم مبني على

(١) التمهيد (٢/١٩٠).

(٢) (١١٩٠/٣) برقم (١٥٥٤) (١٤).

(٣) إكمال المعلم.

(٤) انظر الفتوح (٤/٤٦٦) بتصرف يسير.

(٥) هدي الساري (ص ٣٧٨).

شهرة مالك وكونه الثقة والناقد البصير، والزيادة من الثقة مقبولة، ولوجود المتابع له على ذلك، ولوجود ما يشهد بصحة روايته هذه وهو حديث جابر.

بل في كلام الحافظ ابن حجر ما يشعر بعدم التعارض بين روايتي الرفع والوقف إذ قال: وليس فيما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا.

وهذا الذي ذكره الحافظ بن حجر عليه -رحمة الله- هو الأوجه في نظري للأمور التالية:

- ١- قوة أدلته خصوصا حديث جابر، الذي يعد نصا في موضع الإشكال كما قال القاضي عياض، وهو أقوى ما استند إليه من قال برفع هذا القدر من الحديث.
- ٢- لأنه القول الذي تجتمع به الروايات والأصل الجمع ما أمكن.
- ٣- كلام العلماء الذين رجحوا الوقف كان موجها لرواية مالك ومحمد بن عبياد فقط دون غيرهما، وقد علمنا مما سبق أنهما لم يتفردا بالرفع بل تابعهما على ذلك سليمان بن بلال ويحيى ابن أيوب، وسليمان ثقة^(١)، ويحيى بن أيوب سبق الكلام عنه في غير موضع وأنه صدوق ربما أخطأ على ما اختار ذلك الحافظ ابن حجر^(٢). وهو من رجال الصحيح فمثله يحتج به لا سيما حال المتابعات.
- ٤- أن هذا ما يوحى به تصرف البخاري ومسلم حيث أخرجوا هذا الحديث في صحيحيهما فكأنهما رأيا أن هذا الخلاف غير مؤثر، ولم يريا فيه تعارضا مع الرواية الموقوفة، إلا أن يقال: إن إخراج الشيخين له لبيان اختلاف التلاميذ على شيوخهم، والله تعالى أعلم.

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٨٨).

(١٨٢) الثالث: حديث ابن عمر (من ابتاع نخلا مؤبراً^(١) فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وسالم بن عبدالله، وعكرمة بن خالد.

أولاً: رواية نافع

وقد اختلف عليه في الرفع والوقف، وفي اسم الصحابي، حيث رواها، مالك، والليث بن سعد، وعبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفة عليه من قوله.

ورواها عبدالله بن عون، عن نافع، عن عمر، موقوفة عليه، ولم يذكر ابن عمر. وخالفهم كل من ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى فرووا الحديث عن نافع مرفوعاً، إلا أنهم اختلفوا -أيضاً- على نافع في الصحابي فابن إسحاق رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر مرفوعاً. وخالفه الباقر فرووه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً دون ذكر عمر. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله في الرفع والوقف، كما سيأتي. ورواه أيوب السخيتاني، عن نافع موقوفة، لكن اختلف عليه في الصحابي كما اختلف على نافع. هذا مجمل الاختلاف في رواية نافع، والآن إلى تخريج تلك الروايات.

طرق الوقف عن نافع

رواية مالك في الموطأ، بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

ومن طريق مالك أخرجه البخاري والبيهقي^(٢). لكن البخاري لم يسق لفظها.

(١) المأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة: والإسم الإبار. النهاية (١٣/١).

(٢) الموطأ (٤٧٦/٢)، والبخاري مع الفتح (٦٠/٥) رقم (٢٣٧٩)، وصورتها صورة المعلق لكن حزم

ورواية الليث أخرجها النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في العبد يباع وله مال، فإن ماله لسيدته الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله^(١).

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ورواية عبدالله بن عمر العمري أخرجها عبدالرزاق عنه به^(٢).

وعبدالله بن عمر فيه ضعف^(٣). لكن روايته تتقوى بما قبلها.

ورواية عبدالله بن عون، أخرجها النسائي: أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد، عن ابن عون، عن نافع، أن عمر قضى في مال العبد لسيدته إلا أن يشترط المشتري^(٤).

ورجالها ثقات، لكنه منقطع فنافع روايته عن عثمان مرسل كما قال أبو زرعة^(٥). فكيف بعمر.

طرق الرفع عن نافع

رواية ابن إسحاق أخرجها النسائي: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثني أبي: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من ابتاع نخلا مؤبراً، فثمرته للبائع الأول؛ إلا

الحافظ أنها موصولة بسند رواية الليث التي قبلها. والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٥).

(١) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٥).

(٢) المصنف (١٣٦/٨) رقم (١٤٦٢٣).

(٣) انظر الحديث رقم (٢٠) من هذا البحث، وتقريب التهذيب (ص ٣١٤).

(٤) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٨).

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٩٠).

أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع؛ إلا أن يشترط المبتاع^(١).
قال النسائي: هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله وأيوب^(٢). هـ
وهذا السند ضعيف من وجهين:

الأول: أن العلاء بن هلال فيه لين - كما قال الحافظ -^(٣).

الآخر: عن عنة ابن إسحاق وهو مشهور بالتدليس، ولم أجد له تصريحاً.
ورواية عبد ربه بن سعيد أخرجه الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة:
سمعت عبد ربه بن سعيد، يحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال: (أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول، وأيما رجل باع
مملوكا، وله مال؛ فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع).

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع؛ أنه حدث بالنخل عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - والمملوك عن عمر. قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً؛ إلا عن النبي -
صلى الله عليه وسلم -.

ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يشك^(٤).
ومن طريق الإمام أحمد أخرجه ابن الجعد، ومن طريق محمد بن جعفر أخرجه
النسائي^(٥).

وهذا سند رجاله ثقات، عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد ثقة^(٦). وقد

(١) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٩).

(٢) نقل ذلك عنه المزي في تحفة الأشراف (٧٠/٨)، ولم أجد كلامه في السنن.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٣٦).

(٤) المسند (٧٨/٢).

(٥) ابن الجعد في المسند (ص ٢٣٩) رقم (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٨٨/٣) رقم (٤٩٨٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٢٣٥).

تقدم الكلام عنه، لكن ذكر الحافظ ابن حجر: إن روايته هذه وهم، وقد روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد^(١) هـ.

فهذا تصريح من نافع بوقفه على عمر. ونقل الحافظ ابن حجر الأقاويل في رواية نافع هذه بوجهيها ثم قال: وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين^(٢).

قال هذا رغم أنه حكم على رواية عبد ربه بالوهم، وهي أمثل روايات الرفع عن نافع.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجه البيهقي: من طريق يوسف بن يعقوب القاضي: ثنا أبو الربيع: ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فذكره بنحوه^(٣).

ويوسف بن يعقوب ذكره ابن أبي حاتم، والخطيب ولم يذكر لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلاً^(٤). وذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: كان قد سمع الحديث، وروى الرأي عن أبيه أبي يوسف، وولي قضاء بغداد في الجانب الغربي في حياة أبيه، وصلى بالناس الجمعة في مدينة أبي جعفر بأمر هارون أمير المؤمنين، ولم يزل قاضياً له بهد إلى أن توفي^(٥).

(١) فتح الباري (٤/٤٧٠) والرواية في مصنف عبدالرزاق (٨/١٣٥) رقم (١٤٦٢٢).

(٢) فتح الباري (٤/٤٧٠).

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (٩/٢٣٤)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٩٦).

(٥) الطبقات الكبرى (٧/٣٣٧) دار صادر.

ورواية سليمان بن موسى أخرجها النسائي، وابن عدي من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه حدث عن ابن عمر، وعطاء عن جابر، أن رسول -صلى الله عليه وسلم- .. فذكره بنحوه^(١).

والوليد ثقة كثير التدليس والتسوية^(٢). وقد عنعن هنا. وباقي السند لا بأس به. سليمان بن موسى صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل^(٣). ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي^(٤). وأخرجها البيهقي -أيضا- من طريق أخرى، عن سليمان بن موسى به بنحوه^(٥). وسندها لا بأس به إلى سليمان. رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

وقد سبق أنه اختلف عليه في رفعها ووقفها، إذ رواها، عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن الفضل كلهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفة عليه.

ورواها أبو معاوية الضرير، والهيثم بن عدي، وأبو زياد إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله به مرفوعة. طرق الوقف عن عبيد الله

رواية عبدة أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن

(١) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٣)، والكمال (٢٦٨/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٥٨٤)، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة (ص ١٣٤) وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتاج بشيء من جديثم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٤) في السنن الكبرى (٣٢٥/٥).

(٥) المصدر السابق.

نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال، فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه^(١).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية القطان أخرجهما النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، فذكره بنحوه^(٢).

وعبيد الله بن سعيد هو اليشكري السرخسي ثقة مأمون^(٣). فالسند صحيح.

وأخرجهما الخطيب من طريق الفلاس عن القطان به بنحوه^(٤).

ورجالها كلهم ثقات.

ورواية بشر بن المفضل أخرجهما الخطيب -أيضا- من طريق مسدد نا بشر بن المفضل، عن عبيد الله به بنحو رواية القطان^(٥). ورجالها -أيضا- كلهم ثقات.

ومن طريق بشر أخرجهما ابن عبد البر في التمهيد^(٦).

طرق الرفع عن عبيد الله

رواية أبي معاوية أخرجهما الخطيب من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي معاوية عن عبيد الله به، وذكرها الدارقطني في العلل تعليقا^(٧).

(١) المصنف (١١٤/٧).

(٢) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٧١).

(٤) الفصل للوصل المدرج (٢٣٢/١).

(٥) المصدر السابق (٢٣١/١-٢٣٢).

(٦) التمهيد (٢٨٤/١٣).

(٧) الفصل للوصل المدرج (٢٢٦/١) والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية

(٥٢/٢).

ووهم الدارقطني أبا معاوية في رفع هذا الحديث وكذلك فعل الخطيب.
ويحيى الحماني أولى بالتوهيم؛ فقد كذبه الإمام أحمد، وقال: كان يسرق
الحديث^(١).

ورواية الهيثم بن عدي أخرجها الخطيب من طريق محمد بن عبد الكريم، عن الهيثم
به^(٢).

والهيثم بن عدي قال ابن معين: كوفي ليس بثقة كان يكذب^(٣). وقال أبو حاتم:
متروك الحديث محله محل الواقدي^(٤). فمتابعته هذه غير نافعة.

ورواية إسماعيل بن زكريا، ذكرها الخطيب تعليقا، عن عبيد الله به^(٥). ولم أقف
عليها مسندة. وإسماعيل بن زكريا هو الخلقاني صدوق يخطئ قليلا^(٦).

وقد حكم الخطيب على الثلاثة: أبي معاوية، وإسماعيل بن زكريا، والهيثم بن عدي
بالوهم في رفع هذا الحديث، عن عبيد الله، لأن نافعاً، إنما كان يروي الفصل الذي في
بيع النخل - خاصة - عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويروي الفصل
الآخر الذي في بيع العبد، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قوله، بين ذلك يحيى بن
سعيد القطان، وبشر بن الفضل في روايتهما عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث في
سياقة واحدة، وميزا أحد الفصلين من الآخر وضبطا إسناده^(٧). هـ

(١) الجرح والتعديل (١٦٨/٩).

(٢) الفصل للوصل المدرج (٢٢٦/١-٢٢٧).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٧٦٧).

(٤) الجرح والتعديل (٨٥/٩).

(٥) الفصل للوصل المدرج (٢٢٦/١-٢٢٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٠٧).

(٧) الفصل للوصل المدرج (٢٢٨/١).

والذي يتعين أن رواية أبي معاوية لا تصح عنه بالسند الذي ذكره، وكذلك رواية الهيثم بن عدي، ولم يبق إلا رواية إسماعيل بن زكريا، ولم أقف على سندها فقد يكون الوهم منه، لأنه كان يخطئ قليلا كما سبق، وقد يكون ممن دونه، والله تعالى أعلم.

رواية أيوب عن نافع

وهي موقوفة، وقد سبق أنه مختلف على أيوب في الصحابي، فحماد رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا عليه.

ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا عليه فزاد في السند عمر، وذكر أن الحديث موقوف عليه، وليس على ابنه عبد الله.

رواية حماد أخرجهما النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قال: من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع^(١). وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، حماد هو ابن زيد، لأن قتيبة بن سعيد لا يروي عن ابن سلمة^(٢).

ورواية سعيد بن أبي عروبة أخرجهما البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أئما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهما الأول، إلا أن يشترط المبتاع). قال: وقضى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أئما رجل باع مملوكا له مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع). وهذا السند لا بأس به، فعبد الوهاب بن عطاء تقدم أنه حسن الحديث، وباقي السند كلهم ثقات.

(١) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٧).

والخلاصة أن رواية الرفع - وإن كانت طرقها يعضد بعضها بعضاً - إلا أنها لا تقوى على معارضة روايات الوقف التي رواها الأئمة عن نافع مثل مالك، والليث بن سعد، وكذلك عبيد الله بن عمر فيما هو الراجح من روايته، والذي اشتهر في كلام الأئمة أن رواية نافع موقوفة، وأما رواية الرفع فضعيفة.

قال الدارقطني: وروي هذا الحديث، عن نافع، واختلف عنه، فرواه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيد الله العزمي، وسليمان بن موسى، وحמיד الأعرج، وبرد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقصتين جميعاً، ووهما فيه على نافع، وذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فيه، ثم قال: وخالفهما هشيم، ويحيى القطان؛ فروياه عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بقصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد من قول عمر، وذلك المحفوظ عن نافع^(١).

وقال ابن عبد البر: قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر^(٢) هـ. ومما يرجح رواية الوقف على الرفع قول نافع المتقدم الذي أخرجه عبد الرزاق: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد^(٣) هـ.

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية - القسم المخطوط - (٤/٩٧/أ)، وانظر (٥٢/٢) من الطبوع.

(٢) التمهيد (٢٨٤/١٣).

(٣) فتح الباري (٤/٤٧٠) والرواية في مصنف عبد الرزاق (١٣٥/٨) رقم (١٤٦٢٢).

ثانياً: رواية سالم بن عبدالله عن أبيه

وهي مرفوعة أخرجه البخاري: أخبرنا عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

قال البخاري: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد^(١).

ومن طريق الليث أخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي^(٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد، عن ابن عيينة، وعن الإمام أحمد رواها أبو داود^(٣).

ومن طريق ابن عيينة أخرجه مسلم، والنسائي^(٤).

وأخرجه مسلم -مرة أخرى- وأبو يعلى من طريق يونس^(٥).

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، وعن عبدالرزاق أخرجه الإمام أحمد، ومن طريق معمر أخرجه أبو يعلى^(٦).

(١) البخاري مع الفتح (٦٠/٥) رقم (٢٣٧٩).

(٢) مسلم (١١٧٣/٣) رقم (١٥٤٣)، والترمذي (٥٤٦/٣) رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه (٧٤٦/٢) رقم (٢٢١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١١) رقم (٤٩٢٢) والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٥).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٩/٢)، وأبو داود (٧١٣/٣) رقم (٣٤٣٣).

(٤) مسلم (١١٧٣/٣)، والنسائي في الكبرى (١٩٠/٣) رقم (٤٩٩١) وفي (٤٤/٤) رقم (٦٢٣٢).

(٥) مسلم (١١٧٣/٣) وأبو يعلى (٣٥٩/٩) رقم (٥٤٦٨).

(٦) عبدالرزاق في المصنف (١٣٥/٨) رقم (١٤٦٢٠)، وأحمد في المسند (١٥/٢)، وأبو يعلى (٣٨١/٩) رقم (٥٥٠٨).

وأخرجها النسائي من طريق عكرمة بن خالد، وأبو يعلى من طريق ابن أبي ذئب، كلهم عن الزهري به. وعن أبي يعلى رواها ابن حبان^(١).

ورواية ابن أبي ذئب بلفظ: (من اشترى نخلا بعدما أبرت، ولم يشترط ثمرها، فلا شيء له، ومن اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له). وهذه طرق صحيحة رجالها كلهم أئمة ثقات، وبعضها في الصحيح. ورواها سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه عمر مرفوعا، أخرجها البزار عن الحسن بن عرفة، والنسائي من طريق العلاء بن هلال، وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم بن أبي موسى كلهم عن هشيم، عن سفيان به^(٢).
ومن طريق الحسن بن عرفة أخرجها الدارقطني^(٣).

وفي رواية البزار صرح هشيم، عن سفيان بن حسين. والعلاء بن هلال فيه لين^(٤) كما تقدم، لكنه متابع من قبل الحسن بن عرفة وهو صدوق^(٥).
وسفيان تقدم أنه يضعف في الزهري - خاصة -. ولذلك قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا سفيان بن حسين، وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الصواب^(٦).

(١) النسائي في الكبرى (١٩٠/٣) رقم (٤٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٩٠/٩) رقم (٥٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٨/١١) رقم (٤٩٢١).

(٢) البزار في البحر الزخار (٢٢٤/١) رقم (١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٩٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥١/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٤٣٦).

(٥) المصدر السابق (ص ١٦٢).

(٦) البحر الزخار (٢٢٥/١).

وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).

وقال الدارقطني: تفرد هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه [أي عن سالم] أسنده عن عمر^(٢). هـ -

والذي يظهر أن سفيان أو من دونه قد وهم في ذكر عمر، وأما الرفع عن سالم فهو ثابت من طرق أخرى عن الزهري كما تقدم. وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ترجيح رواية سالم المرفوعة على رواية نافع الموقوفة.

قال ابن عبد البر: اختلف نافع، وسالم في رفع (من باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع عن ابن عمر. قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك^(٣). هـ وذكر الحافظ ابن حجر؛ أن ابن عبد البر مال مع علي بن المديني إلى ترجيح رواية سالم^(٤). ولم أجد له غير هذا النص.

وقال البخاري: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أصح ما جاء في هذا الباب. كذا نقل عنه الترمذي في السنن^(٥). ونقل عنه في العلل الكبير^(٦) أنه مال إلى صحة الروایتين معا.

(١) علل الحديث (٣٩٢/١).

(٢) أطراف الغرائب (١١٩/١) رقم (١٢٤).

(٣) التمهيد (٢٨٢/١٣).

(٤) فتح الباري (٤٧٠/٤).

(٥) سنن الترمذي (٥٤٧/٣).

(٦) (٥٠٠/١).

وقال النووي: .. ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك فسالمة ثقة، بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة^(١).

وذهب الداودي إلى أن نافعا وهم في روايته، والصحيح ما رواه سالم في العبد والثمرة ١. هـ وتعقبه ابن التين وقال: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك مستندا إلى ما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فتصح الروايتان^(٢).

وقال ابن القيم: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا في القصتين جميعا: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد، وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبي - صلى الله عليه وسلم -..^(٣) هـ

وقد ورد عن الإمام أحمد خلاف ما ذكره ابن القيم وهو ترجيح رواية نافع، فقد سأله المروزي عن اختلاف سالم، ونافع في هذا الحديث وقال: أيما الثبت؟ فتبسم وقال: الله أعلم. قلت: الذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرى والله أعلم إلى نافع^(٤) هـ

(١) شرح مسلم (١٠/١٩١)

(٢) نقله عنهما الحفاظ في فتح الباري (٥/٦٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٥/٧٩-٨٠).

(٤) من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص ١١٤). وانظر شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥).

وقد وردت قصة النخل عن نافع موقوفة عليه هو، وليست مرفوعة، رواها ابن جريح عنه كما عند البخاري^(١).

فتحمل على أنهما فتوى منه.

وتكلم البعض الآخر من أهل العلم على رواية سالم، وذكروا أنه خالف نافعاً الذي ذكر أن بيع العبد من قول عمر، وليس مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقدّموا رواية نافع عليه.

قال أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن: سألت مسلم بن الحجاج -رحمه الله- عن اختلاف سالم، ونافع في قصة العبد. قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

وقال أبو علي: سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم، ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل، فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه^(٢). ونقل الدارقطني قول النسائي هذا لكن بلفظ: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع^(٣). وأقره الدارقطني ولم يتعقبه بشيء.

وقال الحافظ ابن حجر -بعد ذكره لكلام الدارقطني في الإلزامات والتبعية والحديثين بسنديهما-: أخرج البخاري الحديث على الوجهين، ومقصوده منه: الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة، وهي مرفوعة بلا خلاف، بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التبعية، وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه، والله أعلم^(٤). هـ

(١) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٩) رقم (٢٢٠٣).

(٢) نقل عنهما ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤).

(٣) الإلزامات والتبعية (ص ٢٩٤).

(٤) هدي الساري (ص ٣٧٩) بتصرف يسير.

وقال في النكت - بعد ذكره توهيم رواية سالم المرفوعة -: وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم، أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة، والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي - رضي الله تعالى عنه - قيل بعده: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالبا على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطا، والله أعلم^(١).

وتبعه على ذلك السخاوي^(٢).

والتعليل بسلوك الجادة من الطرق التي يستعملها الأئمة في الترجيح بين الروايات المتعارضة.

ثالثا: رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر

وهي مرفوعة، أخرجها عبدالرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، والبيهقي من طريق سعيد عن قتادة، كلاهما عن عكرمة به بنحو رواية سالم^(٣). وفي سند عبدالرزاق مطر الوراق صدوق كثير الخطأ^(٤).

وفي سند البيهقي سعيد بن أبي عروبة وقاتدة وكلاهما مدلس وقد عنعنا^(٥). وأيضا أعلها البيهقي بالانقطاع بين عكرمة وابن عمر

وتعقبه ابن الترمذي بأن البخاري، وغيره نص على سماع عكرمة بن خالد، من ابن عمر، فيحمل على؛ أنه سمع الحديث منه بلا واسطة مرة، وبواسطة مرة أخرى،

(١) النكت على ابن الصلاح (٧١٤/٢).

(٢) فتح المغيث (٢٦٣/١).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (١٣٥/٨) رقم (١٤٦٢١)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٥٣٤).

(٥) ابن أبي عروبة ذكره الحافظ في المرتبة الثانية (ص ٦٣) وهي مرتبة من احتمال الأئمة تدليسهم، وقاتدة في المرتبة الثالثة (ص ١٠٢) وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا بالسماع.

وهذا أولى من تخطئة الروایتین ورميها بالانقطاع^(١).

وذكرها ابن أبي حاتم في العلل -معلقة- عن قتادة، وحماد بن سلمة، ومختصرة لم يذكر فيها قصة العبد، وقال: سألت أبي عن حديث رواه قتادة، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع.. قال أبي كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٢). هـ ونحوه قال الدارقطني^(٣).
والخلاصة: أن ذكره البخاري، ومن معه من الحكم بصحة الروایتین جميعا هو ما تطمئن إليه النفس، لا سيما ورواية الرفع مخرجة في الصحيحين -أيضا-.

ولا مانع أن يكون عمر -رضي الله عنه- كان يفتي بمقتضى هذا الحديث وسالم بن عبد الله ونافع من الأجلة، لكن كل من ترجم لهما مال إلى تقديم سالم على نافع، وقد ذكر غير واحد إجماعا. إنما اختلفا في ثلاثة أحاديث وقفها نافع ورفعها سالم^(٤).

فإذا حكم لنافع في هذه الأحاديث الثلاثة لم يكن هناك وجه لتقديم سالم عليه لأن مقتضاه أن نافعا أولى منه، إلا إذا حمل التقديم في غير باب الرواية، والله تعالى أعلم.

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٣٢٥/٥-٣٢٦).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٣٧٧/١).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية القسم المخطوط (٩٧/٤).

(٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٨٢/١٣)، وتهذيب الكمال في ترجمة سالم (١٤٥/١٠) وفي ترجمة

نافع (٢٩٨/٢٩)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٦٦-٦٦٥/٢).

المبحث الثالث:

الخيار في البيع

وفيه حديثان:

(١٨٣) الأول: حديث أبي هريرة (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه..)

أخرجه الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي: نا أحمد بن عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان: نا داهر بن نوح: نا عمر بن إبراهيم بن خالد: نا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه). قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثله.

قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله^(١).

قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن بن سيرين موقوفاً من قوله أ.هـ.

وقال العجلوني -بعد عزوه الحديث للدارقطني والبيهقي، والدليمي-: وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي، وضاع وذكر الدارقطني أنه تفرد به، وقال البيهقي: المعروف أنه من قول ابن سيرين... إلى أن قال: ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه^(٢).

والحديث أخرجه البيهقي^(٣) من هذه الطريق التي أخرجه الدارقطني.

(١) سنن الدارقطني (٤/٣).

(٢) كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢/٢٣٢) رقم (٢٣٩٩).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٦٨).

وذكره عبد الحق الإشبيلي، ورده بعمر بن إبراهيم الكردي، وقال: كان يضع الحديث^(١). وقال ابن القطان معقبا: وهو كما قال، ولكن بقي عليه: أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور، داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه^(٢). هـ. وداهر بن نوح ذكره ابن حبان في الثقات^(٣) وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: ليس بقوي الحديث^(٤).

وأما عمر بن إبراهيم فقد حكم عليه الدارقطني هنا بأنه يضع الحديث، وقال مرة أخرى: كذاب خبيث^(٥). وقال الخطيب: كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأئبات^(٦). فإضافة الجناية إليه أولى من داهر، والله تعالى أعلم. وأما رواية الوقف التي ذكرها الدارقطني فقد أخرجها هو في السنن^(٧).

وورد لرواية الرفع شاهد مرسل، عن مكحول، أخرجه الدارقطني: ثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن علي بن زيد: نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه)^(٨).

(١) الأحكام الوسطى (٢٥٥/٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٧٢/٣).

(٣) (٢٣٨/٨).

(٤) لسان الميزان (٤١٣/٢).

(٥) المصدر السابق (٢٨٠/٤).

(٦) تاريخ بغداد (٢٠٢/١١).

(٧) (٤/٣) رقم (٩).

(٨) سنن الدارقطني (٤/٣).

قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.
وقال عبد الحق: وهو مع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف^(١).
ووافقه ابن القطان^(٢). وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور به^(٣).
وأبو بكر مختلف في اسمه قيل: بكير، وقيل: عبد السلام، وهو ضعيف، اختلط
بعدما سرق بيته^(٤).

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف على ابن سيرين فقد
صوبها الدارقطني، ولم أقف عليها، ونقل البيهقي، والزيلعي وابن حجر كلام
الدارقطني، وأقروه عليه، ولم يذكروا من خرج رواية ابن سيرين، فكأنهم -أيضا- لم
يقفوا عليها، والله أعلم.

(١٨٤) الحديث الآخر: حديث أبي هريرة -أيضا- (من اشترى مصراة^(٥) فهو بالخيار).
ورد عن أبي هريرة من رواية محمد بن سيرين، وبعض الطرق عنه في صحيح
مسلم، و أبي صالح عند مسلم، وموسى بن يسار عند مسلم وغيره، وثابت مولى
عبد الرحمن بن زيد، والأعرج عند البخاري، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد،
وخلاس بن عمرو، والوليد بن رباح، ويعقوب بن أبي يعقوب، وغيرهم.

أولا: رواية ابن سيرين

رواها جماعة من أصحابه: أيوب السخيتاني، وقرة بن خالد السدوسي، وحبيب بن
الشهيد، كلهم عن ابن سيرين به مرفوعا.

(١) الأحكام الوسطى (٢٨٠/٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨٤/٣).

(٣) السنن الكبرى (٢٦٨/٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)، وتقريب التهذيب (ص ٦٢٣).

(٥) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. النهاية (٢٧/٣).

ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، واختلف على هشام في رفع الحديث ووقفه إذ رواه يزيد بن زريع، وحماد بن سلمة، كلاهما عنه به مرفوعا كرواية الجماعة عن ابن سيرين. ورواه عبدالرزاق عنه به موقوفا على أبي هريرة.

طريقا الرفع

رواية يزيد أخرجهما الدارمي: حدثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشلم -هو بن حسان-، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشترى شاة مصراة، أو لقحة^(١) مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعا من طعام، لا سمراء^(٢))^(٣).

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية حماد بن سلمة أخرجهما أبو داود، عن موسى بن إسماعيل عن حماد به بنحوه^(٤).

وسندها -أيضا- صحيح رجالها كلهم ثقات رجال مسلم.

طريق الوقف

قال عبدالرزاق: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: (من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من تمر)^(٥). وهذا سند -أيضا- صحيح، على شرط الشيخين.

(١) اللقحة، بالكسر والفتح: الناقة القرية العهد بالتاج. النهاية (٢٦٢/٤).

(٢) السمراء: الخنطة. ومعنى نفياها: أي لا يلزم بعطية الخنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها إذا رضى بدفعها من ذات نفسه. النهاية (٣٩٩/٢).

(٣) سنن الدارمي (٣٢٦/٢) رقم (٢٥٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٧٢٧/٣) رقم (٣٤٤٤). وقرن حماد مع هشام أيوب وحيب بن الشهيد.

(٥) المصنف (١٩٧/٨) رقم (١٤٨٥٩).

ولا تعارض بين رفعه ووقفه، إذ هذا من الأحاديث التي يمكن أن يحمل فيها الوقف على فتوى الصحابي، والرفع على روايته.

مع احتمال ترجيح رواية يزيد بن زريع لأنها، موافقة لرواية الجماعة المتقدم ذكرهم، عن ابن سيرين الذين روه بالرفع دون خلاف.
ورواية أيوب أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي:

قال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء)^(١).

ورواية قرة بن خالد عند مسلم -أيضا-: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي راود: حدثنا أبو عامر -يعني العقدي-: حدثنا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء). ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي^(٢).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى قوله: لا سمراء: لا بر.

ورواية حبيب بن الشهيد عند أبي داود^(٣). وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

ثانيا: رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة

رواها داود بن قيس عن موسى بن يسار به، واختلف على داود في الرفع والوقف، حيث رواها عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن الحارث كلهم

(١) أحمد في المسند (٢٤٨/٢)، ومسلم (١١٥٩/٣) دون رقم، والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٥٠١).

(٢) مسلم (١١٥٨/٣) دون رقم، والترمذي في السنن (٥٥٣/٣) رقم (١٢٥٢).

(٣) في السنن (٧٢٧/٣) رقم (٣٤٤٤).

عنه به مرفوعا، وخالفهم عبدالرزاق فرواه عن داود به موقوفا على أبي هريرة.

طرق الرفع

رواية ابن مهدي رواها عنه الإمام أحمد. ورواية عبدالله بن مسلمة رواها عنه مسلم. ورواية عبدالله بن الحارث أخرجهما النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عنه، كلهم عن داود بن قيس به^(١). بلفظ (من اشترى شاة مصراة فليقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر) لفظ مسلم.

طريق الوقف

وهي رواية عبدالرزاق: أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصراة، فإن حلبها، فلم يرض، ردها، ورد معها صاعا من تمر^(٢).

وسندها صحيح -أيضا-، ولا تعارض بينها وبين رواية الرفع على ما سبق في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، وإلا فرواية الجماعة عن داود أولى، لا سيما وهي في مسلم.

ثالثا: رواية الأعرج عن أبي هريرة

وهي مرفوعة وكذلك باقي الروايات الآتية عن أبي هريرة كلها مرفوعة، وهذه الرواية أخرجهما مالك عن أبي الزناد، والبخاري من طريق جعفر بن ربيعة، كلاهما، عن الأعرج، عن، أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن

(١) أحمد في المسند (٤٦٣/٢)، ومسلم (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٤)، والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٥٠٠).

(٢) المصنف (١٩٧/٨) رقم (١٤٨٦٢).

شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر^(١). لفظ البخاري.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري، وأبو داود. وأخرجها النسائي من طريق سفيان، عن أبي الزناد به^(٢).

رابعاً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة

أخرجها أحمد، ومسلم من طريق ابنه سهيل عنه به بنحوه^(٣).

خامساً: رواية ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد

أخرجها أبو داود من طريق زياد بن سعد عنه به^(٤). وفيها شيخ أبي داود عبدالله بن مخلد التميمي، ترجمه الحافظان: المزي، وابن حجر، ولم يذكر لأحد فيه قولاً، وسكت عنه في تقريب التهذيب^(٥).

وباقى السند كلهم ثقات. وثابت هذا هو ابن عياض الأحنف^(٦)، فهذه الرواية تعتضد بباقي الروايات.

سادساً: رواية همام بن منبه

أخرجها الإمام أحمد، ومسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا ملأ

(١) الموطأ (٥٢٦/٢)، والبخاري مع الفتح (٤٢٢/٤) رقم (٢١٤٨).

(٢) البخاري مع الفتح (٤٢٣/٤) رقم (٢١٥٠)، وأبو داود (٧٢٢/٣) رقم (٣٤٤٣)، والنسائي (٢٩٠/٧) رقم (٤٤٩٩).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٢)، ومسلم (١١٥٨/٣) دون رقم.

(٤) السنن برقم (٣٤٤٥).

(٥) المزي في تهذيب الكمال (١١٢/١٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢/٦) وتقريب التهذيب (ص ٣٢٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٣٢).

أحدكم اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر^(١). لفظ مسلم.

سابعاً: رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة

أخرجها أحمد، والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد به^(٢). وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

ثامناً: رواية خلاص بن عمرو

أخرجها الإمام أحمد، والطحاوي من طريق عوف الأعرابي، عن خلاص به^(٣). وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات. وخلاص - بكسر أوله، وتخفيف اللام - ابن عمرو المجري - بفتحيتين - البصري، وهو ثقة^(٤).

تاسعاً: رواية الوليد بن رباح عن أبي هريرة

أخرجها الإمام أحمد من طريق كثير بن زيد الأسلمي عنه به^(٥). وسندها حسن في المتابعات، كثير بن زيد صدوق يخطئ^(٦).

عاشراً: رواية يعقوب بن أبي يعقوب المدني عن أبي هريرة

أخرجها الإمام أحمد - أيضاً - من طريق فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عنه به^(٧).

(١) أحمد في المسند (٢٧٣/٢)، وفي (٣١٧/٢)، ومسلم (١١٥٩/٣).

(٢) الإمام أحمد في المسند (٣٨٦/٢، ٤٠٦، ٤٨١)، والترمذي (٥٥٣/٣) رقم (١٢٥١).

(٣) أحمد في المسند (٢٥٩/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ١٩٧).

(٥) المسند (٣٩٤/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص ٤٥٩).

(٧) المسند (٤٨٣/٢).

وهذا سند لا يخلو من ضعف من أجل حال فليح فهو صدوق كثير الخطأ^(١).
لكن مثله يحتمل في المتابعات.

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح وبعض طرقه في الصحيحين، وقد أخذ بظلاله جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا يخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين من بعدهم من لا يحصى عدده، وقد خالف في أصل المسألة الخفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر، واعتلوا عن قبول هذا الحديث بعلة كثيرة أشهرها أنه مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، وأيضا مخالفته للأصول مثل حديث: (الخراج بالضمنان)، ولمخالفته للقياس الجلي، فاللبن من ذوات الأمثال، وقد ضمنه بغير مثله، وغيرها من الاعتراضات، وأكثرها اعتراضات عقلية، ذكرها ابن القيم، وابن حجر، وذكرها الردود عليها.

فأما دعوى الاضطراب، فقد رد الحافظ ابن حجر بأن الطرق الصحيحة لا خلاف بينها.

وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا الإعلال عندما قال: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (صاع تمر). وقال بعضهم: عن ابن سيرين: (صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا). وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعا من تمر). ولم يذكر ثلاثا. والتمر أكثر^(٢) ١.هـ

فظاهر قوله ترجيح رواية التمر.

(١) تقريب التهذيب (ص ٤٤٨).

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٤٢٢) رقم (٢١٤٨).

وأما مخالفته لأصول الشريعة فليس الأمر كذلك لأن الحديث إذا ثبت فهو أصل بنفسه، وأصول الشريعة لا تعارض بينها. وهذا الحديث أصح من حديث (الخراج بالضمان) باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأجرة الدابة، وأما اللبن فلا يسمى خراجاً، وغاية ما في الأمر قياسه عليه، وهو قياس فاسد؛ لأن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال العقد، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن فإنه موجود حال العقد، وهو جزء منه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث وإنما عن اللبن الموجود في الضرع حال العقد، فضمانه هو محض العدل والقياس.

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، لأن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة للفساد والحموضة، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن كان في الإناء كان ظلماً تتّره الشريعة عنه^(١).

(١) أعلام الموقعين عن رب العلمين (٣٨/٢-٣٩) بتصرف واختصار. وانظر فتح الباري (٤/٤٢٦-٤٢٧).

(٤٢٧)، ومعالم السنن حاشية مختصر سنن أبي داود (٨٧/٥-٨٩).

المبحث الرابع

الربا

وفيه خمسة أحاديث:

(١٨٥) الأول: حديث ابن مسعود (لعن آكل الربا وموكله...)

ورد عن ابن مسعود بن رواية علقمة، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وهزيل بن شرحبيل الأودي، والحارث بن عبدالله الأعور، ومسروق.

أولاً: رواية علقمة عن ابن مسعود

رواها إبراهيم النخعي عن علقمة به، واختلف على إبراهيم في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مغيرة عنه به مرفوعاً، ورواه الأعمش عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها مسلم: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم -واللفظ لعثمان- قال إسحاق: أخبرنا وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سأل شباك^(١) إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله). قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا^(٢).

ومن طريق مغيرة أخرجها النسائي، وأبو يعلى والبيهقي^(٣).

وأخرجها الطبراني: من طريق عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، عن علقمة، عن

(١) شباك بكسر أوله، ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي الأعشى، قال الحافظ: ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس. تقريب التهذيب (ص ٢٦٣).

(٢) مسلم (١٢١٨/٣) رقم (١٥٩٧).

(٣) النسائي في الكبرى (٣٠٦/٦) رقم (١١٠٥٤)، وأبو يعلى (٧٩/٩) رقم (٥١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٥).

عبدالله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الربا، وأكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون،...^(١).

لكن عيسى بن أبي عيسى هو الخناط الغفاري متروك^(٢).

طريق الوقف

وهي رواية الأعمش عن إبراهيم إخراجها، ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله: أكل الربا وموكله سواء^(٣). وأخرجها الإمام أحمد: ثنا عبدالرزاق: أنا سفيان عن الأعمش به. ومن طريق سفيان أخرجها الدارقطني، والخطيب بلفظ: لعن الله أكل الربا وموكله^(٤).

وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

ثانياً: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه

وهي مرفوعة أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لعن أكل الربا وموكله، وشاهديه أو قال وشاهده وكاتبه)^(٥). ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي^(٦).

(١) المعجم الكبير (٩٢/١٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٤٠).

(٣) المصنف (٥٥٨/٦).

(٤) أحمد في المسند (٤٠٩/١)، و الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٧١/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٢/٥).

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٤٥) رقم (٣٤٣).

(٦) السنن الكبرى (٢٧٥/٥).

ومن طريق شعبة، أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان^(١).
وأخرجها الإمام أحمد من طرق عن إسرائيل، وأبو يعلى من طريق شريك، وأبو
داود من طريق زهير، والترمذي، وأبو يعلى من طريق أبي عوانة، كلهم عن سماك بن
حرب به^(٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسماك بن حرب هو البكري مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ: صدوق وروايته عن
عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن^(٣) ١٠٣ هـ وسيأتي عنه مزيد
كلام في موضعه.

ورويته هذه ليست عن عكرمة، وقد رواها عنه شعبة، وهو ممن سمع منه قديما قبل
التغيير، فكان يمكن أن تكون حسنة لولا أن عبدالرحمن مختلف في سماعه من أبيه، فقد
أثبتته البخاري، وأبو حاتم، وابن معين في رواية^(٤).
ونفاه ابن معين في رواية أخرى^(٥). وكذلك نفاه غيره^(٦).

(١) الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١)، وابن ماجه (٧٦٤/٢) رقم (٢٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه
(٣٩٩/١١) رقم (٥٠٢٥).

(٢) الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/١) وفي (٤٥٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٦/٨) رقم (٤٩٨١)،
وفي (٢٣٥/٩) رقم (٥٣٤٤)، وأبو داود (٦٢٨/٣) رقم (٣٣٣٣)، والترمذي (٥١٢/٣) رقم
(١٢٠٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/٥)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٥/٥)، ورواية ابن معين
ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧-) وذكر هناك قصة لعبدالرحمن مع أبيه استدل بها على سماعه
منه.

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٦١٧).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٩٥/٦-).

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة.. وقد سمع من أبيه، لكن شيئا يسيرا^(١).

ثالثا: رواية هزيل بن شرحبيل الأودني عن ابن مسعود

وهي مرفوعة أخرجهما الإمام أحمد: ثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس عن أبي الهزيل، عن عبد الله قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة والمؤتشفة، والواصلة والموصولة، والمحل والمحلل له، وأكل الربا وموكله^(٢). وأخرجه الدارمي، والنسائي عن عمرو بن منصور، كلاهما الفضل بن دكين به^(٣). وهذا سند لا بأس به أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف^(٤). وباقي السند ثقات.

رابعا: رواية الحارث الأعور عن ابن مسعود

وهي مرفوعة أخرجهما الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق: أنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور قال: قال عبد الله: أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهداه، - إذا علموا به - والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولآوي الصدقة^(٥)، والمرتد أعرايا بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - يوم القيامة. قال فذكرت لإبراهيم فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله سواء^(٦).

(١) تقريب التهذيب (ص ٣٤٤).

(٢) المسند (٤٤٨/١).

(٣) الدارمي في السنن (٣٢١/٢) رقم (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٦٠/٦) رقم (٣٤١٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٣٣٧).

(٥) الظاهر أن المقصود بذلك مطله في إعطاء الصدقة فور وجوبها، كما في الحديث الآخر: لي الواجد ظلم، واللي المطل، يقال: لواه غريمه بدينه، يلويه ليا. وانظر النهاية (٢٧٩/٤).

(٦) المسند (٤٠٩/١).

ومن طريق سفيان أخرجه ابن حبان^(١).

وأخرجها النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث، عن عبدالله... فذكره بنحوه^(٢). والحارث سبق أنه ضعيف. لكن روايته هذه تعتضد بالورایات الأخرى المتقدمة.

خامسا: رواية مسروق عن ابن مسعود

وهي مرفوعة أخرجه ابن خزيمة: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبدالله... فذكره بنحو رواية الحارث^(٣).

ومن طريق يحيى بن عيسى أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٤).

ويحيى بن عيسى الرملي قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع^(٥).

ولذلك مال الشيخ الألباني إلى أن روايته هذه موهومة، وقال: يخالفه سفيان الثوري، وشعبة وآخرون فرووه عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بدل مسروق وهو الصواب فمخالفة الرملي لهؤلاء الثقات الأثبات لا تحمل^(٦). هو وهو كذلك.

(١) في صحيحه (٤٤/٨) رقم (٣٢٥٢).

(٢) السنن الكبرى (٢٢٠/٥) رقم (٨٧١٩)، والصغرى (٥٢٤/٨) رقم (٥١١٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨/٤) رقم (٢٢٥٠).

(٤) المستدرک (٥٤٥/١) رقم (١٤٣٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٩٥).

(٦) إرواء الغلیل (١٨٦/٥).

وهذا الحديث أصله في الصحيحين دون هذه الزيادة أخرجه من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتمصصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت، وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن هو في كتاب الله.. الحديث^(١).

والخلاصة: أن الحديث صح موقوفاً، ومرفوعاً، وقد رجح الدارقطني رواية الوقف على ابن مسعود وقال: إنها هي المحفوظة^(٢).

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايتي الرفع والوقف، إذا حملت المرفوعة على أنها رواية ابن مسعود، والموقوفة على أنها فتواه، لصحة كل من الروایتين، والله تعالى أعلم.

(١٨٦) الثاني: حديث عائشة: (درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية).

رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة، واختلف عليه فيه حيث رواه عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، وخالفه عبد العزيز بن رفيع، وابن جريج فروياه عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأخبار موقوفاً عليه.

طريقا الوقف

رواية عبد العزيز بن رفيع أخرجه الإمام أحمد: ثنا وكيع: ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: لأن أزي ثلاثاً

(١) البخاري مع الفتح (٤٩٨/٨) رقم (٤٨٨٦)، ومسلم (١٦٧٨/٣) رقم (٢١٢٥)، وانظر البخاري

مع الفتح رقم (٤٨٨٧) ورقم (٥٩٣١) ورقم (٥٩٣٩) ورقم (٥٩٤٣) ورقم (٥٩٤٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٧١/٥) بتصرف.

وثلاثين زنية أحب إلى من أن أكل درهم ربا، يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا^(١).
وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق الثوري أخرجها الدارقطني، وقال: هذا أصح من المرفوع^(٢).
ورواية ابن جريج أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن موسى البلخي قال: حدثنا
مكي بن إبراهيم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبد الله
بن حنظلة بن الراهب يحدث في الحجر، عن كعب الأحبار، أنه قال: ربا درهم يأكله
الإنسان في بطنه - وهو يعلمه - أعز عليه في الإثم يوم القيامة من ست وثلاثين
زنية^(٣).

وشيوخ العقيلي محمد بن موسى البلخي لم أجده له ترجمة، وباقي السند ثقات.

طريق الرفع

أخرجها العقيلي في ترجمة عمران بن أنس أبي أنس، فقال: حدثنا إبراهيم بن
عبد الله قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا عمران بن
أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
(لدرهم ربا أعظم حرجا عند الله من سبعة وثلاثين زنية)^(٤).

وهذا السند ضعيف، عمران بن أنس قال البخاري: منكر الحديث^(٥).

وقال العقيلي هنا: لا يتابع على حديثه.

(١) المسند (٢٢٥/٥) وقد سقط عبد الله بن حنظلة منه فأوهم، والصحيح إثباته كما ذكره أبو حاتم وغيره.

(٢) السنن (١٦/٣).

(٣) كتاب الضعفاء (٢٥٧/٢).

(٤) المصدر السابق (٢٩٦/٣).

(٥) ذكر ذلك عنه في تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٢)، ولم أجده في الكبير، ولا في الضعفاء الصغير.

وذكره ابن حبان في الثقات^(١) وقال: يخطئ. وقال الحافظ: ضعيف^(٢).

كما أن شيخ العقيلي: إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي قال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة، وقال الإسماعيلي: صدوق، وقال أبو علي الحافظ: لا ينكر له^(٣).

ولذلك قال العقيلي عقبه: وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلًا، والإسناد فيه من طريق لينه.

وحكم أبو حاتم بأن الحديث من رواية عائشة خطأ، وأن الصواب الوقف على كعب الأبحار من قوله^(٤). وقد ورد الحديث من طريق أخرى دون ذكر عائشة. أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعني بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (درهم ربا يأكله الرجل -وهو يعلم- أشد من ستة وثلاثين زنية)^(٥). وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق حسين بن محمد أخرجه الدارقطني^(٦). وأخرجه الحارث بن أسامة، والطبراني، والدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة به^(٧).

(١) (٢٤٠/٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٢٩).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٦/١٢٤-).

(٤) علل الحديث (١/٣٨٧).

(٥) المسند (٥/٢٢٥).

(٦) السنن (٣/١٦).

(٧) الحارث كما في بغية الباحث (١/٥٠١) رقم (٤٣٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٠٣)،

والدارقطني في السنن (٣/١٦).

وليث تقدم في غير موضع أنه صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك.
والحديث ذكره الهيثمي، وعزاه لأحمد، والطبراني وقال: ورجال أحمد رجال
الصحيح^(١).

وعبدالله بن حنظلة معدود في صغار الصحابة، توفي النبي -صلى الله عليه وسلم-
وعمره سبع سنين، وكان مولده سنة أربع من الهجرة^(٢). فروايته لهذا الحديث عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- ممكنة، ويمكن أن يكون رواه بواسطة صحابي آخر
فيكون مرسل صحابي، وهو حجة على الراجح من أقوال أهل العلم^(٣). والله تعالى
أعلم.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح من رواية عائشة، وصح سنده موقوفا على كعب
الأحبار، وصح سنده -أيضا- من رواية عبدالله بن حنظلة مرفوعا إلى النبي -صلى
الله عليه وسلم-، وقد صححه الشيخ الألباني ثم قال: الموقوف في حكم المرفوع، لأنه
لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى^(٤). هـ لكنه إذا كان له حكم الرفع فهو مرسل،
يعتضد ببقية الطرق الأخرى، والله تعالى أعلم.

(١٨٧) الثالث: حديث سعيد بن المسيب: (لا ربا إلا في ذهب، أو في فضة أو ما
يكال، أو يوزن، أو يؤكل، أو يشرب).

كذا رواه مالك في الموطأ^(٥)، عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب موقوفا على
سعيد. وسنده على شرط الصحيح كما ترى.

(١) مجمع الزوائد (١١٧/٤).

(٢) انظر الإصابة (٦٥/٤).

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٩-٦٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٣٣).

(٥) (٤٩٣/٢).

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١). والبيهقي من طرق عنه به^(٢).
ورواه المبارك بن مجاهد عن مالك به فرفعه، أخرج روايته الدارقطني من طريق
أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، عن أبيه، عن مجاهد عنه به^(٣).
وقال: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النسي - صلى الله عليه
وسلم -، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب.

وقال ابن القطان: والعلة أنه مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس زووه عنه
موقوفاً، وهو قدرى، وكان قتيبة يضعفه، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه^(٤). هـ -
ورواه الزهري عن سعيد موقوف - أيضاً - أخرجه البيهقي من طريق أبي اليمان،
عن شعيب، عن الزهري به^(٥).

وفي سنده علي بن محمد بن عيسى الجكاني الراوي عن أبي اليمان، ذكره ابن حبان
في الثقات، والذهبي في السير وقال: الشيخ المحدث الفقيه مسند هراة^(٦)، فمثله يقبل
في المتابعات.

والخلاصة أن هذا الأثر من قول سعيد بن المسيب، وليس مرفوعاً، وإنما غلط فيه
المبارك بن مجاهد على مالك فرواه عنه مرفوعاً.

(١٨٨) الرابع: حديث ابن مسعود (الصفقتان ربا)

رواه سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن مسعود،

(١) (٢١/٨) رقم (١٤١٣٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤٤/٨ - ٤٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٤/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥١٨/٣).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٦/٥).

(٦) الثقات (٤٧٧/٨). وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٣).

واختلف على سماك في رفع الحديث ووقفه:

حيث رواه شعبة، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم عن سماك به موقوفاً على ابن مسعود.

وخالفهم كل من شريك بن عبدالله، وسعيد بن سماك بن حرب، فروياه عن سماك به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورواه محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، عن أبيه، عن سفيان الثوري عن سماك به، واختلف على محمد بن عمرو في رفع الحديث ووقفه إذ رواه أحمد بن منصور النيسابوري عن محمد بن عمرو به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير كلاهما عن محمد بن عمرو به موقوفاً.

طرق الوقف عن سماك

رواية شعبها أخرجه الإمام أحمد : ثنا محمد : ثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا تصلح سفقتان في سفقة. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) ^(١)، وهذا سند صحيح إلى سماك، محمد هو ابن جعفر غندر، وهو ثقة صحيح الكتاب ^(٢). ومن طريق شعبة أخرجه ابن حبان ^(٣).

وأما رواية إسرائيل فأخرجها عبدالرزاق عنه به ^(٤).

ورواية أبي الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة عنه به إلا أنه قال : عن أبي عبيدة أو عن

(١) المسند (٣٩٣/١).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٧٢).

(٣) في صحيحه (٣٩٩/١١) رقم (٥٠٢٥).

(٤) المصنف (١٣٨/٨) رقم (١٤٦٣٣).

عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود^(١). وهؤلاء الرواة عن سماك كلهم أئمة ثقات.

طريقا الرفع

رواية شريك أخرجه الإمام أحمد: ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك، عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- عن أبيه قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صفتين في صفقة واحدة. قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد كذا وكذا^(٢).

وأما رواية سعيد بن سماك فأخرجها الطبراني من طريق عبد الملك بن عبد ربه الطائي، عنه به^(٣). وابن سماك قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث^(٤). هـ وشريك سيء الحفظ كما تقدم في غير موضع. وقد خالف منهم أولى منه، لا سيما وفيهم شعبة وسفيان: وهما من أوثق الناس في سماك كما مر قريبا عن يعقوب بن شعبة. ومتابعة ابن سماك لا تفيد شيئا لأنه متروك. قال الشيخ الألباني: وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ، فلا يحتاج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفة^(٥).

قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال: نعم^(٦).

(١) المصنف (١١٩/٦).

(٢) المسند (٣٩٨/١).

(٣) المعجم الأوسط برقم (١٦٣٣).

(٤) الجرح والتعديل (٣٢/٤).

(٥) إرواء الغليل (١٤٩/٥).

(٦) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

وضعفه شعبة والثوري، وابن المبارك وغيرهم^(١).

وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة. فقيل: ما الذى عيب عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة^(٢).

وقال العجلي: جازئ الحديث وكان له علم بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحاً إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس،.. وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعيف، وكان جازئ الحديث لم يترك حديثه أحد، ولم يرغب عنه أحد^(٣).

وقال يعقوب بن شيبه: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة^(٤).

وقال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن^(٥) أ.هـ.

وعلى هذا فهو حسن الحديث في غير رواية عكرمة، إذا كان من سمع منه قبل التغير كشعبة وسفيان، وهذا هو الحاصل هنا.

وكذلك تقدم القول في سماع عبدالرحمن من أبيه، وأن بعض الأئمة أثبته.

=رواية محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، عن أبيه، عن سفيان الثوري عن سماك به، وقد سبق أنه اختلف على محمد بن عمرو في الرفع، والوقف، حيث رواه

(١) تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

(٣) معرفة الثقات (٤٣٦/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٥٥).

أحمد بن منصور النيسابوري، عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير، كلاهما عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها العقيلي فقال: حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (قال الصفقتان ربا). وأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسباغ الوضوء. ثم قال: عمرو بن عثمان الثقفي، لا يتابع على حديثه^(١).

وظاهر صنيعه يشعر أن سبب ذلك من أبي صفوان. وأحمد بن منصور شيخ العقيلي لم أجد له ترجمة.

طريقا الوقف

رواية ابن خزيمة في صحيحه: نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي: حدثنا أبي: نا سفيان عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن أبيه قال: الصفقة بالصفقتين ربا. وأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإسباغ الوضوء. ورواية أحمد بن يحيى أخرجها ابن حبان عنه به^(٢).

ورواية الوقف أولى لأن ابن خزيمة إمام من الأئمة، وأحمد بن يحيى هو التستري أحد الأعلام، وصفه الذهبي بالحافظ الحجة^(٣).

ومما يؤيد ذلك أن وكيعاً، وأبا نعيم، وعبد الرحمن بن مهدي، روه عن الثوري به، موقوفاً.

(١) كتاب الضعفاء (٢/٢٨٨).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١/٩٠) رقم (١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٣١) رقم (١٠٥٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٧).

رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه^(١).

ورواية أبي نعيم أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: الصفقة في الصفقتين ربا^(٢). وعلي بن عبد العزيز هو البغوي قال الدارقطني: ثقة مأمون^(٣).

وأخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أبو نعيم قال: فذكره. ثم قال: هذا أولى...^(٤) هـ أي أولى من رواية أبي صفوان المرفوعة، وقد ذكرها قبل.

وأما رواية ابن مهدي فرواها أبو عبيد عنه به بنحوه^(٥). وهؤلاء كلهم أئمة ثقات. والخلاصة: أن الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه حصل في موضعين من السند الأول: الاختلاف على سماك بن حرب حيث أن رواية شعبة وإسرائيل، وأبي الأحوص، عنه موقوفة على ابن مسعود.

وخالفهم كل من شريك بن عبد الله، وسعيد بن سماك بن حرب، فروياه عن سمالك به مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

الموضع الآخر: الاختلاف على محمد بن عمرو بن عثمان الثقفي، إذ روى ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير، الحديث عنه موقوفا. ورواه أحمد بن منصور النيسابوري، عنه مرفوعا.

والذي ترجح عنه رواية الوقف لأن من رواها أوثق وأشهر ممن رفعها. فينتج أن رواية الوقف هي الراجحة بكل حال، سواء كان سبب الاختلاف من

(١) المصنف (١١٩/٦).

(٢) المعجم الكبير (٣٢١/٩).

(٣) تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢).

(٤) كتاب الضعفاء (٢٨٨/٣).

(٥) كما في نصب الراية (٢٠/٤)، ولم يعزه لكتاب معين من كتبه.

سماك نفسه، أو كان من الرواة عنه، لأن رواية الوقف أكثر وأشهر، وفيهم شعبة، وهو ممن سمع من سماك قبل التغير، وأما رواية الرفع فالعمدة فيها رواية شريك وهو سيء الحفظ فلا يكمن بحال مقارنته بشعبة ومن معه.

وعليه فهذه الرواية حسنة الإسناد موقوفة على ابن مسعود، وقد حكم الشيخ الألباني بأنها صحيحة عن ابن مسود^(١). والله تعالى أعلم.

(١٨٩) الخامس: حديث سعد بن أبي وقاص: (في اشتراء التمر بالرطب)

رواه عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد به، واختلف على عبد الله بن يزيد في رفع الحديث ووقفه؛ حيث رواه مالك، وإسماعيل بن أمية، عن عبد الله ابن يزيد به مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية مالك في الموطأ^(٢) عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت^(٣). فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيتقص الرطب إذا بيع؟) فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ومن طريق مالك أخرجها الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان^(٤).

(١) المصدر السابق (١٤٨/٥).

(٢) كتاب البيوع (٤٨٥/٢).

(٣) قال الخطابي: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر معالم السنن (٢٢/٥). وأما السلتي: فهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الخنطة، والأول أصح. النهاية (٣٨٧/٢).

(٤) الشافعي في مسنده (ص ١٤٧) وفي الرسالة (ص ٣٣١-٣٣٢) رقم (٩٠٧)، وفي اختلاف الحديث

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

ومن طريق الشافعي أخرجها الحاكم^(١).

ورواية إسماعيل بن أمية أخرجها النسائي من طريق سفيان الثوري، عنه به بنحوه^(٢). ورجلها إلى عبد الله بن يزيد ثقات كلهم.

وتابع مالكا، وإسماعيل بن أمية على ذلك عمران بن أبي أنس، عن زيد بن عياش به، أخرج روايته الحاكم من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عمران بن أبي أنس به^(٣). ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي^(٤). ومخرمة هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه؛ قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا^(٥).

طريق الوقف

ذكرها المزي فقال -بعد ذكره طرق الرفع المتقدمة-: رواه زياد بن أيوب عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، عنه -يعني زياد بن عياش- عن سعد موقوفا^(٦).

(ص ٢٦٢)، وأحمد في المسند (١/١٧٩)، وأبو داود في السنن (٣/٦٥٤) رقم (٣٣٥٩)، وكذلك الترمذي (٣/٥٢٨) رقم (١٢٢٥)، والنسائي (٧/٣١٠) رقم (٤٥٥٩) ورقم (٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢/٧٦١) رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان (١١/٣٧٨) رقم (٢٢٦٤).

(١) المستدرک (٢/٤٤) رقم (٢٢٦٤).

(٢) سنن النسائي (٧/٣١٠) رقم (٤٥٥٩).

(٣) المستدرک (٢/٥٠) رقم (٢٢٨٣).

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٩٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٢٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣/٢٨٣).

وهذه الرواية لم أقف عليها، وعلي بن غراب هو الفزاري مولاهم الكوفي القلضي صدوق، وأكثر ما عيب عليه التدليس، والتشيع، قال ابن حجر: أفرط بن حبان في تضعيفه^(١).

وأسماء بن زيد هو الليثي، وقد تقدم الكلام عنه، حيث ضعفه غير واحد من النقاد من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق يهمل^(٢).

وقد وجدت له رواية مرفوعة، وليست موقوفة أخرجها الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا بن وهب، أن مالكا، وأسماء بن زيد حدثاه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؛ أن زبيدا أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعدا عن السلت، فذكره بنحو رواية مالك المتقدمة^(٣).

ومن طريق ابن وهب أخرجها ابن الجارود^(٤).

وهذا سند كلهم ثقات إلى إسماء بن زيد. وهو أولى من طريق الوقف الذي ذكره المزني.

والخلاصة: أن الحديث بوجهيه المرفوع والموقوف مداره على أبي عياش زيد بن عياش الزرقى، وقيل: المخزومي، فقد جهله أبو حنيفة، وابن حزم، وذكره بن حبان في الثقات، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان حديثه، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقليل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقى، وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقى، وهو محال، لأن أبا عياش الزرقى من

(١) المحروحين (١٠٥/٢)، ومهذب التهذيب (٣٢٤/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٤٠٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٩٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٦/٤).

(٤) المتقى (ص ١٦٥) رقم (٦٥٧).

جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة^(٢).

وقال الحاكم في المستدرک: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصا في حديث أهل المدينة.. والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش^(٣).

وقال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف.. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعاداته معلوم. وقال المنذري: وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولا، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه.. وصحح حديثه -أيضا- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.. وما علمت أحدا ضعفه. هـ^(٤).

(١) تمذيب التهذيب (٣/٣٦٥-).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المستدرک (٢/٤٥).

(٤) انظر مختصر سنن أبي داود وبخاشيته معالم السنن (٥/٣٢-٣٥)، ونصب الراية (٤/٤٠) والتلخيص

وقال الحافظ: صدوق^(١).

وهذا الراوي لم أجد له غير هذا الحديث، ومن الصعب الحكم عليه بضعف، أو توثيق من خلال رواية واحدة، تفرد بها عن سعد بن أبي وقاص. ومع ذلك فقد وثقه الدارقطني كما سبق، واستشهد له ابن القيم - رحمه الله - بأحاديث الصحيحين التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر، مثل حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر)^(٢). والله تعالى أعلم.

الحبير (١٠/٣).

(١) تقريب التهذيب (ص ٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٧)، ومسلم (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٤).

المبحث الخامس

الرهن

وفيه حديثان:

(١٩٠) الأول: حديث أبي هريرة (الرهن مركوب ومحلوب^(١)).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح السمان، ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

أولاً: رواية أبي صالح

رواها الأعمش عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفعها ووقفها،
فرواها، عيسى بن يونس ووكيع، وشعبة، وابن عيينة، عن الأعمش، به موقوفة،
ورواها أبو عوانة، وأبو معاوية، والثوري، ويزيد بن عطاء، كلهم، عن الأعمش به
مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طرق الوقف

رواية عيسى بن يونس أخرجه إسحاق بن راهوية: أخبرنا عيسى بن يونس: نا
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب^(٢).
وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، عيسى بن يونس من الثقات الأثبات،
وكان من ألصق الناس بالأعمش، ومن أعرفهم بحديثه^(٣).

والطرق الثلاثة الأخرى أخرجه جميعا البيهقي، رواية وكيعة أخرجهما من طريق
محمد بن عمر بن حفص، ومحمد بن علي بن دحيم، كلاهما عن إبراهيم بن عبد الله
العبيسي، عن وكيعة به^(٤).

(١) أي لمرئته أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه وقيامه بأمره وعلفه. النهاية (٤٢٢/١).

(٢) المسند (٣٠٤/١) رقم (٢٨٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢١٢/٨).

(٤) السنن الكبرى (٣٨/٦).

ومحمد بن عمر بن حفص الظاهر أنه الجورجيري ذكره السمعاني في الأنساب وقال: كان أحد الثقات المعدلين، صاحب أصول^(١).

ومحمد بن علي بن دحيم، لم أقف له على ترجمة، لكن رواية محمد بن عمر تغني عن روايته.

وإبراهيم بن عبدالله العبسي قال أبو حاتم: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، وكذلك قال مسلمة بن القاسم، والذهبي، وقال الحافظ: صدوق^(٢).
فالسند لا يقل عن الحسن.

ورواية شعبة أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن شعبة به، وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات^(٣).

ورواية ابن عيينة أخرجه من طريق الشافعي، عن ابن عيينة به، وسندها صحيح كذلك رجالها كلهم ثقات^(٤).

طرق الرفع

رواية أبي عوانة أخرجه الدارقطني: من طريق يحيى بن حماد: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

(١) الأنساب (١١٤/٢).

(٢) الجرح والتعديل (١١٠/٢)، والكاشف (٢١٦/١)، وتهذيب التهذيب (١١٨/١)، وتقريب التهذيب (ص ٩١).

(٣) السنن الكبرى (٣٨/٦).

(٤) المصدر السابق.

تنبيه

نقل البيهقي عن الشافعي قوله: يشبه قول أبي هريرة - والله أعلم - أن من رهن ذات در، وظهر، لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقبته، فهي مخلوبة، ومركوبة كما كانت قبل الرهن. قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمرئ منهن شيء.

(الرهن مراكوب ومحلوب)^(١).

ويجي هو ابن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم البصري ختن أبي عوانة ثقة عابد^(٢)، وكذلك باقي السند كلهم ثقات.

وأخرجها الحاكم من طريق سليمان بن حرب، وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الرهن محلوب، ومراكوب) قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه، عن الأعمش، وأنا على أصلي، أصلته في قبول الزيادة من الثقة. ١. هـ - ووافقه الذهبي على ما قال.

والحاكم أخرجه من طريقين، عن أبي عوانة، وفيهما من لم أجد له ترجمة، ورواية الثوري الموقوفة التي ذكرها لم أقف عليها، وإنما وقفت له على رواية مرفوعة وستأتي بعد قليل.

ورواية أبي معاوية أخرجهما الدارقطني، عن الحسين بن يحيى بن عياش، عن إبراهيم بن مجشر، عن أبي معاوية، به^(٤).

ومن طريق الحسين بن يحيى أخرجهما البيهقي، والخطيب^(٥). وأخرجها ابن عدي

(١) السنن (٣/٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩).

(٣) المستدرک (٦٧/٢) رقم (٢٣٤٧).

(٤) السنن (٣/٣٤).

(٥) البيهقي في الكبرى (٦/٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

من طرق عن ابن مجشربه^(١). وقال: وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشّر هذا. هـ

وإبراهيم بن مجشّر هذا هو ابن معدان البغدادي، قال ابن عدي: له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة^(٢).

وقال: ضعيف يسرق الحديث^(٣)، وقد تقدم الكلام عنه في غير هذا الموضع. ورواية الثوري أخرجه ابن عدي: ثنا الحسن: ثنا خليفة بن خياط، وحفص بن عمر الرازي قالوا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرهن محلوب ومركوب)^(٤).

وفي سندها شيخ ابن عدي: الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري. قال ابن عدي: كان عندي يضع، ويسرق حديث الناس، سألت عبدالان الأهوازي عنه فقال: هو كذاب.

ولذلك لما ذكر روايته هذه قال: وهذا عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (مسندنا منكرا جدا)^(٥)، وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة، وحفص بن عمر والبلاء من الحسن بن عثمان^(٦). هـ

(١) الكامل (١/٢٧٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل ذلك عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

(٤) الكامل (٢/٣٤٥).

(٥) كذا.

(٦) المصدر السابق (٢/٣٤٥).

وزاوية يزيد بن عطاء أخرجها ابن عدي -أيضا- من طريق زهير بن عباد قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (الرهن محلوب ومركوب، ومن اشترى شاة مصبرة فهو بالخيار ثلاثا إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعا من تمر)^(١).

وزيد بن عطاء هو اليشكري مولى أبي عوانة الواسطي، أكثر النقاد على تضعيفه، واختلف فيه قول الإمام أحمد فقال مرة: ليس بقوي، وقال مرة: ليس به بأس حديثه مقارب، وجزم الحافظ ابن حجر أنه لين الحديث^(٢). وقال ابن عدي: مع لينة هو حسن الحديث، وعنده غرائب، ومع لينة يكتب حديثه^(٣).

ثانيا: رواية مجاهد عن أبي هريرة

وقد قرن مع أبي هريرة ابن عمر أخرجها الدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً الحديث قال: (لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المصرة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعا من تمر، والرهن مركوب ومحلوب)^(٤).

وهذا الحديث بهذه السياقة أورده ليث بن أبي سليم، وقد سبق الكلام عليه في غير

(١) المصدر السابق (٢٧٢/٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٤٨٨/٢) رقم (٣٢١١)، وتهذيب التهذيب (٣٠٦/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٦٠٣).

(٣) الكامل (٢٧٢/٧).

(٤) السنن (٧٤/٣).

موضع، أنه ضعيف، قال أحمد: لا يفرح بحديثه^(١)، وقال الحافظ: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك^(٢). وعلى فروايته هذه ضعيفة.

ثالثا: رواية الشعبي عن أبي هريرة

أوردها ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد بن مسلمة بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل أبو إسحاق البغدادي، وقال: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، .. وقد روى عن لوين، عن عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الرهن مراكوب، ومجلوب). قال: وهذا وهم فاحش، إنما هو عند عيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة. فأما من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهو عند أبي عوانة وأبي بكر بن العياش^(٣) هـ. وابن حبان يقصد بالوهم رفع الحديث من طريق عيسى بن يونس، وإنما هو موقوف كما تقدم.

وهذا الراوي ذكر له ابن حبان بعض الأحاديث التي أنكرت عليه ثم قال: فالاحتياط في أمره الاحتجاج بما وافق الثقات من الأخبار وترك ما انفرد من الآثار^(٤) هـ.

وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وذكر حديثه عن لوين، ومن أنكره عليه، وذكر أن ابن الأحرم حدث عنه في صحيحه المستخرج، ثم قال الحاكم: أنا أتعجب من شيخنا! كيف حدث عن هذا الشيخ في الصحيح؟! وليس في كتابه من أشباهه من

(١) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٤٤٧/٢) بسنده إليه.

(٢) تقريب التهذيب (ص ٤٦٤).

(٣) المحروحين (١/١١٩).

(٤) المصدر السابق.

المجهولين أحد، وكتابه الصحيح نظيف بمرة^(١) هـ.

وهذا يدل على أنه مجهول عنده بخلاف ابن حبان الذي يرى أنه ضعيف.

وحديث الشعبي هذا صحيح مرفوعا لكن بلفظ آخر، فقد أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طريق زكريا بن أبي الزائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: (الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر، إذا كان مرهونا)^(٢). لفظ البخاري. قال أبو داود: هو عندنا صحيح.

والخلاصة: أنه بعد النظر إلى طرق الرفع والوقف يلاحظ أن طرق الوقف أقوى من حديث أسانيدهما، فكلها طرق صحاح، أو حسان، ولذلك رجحها ابن عدي، فإنه لما ذكر رواية يزيد بن عطاء المرفوعة عن الأعمش قال: وهذا الحديث قوله: الرهن محلوب ومركوب الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا، والأصح هو الموقوف^(٣).

وكذلك رجع الخطيب رواية الوقف بعد أن ذكر رواية ابن مجشر عن أبي معاوية المرفوعة فقال: تفرد برواية هذا الحديث، عن أبي معاوية مرفوعا إبراهيم بن مجشر. ورفع - أيضا - أبو عوانة عن الأعمش. ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفا لم يذكر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك رواه سفيان الثوري، وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجريز بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفا، وهو المحفوظ من حديثه^(٤).

(١) لسان الميزان (١/٣٠-٣١). بتصرف واختصار.

(٢) البخاري (٨٨٨/٢) رقم (٢٣٧٦)، وبرقم (٢٣٧٧)، وسنن أبي داود (٧٩٥/٣) رقم (٣٥٢٦)، والترمذي (٥٥٥/٣) رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه (٨١٦/٢) رقم (٢٤٤٠).

(٣) المصدر السابق (٧/٢٧٢).

(٤) تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

وأما الحاكم فقد صحح الرفع على شرط الشيخين، وذلك بناء على أصله في قبول زيادة الثقة، وهو هنا الرفع، وتبعه على ذلك الذهبي.

وهذا فيما يظهر بالنسبة لرواية الأعمش، عن أبي صالح، وإلا فإن الحديث ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة، كما سبق، والله تعالى أعلم.

(١٩١) الآخر: حديث سعيد بن المسيب (لا يخلق، الرهن لصاحبه، له غنمه، وعليه غرمه).

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف على الزهري في قوله: (له غنمه، وعليه غرمه) هل هو مرفوع أو موقوف.

فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري به مرفوعاً، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري به فوقفه على ابن المسيب، ورواه معمر، عن الزهري بنحو رواية يونس، لكن وقفه على الزهري.

كما اختلف على الزهري في أصل الحديث -وعلى بعض الرواة عنه- من حيث وصل الحديث وإرساله، فرواية يونس مرسلة، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

ورواه زياد بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحاق بن راشد، وسليمان بن أبي داود، عن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-

ورواه مالك، واختلف عليه في الوصل والإرسال، وكذلك اختلف على معمر وابن أبي ذئب في الوصل والإرسال.

طريق ابن أبي ذئب

وهي مرسلة هنا أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يخلق الرهن ممن

رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ومن طريق عبدالرزاق أخرجها ابن عدي^(١).
وهذا سند رجاله كلهم أئمة ثقات.

وأخرجها الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه). قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي^(٢).

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي مولا هم قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق^(٣). وهو كذلك، ويكفيه أن يوثقه ابن معين.

طريقا الوقف

رواية يونس بن يزيد أخرجها الطحاوي: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكا، ويونس، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يغلق الرهن). قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه^(٤).
وشيوخ الطحاوي هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي أبو موسى المصري

(١) المصنف (٢٣٧/٨) رقم (١٥٠٣٤)، والكامل (٢٨٢/٦).

(٢) الشافعي في المسند (ص ١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٩/٦).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٤٣٧/٥)، والتاريخ لابن معين برواية الدوري رقم النص (٦٧١)، وتهذيب

التهذيب (٥٢/٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٨).

(٤) شرح معاني الآثار (١٠٠/٤).

ثقة، من أئمة المسلمين^(١). وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري الإمام المشهور: فالسند صحيح -أيضاً-.

ورواية مالك، عن الزهري، في الموطأ بلفظ: (لا يغلق الرهن)^(٢).
ورواية معمر، أخرجها عبدالرزاق فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه) فقلت للزهري: رأيت قوله: لا يغلق الرهن! أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه^(٣).
ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الدارقطني^(٤).

وأخرجها أبو داود من طريق محمد بن ثور، عن معمر به، بنحوه، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي^(٥).

وسندها كلهم ثقات. لكن يبقى الوسطة الذي أخبر معمرًا بقول الزهري مبهمًا. ورواها أبو داود -أيضاً- من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن) قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه، وعليه غرمه، قال أبو داود: هذا هو الصحيح^(٦). هـ - يعني

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٨٧/١١)، وتقريب التهذيب (ص ٦١٣).

(٢) (٥٦٠/٢).

(٣) المصنف (٢٣٧/٨) برقم (١٥٠٣٣) وبرقم (١٥٠٣٤).

(٤) في السنن (٣٣/٢) وفي العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٦٩/٩).

(٥) أبو داود في المراسيل (١٣٤) ط/ السيروان. وتحفة الأشراف (٢١٣/١٣)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٤٠/٦).

(٦) تحفة الأشراف (٢١٣/١٣).

بذلك رواية التفصيل، لكن هذه الرواية فيها الوليد بن مسلم، وهو يدلّس تدليس تسوية^(١). ولم يصرح، لا عن شيخه، ولا عن شيخ شيخه، وشيخه هنا الأوزاعي. وقد رجح ابن عبد البر رواية التفصيل -أيضاً- حيث قال: وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها: فرفعها ابن أبي ذئب، ومعمّر وغيرهما في هذا الحديث لكنهم رَوَوْه مرسلاً على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب... وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً^(٢). ثم ذكر رواية ابن وهب المتقدمة. ثم قال: فتبين من رواية ابن وهب، عن يونس بن يزيد، أن هذا من قول سعيد بن المسيب، فالله أعلم. ١. هـ وهذا ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

وأما الاختلاف على الزهري في الوصل والإرسال فقد رواه: يونس، وشعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

ورواه زياد بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحاق بن راشد، وسليمان بن أبي داود، عن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ورواه مالك، ومعمّر، وابن أبي ذئب، واختلف عليهم في الوصل والإرسال.

وقد تقدمت رواية يونس، وأما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها الطحاوي، والبيهقي من طريق أبي اليمان: أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن) فبذلك يمنع صاحب الرهن؛ أن يتاع من الذي رهته عنده، حتى يتاع من غيره. قلل البيهقي: هكذا وجدته في كتابي وصوابه -فيما أظن- وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع

(١) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٤)، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصديق.

(٢) التمهيد (٦/٤٢٦).

صاحب الرهن، أن يتاع من الذي رهنه عنده، حتى يتاع من غيره فقال: لا يغلق الرهن - يعني - لا يمنع صاحب الرهن من مبيعة المرتهن والله أعلم^(١). هـ - وسند الطحاوي كلهم ثقات.

وفي سند البيهقي علي بن محمد بن عيسى الجكابي، لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات^(٢). وباقي السند ثقات - أيضاً -. ورواية شعيب هذه عن الزهري لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث، والله أعلم.

وأما طرق الوصل، عن الزهري فرواية زياد بن سعد أخرجها ابن حبان: أخبرنا آدم بن موسى - بخوار الري - : حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يغلق الرهن، له غنمة، وعليه غرمة)^(٣).

وآدم بن موسى هو أبو علي الخواري، راوي كتاب الضعفاء عن البخاري، ذكره ابن نقطة في تكملة الإكمال، وكذلك ذكره الهروي في مشتهر أسامي المحدثين، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً^(٤). وذكره ابن حجر فقال: آدم بن موسى الخواري شيخ لأبي أحمد بن الغطريف^(٥). والذي يظهر أنه من المعروفين لدى النقاد فقد أكثر

(١) شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، والسنن الكبرى (٤٤/٦)، وقد تصحف شعيب عند الطحاوي إلى سفيان.

(٢) (٤٧٧/٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٥٨/١٣) رقم (٥٩٣٤).

(٤) تكملة الإكمال (٥١٧/٢)، وشتهر أسامي المحدثين (ص ٥٠).

(٥) تبصير المتنبه بتحرير المشتبه (٥٥٣/٢).

العقيلي من الرواية عنه، كما أنه من رواة كتاب الضعفاء للبخاري، والله أعلم. وباقي السند لا بأس به.

ومن طريق ابن عيينة أخرجهما الدارقطني، والحاكم، ومن طريق الحاكم البيهقي^(١). قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الأثبات، وهذا إسناد حسن متصل^(٢). وهو كما قال.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعر بن راشد، على هذه الرواية. ثم ذكر روايتهم.

ورواية محمد بن الوليد الزبيدي أخرجهما الحاكم -أيضاً- من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي به بنحوه^(٣).

وسنده لا يقل عن الحسن، إسماعيل بن عياش معظم النقاد على أنه ثقة في روايته عن أهل بلده^(٤)، وهذا منها فمحمد بن الوليد الزبيدي حمصي، وهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري^(٥).

وباقى السند كلهم ثقات.

ورواية إسحاق بن راشد أخرجهما ابن ماجه، عن محمد بن حميد الرازي، عن

(١) سنن الدارقطني (٣٢/٣)، والمستدرک (٥٨/٢) رقم (٢٣١٥)، والسنن الکبری (٣٩/٦).

(٢) السنن (٣٢/٣).

(٣) المستدرک (٦٠/٢) رقم (٢٣٢٠).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٠/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥١١).

إبراهيم بن المختار، عنه به^(١). وروايته مختصرة.

وهي ضعيفة جداً لأن محمد بن حميد هو الرازي، ذكره سبط ابن العجمي، وقال: قال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجراً على الله منه، كلن يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض. وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون^(٢).

وإبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ، قال ابن حبان: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه^(٣).

ورواية سليمان بن أبي داود الحراني أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والحاكم من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن سليمان بن أبي داود، عن الزهري به^(٤).

وأبو ميسرة الحراني هذا قال عنه ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الاحتجاج به^(٥). وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمّن لا يعرف، ويسرق حديث الناس، ثم ذكر حديثه هذا، وحديثاً من روايته عن سليمان وقال: وسليمان

(١) السنن (٨١٦/٢) رقم (٢٤٤١).

(٢) الكشف الخثيث عن رمي بوضع الحديث (ص ٢٢٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٩٣)، والثقات (٦٠/٨).

(٤) الكامل (١٧٦/١)، وسنن الدارقطني (٣٣/٣)، والمستدرک (٥٩/٢) رقم (٢٣١٩). لكن وقع عند ابن عدي والدارقطني: سليمان بن داود الرقي بدل ابن أبي داود، ولعل (أبي) سقطت من الطابع أو النسخ.

(٥) المجروحين (١٤٤/١).

بن داود المذكور في هذين الحديثين لا يعرف^(١). هــ

وسليمان بن أبي داود الحراني كنيته أبو أيوب واسم أبي داود سالم مولى محمد بن مروان قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث جداً. سئل أبو زرعة عنه فقال: كان لين الحديث^(٢).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات، من رواية ابنه عنه^(٣). فهذه الرواية لا تصح.

المختلف عليهم في الوصل والإرسال

وهم مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، وقد تقدمت رواياتهم المرسلة، عند الكلام عن الاختلاف على الزهري في مسألة الرفع والوقف.

وأما رواياتهم الموصولة: فرواية مالك أخرجها الحاكم من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري به^(٤). ولم يسق لفظه. وسنده صحيح. ومن طريق الغضائري أخرجها ابن عبد البر، لكنه شك في ثبوته، فقال -بعد أن ذكر رواية الموطأ المرسلة-: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن ابن عيسى، فإنه وصله، فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري، ثم ذكره بسنده إلى معن^(٥).

(١) الكامل (١٧٦/١).

(٢) الجرح والتعديل (١١٥/٤).

(٣) المحروحين (٣٣٥/١).

(٤) المستدرک (٥٩/٢) رقم (٢٣١٦).

(٥) التمهيد (٤٢٥/٦).

والغضائري وثقه الخطيب^(١).

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ مُوَصَّوْلًا: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ وَبِكْرِيهِ الْبَالَسِيِّ، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ بِهِ^(٢).

لَكِنْ ابْنُ بَكْرٍ وَبِكْرِيهِ - وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ أَبُو سَعِيدٍ الْبَالَسِيُّ - قَالَ ابْنُ عَدِي: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ عَنِ الثَّقَاتِ^(٣). وَضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٤). وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سَلْمَةَ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى^(٥).

وَالنَّضَرَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ أَحْوُ حَاتِمٌ: كَانَ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَكُنْ بِصَدُوقٍ^(٦). وَالرَّاجِحُ عَنْ مَالِكٍ هُوَ الْإِرْسَالُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ^(٧). وَهُوَ مَا يُوحِي بِهِ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَتَّقِمِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْوَصْلِ فَكُلُّ طَرَقِهَا وَاهِيَةٌ، عَدَا طَرِيقَ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيَّ وَهُمْ فِيهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فَأَخْرَجَهَا الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ بِهِ^(٨). بَلْفَظٍ: (لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ، لِصَاحِبِهِ غَنَمَهُ، وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ).

(١) تاريخ بغداد (٢٩/١٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٥/٦).

(٣) الكامل (١٨٨/١).

(٤) لسان الميزان (١٤٠/١).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٦٧/٩-١٦٨).

(٦) الجرح والتعديل (٤٨٠/٨).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٦٧/٩-١٦٨).

(٨) السنن (٣٣/٣).

ومن طريق إسماعيل بن عياش أخرجهما الحاكم، وعنه البيهقي^(١). وهذه الرواية ضعيفة لأنها من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهي ضعيفة^(٢). وقد رواها الدارقطني من طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب به^(٣). وعباد بن كثير هو الثقفي البصري متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب^(٤).

ورواها الدارقطني من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ومن طريق الدارقطني أخرجهما الحاكم^(٥).

وأخرجها ابن عدي، وابن عبد البر من طريق عبدالله بن نصر: ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب به^(٦). قال ابن عبد البر: صالح حسن^(٧).

وقال ابن عدي: وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري. ثم

(١) المستدرك (٥٩/٢) رقم (٢٣١٧)، والسنن الكبرى (٣٩/٦).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٨٠/١).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٦٩/٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٢٩٠).

(٥) الدارقطني في السنن (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) رقم (٢٣٧٨).

(٦) الكامل (٢٣٠/٤)، والتمهيد (٤٣٠/٦).

(٧) التمهيد (٤٣٠/٦).

قال: وعبدالله بن نصر هذا، له غير ما ذكرت، مما أنكرت عليه^(١).

وذكر ابن القطان أن ابن عبد البر قد صححه، والذي في التمهيد هو ما ذكرته^(٢).
والحديث صححه عبد الحق^(٣). وتعقبه ابن القطان بأن عبدالله بن نصر الأنطاكي،
لا يعرف حاله، وقد ذكره ابن عدي في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئاً،
وذكر له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها^(٤). هـ وعبدالله بن نصر الأصم ذكره
ابن أبي حاتم وقال: كتب عنه أبي وروى عنه^(٥). وقال ابن عبد الهادي: عبدالله بن
نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد^(٦). هـ

وأما رواية معمر فأخرجها الدارقطني، والحاكم من طريق كدير أبي يحيى، وابن
عدي من طريق نصر بن طريف أبي جزي، كلاهما عن معمر به^(٧).
وكدير بن يحيى هو البصري قال الحافظ ابن حجر: أشار ابن عدي إلى لينه في
ترجمة نصر بن طريف^(٨). هـ وابن عدي ذكره عندما ذكر هذا الحديث في ترجمة
نصر بن طريف المتقدم، وقال: وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة،

(١) الكامل (٢٣٠/٤).

(٢) انظر بيان الوهم والإيهام (٩٠/٥).

(٣) الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٩٠/٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٨٦/٥).

(٦) نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٠/٤)، ولم أجد كلامه في مظانه من التنقيح فقد ذكر
هذا الحديث في (١٧/٣).

(٧) الدارقطني في السنن (٣٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٦٠/٢) رقم (٢٣٢١)، وابن عدي في الكامل
(٣٤/٧).

(٨) لسان الميزان (٤٨٧/٤).

وقد أوصله قوم عن معمر منهم كدير بن يحيى جار أبي عاصم بصري ...^(١). وليس في عبارته ما يفيد تليين كدير هذا. ونصر بن طريف قال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، ذاهب الحديث^(٢). وبهذا يتضح أن رواية معمر المرفوعة لا تصح.

وقد جزم ابن عبد الهادي بأن الصحيح هو رواية الإرسال، لأن ذلك رواية جماعة من الحفاظ. وذكر منهم مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي^(٣).

وقد ورد الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة موصولاً أخرجها الدارقطني من طريق بشر بن يحيى المروزي: نا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه). قال الدارقطني: أبو عصمة، وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو^(٤). وأبو عصمة هو نوح بن أبي مريم، المروزي القرشي مولا هم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع الحديث^(٥).

والخلاصة أن العبارة المختلف في رفعها ووقفها الراجح فيها الوقف على سعيد بن المسيب، كما رجح ذلك غير واحد من النقاد، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال في أصل الحديث، فطرق الوصل كلها لا تخلو من مقال، وأمثلة طريق زياد بن سعد التي حسنها الدارقطني، وطريق محمد بن الوليد الزبيدي، وأما بالنسبة لمالك وابن أبي

(١) الكامل (٣٤/٧).

(٢) انظر التاريخ الكبير (١٠٥/٨)، والجرح والتعديل (٤٦٦/٨)، والكشف الخيـث (ص ٢٦٦).

(٣) التنقيح (١٧/٣).

(٤) السنن (٣٢/٣).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٤٣٤/١٠)، وتقريب التهذيب (ص ٥٦٧).

ذئب فالراجح عنهما الإرسال، كما ذكر ذلك غير واحد من النقاد مثل الدارقطني، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي. وأما رواية أبي سلمة فسندها هالك، وقد ضعفها الدارقطني^(١).

فيخلص من هذا رجحان الوقف في هذه العبارة، والإرسال في أصل الحديث كما تقدم، والله تعالى أعلم.

(١) فائدة: قال ابن عبد البر: في تفسير قوله: (لا يعلق الرهن) برفع القاف على الخبر، أي ليس يعلق الرهن، ومعناه لا يذهب ويتلف باطلاً، والأصل في ذلك الهلاك، والنحويون يقولون: غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. التمهيد (٦/٤٣٠-٤٣١).

المبحث السادس

الشفعة

وفيهما حديثان:

(١٩٢) الأول: حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- (لا شفعة في بئر ولا فحل).
رواه أبو بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، واختلف على أبي بكر ابن حزم في رفعه ووقفه حيث رواه محمد بن عمار الأنصاري عنه به موقوفاً، ورواه يزيد بن عياض عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف

رواها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف^(١) يقطع كل شفعة^(٢).

ورواها ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، عن عبدالله بن محمد بن نفيل، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن عبدالله بن إدريس به بنحوه^(٣).

ورواها البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن إدريس فذكره^(٤).
وهذا السند لا يخلو من ضعف فمحمد هو ابن عمار بن عمرو بن حزم الأنصاري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بذاك القوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ^(٥).

(١) الأرف: جمع أرفة وهي الحدود والمعامل. النهاية (٣٩/١).

(٢) المصنف (١٧٢/٧).

(٣) علل الحديث (٤٧٩/١)، ومعرفة السنن والآثار (٣١٨/٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣١٩/٨).

(٥) الجرح والتعديل (٤٤/٨)، والثقات (٣٦٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٨).

وأبان قال الإمام أحمد: لم يسمع من أبيه^(١). هـ

وقد ثبت سماعه من أبيه في صحيح مسلم في حديث (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب) حيث قال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فذكره^(٢).

وحديث الباب رواه الإمام مالك عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: فذكره بنحوه، ولم يذكر أبان^(٣). وعن مالك أخرجه عبد الرزاق^(٤). وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير، والشافعي، كلاهما عن مالك به^(٥). وأبو بكر بن محمد بن حزم لم يذكروا له رواية عن عثمان بن عفان، والظاهر أنه لم يدركه، فإن كان كذلك تكون هذه الرواية منقطعة.

طريق الرفع

وهي رواية يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم به، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً^(٦). ولم أقف عليها مسندة.

لكن قال الدارقطني - بعد ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه -: والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف.

كذا قال، وفي تقريب التهذيب^(٧): كذبه مالك وغيره.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٣).

(٢) مسلم (١٠٣٠/٢) رقم (١٤٠٩).

(٣) الموطأ (٥٥١/٢).

(٤) في المصنف (٨٧/٨) رقم (١٤٤٢٦)، وفي (٨٠/٨) رقم (١٤٣٩٣).

(٥) رواية ابن بكير في الكبرى (١٠٥/٦)، ورواية الشافعي معرفة السنن والآثار (٣١٧/٨).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (١٥/٣).

(٧) (ص ٦٠٤).

وعليه فروايتة هذه لا تصح بحال. ورواية الوقف أمثل حالاً منها.
وأصل الحديث في الصحيحين من رواية جابر - رضي الله تعالى عنه -: جعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود،
وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

(١٩٣) الآخر: حديث أنس: (لا شفعة لنصراني)

رواه سفيان الثوري عن حميد بن أبي حميد، واختلف على الثوري فيه، حيث رواه
كل من محمد بن كثير العبدى، ومحمد بن يوسف الفريابي، ووكيع بن الجراح، وأبي
حذيفة كلهم عن الثوري، عن حميد عن الحسن موقوفاً عليه من قوله.
ورواه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً إلى النبي - صلى الله
عليه وسلم -.

طرق الوقف

رواية محمد بن كثير أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا محمد بن
كثير قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة.
ومن طريق العقيلي أخرجها الخطيب^(٢).

وهذا سند صحيح رجاله كعلم ثقات، محمد بن أيوب هو ابن الضريس البجلي
الرازي، قال ابن أبي حاتم: كان ثقة صدوقاً، ووصفه الذهبي بالحافظ المسند^(٣).
ورواية محمد بن يوسف الفريابي أخرجها الخطيب من طريق ابن أبي مريم، عن
الفريابي به^(٤).

(١) البخاري (٧٧٠/٢) رقم (٢٠٩٩)، ومسلم (١٢٢٩/٣) دون رقم.

(٢) كتاب الضعفاء (٣١٣/٤)، وتاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

(٣) الجرح والتعديل (١٩٨/٧)، وتذكرة الحفاظ (٦٤٣/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

وابن أبي مريم هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: حدث عن الفريابي بالبواطيل، وقال: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث؛ مما لم أذكره -أيضاً- ها هنا غير محفوظ^(١).

ورواية عبدالله بن الوليد أخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد به بنحوه^(٢). وعبدالله بن الوليد هو العدني: صدوق ربما أخطأ^(٣). كما أن في السند إليه من لم أجد له ترجمة، ورواية وكيع وأبي حذيفة ذكرهما الخطيب تعليقاً^(٤). وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف^(٥)، وقد تقدم الكلام عنه في غير هذا الموضع.

طريق الرفع

وهي رواية نائل بن نجيح، أخرجه الطبراني: حدثنا علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي: حدثنا محمد بن سنان القزاز البصري: حدثنا نائل بن نجيح: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا شفعة لنصراني). قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا نائل تفرد به محمد بن سنان^(٦).

ومن طريق محمد بن سنان أخرجه الخطيب^(٧).

(١) الكامل (٢٥٥/٤)

(٢) السنن الكبرى (١٠٩/٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٣٢٨).

(٤) تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٥٤).

(٦) المعجم الصغير (٢٠٦/١).

(٧) تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

وأخرجها العقيلي، وابن عدي من طريق حفص الربالي، عن نائل به، ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي^(١).

وهذه الرواية مدارها على نائل بن نجيح البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الثوري المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملققات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن عدي: وأحاديثه مظلمة جداً، خاصة إذا روى عن الثوري^(٢).

وعلى هذا فروايتة هذه المرفوعة منكراً لضعف حاله، ولكونه خالف من روى الحديث موقوفاً، وهو أولى منه، والله أعلم.

ولذلك حكم الدارقطني على رواية الرفع بأنها وهم، وأن الصواب الوقف على الحسن، وكذلك فعل الخطيب، والبيهقي كما رجح العقيلي رواية محمد بن كثير وهي موقوفة على روايته^(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر أن أبا حاتم وثق نائل بن نجيح هذا، وكذلك نقل -تبعاً للزمري- أن عبد الحكم بن نافع وثقه، وعزاه لابن عدي. كما نقل عن العقيلي أنه قال: لا أصل لحديثه^(٤).

والذي في الجرح والتعديل أن أبا حاتم قال عنه مجهول كما سبق، وأما العقيلي فقد ذكر روايته المرفوعة، ورواية محمد بن كثير الموقوفة، ثم قال: وحديث ابن كثير أولى. وما عزاه لابن عدي من توثيق عبد الحكم بن نافع، لم أجده في الكامل، والله أعلم.

(١) كتاب الضعفاء (٣١٣/٤)، والكامل (٥٦/٧)، والسنن الكبرى (١٠٨/٦).

(٢) الجرح والتعديل (٥١٢/٨)، والمجروحين (٦١/٣)، والكامل (٥٦/٧).

(٣) كلام الدارقطني نقله الخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٣/٤).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠).

المبحث السابع في أحاديث شتى

وفيه أحد عشر حديثاً:

(١٩٤) الأول: حديث أبي هريرة (البيع عن تراض).

رواه أبو زرعة عن أبي هريرة، واختلف على أبي زرعة في الرفع والوقف: حيث رواه يحيى بن أيوب عن أبي زرعة به مرفوعاً، ورواه مالك بن مغول، عن أبي زرعة به موقوفاً، ورواه أبو عتاب طلق بن معاوية عن أبي زرعة به، واختلف على أبي عتاب في رفع الحديث ووقفه حيث رواه الثوري عنه به موقوفاً، ورواه محمد بن جابر عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف عن أبي زرعة

أخرجها الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن سفيان الثوري، عن مالك بن مغول، عن أبي زرعة ابن عمر أنه باع فرساً من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثاً، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض^(١). وسعيد بن سليمان، الظاهر أنه النشيطي، وهو ضعيف^(٢) فهذه الطريق ضعيفة، لكنه متابع برواية أبي عتاب الآتية.

طريق الرفع عنه

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير: ثنا يحيى يعني بن أيوب من ولد جرير قال: سمعت أبا زرعة يذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراض)^(٣).

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٢١١/١١).

(٢) انظر انظر قذوب التهذيب (٣٩/٤)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٧).

(٣) المسند (٥٣٦/٢).

ومن طريق محمد بن عبدالله بن الزبير أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب^(١). وأخرجه أبو داود من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن أيوب عنه به، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي^(٢). وهذا السند ليس فيه من تكلم فيه إلا يحيى بن أيوب، وقد قال الإمام أحمد، سيئ الحفظ، وقال ابن معين صالح، وقال مرة ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به^(٣). وقال الذهبي: وحديثه فيه مناكير^(٤). وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ^(٥)، وسبق نقل الأقوال فيه في غير هذا الموضع، فأخشى أن يكون هذا مما أخطأ فيه، والله أعلم.

طريق الوقف عن أبي عتاب

أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس له، فلما باعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر! فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض^(٦). وأخرجه ابن أبي شعبة عن وكيع، عن سفيان به بنحوه^(٧).

وهذا سند صحيح إلى أبي عتاب، كلهم ثقات. وأما هو فسيأتي الكلام عنه.

طريق الرفع عنه

أخرجها ابن عدي من طريق لوين: ثنا محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن أبي

(١) السنن (٥٥١/٣) رقم (١٢٤٨).

(٢) أبو داود في السنن (٧٣٧/٣) رقم (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٥).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٧/٩).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢٢٧/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

(٦) المصنف (٥١/٨) رقم (١٤٢٦٧).

(٧) المصنف (٨٣/٧).

زرعة، قال: بايعت رجلاً في دابة ثم قال: خيرني، فخيرته الرجل ثلاثاً يقول أبو زرعة قد خيرت، ثم مر فقال له الرجل: اختر فقال له أبو زرعة: حدثني أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (هكذا البيع عن تراض)^(١).

ومحمد بن جابر هو السحيمي، ضعفه النقاد، وقد توسع ابن عدي في ذكر الأقوال فيه. ثم قال: وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقي^(٢). فروايته المرفوعة ضعيفة.

وطلق بن معاوية أبو عتاب، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه لأحد جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ثقة، وقال الحافظ: تابعي كبير مخضرم مقبول^(٣)، وأشار له بإشارة (بخ م س) ومعنى ذلك أن البخاري أخرج له في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه.

فالذي يظهر أنه لا يقل عن درجة الصدوق فيكون حسن الحديث.

والخلاصة: أن رواية الوقف أولى من رواية الرفع، وأعني بذلك رواية الثوري عن أبي عتاب فهي أمثل الطرق، وأما بقية الطرق عن أبي زرعة، وكذا المرفوعة أبي عتاب فهي ضعيفة السند، وقد ذكر الدارقطني طرق الرفع والوقف ثم قال: والموقوف أشبه بالصواب^(٤). هـ.

لكن ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) الكامل (١٤٧/٦).

(٢) انظر الكامل (١٤٧/٦-١٥٤)، وتقريب التهذيب (ص ٤٨١).

(٣) الجرح والتعديل (٤٩١/٤)، وابن حبان في الثقات (٤٩١/٦)، والذهبي في الكاشف (٥١٦/١)، والحاف في تقريب التهذيب (ص ٢٨٣).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢١٠/١١).

وسلم- أنه قال: (إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتباعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع^(١))، فهذا الحديث قد يشهد لرواية الرفع، والله تعالى أعلم.

(١٩٥) الثاني: حديث ابن عمر: (كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم...).

رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر واختلف على سعيد في الرفع والوقف، حيث رواه سماك عنه به مرفوعاً، ورواه داود بن أبي هند عنه به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير. فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)^(٢). ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي^(٣).

ومن طريق حماد أخرجها الإمام أحمد، وابن الجعد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٤).

(١) البخاري (٧٤٤/٢) رقم (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١).

(٢) مسند الطيالسي (ص ٢٥٥) رقم (١٨٦٨).

(٣) السنن الكبرى (٣١٥/٥).

(٤) الإمام أحمد في المسند (٨٣/٢)، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٨١) رقم (٣٣٣٨)، والدارمي في

ورواها الإمام أحمد، وأبو داود من طريق إسرائيل، وابن ماجه من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن سماك به^(١).

قال في رواية ابن ماجه: ثنا عطاء بن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً، عن سعيد بن جبير...

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ^(٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن الملقن معلقاً على تصحيح الحاكم: وكأنه بناء على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف^(٣). هـ

وسماك بن حرب قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة فقيل: ما الذي عيب عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره^(٤). هـ وقد

السنن (٣٣٦/٢) رقم (٢٥٨١)، وأبو داود (٦٥١/٣) رقم (٣٣٥٤)، والترمذي (٥٤٤/٣) رقم (١٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٤/٤) رقم (٦١٨٠)، وفي الصغرى (٣٢٤/٧) رقم (٤٥٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦٥) رقم (٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١١) رقم (٤٩٢٠)، والدارقطني في السنن (٢٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٠/٢) رقم (٢٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥) من طريق الحاكم.

(١) الإمام أحمد في المسند (٨٢/٢)، وأبو داود (٦٥٢/٣) رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه (٧٦٠/٢) رقم (٢٢٦٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - النبوية - القسم المخطوط - (٧٣/٤ ب).

(٣) البدر المنير (ص ٤٨٢) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٤) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

سبق أنه مختلف فيه، والذي يترجح في حاله: أنه حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، إذا كان من سمع منه قبل التغير كشعبة وسفيان، وهذا إذا لم يخالفه من هو أولى منه.

طريق الوقف

رواها ابن أبي حاتم: نا صالح بن أحمد بن حنبل: نا على يعني بن المديني قال: سمعت أبا داود يعني الطيالسي قال: سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن عمر. فقال: أصلحك الله! هذا حديث ليس يرفعه أحد الا سماك. قال: فترهب أن أروى عنك؟ قال: لا، ولكن حديثه قتادة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه، ورفع سماك فأنا أفرقه^(١).

قال ابن الملقن: لما علمه من سوء حفظه^(٢).

وهذه القصة أخرجها العقيلي من طريق صالح بن أحمد به^(٣). وكذلك أخرجها الخطيب من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن أبي داود به^(٤). وأخرجها البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي به، وزاد في آخرها قول شعبة: وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه^(٥). والسند صحيح، كلهم ثقات.

(١) مقدمة المعرفة (ص ١٥٨).

(٢) البدر المنير (ص ٤٨٢) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٣) كتاب الضعفاء (٢/١٧٨).

(٤) تاريخ بغداد (٩/٢١٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٨/١١٣-١١٤).

ورواية داود بن أبي هند أخرجهما عبدالرزاق، عن الثوري، وابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن داود به^(١). وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات -أيضاً- وأخرجها النسائي من طريق أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير به بنحو رواية عبدالرزاق^(٢).

وتابعه على رواية الوقف سعيد بن المسيب، ونافع عن ابن عمر. وأما سماك فقد تفرد برفعه كما قال شعبة، وقد نص على ذلك البيهقي أيضاً^(٣).

والخلاصة: رجحان رواية الوقف على الرفع لأن رواتها أجل وأحفظ من سماك. (١٩٦) الثالث: حديث ابن عمر: (ما أدركته الصفة حياً مجموعاً فهو من مسال المتابع).

رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، واختلف على الأوزاعي في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه بشر بن بكر، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به موقوفاً، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه مرفوعاً.

طريقا الوقف

رواية بشر بن بكر أخرجهما الطحاوي، عن سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر ابن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: ما أدركت الصفة حياً فهو من مال المتابع^(٤). وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٦/٨) رقم (١٤٥٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦).

(٢) السنن الكبرى (٣٣/٤) رقم (٦١٧٧)، والصغرى (٣٢٥/٧) رقم (٤٥٩٩).

(٣) السنن الكبرى (٢٨٤/٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١٦/٤).

وأما رواية الوليد بن مسلم فأخرجها الدارقطني من طريق داود بن رشيد عن الوليد به^(١). ورجالها كلهم ثقات، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً^(٢). وقد عنعن هذا إلا أنه متابع.

وهذه الرواية الموقوفة علقها البخاري في الصحيح عن ابن عمر، وصححها الألباني^(٣).

طريق الرفع

وهي رواية حاتم بن إسماعيل عن الأوزاعي، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً^(٤). ولم أقف عليها مسندة. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنها فقال: هذا خطأ إنما هو الزهري، عن حمزة بن عبد الله عن أبيه^(٥).

وحاتم بن إسماعيل، صدوق يهمل^(٦). وهذا الخطأ قد يكون منه، وقد يكون ممن دونه فإني لم أقف علي بقية السند والله أعلم.

(١٩٧) الرابع: حديث أبي سعيد (فهي أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره).

رواه حماد بن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، واختلف على حماد بن أبي سليمان في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه حماد بن سلمة، ومعمّر، وأبو حنيفة، عن حماد به مرفوعاً، إلا أن معمراً، وأبا حنيفة ذكرا الحديث من رواية

(١) السنن (٥٣/٣).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق (ص ١٣٤).

(٣) البخاري (٧٥١/٢) طبعة البغداد والألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٥).

(٤) علل الحديث (٣٩٤/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقريب التهذيب (ص ١٤٤).

أبي هريرة، وأبي سعيد، ووافقهما الثوري في رواية عنه.

ورواه شعبة بن الحجاج، عنه به موقوفاً، على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة.
ورواه الثوري عنه به كرواية معمر؛ إلا أنه اختلف عليه في الرفع والوقف -أيضاً-
حيث رواه عبدالرزاق عنه به مرفوعاً، ورواه وكيع عنه به موقوفاً.

طرق الرفع عن حماد بن أبي سليمان

رواية حماد أخرجه إسحاق بن راهوية، عن النضر بن شميل، وأخرجها الإمام
أحمد، عن أبي كامل، وسريج، والحسن بن موسى، وأخرجها أبو داود، عن موسى
بن إسماعيل، كلهم، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم بن
يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهي عن
استئجار الأجير حتى يبين له أجره).. الحديث^(١).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي، وقال: وهو مرسل بين إبراهيم، وأبي
سعيد^(٢). قال الميثمي: بعد عزوه الحديث للإمام أحمد، وغيره: ورجال أحمد رجال
الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب^(٣). هـ
وحامد بن سلمة، إذا روى عن حماد بن أبي سليمان عنده عنه تخليط، كما قال
الإمام أحمد^(٤).

ورواية معمر، أخرجه عبد الرزاق، عنه به، وقرن معه الثوري^(٥). وسيأتي لفظه

(١) إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (١٣١/٤)، وليس هو في المطبوع، وأحمد في المسند

(٢) (٥٩/٣)، و (٦٨/٣) و (٧١/٣)، وأبو داود في المراسيل (ص ١٦٧) رقم (١٨١).

(٣) السنن الكبرى (١٢٠/٦).

(٤) مجمع الزوائد (٩٧/٤).

(٥) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧).

(٥) المصنف (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣).

بعد قليل. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها إسحاق بن راهوية^(١).

وعلقها البيهقي عن معمر فقال: رواه معمر عن حماد بن أبي سليمان مرسلًا^(٢).

ورواية أبي حنيفة أخرجها محمد بن الحسن فقال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره)^(٣). وهو في مسند أبي حنيفة^(٤).

وحماد بن أبي سليمان هو الأشعري صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء^(٥). وقد سبق الكلام عليه، وكل من روى عنه هذا الحديث رفعًا، أو وقفًا أئمة ثقات.

طريق الوقف عنه

أخرجها النسائي: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا حبان قال: ثنا عبد الله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: (إذا استأجرت أجيرًا فأعلمه أجره)^(٦).

وهذا سند رجاله ثقات إلى حماد بن أبي سليمان، ليس فيهم مجروح.

رواية الثوري المختلف فيها

طريق الرفع

أخرجها عبد الرزاق، لكن قرن معه معمرًا فقال: أخبرنا معمر، والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -أو أحدهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيرًا فليس له إجارته)^(٧).

(١) في مسنده كما في نصب الراية (١٣١/٤) وليس هو في المطبوع.

(٢) السنن الكبرى (١٢٠/٦).

(٣) كتاب الآثار كما في نصب الراية (١٣١/٤).

(٤) (ص ٨٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص ١٧٨).

(٦) السنن الكبرى (١١٠/٣) رقم (٤٦٧٣)، والصغرى (٣٩/٧) رقم (٣٨٦٦).

(٧) المصنف (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣).

طريق الوقف

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره^(١).

وقال عبدالرزاق: قلت للثوري: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيرا فليسم له إجارته)؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكرها ابن أبي حاتم تعليقا، عن الثوري به^(٢).

وهذا يدل على أن الثوري كان مترددا في الرفع، فكان أولا يرفعه، ثم صار بعد يوقفه، ورواية القدماء عن حماد مثل شعبة، والثوري، والدستوائي، قال عنها الإمام أحمد مقاربة^(٣). وهذه منها.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، وعن رواية الثوري الموقوفة، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ^(٤).

وهذا نص من أبي زرعة في تقديم رواية الأحفظ، وهو من أشهر طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة في ترجيح الروايات المتعارضة، كما سبق بيانه في مقدمة البحث. لكن سبق أن الثوري له رواية مرفوعة.

والخلاصة: أن الحديث بوجهيه مداره على حماد بن أبي سليمان، وقد سبق الكلام عنه في مبحث الزكاة، وأنه صاحب أوهام، كما أنه متهم بالإرجاء، فروايتيه عند

(١) المصنف (٣٠٣/٦).

(٢) المصنف (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٤)، وعلل الحديث (٣٧٦/١).

(٣) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧-).

(٤) علل الحديث (٣٧٦/١).

التفرد لا تخلو من ضعف، ثم إن إبراهيم النخعي، لم يسمع من أبي سعيد، ولا من أبي هريرة. قال أبو حاتم: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، فإنه أدخل عليها وهو صغير، وأدرك أنسك ولم يسمع منه. هـ. وبنحو قوله قال علي بن المديني^(١). هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة، أي لم يسمع^(٢). وعليه فهذه الرواية منقطعة، على الوجهين.

وقد جاء التصريح بذكر الواسطة، وهو الأسود بن يزيد، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً، فليعلمه أجره).

قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود^(٣).

وفي السند: إبراهيم بن هلال، أو ابن بلال؛ لم أجد له ترجمة، وباقي السند لا بأس به إلى حماد بن أبي سليمان، والله تعالى أعلم.

(١٩٨) الخامس: حديث أبي هريرة (إذا أفلس الرجل، فوجد رجل متاعه بعينه..).

ورد عن أبي هريرة من رواية هشام بن يحيى المخزومي، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وروايته في الصحيحين، وبشير بن نمير، وعمر بن خلدة.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨).

(٢) الدراية (٢/١٨٧).

(٣) السنن الكبرى (١٢٠/٦)، ونقل ابن الملقن كلام البيهقي، وقال: عن أبي سعيد، بدل ابن مسعود. انظر البدر المنير (ص ٢٨٣) القسم الذي حققه قاسم الطواشي.

أولاً: رواية هشام بن يحيى المخزومي

رواها عمرو بن دينار عنه به، واختلف على عمرو في رفع الحديث ووقفه حيث رواه أيوب، وابن عيينة، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، ولم يذكر هشاماً.

طرق الرفع

رواية أيوب أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء^(١)).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها عبد بن حميد، والدارقطني^(٢).

ورواية ابن عيينة أخرجها عبدالرزاق والحميدي كلاهما عن سفيان به^(٣).

ورواها ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن الحميدي به^(٤).

ورواية محمد بن مسلم أخرجها عبدالرزاق عنه به^(٥).

وهذه الطرق رجالها كلهم ثقات أئمة مشهورون عدا هشام -وهو ابن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي- فقد ذكره كل من: البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال الحافظ: مستور^(٦). وذكره في الطبقة الخامسة، وهم الطبقة

(١) المصنف (٢٦٥/٨) رقم (١٥١٦٢).

(٢) عبد بن حميد في المنتخب (ص ٤٢٠) رقم (١٤٤١)، والدارقطني في السنن (٣٠/٣).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٢٦٥/٨) رقم (١٥١٦٤)، والحميدي في المسند (٤٤٨/٢) رقم (١٠٣٥).

(٤) علل الحديث (٣٩٣/١-٣٩٤).

(٥) المصنف (٢٦٥/٨) رقم (١٥١٦٣).

(٦) البخاري في الكبير (١٩٢/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٩)، وابن حبان في الثقات

الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش^(١).

فأخشى أن يكون في الخبر انقطاع.

طريق الوقف

وهي رواية شعبة عن ابن دينار، أخرجها ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وحدثنا عن الربيع بن يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: إذا أفلس الرجل فوجد، رجل متاعه بعينه فهو أحق به^(٢). فوقفه، ولم يذكر هشام بن يحيى، وقد يكون سقط من النسخ أو الطابع، وإلا فإن الخبر يكون منقطعاً لأن عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو زرعة^(٣). قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: قصر به شعبة أ. هـ أي في رفعه. والربيع بن يحيى هو الأشثاني مختلف فيه، قال أبو حاتم: ثقة ثبت^(٤). وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) وقال: يخطئ.

وقال عنه ابن قانع: ضعيف، وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخطئ كثيراً^(٦). وقال الحافظ: صدوق له أوهام^(٧). هـ فقد يكون التقصير منه وليس من شعبة.

ثانياً: رواية أبي بكر بن عبدالرحمن

وهي مرفوعة أخرجها البخاري من طريق يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن

(٥٠٠/٥) وفي مشاهير علماء الأمصار (ص ٨٥)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٧٣).

(١) مقدمة تقريب التهذيب (ص ٧٥).

(٢) علل الحديث (٣٩٣/١).

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٤٣).

(٤) الجرح والتعديل (٤٧١/٣).

(٥) (٢٤٠/٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٢١٨/٣).

(٧) تقريب التهذيب (ص ٢٠٧).

محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخيره، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخيره، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله تعالى عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)، ومن هذه الطريق أخرجه مسلم^(١). وعن يحيى بن سعيد أخرجه مالك، وعن مالك الشافعي^(٢). وأخرجها الطيالسي عن شعبة عن يحيى به^(٣).

وأخرجها الإمام أحمد، والدارمي، ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان والدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن سعيد به^(٤). وأخرجها الطبراني من طريق يعلى بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن حزم به^(٥). وأخرجها أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به^(٦). قال الدارقطني: إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن

(١) البخاري (٨٤٦/٢) رقم (٢٢٧٢)، ومسلم (١١٩٣/٣) رقم (١٥٥٩).

(٢) مالك في الموطأ (٥٢٣/٢)، والشافعي في المسند (ص ٣٢٩).

(٣) مسند الطيالسي (ص ٣٢٧) رقم (٢٥٠٧).

(٤) الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٤٧٤)، والدارمي في السنن (٣٤٠/٢) رقم (٢٥٩٠)،

ومسلم (١١٩٣/٣)، وأبو داود (٧٨٩/٣) رقم (٣٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٤٤/٦) رقم

(١١٠٢٢)، وفي الصغرى (٣٥٧/٧) رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٧٩٠/٢) رقم (٢٣٥٨)، وأبو يعلى

في المسند (٣٥٦/١١) رقم (٦٤٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٦٠) رقم (٦٣٠)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١٦٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/١١) رقم (٥٠٣٦)، والدارقطني في السنن

(٢٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٤/٦).

(٥) المعجم الأوسط برقم (١٥١١).

(٦) أبو داود (٧٩٢/٣) رقم (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٧٩٠/٢) رقم (٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن

الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل^(١). هـ وهو كذلك فقد أخرجها مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أبما رجل... فذكره بنحوه، ومن طريق مالك أخرجها أبو داود^(٢)). ومعنى هذا أن الحديث صحيح متصل من غير طريق الزهري، وأما من طريق الزهري فهو مرسل.

ثالثاً: رواية بشير بن فريك

وهي مرفوعة أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن فريك، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به)^(٣).

ومن طريق شعبة أخرجها الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن الجعد^(٤).

ومن طريق قتادة أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، والبيهقي^(٥).

رابعاً: رواية عمر بن خلدة

وهي مرفوعة - أيضاً - أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا بن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعنى

(٢٩/٣-٣٠).

(١) سنن الدارقطني المصدر السابق.

(٢) الموطأ (٥٢٢/٢) وأبو داود (٧٩١/٣) رقم (٣٥٢٠).

(٣) مسلم (١١٩٤/٣) دون رقم.

(٤) الإمام أحمد في المسند (٤١٠/٢)، وإسحاق في مسنده (١٦٢/١) رقم (١٠٤)، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٧٨) رقم (٣٣٠٧).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/٦)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٢، ٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦) -.

أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه. قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن من فلس، أو مات، فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاءً له^(١).

ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو داود السجستاني، والبيهقي، والمزي^(٢).

ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المديني مجهول الحال^(٤). فالسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله، والله أعلم.

والخلاصة: صحة الحديث مرفوعاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أكثر من طريق، وأما الوقف فطريقه منقطعة، ولا يصح سندها، والله تعالى أعلم.

(١٩٩) السادس: حديث حذيفة (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا:

أعملت من الخير شيئاً قال لا..) الحديث.

رواه ربعي بن حراش، عن حذيفة، واختلف على ربعي في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه منصور بن المعتمر، وعبد الملك بن عمير، كلاهما عن ربعي به مرفوعاً، ورواه نعيم بن أبي هند، وسعد بن طارق، كلاهما عنه به موقوفاً، وكلا الروايتين المرفوعة والموقوفة في الصحيح.

(١) مسند الطيالسي (ص ٣١٣) رقم (٢٣٧٥).

(٢) أبو داود (٧٩٣/٣) رقم (٣٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٨/٢١).

(٣) ابن ماجه (٧٩٠/٢) رقم (٢٣٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٨/٢) رقم (٢٣١٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص ٦٧٤).

طريقا الرفع

رواية منصور أخرجهما الدارمي، والبخاري، ومسلم، عن أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير: حدثنا منصور؛ أن ربعي بن حراش حدثه؛ أن حذيفة - رضي الله تعالى عنه - حدثه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فأمر فتياي أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر. قال: قال الله - عز وجل -: (تجاوزوا عنه)^(١).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية منصور هذه. فذكر أن الوقف في روايته أشبه، وجزم بأن الحديث في الأصل مرفوع^(٢). هـ - ولم أقف عليه من رواية منصور موقوفاً. ورواية عبد الملك بن عمير أخرجهما مسلم^(٣) من طريق شعبة عنه به بنحوه.

طريقا الوقف

رواية نعيم بن أبي هند أخرجهما مسلم: حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن حجر قالوا: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطلب به الناس، فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسر. فقال: (تجاوزوا عن عبيدي). قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول^(٤).

(١) الدارمي في السنن (٣٢٤/٢) رقم (٢٥٤٦)، والبخاري (٧٣١/٢) رقم (١٩٧١)، ومسلم

(١١٩٤/٣) رقم (١٥٦٠).

(٢) علل الحديث (٣٨٠/١).

(٣) في الصحيح (١١٩٥/٣) دون رقم.

(٤) المصدر السابق (١١٩٥/٣) دون رقم.

وأخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن نعيم بن أبي هند به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^(١).

كذا قال، ووافقه الذهبي، والحديث بسنده ومته في مسلم.

ورواية سعد بن طارق أخرجه مسلم -أيضاً- فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: أتى الله بعبد من عباده، آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: {ولا يكتُمون الله حديثاً}. قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال الله: (أنا أحق بهذا منك. تجاوزوا عن عبيدي). فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢).

وقد ذكر الدارقطني أن أبا خالد الأحمر وهم في قوله عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود. وأن الصواب: فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود^(٣).

والخلاصة أن هاتين الروايتان لا تعارض بينهما، إذ أن الموقوفة ظاهراً لها حكم الرفع لأنها من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بطريق الوحي.

ومما يؤيد ذلك قول أبي مسعود حيث ذكر بعد قول حذيفة ذلك أنه سمعه من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأقره حذيفة على ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٠٠) السابع: حديث عقبة بن عامر (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره).

رواه ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار: ثنا وهب بن جرير: ثنا أبي: سمعت يحيى بن

(١) المستدرک (٢/٣٣٥) رقم (٣١٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٩٥) دون رقم.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية (٦/١٨٠ - ١٨١).

أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له)^(١).

ومن طريق ابن بشار أخرجه الطبراني^(٢). ومن طريق وهب بن جرير أخرجه أبو الفتح الأزدي، والحاكم، وابن حجر^(٣).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كذا قالوا، وعبدالرحمن بن شماس إنما هو من رجال مسلم وحده^(٤).

وشيوخ شيخ الحاكم محمد بن سنان القزاز، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ذكره الحافظ تمييزاً، وقال: ضعيف^(٥).

وقال ابن الملقن: نسبه ابن خراش، وأبو داود إلى الكذب^(٦).

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلم فيه بعض النقاد، كما سبق، ولذلك قال الذهبي: وحديثه فيه مناكير^(٧).

وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ^(٨). وقد تابعه كل من الليث بن سعد، وابن لهيعة،

ومحمد بن إسحاق، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به.

(١) السنن (٧٥٥/٢) رقم (٢٢٤٦).

(٢) المعجم الكبير (٣١٧/١٧).

(٣) أبو الفتح في فوائده كما في تعليق التعليق (٢٢٢/٣)، والحاكم في المستدرک (١٠/٢) رقم

(٢١٥٢)، وابن حجر في تعليق التعليق (٢٢٢/٣) بسنده إلى وهب بن جرير.

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٧٢/١٧) وتهذيب التهذيب (١٧٦/٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٤٨٢).

(٦) البدر المنير (ص ٤٤٥) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٧) تذكرة الحفاظ (٢٢٧/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص ٥٨٨).

رواية الليث أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به^(١). بلفظ (المسلم أخو المسلم). وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة^(٢). ورواية ابن لهيعة أخرجه أحمد، والطبراني من طريقين عنه به^(٣). وكاتب الليث، وابن لهيعة ممن يقبل في المتابعات.

ورواية ابن إسحاق أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن زريع عنه به^(٤).

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي السند ثقات، لكنه متابع.

والحديث حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري^(٥). وقال في تغليق التعليل^(٦): هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكذا روينا موصولاً. هـ

والحديث ذكره البخاري معلقاً موقوفاً على عقبة بن عامر بلفظ (لا يحل لامرئ، يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)^(٧). ولم يذكر من سنده شيئاً. ولم أجده موقوفاً، ولم يذكر الحافظ إلا الروايات المرفوعة ثم قال: وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع الروايات عنه هكذا موقوفة، والله أعلم^(٨).

(١) المعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص ٣٠٨).

(٣) المسند (١٥٨/٤)، والمعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٤) المعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٥) في (٣٦٤/٤)، وفي تغليق التعليل (٢٢٣/٣).

(٦) (٢٢٣/٣).

(٧) البخاري مع الفتح (٣٦٢/٤).

(٨) تغليق التعليل (٢٢٣/٣).

(٢٠١) الثامن: حديث أبي سعيد الخدري (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره). رواه عطية العوفي، عن أبي سعيد، واختلف على عطية في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه سعد الطائي، عن عطية به مرفوعاً، ورواه أبو خالد الدالاني، والحجاج بن أرطاة، كلاهما عن عطية به موقوفاً.

طريق الرفع

أخرجها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)^(١). قال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وهو حديث حسن. هـ ورواه ابن ماجه من طريق أخرى، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، لم يذكر فيها سعد الطائي^(٢).

طريقا الوقف

أخرجهما الدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني: نا عبد السلام، عن أبي خالد، والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال عبد السلام: وهو عندي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد قال: إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه^(٣). وهذا يدل على أن سبب الوقف من عبد السلام ترك رفعه لأمر في نفسه، لا أن ذلك اختلاف على عطية في الرفع الوقف.

وأبو خالد الدالاني مختلف في اسمه، وقد رجح ابن حجر أنه يزيد بن عبد الرحمن،

(١) أبو داود في السنن (٧٤٤/٣) رقم (٣٤٦٨)، والترمذي في العلل الكبير (٥٢٤/١)، وابن ماجه

(٢/٧٦٦) رقم (٢٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٤٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (٣٠/٦).

(٢) السنن (٧٦٦/٢) دون رقم.

(٣) السنن (٤٦/٣).

وقال: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس^(١). والحجاج هو ابن أرطاة وقد سبق الكلام عنه في أكثر من موضع، وأنه من المدلسين.

والحديث مداره على عطية بن سعد -وهو الجدلي العوفي- والجمهور على تضعيفه، وقال ابن معين في رواية عنه: صالح، وضعفه في روايات أخرى، أي مثل الجمهور، وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً^(٢).

وقال في تعريف أهل التقديس^(٣): ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

ولذلك ضعف الأئمة روايته هذه، قال البيهقي: عطية لا يحتج به^(٤).

وقال عبد الحق: عطية لا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الجلة قد رووا عنه^(٥).

وقد أعل ابن الملقن روايته هذه بضعف عطية نفسه، وبالاضطراب، وبالوقف^(٦).

وكأنه يقصد بالاضطراب كون الحديث ورد مرة بذكر سعد الطائي، ومرة بدون ذكره، والسند واحد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله^(٧). فهذه علة أخرى في هذا الحديث، مما يدل على ضعفه وذلك على الوجهين، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٧٣/٣٣)، وتقريب التهذيب (ص ٦٣٦).

(٢) انظر التاريخ برواية الدوري (٤٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص ٣٩٣).

(٣) (ص ١٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٣٠/٦).

(٥) الأحكام الوسطى (٢٧٨/٣).

(٦) البدر المنير (ص ٤٧٨) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٧) علل الحديث (٣٨٧/١).

(٢٠٢) التاسع: حديث معمر بن أبي معمر القرشي العدوي: (من احتكر^(١) فهو خاطئ)

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن معمر، واختلف على يحيى بن سعيد في الرفع والوقف، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً، ورواه سليمان بن بلال، والثوري، ويحيى بن سعيد الأموي كلهم عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً.

طرق الرفع

رواية سليمان بن بلال أخرجه مسلم: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا سليمان يعني بن بلال، عن يحيى -وهو بن سعيد- قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرًا قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من احتكر فهو خاطئ). فقيل لسعيد: فإنك تحتكر! قال سعيد: إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كلن يحتكر^(٢). ومن طريق القعني أخرجه الطبراني، والبيهقي^(٣).

ورواية الثوري، أخرجه الدارقطني من طريق الفريابي، عن الثوري به^(٤). وفي السند من لم يتبين لي من هو.

ورواية يحيى بن سعيد الأموي أخرجه أحمد عنه به، وذكرها الدارقطني تعليقاً^(٥).

(١) الاحتكار: شراء الطعام وحسبه ليقبل فيغلو. النهاية (٤١٧/١).

(٢) صحيح مسلم (١٢٢٧/٣) رقم (١٦٠٥). قال البيهقي: للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه، وظني هما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه، وروينا عن أبي أمامة قال سمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحتكر الطعام. السنن الكبرى (٢٩/٦).

(٣) المعجم الكبير (٤٤٥/٢٠)، والسنن الكبرى (٢٩/٦).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية -القسم المخطوط- (١٢/٥ ب).

(٥) المسند (٤٥٣/٣)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية النبوية -القسم المخطوط- المصدر السابق.

وهذا سند لا يقل عن الحسن: يحيى بن سعيد الأموي هو المعروف بالجمل، وقد وثقه طائفة من أهل العلم، وقال الذهبي: ثقة يغرب عن الأعمش، وقال الحافظ: صدوق يغرب^(١).

طريق الوقف

ذكرها الدارقطني -أيضاً- تعليقا، ولم أقف عليها مسندة^(٢).
والحديث صحيح مرفوعاً فقد أخرجه مسلم كما سبق، والدارقطني الذي ذكر هذا الاختلاف صحح الحديث مرفوعاً.
وقد ورد من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: فقد أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب به^(٣).
وأخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: قلل - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحتكر إلا خاطئ). ومن هذه الطريق أخرجه أحمد، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان^(٤).
وابن إسحاق مدلس، ولم أجد له تصريحاً في شيء من هذه الطرق، لكنه متابع على كل حال، والحديث - كما سبق - صحيح مرفوعاً، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٨٧/١١)، والكاشف (٣٦٦/٢)، وتقريب التهذيب (ص ٥٩٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية - النبوية - القسم المخطوط - (١٢/٥ ب).

(٣) مسلم (١٢٢٨/٣) دون رقم، وأبو داود برقم (٣٤٤٧).

(٤) الطيالسي في مسنده (ض ١٦٤) رقم (١١٨٤)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والدارمي في السنن

(٣٢٣/٢) رقم (٢٥٤٣)، والترمذي في السنن (٥٦٧/٣) رقم (١٢٦٧)، وابن ماجه (٧٢٨/٢) رقم

(٢١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٨/٧) رقم (٤٩٣٦).

(٢٠٣) العاشر: حديث ابن عمر (نهي عن بيع أمهات الأولاد، وقال لا يععن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة).
ورد عن ابن عمر من رواية عبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر.

أولاً: رواية عبد الله بن دينار

وقد اختلف عليه من وجهين:

الأول في الرفع والوقف، والثاني في ذكر الحديث من مسند عبد الله أو من مسند أبيه عمر.

حيث رواه الثوري، وفليح بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه من قوله.

ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر أباه.

ورواه عبدالعزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار به، واختلف على عبدالعزيز كما اختلف على شيخه.

طريقا الوقف

رواية الثوري أخرجه عبد الرزاق، عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قلل: لقيه نفر فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من العراق. قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير. قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد. قال: تعرفون أبا حفص عمر؟ نهى أن تباع، أو توهب، أو تورث. وقال: يستمتع منها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة^(١). وهذا سند

صحيح رجاله كلهم ثقات. وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع، والبيهقي من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن الثوري به بنحوه^(١).

وأبو حذيفة لا بأس به في المتابعات، وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع. قال البيهقي: هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو وهم لا يحل ذكره. ورواية فليح بن سليمان أخرجها الدارقطني: نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز: نا محمد بن بكار: نا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، أنه نهي عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة^(٢). وفليح بن سليمان -هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ^(٣). فمثله يقبل في المتابعات. وباقي السند ثقات.

وشيوخ الدارقطني هو البغوي، وهو ثقة كما سبق.

طريق الرفع

أخرجها -أيضاً- الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي: نا الهيثم بن محمد بن خلف: نا عبد الله بن مطيع: نا عبد الله بن جعفر -هو المخرمي-: نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع أمهات الأولاد: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، والسنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٢) سنن الدارقطني (١٣٤/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص ٤٤٨).

(٤) المصدر السابق (١٣٥/٤).

ومن طريق ابن مطيع أخرجها ابن عدي^(١).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن الزهري المخرمي، وهو من الثقات، فقد وثقه أحمد، وعلي بن المديني والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ليس به بأس^(٢).

وعلى هذا فهذا السند لا يقل عن الحسن بحال.

وقد ذهب ابن عدي إلى أن عبد الله بن جعفر - المذكور في الحديث - هو ابن نجيح المديني، لأنه ذكره غير منسوب، وأعل الحديث به، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، وغيرهم، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه^(٣) ١هـ.

لكن الدارقطني ذكر أنه المخرمي، وليس المديني، كما ظن ابن عدي.

ورواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار. سبق أنه اختلف عليه كما اختلف علي شيخه عبد الله بن دينار، في رفع الحديث ووقفه، وفي زيادة ذكر عمر بن الخطاب وعدمه: حيث رواه يونس بن محمد عن ابن مسلم به مرفوعاً من مسند عبد الله - أي دون ذكر عمر -.

ورواه يحيى بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه.

ذكر ذلك كله الدارقطني فقال: حدثنا أبو بكر الشافعي: نا قاسم بن زكريا

(١) الكامل (١٧٧/٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٥٠/٥)، والكاشف (٥٤٣/١)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٨).

(٣) الكامل (١٧٦/٤ - ١٨٠).

المقري: نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي: نا يونس بن محمد - من أصل كتابه -:
 نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن،
 يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة).

قال: ونا يحيى بن إسحاق: نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد
 الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن غير مرفوع^(١).

وهذا السند كلهم أئمة ثقات، يونس بن محمد هو المعلم المؤدب، ويحيى بن
 إسحاق هو أبو زكريا السيلحي، ويونس أعلى منه فقد قال عنه ابن سعد: كان ثقة
 صدوقاً، وقال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبه ثقة ثقة، وقال أبو حاتم:
 صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت^(٢).

وأما يحيى بن إسحاق، فقال ابن معين: صدوق المسكين، وقال أحمد: شيخ صالح
 ثقة صدوق، ووثقه ابن سعد، وقال الحافظ: صدوق^(٣).

وعلى هذا فرواية يونس بن محمد المرفوعة أولى بالتقديم من رواية يحيى بن إسحاق،
 وهذا ما فعله ابن القطان الفاسي عندما ذكر الحديث من طريق الدارقطني فقال: هذا
 حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي - وهو ثقة -، عن عبد الله بن دينار، عن
 ابن عمر، واختلف فيه: فقال عنه يونس بن محمد - وهو ثقة - وحدث به من كتابه

(١) سنن الدارقطني (١٣٤/٤)

(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٧/٧)، والجرح والتعديل (٢٤٦/٩)، والثقات (٢٨٩/٩)، وتهذيب التهذيب
 (٣٩٣/١١)

(٣) الطبقات الكبرى (٣٤٠/٧)، والجرح والتعديل (١٢٦/٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٠/١٤)، وتهذيب
 التهذيب (١٥٥/١١)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٧)

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان^(١) عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني. وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه^(٢) ١هـ.

وحينئذ يبقى أن الراحج عن عبد العزيز بن مسلم رواية الرفع، فإذا انضم إليها رواية عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار زادتها قوة إلى قوتها.

ثانياً: رواية نافع

رواها عنه عبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله المكبر، ومالك ابن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وكل رواياتهم موقوفة عدا رواية عبيد الله بن عمر، فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، وفي ذكر عمر وعدمه، حيث رواها عبد الرزاق، عنه به موقوفة على عمر، ورواها يحيى بن سعيد القطان عنه، به مرفوعة من مسند ابن عمر -أي دون ذكر عمر بن الخطاب-.

طريق الوقف

أخرجها عبد الرزاق، عن عبيد الله، وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد: ألا يعن، ولا يوهبن، ولا يورثن؛ يستمتع بها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات عتقت^(٣).

وهذا سند صحيح رجاله أئمة ثقات، ولا أعني عبد الله بن عمر العمري فقد ضعفه بعض النقاد كما سبق في غير هذا الموضع.

(١) فليح بن سليمان لم يروه عن عبد العزيز بن مسلم، وإنما رواه عن عبد الله بن دينار كما سبق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨٨/٢)، لكن قوله: وعندي أن الذي أسنده... ليست في المطبوع، وقد ذكرها الزيلعي عنه كما في نصب الراية (٢٨٩/٣).

(٣) المصنف (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٥).

طريق الرفع

أخرجها الخطيب من طريق أبي عيسى محمد بن أحمد البصري، قال: نا بندار محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى رسول -صلى الله عليه وسلم-؛ أن أمهات الأولاد لا ينعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، فإذا مات صاحبها فهي حرة^(١).

ثم قال: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، والمحفوظ، عن ابن عمر قال: قضى عمر أن أمهات الأولاد....

وأبو عيسى هو محمد بن أحمد البصري الشلاثاني، -بضم الشين، وفتح اللام، وبعدها ثاء- ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك فعل السمعي^(٢).

وباقى السند ثقات. فالظاهر أن سبب الوهم في رفع هذه الرواية من الشلاثاني هذا، وإلا فالصحيح الموقوف من رواية عبيد الله عن نافع، وهو الذي تؤيده الطرق الأخرى، والله أعلم.

ورواية عبد الله العمري المكبر تقدمت مع رواية أخيه الموقوفة قبل قليل. وأما رواية مالك ففي الموطأ^(٣) بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال: إنما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها. وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة. وهذا السند من أصح الأسانيد.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجها عبد الرزاق من طريق أيوب، وابن أبي شيبه، عن أبي خالد الأحمر كلاهما عنه، به بنحو رواية الثوري الموقوفة المتقدمة عن

(١) تاريخ بغداد (١/٢٦٧).

(٢) الأنساب (٣/٤٨٠).

(٣) الموطأ (٢/٥٩٤).

ابن دينار^(١). وسند عبد الرزاق صحيح كلهم ثقات، وسند ابن أبي شيبة حسن.

ثالثاً: رواية سالم

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عنه، عن ابن عمر؛ أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهم^(٢).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

وقد ورد عن عمر كذلك من رواية زيد بن وهب، أخرج ابن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم ردهن فينا، حتى ردهن جبالى من تستر^(٣). وسنده صحيح، رجاله كلهم أئمة. وأخرجه البيهقي من طريق سلمة بن كهيل به بنحوه^(٤).

وفي الباب عن علي، أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي، ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا ييعن، قال: ثم رأيت بعد أن ييعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك، ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي^(٥).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

قال الحافظ: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد^(٦). ورواه البيهقي من طريق

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧/٦).

(٢) المصنف (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٦).

(٣) المصنف (٤٣٨/٦).

(٤) السنن الكبرى (٣٤٣/١).

(٥) المصنف (٢٩١/٧) رقم (١٣٢٢٤).

(٦) التلخيص الخبير (٢٤١/٢).

أيوب به^(١).

وأخرجه ابن أبي شيبه، عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد؛ فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين؛ أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي، وعمر في الجماعة، أحب إلي من قول علي، حين أدرك الاختلاف^(٢).

وهذا سند حسن، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي خالد به^(٣). وقد رجح ابن القطان الفاسي رواية الرفع كما سبق. وتبعه ابن الترمذي، وتعقب البيهقي على ترجيحه الوقف^(٤).

ومن رجح الرفع كذلك الحازمي - فيما حكاه عنه الزيلعي -^(٥) وابن الجوزي، عندما أورد رواية يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم من طريق الدارقطني، ولم يذكر رواية الوقف^(٦). وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: وقد روي موقوفاً^(٧).

أما من رجح الوقف فهم: البيهقي - كما سبق - حيث قال: وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو وهم لا يحل ذكره

(١) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٢) المصنف (٤٣٦/٦).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٤) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٣٤٦/١٠).

(٥) نصب الراية المصدر السابق.

(٦) التحقيق (٣٩٧/٢).

(٧) تنقيح التحقيق (٥٧١/٣).

١. هـ وكذلك الدارقطني فيما حكاه الحافظ ابن حجر^(١). وعبد الحق الأشبيلي^(٢).

ونص الخطيب على أنه المحفوظ عن ابن عمر^(٣).

وابن القيم - رحمه الله - حيث قال - بعد ذكره رواية الرفع -: وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه في الموطأ، عن ابن عمر عن عمر قوله. هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك والناس، وكذلك رواه الثوري، وسليمان بن بلال، وغيرهما عن عبد الله، عن ابن عمر. ثم ذكر كلام البيهقي المتقدم^(٤).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - بعد ذكره استدراك ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي، وترجيحه رواية الرفع -: وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبد الحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه - أيضاً - عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح.. فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث موقوف.. لا سيما وقد أخرجه مالك.. من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: فذكره..^(٥) هـ

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عمر من رواية عبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر.

ورواية سالم موقوفة، وأما رواية عبد الله بن دينار فقد حصل فيها اختلاف عليه، وعلى تلميذه عبد العزيز بن مسلم من وجهين:

(١) التلخيص الحبير (٤/٢٤٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٦/٣٠٠).

(٣) تاريخ بغداد (١/٢٦٧).

(٤) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٥/٤١٢).

(٥) أرواء الغليل (٦/١٨٨).

الأول في الرفع والوقف، والثاني في ذكر الحديث من مسند عبد الله أو من مسند أبيه عمر. حيث رواه الثوري، وفليح بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه من قوله.
ورواه عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر أباه.

كما اختلف على عبيد الله بن عمر في روايته عن نافع - كما حصل على ابن دينار سواء - في حين أن باقي الرواه عن نافع ذكروه موقوفاً، وهم مالك، وأيوب، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر العمري.

ومن هنا يظهر أن طرق الوقف متضافرة، وهي أولى من حيث القوة والكثرة، وبناءً عليه تكون روايات الرفع - رغم أن بعض طرقها صحيحة السند - وهماً من بعض روائها، فقد يكون من عبد الله بن دينار، فهو وإن كان من ثقات المسلمين فقد ذكره العقيلي في كتابه، وأسند عن ابن عيينة قال: لم يكن بذاك ثم صار. وذكر له العقيلي بعض ما أنكر عليه من الأحاديث^(١)، وقد يكون ممن دونه، والله تعالى أعلم. وأما رواية عبيد الله عن نافع المرفوعة فالظاهر أن الوهم فيها من محمد بن أحمد الشلائبي، على ما سبق، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيد رواية الوقف ورود بعض الأحاديث المرفوعة، التي تنص على أن يبيع أمهات الأولاد كان معمولاً به على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن أمثل هذه الأحاديث حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلما كان عمر ثماناً

(١) كتاب الضعفاء (٢/٢٤٧).

فانتبهينا^(١).

ومن طريق حماد أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٢).
 قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني^(٣).
 وهو كما قالوا. وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن جريج:
 أخبرني أبو الزبير، عن جابر؛ أنه سمعه يقول: كنا نبيع سراريننا؛ أمهات أولادنا، والنبي
 -صلى الله عليه وسلم- فينا حي، لا يرى بذلك بأساً^(٤).
 وهذا -أيضاً- سند صحيح متصل على شرط مسلم.
 وهو يدل -أيضاً- على أن الوضع استمر بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
 على ما كان عليه، حتى كان عهد عمر، وهو الذي فنى عنه. وهذا مما يقوي رواية
 الوقف -كما سبق- والله تعالى أعلم.
 (٢٠٤) حديث ابن عمر: (من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)
 رواه نافع، عن ابن عمر
 واختلف على نافع في رفع الحديث ووقفه حيث رواه مالك عنه به موقوفاً، ورواه
 هشام بن عروة عن نافع به مرفوعاً.

(١) سنن أبي داود (٢٦٢/٤) رقم (٣٩٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٦٦/١٠) رقم (٤٣٢٤)، والحاكم (٢٢/٢) رقم (٢١٨٩)، والسنن الكبرى (٣٤٧/١٠).

(٣) إرواء الغليل (١٨٩/٦).

(٤) مسند أحمد (٣٢١/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٩/٣) رقم (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٧).

طريق الوقف هي في الموطأ، عن نافع، انه سمع عبد الله بن عمر يقول: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) ^(١).

وهذا سند صحيح بل من أصح الأسانيد.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ^(٢).

طريق الرفع

أخرجها الدارقطني: ثنا أحمد بن المطلب الهاشمي: نا موسى بن هارون: نا عطية ابن بقة: حدثني أبي: حدثني لوذان بن سليمان: نا هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاائه) ^(٣).

وأخرجه ابن عدي: حدثنا يحيى بن عيسى ثنا سعيد بن عمرو وعطية بن بقة قالا ثنا بقة ثنا لوذان عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره ^(٤).

ولوذان -بفتح أوله- هو ابن سليمان، ذكره ابن حبان، وقال: روى عن هشام ابن عروة، وعنه بقة بن الوليد ^(٥).

قال الأزدي: ضعيف ^(٦). وقال ابن عدي: حدث عن بقة وهو مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه، وذكر له ثلاثة أحاديث أحدها هذا، ثم قال: ولا أعلم للوذان

(١) الموطأ (٦٨٢/٢).

(٢) السنن الكبرى (٣٥٠/٥).

(٣) سنن الدارقطني (٤٦/٣). رقم (١٨٩).

(٤) الكامل (٩٢/٦).

(٥) الثقات (٣٦٢/٧).

(٦) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٨/٣).

غير هذه الأحاديث! وهشام بن عروة، عن نافع عزيز جداً، وهذه الثلاثة الأحاديث يرويها لوذان بن سليمان^(١).

ولما ذكر البيهقي رواية الوقف السابقة قال: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع! وليس بشيء.

وذكره ابن الجوزي في كتابه الضعفاء^(٢)، وذكر قول الأزدي وابن عدي فيه. وذكر روايته الحافظ في فتح الباري وقال: إسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، والله أعلم^(٣).

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيف لضعف سندها، والصحيح رواية مالك الموقوفة على علي ابن عمر، وهذا الذي صوبه الشيخ الألباني - رحمه الله -^(٤) والله تعالى أعلم.

(١) الكامل الموضع المتقدم.

(٢) (٢٨/٣).

(٣) فتح الباري (٤/٤٣٤).

(٤) إرواء الغليل (٥/٢٢٣).

خاتمة في نتائج هذا البحث

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع ظهر لي تدوين بعض النقاط التي أرى أنها أهم ما خرجت به من هذا البحث من فوائد:

- دراسة علم الحديث من أشرف العلوم التي ينبغي على طلبة العلم العناية بها عناية فائقة، وإعطائها حقها من الوقت والجهد.

- علم علل الحديث هو أحد أبرز هذه العلوم، وهو علم دقيق، فينبغي لمن يخوض غماره أن يكون ذا حصيلة علمية، وخبرة ودراية بطرق الأحاديث، ومعرفة الأسانيد، من حيث التقاء الشيوخ بعضهم ببعض، ومعرفة وفياهم، ورحلاتهم، وأحوال التلاميذ في شيوخهم، كما يتطلب معرفة بأسماء الرواة وألقابهم، وأنسابهم، والتفريق بين المتشابهين منهم، ومعرفة طبقاتهم الخ من هذه الأمور والتي تنشأ العلة عادة من خلالها.

وهو علم غامض وخفي وقد تقصر عبارة المحدث عن الإفصاح عنه. ولذلك قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا لم يكن له حجة^(١).

- الأصل في أحاديث الثقات السلامة والاحتجاج بها، فيغتر بذلك من لم يكن من أهل الفن جرياً مع ظاهرها بينما هي مدخولة. لأن الثقة مهما بلغ من الحفظ والاتقان لا يخلو من الوقوع في الخطأ أو النسيان.

- من أهم سبل معرفة الحديث المعل اعتبار طرقه والتدقيق فيها لمعرفة أوجه الاتفاق والتباين بينها. إذ تفرد الراوي بخبر عن غيره من الرواة الثقات قد يوقع في القلب ريباً في صحة خبره، تقوى هذه الريبة أو تضعف بحسب ما يظهر من قرائن مرجحة

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١١٣).

لأحد الجانبين على الآخر.

- اعتبار القرائن في الحكم على الحديث من أهم المرجحات التي يسلكها النلقد في حكمه، وقد تكون هذه القرائن خواطر ذهنية، يصعب عليه -عوضا عن غيره- أن يفصح عنها. وقد رأينا -في مقدمة هذا البحث- قصة ذلك الرجل الذي سأل أبسا زرعة عن كيفية معرفته علل الحديث.

- النقاد يصرحون في بعض الأحيان بوجه الترجيح، وفي بعض الأحيان يكتفون بذكر الراجح دون ذكر لأوجه الترجيح، وكثيرا ما يفعل ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقد مضى ذكر بعض الأمثلة في هذا البحث.

- أحيانا يجزم الناقد بذكر الوجه الراجح في الرواية عنده دون تردد، وذلك حيث يضعف المعارض، وفي الأحيان الأخرى يشير إلى الراجح بقوله: وهو الأشبه أو الأقرب ونحوه، وهذا حيث يقوى المعارض عنده.

- الإعلال بالوقف من مسالك المحدثين، فكم من حديث أعلاه بهذه العلة، يظهر ذلك لمن قرأ كتبهم سواء كتب العلل أو التخريج، أو غيرها من كتب المتن.

- أحيانا يكون إعلال الأئمة للأحاديث موجه إلى بعض طرق تلك الأحاديث وليس كلها، بدليل أننا نجد الدارقطني وغيره يعلل بعض الأحاديث وهي موجودة في الصحيحين أو أحدهما، لكن بعد النظر يتضح أن ذلك التعليل موجه إلى طرق أخرى وليست الموجودة في الصحيح.

- من أهم النتائج -في نظري- التي أمكن الخروج بها عمليا من هذا البحث أن الأحاديث المختلفة رفعا ووقفا، إذا صحت أسانيدھا على الوجهين، حكم بصحة كل منهما فلا يكون تعارض بينهما، على اعتبار أن المرفوع رواية الصحابي عن رسول -صلى الله عليه وسلم- والموقوف فتواه هو، إذ كثيرا ما يفتي الرواي بمقتضى روايته،

أويكون تركه لرفع الحديث لكونه مشهوراً مثلاً لدى السامع.
 قال ابن الجوزي: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى^(١).
 وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى
 حسب المناسبات كما هو معروف^(٢).
 وعلى هذا يحكم بصحة الوجهين كما سبق والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل،
 والحمد لله رب العالمين

(تم بحمد الله)

(١) التحقيق (٤٢/٢).

(٢) إرواء الغليل (١٥٦/١).

الفهارس وتشمل^(١):

- ١- فهارس الأحاديث
- ٢- فهارس الأعلام
- ٣- فهارس المصادر
- ٤- فهارس المواضيع

(١) مع العلم أن هذه الفهارس روعي فيها ما يلي:

- تجاهل (أل) التعريف في الاسم الأول فالعبرة بما بعدها.
- بالنسبة لفهارس الأعلام ليست شاملة لكل المواضيع التي ورد فيها العلم

أولاً: فهارس الأحاديث

- أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة (١١٧) جابر
- أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن عليّ بدنة (١٣٣) ابن عباس
- أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان (٥٨) علقمة
- إذا أتاكم المصدق فلا تكتموه شيئاً (٢٠) جرير
- إذا أفلس الرجل، فوجد رجل متاعه بعينه (١٩٨) أبو هريرة
- إذا بلغ مائتي درهم فزكاه (٣١) ابن مسعود
- إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل (١٦٧) ابن عباس
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة (٥٣) أبو هريرة
- إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (١٣٥) ابن عباس
- إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه (٧٦) أبو هريرة
- إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (٥٤) أبو هريرة
- إذا وجدتم التمر؛ فأفطروا عليه (٨٠) ابن عامر
- ارفعوا عن بطن عرنة (١٥٨) ابن عباس
- استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم (١٥٢) ابن عمر
- أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة (١٦٤) ابن عمر
- أفضل الحج: العج والشج (١٣٧) ابن مسعود
- أفطر الحاجم والمحجوم (٨١) أبو هريرة
- أفطر الحاجم والمحجوم (٨٢) أبو موسى
- أفطر الحاجم والمحجوم (٨٣) علي
- أفطر الحاجم والمحجوم (٨٤) عائشة
- أفطر الحاجم والمحجوم (٨٥) صفية
- أفطر الحاجم والمحجوم (٣٤) عمر
- ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه

- أما علمت أني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق (٩) علي
- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بركاة الفطر (٣٦) ابن عمر
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر (٣٩) ابن عمر
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب (١٣١) ابن عمر
- أميران وليسا بأميرين (١٦٩) أبو هريرة
- أن آدم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة (١٤٥) ابن عباس
- أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة (١٢) أنس
- أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم (٨٩) أنس
- أن تؤتيه وأنت صحيح (٤٨) ابن مسعود
- إن خلي سبيلي قضيت عمرتي (١٦٤) ابن عمر
- أن رجلاً مر بهم على بعير يوضعه (٦٨) علي
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوقظ أهله (١٠٣) ابن عباس
- إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم (٣٩) ابن عباس
- إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم (٧) علي
- إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه (١١٢) أبو سعيد
- إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه (١١٣) أبو هريرة
- إن لم تخف الضعف فاحتجم (٨٧) أنس
- إننا حرم فأطعموه أهل الحل (١٢٧) علي
- إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة (١٥٣) عائشة
- إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق (١٤٤) ابن الزبير
- إنما سن الزكاة في هذه الخمسة (٢٣) ابن عمرو
- إنما هو من صيد البحر - يعني الجراد - (١٣٠) أبو هريرة
- أنه بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعياً (١٤) عمر
- أنه صلى الله عليه وسلم أعطى عدي بن حاتم (٤٣) ...
- أنه كان يكتحل وهو صائم (٩٠) أنس

- أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء
 أنه وقف يوم النحر عند الجمرات
 أيقبل الصائم
 أينقص الرطب إذا يبس
 بني الإسلام على خمس:
 بيع الخفلات خلافة
 البيع عن تراض
 تسحروا فإن في السحور بركة
 تسحروا فإن في السحور بركة
 تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
 ثلاث من أخلاق النبوة
 ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم
 حج عن نفسك ثم عن شربة
 الحج فريضة والعمرة تطوع
 حج معاوية وابن عباس، فجعل معاوية يستلم
 الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت
 الحجر الأسود من الجنة
 خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
 درهم رباً يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد
 ذهب المفطرون بالأجر
 الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
 الرهن مركوب ومحلوب
 الزاد، والراحلة) يعني قوله ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾
 زكاة الفطر على كل حر وعبد
 سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان
- (١٣) ابن عمر
 (١٦٠) علي
 (٩٢) أنس
 (١٨٩) سعد
 (١) ابن عمر
 (١٧١) ابن مسعود
 (١٩٤) أبو هريرة
 (٧٣) أبو هريرة
 (٧٤) ابن مسعود
 (١٩٩) حذيفة
 (٧٨) أبو الدرداء
 (٧٥) أنس
 (١٦٦) ابن عباس
 (١١٥) ابن مسعود
 (١٤٦) أبو الطفيل
 (١١٤) زيد بن ثابت
 (١٤٨) أنس
 (٤٤) أبو هريرة
 (١٨٦) عائشة
 (١٠١) ابن عمر
 (١٤٧) ابن عمرو
 (١٩٠) أبو هريرة
 (١١٨) ابن عباس
 (٤٠) أبو هريرة
 (١٠٤) ابن عمر

- سبعة يظلهم الله في ظله يوم
 الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
 الصائم في عبادة ما لم يغترب
 الصائمون: السائحون
 الصفقتان ربا
 صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر
 الصوم لي، وأنا أجزي به
 صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر
 الطواف بالبيت صلاة، إلا أن
 العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
 عن كل صغير وكبير (زكاة الفطر)
 الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله
 فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا
 فإذا كانت لك مائتا درهم
 فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
 فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله
 فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً
 فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أموال
 فرق قضاء رمضان، إنما قال الله
 فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون
 في بيض النعام قيمته
 في المال حق سوى الزكاة
 فيما سقت الأنهار، والغيم العشور
 فيما سقت السماء أو كان بعلاً العشر
 قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس
- (٤٧) أبو هريرة
 (١٠٠) ابن عوف
 (٩١) أبو هريرة
 (٥٧) أبو هريرة
 (١٨٨) ابن مسعود
 (٦٤) علي
 (٥٢) ابن مسعود
 (٦٥) جرير
 (١٥٤) ابن عباس
 (١١٠) أبو هريرة
 (٣٨) علي
 (١١١) ابن عمر
 (٥٩) ابن عباس
 (٣٣) علي
 (٩) علي
 (١٦٤) ابن عمر
 (١٦٤) ابن عمر
 (٥١) عمر
 (٩٩) عبد الله بن عمرو
 (١٠٩) أبو هريرة
 (١٢٩) ابن عباس
 (٤٩) فاطمة بنت قيس
 (٢٦) جابر
 (٢٥) ابن عمر
 (١٢١) ابن عمر

- قد رخص للنساء في الخفين (١٢٣) عائشة
- قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة (٩) علي
- قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز (١٢٧) عمر
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات (٧٩) أنس
- كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ثلاثة أيام (٦٣) ابن مسعود
- كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة (٩٣) عمر
- كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً (١٠٥) عائشة
- كان يخمر وجهه وهو محرم (١٢٥) عثمان
- كان يرخص في الحجامة (٨٦) أبو سعيد
- كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر (١٠٨) ابن عمر
- كان يقبل الحجر الأسود (١٤٩) ابن عباس
- كل عرفة موقف وكل منى منحرة (١٥٧) أبو هريرة
- كلما أدي زكاته فليس بكنز (٤) ابن عمر
- كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير (١٩٥) ابن عمر
- لا اعتكاف إلا بصوم (١٠٦) عائشة
- لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه (٢٤) أبو موسى
- لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه (٢٤) معاذ
- لا تحل الصدقة لغني (٤١) أبو هريرة
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي (٤٢) عبدالله بن عمرو
- لا تشربوا السمك في الماء فإنه غرر (١٧٢) ابن مسعود
- لا تقولوا رمضان (٥٦) أبو هريرة
- لا رباً إلا في ذهب، أو في فضة أو (١٨٧) ابن المسيب
- لا زكاة في حجر (٣٢) عبدالله بن عمرو
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١٠) ابن عمر
- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (١١) عائشة

لا شفعة في بئر ولا فحل	(١٩٢) عثمان
لا شفعة لنصراني	(١٩٣) أنس
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني	(١٧) علي
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً	(٢٠٠) عقبة بن عامر
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	(١٦٣) ابن عباس
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد	(٩٨) ابن عباس
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد	(٩٨) ابن عمر
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	(٧٠) أبو هريرة
لا يغلق الرهن، لصاحبه له غنمه	(١٩١) سعيد بن المسيب
لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق	(١٦) سعد
لا يقضى رمضان في عشر ذي الحجة	(٩٤) علي
لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم	(١٢٢) ابن عباس
ليك حقاً حقاً	(١٤٠) أنس
ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك	(١٣٨) ابن عباس
ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك	(١٣٩) ابن مسعود
لعن آكل الربا وموكله	(١٨٥) ابن مسعود
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا	(٦٩) ابن عمر
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا	(٦٩) عائشة
لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم	(١٥٥) جابر
اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم	(١٤٣) ابن مسعود
اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك	(١٤٢) ابن عمر
ليس على المرأة حرم إلا في وجهها	(١٢٤) ابن عمر
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	(٥٠) أبو هريرة
ليس على المعتكف صيام	(١٠٧) ابن عباس
ليس في الأوقاص شيء	(١٥) معاذ

- ليس في البقر العوامل شيء (١٨) علي
- ليس في البقر المثيرة صدقة (١٩) جابر
- ليس في الحلبي زكاة (٣٠) جابر عبد الله
- ليس في الخضروات صدقة (٢٨) علي
- ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا صدقة الفطر (٥٠) أبو هريرة
- ليس في مال المكاتب زكاة (٣٥) جابر
- ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس (٢٢) ابن عمر
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢١) أبو سعيد
- ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين (١٠٢) معاوية
- ما أبالي في الحجر صليت أو في البيت (١٥١) عائشة
- ما أدركته الصدقة حياً مجموعاً فهو من (١٩٦) ابن عمر
- ما أدي زكاته فليس بكنز (٥) جابر
- ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة (١٦٤) ابن عمر
- ما أهل مهل قط، إلا بشر (١٣٦) أبو هريرة
- ما بين الركن والباب ملتزم (١٥٠) ابن عباس
- ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته (٨) عائشة
- ماء زمزم لما شرب له (١٧٠) ابن عباس
- ما من يوم أحب إلي من أن أصومه من يوم الجمعة (٧١) أبو قتادة
- ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، (٢) بريدة
- من ابتاع نخلاً مؤبراً (١٨٢) ابن عمر
- من احتكر فهو خاطئ (٢٠٢) معمر العدوي
- من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه (٩٥) أبو هريرة
- من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح (٩٦) أبو هريرة
- من أراد الحج؛ فليتعجل (١١٩) ابن عباس
- من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٠١) أبو سعيد

- من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار
 من اشترى مصراً فهو بالخيار
 من ترك نسكاً فعليه دم
 من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
 من تقبل حجه رفع حجره
 من ذرعه القياء فلا قضاء عليه
 من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا
 من صام رمضان إيماناً واحتساباً
 من صام رمضان وأتبعه بست من شوال
 من صام رمضان وستاً من شوال
 من صام شهر رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال
 من صام يوماً في سبيل الله
 من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق
 من قلد بدنه فقد أحرم
 من قلد بدنه فقد أحرم
 من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه
 من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله
 النحر يوم ينحر الناس والإمام
 نسخت الزكاة كل صدقة
 نهى أن يباع صوف على ظهر
 نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره
 نهى عن بيع أمهات الأولاد
 نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
 نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
 (١٨٣) أبو هريرة
 (١٨٤) أبو هريرة
 (١٦٨) ابن عباس
 (٤٦) أبو هريرة
 (١٦٢) أبو سعيد
 (٨٨) أبو هريرة
 (٧٢) أبو موسى
 (٥٥) أبو هريرة
 (٦١) أبو هريرة
 (٦٠) جابر
 (٦٢) أبو أيوب
 (٦٦) أبو الدرداء
 (١٦١) ابن عمر
 (١٣٤) ابن عباس
 (١٣٤) ابن عمر
 (٧٧) حفصة
 (٩٧) ابن عمر
 (١٢٠) علي
 (١٥٦) عائشة
 (٦) علي
 (١٧٧) ابن عباس
 (١٩٧) أبو سعيد
 (٢٠٣) ابن عمر
 (١٨١) أنس
 (١٨٠) ابن عمر

(١٧٩) عمران بن حصين

(١٧٨) أبو هريرة

(١٧٣) جابر

(١٧٤) أبو هريرة

(١٧٦) علي

(١٧٥) أنس

(١٣٢) ابن عمر

(١١٦) ابن عباس

(٦٧) عائشة

(١٢٨) جابر

(٢٧) علي

(٢٩) عمر بن عبد العزيز

(٤٥) ابن عمر

(١٦٥) علي

(٣) أبو هريرة

(١٤١) ابن عباس

(١٥٩) ابن عمر

نهى عن بيع السلاح في الفتنة

نهى عن بيع الملاقيح

نهى عن ثمن الكلب، والسنور

نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي

نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي

نهى عن عسب الفحل

نهى عن قطع شجر الحرم

هذه عمرة استمتعنا بها

هل عندكم شيء

هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم

وفي النبات: ما سقطه الأنهار أو سقط السماء: العشر

يؤخذ مما أنبتت الأرض

اليدين العليا خير من اليدين السفلى

يطوف لهما طوافين، ويسعى سبعين

يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاع أقرع

يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود

يوم الحج الأكبر يوم النحر

ثانياً: فهارس الأعلام

أ

- أبان بن تغلب ٧٧٨ , ٧٧٩
- أبان بن عثمان ١٠٦٣ , ٧٣٨ , ٧٣٩
- إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي .. ٧٥٣
- إبراهيم بن أبي يحيى ٧٥٢
- إبراهيم بن ميمون المروزي ١٢٥
- إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ٧٣١
- إبراهيم ابن موسى ٦٥٨
- إبراهيم الأصبهاني ٨٣٩
- إبراهيم الخوزي ٤٢٣
- إبراهيم الخوزي ٥٨٩
- إبراهيم الخوزي، ٦٨٢
- إبراهيم الصائغ ٦٦٥
- إبراهيم النخعي ١٠٤٣ , ١٠٧٩ , ٣١ , ٢٠٣ , ٢٠٩ , ٣٩٦ , ٣٩٧ , ٣٩٨ ,
- ٧٧٧ , ٤٠١ , ٧٧٨ , ١٠٢٣ , ١٠٧٥ , ١٠٧٦ , ١٠٧٧ , ١٠٧٩ , ٧٧٧ ,
- ٧٧٨ , ١٠٢٣ , ١٠٧٥ , ١٠٧٦ , ١٠٧٧ , ١٠٧٩
- إبراهيم الهجري ٣٥٦
- إبراهيم بن أبي الليث ٥٩٦
- إبراهيم بن أبي موسى ١٠٠٧
- إبراهيم بن إسحاق الصيني ٦١٧

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد بن مسلمة بن سليمان بن

عبدالله بن حنظلة الغسيل أبو إسحاق البغدادي ١٠٤٨

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ٨٢٣

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ... ٣٨٨

إبراهيم بن إسماعيل ٤٠٣ ٨٢٣

إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي ١٩٩

إبراهيم بن أيوب ١٩٧ , ١٩٩ , ٢٠١

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي ٩٥٢

إبراهيم بن الحسن ٥٦٦ , ٥٦٧ , ٩٤٠ , ٩٥٢ ٩٤١

إبراهيم بن المختار ١٠٥٦

إبراهيم بن المنذر الحزامي ٨٤٠

إبراهيم بن حماد ١٠٠

إبراهيم بن حمزة ٩٩٠

إبراهيم بن حميد الرؤاسي ٩٦٥

إبراهيم بن حميد ٩٦٥

إبراهيم بن سعد ٤٧٣ , ٤٧٧ , ٧١٩

إبراهيم بن سعيد الجوهري ٥٩٥

إبراهيم بن سعيد المديني ٧١٧ , ٧٢٠

إبراهيم بن صدقة ١٢٧

إبراهيم بن طهمان ٣٦٦ , ٨٣ , ٩٠٢ , ٩٠٢ , ٥٦٨ , ٥٦٩

إبراهيم بن عبد الله بن حسن .. ٥٨٠

إبراهيم بن عبد الله العبسي ١٠٤٣

إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ١٠٣٠

- إبراهيم بن عبدالله..... ١٠٢٩
- إبراهيم بن علي الغافقي..... ٧٧١
- إبراهيم بن مجشر بن معدان البغدادي ١٠٤٦
- إبراهيم بن مجشر..... ٦٥٤
- إبراهيم بن محمد التيمي..... ٩٦٦
- إبراهيم بن محمد العتيق..... ٨٩٧
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى... ٢٤٨ ٨٠٧
- إبراهيم بن محمد بن الحنفية..... ٨٨٩
- إبراهيم بن محمد..... ٨١١, ٨٥٥
- إبراهيم بن مسلم الهجري..... ٣٥٦
- إبراهيم بن مهاجر..... ٩١٧
- إبراهيم بن موسى..... ٦٥٨
- إبراهيم بن ميسرة ١٤٥, ٨٣١, ١٥٢, ٨٣٦, ٨٣٨, ٨٣٩, ٨٤٠, ٨٣٦
- ٨٣٨, ٨٣٩, ٨٤٠
- إبراهيم بن نائلة الأصبهاني..... ٦٩٥
- إبراهيم بن نافع..... ٦٢٤, ٦٢٥
- إبراهيم بن هلال..... ١٠٧٩
- إبراهيم بن يزيد الخوزي..... ٥٨٨
- إبراهيم بن يزيد النخعي..... ١٠٧٦
- إبراهيم بن يعقوب ٥٥٣, ٥٨٦, ٥٨٧
- أبو بكر النيسابوري..... ٣٦٣
- أبو أحمد ابن عدي..... ٦٧٥
- أبو أحمد الحاكم..... ٩٢٦

أبو أحمد الزبيري..... ٩٦٨

أبو أحمد العسال..... ١٠٥٦, ٨٦٦

أبو أسامة حماد بن أسامة..... ٨٧٩, ٨٠

أبو إسحاق الحربي..... ٦٣٩, ٨١١

أبو إسحاق السبيعي..... ٢٣٩, ٤٠٢, ٤٥٤ ٣٤, ٧٣, ٧٧٥, ٩٠, ٨٥٤, ٨٦٥

أبو إسحاق الشيباني... ٢٠٨, ٢١٤

أبو إسحاق الحمداني..... ٧١٣

أبو أيوب الأنصاري... ٤٢٦, ٤٢٨

أبو الأحوص القاضي..... ٨١٣

أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي ٥٨٥

أبو الأزهر..... ٢٣١

أبو الأسود..... ١٥٣, ١٥٦

أبو الأشعث الكوفي..... ٩٦٨

أبو الجهم بن العلاء..... ٦٣٢

أبو الحسن الكازري..... ٧٤٦

أبو الحسن بن الفرات..... ٦٣٣

أبو الحسن بن القطان..... ١٤١

أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ ٢٣٨, ٩٤٢

أبو الحسن محمد بن عبدالله العمري ٢٤٢

أبو الحسين بن بشران.... ٥٤, ١٠١

أبو الربيع الزهراني ١١٤, ٨١٧, ١١٥

أبو الربيع السمان..... ٢٢٠

أبو الزبير المكي..... ٩٤٦

- أبو الشيخ الأنصاري... ٥٠٥, ٧١٢
- أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ١٨٦
- أبو العباس محمد بن يعقوب.... ٧٤٨
- أبو العلاء أيوب بن مسكين ٥٨١, ٥٨٢
- أبو الغريف الهمداني الكوفي..... ٢٤٠
- أبو الفتح الأزدي..... ١٠٨٧
- أبو الفضل عباس بن محمد الدوري ٩٣٤
- أبو القاسم بن منيع البغوي..... ٩٩٢
- أبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم ٤١٤
- أبو النضر هاشم بن القاسم.... ٥٨٦
- أبو الوليد الطيالسي..... ٣٥٤ ٧١١, ٩٨٢, ٩١١
- أبو بحر البكراوي..... ٦٤٦
- أبو بشر المؤذن..... ٤٩٦
- أبو بشر صاحب القرى..... ٤٩٦
- أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه النيسابوري ٨٣٧
- أبو بكر الشافعي..... ١٠٩٥, ٧٣٩
- أبو بكر الصديق ١٠٨, ١١٠, ١١٧, ١٥٦
- أبو بكر النيسابوري ٢٤٢, ٣٦٠, ٣٦١, ٣٦٤
- أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧٦, ٣٦٨, ٤٧١, ٤٨٧
- أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي ١٠١٣
- أبو بكر بن إسحاق..... ٩١١
- أبو بكر بن الجهم..... ٦٣٢
- أبو بكر بن حزم..... ١٠٦٣

- أبو بكر بن خلاد الباهلي ٧٦٧
- أبو بكر بن سيرة ٤٤١
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٠٨٢
- أبو بكر بن عبد الله ١٣٣
- أبو بكر بن علي ٥٨٦ , ٥٧٢ , ٣٦٨
- أبو بكر بن عياش ١٦٩ , ٢٤٢ , ٢٤٤ , ٢٤٥ , ٢٧٥ , ٢٧٦ , ٢٧٩ , ٣٦٧ ,
- ٣٧٢ , ٣٧٣ , ٥٠٨ , ٥١٠ , ٥١١ , ٥١٢
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٠٨٢
- أبو بكر بن يونس ٥١٠
- أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال ٦١١
- أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج ٦١١
- أبو بكرة بكار بن قتيبة البكر اوي الحنفي ، قاضي مصر ٥٢٠
- أبو تميم الجيشاني ٦٣٣
- أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت ٥٣٩
- أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكر ٣٩٣
- أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين ٧٠
- أبو جناب الكلبي ٩١٨
- أبو حاتم الرازي ٦١٤
- أبو حاتم محمد بن إدريس ٩١١
- أبو حاتم ٥٠٣ , ٥٠٤ , ٥٠٦ , ٥٠٨ , ٥١٦ , ٥١٧ , ٥١٩ , ٥٢٢ , ٥٢٥ ,
- ٥٢٦ , ٥٣٠ , ٥٤١ , ٥٤٣ , ٥٥٢ , ٥٥٣ , ٥٦٣ , ٥٦٨ , ٥٧٥ , ٥٧٨ ,
- ٥٨٠ , ٥٨٢ , ٥٩٣ , ٥٩٥ , ٦٠٠ , ٦٠٣ , ٦٠٦ , ٦٠٨ , ٦٠٩ , ٦١٠ ,
- ٦١٥ , ٦١٩ , ٦٢٠ , ٦٢٤ , ٦٣٧ , ٦٤٣ , ٦٥٣ , ٦٥٩ , ٦٦٤ , ٦٦٨ ,

٦٧٩ , ٦٨٠ , ٦٨٥ , ٦٨٦ , ٦٨٧ , ٦٨٨ , ٦٩٧ , ٧٠٤ , ٧٠٦ , ٧١٢ ,

٧١٤ , ٧٣٦ , ٧٤٣ , ٥٣٧ , ٥٧٢ , ٥٨٩ , ٦٢٩

أبو حرة واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري ٥٧٢

أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين ٣٧٢

أبو حفص عمر ١٠٩٣

أبو حماد الحنفي ٤٨٥

أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي، السكري. ٤٤٥

أبو حمزة ميمون الأعور القصاب ٢٠٢

أبو حنيفة ٧٧٤ , ٩٣٦ , ١٠٤٠ , ١٠٧٩

أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ٧٧٨

أبو خالد الدالائي ٩١٩ , ١٠٨٩

أبو خالد سليمان بن حيان ٩٨٩

أبو داود السجستاني ٥٤٩

أبو داود الطيالسي ٤٢٧ , ٤٤٣ , ٤٩٠ , ٤٩٣ , ٨١٥ , ٥٠٠ , ٨٥١ , ٩٣٦ ,

٩٦١ , ١٠٢٤ , ١٠٧١ , ١٠٩٢ , ٥٥٠ , ٥٥٣ , ٦٩٤

أبو داود ٢٢٩ , ٢٥٠ , ٢٥٢ , ٢٦١ , ٢٦٦ , ٢٨٤ , ٢٨٥ , ٢٨٧ , ٣٠٣ ,

٣٢١ , ٣٣٧ , ٣٣٨ , ٣٣٩ , ٣٧١ , ٣٧٩ , ٣٨٢ , ٣٨٥ , ٤٠٥ , ٤١٠ ,

٤١٥ , ٤٢٨ , ٤٣٥ , ٤٤٣ , ٤٤٤ , ٤٤٥ , ٤٨٣ , ٤٨٧ , ٤٩٦ , ٤٩٨ ,

٥٠٩ , ٥١٥ , ٥٢٠ , ٥٢١ , ٥٢٣ , ٥٣٢ , ٥٣٧ , ٥٥١ , ٥٧٦ , ٥٨٣ ,

٦٠١ , ٦٠٢ , ٦٠٨ , ٦٤٢ , ٦٤٣ , ٦٤٨ , ٦٤٩ , ٦٥١ , ٦٥٣ , ٦٦٠ ,

٦٦٦ , ٦٩٣ , ٦٩٦ , ٦٩٧ , ٧١٩ , ٧٢٠ , ٧٢١ , ٧٢٣ , ٧٢٤ , ٧٣٣ ,

٧٤٠ , ٧٤١ , ٧٥٠ , ٧٥٣ , ٧٥٤ , ٧٥٥ , ٧٥٦ , ٧٥٧

أبو رجاء العطاردي ٢٦٩

أبو روضة الكرجي ٥٠٥

أبو زرععة ٢٤٣ , ٢٥١ , ٢٥٧ , ٢٦٤ , ٢٨٤ , ٣٠٥ , ٣٠٧ , ٣١٥ , ٣٤٧ ,

٣٤٩ , ٣٥٤ , ٤٠٦ , ٤١٦ , ٤١٩ , ٤٣٦ , ٤٤٦ , ٤٥٠ , ٤٥٤ , ٤٥٥ ,

٤٥٦ , ٤٥٨ , ٤٦٠ , ٤٦٧ , ٤٨٢ , ٤٨٦ , ٤٩٠ , ٤٨٨٠ , ٤٥٤ , ٩٧٩ ,

١٠٦٨ , ١٠٧٨ , ١٠٨١ , ١١٠٧ , ٩٧٩ , ١٠٦٨ , ١٠٧٨ , ١٠٨١ ,

١١٠٧ , ٥٠٤ , ٥٣٧ , ٥٤١ , ٥٥٢ , ٥٥٨ , ٥٦٣ , ٥٦٤ , ٥٦٨ , ٥٨٠ ,

٥٨٩ , ٦٠٦ , ٦١٤ , ٦٢٢ , ٦٢٣ , ٦٢٩ , ٦٣٨ , ٦٤١ , ٦٤٦ , ٦٧٩ ,

٦٨٠ , ٦٨٤ , ٦٨٧ , ٧١٠ , ٧٣٥ , ٧٤٣ , ٧٦٣ , ٥١٥ , ٥٧٢ , ٥٨٤ ,

٦٢٠ , ٦٦٨ , ٦٨٨ , ٧٠٦

أبو سعيد ابن الأعرابي ٨٧٥

أبو سعيد الأشج ١٠٨٦

أبو سعيد الجعفي ٨١٤

أبو سعيد الخدري ١٦٣

أبو سعيد بن يونس ٧٧٣

أبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني ٧٤٨

أبو سعيد مولى ابن عامر ٥٥٧

أبو سعيد مولى عبد الله بن عامر الخزاعي ٥٥٨

أبو سعيد ٣١ , ٣٢ , ٥٣ , ٨٤ , ١٦٣ , ١٦٤ , ١٦٦ , ١٦٧ , ١٦٩ , ١٧٠ ,

١٧١ , ١٧٢ , ١٧٣

أبو سلمة ٢٦٩

أبو سليمان - مولى يحيى بن يعمر - ٤٠٥

أبو سهيل ٣٦٥

أبو سويد العبدي ٣٩ ; ٤١

- أبو شهاب الخياط ١٧١ ٨٧٦
- أبو شهاب عبد ربه بن نافع ٩٣٣ ٩٣٣
- أبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ٧١٠
- أبو طلحة ٦٠٥
- أبو عاتكة طريف بن سلمان البصري ٦٠٧
- أبو عاتكه ٦٠٩
- أبو عاصم الضحاك بن مخلد ٨٢٨
- أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ٤٢٠
- أبو عبد الرحمن الحبلى ٦٣٣
- أبو عبد الرحمن السلمي. ٣٥٩, ٧٤٦
- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ٧٤٩
- أبو عبدالله الثقفي ٧٠
- أبو عبدالله الحاكم ٧٢٤
- أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنحويه الدينوري ٣٨٩
- أبو عبدالله النيسابوري ١٠٤١
- أبو عبدالله بن البيع ٧٤٧
- أبو عبدالله محمد بن هشام المروزي ٩٢٥
- أبو عبيد الله المخزومي ٧٠٣
- أبو عبيد ٢٨٥, ٢٩٤, ٢٩٨, ٣٢٧, ٣٣٤, ٣٣٥, ٣٤٠, ٣٤٥, ٣٤٨, ٣٤٩
- أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ٧٠٣
- أبو عبيدة الحداد ٥١٤
- أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض ٧٤٧
- أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ٩٣٥

أبو عصمة ٦٩٦
 أبو علي الروذباري ٤٤
 أبو علي النيسابوري ٧٢٣
 أبو عمرو الضرير ٥١٠
 أبو عوانة ١٠٤٣ , ١٠٤٤ , ١٠٤٥ , ١٠٤٩ , ٢٢٤٠٧٤ , ٨٧٠٣٩١ , ٣٩٢ ,
 ٨٣٩ , ٨٣٨

أبو عيسى هو محمد بن أحمد البصري الشلاثاني ١٠٩٨
 أبو غطفان بن طريف المري ٤٠٥ , ٤١٤
 أبو فاختة سعيد بن علاقة ٦٦١
 أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري ٥٥٢
 أبو قطن عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي بضم القاف، وفتح المهملة. أبو قطن
 البصري ٥٧٢
 أبو قطن ٥٧٢
 أبو قلابة الرقاشي ٢٥٨
 أبو قلابة ٩٠١ , ٩٠٦
 أبو كامل فضيل بن حسين ٤٦٤
 أبو كامل ٧٥٦
 أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ٩٣٥
 أبو محمد بن صاعد ٨٨٩ , ٩٤٥
 أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي ٨٥٤
 أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ٨٧٥
 أبو مريم ٦٩٥
 أبو مسعود الأنصاري ١٠٨٦

أبو مسعود الدمشقي ٩٩٤.....

أبو مصعب المدني ٨٤٩.....

أبو معاوية الزعفراني عبد الرحمن بن قيس ٥٦٣

أبو معاوية الضير ١٠٠١....., ١٠٦, ٥٤٧

أبو معاوية ٥٣٣, ٥٥٠, ٥٨٦, ٧٠٩

أبو معشر زياد بن كليب ٦٩٢.....

أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ٤٩٧

أبو منصور النضروي ٧٠.....

أبو موسى الأنصاري إسحاق بن موسى ٨٦٣

أبو موسى الأنصاري ٨٦٣.....

أبو موسى ٧٤٩.....

أبو نجيح السندي ٣٨٩.....

أبو نصر العراقي ١٠٦.....

أبو نصر بن قتادة ٧٠.....

أبو نعيم الأصبهاني ٤١٨, ٥٣, ٨٨٨

أبو نعيم ٣٢٦, ٤١٨, ٤٢٣, ٤٢٤, ٥٠٤, ٥١٠, ٥٤٥, ٥٦٠, ٧٥٠

أبو هاشم الرفاعي ٧٧٤.....

أبو هريرة ١٦, ١٠٢١, ٣٢, ٤٩, ٥١, ٥٣, ٥٦, ٩٨, ٩٥١, ١٠٧, ٩٥١,

١٠٧٠, ٢٩٢, ٢٩٣, ٢٩٨, ٣٠٦, ٣١٢, ٣٢١, ٣٣٦, ٣٤٤, ٣٦٠,

٣٦٣, ٣٦٦, ٣٧١, ٣٧٤, ٣٨٢, ٣٩٤, ٤٩٢, ٤٩٣, ٤٩٤, ٥٦٦,

٥٧٣, ٦٠٢, ٦٢٥

أبو يزيد يوسف بن يزيد القرشي ٩٤٤

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الأذرجي ٩١٧

أبو يعلى ٢٧٣ , ٢٧٧ , ٣٢٣ , ٣٣٧ , ٣٤٢ , ٤٠١ , ٤٤٣ , ٤٥٢ , ٤٦٦ ,
 ٤٦٨ , ٤٧١ , ٤٩٣ , ٤٩٤ , ٥٠٤ , ٥٧٠ , ٦٠٤ , ٦٠٥ , ٦٠٦ , ٦٧٦ ,
 ٦٧٧ , ٧٠١ , ٧٢٠ , ٧٤١ , ٧٤٤ , ٥٠٦ , ٥٠٩ , ٥٦٤ , ٥٧١ , ٥٨٨ ,
 ٦٨٤ , ٦٩٧ , ٧٠٠ , ٧١٨ , ٧٢٠ , ٧٤٧ , ٧٥٠ , ٧٦٢ , ٧٦٧

أبو يوسف القاضي ٢١٦ , ٨٩٥ , ٩٠٦

أيض بن أبان ٧٠

الأيض بن الأغر بن الصباح ٢٣٩ , ٢٤٠

الأجلح الكندي ٨٦٥

أجلح بن عبد الله الكندي ٦١٩

أحمد بن إبراهيم بن الحداد ٩١٧

أحمد بن أبي سريج الرازي ٦٧٥

أحمد بن آدم ١١٠

أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد ٩١٧

أحمد بن الأزهر ٥٧٩

أحمد بن الحارث البصري ١٩٣

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ... ٩٠٩

أحمد بن الحسين بن عبد الصمد .. ٩٧٨

أحمد بن المعلى الدمشقي ٤٣٢

أحمد بن الفضل ٧٠٧

أحمد بن المقدام ٢٦٠

أحمد بن الهيثم ٦٣٢

أحمد بن بكرويه البالسي ١٠٥٨

أحمد بن ثابت الجحدري ٨٤٦

- أحمد بن ثابت ٤٢٠
- أحمد بن حرب الموصلي ٥٤٣
- أحمد بن حرب ٣٩٧ , ٥٢٩ , ٥٣٠ , ٥٤٢
- أحمد بن حمدون الموصلي ٦٥
- أحمد بن حنبل ٤٣٠ , ٤٣٦ , ٨٧٤ , ٩٢٨ , ٩٣٨ , ٩٦٦ , ٥٠٤ , ٥٦٣ , ٥٧٤ ,
٦٠١ , ٦٢٠ , ٦٥٩ , ٦٩٣ , ٧٣١
- أحمد بن حنبل ٦٣٩
- أحمد بن خالد الوهبي ٤٧٠
- أحمد بن خالد ٤٧١
- أحمد بن داود ٩٢٢
- أحمد بن سعيد ٤٨٥
- أحمد بن سلمان ٩١١ , ٥٠٢
- أحمد بن سهل الإسفرائيني ٦٥٩
- أحمد بن سهل ٩١٦
- أحمد بن شبيب ٨٠١ , ٨٠٢
- أحمد بن شعيب الحراني ٩٧٣
- أحمد بن صالح المصري . ١٦٠ , ١٨٣
- أحمد بن صالح ٥٢٣ , ٩٦٢
- أحمد بن عبد الجبار العطاري ٥١٢ , ٤٨٨
- أحمد بن عبد الجبار ٥٠٨
- أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني ، أبو الحسن مولى قریش ٩٧٤
- أحمد بن عبد الله بن ميثرة الحراني ٦٦٤
- أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ٥١٠

- أحمد بن عبد الملك ١٦٣
- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان ١٠١٣
- أحمد بن عبد الله بن يونس ١٠٨٥
- أحمد بن عبدة الضبي ٨٦١
- أحمد بن عبدة .. ٣٧٦ , ٤٣٥ , ٥٤٩
- أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ١٠٠
- أحمد بن عبيد ٤٨٥
- أحمد بن عبيد الله العنبري ١٠٠
- أحمد بن علي البادا ٥٤٥
- أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي ٩١٦
- أحمد بن عمرو الخلال ٦٨٣
- أحمد بن عمير بن جوصاء ٢٠١
- أحمد بن عيسى ٧٧١
- أحمد بن محمد الأزرق ٩٢٤
- أحمد بن محمد الجوهري ٩٤٥
- أحمد بن محمد بن الحسن ١٠١٠
- أحمد بن محمد بن حجاج بن رشد بن ١٦٠
- أحمد بن محمد بن سعيد ٤٨٥ , ٤٨٦
- أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨٤
- أحمد بن محمد بن مطرف ٣٩٣
- أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري ٣٨١
- أحمد بن محمد بن هاني ٩٧٠
- أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ٣٨٣

أحمد بن منصور النيسابوري ١٠٣٣, ١٠٣٦, ١٠٣٧

أحمد بن منيع ٤٢٩

أحمد بن ميسرة ٧٣٠

أحمد بن نجدة بن العريان الهروي. ٧٠

أحمد بن يحيى التستري ١٠٣٦

أحمد بن يحيى بن زهير ١٠٣٦, ١٠٣٧

أحمد بن يوسف السلمى ٩٤٢

أحمد بن يونس ٥٠٨, ٥٠٩

أحمد ٢٠, ٣٨, ٤٨, ٧٠, ٧٤, ٨١, ١٠٠, ١١٠, ١٢٦, ١٤٦, ١٥٠,

١٦١, ١٦٤, ١٦٥, ١٦٦, ١٦٧, ١٦٨, ٢١٠, ٢٢٢, ٢٢٢, ٢٩, ٣٤,

٣٨, ٣٩, ٤٢, ٤٣, ٤٥, ٤٦, ٤٧, ٤٨, ٥٠, ٥٢, ٥٥, ٥٧, ٥٨, ٦٠,

٦٤, ٦٥, ٦٧, ٧٠, ٧١, ٧٤, ٧٥, ٧٧, ٧٨, ٨٢, ٨٣, ٩٠, ٩١, ٩٢,

٩٣, ١٠٠, ١٠٥, ١١٠, ١١٣, ١٢١, ١٢٥, ١٢٦, ١٢٩, ١٣١,

١٣٥, ١٤٠, ١٤٢, ١٤٣, ١٥٧, ١٦٠, ١٦١, ١٦٣, ١٦٤, ١٦٦,

١٦٧, ١٦٩, ١٧٠, ١٧١, ١٧٢, ١٧٧, ١٧٨, ١٨٣, ١٨٥, ١٨٦,

١٨٩, ١٩٠, ١٩٣, ١٩٤, ١٩٩, ٢٠١, ٢٠٢, ٢٠٥, ٢٠٨, ٢١١,

٢١٢, ٢١٤, ٢١٩, ٥٠٢, ٥٠٤, ٥٤٣, ٥٤٨, ٦٤٧, ٦٨٥, ٦٩٧,

٧٤١, ٥٠٣, ٥٠٤, ٥١١, ٥١٢, ٥١٥, ٥١٦, ٥١٨, ٥٢٩, ٥٣٠,

٥٣١, ٥٣٧, ٥٤٤, ٥٤٧, ٥٤٨, ٥٥٠, ٥٥١, ٥٦٠, ٥٦١, ٥٧١,

٥٧٧, ٥٧٨, ٥٨٠, ٥٨١, ٥٨٢, ٥٨٣, ٥٨٤, ٥٨٦, ٦٠٠, ٦٠١,

٦٠٥, ٦٠٦, ٦٠٨, ٦٠٩, ٦٢٠, ٦٢١, ٦٢٢, ٦٢٢, ٦٣٦, ٦٤٥,

٦٤٦, ٦٤٧, ٦٥٠, ٦٥٣, ٦٦٠, ٦٧٣, ٦٧٦, ٦٧٧, ٦٨٣, ٦٨٥,

٦٨٨, ٦٩٤, ٦٩٥, ٧٠٦, ٧٠٩, ٧١٠, ٧١٢, ٧١٥, ٧١٨, ٧١٩,

٧٢٤ , ٧٢٦ , ٧٢٧ , ٧٢٨ , ٧٢٩ , ٧٣١ , ٧٣٣ , ٧٤١ , ٧٥٦ , ٧٥٧ ,

٧٥٨ , ٧٦٢ , ٧٦٣ , ٧٦٧ , ٧٦٨

إدريس الأزدي ٨٤ , ٢٤١ , ١٦٤

الإدريسي ٧٤٦

آدم بن موسى أبو علي الخواري ١٠٥٤

آدم بن موسى ١٠٥٤

أرطاة بن المنذر الألهاني ٥٠٧

أرطاة بن المنذر ٢٢٨

أرطاة بن المنذر ٥٠٦ , ٥٠٧

أزداذ ٥٠٦

الأزرق ٧٩٥ , ٨٠٤ , ٨٠٧ , ٨٠٨ , ٨٠٩ , ٨٢٤ , ٩٢٤

أزهر بن جميل ٦٦٧

الأزهري ٧٨٤

أسامة بن زيد الليثي مولى الليثيين ٦٣٦

أسامة بن زيد ١٠٣٨ , ١٠٣٩ , ١٠٤٠ , ٣٣٩ , ٣٤٣ , ٣٤٤ , ٦٣٥ , ٦٣٦

أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد

..... ٩٥١

أسباط بن نصر ٧٠٧

إسحاق الأزرق ٥٩٣ , ٨٧٥

إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٩٩

إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ٤٣٣

إسحاق بن إبراهيم بن عباد الديري ٨١

إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي، المعروف

بشاذان الفارسي ٤٢٢

إسحاق بن إبراهيم بن يزداد الصوفي ٢٠٠

إسحاق بن إبراهيم . ١٠١٨ ، ١٠٨٦ ، ١٠٢٣ ، ١٠٨٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠٨٥

إسحاق بن أبي حسان الأنماطي ٤٣٢ ، ٤٣٣

إسحاق بن أبي فروة ٤٣٥

إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ٨٩٦

إسحاق بن الطباع ١٠٥٤

إسحاق بن حازم هو البزاز المدني ٥٢٥

إسحاق بن حازم ٥٢٤ ، ٥٣٠

إسحاق بن راشد ١٠٥٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٥ ، ٥٢٧

إسحاق بن راهوية ١٢٠ ، ٤٩٢ ، ٨٢٨ ، ٨٢٨ ، ٨٧٥ ، ٩٦١

١٠٤٣ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ٨٥٠ ، ٨٧٥ ، ٩٦١ ، ١٠٤٣ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧

١٠٨٣ ، ٥٢٩

إسحاق بن عبد الله بن الحارث . ٧٤٠

إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي ٤٧

إسحاق بن عبد الله بن نوفل ٧٤٠

إسحاق بن عثمان الكلابي ٤٦١

إسحاق بن عمر بن سليط ٣٧٧

إسحاق بن عيسى الطباع ٦٦٦

إسحاق بن منصور ١٠٧

إسحاق بن موسى الخطمي ٣٥٨

إسحاق بن يحيى ١٧٧

- إسحاق بن يوسف الأزرق ٥٩٥
- أسد بن عيسى ٥٠٧
- إسرائيل إسماعيل الملائى ٧١٠
- إسرائيل بن يونس ٣٤ , ٧٧٨ , ٣٩١ , ٨٠
- إسماعيل الصفار ١٠١
- إسماعيل القاضي ٦٧٥
- إسماعيل بن إبراهيم الصائغ ٤٣٢
- إسماعيل بن إبراهيم بن البصير ٤٠٢ , ٣٩٨
- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ٧١٧
- إسماعيل بن أبي أويس ٣٨٨
- إسماعيل بن أبي خالد ... ٨٦٨ , ١١٠٠
- إسماعيل بن إسحاق القاضي ... ٦٧٤
- ٩٩٠ إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم
- إسماعيل بن إسحاق ٩٩٣ , ٩٩٠
- إسماعيل بن أمية ٨٧٨ , ٨٨٥ , ٨٨١ , ١٠٣٩
- إسماعيل بن جرير ٤٥٥ , ٤٥٢
- إسماعيل بن جعفر ٢٩٤ , ٣٦٥ , ٣٩١ , ٤٢٦ , ٤٢٧ , ٨٥٢ , ٩٨٤ , ٩٨٧ ,
- ٩٨٨ , ٩٩١ , ٩٩٢ , ٩٩٤ , ٥٩٠ , ٥٩١ , ٥٩٩
- إسماعيل بن خليفة العبسى الملائى ٧١١
- إسماعيل بن رافع ٤٢٣
- إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبو
- زياد الكوفي لقبه شقوصا ٦٧٦
- إسماعيل بن زكريا ١٠٠٣

- إسماعيل بن زكريا ٦٧٦
- إسماعيل بن عبد الله الضبي ٥١١
- إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني ٨٣٩
- إسماعيل بن عبد الله ٤١٠
- إسماعيل بن عليّة ٥٥٥ , ١٠٣ , ٣٦٦
- إسماعيل بن عمرو البجلي ٦٩٥
- إسماعيل بن عياش ١٠١٤ , ١٠٥٥ , ١٠٥٨ , ١٠٥٩ , ١٠٨٢ , ٧٦ , ١٠٠ ,
- ١٠١ , ١٠٢ , ١٠٥ , ١٣٨ , ١٧٤ , ٧٦٣ , ٧٦٤
- إسماعيل بن محمد الصفار .. ٢٧٤ , ٥٤
- إسماعيل بن محمد الفقيه ٩١١
- إسماعيل بن مسعود ١٠٢٧
- إسماعيل بن مسلم المكي ٤٠٨
- إسماعيل بن مسلم ٦٩٠ , ٦٩١
- إسماعيل بن مسلم ٨٧٦
- إسماعيل بن موسى ٤٦٤
- إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة ٢٤٦
- إسماعيل بن همام ٢٤٦
- إسماعيل بن يعلى الثقفي ٤١٢
- الإسماعيلي ٨٣٩ , ٩١٣
- أسود بن عامر ١٠٣٤ , ٧٧٦
- الأسود بن قيس ٦١٦
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٩٣٣
- الأسود بن يزيد ٧٧٨ , ٨٢٥ , ٩٣٥ , ١٠٧٩

الأشجعي ٥٩٧, ٥٩٦

أشعث بن سعيد ٢٢٠

أشعث بن سوار ٣٤٥, ١٠٠٥, ٣٤٦, ٩٥٨, ٩٥٩, ٦٢٨, ٦٢٩

الأشعث بن قيس ٤٠٣

أشهب بن عبدالعزيز ... ٥٢١, ٧٩٩

الأعرج ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٩٢, ٢٩٧, ٣٣٦, ٣٤٤, ٣٥٧, ٣٧٠, ٣٧٧, ٣٨٠

٣٨٤, ٣٨٩, ٤١١, ٤١٢, ٤٩, ٥٢, ٥٤٠, ٦٠٤

الأعمش ٢٩٢, ٣٥٦, ٣٦٧, ٣٦٨, ٣٧٢, ٣٧٣, ٣٧٥, ٣٨٠, ٣٩١

٣٩٢, ٣٩٣, ٤٠١, ٤٠٢, ٤٠٣, ٤٢٩, ٤٤٦, ٤٥٦, ٤٥٧, ٤٥٨

٤٨٥, ٤٨٦, ٤٨٧, ٤٨٨, ٤٨٩, ٤٩٨, ٧٧٨, ٨٧٧, ٨٩٣, ٩٠٧

٩٠٨, ٩١٠, ٩١١, ٩١٣, ٩١٤, ٩١٥, ٩٢٢, ٩٣٣, ٩٣٤, ٩٣٥

٩٣٦, ٩٤٧, ٩٤٨, ٩٤٩, ٩٥١, ٩٥٨, ٩٦٠, ١٠٢٣, ١٠٢٤, ١٠٢٦

١٠٢٧, ١٠٤٣, ١٠٤٤, ١٠٤٥, ١٠٤٦, ١٠٤٧, ١٠٤٨, ١٠٤٩

١٠٥٠, ١٠٩٢, ٥٣٣, ٥٥٧, ٥٦٨, ٥٦٩, ٥٧٠, ٥٧٤, ٦٤٠, ٦٩٣

الألباني ٢٤٦, ٢٤٧, ٢٤٨, ٢٤٩, ٢٨٩, ٢٩٧, ٣٠٧, ٣٩٤, ٤٤١, ٤٦٤

٤٦٦, ٤٦٨, ٤٧٩, ٤٨٠, ٤٨١, ٤٨٢, ٤٨٤, ٤٩٥, ٤٩٦, ٥١٧

٥١٩, ٥٢٣, ٥٢٧, ٥٣١, ٥٣٣, ٥٣٥, ٥٣٦, ٥٣٧, ٥٤١, ٥٥٦

٥٦٧, ٥٩٨, ٦٠٢, ٦٠٣, ٦٠٧, ٦١٠, ٦١١, ٦١٢, ٦٢٢, ٦٢٣

٦٢٤, ٦٣٠, ٦٣١, ٦٦٧, ٦٦٨, ٦٦٩, ٦٧٠, ٧١١, ٧٥٢, ٧٥٧

٧٥٨, ٧٦٤, ٧٦٨, ٥١٧, ٥٣٤

أم الدرداء ٤٥٨, ٤٥٧, ٤٥٦

أم الرائح بنت صليح ٥٥٤

أم عائشة بنت طلحة ٤٦٣

أمية بن بسطام..... ٥٩٢

أنس بن سليم..... ٦٩٦

أنس بن سيرين ٧٨٣, ٧٨٤

أنس بن عياض .. ١٢٢, ١٨١, ٣٧٩

أنس بن مالك ١١٣, ١٢٠, ٣٦٣, ٣٦٤, ٥٣٧, ٥٩٩, ٦٠٥,

٦٠٨, ٦١٢, ٧٨٣, ٧٨٤, ٨١١, ٩٦٧, ٩٨٧, ٩٩٤

أنس ١٩, ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٢, ٩٥, ٩٦, ١١٠, ١١١, ١١٢, ١١٣, ١١٤,

١١٥, ١١٦, ١١٧, ١١٩, ١٢٠, ١٢١, ١٢٢, ١٢٨, ١٣٨, ١٦٧,

١٨١, ٥١٢, ٥١٣, ٥١٤, ٥١٥, ٥٣٧, ٥٣٨, ٥٣٩, ٥٤٠, ٥٤١,

٥٥٣, ٥٥٤, ٥٥٦, ٥٩٢, ٥٩٨, ٥٩٩, ٦٠٥, ٦٠٦, ٦٠٧, ٦٠٨,

٦١٢, ٦١٣, ٦١٤, ٦١٥

الأوزاعي ١٢٣, ١٣٩, ١٧٢, ٢٠٠, ٣٨٣, ٣٨٤, ٩٧٧, ٩٧٩, ١٠٥٣,

١٠٧٤, ١٠٧٥, ٦٠٠, ٦٤٤

أيوب السخيتاني ٣٢, ١٠٣, ١١٤, ١٢٢, ١٢٣, ١٩٦, ٢٢٧, ٢٢٩, ٢٣٣,

٢٣٨, ٣٠٤, ٣٤٥, ٣٤٦, ٣٦٦, ٨١٠, ٨٧٨, ٦٠٤, ٦٢٧, ٦٣٠,

٦٦٦, ٦٦٩, ٦٧٣, ٦٧٤, ٧١٧, ٧٢١, ٧٢٦, ٨٨١, ٨٨٤, ٩٠٠,

٩٠٦, ٩١٥, ٩٣٦, ٩٩٧, ١٠١٥

أيوب بن جابر..... ٧٣, ٧٥

أيوب بن خُوط -بضم المعجمة- البصري ٥٥٩

أيوب بن سويد هو الرملي..... ٨٠٣

أيوب بن سويد..... ٨٠١, ٨٠٢

أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة ١٠٢٠

أيوب بن محمد أبو الجمل ٧٣٤, ٧٣٦

أيوب بن محمد أبو الجمل ٧٣٧

أيوب بن محمد الوزان ٥٦٨

أيوب بن محمد اليمامي ٧٣٧ , ٧٣٤

أيوب بن محمد ٧٣٥

أيوب بن موسى بن أيوب ١٧١ , ١٧٢ , ٢٢٧ , ٢٣٤ , ٢٣٧ , ٣٤١

أيوب ٥٢٣ , ٥٧٢ , ٦٢٧ , ٦٣٠ , ٦٣٢ , ٦٦٥ , ٦٦٦ , ٦٦٨ , ٦٧٣ , ٦٧٤ ,

٦٧٥ , ٦٧٩ , ٦٩٠ , ٧٢١ , ٧٢٦ , ٧٢٧ , ٧٤٥ , ٧٤٦ , ٧٦٦

أيوب ٧٤٨

١

ابن أبان ٨١٦

ابن أبي الدميك ٩٢٨

ابن أبي حاتم ١٠٤ , ١٤٠ , ١٥٣ , ٢٢٤ , ٢٩ , ٣١ , ٣٤ , ٤١ , ٤٥ , ٦٤ ,

١٥٣ , ١٨٢ , ١٩٨ , ١٩٩ , ٢٠٨ , ٢٢٤ , ٢٢٥ , ٢٤٠ , ٢٦٠ , ٢٦٨ ,

٣٠٨ , ٤٠٤ , ٤٩٦ , ٢٤٠ , ٣١١ , ٣١٤ , ٣٣٠ , ٣٨٤ , ٣٨٥ , ٣٨٦ ,

٣٩٨ , ٤٠٢ , ٤٠٤ , ٤٠٨ , ٤١٦ , ٤٢٢ , ٤٣١ , ٤٤٦ , ٤٤٩ , ٤٥٢ ,

٤٥٤ , ٤٧١ , ٤٧٦ , ٤٩١ , ٤٩٨ , ٥١١ , ٥١٧ , ٥٣٠ , ٥٤٣ , ٥٤٥ ,

٥٦١ , ٥٦٤ , ٥٧٤ , ٥٧٦ , ٥٨٩ , ٥٩٢ , ٥٩٣ , ٦١١ , ٦٢١ , ٦٢٢ ,

٦٢٣ , ٦٣٧ , ٦٤٦ , ٦٤٨ , ٦٦٠ , ٦٧٤ , ٦٧٨ , ٦٨٧ , ٦٩٩ , ٧٢٣ ,

٧٣٠ , ٧٦٤ , ٥٩٢ , ٦٨٨ , ٧٣٩ , ٧٤٤ , ٧٤٩ , ٧٥٤ , ٧٧٦ , ٧٧٨ ,

٧٨٠ , ٧٩٤ , ٧٩٥ , ٨٠٥ , ٨١١ , ٨٣٥ , ٨٤٧ , ٨٧٥ , ٨٨٠ , ٩٠٣ ,

٩٤٣ , ٩٥٤ , ٩٦٢ , ٩٦٤ , ٩٦٨ , ٩٧٧ , ٩٧٩ , ٩٩٢ , ١٠٠٠ , ١٠١٢ ,

١٠٥٧ , ١٠٦٠ , ١٠٦٣ , ١٠٦٥ , ١٠٧٠ , ١٠٧٣ , ١٠٧٥ , ١٠٧٨ ,

١٠٨٠ , ١٠٨١ , ١٠٨٥ , ١٠٩٠

ابن أبي حازم ٤٧٥

ابن أبي خيثمة ٥٦٨

ابن أبي داود عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب السنن ٤٧٠

ابن أبي داود ٤٧٠ , ٤٧٧ , ٩٦٣ , ١٠٥٦ , ٣١١ , ٣٧٩ , ٤٠٥ , ٤١٣

ابن أبي ذئب ٦٣٥ , ٦٣٩ , ٦٤٠ , ٧٣٩

ابن أبي رواد ٦١١

ابن أبي زائدة ١٠٧٤

ابن أبي سمينة ٦٤٣

ابن أبي شيبه ٢٣٥ , ٢٣٧ , ٢٣٨ , ٢٣٩ , ٢٥٠ , ٢٥٣ , ٢٦٦ , ٢٨٧ , ٢٨٩ ,

٢٩٠ , ٢٩٥ , ٣٠٠ , ٣٠١ , ٣٣٥ , ٣٣٩ , ٣٤٢ , ٣٤٨ , ٣٦٤ , ٣٧٥ ,

٣٧٦ , ٣٧٧ , ٣٨٧ , ٣٨٨ , ٤٠١ , ٤٠٢ , ٤٠٥ , ٤٠٦ , ٤٠٩ , ٤١٠ ,

٤١١ , ٤٢٧ , ٤٤٣ , ٤٨٧ , ٤٨٩ , ٤٩٠ , ٤٩٣ , ٤٩٩ , ٥٠٠ , ٥٠١ ,

٥٠٤ , ٥٢٤ , ٥٢٥ , ٥٢٩ , ٥٣١ , ٥٣٣ , ٥٤٨ , ٥٥٠ , ٥٦٤ , ٥٧١ ,

٥٧٧ , ٥٧٨ , ٥٩١ , ٥٩٧ , ٥٩٩ , ٦٠٤ , ٦١٦ , ٦١٩ , ٦٣٥ , ٦٤٢ ,

٦٤٥ , ٦٤٦ , ٦٤٧ , ٦٤٨ , ٦٦٠ , ٦٦١ , ٦٦٤ , ٦٦٥ , ٦٨٥ , ٦٩٠ ,

٦٩٢ , ٦٩٧ , ٧٢١ , ٧٢٩ , ٧٣٢ , ٧٤٦ , ٧٥٣ , ٧٥٩ , ٧٦٤ , ٧٦٥ ,

٧٦٦ , ٥٩٧ , ٦١٨ , ٦٥٦ , ٦٥٧ , ٦٦٢

ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي ١٠٣٦

ابن أبي عاصم ٧٨٥

ابن أبي عدي ١٣٥ , ٤٩٩ , ٩٠٧ , ٩٠٩ , ٥٩١ , ٧٣٣

ابن أبي عروبة ٩٠٦

ابن أبي عمر ٦٤٥, ٨٣٨, ٨٦٠, ١٠١٧, ٨٦٠, ٨٦٠, ٩٢٣, ٩٢٤, ٩٢٥, ٩٢٧

ابن أبي غنية ٢٦٨

ابن أبي ليلى ٢٢٨, ٢٥٢, ٤٠٦, ٤٠٩, ٤٨٢, ٤٨٩, ٧٨٦, ٧٨٧, ٨٨٧,

٩٠٢, ٩٠٣, ٩٠٤, ٩٥٢, ٩٥٣, ٩٥٤, ٩٠١, ٩٠٦, ٩٩٩, ١٠٣, ١٤٣,

١٤٤, ١٤٧, ١٦٣, ١٦٤, ١٧١, ٥٠٣, ٥٠٤, ٥٠٥, ٦٢٨, ٦٢٩,

٧٥٣, ٦٦٢.

ابن أبي مريم ٦٩٩, ٧٦, ١٤٠, ١٥٥, ١٥٦, ٢٠٤,

ابن أبي مليكة ٧٤٤

ابن أبي نجیح ٧٨٨, ٩٢٣, ٩٢٤, ٩٢٧

ابن إدريس ١٤٢, ٣٢٤, ٩١٨, ١٠٦٣

ابن إسحاق ٢٩١, ٢٩٦, ٣٤٩, ٣٦٣, ٣٦٤, ٣٦٥, ٣٧٧, ٤٧٠, ٤٧١,

٤٧٣, ٤٧٤, ٤٧٦, ٤٧٧, ٨٦٧, ٩٩٧, ٩٩٨, ٩٩٩, ١٠٨٨, ٥٨٤,

٦٥٣, ٧١٩, ٧٢٤, ٧٣٢, ٧٣٣, ٧٣٤

ابن الأحرم ١٠٤٨

ابن الأحنس ٦٣٠

ابن الأعرابي ٥١١, ٥١٨, ٥٨٤, ٥٦٨

ابن التركماني ٢٤٥, ٢٥٣, ٢٥٦, ٢٩١, ٥٠١, ٥٢٩, ٥٣٢, ٦٣٥, ٦٣٦,

٦٥٦, ٨٤٨, ٩٤٣, ٩٥٠, ٩٥٦, ٩٧٢, ٩٧٥, ١٠١١, ١١٠٠

ابن الجارود ١١٣, ١٨٣, ١٨٦, ٢٨٥, ٣٤١, ٥٧٦, ٦٠٠, ٦٠١,

٦٥٠, ٦٧٦, ٦٧٧, ٧٨٧, ٨٢٩, ٨٣٣, ٨٣٤, ٨٩٦, ٩٤٨, ١٠٧١,

١٠٧٢, ١٠٨٢

ابن الجعد ١٠٧١, ١٠٨٣, ٨٦٧

ابن الجنيد ٦٤٣, ٩٠٩

ابن الجهم المالكي..... ٦٩٩

ابن الجوزي ٢٣٠, ٢٣١, ٢٣٢, ٢٥٥, ٢٥٧, ٢٥٨, ٤١٢, ٤١٣, ٤٤٨,

٥٩٠, ٦٠٧, ٦١٠, ٦١٨, ٦٢٨, ٦٥٠, ٦٥٥, ٦٨٥, ٦٨٦, ٦٨٧,

٧١٤, ٧١٥

ابن الزبرقان..... ٦٦٧

ابن الزبير..... ١٠٩٣

ابن السكن..... ٨٤٦

ابن السماك..... ٩٣٨

ابن الصلاح..... ٨٤٤, ٨٤٥

ابن القطان الفاسي..... ١٠٩٦, ١١٠٠

ابن القطان ٢٨٧, ٣٠٧, ٤٧٢, ٨٩, ٩٨, ١٠١, ١٦٩, ١٨٣, ١٩٠, ٢٠٥,

٢٠٦, ٢١٠, ٢٢٣, ٢٢٤, ٨٩٨, ٢٢٥, ٩٢٠, ٩٢٦, ٩٢٩, ٩٦٥,

١٠١٤, ١٠١٥, ١٠٣٢, ١٠٦٠, ١١٠١, ٨٩٨, ٩٢٠, ٩٢٦, ٩٢٩,

٩٦٥, ١٠١٤, ١٠١٥, ١٠٣٢, ١٠٦٠, ١١٠١, ٥١٨, ٦٦٠, ٧٣٦,

٧٥٢, ٧٥٥, ٧٥٦

ابن القيم... ١٠٠٩, ١٠٢١, ١٠٤٢, ١١٠٢, ٢٨, ٢٩, ٦٥٦, ٦٥٧,

٦٦٠, ٦٩٥, ٦٩٦, ٧٢٥, ٧٢٦, ٧٢٧, ٧٢٨

ابن المبارك ٢١, ٤٥, ٨١, ١٢٦, ١٤٣, ١٥٤, ١٨١, ٢١٦, ٢١٧, ٢٢٢,

٢٢٣, ٢٧١, ٣١١, ٣١٢, ٣٥٥, ٣٦٨, ٣٦٩, ٣٨٣, ٣٨٤, ٤١٧,

٤٢٣, ٤٢٦, ٤٢٧, ٤٥١, ٥٣٠, ٥٣١, ٥٧٤, ٥٩٤, ٥٩٥, ٦٢٣,

٧٠٠, ٧٢٢, ٧٥٠, ٥٦٠, ٥٦١, ٥٩٨, ٦٢١, ٦٧٥

ابن المديني..... ١٠٣٩, ٤٠٤

ابن المسيب..... ٩٢٣

ابن المغلس..... ٨٩٩

ابن الملقن ٢٤٧ , ٢٨٩ , ٢٩٠ , ٤٤١ , ٤٤٨ , ٥٥٣ , ٦٠١ , ٦٠٨ , ٦٢٩ ,

٦٣٣ , ٧٢٤ , ٧٥٠ , ٧٥١

ابن المنادي..... ٩٥١

ابن المنذر..... ٤٠٦ , ٩٠٤

ابن المتكدر ٤٢١ , ٤٣٨ , ٧٧١ , ٧٧٢ , ٧٧٣ , ٨٥٦ , ٨٥٧ , ٨٦٤ , ٦٦٦ ,

٦٦٧ , ٦٦٨ , ٦٦٩ , ٦٧٠ , ٦٩٦ , ٦٩٨ , ٦٩٩ , ٧٠٠ , ٧٠٢

ابن المواق..... ٨٥ , ٤٢٠

ابن تغري بردي..... ٥٢٠

ابن جريح ٢٣١ , ٢٣٣ , ٢٣٤ , ٢٥٠ , ٢٥٣ , ٢٥٤ , ٢٥٥ , ٢٥٦ , ٢٥٧ ,

٢٥٨ , ٢٥٩ , ٢٦٩ , ٢٩٧ , ٢٩٨ , ٣٦١ , ٣٧١ , ٣٧٤ , ٣٧٥ , ٤٠٩ ,

٤٢٦ , ٤٤١ , ٤٩٤ , ٤٩٥ , ٥٢٥ , ٥٢٦ , ٥٣١ , ٥٣٢ , ٥٥٨ , ٥٥٩ ,

٥٦٠ , ٥٦١ , ٥٦٤ , ٥٦٥ , ٥٦٦ , ٥٦٧ , ٥٧٤ , ٥٧٥ , ٦٢٥ , ٦٢٧ ,

٦٤٥ , ٦٤٦ , ٦٤٧ , ٦٥٤ , ٦٥٥ , ٦٥٦ , ٦٦٠ , ٦٦١ , ٦٦٢ , ٦٩٦ ,

٦٩٨ , ٦٩٩ , ٧٠١ , ٧٠٢ , ٧٠٣ , ٧٠٤ , ٧٠٥ , ٧٠٦ , ٧٠٧ , ٧٢٢ ,

٧٦١ , ٧٦٢ , ٧٦٣ , ٧٦٤

ابن جرير الطبري..... ٥١٨

ابن جرير..... ٥١٨

ابن حبان ٢٢٨ , ٢٣٠ , ٢٤٠ , ٢٤١ , ٢٤٧ , ٢٥٨ , ٢٦٤ , ٢٦٨ , ٢٧١ ,

٢٧٣ , ٢٧٤ , ٢٧٩ , ٢٨١ , ٢٨٦ , ٢٨٧ , ٢٩٩ , ٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣٠٥ ,

٣٢٥ , ٣٢٨ , ٣٣٠ , ٣٣١ , ٣٤٢ , ٣٤٣ , ٣٥٥ , ٣٥٩ , ٣٦٢ , ٣٧٢ ,

٣٧٣ , ٣٧٨ , ٣٨٠ , ٣٨٥ , ٣٩٧ , ٣٩٩ , ٤٠٢ , ٤٠٦ , ٤٠٧ , ٤٠٨ ,

٤١٠ , ٤١٥ , ٤١٨ , ٤٢٢ , ٤٢٤ , ٤٢٨ , ٤٣١ , ٤٣٢ , ٤٣٥ , ٤٣٨ ,

[illegible]

ابن حجر ١٣، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٣٩، ٤٣،
٥٧، ٥٩، ٦٧، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦،
١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤،
١٤٩، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥،
٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٩، ٨٥، ٩٤، ٩٦، ٩٧،
١٠٢، ١٠٨، ١١٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٩، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٢،
١٩٥، ٥٠٧، ٥١٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٨، ٥٥٢، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٩،
٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦١٧، ٦١٩، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٣،
٦٤٨، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٩، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠١،
٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧٢٨، ٧٣٢،
٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٤، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٦

ابن حزم ۱۱۳، ۱۱۴، ۱۵۳، ۳۴۲، ۴۴۸، ۵۲۵، ۵۳۲، ۵۳۷، ۵۹۲، ۵۹۵،
۷۳۴، ۵۲۶، ۵۳۰، ۵۳۳، ۵۹۵، ۵۹۷، ۶۰۷، ۶۳۶، ۶۳۷، ۶۳۹،
۷۳۴، ۷۰۲، ۶۹۹، ۶۵۹، ۶۵۷

ابن خراش.... ٤٤٧, ٨٦١, ١٠٨٧

ابن خزيمه ٢٢٨, ٢٢٩, ٢٣٣, ٢٥٨, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٧٢, ٢٠٣, ٢٠٦,
 ٣٠٨, ٣٠٩, ٣١٠, ٣١١, ٣١٢, ٣١٦, ٣٣٦, ٣٧٦, ٣٧٩, ٤٠١,
 ٤٠٦, ٤١٠, ٤٤٤, ٤٤٨, ٤٥٠, ٤٧٢, ٤٨٩, ٤٩٥, ٤٩٩, ٥٠١,
 ٥٠٩, ٥١٠, ٥١٤, ٥٣٢, ٥٤٠, ٥٤٨, ٥٤٩, ٦٠٠, ٦٠١, ٦٢٨,
 ٦٥٠, ٦٧٥, ٦٧٦, ٦٧٧, ٦٨٢, ٦٩٧, ٧٢١, ٧٥٠, ٥١٠, ٥١٥,
 ٥٢٣, ٥٣٩, ٥٤٠, ٥٤١, ٥٤٨, ٥٤٩, ٥٥٠, ٥٩١, ٥٩٣, ٥٩٤,
 ٥٩٦, ٥٩٧, ٦٠١, ٦٠٢, ٦٠٣, ٦٢٨, ٦٢٩, ٦٩٨, ٦٩٩, ٧٠٢,
 ٧٣٣, ٧٢٢, ٧٠٣

ابن دحية..... ٤٣٩

ابن دقيق العيد ٢٤٠, ٢٤٧, ٢٤٨, ٣٣٢, ٣٣٣, ٦٩٨, ٧٢٤, ٧٢٨,
 ابن سعد ١٣٨, ١٤٠, ١٤٢, ١٩٠, ٢٢١, ٥٢٧, ٦٣٩, ٦٤٠, ٦٨٥,
 ٧٤٩, ٧١١
 ابن سيرين ٢٥٠, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١, ٢٦٢, ٢٦٣, ٢٦٧, ٢٦٨, ٢٦٩,
 ٢٩٣, ٣٢٢, ٣٤٦, ٣٨١, ٤٩١, ٦٠٠, ٦٠١, ٦٠٣, ٦٠٤, ٦١٠,
 ٦١١, ٦٢٨, ٦٣٠, ٦٦٩, ٦٧٠, ٦٧٣, ٦٧٨, ٦٧٩, ٦٩٠, ٦٩١,
 ٦٩٢

ابن شاهين ٤٤٤, ٤٤٥, ٤٤٦, ٤٨٥, ٤٨٧, ٤٨٩, ٤٩٧

ابن شهاب الزهري..... ٩٦٣

ابن شهاب ٣٦٢, ٣٦٣, ٣٨٨, ٤٧٨, ٥١٩, ٥٢٥, ٥٢٧, ٥٢٨, ٦٣٦,
 ٦٣٧, ٦٥٠, ٦٥٨, ٧٤٠

ابن عباس ٢٤٩, ٢٥٠, ٢٥٢, ٢٥٣, ٢٥٤, ٢٥٦, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١,
 ٢٦٢, ٢٦٣, ٢٦٤, ٢٦٥, ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٦٨, ٢٦٩, ٤٠٥, ٤٠٦,

٤٠٧ , ٤٠٩ , ٤١٠ , ٤١١ , ٤١٢ , ٤١٣ , ٤١٤ , ٥١٤ , ٥١٥ , ٥٣٤ ,
 ٥٣٥ , ٥٣٦ , ٦٣٠ , ٦٣١ , ٦٣٢ , ٦٣٦ , ٦٣٧ , ٦٣٨ , ٦٤٤ , ٦٤٥ ,
 ٦٤٦ , ٦٥٥ , ٦٥٨ , ٦٥٩ , ٦٦٠ , ٦٦١ , ٦٦٢ , ٦٦٣ , ٦٦٣ , ٦٨٣ , ٦٩٥ ,
 ٦٩٦ , ٧٠٣ , ٧٠٤ , ٧٠٥ , ٧٠٧ , ٧٠٨ , ٧٠٩ , ٧١٠ , ٧١١ , ٧١٢ ,
 ٧١٥ , ٧٢٩ , ٧٣٠ , ٧٣١ , ٧٣٢ , ٧٤٤ , ٧٥١ , ٧٥٢ , ٧٥٣ , ٧٦٢ ,
 ٧٦٣ , ٧٦٤ , ٧٦٥ , ٧٦٦ , ٧٦٧ , ٧٦٨

ابن عبد البر ٢٣٠ , ٢٨٨ , ٣١٩ , ٣٢٠ , ٣٢١ , ٣٥٨ , ٣٥٩ , ٣٦٠ , ٣٦٦ , ٤١٢ ,
 ٥٣٢ , ٦٩٣ , ٧٢٢

ابن عبد الهادي ١٧٨ , ٢١٦ , ٢٣٠ , ٢٣١ , ٢٤٠ , ٢٤١ , ٢٥٧ , ٢٥٨ ,
 ٢٦٣ , ٢٦٧ , ٢٦٨ , ٢٦٩ , ٢٨٠ , ٤٨٢ , ٨٧٢ , ٨٨٩ , ٨٩٥ , ٩٠٣ ,
 ٩٠٤ , ١٠٦٠ , ١٠٦١ , ١٠٦٢ , ١١٠٠ , ٨٧٢ , ٨٨٩ , ٨٩٥ , ٩٠٣ ,
 ٩٠٤ , ١٠٦٠ , ١٠٦١ , ١٠٦٢ , ١١٠٠

ابن عدي ١٣ , ٥٤ , ٧١ , ٩٢ , ١٣٠ , ١٣٢ , ١٥٣ , ٢٣٢ , ٢٥٧ , ٢٦٢ ,
 ٢٦٥ , ٢٧٨ , ٢٩٥ , ٣٢٤ , ٣٥٦ , ٣٥٩ , ٣٧١ , ٣٩٠ , ٣٩٣ , ٤٠٠ ,
 ٤٠٦ , ٤٠٧ , ٤٠٨ , ٤١٢ , ٤١٦ , ٤١٨ , ٤٢٣ , ٤٣٠ , ٤٣١ , ٤٤٩ ,
 ٤٥٠ , ٤٥٤ , ٤٥٨ , ٤٨٢ , ٤٨٦ , ٤٨٨ , ٣٩٣ , ٤٠٦ , ٤٠٧ , ٤٣٠ , ٥٥٠ ,
 ٦٥ , ٦٦ , ٧٢ , ٧٦ , ٩٢ , ٩٩ , ١١٠ , ١١١ , ١١٢ , ١٢٤ , ١٢٥ , ١٢٩ ,
 ١٣٠ , ١٥٥ , ١٦٠ , ١٧٠ , ١٧٢ , ١٧٧ , ١٩١ , ٢٠٤ , ٢٠٩ , ٢١٠ ,
 ٢١١ , ٢١٦ , ٢٢٣ , ٢٨٩ , ٧٩٣ , ٨٠٢ , ٨٠٣ , ٨١٢ , ٨١٩ , ٨٢٣ ,
 ٨٢٩ , ٨٣٧ , ٨٣٩ , ٨٦٢ , ٨٧٢ , ٨٧٦ , ٨٧٧ , ٨٧٢ , ٨٩٢ , ٨٩٧ , ٩٠٩ ,
 ٩٢٠ , ٩٢٣ , ٩٥٦ , ٩٦٦ , ٩٦٧ , ٩٦٨ , ٩٦٩ , ٩٧٠ , ٩٧١ , ٩٧٢ ,
 ٩٧٧ , ٩٧٨ , ٩٧٩ , ٩٨٠ , ٩٨١ , ١٠٠١ , ١٠٤٥ , ١٠٤٦ , ١٠٤٧ ,
 ١٠٤٩ , ١٠٥١ , ١٠٥٦ , ١٠٥٨ , ١٠٥٩ , ١٠٦٠ , ١٠٦٦ , ١٠٦٧

,٦٣٧ ,٦٢٩ ,٦٢٨ ,٦٠٦ ,٥٦٨ ,٥٠٩ ,٥٠٤ ,١٠٩٥ ,١٠٧٠ ,١٠٦٩
 ,٥٠٧ ,٥٠٦ ,٥٠٥ ,٧٦٢ ,٧٢٠ ,٧١٢ ,٦٨٨ ,٦٨٤ ,٦٧٨ ,٦٧٦
 ,٥٦٣ ,٥٦٢ ,٥٣٨ ,٥٢٢ ,٥١٥ ,٥١٣ ,٥١٢ ,٥١١ ,٥٠٩ ,٥٠٨
 ,٦٢٩ ,٦٢٥ ,٦١٤ ,٦١٣ ,٦١٠ ,٦٠٤ ,٥٨٢ ,٥٧١ ,٥٦٩ ,٥٦٨
 ,٦٩٠ ,٦٨٩ ,٦٨٥ ,٦٨٤ ,٦٧٩ ,٦٧٥ ,٦٦٥ ,٦٦١ ,٦٥٤ ,٦٣٨
 ,٧٤٧ ,٧٣٦ ,٧٣٥ ,٧٣١ ,٧٣٠ ,٧٢٠ ,٧١٣ ,٧١٢ ,٧١١ ,٧٠٠

٧٦٢ ,٧٤٨

ابن عساكر ٤٣٨ ,٤٣٧ ٩٨٣ ,٨٧٤

ابن علاثة ٦٧٩

ابن عمر ١٧ ,٣٢ ,٣٥ ,٣٨ ,٤٠ ,٤١ ,٤٨ ,٥٤ ,٥٥ ,٥٦ ,٥٧ ,٥٨ ,٥٩
 ,٦٠ ,٦٥ ,٩٩ ,١٠٠ ,١٠١ ,١٠٢ ,١٠٣ ,١٠٤ ,١٠٥ ,١٢١ ,١٢٢
 ,١٢٣ ,١٢٤ ,١٢٥ ,١٢٦ ,١٢٧ ,١٢٨ ,١٣١ ,١٥٧ ,١٧١ ,١٧٣
 ,١٨٠ ,١٨٢ ,١٨٤ ,١٨٧ ,١٩٢ ,١٩٩ ,٥١٩ ,٥٢١ ,٥٢٤ ,٥٢٨ ,٥٣٢
 ,٦٢٦ ,٦٢٨ ,٦٢٩ ,٦٣٠ ,٦٣٢ ,٦٣٩ ,٦٤٠ ,٦٤١ ,٦٤٧ ,٦٤٩
 ,٦٥٠ ,٦٦٤ ,٦٦٥ ,٦٨٠ ,٧١٧ ,٧١٩ ,٧٢٠ ,٧٢٢ ,٧٢٣ ,٧٢٤
 ,٧٢٥ ,٧٢٧ ,٧٢٨ ,٧٣٣ ,٧٣٤ ,٧٣٧ ,٧٣٨ ,٧٥٧ ,٧٥٨ ,٧٥٩

٧٦٦ ,٧٦٥

ابن عون ٧٤٥

ابن عيينة ٣١ ,٣٢ ,٤٣ ,٥٥ ,٨٣ ,٨٤ ,٩٠ ,١٣٧ ,١٤٥ ,١٦٨ ,١٧٨
 ,٢١٨ ,٥٢٦ ,٥٢٧ ,٥٢٩ ,٥٣٠ ,٥٤٧ ,٥٤٨ ,٦٥٩ ,٦٦١ ,٦٦٢

٧٤٦ ,٧٤٣ ,٧٤٢ ,٧٣٤ ,٧٣٣ ,٧٣٢ ,٦٨٥ ,٦٨٤ ,٦٧٧ ,٦٦٣

ابن غيلان ٢٤٤

ابن قانع ١٠٨١

ابن كرامة ٩٥٩

ابن لهيعة ١٢٦, ١٥٠, ١٥٣, ١٥٤, ١٥٥, ١٥٦, ١٦٠, ١٨٤, ١٨٦,

١٨٨, ٢١٤, ٢١٧, ٥٢٣, ٥٢٩, ٥٧٠, ٥٧٤, ٥٨٨, ٥٨٩, ٥٩٠,

٦٢١, ٦٢٢, ٦٢٣, ٦٣٣, ٦٣٧, ٦٤٤, ٧٠٢,

ابن ماجه ٢٣٦, ٣١١, ٣٢٢, ٣٣٤, ٣٦٧, ٣٧٥, ٣٨٥, ٣٨٧, ٣٨٨,

٤٠٥, ٤٠٦, ٤٢٧, ٤٤٤, ٤٦٤, ٥١٤, ٥١٥, ٥٢٥, ٥٤٩, ٥٥٠,

٥٦٨, ٦٢٨, ٦٣٦, ٦٣٩, ٦٦٩, ٦٨٠, ٧٠٥, ٧٠٦, ٧١٠, ٧١١,

٧٤٤, ٧٥٠, ٧٦٢, ٧٦٣, ٧٦٧, ٥٦٨, ٦٠٠, ٦٠١, ٦٥٠, ٦٧٦,

٧١٠, ٧٢٦, ٧٢٨, ٧٥٠, ٧٥٧,

ابن مثرود الغافقي ٧٧٠

ابن مردويه ٧١٣

ابن مسعود ٣٢٤, ٣٢٦, ٣٢٧, ٣٥٣, ٣٥٥, ٣٩٦, ٣٩٧, ٣٩٩, ٤٠١,

٤٠٣, ٤٠٤, ٤٠٥, ٤٤٢, ٤٤٦, ٤٤٨, ٤٤٩, ٤٥١, ٤٥٢,

ابن مسلم ١٠٩٥

ابن مطيع ١٠٩٥

ابن معين ٢٣١, ٢٦٧, ٣٣١, ٤٦٤, ٥٠٣, ٥١٥, ٥٢٢, ٥٢٦, ٥٤٣,

٥٥٢, ٥٧٩, ٦٠٦, ٦١٤, ٦١٥, ٦٢٠, ٦٢٧, ٦٢٩, ٦٣٥, ٦٣٦,

٦٣٧, ٦٤٣, ٦٦٨, ٦٧٩, ٦٨٠, ٦٨٥, ٦٨٦, ٦٩١, ٦٩٧, ٧٠٥,

٧٠٦, ٧١٢, ٧٢٣, ٧٢٥, ٧٣٠, ٧٣٥, ٧٤٢, ٧٤٣, ٧٤٧, ٧٥٢,

٧٦٣

ابن مقاتل ٩٩١

ابن مندة ٥٥٣

ابن نجيح المدني ١٠٩٥

ابن نصر ٦٤٤

ابن نمير ٢٥١ , ٣٢٣ , ٣٧٥ , ٤٥٩ , ٤٦٥ , ٤٧٢ , ٥٤ , ٧٤ , ١٠٠ , ١٠١ ,

١٨٩ , ١٤٧ , ١٤٤

ابن وكيع ٣٩٣

ابن وهب ٣١٠ , ٣٢١ , ٣٥٩ , ٣٧٦ , ٣٩٥ , ٤١٢ , ٤١٥ , ٤١٧ , ٤٣٨ ,

٥٢١ , ٥٢٢ , ٥٢٣ , ٥٢٧ , ٦٢١ , ٧٦٨

ب

الباغندي ٨٣٩ , ٩٨٩

البحلي ٩١٧

بحر بن كنيز السقاء ٩٨٠

بحر بن نصر ٨٥ , ٨٦

البخاري ١٣ , ٣١ , ٣٢ , ٣٩ , ٤٠ , ٤١ , ٤٣ , ٤٧ , ٥٠ , ٥٥ , ٥٧ , ٥٨ , ٦٠ ,

٧١ , ٧٧ , ٩٧ , ٩٩ , ١٠٤ , ١١٢ , ١١٥ , ١١٧ , ١١٨ , ١١٩ , ١٢٠ ,

١٢٧ , ١٢٨ , ١٣١ , ١٣٢ , ١٤٠ , ١٥٦ , ١٦٨ , ١٧٠ , ١٧٢ , ١٧٣ ,

١٧٧ , ١٨٣ , ١٨٥ , ١٨٧ , ١٩٤ , ٢٠١ , ٢٠٢ , ٢٠٦ , ٢١٠ , ٢١٥ ,

٥٠٥ , ٥١٣ , ٥٢٢ , ٥٢٤ , ٥٢٥ , ٥٣١ , ٥٣٤ , ٥٣٩ , ٥٤٠ , ٥٥٤ ,

٥٥٥ , ٥٥٧ , ٥٥٩ , ٥٦٤ , ٥٦٧ , ٥٧٠ , ٥٧١ , ٥٧٣ , ٥٧٦ , ٥٨٩ ,

٥٩٢ , ٥٩٩ , ٦٠٠ , ٦٠٢ , ٦٠٣ , ٦٠٤ , ٦٠٩ , ٦١٥ , ٦١٩ , ٦٣١ ,

٦٤١ , ٦٤٤ , ٦٤٥ , ٦٤٩ , ٦٥١ , ٦٥٥ , ٦٦٥ , ٦٦٦ , ٦٦٩ , ٦٧٨ ,

٦٧٩ , ٦٨٨ , ٦٨٩ , ٦٩١ , ٧٠٠ , ٧٠٦ , ٧١٣ , ٧١٤ , ٧١٨ , ٧١٩ ,

٧٢٠ , ٧٢١ , ٧٢٥ , ٧٢٦ , ٧٢٨ , ٧٣٩ , ٧٤٤ , ٧٤٩ , ٧٥١ , ٧٥٤ ,

٧٥٧ , ٧٥٩ , ٧٦٣

- بدر بن شجاع ٨٨
- البراء بن عازب ٤٣٥
- برد بن سنان ١٠٠٥
- البرقاني ٩١٣
- بركة بن محمد الحلبي ٣٩٩
- بركة بن يعلى التميمي ٣٩
- بريدة بن الحصيب ٤١
- البزاري ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧٥، ٢٩٠، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٧،
- ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٠٩،
- ٥١٠، ٥١٤، ٥٣٨، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩،
- ٦٦٨، ٦٨٠، ٧١٢، ٧١٤، ٧٤٢، ٥٠٩، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٣،
- ٥٨٥، ٦٠٥، ٦٣٦، ٧١٢، ٧٤١
- بشر بن السري ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٠، ٨٤٧
- بشر بن الفضل ١٠٠٢، ٢٣٦، ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٨٧، ١٠٠٠،
- ٩٩٠، ١٠٠١، ٥٧١، ٥٧٧، ٧٢١، ٥٩٠
- بشر بن بكر ١٠٧٤
- بشر بن حرب ٤٦٠
- بشر بن عاصم ١٣٦، ١٣٩
- بشر بن عمر الزهراني ٧٧٨
- بشر بن عمر ٤١٥
- بشر بن موسى بن صالح بن عميرة ٦٥٩
- بشر بن يحيى المروزي ١٠٦١
- بشير بن المهاجر ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤١

بشير بن هيك ١٠٧٩, ١٠٨٣

البغوي ٢٨٦, ٣١١, ٣١٢, ٣٣٠, ٣٣٩, ٣٦٥, ٣٧٥, ٣٧٧, ٣٨٠, ٤١١,

٤٤٤, ٤٨٧, ٤٩٣, ٥٢١, ٥٢٢, ٥٢٤, ٧٣٩, ٥٢١, ٦٧٦, ٩٥٩,

٩٦٠

بقية بن الوليد.. ١٠٢, ١٤٩, ٢٠٩, ٢٣٤, ٣٠٨, ٣٢٤, ٣٦٣,

بكر بن الأسود ٢٧٠, ٢٧١

بكر بن سهل ٦٢١

بكر بن عبد الله المزني ٥٧٥, ٥٧٦, ٥٧٧, ٥٨٠, ٨٢٦, ٨٢٧,

بكر بن عمرو المعافري ٤٠

بكر بن مضر ٣١٢, ٤١٥

بكير بن عبد الله ٤٠

بندار محمد بن بشار ١٠٩٨

بهر بن أسد ٧١١

البورقي ٦٩, ٧٠

البوصيري ٧٠٦, ٧١١

البيهقي ٢٢٨, ٢٢٩, ٢٣٠, ٢٣١, ٢٣٤, ٢٣٧, ٢٣٩, ٢٤٠, ٢٤٢, ٢٤٣,

٢٤٥, ٢٤٧, ٢٤٨, ٢٤٩, ٢٥١, ٢٥٣, ٢٥٦, ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦١,

٢٦٣, ٢٦٤, ٢٦٦, ٢٦٧, ٢٧٣, ٢٧٤, ٢٨٢, ٢٨٣, ٢٨٤, ٢٨٥,

٢٨٦, ٢٨٨, ٢٩٠, ٢٩١, ٣٠٠, ٣١٣, ٣١٨, ٣١٩, ٣٢٢, ٣٢٤,

٣٢٥, ٣٣٠, ٣٣٢, ٣٣٣, ٣٣٦, ٣٣٨, ٣٤٤, ٣٤٦, ٣٥٠, ٣٥٨,

٣٧٠, ٣٨٩, ٣٩٠, ٣٩١, ٣٩٤, ٤٠٢, ٤٠٥, ٤٠٦, ٤٠٧, ٤٠٩,

٤١٠, ٤١١, ٤١٢, ٤١٣, ٤١٤, ٤١٥, ٤١٧, ٤٢٧, ٤٢٨, ٤٤٠,

٤٧٩, ٤٨١, ٤٨٧, ٤٨٨, ٤٩٩, ٥٠١, ٥١٣, ٥١٧, ٥٢٢, ٥٢٤,

,٥٩٦ ,٥٩٢ ,٥٦٦ ,٥٥٣ ,٥٥٢ ,٥٥١ ,٥٤١ ,٥٣٢ ,٥٢٩ ,٥٢٥
 ,٥٩٩ ,٦٠١ ,٦٠٤ ,٦٠٨ ,٦٢٠ ,٦٢٤ ,٦٢٦ ,٦٢٧ ,٦٢٩ ,٦٣٠
 ,٦٣١ ,٦٣٤ ,٦٣٥ ,٦٣٨ ,٦٤٢ ,٦٤٣ ,٦٥١ ,٦٥٢ ,٦٥٣ ,٦٥٤
 ,٦٥٥ ,٦٥٦ ,٦٥٧ ,٦٥٩ ,٦٦٠ ,٦٦١ ,٦٦٢ ,٦٦٥ ,٦٦٧ ,٦٦٨
 ,٦٧٠ ,٦٧٤ ,٦٧٥ ,٦٧٧ ,٦٨٦ ,٦٩٠ ,٦٩١ ,٦٩٤ ,٦٩٥ ,٦٩٦
 ,٦٩٧ ,٦٩٩ ,٧٠٢ ,٧٠٤ ,٧٠٨ ,٧١٠ ,٧١٦ ,٧١٨ ,٧١٩ ,٧٢٠
 ,٧٢٢ ,٧٢٣ ,٧٢٤ ,٧٣٠ ,٧٣٢ ,٧٣٣ ,٧٣٥ ,٧٣٧ ,٧٣٨ ,٧٣٩
 ,٧٤٠ ,٧٤١ ,٧٤٦ ,٧٤٧ ,٧٤٨ ,٧٤٩ ,٧٥٢ ,٧٥٤ ,٧٥٧ ,٧٥٨
 ,٧٦٠ ,٧٦٣ ,٧٦٤ ,٧٦٦ ,٧٦٨

ت

الترمذي ١٣ , ٣٨ , ٣٩ , ٧١ , ٧٥ , ١١٨ , ١٢٧ , ١٣٢ , ١٥١ , ١٦١ , ١٦٧
 , ١٦٨ , ١٨٣ , ٢١٤ , ٢٢٢ , ٥٢١ , ٥٣٢ , ٥٣٧ , ٥٤٠ , ٥٤٨ , ٥٤٩
 , ٥٥٠ , ٥٥٢ , ٥٥٤ , ٥٥٥ , ٥٦٦ , ٥٧٢ , ٥٩١ , ٥٩٥ , ٥٩٧ , ٦٠١
 , ٦٠٢ , ٦٠٨ , ٦٢٨ , ٦٢٩ , ٦٦٩ , ٦٧٠ , ٦٧٣ , ٦٧٤ , ٦٧٨ , ٦٩٣
 , ٦٩٧ , ٦٩٨ , ٧٠٣ , ٧١١ , ٧١٢ , ٧١٣ , ٧١٤ , ٧١٥ , ٧١٨ , ٧٢٥
 , ٧٥١ , ٧٥٧ , ٥٢١ , ٥٣٧ , ٦٠٠ , ٦٧٧ , ٧١٨ , ٧٢٥

توبة بن علوان ٨٢٧

ث

ثابت البناني ١١٧ , ٣٨١ , ٥٣٧ , ٥٣٩ , ٦٠٥

ثابت بن أسلم البناني ٦٠٦

ثابت بن قيس ٦٧٠

ثابت بن محمد الزاهد.....٦٨

ثابت بن محمد.....٦٩

ثابت بن يزيد.....٥٤٩, ٦١٣

ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد.....١٠١٥, ١٠١٩

ثمامة بن عبدالله بن أنس.....١١٥

ثور الحمصي.....٢٥١

ثور بن زيد الديلي.....١٣٧

ثور بن عفير السدوسي.....٥٥٧

الثوري ١٧, ٣١, ٣٤, ٤٣, ٧٤, ٧٨, ٨٠, ٨١, ٨٢, ٩١, ١٠٥, ١٠٦,

١٢٢, ١٣٤, ١٤٣, ١٤٤, ١٤٥, ١٦٨, ١٧٥, ١٧٦, ١٧٨, ١٩٢,

١٩٣, ٢٠٠, ٢٠٢, ٢٠٣, ٢٠٤, ٢٠٥, ٢٠٦, ٢٠٨, ٢٢٢, ٢٢٨,

٢٢٩, ٢٤٩, ٢٨٥, ٢٨٦, ٢٨٨, ٢٩٣, ٢٩٩, ٣٠٦, ٣٢٦, ٣٤٠,

٣٧٥, ٣٩٨, ٣٩٩, ٤٠٠, ٤٠١, ٤٠٢, ٤٣٠, ٤٥٦, ٤٥٧, ٤٦٢,

٨٣٥, ٨٢٨, ٧٩٨, ٧٩١, ٧٧٤, ٧٧٢, ٤٩٨, ٤٣١, ٤٩٩, ٢٨٠,

٨٣٦, ٨٣٧, ٨٣٨, ٨٣٩, ٨٤٠, ٨٤٢, ٨٤٥, ٨٤٦, ٨٤٨, ٨٥٢,

٨٥٦, ٨٧٠, ٨٧٩, ٨٨٠, ٨٨١, ٨٩٠, ٩٠٤, ٩٣٣, ٩٣٤, ٩٣٦,

٩٥١, ٩٧٣, ٩٧٤, ١٠٢٩, ١٠٣٦, ١٠٣٩, ١٠٤٥, ١٠٤٦, ١٠٥٠,

١٠٦٥, ١٠٦٧, ١٠٦٨, ١٠٦٩, ١٠٧٠, ١٠٧٤, ١٠٧٦, ١٠٧٧,

١٠٧٨, ١٠٩١, ١٠٩٣, ١٠٩٤, ١٠٩٨, ١١٠١, ١١٠٢, ١١٠٣, ١٠٤٨,

٥٩٣, ٥٩٤, ٥٩٥, ٥٩٦, ٥٩٧, ٦١٦, ٦١٨, ٦٢٠, ٦٤٨, ٦٦١,

٦٦٢, ٦٧٧, ٦٨٣, ٦٨٤, ٦٨٩, ٧٥١, ٧٦٦, ٧٦٨,

ثوير بن أبي فاختة.....٧٨٢

ثوير بن سعيد بن علاقة.....٧٨٢

ج

جابر بن عبد الله..... ١٥٨، ١٨٦، ٨٤٨، ٨٤٩، ١١٠٢، ٤١٠٢، ٤١٥، ١٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٧٣، ٧٥، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، ٧٧٧، ٨٠٠، ٨٤٨، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٦٤، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٣٦، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٦٣، ٩٩٥، ٩٩٦، ١٠٠١، ١٠٦٥، ١١٠٣

جابر ٥٠٣، ٥٦٠، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٤

الجارودي..... ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٩

الجرجاني..... ٥١٠

جرير بن حازم ٢٨٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٧٢٦، ٧٥٠

جرير بن عبد الحميد..... ٧٧، ٨٣٢

جرير بن عبد الله البجلي ٤٥٢، ٤٥٤

جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٤٦

جعفر بن برقان..... ٦٣١

جعفر بن بن الليث الزياتي..... ٥٣٨

جعفر بن ربيعة..... ١٠١٨

جعفر بن سليمان الضبيعي ٥٣٨، ٨٣٢، ٥٣٧

جعفر بن سليمان..... ٨٣٢

جعفر بن عامر..... ٤٠٢

- جعفر بن عبدالله بن عثمان ٨١٥, ٨١٦
 جعفر بن عثمان القرشي ٨١٥
 جعفر بن عثمان بن عبدالله ٨١٦
 جعفر بن علي الجريري ٤٨٥
 جعفر بن عون ٦٣٠
 جعفر بن محمد الشيرازي ١٦٩
 جعفر بن محمد بن حرب العباداني ٥٣٤
 جعفر بن محمد بن شاكر ٩١١
 جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ٨٥١
 جعفر بن محمد ٥٣٤
 جعفر بن مخلد الدقاق ٥٤٥
 جعفر بن مكرم ٤٩١
 جنيد بن حكيم الدقاق ٣٩٣
 الجوزجاني ٧١١
 الجوزقاني ٦٠٧
 جويرية بن أسماء ٦٢٦, ٧١٧
 جويرية بن أسماء ٦٢٧, ٧١٨, ٨٨٦

ح

- حاتم بن إسماعيل ٢٤٨, ٨٤٨, ١٠٧٤, ١٠٧٥
 حاجب بن عمر ٤٠٩, ٤١٠
 الحارث الأعور ٢٤١, ٢٤٢, ٢٤٥, ٢٤٩, ٧٣, ٨١, ٨٥, ٨٦, ٨٧, ٩٠
 ٩٣, ٧٩٠, ١٠٢٦, ٥٨١, ٥٨٤, ٥٨٤, ٦١٨, ٧١٢

الحارث الهمداني ٨٦٥

الحارث بن أسامة ١٠٣٠ , ٤٥٨

الحارث بن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي ٩٠٩

الحارث بن عبد الله ٨٦

الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب ٧٨٢

الحارث بن عبدالرحمن . ٣٧٩ , ٣٨٠

الحارث بن عبدالله الخازن ٣٩٠

الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند ٥٤٦

الحارث بن محمد بن أبي أسامة . ٥٤٥

الحارث بن محمد ٥٤٣

الحارث بن يزيد ٦٣٣

حارثة بن أبي الرجال الأنصاري ١٠٥

حارثة بن أبي الرجال ١٠٨

الحازمي ١١٠٠

الحاكم ١٣ , ٤١ , ٦٠ , ٦٢ , ٧٥ , ١١٤ , ١٢٦ , ١٢٧ , ١٣٢ , ١٣٣ , ١٧٦ ,

١٧٧ , ١٧٩ , ٢١ , ٢٥ , ٤١ , ٤٧ , ٤٩ , ٦٠ , ٦٢ , ٦٣ , ٦٩ , ٧٠ , ١١٩ ,

١٢١ , ١٢٨ , ١٢٩ , ١٣٢ , ١٧٢ , ١٧٦ , ١٧٧ , ١٧٨ , ١٧٩ , ١٨٠ ,

٥١٤ , ٥١٥ , ٥١٦ , ٥٣٢ , ٥٣٧ , ٥٤٠ , ٥٧٦ , ٦٠٠ , ٦٠١ , ٦٠٢ ,

٦٥٢ , ٦٥٩ , ٦٨٢ , ٦٩٠ , ٦٩١ , ٦٩٧ , ٧٠٩ , ٧١٩ , ٧٥١ , ٥١٥ ,

٥١٦ , ٥١٧ , ٥١٩ , ٥٢٢ , ٥٢٤ , ٥٣٧ , ٥٤١ , ٥٤٩ , ٥٥٨ , ٥٧٦ ,

٥٨٢ , ٦٠١ , ٦٥٢ , ٦٥٩ , ٦٨٢ , ٦٩٠ , ٧٠٢ , ٧١٠ , ٧١٩ , ٧٤٧ ,

٧٥١

حيان بن موسى ٣٦٩ , ٤٠٣ , ٧٦٥ , ٦٥٧ , ٩٩١

- حبيب بن الزبير.....٩٧١
- حبيب بن الشهيد.....١٠١٧, ١٠١٥
- حُبَيْب بن حبيب الزيات.....٣٥٤
- حبيرة بنت شريق.....٤٧٦, ٤٦٩, ٤٦٨
- الحجاج بن أرطاة.....١٠٨٩, ٤٥١, ٤٥٢, ٥٩, ٧٩, ٦٣, ٦٤, ٧٩, ٨١, ١٤٦
- حجاج بن محمد الأعور.....١٤٦
- حجاج بن محمد المصيبي الأعور.....٩٥٢
- الحجاج بن محمد.....٨٦٧, ٩٤٠, ٩٤١, ٩٤٠, ٩٥٢
- حجاج بن منهل.....١٥٨, ٣٢٧, ٩٨٢, ٥٩١, ٥٩٢
- حذيفة.....١٠٨٤, ١٠٨٥, ١٠٨٦
- حرب بن سريح المنقري.....٦٨
- حرملة بن يحيى.....٥٣٥
- الحسن البجلي.....٤٥٥
- الحسن البصري.....٢٥٠, ٢٦٦, ٢٦٩, ٣٩١, ٥٥٧, ٥٧٤, ٥٨١
- الحسن العربي... ٧٦٦, ٧٦٧, ٧٦٨
- الحسن بن أبي الربيع.....٧٧٢
- الحسن بن أبي جعفر.....٩٤٦, ٩٤٧
- الحسن بن أبي صالح.....٧٨٧
- الحسن بن أحمد بن حبيب.....٩٥١
- الحسن بن إسحاق الليثي.....٥٧٥
- الحسن بن أعين.....٣٧١, ٩٤٤
- الحسن بن الربيع.....٣٦٨, ٥٨٥
- الحسن بن الصباح البزار.....٢٠٠

- الحسن بن الوليد ٦٨١
- الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي الدهقان ٨٤
- الحسن بن ذكوان ٩٠٤ , ٩٦٩ , ٩٧٠
- الحسن بن سفيان النسوي ٥٣٥
- الحسن بن سفيان ٥٣٥ , ٧٣٦
- الحسن بن صالح بن حي . ٨٩٥ , ٩٠٦
- حسن بن صالح ٤٢٩ , ٨٩٥ , ٨٩٨ , ٦٤٧
- الحسن بن عبدالله العربي ٧٦٨
- الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري ١٠٤٦
- الحسن بن عرفة ١٠٠٧ , ٢٧٥ , ٢٧٦ , ٤٨٩ , ٥٢٦ , ٦٦٨ , ٥٣٠
- الحسن بن عطية ٦٠٨
- الحسن بن علي الحلواني ٧٧٠ , ٣٩٩
- الحسن بن علي بن أسد ٥٨٥
- الحسن بن علي بن عفان ١٠١
- الحسن بن علي ٦٧٤
- الحسن بن عمار ٧٣ , ١٤٧ , ١٤٨ , ١٤٩ , ٨٨٧ , ٨٩٣ , ٩٠٢ , ٩٠٥ , ٩٠٦ , ٩١٩ , ٨٨٧ , ٨٩٣ , ٩٠٢ , ٩٠٥ , ٩٠٦ , ٩١٩
- الحسن بن عمرو الفقيمي ٤٢١ , ٧٠٩
- حسن بن عيسى ٥٩٥
- الحسن بن قرعة بن عبيد ٨٢٦
- الحسن بن محمد الخلال ٩٢٦
- الحسن بن محمد الزعفراني ٥٧٦

- الحسن بن مسلم بن يناق ١٣٤ , ٨٤١
- الحسن بن مسلم ١٣٥ , ٨٣١ , ٨٤١
- حسن بن موسى الأشيب ١٨٦ , ٨٤٤ , ٩٦٥ , ٥٨٦
- الحسن بن موسى ١٠٧٦ , ٧٧٦ , ٧٩٨ , ٧٧٦ , ٧٩٨
- الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني ٧٧٢
- الحسين المعلم ٢١٤ , ٢١٨ , ٨٣١
- الحسين بن أبي زيد ٧٩
- الحسين بن أحمد بن محمد ٣٥٩
- الحسين بن إسحاق التستري ... ٧٠٥
- الحسين بن إسماعيل المحاملي ٤٨٧
- الحسين بن إسماعيل ٢٦١
- الحسين بن الحسن بن أيوب ٤٤
- الحسين بن الهيثم المروزي ٧٨٤
- حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس ٧٥٢
- حسين بن عبدالله بن عبيدالله ٧٥١ , ٧٥٢
- حسين بن عبدالله ٧٥٣
- حسين بن عبدالله ٨١٣ , ٨١٤ , ٨١٩
- الحسين بن علي ٢٤٨
- الحسين بن عيسى البسطامي ... ١٠٥٤
- الحسين بن محمد الذارع ٥٤٣
- الحسين بن محمد الذارع ٥٤٣
- حسين بن محمد ٩٤٩ , ١٠٣٠
- حسين بن منصور الرقي ٦١١

- حسين بن منصور ٥٧٥
- حسين بن نصر بن مزاحم ٢٣٨ , ٩٤٢
- حسين بن واقد المروزي ٤٥ , ٤١ , ٤٢ , ٤٤ , ٤٧ , ٤٤
- الحسين بن واقد ٥٦٨
- الحسين بن يحيى بن عياش ١٠٤٥
- حصين بن عبدالرحمن ٧٧٧ , ٧٨١
- حصين بن مخارق ٧٠٦ , ٧٠٨
- حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاضري القارئ الشهير ٨٨٨
- حفص بن عبد الرحمن البلخي ٥٧٥
- حفص بن عبد الرحمن ٥٧٨ , ٥٧٩ , ٥٨٠
- حفص بن عبد الله النيسابوري ٥٧٠
- حفص بن عمر ٥٦٢
- حفص بن غياث عن عبيد الله ٦٦٥
- حفص بن غياث ٢٣٧ , ٢٣٨ , ٣٤٢ , ٣٤٩ , ٤٣٠ , ٤٣٤ , ٤٨٥ , ٤٨٩
- ٦٠٢ , ٦٠٤ , ٦٤١ , ٦٦٤ , ٦٩٨ , ٧٦١ , ٧٦٢
- حفص بن غيلان ٤٩
- حفص بن ميسرة ٧٢٢
- حفصة بنت سيرين ٥٤٢ , ٥٤٥ , ٥٤٩ , ٥٥٠ , ٥٥١ , ٥٥٣ , ٥٥٤ , ٥٥٥
- ٦٠٩
- حفصة ٥١٩ , ٥٢١ , ٥٢٤ , ٥٢٦ , ٥٢٩ , ٥٣٠ , ٥٤٤ , ٥٤٥ , ٥٤٧ , ٥٥١
- ٥٥٣ , ٥٥٢
- حكام بن زيد ١٤٦
- الحكم الأعرج ٤٠٥

الحكم بن أبي العاص الثقفي ... ٢٢١

الحكم بن الأعرج ٤٠٩ , ٤١٠ , ٤١١

الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري ٤١٠

الحكم بن عتيبة ١٣٤ , ١٣٥ , ١٤٢ , ١٤٣ , ١٤٤ , ١٤٧ , ١٥٢ , ٤٥٥

..... ٦٩٥ , ٦٢٣ , ٩١٨

الحكيم الترمذي ٩٢٤

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ٤٧١

حكيم بن خدام ٣٩٣ , ٣٩٢

حماد بن أبي سليمان الأشعري ١٠٧٧ , ١٠٧٥

حماد بن أبي سليمان ١٠٧٥ , ١٠٧٦ , ١٠٧٧ , ١٠٧٨ , ١٠٧٩ , ٣١ , ٢٠٣ ,

٢٠٨ , ٢٠٧ , ٢٠٦

حماد بن أسامة ١٠٧ , ٨٨٢ , ١١٦ , ١٤٦ , ١٥٦ , ٢١٩ , ٢٣٣ , ٢٣٨ , ٢٦٣ ,

٢٦٤ , ٢٦٩ , ٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣١٧ , ٣١٨ , ٣٢٠ , ٣٤١ , ٣٦٦

حماد بن خالد الخياط ٦٣٥

حماد بن زيد ٥٣٤ , ٥٤٥ , ٥٤٩ , ٥٩٢ , ٦٣٢ , ٦٦٦ , ٦٧٤ , ٧٤٢ , ٧٥٦ ,

٨٣٤ , ٣١ , ٥٢ , ٩٥ , ١١٣ , ١١٤ , ١١٥ , ١١٧ , ١١٩ , ١٢٠ , ١٤٦ ,

٢٠٧ , ٣١٧ , ٣١٩ , ٣٢٢ , ٣٥٩ , ٣١٩ , ٣٢٧ , ٣٢٨ , ٣٣٣ , ٣٥٩ ,

٣٨١ , ٤٢٩ , ٤٤٦ , ٤٤٩ , ٤٥٠

حماد بن سلمة ٥١٥ , ٥١٦ , ٥٣٤ , ٦٠٥ , ٦٨١ , ٧٤١ , ٧٥٣ , ٧٥٥ , ٧٥٦ ,

٨٢٧ , ٨٣٢ , ٨٤٤ , ٩٨٧ , ١٠١٢ , ١٠١٦ , ١٠٢٤ , ١٠٧٦

حماد بن عبد الرحمن الأنصاري ... ٨٨٩

حماد بن مسعدة ٧٢١ , ٥٥٥

حمزة بن عبد الله بن عمر ٥٢٦ , ٥٢٧ , ٥٢٩

حمزة بن عبدالله..... ١٠٧٥ , ١٠٧٤

حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ١١٠

حمزة بن يوسف الجرجاني..... ٥١٠

حميد الأعرج ٨٢١, ١٠٠٥, ٨٢٣

حميد الطويل ٨٢٦, ٢٦٦, ٨٢٧, ٩٩١, ٥٨٠, ٥٨١, ٥٩٣, ٧٤٠

حميد بن أبي حميد الطويل..... ٥٣٧

حميد بن أبي حميد..... ٥٩٠, ٥٩٤

حميد بن الأسود..... ٩٦٣

حميد بن الربيع اللخمي..... ٨٩٧

حميد بن الربيع..... ٣٥٩, ٨٩٦

حميد بن زنجويه..... ٦٤

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٦٣٩, ٦٤٠

حميد بن عبد الرحمن..... ٦٣٩

حميد بن عبد الرحمن..... ٣٨٨

حميد بن قيس المكي الأعرج... ٧٢٩

حميد بن قيس..... ١٤٤, ١٥٢

حميد بن مسعدة..... ٥٩١

حميد بن هلال..... ٢٢١

الحميدي ١٦١, ١٠٨٠, ١٦٨, ٢٢٩, ٢٣٨, ٢٧٣, ٢٩٤, ٣٤٠, ٣٤١,

٣٧٧, ٣٨٠, ٤٠٦, ٤٠٧, ٤٣٠, ٤٣٢, ٤٣٥, ٤٣٦, ٨٣٢, ٨٣٦,

٨٣٧, ٩٢٤, ٩٢٥, ٩٢٧, ٩٥٣, ١٠٨٠, ٥٤٨, ٦٥٨, ٦٥٩, ٦٦١,

٦٧٦, ٦٧٧, ٧٠٤

حنظلة بن أبي سفيان..... ٤٠, ٣٨, ٨٤٧

حنظلة بن راهب ١٠٢٨

حوثره بن محمد المنقري ٨٦٠

حيوة بن شريح ١٥٠ , ٩٤٥

خ

خارجه بن عبدالله ٨٦١

خالد الحذاء ٢٦٣ , ٩٠٠ , ٩٠١ , ٩٠٦ , ٩٥٨ , ٩٦٠ , ٥٥١ , ٥٩٤ , ٥٩٦ ,

٥٩٨

خالد بن أسلم ٥٨ , ٥٧

خالد بن الحارث ٥٤٣ , ٥٥٥ , ٧٩٦ , ٧٩٧ , ٧٩٨ , ٧٩٧

خالد بن دريك ٤٦٢ , ٤٦١

خالد بن طليق ١٠٧٣

خالد بن عبد الله الطحان ٥٨٥

خالد بن عبد الله ٦٤٣

خالد بن مخلد ٥٢٤

خالد بن ميمون ٦١٩

خالد بن يزيد القسري . ٥٠٧ , ٥٠٨

خالد بن يزيد المصري ١٥٨

خالد بن يزيد بن أبي مالك ٤٨

خالد بن يزيد ٤٨ , ١٥٩ , ١٦٠

خصيف بن عبد الرحمن الجزري . ٨٠٠ , ٨٧٧

الخضر بن سلامة ٢٥٣

خطاب بن سعد الخير بن عثمان الأزدي الدمشقي ٤٥٧

الخطابي ١٠٤١ , ٩٠٠ , ٥٣٢

الخطيب البغدادي ٩٩٣ , ٥٤٦

الخطيب ٢١ , ٢٤ , ٢٦ , ٦٥ , ٦٩ , ٧٠ , ٧٩ , ٨٤ , ١١١ , ١٢٤ , ١٥٥ ,

٢٠٠ , ٢٠٦ , ٢٢٤ , ٢٢٥ , ٢٢٦ , ٥٠٥ , ٥٠٦ , ٥٠٧ , ٥٠٩ , ٥٣٥ ,

٥٤٢ , ٥٤٣ , ٥٤٤ , ٥٤٥ , ٥٤٦ , ٥٥٧ , ٥٨٥ , ٦١٣ , ٦١٤ , ٦١٥ ,

٦٣٣ , ٦٤٤ , ٦٧٩ , ٦٨٦ , ٦٨٩ , ٧٢٣ , ٧٤٦

خلاد بن أسلم ٤٣٥

خلاص بن عمرو ١٠٢٠ , ١٠١٥

خلف بن خليفة ٦٨٩ , ٦٨٤ , ٦٨٣

خلف بن سالم ٥٨٦

خلف بن هاشم ٩١٧

خليفة بن خياط ١٠٤٦ , ٦٣٩

خيثة بن عبدالرحمن ٩٣٣

خير بن نعيم الحضرمي ٩٤٤

د

الدارقطني ١٣ , ٢٠ , ٢٢ , ٢٩ , ٦٠ , ٧٤ , ٧٩ , ٨١ , ٨٢ , ٨٨ , ١٠٣ , ١٠٧ ,

١١٣ , ١١٤ , ١٤٨ , ١٥٣ , ١٦٤ , ١٦٥ , ١٦٧ , ١٧٤ , ١٨٢ , ١٨٣ ,

١٨٤ , ١٨٦ , ١٩٤ , ٢٠٧ , ٢١٤ , ٢١٨ , ٢٢٢ , ٥٠٨ , ٥١١ , ٥١٤ ,

٥١٦ , ٥٢٠ , ٥٢١ , ٥٢٣ , ٥٢٤ , ٥٢٥ , ٥٢٦ , ٥٢٧ , ٥٢٨ , ٥٢٩ ,

٥٣٠ , ٥٣٢ , ٥٧٣ , ٥٨٠ , ٥٨٢ , ٥٨٧ , ٥٨٩ , ٥٩٠ , ٥٩٢ , ٥٩٣ ,

٥٩٥ , ٥٩٦ , ٥٩٧ , ٥٩٨ , ٥٩٩ , ٦٠٠ , ٦٠٧ , ٦١٠ , ٦١٣ , ٦١٤ ,

٦١٥ , ٦١٧ , ٦١٨ , ٦١٩ , ٦٢٤ , ٦٢٥ , ٦٢٦ , ٦٢٧ , ٦٢٩ , ٦٣٣ ,

,٦٥٢, ٦٤٩, ٦٤٨, ٦٤٤, ٦٤٣, ٦٤٢, ٦٤٠, ٦٣٨, ٦٣٧, ٦٣٤,
 ,٦٧٣, ٦٧٠, ٦٦٨, ٦٦٧, ٦٦٦, ٦٥٩, ٦٥٧, ٦٥٦, ٦٥٥, ٦٥٤,
 ,٦٩١, ٦٩٠, ٦٨٦, ٦٨٤, ٦٨١, ٦٧٩, ٦٧٧, ٦٧٦, ٦٧٥, ٦٧٤,
 ,٧٣٤, ٧٣٣, ٧٣٠, ٧٢٩, ٧٠٩, ٧٠٧, ٧٠٦, ٧٠٤, ٧٠٣, ٦٩٨,
 ,٧٥٠, ٧٤٩, ٧٤٨, ٧٤٧, ٧٤١, ٧٤٠, ٧٣٩, ٧٣٨, ٧٣٧, ٧٣٥,
 ,٥٤٣, ٥٣٧, ٥٢٥, ٥٢٣, ٥٢٠, ٧٦٢, ٧٦١, ٧٥٨, ٧٥٢, ٧٥١,
 ,٦٢٣, ٦٢٠, ٦١٨, ٦١٧, ٦٠١, ٥٩٦, ٥٩٥, ٥٩٢, ٥٧٣, ٥٥٢,
 ,٧٤١, ٧٣٥, ٧٠١, ٧٠٠, ٦٩٧, ٦٨٦, ٦٧٦, ٦٦٩, ٦٣٨, ٦٢٤

٧٥٨, ٧٥٠, ٧٤٧

الدارمي ٢٣٥, ٢٥٠, ٢٨٦, ٢٩٧, ٣٠٠, ٣١٠, ٣٢٩, ٣٧٣, ٤٠٧,
 ,٨٣٤, ٨٣٢, ٨٣٠, ٨١٥, ٨١٤, ١٦٨, ٩٢, ٩١, ٦٧, ٤٣٦, ٤٣٥,
 ,٥٦١, ٥٤٩, ٥٢٤, ٥٢١, ١٠٨٥, ١٠٢٦, ١٠١٦, ٩٦١, ٩٦٠, ٨٨٢,
 ٧٥٢, ٧٥٠, ٧١٥, ٧٠٩, ٦٩٥, ٦٧٧, ٦٥٨, ٦٠١

داود بن نوح..... ١٠١٤, ١٠١٣

داود بن إبراهيم..... ٩١٩

داود بن أبي هند ١٠٧١, ١٠٧٢, ١٠٧٤, ٥٠٦, ٧٤٦

داود بن الحصين..... ٨٦١

داود بن الزبير ٢٣٤, ٨١٣, ٢٣٧, ٥٨٤, ٧٠٧

داود بن المحبر... ٤٥٦, ٤٥٨, ٤٥٩

داود بن خالد..... ٦٧٠

داود بن رشيد..... ١٠٧٥, ٥٦٨

داود بن شبيب. ٢٥٣, ٢٥٥, ٢٥٦

داود بن عبد الرحمن العطار ٥٦٤, ٨٠٩

داود بن علي ٤٠٧ , ٤٠٦

داود بن عيسى ٢٦٨

داود بن فراهيج ٣٧٠

داود بن قيس الفراء ٣٨٣

داود بن قيس ١٠١٧ , ١٠١٨ , ٣٨٣ , ٤٢٦ , ٤٢٩ , ٤٤١

الدراوردي ٤٧٥ , ٥٣ , ٩٩٠

الدستوائي ١٠٧٨

دعلج بن أحمد ١٠١٤

دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني ٦٨

الذهبي ٢٣٣ , ٢٣٧ , ٢٤٠ , ٢٤٥ , ٢٥٢ , ٢٥٤ , ٢٥٥ , ٢٦٤ , ٢٧١ , ٢٧٣ ,

٢٧٨ , ٢٧٩ , ٢٨١ , ٢٨٣ , ٢٨٧ , ٢٩٣ , ٢٩٧ , ٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣٠٤ ,

٣١٩ , ٣٢٦ , ٣٧٩ , ٣٨٣ , ٣٩٤ , ٤١٦ , ٤٢٢ , ٤٢٦ , ٤٢٨ , ٤٣٢ ,

٤٤٥ , ٤٥٧ , ٤٦٠ , ٤٧٠ , ٤٧٢ , ٤٧٤ , ٤٨٣ , ٤٩٠ , ٤٩٢ , ٤٩٥ ,

٥٠٣ , ٥١٥ , ٥١٧ , ٥٢٠ , ٥٢٩ , ٥٤١ , ٥٤٣ , ٥٤٤ , ٥٥٢ , ٥٥٨ ,

٥٨٢ , ٦٠١ , ٦٠٣ , ٦٠٧ , ٦١٢ , ٦١٥ , ٦٥٩ , ٦٧٧ , ٦٨٢ , ٦٩٠ ,

٧٠١ , ٧٠٤ , ٧٠٥ , ٧٠٧ , ٧١٠ , ٧١٣ , ٧١٩ , ٧٣٠ , ٧٣١ , ٧٣٥ ,

٧٣٧ , ٧٤٧ , ٧٥٠ , ٧٥٤ , ٥١٧ , ٥١٩ , ٥٢٩ , ٧٠٠ , ٧٠١ , ٧١٦

الذهلي ٨٠٢

ر

الرباب أم الرائح بنت صليح.... ٥٤٩

الرباب الضبية ٥٤٤

الرباب بنت صليح أم الرائح الضبية البصرية ٥٥٥

الرباب ٥٤٢, ٥٤٣, ٥٤٤, ٥٤٥, ٥٤٧, ٥٤٨, ٥٤٩, ٥٥٠, ٥٥١, ٥٥٣,

٥٥٤

رباح بن أبي معروف ٥٦٠, ٥٦٢, ٩٥١, ٩٥٦

ربعي بن حراش ١٠٨٤, ١٠٨٥, ١٠٨٦

ربيع الجيزي ٥٨٨, ٨٣

الربيع بن سليمان ٧٨٨, ٨٠٢

الربيع بن صبيح ٥٦١

الربيع بن يحيى ١٠٨١

ربيعه بن عبدالله بن الهدير ٧٦٥

رجاء العطاردي ٢٥٠

رجاء بن صبيح أبو يحيى الحرشي ٨٠٥

رشددين بن سعد ٥٢٧

رفعين ٥٠٧

رقبة بن مصقلة ٤٤٢, ٤٤٥

رقبة بن مصقلة ٦٢٥

رقعين بن عيسى ٥٠٦

رقعين ٥٠٧

رواد بن الجراح ٢١٥

روح بن الفرغ أبو الزنباع ٥٢٩

روح بن الفرغ المصري ٥٢٨

روح بن القاسم ... ٤٢٩, ٥١, ٦٦٦

روح بن عبادة ٣٥٤, ٣٥٥, ٣٨٧, ٥١٥, ٥٤٥, ٥٤٦, ٥٧٥, ٥٧٦

ز

- زائدة بن قدامة ٢٢٩, ٤٥٦, ٤٥٨, ٤٩٢
- زيد الياامي ٣٢٤, ٣٢٥, ٣٢٦, ٤٠١, ٤٠٢, ٤٠٣
- الزبيدي..... ٥١٤
- زر بن حبش... ٤٤٢, ٤٤٦, ٥٠٨
- الزر كشي..... ٧١٥
- الزعراني..... ٥٦٧
- زفر بن الهذيل..... ٧٩, ٨٢
- زكريا بن أبي زائدة ٧٨, ٨١, ٩٠, ١٠٦, ١٥٧
- زكريا بن عدي بن الصلت.... ٤٥٣
- زكريا بن يحيى بن أبان..... ٥٤٠
- زكريا بن يحيى زحمويه..... ٧٢٠
- زكريا بن يحيى..... ٥٩٥
- الزحشري..... ٧٠٩
- زمعة بن صالح..... ٥١٤, ٥١٥
- الزهري ٢٤٤, ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٧١, ٢٩٢, ٣٤٧, ٣٤٨, ٣٤٩, ٣٦٠, ٣٦١,
- ٣٦٢, ٣٦٣, ٣٦٤, ٣٦٥, ٣٦٨, ٣٦٩, ٣٨٠, ٣٨٢, ٣٨٥, ٣٨٦,
- ٣٨٧, ٣٨٨, ٤٥٠, ٤٧٨, ٤٨٠, ٤٨٣, ٤٨٤, ٥١٩, ٥٢١, ٥٢٢,
- ٥٢٣, ٥٢٤, ٥٢٥, ٥٢٦, ٥٢٧, ٥٢٨, ٥٢٩, ٥٣٠, ٥٣١, ٥٣٢,
- ٥٨٨, ٦٣١, ٦٣٥, ٦٣٨, ٦٣٩, ٦٤٠, ٦٥١, ٦٥٢, ٦٥٣, ٦٥٤,
- ٦٥٥, ٦٥٦, ٦٥٧, ٦٩٩, ٧٢٨, ٧٢٢, ٧٢٣, ٧٣٩, ٧٤١, ٧٥٩,
- ٧٦١, ٧٦٦, ٧٨٩, ٧٩٢, ٧٩٤, ٧٩٥, ٧٩٩, ٨٠١, ٨٠٢, ٨٠٣,

٨٠٤ , ٨٠٥ , ٨٠٦ , ٨٠٨ , ٨٨٦ , ٩٦٣ , ٩٦٤ , ٩٦٨ , ٩٧٥ , ٩٧٧ ,

١٠٠٧ , ١٠٠٨ , ١٠١٢ , ١٠٣٢ , ١٠٥٠ , ١٠٥٢ , ١٠٥٣ , ١٠٥٤ ,

١٠٥٥ , ١٠٥٦ , ١٠٥٧ , ١٠٥٩ , ١٠٧٤ , ١٠٧٥ , ١٠٨٢ , ١٠٨٣ ,

١٠٩٩

زهير بن حرب ٩٨٤ , ٩٧٠

زهير بن عباد ١٠٤٧

زهير بن محمد التميمي ٤٢٠

زهير بن محمد ٣٨١

زهير بن معاوية ٣٤ , ٨٦ , ٨٧ , ٨٨ , ٨٩ , ٩٠ , ١٨١ , ٧٧٥ , ٩٧٣ , ٩٧٤

زياد الحارثي ٤٩٢

زياد بن أيوب ١٠٣٩ , ٣٥٥

زياد بن خيثمة ١٠٨٩

زياد بن سعد ١٥٨ , ١٥٩ , ١٦٠ , ٨٦٣ , ١٠١٩ , ١٠٥٠ , ١٠٥٣ , ١٠٥٤ ,

١٠٦١ , ١٠٥٥

زياد بن عبدالله ٧٤٧

زياد بن كليب الحنظلي ٢٠٧

زياد بن مالك ٨٩٢

زيد أبو عياش ١٠٤١

زيد العمي بن الحواري ٤١٢

زيد بن أبي أنيسة ٤٥٢ , ٤٥٣ , ٤٥٥ , ٨٧١ , ٨٧٢

زيد بن أخزم ٩٦٨

زيد بن أسلم ١٠٤

زيد بن أسلم .. ٣١٦ , ٤٣٦ , ٤٤٠ , ٥٨ , ١٠٤ , ١٠٥

زيد بن ثابت ... ٦٩٢ , ٦٩١ , ٦٩٠

زيد بن عمر بن عاصم ٧٦٩

زيد بن عياش ١٠٣٩ , ١٠٣٨

زيد بن وهب ١٠٩٩

زيد بن يحيى بن العريان ٧٠

الزيلي ٥٣٤ , ٥٩٠ , ٦٠٨ , ٦٣٠ , ٦٣٢ , ٦٩٢ , ٧٠٩ , ٧١٤ , ٧٢٤ , ٧٣٦ ,

٧٣٧ , ٧٣٨ , ٧٥٨ , ٧٦٤ , ٧٦٥ , ٦٨ , ٩٦ , ١٠٠ , ١٠٢ , ١٠٨ , ١١٦ ,

١٢٨ , ١٥٧ , ١٧٤ , ١٩٤ , ١٩٥ , ١٩٨ , ٢١٦ , ٢١٨ , ٧٨٧ , ٨٢٤ ,

٨٢٦ , ٨٢٧ , ٨٧٠ , ٨٧٥ , ١٠٦٠ , ١٠٩٧ , ١١٠٠ , ٧٨٧ , ٨٢٤ , ٨٢٦ ,

٨٢٧ , ٨٧٠ , ٨٧٥ , ١٠٦٠ , ١٠٩٧ , ١١٠٠

س

السائب بن يزيد ١٥٣ , ١٥٤ , ١٥٦ , ٣٤٨ , ٥٥٨

الساجي ١١٨ , ١٧٢ , ٢٢٣ , ٢٧٩ , ٣٩٣ , ٤٥٨ , ٤٩٤ ,

٥٨٣ , ٨٧٤

سالم بن أبي الجعد ٢٧٢ , ٣٩ , ٩٤٩

سالم بن عبد الله ٥٢٩ , ٩٨٦ , ١٠٧٤

سالم بن عبد الله الخياط ٣٨١

سالم بن عبد الله المحاري ١٣٩

سالم بن عبد الله بن عمر ١٢١ , ١٢٦ , ١٣٣ , ٧١٧

سالم بن عبد الله ٧٣٢

سالم بن نوح ٢٥٦ , ٢٥٧

سالم ٥١٩ , ٥٢١ , ٥٢٤ , ٥٢٥ , ٥٢٦ , ٥٢٩ , ٥٣٠ , ٥٣١ , ٧٢٧ , ٧٢٨ ,
٧٣٢ , ٧٣٣ , ٧٥٩

سبط ابن العجمي ٨٦٦ , ١٠٥٦

السخاوي ٩٢٧

السري بن خزيمه ٧٦٨

سريج بن النعمان ١١٤ , ١١٧ , ١٢٠

سريج بن يونس ٤٦٦

سعد الطائي ١٠٨٩ , ١٠٩٠

سعد بن أبي وقاص ١٠٣٨ , ١٠٤١ , ١٠٤٢

سعد بن الصلت ٤٢١ , ٤٢٢ , ٦٩٨

سعد بن سعيد الأنصاري ٤٣٠

سعد بن سعيد ٤٢٦ , ٤٢٧ , ٤٢٨ , ٤٣٠ , ٤٣١ , ٤٣٦ , ٤٣٨ , ٤٣٩ , ٤٤٠ ,
٤٤١

سعد بن طارق ١٠٨٤

سعد بن عبدالله بن عبدالحكم ٩٤٥

سعد بن عبيدة ٣٨٤ , ٤١

سعدا الطائي ١٠٨٩

سعدان بن نصر ٢٧٢ , ٨٧٥

السعدي ١٠٩٥ , ٤١٨

سعيد الثوري ٤٠١

سعيد الجريري ٤١١

سعيد الحراني ٦٤٣

سعيد المقبري ٣٨٩ , ٤١٢ , ٤٩٧ , ٦٦٩ , ٦٧٧

سعيد بن أبي أيوب الخزازي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص ٤١٧

سعيد بن أبي سعيد المقرئ..... ٥٣

سعيد بن أبي عروبة ٥٢, ٢٠٧, ٢٠٨, ٧٨١, ٧٨٢, ٨٩٤, ٨٩٨, ٨٩٩,

٩٠٦, ١٠٠٤, ١٠١١, ٥٧١, ٥٧٥, ٥٧٦, ٥٧٨, ٥٧٩, ٥٨٠, ٥٨٢,

٥٨٣, ٦٢٤, ٦٩٢, ٧٦٠

سعيد بن أبي مريم ٥٢١, ٦٤٨, ٦٤٩, ٩٥٧

سعيد بن إياس الجريري..... ٤١٠

سعيد بن الحكم بن أبي مريم... ٦٢١

سعيد بن المسيب ٢١٨, ٢١٩, ٢٧٠, ٣٧٠, ٢٢١, ٢٩٢, ٣٧٠, ٣٨٠, ٧٩٥,

٩١٩, ٩٢٠, ٩٧٥, ١٠٣١, ١٠٣٢, ١٠٥٠, ١٠٥١, ١٠٥٢, ١٠٥٣,

١٠٥٤, ١٠٦١, ١٠٧٣, ١٠٧٤, ١٠٩١, ١٠٩٢, ١٠٩٢, ١٠٩٢, ١٠٩٢, ١٠٩٢,

٥٨٥, ٥٠٦, ٥٧٠, ٥٧٤, ٥٨٨, ٥٨٩, ٦٥٤, ٧٥٩

سعيد بن بشير..... ٤٩٨, ٥٦٣

سعيد بن جبير ٦٣١, ٦٤٧, ٦٤٩, ٧١٠, ٧١١, ٧٠٩, ٧٢٩, ٨١٠, ٨١٩,

٨٢٠, ٨٤٣, ٨٤٤, ٨٧٧, ٨٩٤, ٨٩٥, ٨٩٦, ٩٠٥, ٩٠٦, ٩١٥,

٩١٦, ٩١٧, ١٠٧١, ١٠٧٢, ١٠٧٣, ١٠٧٤

سعيد بن سالم القداح..... ٧٨٦, ٩٦٧

سعيد بن سفيان..... ٩٧٦

سعيد بن سلمة بن أبي الحسام. ٤٧٥

سعيد بن سلمة..... ٤٧٥

سعيد بن سليمان النشيطي..... ٥٣٨

سعيد بن سليمان..... ١٠٦٨

سعيد بن سمالك..... ١٠٣٤

- سعيد بن شرحبيل ٥٢٥ , ٥٢٤
 سعيد بن عامر الضبعي ٥٧٩
 سعيد بن عامر .. ٥٤٠ , ٥٤١ , ٥٥٣
 سعيد بن عتاب الدهقان ٦٧٤
 سعيد بن عثمان ٧٤٧
 سعيد بن عفير ٧٠٠
 سعيد بن علاقة الهاشمي مولا هم ٦٦٠
 سعيد بن محمد الجرمي ١٠٢٩
 سعيد بن منصور ٧١٦ , ٧٣٤ , ٨٩٢ , ٨٩٨ , ٩٠٤ , ٩٢٤ , ٩٢٥ , ٩٢٧ ,
 ١٠١٤ , ١٠١٥
 سعيد بن ميناء ٣٨٣
 سعيد بن يحيى اللخمي ٤٥٥
 سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي .. ٨٧١
 سعيد بن يحيى بن سعيد ٥٨٧
 سعيد بن يعقوب الطالقاني ٥٨٥
 سعيد مولى خليفة ٩٥١ , ٩٥٢ , ٩٥٧ , ٩٥٨
 سفيان بن حبيب ٨٢٦
 سفيان بن حسين ١٠٠٧ , ١٠٠٨ , ٢٧٠ , ٢٧١ , ٦٥٢
 سفيان بن سعيد ١٧٥
 سفيان بن عبد الملك ١٤٣
 سفيان بن عبد الله الثقفي ١٣٤
 سفيان بن عيينة ٢٧٢ , ٣١٢ , ٣٩٣ , ٤٠٩ , ٤٢٧ , ٤٣٠ , ٤٤٢ , ٥١٩ ,
 ٥٢٠ , ٥٢٦ , ٥٤٧ , ٦٦٢ , ٧٣٤

سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي ٣٩٤

السكن بن إسماعيل ٩٠٠, ٩٠١, ٩٠٦

سلام أبي المنذر القارئ ١٢١.....

سلام الطويل هو المدائني ٤١٢.....

سلام بن أبي خبزة ٥٧١.....

سلام بن أبي مطيع ٦١٧.....

سلام بن سليم الحنفي ٤٦٦.....

سلامة بن روح ٢٤٢, ٢٤٣.....

سلم بن جنادة بن سلم السوائي أبو السائب الكوفي ٤٨٨

سلمان بن عامر الضبي ٥٤٤, ٥٤٥, ٥٤٧, ٦١١

سلمان بن عامر ٥٤٦, ٥٤٩, ٥٥١, ٥٥٣, ٥٥٤

سلمة بن أسامة ١٥٠, ١٥١.....

سلمة بن شبيب ٩٤٤.....

سلمة بن كهيل ١٠٩٩, ٧٦٦, ٧٦٧

سلمة بن وهرام ٥١٥.....

سليم بن حيان ٣٨٣.....

سليمان الأعمش ٩٠٩, ٤٥٦.....

سليمان التيمي ١١٠, ١١١ ٢٢٧, ٢٣٧, ٥٥٧, ٦١٢, ٦١٣

سليمان بن أبي داود الحراي ١٠٥٥, ١٠٥٦, ١٠٥٧, ١٠٥٠, ١٠٥٣, ١٠٥٦

سليمان بن أبي سليمان ٢١٥.....

سليمان بن أرقم ١٢٦, ١٣٢.....

سليمان بن أيوب ٢٣٥.....

سليمان بن المغيرة ٧٤١, ٨٧٠.....

سليمان بن بلال ٣١٣, ٣١٤, ٣٤١, ٤٣٦, ٤٦٩, ٤٧٦, ٧٦٨, ٩٨٧,

١٠٩١, ٩٩٦, ٩٨٨, ١١٠١, ٧٦٩

سليمان بن حرب ٢٦٣, ٢٦٤, ٧٧٠, ٩٥٥, ١٠٤٥, ٥٣٤, ٥٤٩, ٦٣٢,

٦٧٤

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر ٥٩١

سليمان بن داود الشاذكوني ... ٢٦٥

سليمان بن داود العتكي ١١٥

سليمان بن داود المهري ٨٥, ٨٦

سليمان بن داود ٣٧٦

سليمان بن سلم البلخي ٥٦٥

سليمان بن شعيب ١٠٧٤

سليمان بن طرخان التيمي ٥٧٣

سليمان بن عامر ٥٥٢

سليمان بن عبد الرحيم ٦١١

سليمان بن عبيد الله ٥٥٢

سليمان بن عمر بن خالد ٥٦٨

سليمان بن كثير ١٢٦, ١٣٠, ١٣١,

سليمان بن محمد الهاشمي ٥٦٩

سليمان بن موسى الدمشقي ... ٢٣١

سليمان بن موسى ٢٢٧, ٢٣٢, ٢٣٧

سليمان بن يسار ٣٣٨, ٣٣٩, ٣٤٠, ٣٤١, ٤٧٣, ٤٧٦, ٤٧٧,

سماك بن الفضل ١٩٥

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ٤٦٨

سماك بن حرب ١٠٢٤ , ١٠٢٥ , ١٠٣٢ , ١٠٣٣ , ١٠٣٤ , ١٠٣٦ , ١٠٣٧ ,

١٠٧١ , ١٠٧٢ , ١٠٧٣ , ٧٠٦ , ٧٤٣ , ٧٤٨ , ٧٤٩

السمعاني ١٠٩٨

سمي مولى أبي بكر ٦٧٣

السنجاري ٩٢٠

سنيد بن داود ٩٤١

سهل بن أبي سهل ٨٣

سهل بن حماد ٦٩٤ , ٦٩٥

سهل بن زياد الباهلي ٥٠٨

سهل بن زياد الرازي ٥١١

سهل بن يوسف ٢٦٦

سهيل بن أبي صالح ٣٧٢ , ٣٧٦ , ٥١ , ١٧٠ , ٧٦٨ , ٧٦٩ ,

٧٧٠ , ٦٧٦

سورة بن الحكم ٩٠٣

سويد بن سعيد ٧٠٣ , ٧٠٥ , ٧٢٣

سويد بن عبد العزيز ٥٤ , ٥٥ , ١٠٠ , ١٠٢ , ٦٥٢

سويد بن عمرو ٩٤٢

سويد بن نصر بن سويد ٧٢٢

سويد بن نصر ٤٠٣

السيد بن عيسى ٨٤

السيوطي ٥١٤ , ٥٣٥

ش

شاذ بن فياض ٥٨٣, ٧١٣, ٨١١, ٨١٢
 الشافعي ٢٨, ٥٠, ٥٥, ٥٧, ٦٦, ٧١, ٩١, ١٠٠, ١١٤, ١١٩, ١٢٠,
 ١٢٢, ١٢٧, ١٣٧, ١٤٤, ١٤٥, ١٤٧, ١٦١, ١٧٩, ١٨١, ٢١٧,
 ٢٢٠, ٢٤٧, ٢٨٣, ٢٨٤, ٢٨٥, ٢٩٠, ٣١٢, ٣٣٦, ٣٨٨, ٤٠٥,
 ٤٠٦, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤٦٦, ٤٧٨, ٤٧٩, ٤٩٤, ٧٧٢, ٧٨٦, ٧٨٧,
 ٧٨٨, ٨١٥, ٨٤٦, ٨٤٧, ٨٤٨, ٨٥٠, ٨٥٥, ٨٧٨, ٨٩٨, ٩٠٠,
 ٩٠٣, ٩١٣, ٩٦٧, ٩٧٤, ١٠١٧, ١٠٣٨, ١٠٣٩, ١٠٤٤, ١٠٥١,
 ١٠٦٣, ١٠٦٤, ١٠٨٢, ١٠٩٤, ٥٨٨, ٧٠٢, ٧٣٢, ٧٣٨, ٧٣٩,
 ٧٤٦

شبابه بن سوار ١٨١
 شبيب بن سعيد الحبطي ٨٠١
 شبيب بن عبدالله البجلي البصري ٩٦٧
 شجاع بن الوليد ١٠٢, ١٠٦, ١٤٨, ٨٣٢, ٨٣٢
 شجاع بن الوليد ٧٢٢
 شرحبيل بن سعد ٩٤٠, ٩٤٩
 شريح بن يونس ٩١٧
 شريك بن أبي نمر ٩٦٣
 شريك بن عبد الله ٦٢٨, ٧٢٩

شعبة بن الحجاج ١٠٧٦, ٣٢٥, ٤٢٥, ٤٤٥, ٦٤٨
 شعبة ٥٠٥, ٥٤٠, ٥٤١, ٥٤٧, ٥٥٠, ٥٥١, ٥٥٢, ٥٥٣, ٥٥٤, ٥٥٥,
 ٥٦١, ٥٦٧, ٥٦٩, ٥٧٢, ٥٧٤, ٥٧٧, ٥٩٧, ٥٩٨, ٥٩٩, ٦٠٥

٦٠٦ , ٦١٧ , ٦١٨ , ٦٤٢ , ٦٤٣ , ٦٤٧ , ٦٤٨ , ٦٨١ , ٦٩٣ , ٦٩٤ ,

٧٤٢ , ٧٤٩ , ٧٥٧ , ٥٤١ , ٥٥٢ , ٦١٦ , ٦١٨ , ٦٢٠ , ٦٤٩ ,

الشعبي ١٠٤٣ , ٢٨٩ , ٢٩٠ , ٣٢٧ , ٣٢٨ , ٣٢٩ , ٣٣٠ , ٣٣١ , ٣٣٢ , ٣٣٣ ,

٣٣٤ , ٣٣٥ , ٣٤٩ , ٣٩٦ , ٣٩٧ , ٥٠٢ ,

شعيب بن أبي حمزة... ١٠٥٠ , ١٠٥٣

شقيق بن ثور..... ٥٥٩

شقيق بن سلمة..... ٧٧٧ , ٧٨٠

شمر بن عطية الأسدي، الكاهلي، الكوفي ٤٥٩

شهر بن حوشب ٤٥٦ , ٤٥٧ , ٤٥٩ , ٤٦٠ , ٤٦٢ ,

الشوكاني..... ٧١٥

شيبان أبي معاوية..... ٩٥٦

شيبان بن عبد الرحمن..... ٥٨٥

شيبان بن عبد الرحمن النحوي.. ٤٤٣

شيبان بن عبد الرحمن... ٤٤٢ , ٥٨٧

ص

صالح أبو الخليل..... ٦٢٣

صالح بن أبي الأخضر ٣٦٢ , ٧٩٥ , ٩٧٥ , ٩٧٦ ,

صالح بن أحمد بن حنبل..... ١٠٧٣

صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ٨٧٥

صالح بن عبد الرحمن..... ٨٧٤

صالح بن كيسان..... ٣٦١ , ٣٦٢

صالح جزرة..... ٨٦٦ , ١٠٥٦

صالح مولى التوأمة ٧٣٠, ٧٣١
 صبيح بن عبيد الله العبسي ٧٤٣
 صدقة بن خالد ٤٣٢, ٤٣٣
 صدقة بن يزيد الخراساني ٦٨٨, ٦٩٠
 صفوان بن أبي يزيد ١٦٣, ١٧٠
 صفوان بن سليم ٢٩, ٥٥٨
 صفية بنت أبي عبيد ٧٣٢, ٧٣٣
 صفية بنت حبي ٥٨٩
 الصقر بن حبيب ١٩٣, ١٩٤

ض

الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد القرشي الأسدي الحزامي ٢٣٨
 الضحاك بن عثمان ٢٢٧, ٢٣٦, ٢٣٧, ٢٣٨, ٢٣٩
 الضحاك بن مزاحم ٤٧
 الضحاك بن يسار اليشكري ... ٥٠٠
 ضرار بن مرة ٣٧٢
 الضياء ٥٣٧, ٦١٣

ط

طارق بن شهاب ٧٧٤
 طاووس بن كيسان ١٤٧, ٢٢٠, ٤٠٥, ٤٠٨, ٤١٤, ٥٣٥, ٦٥٨, ٦٥٩,
 ٦٦٠, ٦٦١, ٦٦٢

الطبراني ٢٦٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٨٠،
 ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢١،
 ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٥،
 ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٤، ٥٢٢،
 ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٨٤، ٥٩٢، ٦٢٢، ٦٤٣، ٦٤٦،
 ٦٤٧، ٦٨٠، ٦٨٣، ٧١٠، ٧٣٥، ٧٦٢

الطبري ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢،
 ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٤٤، ٤٥٢، ٨٣٥، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧،
 ٨٦٨، ٥١٦، ٥١٧، ٦٣٧، ٧٠٧، ٧١٣، ٧٤٢، ٧٤٣

الطحاوي ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٠٥،
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٦، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٤٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩،
 ٤١٠، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٧٠،
 ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٩٢، ٧٤، ٨٣، ١١٦،
 ١١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٦٥، ٥٧٠، ٥٨٥، ٥٨٨، ٦٠٥، ٦٠٦،
 ٦٠٧، ٦٤٣، ٦٤٧، ٦٤٩، ٧٦٧

طلحة بن عبيد الله ١٥٤

طلحة بن عمرو المكي ... ٨٧٣، ٨٧٦

طلحة بن عمرو ٨٧٦

طلحة بن محمد ٩٢٦

طلحة بن مصرف ٩١٨، ٩٢٣

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٤٦٣

طلحة بن يحيى بن طلحة ٤٦٣

طلحة بن يحيى ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨

طلق بن غنام ٤٤٣

طلق بن معاوية ١٠٦٨، ١٠٦٩

الطوسي ٥٢١

الطيالسي ... ١٠٧٣، ١٠٨٢، ١٠٨٤

ع

عائشة بنت طلحة ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧

عائشة ٣٦١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨

٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٧١، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨

١٩٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٣، ٥٦٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩

٥٩٠، ٦١٥، ٦٣٧، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧

٦٦٩، ٦٧٠، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٦٦، ٧٦٨

عارم أبو النعمان ٨٥٤

عاصم الأحول ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٤، ٥٥٥

عاصم بن أبي النجود ٤٩، ٥١، ٥٢

عاصم بن بجدلة ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٥٠٨

عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ١٤١

عاصم بن سليمان الأحول ٥٤٦

عاصم بن سليمان ٥٤٦

عاصم بن ضمرة ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٨٨، ٩٦٩

٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧٠

عاصم بن عمر ١٨٤

- عاصم بن يوسف ٤٦٣
- عافية بن أيوب ١٩٧
- عامر بن الواحد ٩٢١
- عامر بن شقيق الأسدي ٧٨١
- عامر بن عبدالواحد ٩٢١
- عامر بن لدين الأشعري ٤٩٦
- عباد بن أبي صالح السمان ٦٨٩
- عباد بن أبي صالح ٦٨٩
- عباد بن العوام ١٢٦ , ١٢٧ , ٢٧٠ , ٩٤٦ , ٩٤٧
- عباد بن تميم ١٦٣ , ١٦٧ , ١٦٩ , ١٧١
- عباد بن صهيب ٩٠٤
- عباد بن عباد ٦٩٠
- عباد بن كثير الثقفي البصري .. ١٠٥٩
- عباد بن كثير الثقفي ٦٠٤
- عباد بن كثير ٦٧٣ , ٨٢٣
- عباد بن يعقوب ٧٥٢
- عباس الترقفي ٩٢٩
- عباس النرسي ٥٨٦
- العباس بن الربيع بن ثعلب ٦١٥
- العباس بن الفضل الأسفاطي ٣٥٤ , ٨٠١
- العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني ٧١١
- العباس بن محمد المجاشعي ٥٣٦
- العباس بن ميتاء ٢٥٦

- عبد الأعلى السامي.... ٢٦٢ , ٥٧٩
عبد الأعلى بن حماد النرسي... ٥٦٤
عبد الأعلى بن حماد بن نصر.. ٥١٦
عبد الأعلى بن حماد..... ٥٦٥
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.... ٢٤٩
عبد الأعلى بن عامر..... ٢٤٩
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ٥٧٩ , ٦٧٧
عبد الباقي بن قانع..... ٦٣٣
عبد الجبار بن العباس الشبامي... ٩٦٩
عبد الجبار بن العلاء العطار البصري ٨٤٧
عبد الجبار بن العلاء..... ٥٤٨
عبد الحق الإشبيلي..... ٨٩٨ , ١١٠١
عبد الحكم بن نافع..... ١٠٦٧
عبد الحميد الزراد..... ٣٥٦
عبد الرحمن بن إسحاق ٥١٩ , ٥٢٧
عبد الرحمن بن القاسم..... ٦٥١
عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة ٥٥٨
عبد الرحمن بن خالد..... ٥٢٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم... ١٠٤
عبد الرحمن بن عبد المؤمن..... ١١٠
عبد الرحمن بن عوف.. ٦٣٥ , ٦٤٠
عبد الرحمن بن مهدي..... ٥٠٨
عبد الرحمن بن نمر..... ٥٢٠

عبد الرحمن بن يزيد ٧٧٩.....

عبد الرحيم بن سليمان ٥٤٩.....

عبد الرحيم بن هارون أبو هشام الغساني ٦١٠

عبد الرزاق ٥٠٣, ٥٢٠, ٥٢٥, ٥٣٧, ٥٣٨, ٥٤٢, ٥٤٨, ٥٥٥, ٥٥٨,

٥٥٩, ٥٦٤, ٥٦٥, ٥٨١, ٦١٦, ٦١٨, ٦٢٣, ٦٢٤, ٦٢٥, ٦٢٧,

٦٣٠, ٦٣١, ٦٣٢, ٦٤٥, ٦٥٦, ٦٥٧, ٦٦٠, ٦٦١, ٦٦٢, ٦٦٤,

٦٦٥, ٦٦٧, ٥١, ٥٢, ٥٥, ٦١, ٦٣, ٦٨, ٧٥, ٧٦, ٧٨, ٨٠, ٨٢,

١٠٠, ١٠٣, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٤, ١٣٤, ١٣٦, ١٣٧, ١٤٤, ١٤٥,

١٤٦, ١٥٩, ١٦٦, ١٦٧, ١٦٨, ١٧٨, ١٧٩, ١٨٢, ١٨٦, ١٩٢,

١٩٣, ١٩٥, ٢٥٩, ٢٦٢, ٣٠٤, ٣٠٥, ٤٦٦, ٤٦٧, ٩٢١, ١٠٧٦,

١٠٧٧, ١٠٩٣, ١٠٩٧, ١٠٩٨, ١٠٩٩

عبد السلام بن حرب.. ١٧١, ٨٧٧

عبد الصمد ابن عبد الوارث... ٥٦٩

عبد الصمد بن حسان ٨٣٦.....

عبد العزيز البالسي..... ٦٥

عبد العزيز الدراوردي..... ٩٩٢

عبد العزيز القسملي..... ٣٧٧

عبد العزيز المختار..... ٥٥٠

عبد العزيز بن أبي رواد ٢٢٧, ٢٢٩, ٢٣٠,

عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون ٦٧٧

عبد العزيز بن المختار..... ٥٤٧

عبد العزيز بن ربيع..... ١٠٢٨

عبد العزيز بن صهيب ٥١٢, ٥١٣, ٥٤٠, ٥٤١, ٥٥٣

- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ٦٧٣
 عبد العزيز بن عبد الصمد ٦٧٣
 عبد العزيز بن عبد الله الأويسى . ٤٧٨
 عبد العزيز بن عمران ٨٤٩ , ٨٥١
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٦٥٨ , ٦٦٠
 عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني
 ٨٥٠
- عبد العزيز بن محمد ٦٥٨ , ٦٥٩
 عبد العزيز بن مسلم ١٠٩٥ , ١٠٩٦ , ١٠٩٧
 عبد الغفار بن القاسم الكوفي ٤٧٨ , ٤٨٣
 عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري ٤٨٣
 عبد الله ابن عباد أبو عباد ٥٢٨
 عبد الله بن أبي بكر بن حزم ٥١٩ , ٥٢١ , ٥٢٩
 عبد الله بن أبي بكر ٥٢١ , ٥٢٤ , ٥٢٥
 عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة ٦٢٢
 عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ٦٠٩
 عبد الله بن أحمد بن حنبل ٦٠٩
 عبد الله بن أنيس ٦٤٧
 عبد الله بن الأحنس ٦٢٦
 عبد الله بن الحكم ٦٢١
 عبد الله بن المبارك ٦٢١
 عبد الله بن المثني ٥٩٩
 عبد الله بن الهيثم ٥٤٤ , ٥٤٦ , ٥٤٧

عبد الله بن الوليد هو الأموي العدني ١٠٦

عبد الله بن الوليد، ١٠٦ ، ٦١٦

عبد الله بن بريدة ... ٤١ ، ٤٤ ، ٥٧٥

عبد الله بن بشر ٥٦٨ ، ٦١٣

عبد الله بن جعفر المخرمي ١٠٩٧

عبد الله بن جعفر ١٠٩٥ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١١٠١ ،

١١٠٢

عبد الله بن رافع ٦٢١

عبد الله بن رجاء ٧٣٤

عبد الله بن زيدان البجلي ٦٧٤

عبد الله بن سعيد المقبري ٦٠٤

عبد الله بن سعيد ٦٠٢

عبد الله بن صالح ١٦٠ ، ٥٢٢

عبد الله بن عباد ٥٢٨

عبد الله بن عبد الحكم ٥٢٢

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٨٧

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٨٧

عبد الله بن علي أبو أيوب الأفريقي ٢١٦

عبد الله بن عمر العمري ١٠٩٧

عبد الله بن عمر ٢٢٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٦ ، ١١٠١ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،

٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٦٢٦ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٤٩ ، ٧٢١

عبد الله بن عمرو بن العاص ٦٣٣ ، ٦٣٤

عبد الله بن عمرو ٦٣٣

- عبد الله بن محمد الرملي الخشاب ٦٦٠
- عبد الله بن محمد بن أسماء..... ٦٢٧
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٧٨٥ , ١٠٩٤
- عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ٦٥٩ , ٦٦٠
- عبد الله بن مرة..... ٦١٨ , ٦٢٠
- عبد الله بن مسعود ٦٤٤ , ٧٨١ , ٩٣٤
- عبد الله بن مطيع..... ١٠٩٤
- عبد الله بن معتقل المزني..... ٥١٨
- عبد الله بن موسى التيمي..... ٦٣٨
- عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي ٦٣٦
- ٦١٢ عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي البغدادي
- عبد الله بن موسى بن الصقر... ٦١٣
- عبد الله بن نافع. ١٧٧ , ١٧٨ , ٦٦٥
- عبد الله بن وهب..... ٥٢٣ , ٦٢١
- عبد الله بن يحيى السرخسي..... ٥٦٩
- عبد الله بن يزيد المقرئ..... ٥٢٣
- عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ١٠٤١
- عبد الله بن يزيد..... ١٠٣٨
- عبد الله بن يوسف..... ٥٨٨ , ٦٢١
- عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٢١٧
- عبد الحميد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الحميد المكي مولى الأزدي
- ٧٠٤.....
- عبد الملك العزمي..... ٨٧٤ , ٨٧٥

عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ٤٣٢

عبد الملك بن أبي بكر . ٤٣٢ , ٤٣٣

عبد الملك بن أبي سليمان ٥٠٢ , ٥٠٣ , ٥٦٠ , ٧٤٨ , ٧٦٠ , ٧٦١

عبد الملك بن عبد ربه الطائي .. ١٠٣٤

عبد الملك بن عمير ١٠٨٤ , ١٠٨٥ , ٤٩٢ , ٤٩٣

عبد الواحد بن زياد العبدى ٥٨٥

عبد الواحد بن زياد ٤٦٣ , ٤٦٤ , ٤٦٧ , ٥٠٤ , ٥٤٩ , ٥٨٦ , ٦٩٧ , ٧٥٨

عبد الواحد بن غياث ٩٤٣ , ٩٤٤ , ٩٤٩

عبد الوارث بن سعيد ١٧١ , ٦٠٦ , ٦٦٨

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ٨٦٦

عبد الوهاب الثقفي ٥٧١ , ٩٠٠ , ٩٠٦

عبد الوهاب بن بخت .. ٦٢٦ , ٦٢٧

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٢٦٠ , ٩٠١ , ١٦٨

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ٥٧٨

عبد الوهاب بن عطاء ٢٥٠ , ٢٥١ , ٢٥٦ , ٨٥٨ , ٩٠٧ , ١٠٠٤

عبد بن حميد ٣٠٠ , ٤٠٥ , ٤١٠ , ٤١٧ , ٤٢٨ , ٤٩٩

عبد ربه بن سعيد الأنصاري ٤٢٥ , ٤٤٠ , ٤٤١

عبد ربه بن نافع الكناني ٩٣٥

عبد ربه بن نافع ٨٧٦ , ٩٢٠

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ٢٥٩

عبدالرحمن الحرقى ٣٧٨ , ٤١٩ , ٤٢١ , ٤٢٤

عبدالرحمن السراج ١٢٢ , ١٢٣ , ١٢٤

عبدالرحمن المليكي ٨٦٢

- عبدالرحمن الياامي ٩٦٨.....
- عبدالرحمن بن أبي حاتم ٤٣٧.....
- عبدالرحمن بن أبي سعيد ٨٧٠.....
- عبدالرحمن بن أبي عمار ٧٥٠.....
- عبدالرحمن بن أبي ليلي ٨٨٨.....
- عبدالرحمن بن أبي نصر بن عمرو ٨٩١.....
- عبدالرحمن بن أبي نعم العابد الكوفي ٨٧١.....
- عبدالرحمن بن أبي نعم ... ٨٧٠, ٩٦١.....
- عبدالرحمن بن أبي هريرة ٤٢٣.....
- عبدالرحمن بن أذينة ٨٩٣.....
- عبدالرحمن بن إسحاق ٦٥٥.....
- عبدالرحمن بن السائب ٢٢٠.....
- عبدالرحمن بن ثروان ١٠٢٦.....
- عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي ٧٥٩.....
- عبدالرحمن بن خالد الرقي ٩٠١, ٩٠٢.....
- عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ٧٩٢.....
- عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة ٥٥٧.....
- عبدالرحمن بن زبيد بن الحارث الياامي ٩٦٨.....
- عبدالرحمن بن زياد الرصاصي ٤٩٠.....
- عبدالرحمن بن شماسة ١٠٨٧.....
- عبدالرحمن بن صالح ٩١٧.....
- عبدالرحمن بن عبد المؤمن ١١٠.....
- عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ٤٩, ٥٠.....

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ١٤٩ , ١٠٢٤ , ١٠٣٤

عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم ٤٦١

عبدالرحمن بن عبدالله ١٠٢٤ , ١٠٣٢ , ١٠٣٣ , ١٠٣٤ , ١٠٣٦ , ١٠٣٧

عبدالرحمن بن عوف ٣٨٧

عبدالرحمن بن محمد المحاري ٧١٠

عبدالرحمن بن مطعم ٤٠٥

عبدالرحمن بن مغراء ٨١

عبدالرحمن بن مهدي ١٣٠ , ١٩٢ , ٢٠٤ , ٢٨٥ , ٣٢٦ , ٣٤٨ , ٣٩٠ , ٧٨٢

١٠٤٦ , ١٠١٧

عبدالرحمن بن هرمز ٣٧٠

عبدالرحمن بن هلال العبسي ... ١٦١

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس ٧٧٧

عبدالرحمن بن يزيد ٣٩٦ , ٣٩٧ , ٣٩٨ , ٤٠٠ , ٤٠١ , ٤٠٢ , ٤٠٣ , ٧٧٧

٧٧٨ , ٧٧٩ , ٧٨١

عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي .. ٦٨٨

عبدالرحيم بن سليمان الكناني الطائي ٧٨

عبدالرحيم بن سليمان ٥٤٩

عبدالرحيم بن هارون أبو هشام الغساني ٦١٠

عبدالرزاق بن عمر الدمشقي .. ٣٦٢

عبدالصمد بن حسان ٨٣٥

عبدالعزيز بن رفيع ١٠٢٨

عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٨٤٩

- عبد العزيز بن مسلم... ١٠٩٣، ١١٠٠
عبد الكريم الجزري ٧٥١، ٧٥٣
عبد الكريم بن أبي المخارق ٤٩٤، ٨٢١
عبد الله بن سنده بن الوليد الأصبهاني ٩٠١
عبد الله القاري ٤٩٥
عبد الله اللقيطي ٩٨٠
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ٥٢٤
عبد الله بن أبي بكر ٥٣٠، ٧٣٨، ٧٣٩
عبد الله بن أبي هند ٦٧٥
عبد الله بن أبي يزيد ٤٠٥
عبد الله بن أحمد المارستاني ٢٤٢
عبد الله بن أحمد ٤٥٤، ٧٩٣
عبد الله بن إدريس ١٠٦٣، ١٠٦٩
عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ١٥٩
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي ٢٦٤
عبد الله بن الحارث ١٠١٧، ١٠١٨، ٧٤٠، ٧٤٤
عبد الله بن الزبير الحميدي ٩٢٣
عبد الله بن الزبير ٨٢٢
عبد الله بن الصقر بن نصر بن موسى السكري ٦١٤
عبد الله بن المؤمل ٩٢٥، ١٢٨، ١٤٣، ٢٢٢، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٠٣، ٨٧٠
٩٧٣، ٩٨٧، ٩٩١، ١٠٧٩
عبد الله بن المثنى ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٠
عبد الله بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي ٣٧٩

- عبدالله بن الوليد العدني ٤٥٧ , ٤٥٦
عبدالله بن بريدة ٤٦ , ٤٥ , ٤١
عبدالله بن بزيع . ٢٢٢ , ٢٢٣ , ٢٢٦
عبدالله بن بكر السهمي ٥٤٣
عبدالله بن بكر ٥٤٣
عبدالله بن جعفر المخرمي ١٠٩٣ , ١١٠٢
عبدالله بن جعفر بن الورد المصري ٩١٧
عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت ٩٠١ , ٩٠٦
عبدالله بن حبيب ٩٠٣
عبدالله بن حنظلة بن الراهب .. ١٠٢٩
عبدالله بن داود الخريبي ٨١٥
عبدالله بن رجاء الغداني ٩٨٢
عبدالله بن رجاء ٧٣٦ , ٧٣٥
عبدالله بن سخيرة ٧٨٢
عبدالله بن سعيد الأشج ٤٨٩
٤٢٤ عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عبدالله بن سعيد بن أبي هند ٩٦٣
عبدالله بن سعيد ٨٨٢
عبدالله بن شبيب ٨٦٣
٩٨٨ عبدالله بن صالح المصري - كاتب الليث
عبدالله بن صالح هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث
..... ٧٠٨
عبدالله بن صالح ٧٠٨

- عبدالله بن صدقة الأنصاري... ١٢٧
- عبدالله بن صندل ٦٠٩
- عبدالله بن طاووس ٨٣١, ٨٤٢, ٨٤٣
- عبدالله بن عامر بن ربيعة ٧٣٨
- عبدالله بن عامر ٧٣٨, ٧٣٩
- عبدالله بن عباس.. ٨١٥, ٨٩٥, ٩٠٨
- عبدالله بن عبدالرحمن النوفلي.. ٥٦٦
- عبدالله بن عبدالله بن أويس..... ٣٨٦
- عبدالله بن عبدالله بن عمر ١٢٦
- عبدالله بن عبدالله ٨٧٩, ٨٨٦
- عبدالله بن عبيد بن عمير ٧٥٠, ٧٦١
- عبدالله بن عثمان بن خثيم..... ٧٩٨
- عبدالله بن عثمان ٧٩٩, ٨١٦
- عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية ٨٥٥
- عبدالله بن علي ٢١٤, ٢١٦
- عبدالله بن عمر العمري ١٢١, ١٧٠, ١٨١, ١٨٢, ١٨٣
- عبدالله بن عمر ٧١٨, ٧٣٢, ٧٥٩
- عبدالله بن عمران الأصبهاني... ٤٢٨
- عبدالله بن عمران بن رزين ٨٣٩
- عبدالله بن عمران ٨٣٨, ٨٣٩
- عبدالله بن عمرو القاري..... ٤٩٤
- عبدالله بن عمرو بن العاص ٨٠١, ٨٠٧, ٨٠٨, ٨٠٩, ٨١٣
- عبدالله بن عمرو بن عبد القاري ٤٩٤

عبدالله بن عمرو ٨٠١, ٨٠٤, ٨٠٥, ٨٠٦, ٨٠٨, ٨٠٩, ٨١٠, ٨٢٧

عبدالله بن عمير - مولى ابن عباس ٤٠٥, ٤١٤

عبدالله بن عمير..... ٤٠٥

عبدالله بن عون..... ٧٢٦

عبدالله بن عون..... ٩٩٧, ٩٩٨

عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٤٧٨

عبدالله بن عيسى..... ٤٨٢

عبدالله بن فلان الأنصاري..... ١٦٩

عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي ٩٦٤

عبدالله بن محمد الأزدي..... ٩٥٤

عبدالله بن محمد الفهمي..... ٤٦٩

عبدالله بن محمد النفيلي..... ٨٧

عبدالله بن محمد بن أسماء..... ٧١٨

عبدالله بن محمد بن النعمان..... ٣٩٢

عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني ٧٧٢

عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري ٢٠٤

عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ١٠٦٦

عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ٣٨٩

عبدالله بن محمد بن نفيل..... ١٠٦٣

عبدالله بن مخلد التميمي..... ١٠١٩

عبدالله بن مرة ٨٦٧, ١٠٢٦, ١٠٢٧

عبدالله بن مسعود..... ٦٩٣

عبدالله بن مسلم بن هرمز ٨١٨, ٨١٩, ٨٢٠

عبدالله بن مسلمة بن قعنب ١٠١٧، ١٠٩١، ١٠١٨

عبدالله بن نافع..... ١٨٤

عبدالله بن نصر الأنطاكي..... ١٠٦٠

عبدالله بن نصر..... ١٠٥٩

عبدالله بن نعيم .. ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٨٥

عبدالله بن هاشم..... ٨٥٨

عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ١٠٤٠

عبدالله بن يزيد..... ٤١٦

عبدالله بن يسار الثقفي المكي .. ٧٦١

عبدالله بن يسار..... ٧٨٨

عبدالله بن يوسف بن أحمد بن مالك ٣٨٩

عبدالله بن يوسف هو التنيسي . ٥٨٨

عبدالله بن يوسف..... ٤٢٦

عبد الوهاب الثقفي..... ٥٧٠

عبدان الأهوازي..... ٤٠٠

عبدان بن أحمد ٣٥٦، ٤٥٥

عبدة بن سليمان ٦٧٥، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٨، ٩٠٦، ١٠٠١

عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري ٩٦٥

عبيد العجل..... ٨٦٣

عبيد الله العمري..... ٦٧٨

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس... ٦٠٧

عبيد الله بن أبي جعفر ٧٠١

عبيد الله بن أبي يزيد ... ٦٤٥، ٦٤٦

- عبيد الله بن الأحنس..... ٦٢٦
- عبيد الله بن القبطي..... ٩٧٨
- عبيد الله بن سعيد الشكري ٥٠٨, ٥٠٩
- عبيد الله بن سعيد..... ٥٨٧
- عبيد الله بن عمر العمري ١٠٩٧, ٥٤, ١٠٠٥, ٩٩٧, ١٠٠١, ١٠٠٥
- ١٠٩٧, ١٠٩٨, ١١٠٢
- عبيد الله بن عمر العمري ٥٢٨, ٥٣١, ٦٦٤
- عبيد الله بن عمر القواريري..... ٧٣٠
- عبيد الله بن عمر ٥١٩, ٦٦٤, ٦٧٤, ٦٧٧, ٧٣٤
- عبيد الله بن معاذ..... ٦٤٣, ٦٩٤
- عبيد الله بن موسى..... ٩٤٠, ٩٤٢
- عبيد بن إسحاق العطار..... ٢١٥
- عبيد بن صدقة التغلبي..... ٩٢٠
- عبيد بن عمير الليثي ٢٢٠, ٣٩١, ٣٩٣, ٣٩٤, ٣٩٥
- عبيد بن عمير... ٧٦٠, ٧٦١, ٧٦٢
- عبيد صاحب الحلي..... ٩٠٧, ٩١٤
- عبيد الله العمري..... ٦٧٤
- عبيد الله بن أبي جعفر..... ٢٧٠
- عبيد الله بن أبي زياد القداح..... ٨٢٨
- عبيد الله بن أبي زياد..... ٨٣١
- عبيد الله بن أبي يزيد..... ٤٠٩
- عبيد الله بن المغيرة..... ٧٠٠, ٧٠١
- عبيد الله بن عبد الله الكلاعي..... ١٣٨

- عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ٣٩٨
 عبيد الله بن عمر العمري ٦٧٥ , ٧٢١ , ٧٢٣ , ٧٣٤
 عبيد الله بن عمر القواريري ٩١٧
 عبيد الله بن عمر ٧١٧ , ٧٢٤ , ٧٣٦ , ٧٣٧
 عبيد الله بن عمرو الرقي ٤٥٣
 عبيد الله بن موسى التبوذكي ٤١
 عبيد الله بن موسى ٤١ , ٢٠٤
 عبيد الله بن موسى ٦٧٧
 عبدة السلماني ١٠٩٩
 عبدة بن حسان ٩٢٠
 عبدة بن حميد ٩٩١
 عتاب بن زياد ٣٨٣
 عتبة بن أبي حكيم الهمداني ٤٣٤
 عتبة بن حميد الضبي ٦٠٨
 عتبة بن حميد ٦٠٨
 عتبة بن عبد الله ٢٤٣
 عتبة بن يقطان الراسي البصري .. ٦٧
 عثمان الشامي ٣٥٩
 عثمان الوقاصي ٢١٠
 عثمان بن أبي العاص ٢٢١
 عثمان بن أبي شيبة ٥٤٩ , ٦٩٣ , ٦٩٤ , ٧٨٣ , ٩٩١ , ١٠٢٣
 عثمان بن الهيثم العبدي ٨٧٤
 عثمان بن حفص التومني ٩٠٠

- عثمان بن سعيد ٣٥٨
- عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي . ٢٣٩
- عثمان بن عبدالله الشامي ٣٥٩
- عثمان بن عبدالله بن سراقه ٩٨٢ , ٩٨٥
- عثمان بن عطاء ٤٩
- عثمان بن عفان ١٠٦٣ , ١٠٦٤
- عثمان بن عفان ١٣٤ , ١٣٥ , ١٣٨ , ٧٣٨ , ٧٣٩
- عثمان بن عمر الضبي . ١٤٣ , ٣٥٤ , ٩٧١
- عثمان بن عمر ٦٤٢ , ٦٤٣
- عثمان بن عمرو الحراي ٤٣٧
- عثمان بن عمرو الخزاعي ٤٤٠
- عثمان بن عمرو بن ساج ٦٨١
- عثمان بن محمد الأخنسي ٦٦٩
- عثمان بن يحيى إمام جامع قرقيسيا ٩٧٨
- عجلان مولى المشمعل ٣٧٩
- العجلوني ١٠١٣
- العجلي ٢٥٠ , ٣٢٨ , ٤١٩ , ٤٥٩ , ٤٦٧ , ٢٥٤ , ٢٦١ , ٢٧٣ , ٢٧٨ , ٤٠٤ ,
- ٤١٥ , ٤١٧ , ٤١٩ , ٤٣١ , ٤٤٧ , ٤٥٥ , ٤٥٩ , ٤٦٠ , ٤٧٢ , ٤٩٦ ,
- ٩٣٤ , ١٠٩٥ , ٦٨٠ , ٧٣٣ , ٧٣٩ , ٧٥٤ , ٦٩١
- عدي بن الفضل ٥١٤
- عدي بن ثابت ٤٣٥
- العراقي ١٣ , ١٥ , ١٦ , ١٩ , ١٠٦ , ٢٥٨ , ٢٧٢ , ٣٣٢ , ٣٣٣ , ٣٣٤ , ٣٩٨
- العرزمي ١٧٣

- عرعرة بن البرند ٦٦
- عروة بن الزبير ٢٩٥ , ٤٦٤ , ٤٧٨ , ٤٨٣
- عروة بن عياض بن عبد القاري ٥٨٧
- عريب بن مرثد المشرقي الهمداني ٩٦٩
- عزرة بن ثابت الأنصاري ١١٦
- عزرة بن عبد الرحمن بن زرارعة ٨٩٤ , ٩٠٦
- عصام بن يوسف البلخي ٧٠٤
- عصمة بن الفضل ٩٦٥
- عطا بن السائب ٨٣١ , ٨١٠ , ٨٣٢ , ٨٣٦
- عطاء الخراساني ٧٦٣
- عطاء بن أبي رباح ٢٦٩ , ٣٧٠ , ٣٧٢ , ٣٧٤ , ٤٠٥ , ٤٠٩ , ٤١٤ , ٧٨٥ ,
 ٨٠٨ , ٨٢٠ , ٨٧٤ , ٩٥١ , ٥٣٥ , ٥٥٧ , ٥٦٠ , ٥٧٤ , ٥٨٥ , ٦٠٠ ,
 ٦٣٠ , ٦٥٦ , ٦٦٢ , ٧٠٧ , ٦٢٣ , ٦٥٢ , ٧٦٠
- عطاء بن السائب ٦٨٠ , ٦٨١ , ٨٣٢ , ٨٣٣ , ٨٣٤ , ٨٣٥ , ٨٣٧ , ٨٣٩ ,
 ٨٤١ , ٨٤٢ , ٨٤٣ , ٨٤٤ , ٨٣٢ , ٨٣٣ , ٨٣٤ , ٨٣٥ , ٨٣٧ , ٨٣٩ ,
 ٨٤١ , ٨٤٢ , ٨٤٣ , ٨٤٤
- عطاء بن عجلان ١٣٨
- عطاء بن يسار ٩٦٣
- عطية العوفي ٩٨٧ , ٩٨٢
- عطية بن سعد الجدلي العوفي ... ١٠٩٠
- عفان بن مسلم الصفار ٧١٢
- عفان بن مسلم ٩١١
- عقبة بن عامر الجهني ١٠٨٦

- علي بن أحمد المقدسي ٩١٦
- علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي ١٠٦٦
- علي بن الأقرم ٨٥٧ , ٨٥٤
- علي بن الجعد ٩١٨ , ٩١٦ , ٨١٠
- علي بن الحسن ٢٢٢
- علي بن الحسن الهلالي ١٠٦٦
- علي بن الحسن بن الربيع ٨٣٥
- علي بن الحسن بن شقيق ٤٤٤
- علي بن الحسين الدرهمي ٧٢٢
- علي بن الحسين بن إبراهيم ٥٧٥
- علي بن الحسين بن واقد ٨٢٢
- علي بن الحكم ٦٣١
- علي بن الفضل ٧٩
- علي بن المديني ٣٩٣ , ٤٥٠ , ٤٨٢ , ٤٨٣ , ٨٠١ , ٨١٤ , ٩٤٩ , ٩٦٠ ,
- ١٠٠٨ , ١٠٧٩ , ٥٠٩ , ٥٣٨ , ٦٨٩
- علي بن المنذر ٥٥٠
- علي بن حجر ٥٤٣ , ٥٦٩ , ٧٨٠ , ٩٤٧ , ١٠٨٥
- علي بن حرب الموصلي ٥٤٣
- علي بن حرب ٢٧٢
- علي بن حسين بن واقد ٨٢٢
- علي بن حكيم الأودي ٧٤٤
- علي بن حمشاذ العدل ... ٩٢٥ , ٩٢٨
- علي بن خشرم ٨٢٩ , ٩٤٧

- علي بن رباح اللخمي ٩٦٢
- علي بن زيد بن جدعان ٣٨٠
- علي بن زيد بن جدعان ٦٠٥ , ٦٠٦ , ٧٤١ , ٧٤٢
- علي بن زيد ٥٧٢
- علي بن سعيد بن بشير بن مهران الرازي ٣٩٠
- علي بن سعيد بن مسروق الكندي ٦٧
- علي بن سعيد ٥٩٦
- علي بن سهل الرملي ١٠٢٧
- علي بن شعيب البغدادي ٥٧٥
- علي بن شعيب السمسار ٥٩٦
- علي بن صالح ٦٤٧
- علي بن عبد الحميد الغضائري ١٠٥٧ , ١٠٥٨
- علي بن عبد العزيز البغوي ٨٤٩
- علي بن عبد العزيز ٥٥٠ , ٥٥١ , ٧٨٠ , ١٠٣٧
- علي بن عبد الله بن عباس ٤٠٥ , ٤٠٦ , ٤١٤
- علي بن عبد الله ٧٧٩
- علي بن عمر بن علي بن الحسين ٢٤٨
- علي بن غراب ١٠٣٩
- علي بن محمد المصري ٧٢٠
- علي بن محمد بن عيسى الجكاني ١٠٣٢ , ١٠٥٤
- علي بن محمد ٧٦٧
- علي بن مسلم ٧٠
- علي بن معبد ... ٥٧٦ , ٨٣٤ , ٨٤١

- علي بن موسى الرضا.. ٢٤٦, ٢٤٩
- علي بن ميمون..... ٨٨١
- علي بن هاشم..... ١٠٣, ٨٧٦
- عمار بن أبي عمار..... ٥١٥
- عمار بن رزيق..... ٧٧
- عمار بن هارون أبو ياسر المستملي البصري الدلال ٥٠٦
- عمار بن هارون..... ٥٣٨
- عمارة بن عمير ٣٩٧, ٤٠١, ٤٠٢, ٤٠٣
- عمارة بن غزية..... ١٦٧
- عمر الكلاعي الدمشقي..... ٢٠٩
- عمر بن إبراهيم البصري ٥٨١, ٥٨٣
- عمر بن إبراهيم الكردي ١٠١٣, ٨١٠, ٨١١, ١٠١٤
- عمر بن إبراهيم بن خالد..... ١٠١٣
- عمر بن إبراهيم..... ٥٨٣
- عمر بن إبراهيم..... ٨١١, ١٠١٣
- عمر بن أبي أنس..... ٢٦٥
- عمر بن أبي سلمة..... ٧٤٣
- عمر بن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي ٢١٠
- عمر بن أحمد بن يزيد..... ٨٣٩
- عمر بن أيوب الموصللي..... ٦٥
- عمر بن الحسن الأشثاني..... ٩٢٥
- عمر بن الحسن بن علي..... ٩٢٤
- عمر بن الحسن..... ٩٢٦

عمر بن الحكم بن ثوبان ٦٠٢

عمر بن الخطاب ٣٢, ٣٣, ١٢٢, ١٢٣, ١٢٦, ١٣٣, ١٣٥, ١٣٧, ١٣٨,

١٧٤, ٢١٨, ٢١٩, ٢٢٠, ٢٢١, ٨١٤, ٨١٥, ٨١٨, ٩٩٧, ١٠٠٣,

١٠٠٤, ١٠٩٥, ١٠٩٧, ١٠٩٨, ١٠٩٩, ١١٠١

عمر بن الخطاب ٧٤٧

عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني ٤٣٧

عمر بن ثابت الأنصاري ٤٣٠

عمر بن ثابت ٤٢٥, ٤٢٦, ٤٢٧, ٤٢٨, ٤٣٠, ٤٣١, ٤٣٢, ٤٣٣, ٤٣٤,

٤٣٥, ٤٣٨, ٤٤٠, ٤٤١

عمر بن حفص الشيباني ٤١٩

عمر بن حفص بن غياث ٦٤٠

عمر بن خلدة ١٠٧٩

عمر بن ذر ٧٨٦

عمر بن زيد الصنعاني ٩٤٠

عمر بن عامر السلمي ٨١, ٨٤

عمر بن عبد العزيز ٦٥٥, ٦٥٨, ٧٠, ١٢٦, ١٣٣, ١٩٥,

عمر بن عبيد الطنافسي ١٠٧٢, ٣٥٣, ٣٥٤

عمر بن عطاء ٧٠٣, ٧٠٥

عمر بن علي ٨٨٨

عمر بن عمرو العسقلاني ٤٥٦, ٤٥٨

عمر بن فروخ صاحب الأفتاب ٩٧١, ٩٧٢

عمر بن قيس ٩٧٥

عمر بن محمد ٨٨٥

- عمر بن موسى بن وجيه..... ٦٢٤
- عمر بن نافع..... ٧٢٧
- عمران الحمصي..... ٤٧١
- عمران بن أبي أنس..... ٣٦٣
- عمران بن أبي ليلي..... ٧٨٧
- عمران بن أنس أبو أنس ١٠٢٨ , ١٠٢٩
- عمران بن بكار الحمصي..... ٤٧٠
- عمران بن حصين ٩٧٧ , ٩٧٨ , ٩٧٩ , ٩٨٠
- عمران بن عيينة الهلالي..... ٦٨٠
- عمران بن عيينة..... ٦٨٠
- عمران بن محمد بن أبي ليلي... ٧٤٤
- عمرة بنت عبد الرحمن..... ٦٥٠
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ٧٦٦
- عمرو بن أبي سلمة التنيسي ٣٨٢ , ٤٢١
- عمرو بن أبي سلمة..... ٤٢١
- عمرو بن الحارث المصري..... ٨٩٥
- عمرو بن الحارث ١٨٤ , ١٨٦ , ١٨٧ , ٥٣٥
- عمرو بن الحصين العقيلي..... ٧٦٢
- عمرو بن الحصين..... ٦٧٩
- عمرو بن جابر الحضرمي ٤١٥ , ٤١٦
- عمرو بن حكام هو الأزدي البصري أبو عثمان ٥٠٥
- عمرو بن حكام..... ٥٠٥
- عمرو بن خالد الحرائي..... ٦٢٢

عمرو بن خالد ٦٢١ , ٨٨

عمرو بن دينار ١٧ , ٣٢ , ١٤٥ , ١٤٦ , ١٩٦ , ٢٠٢ , ٢٠٣ , ٢١٨ , ٢١٩ ,

٢٢٠ , ٢٦٩ , ٣٩٣ , ٣٩٤ , ٣٩٥ , ٤١٨ , ٤٢٣ , ٤٩٤ , ٤٩٥ , ٨٥٤ ,

٨٦٠ , ٩٠١ , ٩٠٤ , ٩٠٥ , ٩٠٦ , ١٠٨٠ , ١٠٨١

عمرو بن زرارة ٦٥٨ , ٦٥٩

عمرو بن سليم الرقي ٤٧٥

عمرو بن سليم بن خلدة ٤٧٤ , ٤٧٧

عمرو بن سواد ١٨٦

عمرو بن شعيب ١٧٣ , ١٧٤ , ٢٠٩ , ٢١٠ , ٢١١ , ٢١٢ , ٢١٣ , ٢١٤ ,

٢١٨ , ٢١٩ , ٢٢١ , ٥٧٠ , ٥٧٤ , ٥٨٨

عمرو بن عبد الجبار السنجاري... ٩٢٠

عمرو بن عبد الغفار ٩٢٢

عمرو بن عبد الله السبيعي ٩٠

عمرو بن عبد الكريم ٧٤٢

عمرو بن عبيد ٥٧٣

عمرو بن عثمان الثقفي ١٠٣٦

عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولا هم ١٧٩

عمرو بن عثمان ١٧٨ , ١٧٩

عمرو بن علي الصيرفي ٩٧٧

عمرو بن علي الفلاس ٤٨٣

عمرو بن علي ٥٦٢ , ٦٩٧

عمرو بن عون ٨٢٦ , ٨٩٦

عمرو بن عيسى الضبيعي ٥٨٢

- عمرو بن عيسى ٥٨٢
 عمرو بن مجمع الكندي ٣٥٦
 عمرو بن مرة... ١٦٣ , ١٦٤ , ١٧١
 عمرو بن مرزوق ٦٤٣ , ٦٩٤
 عمرو بن منصور ١٠٢٦
 عمرو بن يحيى ١٦٨ , ١٦٩
 عمير بن عمار الحمداني ٢٣٩
 عن حبيب بن أبي ثابت ٤٨٩
 عنبة بن سعيد الضريس ٧٧
 عوف بن أبي جميلة ٣٨١ , ٤٩١
 عون بن سلام ٦٨٩
 عياش بن عبدالله الشكري ٤٩٨
 عياض بن عروة ٥٨٧
 عيسى بن إبراهيم ٧٧٠
 عيسى بن أبي عيسى الحنيط الغفاري ١٠٢٤
 عيسى بن حماد ٧٤٧
 ٨٨٨ عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي
 عيسى بن مشرود ٦٣
 عيسى بن محمد بن إياس ٤٩٧
 عيسى بن يونس ٤٦٣ , ٤٦٥ , ٤٦٦ , ٨٢٩ , ٩٤٧ , ١٠٤٣ , ١٠٤٨ , ٥٩٨ ,
 ٦٠٠ , ٦٠١ , ٦٠٢ , ٦٠٣

غ

غطفان بن طريف المري ٤٠٥

ف

- فاطمة بنت قيس ٣٢٧, ٣٢٨, ٣٢٩, ٣٣٠, ٣٣١, ٤٠١
 الفاكههي ٦٨١, ٦٨٢, ٧٧٣, ٧٨٩, ٧٩٠, ٨٠٤, ٨٠٥, ٨٠٧, ٨٠٨,
 ٨١٥, ٨١٦, ٨١٨, ٨١٩, ٨٢١, ٨٢٢, ٨٢٧, ٨٣٠, ٨٣١, ٨٣٣,
 ٨٣٨, ٨٤٢, ٨٤٧, ٨٦٠, ٨٦٢, ٨٧٠
 فرات بن سلمان ٧١١
 الفرافصة بن عمير الحنفي ٧٣٨
 الفريابي .. ٥١٢, ٥٤٢, ٥٤٣, ٥٤٤
 الفضل الرقاشي ٣٦٤
 الفضل بن الحباب ٨١١
 الفضل بن العباس البغدادي ٥١٠
 الفضل بن دكين ٨٨١, ١٠٢٦
 الفضل بن عباس ٧١١
 الفضل بن معدان الحداني ٩٦٢
 الفضل بن موسى السيناني ٤٤
 فضلك الرازي ٨٦٦, ١٠٥٦
 فضيل بن سليمان النميري ٣٧٩
 فضيل بن سليمان ٧٢٢, ٧٢٣
 فضيل بن عمرو ٧١٠

فضيل بن عياض ٦٠٩ , ٧٩١ , ٨٣٣ , ٨٧٥ , ٨٨٩ , ١٠١٣

فضيل بن مرزوق ٤٣ , ٤٧

القيمي ٩٢٢

الفلاس ١٠٩٥ , ٦٣٩

فلان الأنصاري ١٦٣

فليح بن سليمان ١٠٩٣ , ١٠٩٧ , ١١٠٢

ق

القاسم بن أبي أيوب ٨٤٣ , ٨٤٥

القاسم بن أبي بزة ٨٠١ , ٨٠٩

القاسم بن الحكم ١٠١٣

القاسم بن العباس ٤٠٥

القاسم بن الفضل ٩٦١

القاسم بن دينار ٤٤٣

قاسم بن زكريا المقرئ ١٠٩٦

القاسم بن زكريا ٦١٠

القاسم بن سلام بن مسكين ... ٤٩٣

القاسم بن عبدالله بن عمر ٤٢٩

القاسم بن عبدالله ٢٣٩

القاسم بن مبرور ٦٣٨

القاسم بن محمد ٦٣٠ , ٦٥٠ , ٦٥١ , ٧٣٢ , ٧٣٩ , ٨٢٨

القاسم بن معن ١٦٥ , ٦٥٤

القاسم بن هاشم السمسار ٤٥٨

القاسم بن يزيد الجرمي ٤٥٦

قيصة بن عقبة السوائي ٢٠٤

قتادة بن دعامة السدوسي ٦٠٦ , ٨٩٤ , ٩٠٦

قتيبة بن سعيد ٢٦٣ , ٢٦٤ , ٣٩١ , ٤١٥ , ٤١٦ , ٤٧٤ , ٧٩٤ , ٨٣٨ , ٩٩٨ ,

١٠٠٤ , ٧٢٠ , ٧٣٣

قرآن الأسدي ١٧٤

قران بن تمام ٥٥٥

قرة بن خالد السدوسي ١٠١٥

قرة بن خالد ١٠١٧

قرة بن سليمان ٩٧٢

قرة بن عبد الرحمن ٥٢٧ , ٤٢٩

الققعقاع بن حكيم ٤٩ , ٥١

قيس بن الربيع ٢٧٥ , ٣٥٠ , ٤٤٢ , ٤٤٤ , ٤٤٥ , ٧٩ , ١٨٨ , ١٨٩ , ١٩٠ ,

٦١٦ , ٦١٧ , ٦٨٩

قيس بن السكن ٤٠١ , ٤٠٣ , ٤٠٤

قيس بن سعد المكي ٨٧٣

قيس بن سعد ٥٦٠ , ٦٢٦ , ٨٧٥ , ٩٥٤

قيس بن سكن ٤٠٢

قيس بن مسلم ٧٧٤

ك

كامل بن طلحة الجحدري ٤٢٦

كثير بن زيد الأسلمي ١٠٢٠

كثير بن هشام..... ٧١١

كعب الأحبار ٧٧٤, ١٠٢٨, ١٠٢٩, ١٠٣٠, ٨٠٩, ١٠٣١

كعب بن عجرة ٧٥١, ٧٥٢, ٧٥٣

ل

لوين..... ١٠٤٨, ١٠٦٩

ليث بن أبي سليم ٥٨٩, ١٤٢, ١٥٢, ١٧١, ١٧٣, ٧٩١, ٨٤١, ٨٧٥,

٩١٨, ٩٢٣, ٩٥٦, ١٠٣٠, ١٠٤٧, ٥٨٤, ٥٨٥, ٥٨٦, ٥٨٧, ٦٥١,

٦٦٢, ٧١٥, ٧٢١, ٧٦٥

الليث بن سعد ٢٢٧, ٣١١, ٧٩٤, ٧٩٩, ٨٥٢, ٩٩٧, ١٠٨٧, ٨٧٨,

١٠٠٥, ٩٩, ١٢٢, ١٢٣, ١٦٨, ١٨٠, ١٨١, ١٩٦, ١٩٧, ٢٠٠,

٥٢١, ٥٢٤, ٦٣٢, ٥٢٢, ٦٥٤, ٧١٧, ٧١٨, ٧٢٥, ٧٣٢, ٧٤٥,

٧٤٨

ليث بن مقاتل..... ٧٠٠

م

مؤمل بن إسماعيل..... ٨٢, ٩٥٤

مؤمل بن إهاب الربيعي العجلي ٤٥٧

مؤمل بن إهاب..... ٤٥٧

مالك بن أبي عامر ٣٥٨, ٣٦٢

مالك بن أنس ٢٣٦, ٣٢٠, ٣٥٨, ٣٦٢, ٣٧٠, ٤٣٦, ٨٤٨, ٩٩٢, ٩٩٣,

١٠٤١

مالك بن أنس..... ٦٥٩

- مالك بن أوس بن الحدثان ١٣٤
- مالك بن أوس ١٣٨
- مالك بن الحارث ٨٩٠ , ٨٨٩
- مالك بن سعيير ٧٤٧
- مالك بن مغول ١٠٦٨ , ٩١٣
- مبارك بن فضالة ٤٠٣
- المبارك بن مجاهد ١٠٣٢
- المثنى بن الصباح ٢٠٣ , ٢١٤ , ٢١٥ , ٧٨٥ , ٢١٩ , ٨٠١ , ٧٨٧ , ٨٠٤ , ٩٥١ ,
- ٦٨٢ , ٦٨٠ , ٥٨٨ , ٥٧٠ , ٩٥٦
- المثنى بن عبدالله عن أنس ١٢٠
- مجاهد بن جبر ٢٢٠ , ٤٢٤ , ٤٦٣ , ٤٨٤ , ٧٨٥ , ٨١٣ , ٨٢٠ , ٩١٥
- مجاهد بن جبر ٦٢٣ , ٦٨٣
- مجاهد بن موسى ١٠٥٧
- محاضر بن المورع ٤٢٦ , ٤٢٨
- المحرر بن أبي هريرة ٧٧٣ , ٧٧٤
- محرر بن عون ٧٢٩
- محمد بن الحسن الشيباني ٧٥٩
- محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي ٨٧٦
- محمد بن عبدالله بن أخي ابن شهاب ٧٨٩
- محمد بن عيسى الطباع ٧٥٦
- محمد بن مهاجر القرشي ٧٨٩
- محمد بن أبان الأصبهاني ٨٤٦
- محمد بن أبان البلخي يعرف بمحمدويه ٧٧١

- محمد بن إبراهيم البوشنجي ٣٥٨
- محمد بن إبراهيم التميمي ١٠٩٢ , ٩٦٣ , ٩٦٥
- محمد بن إبراهيم المزكي أبو الفضل الهاشمي النيسابوري ٢٤٥
- محمد بن إبراهيم ٩٦٥
- محمد بن أبي إسماعيل ٨٩١
- محمد بن أبي حميد ٤٣٨
- محمد بن أبي ذئب ٧٢٦
- محمد بن أبي عدي ٥٧٧ , ٧٣٣
- محمد بن أبي عمر ٨٠٨
- محمد بن أبي عمر ٨٠٨
- محمد بن أبي عمر العدني ٩١٢
- محمد بن أبي ليلي ٥٠٣ , ٦٢٨ , ٦٢٦ , ٧٤٤
- محمد بن أبي معشر ٣٩٠
- محمد بن أبي نجيح ٣٨٩
- محمد بن أحمد الشلائثاني ١١٠٢
- محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ٧٣٠
- محمد بن أحمد بن الوليد ٧٣٠
- محمد بن أحمد ٧٨٤
- محمد بن إسحاق الصاغانى ٤٥٣
- محمد بن إسحاق الفارسي ٢٥٢
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ٤٢١ , ٤٢٢
- محمد بن إسحاق ٢٤٢ , ٢٥٢ , ٣٨٣ , ٤٧٠ , ٤٧١ , ٤٧٧ , ٨٦٥ , ٨٦٦
- ١٠٠٥ , ١٠٩٢ , ٦٢٦ , ٧١٩ , ٧٣٣

- محمد بن إسماعيل الطائي ٩١٧
- محمد بن إسماعيل الفارسي ٨١ , ٢٠٧ , ٨٥٦
- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي مولا هم ١٠٥١
- محمد بن إسماعيل ١٢٨ , ٧٩٢
- محمد بن أيوب بن الضريس البجلي الرازي ١٠٦٥
- محمد بن أيوب ٢٦٤
- محمد بن الأزهر ٢٠٦
- محمد بن الحسن أبو الفتح الأزدي ٦٧٨
- محمد بن الحسن بن قتيبة ٣٦٢ , ٤١٦
- محمد بن الحسن ١٠٧٧
- محمد بن الحسين بن أبي الحنين ٨٥٤ , ٨٥٥
- محمد بن الحسين ٧٠٨
- محمد بن الحنفية ٦٨ , ٨٨٩
- محمد بن الزبرقان ٥٧١
- محمد بن السماك ٩٣٧ , ٩٣٨ , ٩٣٩
- محمد بن الصلت الأسدي ١٠٧
- محمد بن العلاء ١٢٦ , ٩٧٣
- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي ٩٤٢
- محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ٧٥٠
- محمد بن القاسم بن زكريا ٧٥٢
- محمد بن القاسم ٨٣٠
- محمد بن المثنى أبو موسى ١٨٢
- محمد بن المثنى ٦٩٣ , ٨١١ , ٨٧٩ , ٩٨٣ , ٨١١ , ٨٧٩ , ٩٨٣

محمد بن المثنى، عن السهيمي ... ٥٤٣

محمد بن المنكدر ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٧٧١، ٧٧٢، ٨٥٥، ٨٥٦،

٨٦٣، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠١

محمد بن المنكدر ٧٠١

محمد بن المنهال الضرير ٩٠٩، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١١، ١٠١٦

محمد بن النضر الأزدي ٩٣٧

محمد بن النضر بن مساور ٩٥٢

محمد بن الوليد البصري ٦٦٨

محمد بن الوليد الزبيدي ١٠٥٠، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٦١

محمد بن الوليد ٥١٩

محمد بن بشار العطار البصري ٣٥٦

محمد بن بشار ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٤، ٣٥٦،

٣٩٢، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢، ٥٧٩، ٦٩٤، ٦٩٣،

٦٩٤

محمد بن بشر العبدي ٨٩٥، ٩٠٦

محمد بن بشر ١٠٢، ٨٩٦

محمد بن بكار العيشي ٦٤٦

محمد بن بكار بن الريان ٣٨٩

محمد بن بكار ١٠٩٤، ٤٩٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٧،

٢٢٢

محمد بن بكر ٧٦٢

محمد بن ثور ١٠٥٢

محمد بن جابر الجعفي ٨٥٩

- محمد بن جابر السحيمي ١٠٧٠
- محمد بن جبلة ٣٨٧
- محمد بن جحادة ٦١٥ , ٩٦٠
- محمد بن جعفر المخزومي ٤٩٢
- محمد بن جعفر الوركاني ٩٣٣
- محمد بن جعفر بن أبي كثير ٦٤٩
- محمد بن جعفر ٥٤٢ , ٥٤٤ , ٥٤٧ , ٥٥٠ , ٥٥١ , ٥٥٥ , ٦٩٣ , ٦٩٤
- ٨٩٥ , ٩٠٦ , ٩٦١ , ٩٨٢ , ٩٨٣ , ٩٨٤ , ٩٩٩
- محمد بن حاتم المروزي ٤٠٣
- محمد بن حاتم ١٠٧٧ , ٥٢٦
- محمد بن حبيب الجارودي ٩٢٤ , ٩٢٥ , ٩٢٨
- محمد بن حميد الرازي ٣٢٦ , ٤٨٩ , ٧٤٢ , ٨٦٦ , ١٠٥٥
- محمد بن حميد ٤٢٩ , ٤٣٨
- محمد بن خازم الضرير ١٠٧ , ٤٢٩
- محمد بن خازم ٧٥٠
- محمد بن خالد بن عبد الله ٨٧٧
- محمد بن خالد ٨٧٧
- محمد بن خزيمة ٨٧٣ , ٨٧٥ , ٩١٢ , ٩٨٢ , ٩٨٣
- محمد بن رافع ١٠١٩
- محمد بن زكريا ٧٣٥
- محمد بن زنبور ٨٩٠
- محمد بن زياد اليشكري الطحان ٧٩٦
- محمد بن زياد ١٠١٥ , ١٠٢٠

- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. ٣٨.
- محمد بن زيد ٤١
- محمد بن سالم العنيسي ٧٧ , ٧٨
- محمد بن سالم ٧٨
- محمد بن سعيد بن الأصبهاني ... ١٠٨٩
- محمد بن سعيد بن محمد البورقي. ٦٩
- محمد بن سلمة ٩٥٦ , ٩٩٨
- محمد بن سليمان ٨٤٧
- محمد بن سنان القزاز البصري .. ١٠٦٦
- محمد بن سنان القزاز ١٠٨٧
- محمد بن سنان ١٠٦٦
- محمد بن سواء ٦٦٧
- محمد بن سيرين ٢٦٠ , ٢٦١ , ٢٦٣ , ٤٩١ , ٧٨٣ , ٨٥٧ , ٩٥٨ , ١٠١٣ ,
- ١٠١٥ , ١٠١٦ , ٧٨٣ , ٨٥٧ , ٩٥٨ , ١٠١٣ , ١٠١٥ , ١٠١٦ , ٥٥٧ ,
- ٥٥٩ , ٥٧٤ , ٦٠٠ , ٦٠٩ , ٦٢٦ , ٦٢٨ , ٦٦٩ , ٦٩٠ , ٦٩١
- محمد بن شرحبيل الصنعاني ٢٣١ , ٢٣٣
- محمد بن شرحبيل ٢٣٤
- محمد بن صالح الحمداني ٨٣٥
- ٧٦٨ محمد بن صالح بن هانئ الوراق النيسابوري
- محمد بن صالح بن هانئ ٧٦٨
- محمد بن صبيح بن السماك الكوفي ٩٣٩
- محمد بن طريف ٦٨٠
- محمد بن عباد المخزومي ٤٩٢

- محمد بن عباد بن جعفر ٨١٤, ٨١٥, ٨١٩
- محمد بن عباد ٨١٩, ٩٩٠, ٩٩٢, ٩٩٣, ٩٩٦
- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ١١١
- محمد بن عبد الأعلى..... ٥١٩
- ٩٨٥ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ٦٢١
- محمد بن عبد الرحمن..... ٥٥٧
- محمد بن عبد الرحيم البزاز..... ٥٠٩
- محمد بن عبد العزيز..... ٢٤٢
- محمد بن عبد الله الأرزى..... ٦١٢
- محمد بن عبد الله الأنصاري ٥٦٥, ٥٩٧
- محمد بن عبد الله الحضرمي..... ٤٨٨
- محمد بن عبد الله المخرمي القاضي ١٠٩٦
- محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ٥٦٤
- محمد بن عبد الملك القرشي المعروف بابن أبي الشوارب ٧٨٣
- محمد بن عبد الواحد بن أبي خزم ٨٤
- محمد بن عبد الوهاب الحارثي..... ٨٤٠
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٠٠٥, ١٤٣, ٧٨٧
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٤٢١, ٤٢٢, ٦٣١
- محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسر القرشي ٥٥٨
- محمد بن عبد الرحمن..... ٤٨٩
- محمد بن عبد الكريم..... ١٠٠٣
- محمد بن عبد الله الأنصاري ٥٩٠, ٨٩٥, ٩٠٦, ٩٨٧, ٨٩٨, ٩٨٩

- محمد بن عبدالله الحضرمي ٨٤٠
- محمد بن عبدالله الخزاعي ٧٥٠
- محمد بن عبدالله المدني الغافقي ٤٢٩
- محمد بن عبدالله النفيلي ٨٤١
- محمد بن عبدالله بن أبي الثلج ... ٢٢٤
- محمد بن عبدالله بن الزبير ١٠٦٨ , ١٠٦٩
- محمد بن عبدالله بن بزيع ٣٩٢
- محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، بن أبي صعصعة ١٦٧
- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ٨٤٠ , ٩٥١ , ٩٥٧
- محمد بن عبدالله بن علاثة الجزري ٦٧٨
- محمد بن عبدالله بن عمار ١٩٢
- محمد بن عبدالله بن غيلان ٢٤٤
- محمد بن عبيد الطنافسي ١٦٥
- محمد بن عبيد الله العرزمي ١٧٤
- محمد بن عبيد المحاري ٨٣
- محمد بن عبيد ١٠٣٧
- محمد بن عبيدالله العرزمي ١٠٠٥ , ١٧٣ , ٢٠٩ , ٢١٠ , ٢١٤ , ٢١٥
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٤٥٣ , ٧٧٠
- محمد بن عثمان بن سعيد الضرير ٥١٠
- محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ٧١
- محمد بن عجلان ٢٩٤ , ٣٠١ , ٣١٢ , ٧٢٦ , ٧٢٧
- محمد بن عروة بن الزبير ٧٩٢
- محمد بن عزيز الأيلي ٢٢٨ , ٢٤٢ , ٢٤٣

- محمد بن علي الصوري ٥٠٧
- محمد بن علي النسائي البغدادي ٧٣٠
- محمد بن علي الوراق ٨١١
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٤٨
- محمد بن علي بن الحسين ٦٨ , ٨٥٣
- محمد بن علي بن دحيم ١٠٤٣
- محمد بن علي بن زيد ١٠١٤
- محمد بن علي ٧٠
- محمد بن عمار الموصللي ٦٥
- محمد بن عمارة الأنصاري ١٠٦٣
- محمد بن عمر المقرئ ٦٦٩
- محمد بن عمر بن حفص ١٠٤٣
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي .. ٧٩٠
- محمد بن عمر هو الواقدي ٦٧٠
- محمد بن عمر ٦٣٣ , ٦٧٠
- محمد بن عمرو الليثي ٤٢٩
- محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي راود ١٠١٧
- محمد بن عمرو بن عثمان الثقفي ١٠٣٧
- محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ١٠٣٣ , ١٠٣٥ , ١٠٣٦
- محمد بن عمرو بن عطاء ١٠٩٢
- محمد بن عمرو بن علقمة ٣٨٢ , ٣٨٥ , ٨٨٥ , ١٠٦١
- محمد بن عمرو ٥١٦
- محمد بن عيسى أبو عبدالله المقرئ ٦٨

- محمد بن عيسى الدامغاني ٣٩٣, ٣٩٤
 محمد بن عيسى المقرئ هو المدائن ٦٩
 محمد بن عيسى ٧٥٣, ٧٥٤
 محمد بن غالب ١٧٦
 محمد بن فضيل بن غزوان ٥٠٥
 محمد بن فضيل ٥٤٩, ٧٤٧, ٨٣٢, ٩٥٨, ٩٦٠
 محمد بن كثير العبدي ... ٩١١, ١٠٦٥
 محمد بن كثير الكوفي ٦٩١
 محمد بن كثير ٢٨٦, ٤٥٦, ٤٥٧, ٤٦٢, ٥٦, ١٣١, ١٤٣, ١٧٢
 محمد بن كعب ٣٨٩
 محمد بن محمد بن الحسن من ولد هارون الرشيد ٧٤٦
 محمد بن محمد بن سليمان ٨٣٩
 محمد بن مخلد ٨١٣, ٩٢٩
 محمد بن مردويه ٦٩
 محمد بن مروان ١٠٥٧
 محمد بن مسكين ٤٢٢, ١٠٨٠
 محمد بن مسلم بن اليمان الجبلي ٥٠٦
 محمد بن مسلم ٦٧٠
 محمد بن مصعب القرقيساني ٩٧٩, ٩٨٠
 محمد بن مصعب ٩٧٧, ٩٧٨
 محمد بن مصفى ١١٠, ١١١
 محمد بن معمر ٤١٥
 محمد بن منهال ٩٠٨, ٩١١

- محمد بن موسى البلخي ١٠٢٩
- محمد بن موسى بن خالويه ٦٧٥
- محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن ٥٥٧
- محمد بن نجويه ٧٣٤
- محمد بن نصر ٩٧٠
- ٦١٢ محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن هلال العاملي
- محمد بن هاشم بن البخثري ٩٢٨
- محمد بن هشام المروزي ٩٢٨
- محمد بن هشام بن عيسى المروزي ٩٢٤
- محمد بن يحيى الذهلي ٥٩٤
- محمد بن يحيى العدني ٨٦٠
- محمد بن يحيى بن أبي سميئة ٦٤٦
- ٦٨٣ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكي
- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٦٥٨
- محمد بن يحيى بن أبي عمر ٦٥٩ , ٨٢١ , ٨٣٠
- محمد بن يحيى بن حبان ١٠٦٧
- محمد بن يحيى ٥٩٦
- محمد بن يزيد الكوفي قاضي بغداد ٧٧٥
- محمد بن يزيد ٥٨٢ , ٩٥٣
- محمد بن يعقوب الأصم ٨٦
- ٨٤٧ محمد بن يوسف الزبيدي ٧٧٢
- ٧٧٤ محمد بن يوسف الفريابي ١٠٦٥
- محمد بن يوسف القطان النيسابوري ٧٤٧

- محمود بن غيلان ٥٥٣ , ٥٥١
 محمود بن محمد الواسطي ٦٤٣
 مخزومة بن بكير ١٠٣٩
 مخلد بن إبراهيم ٥٩٢
 مخلد بن الحسن بن أبي زميل ... ٤٥٣
 مخلد بن الحسن ٤٥٢
 مخلد بن الحسين المصيصي ٢٦٠
 مخلد بن الحسين ٢٦٢
 مروان الطاطري ١٥٣ , ٤٣
 مروان بن الحكم ١٥١
 مروان بن معاوية الفزاري ١٠٦٩
 مروان بن معاوية ٩٩٢ , ٩٨٩
 المزي ٥٠٩ , ٥١٠ , ٥٤٨ , ٦١١ , ٦٢٨ , ٦٣٠ , ٧٠٦ , ٧٠٩ , ٧٥٥ , ٧٥٦ ,
 ٧٠ , ١٤٠ , ١٨٧ , ٢٢٤ , ٢٢٥ , ٨٠٦ , ٨٠٩ , ٩٠٣ , ٩٢٠ , ٩٥٢ ,
 ٩٥٧ , ٩٧١ , ٩٩٩ , ١٠١٩ , ١٠٢٥ , ١٠٣٩ , ١٠٤٠
 مسافع الحجبي ٨٠٤
 مسافع بن عبدالله بن شيبه ٨٠١
 المستورد بن أبي عباد ٤٩٢
 مسدد ٣٠٣ , ٣٠٤ , ٣١٧ , ٣٢٣ , ٤٨٧ , ٥٤٩ , ٥٨٩ , ٧٨٦ , ٧٩٧ , ٨٠٠ ,
 ٨٠٩ , ٨٢٩ , ٨٥٨ , ٩٥١ , ١٠٠٢
 مسروق بن الأجدع ٩٣٦ , ٩٣٦ , ٩٣٣
 مسعد بن سعد ٧٣٤
 مسعدة بن اليسع بن قيس ٤٤٥

مسعدة بن سعد العطار ٧٣٤

مسعر بن كدام. ٧٨١ , ٧٨٠ , ٧٥٩

مسعود بن الحكم الزرقى ٤٧٧ , ٤٧١ , ٤٧٠

المسعودي ١٤٧ , ١٤٨ , ١٤٩ , ١٥٢

مسكين بن عبد الرحمن التحيي ٥٣٩

مسكين بن عبد الرحمن ٥٤١

مسلم بن إبراهيم الأزدي ٩٨٢

مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ... ١٠٤٤

مسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ٥٥١

مسلم بن إبراهيم ٥٥٠ , ٧١٤ , ٥٥١ , ٦٤٨ , ٧١٣

مسلم بن الحجاج ٩٤٨ , ١٠١٠

مسلم بن خالد الزنجي ٧٨٦ , ٤٠٨ , ٩٠٣

مسلم بن خالد ٨١٥

مسلم ١٦ , ٢٠ , ٣٠ , ٣١ , ٣٢ , ٣٨ , ٣٩ , ٤١ , ٤٦ , ٥٦ , ٦٢ , ٧٠ , ١١٣ ,

١١٩ , ١٢٨ , ١٣٤ , ١٣٥ , ١٣٦ , ١٤٣ , ١٥٩ , ١٦١ , ١٦٢ , ١٦٧ ,

١٦٨ , ١٦٩ , ١٧٣ , ١٧٨ , ١٨٤ , ١٨٦ , ١٨٧ , ١٩٦ , ١٩٧ , ٢١٤ ,

٢٢٠ , ٢٢٢ , ٢٢٧ , ٢٢٩ , ٢٣٣ , ٢٣٥ , ٢٣٦ , ٢٨٩ , ٢٩٠ , ٢٩٣ ,

٣١١ , ٣١٦ , ٣١٧ , ٣١٨ , ٣٢٠ , ٣٢٧ , ٣٣٩ , ٣٤١ , ٣٤٢ , ٣٥٨ ,

٣٦١ , ٣٦٥ , ٣٧٤ , ٣٧٥ , ٣٨٠ , ٣٨٥ , ٣٨٦ , ٣٨٨ , ٣٨٩ , ٣٩١ ,

٣٩٦ , ٤٠١ , ٤٠٢ , ٤١٠ , ٤١١ , ٤٢٧ , ٤٦٢ , ٤٦٤ , ٤٩١ , ٤٩٣ ,

٢٣٣ , ٢٣٦ , ٢٤٩ , ٢٥٣ , ٢٥٦ , ٢٥٧ , ٢٥٩ , ٢٧٨ , ٢٩٠ , ٣٠٠ ,

٣٠٤ , ٣١٢ , ٣١٥ , ٣١٦ , ٣٢٠ , ٣٢٢ , ٣٢٣ , ٣٤١ , ٣٤٢ , ٣٥٦ ,

٣٥٧ , ٣٦٣ , ٣٧٧ , ٣٧٨ , ٣٧٩ , ٤٠١ , ٤٠٢ , ٤٠٤ , ٤٠٥ , ٤٠٦ ,

,٤٥٠ ,٤٤٢ ,٤٣٩ ,٤٣٧ ,٤٣٠ ,٤٢٧ ,٤٢٦ ,٤١٣ ,٤١٢ ,٤١٠
 ,٤٨٩ ,٤٨٧ ,٤٨٢ ,٤٨١ ,٤٧٢ ,٤٦٧ ,٤٦٦ ,٤٦٥ ,٤٦٤ ,٤٥٤
 ,٧٩٩ ,٧٩٨ ,٧٩٣ ,٧٨٢ ,٧٨١ ,٧٧٨ ,٧٧٧ ,٧٦٩ ,٤٩٢ ,٤٩١
 ,٩١٤ ,٩٠٨ ,٨٧٩ ,٨٦٤ ,٨٥٢ ,٨٤٨ ,٨٤٣ ,٨٤٢ ,٨٢٦ ,٨١٨
 ,٩٨٥ ,٩٨٤ ,٩٨٣ ,٩٥٤ ,٩٥٠ ,٩٤٩ ,٩٤٨ ,٩٤٦ ,٩٤٤ ,٩٤١
 ,١٠٢٠ ,١٠١٨ ,١٠١٧ ,١٠١٦ ,١٠١٥ ,١٠٠٩ ,١٠٠٦ ,٩٩٥ ,٩٩٠
 ,١٠٨٥ ,١٠٨٣ ,١٠٨٢ ,١٠٧٢ ,١٠٦٤ ,١٠٤١ ,١٠٢٧ ,١٠٢٣
 ,٥٧٦ ,٥١٣ ,١١٠٣ ,١٠٩٧ ,١٠٩٦ ,١٠٩٢ ,١٠٩١ ,١٠٨٧ ,١٠٨٦
 ,٧٢٦ ,٧٧ ,٦٧٦ ,٦٥٥ ,٦٥١ ,٦٥٠ ,٦٤٩ ,٦٤١ ,٦٣١ ,٦١٥
 ,٦٤٧ ,٦٤٤ ,٦٣٢ ,٥٣٨ ,٥٣٧ ,٥٣٥ ,٥٢٣ ,٥١٧ ,٥١٦ ,٧٢٨
 ,٧٠٣ ,٦٩٤ ,٦٩٣ ,٦٨٥ ,٦٨٢ ,٦٧٦ ,٦٧٥ ,٦٥٩ ,٦٥٣ ,٦٥١

٧٥٩ ,٧١٩ ,٧١٢ ,٧٠٦ ,٧٠٥

مسلمة بن القاسم الأندلسي ٧٧٣

مسلمة بن القاسم ١٠٤٤

مسلمة بن علي الحشني أبو سعيد الدمشقي البلاطي ٤٦٢

مسلمة بن قاسم ٢٥٢ , ٣٩٠ , ٤٥٧

المسيب بن رافع ٦٨٧ , ٦٨٦ , ٦٨٣

المسيب بن رافع .. ٩٣٧ , ٩٣٨ , ٩٣٩

المسيب بن واضح ٦٦ , ٦٧

مصعب بن شيبه ٨٠٦ , ٨٠٧

مطر الوراق ١٠١١ , ٥٧٥ , ٥٧٦ , ٥٧٩ , ٥٨٣ , ٧٦٠

مطرف بن طريف ٦٢٤ , ٩١٣

مطرف بن عبد الله ٦٤٢

- مظاهر بن أسلم ٤٣
- المظفر بن مدرك ١١٧
- معاذ بن أسد المروزي ٤٤
- معاذ بن المثنى... ٧٦٧, ٧٩٧, ٨٢٣
- معاذ بن جبل ١٤٥, ١٧٦, ١٧٨, ١٧٩
- معاذ بن معاذ العنبري.. ٤٥٩, ٦٩٤
- معاذ بن معاذ ١٨٩, ٦٤٢
- معاذ ٤٤, ١٣٢, ١٤٢, ١٤٣, ١٤٤, ١٤٥, ١٤٦, ١٤٧, ١٤٨, ١٤٩,
- ١٥١, ١٥٢, ١٧٧, ١٧٨, ١٧٩, ١٨٠, ١٨٩, ٦٤٢, ٧٠٠
- معاوية المهري ٩٦١
- معاوية بن أبي سفيان ٦٤٢
- معاوية بن صالح بن حدير ٤٦٩
- معاوية بن صالح ٧٠٨
- معاوية بن عمرو بن غلاب ٤٠٩, ٤١٠
- معاوية بن عمرو ٩٣٧
- معاوية بن قرّة ٤١٢
- معاوية ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٢, ٣٤, ٨١, ٨٤, ٨٥, ٨٦, ٨٧, ٨٨, ٨٩, ٩٠,
- ١٠٦, ١٠٧, ١٧١, ١٨١, ١٨٨, ٢٢١, ٧٩٦, ٧٩٧, ٧٩٨, ٧٩٩,
- ٨٠٠, ٩١٤, ٩٥١, ٩٦٢, ١٠٤٣
- معبد مولى ابن عباس ٨٦٢
- المعتمر بن سليمان ٢٣٧, ٧٦٩, ٩٨٧, ٩٩٠, ٥٩٠, ٥٩٢, ٥٩٣, ٦١٢
- معتمر ٥١٩, ٥٩٣, ٥٩٧, ٦١٢, ٦١٤, ٦١٥
- معروف بن سويد الجذامي ٩٦٢

- معقل بن عبيد الله الجزري ٩٤٠
- معقل بن عبيد الله الجزري ٩٤٠
- معقل بن عبيد الله ٩٤٤
- معقل بن يسار ٤١٢
- معلى بن أسد العمي ٥٥٠
- المعلى بن إسماعيل ٢٢٨ , ٢٢٧
- معلى بن هلال ٧٧ , ٧٣
- معمر بن أبي معمر القرشي العدوي ١٠٩١
- معمر بن راشد ٥١٩ , ٥٢٦ , ٧٨ , ٢٠٧ , ٧٩٢ , ١٠٥٥ , ١٠٥٧
- معمر بن سليمان الرقي ٥٦٩
- معمر بن سليمان ٥٦٨
- معمر بن عبد الله بن نضلة ١٠٩٢
- معمر بن مخلد السروجي ٥٩٨
- معمر عن هشام ٨٢٤
- معن بن عيسى ٨٤٠ , ١٠٥٧ , ١٠٥٨
- المغيرة بن خالد ٨٠٧ , ٨٠١
- المغيرة بن زياد ٦٦
- المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .. ٣٧٧
- المغيرة بن مسلم القسملي ٤٥٤
- المغيرة بن مسلم ٤٥٥ , ٤٥٢
- مغيرة بن مقسم الضبي ٢٠٧
- المفضل الجنيدي ٧٩٥
- مفضل بن سعيد ٤٨٦

- مفضل بن فضالة بن عبيد ٤٧٥
- المفضل بن فضالة ٥٢٨
- مقسم مولى ابن عباس ٦٦٢
- مكحول الدمشقي ١٣٨ , ١٣٤
- مكحول ٥٠٦
- مكي بن إبراهيم ١٠٢٩
- مكي بن عبدان ٢٣١
- المنادي ٨٦٩ , ٥١٥ , ٥١٤
- مندل بن علي ٢١٩ , ٢١٥
- منذر بن جهم ٤٧٦
- المنذر بن عبيد ٣٧٦ , ٣٧٢
- المنذري ١٨٧ , ٨٤٤ , ٦٩٣ , ٨٤٥ , ٦٩٥
- منصور بن أبي الأسود ٥٠٢
- منصور بن المعتمر ١٠٨٤ , ٧٩١
- منصور بن زاذان ٨٩٢
- منصور بن عبدالرحمن ٣٩٧
- مهران أبي صفوان ٧٠٩
- مورق العجلي .. ٥٣٣ , ٥٣٤ , ٦٤١
- موسى بن إسماعيل التبوذكي ١١٧ , ٧٥٥
- موسى بن إسماعيل ٧٠ , ٧١ , ١١٣ , ٧٦٨ , ١٠١٦ , ١٠٧٦ , ١١٠٢ , ٧١٨ ,
- ٧٥٥ , ٧٥٣
- موسى بن أعين ٨٣٤ , ٨٣٧ , ٨٤٠ , ٨٤١
- موسى بن الحسن ٧٣٩

,998 ,997 ,987 ,986 ,985 ,984 ,980 ,887 ,886 ,883
 ,1008 ,1007 ,1005 ,1004 ,1002 ,1001 ,1000 ,999
 ,1101 ,1098 ,1097 ,1073 ,1077 ,1012 ,1010 ,1009
 ,737 ,732 ,730 ,729 ,728 ,727 ,032 ,028 ,019 ,1102
 ,720 ,726 ,722 ,721 ,720 ,719 ,718 ,717 ,770 ,776
 777 ,737 ,736 ,728 ,727 ,726

نجيح بن عبدالرحمن السندي ... ٣٩٠

[illegible]

٥٦١ , ٥٦٢ , ٥٦٥ , ٥٦٦ , ٥٦٧ , ٥٦٨ , ٥٦٩ , ٥٧١ , ٥٧٢ , ٥٧٣ ,
 ٥٧٥ , ٥٧٦ , ٥٧٧ , ٥٧٨ , ٥٧٩ , ٥٨٢ , ٥٨٣ , ٥٨٥ , ٥٨٦ , ٥٨٧ ,
 ٥٨٩ , ٥٩١ , ٥٩٢ , ٥٩٤ , ٥٩٥ , ٥٩٦ , ٥٩٧ , ٦٠٠ , ٦٠٣ , ٦١٦ ,
 ٦٣١ , ٦٣٥ , ٦٣٨ , ٦٣٩ , ٦٥١ , ٦٥٣ , ٦٨٢ , ٦٨٨ , ٦٩٤ , ٦٩٧ ,
 ٧١١ , ٧٢٢ , ٧٢٥ , ٧٢٧ , ٧٤١ , ٧٥٢ , ٧٥٧ , ٧٦٧

النشيطي ٥٣٨

نصر بن طريف ١٠٦٠ , ١٠٦١

نصر بن علي ٢٦٠ , ٦٧٣

نصر بن مرزوق ٧٧٨

النضر بن سلمة ١٠٥٨

النضر بن شميلة ١١٤ , ١١٧ , ١٢٠ , ٧٨٣ , ٧٨٤ , ٩٥٤ , ١٠٧٦

النضر بن شيان ٣٨٧

النضر بن عبد الجبار ٦٢١

النعمان بن حميد ٧٤٩

نعيم بن أبي هند ١٠٨٤ , ١٠٨٥ , ١٠٨٦

نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي ٥٩٤

نعيم بن حماد ... ١١٠ , ١١١ , ١١٢

نقيع بن رافع الصائغ ٤٩٣

نقيع بن رافع ٣٧٠ , ٣٨١

النهاس بن قهم ١٣٤ , ١٣٥ , ٦٩٦

النوار بنت عبد الله بن الحارث ٤٦٨ , ٤٧٦

نوح بن أبي مريم، المروزي القرشي مولا هم ١٠٦١

النوي ٩٦ , ١٣٧ , ٢٨٩ , ٦٩٨ , ٧١٩ , ٨٤٤ , ١٠٠٩ , ١٠١٣

- هارون بن المغيرة..... ٤٨٩
- هارون بن زياد المصيصي ٥٦
- هارون بن سعيد الأيلي .. ١٨٦ , ٦٢
- هارون بن صالح الطلحي المدني ١٠٤
- هارون بن موسى ٨١٢ , ٨٠٤
- هاشم بن أبي هريرة الحمصي .. ٦١١
- هاشم بن القاسم ٣٩٨
- هيرة بن يريم الشبامي الخارفي.. ٤٤٩
- هيرة بن يريم ٤٥١ , ٤٤٩
- ٤٦٠ هجيمة، ويقال جهيمة بنت حيي الأوصائية الحميرية
- هدبة بن خالد ٨٠٦ , ٧٨٥
- هدية بن عبد الوهاب المروزي... ٧٨٤
- هدية بن عبد الوهاب..... ٧٨٥
- هرم بن سفيان البجلي ١٠٧
- هرم بن سفيان ١٠٦
- هزيل بن شرحبيل الأودي ١٠٢٣ , ١٠٢٦
- هشام الدستوائي..... ٢٠٧
- هشام بن أبي هشام ٣٦٩
- هشام بن الغاز..... ٨٦٩
- هشام بن حسان القردوسي ٣٨١ , ٦٠١

هشام بن حسان ٢٥٩ , ٢٦٠ , ٢٦٢ , ٢٦٩ , ٣٤٦ , ٤٩١ , ٥١٢ , ٥٤٢ ,
 ٥٤٦ , ٥٤٨ , ٥٥٢ , ٥٥٣ , ٥٥٤ , ٥٥٥ , ٦٠٠ , ٦٠٤ , ٦٠٩ , ٦١٠ ,
 ٦١١ , ٦٧٨ , ٦٩٠ , ٧٣٧ , ٧٨٣ , ٧٨٤ , ٩٥٩ , ١٠١٦ , ١٠١٨ ,

١٠١٨ , ١٠١٦ , ٩٥٩ , ٧٨٤ , ٧٨٣

هشام بن سليمان المخزومي.... ٧٠٣

هشام بن عبد الملك..... ١٣٥ , ٥٤

هشام بن عروة ٢٩٦ , ٢٩٧ , ٤٨٣ , ٥٣ , ٧١ , ٧٢ , ٦١٥ , ٦٥٢ , ٦٥٦ ,

٦٩٩ , ٨٢٤ , ٩٦٥ , ٩٦٦

هشام بن عمار السلمي الدمشقي ٤٣٤

هشام بن عمار ٢٤١ , ٤٣٢ , ٤٣٣ , ٤٥٥

هشام بن يحيى المخزومي ١٠٧٩ , ١٠٨٠

هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ١٠٨٠

هشيم بن بشير ١٦٩ , ٣٣٤ , ٧٤٢ , ٩٨٧

هلال بن العلاء بن هلال..... ٩٩٨

هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ٧١٣

هلال بن فياض..... ٧١٣

هلال بن يحيى..... ٦٠٥

هلال بن يساف..... ٩١٩

همام بن منبه..... ١٠١٥ , ١٠١٩

همام بن يحيى العوزي..... ٧٨٥

همام بن يحيى،..... ٤٩٨

هناد بن السري ٢٧٧ , ٣٧٢ , ٤٨٧ , ٨٩٦

هوذة بن خليفة..... ٣٨١

الهيثم بن جميل ٧٢٩ , ٧٣٠ , ٩٤٠ , ٩٤١

الهيثم بن سهل ٦٧ , ٦٨

الهيثم بن صالح ٨٥٤

الهيثم بن عدي ١٠٠١ , ١٠٠٣ , ١٠٠٤

الهيثم بن محمد بن خلف ١٠٩٤

الهيثمي ٣٢٦ , ٣٤٧ , ٣٥٦ , ٣٥٧ , ٣٦٩ , ٤١٩ , ٤٢٢ , ٤٢٣ , ٤٢٦ , ٤٥٧ ,

٤٦٢ , ٤٣ , ٥٥ , ٦٥ , ٦٩ , ١٢٢ , ١٤٤ , ٥٠٦ , ٥١٤ , ٥٣٤ , ٥٣٥ ,

٥٤٠ , ٦١٧ , ٦٢٢ , ٦٤٧ , ٦٨٤ , ٧٣٥ , ٧٣٧ , ٧٧٠ , ٧٧٥ , ٧٩١ ,

٨١٧ , ٨١٩ , ٨٢٧ , ٨٥٩ , ٨٦١ , ٩٢٢ , ٩٣٨ , ٩٧١ , ٩٨١ , ١٠٣١ ,

١٠٧٦ , ٧٧٠ , ٧٧٥ , ٧٩١ , ٨١٧ , ٨١٩ , ٨٢٧ , ٨٥٩ , ٨٦١ , ٩٢٢ ,

٩٣٨ , ٩٧١ , ٩٨١ , ١٠٣١ , ١٠٧٦

و

واصل بن عبد الأعلى الكوفي ٩٦٠

الواقدي ٦٣٣ , ٦٣٩ , ٦٧٠ , ٧٨٩ , ١٠٠٣

وبرة بن عبدالرحمن ٧٥٧

ورقاء بن عمر اليشكري ٤٢٨

ورقاء بن عمر ٣١٣ , ٤٢٦ , ٤٢٧ , ٤٢٨

وكيع بن الجراح ١٠٦٥ , ١٧٦

وكيع ٢٨٥ , ٣٠٠ , ٣٠٦ , ٣٠٧ , ٣٥٥ , ٣٧٥ , ٣٩٤ , ٤١٢ , ٤٦٣ , ٤٦٥ ,

٤٦٦ , ٥٠٠ , ٤٥ , ٨٠ , ٨١ , ٨٢ , ١٢٣ , ١٤٨ , ١٦٥ , ١٧٦ , ١٧٩ ,

١٨٩ , ٢٠٤ , ٥٠٤ , ٥٤٩ , ٥٩٨ , ٦١٨ , ٦٤٨ , ٦٦٥ , ٦٨٣ , ٧١٥ ,

٧٢٩ , ٧٥٠ , ٧٥٣ , ٧٦٥ , ٧٦٧ , ٧٦٨ , ٧٧١ , ٧٩٠ , ٨١٣ , ٨١٥ ,

٨٢٠ , ٨٢٨ , ٨٥٠ , ٨٦٥ , ٨٦٨ , ٨٧٦ , ٩٤٨ , ٩٥٣ , ٩٥٤ , ٩٧٢ ,

٩٧٣ , ١٠٢٤ , ١٠٢٨ , ١٠٣٧ , ١٠٤٣ , ١٠٦٦ , ١٠٦٩ , ١٠٧٦ ,

١٠٧٨ , ١٠٩٤

الوليد بن رباح ١٠١٥ , ١٠٢٠

الوليد بن شجاع ١٨٦

الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث . ٦٨٠

الوليد بن عبدالله ٦٨٢

الوليد بن عبيد الله بن رباح ٩٥١

الوليد بن عبيد الله ٩٥٥

الوليد بن كثير المخزومي ١٦٩

الوليد بن محمد الموقري ٣٦٢

الوليد بن مسلم ٢١٤ , ٦٨٨ , ٨٤٨ , ١٠٠١ , ١٠٥٣ , ١٠٧٥ , ٨٤٨ ,

١٠٠١ , ١٠٥٣ , ١٠٧٥

وهب الله بن راشد ٩٤٥

وهب الله ٩٤٤

وهب الشكري ١٠١٣

وهب بن بقية ٦٤٣

وهب بن جرير بن حازم ٦٢٦

وهب بن جرير ٧٩٦ , ١٠٨٦ , ١٠٨٧

وهيب بن خالد . ٣٦٦ , ٧٦٨ , ٨٥١

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري ٥٠٥

يحيى بن سعيد القطان ٦٢٠

يحيى الحماني ١٠٠٣ , ٤٢٧ , ٤٣٥

يحيى الزجاج ٦١١

يحيى القطان ٢٩٤ , ٣١٣ , ٣١٧ , ٣٢٢ , ٣٢٣ , ٣٤١ , ٣٩٠ , ٤٢٨ , ٥١٢ ,

٥٥٢ , ٦١٢ , ٦١٣ , ٦١٨

يحيى بن أبي إسحاق ١٠٧٣

يحيى بن أبي أنيسة ١٧٥ , ٤٧٨ , ٤٨٣ , ٦٥ , ٦٦ , ١٧٤ , ٢٠٦ , ٢٠٧ ,

يحيى بن أبي الحجاج ٧٦٢

يحيى بن أبي حية ٩١٩

يحيى بن أبي طالب ٢٥٠ , ٢٥٢ , ٢٥٩ , ٨٥٨ , ٩٠٧ ,

يحيى بن أبي قتيلة ١٠٥٨

يحيى بن أبي كثير ١٦٨ , ٣٨٤ , ٣٨٥ ,

يحيى بن آدم ٣٢٩ , ٣٣١ , ٣٤٨ , ٣٤٩ , ٣٥٠ , ٥٤١ , ٧٧ , ٧٩ , ٨٠ , ١٦٣ ,

١٦٥ , ١٧١ , ١٧٤ , ١٧٥ , ١٧٧ , ١٨٠ , ١٨١ , ١٨٨ , ١٨٩ , ١٩٠ ,

١٩٣ , ٧٨٢ , ٩٦٥

يحيى بن إسحاق السيلحي ٣٧٢

يحيى بن إسحاق ١٠٩٥ , ١٠٩٦ ,

يحيى بن إسماعيل بن محمد ٤٨٥

يحيى بن أيوب الغافقي . ٥٣٩ , ٦٩٦ ,

يحيى بن أيوب ١٦٠ , ٢١٤ , ٥٢١ , ٥٢٢ , ٥٢٣ , ٥٢٤ , ٥٢٨ , ٥٢٩ , ٥٣٢ ,

٦٩٩ , ٧٠٠ , ٧٠١ , ٧٠٢ , ٧٢٣ , ٧٦٤ , ٧٢٢ , ٧٦٤ , ٩٨٨ , ٩٩٦ ,

١٠٦٨ , ١٠٦٩ , ١٠٨٧ , ١٠٨٨ ,

يحيى بن الجزار العربي ٨٦٥

- يحيى بن الجزار ٨٦٨ , ٨٦٧
 يحيى بن الحكم .. ١٤٢ , ١٥٠ , ١٥٢
 يحيى بن القطان ٤٥١ , ٨٠٧
 يحيى بن المغيرة ٥٦٠
 يحيى بن المهلب البجلي ١٠٧
 يحيى بن اليمان ١٩٢ , ٨٨٠ , ٨٨٢ , ٨٨٦
 يحيى بن بكير ٤١٦
 يحيى بن جعدة ٤٩٤
 يحيى بن حبيب بن عربي ٥٤٩
 يحيى بن حسان الحساني ٧٠٣
 يحيى بن حسان ٧٠٥
 يحيى بن حكيم المقوم ... ٦٧٤ , ٧١٢
 يحيى بن حماد ١٠٤٤
 يحيى بن حمزة ٤٣٢
 يحيى بن زكريا بن يحيى ٥٤٠
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٩٨
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٠٩٨ , ٤٢٥
 يحيى بن سعيد الأموي ١٠٩١
 يحيى بن سعيد القطان ٨١٠ , ٨٢٩ , ٨٥١ , ٨٧٩ , ٩٨٩ , ١٠٩١ , ١٠٩٧
 يحيى بن سعيد المدني ٦٦
 يحيى بن سعيد ١١٠٢
 يحيى بن سلام البصري ٤٨٢
 يحيى بن سلام ٤٨٠ , ٤٨١

- يحيى بن سليم الطائفي ٨٥٠
- يحيى بن سليمان الجعفي ٦٠٣
- يحيى بن سيرين ٧٨٤ , ٧٨٣
- يحيى بن طلحة ١٧٥
- يحيى بن عباد البصري ٢٥٤
- يحيى بن عباد السعدي ٢٥٥ , ٢٥٤ , ٢٥٣ , ٢٥٠
- يحيى بن عباد بن هانئ المدني ... ٢٥٥
- يحيى بن عباد ٢٥٩ , ٢٥٦ , ٢٥٥
- يحيى بن عبد الحميد الحماني ١٠٠٢
- يحيى بن عبد الحميد الحماني ٨٤
- يحيى بن عبد الله ٥٠٧
- يحيى بن عبد الله بن بكير ١٢٣
- يحيى بن عبد الله بن غيلان ٢٢٤
- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ٧٦٤
- يحيى بن عقبة ٦١٥
- يحيى بن عمارة المازني .. ١٦٣ , ١٧١
- يحيى بن عمارة .. ١٦٧ , ١٦٨ , ١٦٩
- يحيى بن عيسى الرملي ١٠٢٧
- يحيى بن عيسى الرملي ١٠٢٧
- يحيى بن عيسى ١٠٢٧ , ٢٥٣
- يحيى بن غيلان التستري ٢٢٦
- يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة ٢٢٤
- يحيى بن غيلان .. ٢٢٣ , ٢٢٤ , ٢٢٦

يحيى بن كثير..... ٣٨٦

يحيى بن محمد بن صاعد. ٩٤٥, ٨٩٠

يحيى بن محمد بن أعين..... ٧٨٤

يحيى بن محمد بن كاتب..... ٧٠٤

يحيى بن معلى بن منصور ٦٤٠

يحيى بن معين ١٢٨, ١٧٨, ٢١٩, ٢٩٤, ٢٩٩, ٣٥٩, ٤٠٤, ٤٣١, ٤٦٠,

٤٨٦, ٥٠٤, ٥٦٠, ٥٦١, ٥٦٢, ٥٦٨, ٦٥٣, ٦٧٩, ٦٨٥, ٧٠٤,

٧٣٧, ٦٣٩, ٨٠٣, ٨١٤, ٨٧٧, ٨٩٥, ٨٩٨, ٨٩٩, ٩٣٥, ٩٥٣,

٩٧٦, ٩٧٨, ١٠٣٥, ٨٠٣, ٨١٤, ٨٧٧, ٨٩٥, ٨٩٨, ٨٩٩, ٩٣٥,

٩٥٣, ٩٧٦, ٩٧٨, ١٠٣٥

يحيى بن معين..... ٣٩٠

يحيى بن موسى..... ١٠٤

يحيى بن يحيى..... ١٠٠

يحيى بن يحيى..... ٤٨٦, ٤٨٧

يحيى بن يعلى التيمي ١٠٤

يحيى بن يمان ٨١٣, ٨٥٥, ٨٥٦, ٨٥٧, ٨٨٠

يزداد بن جميل..... ٥٠٦

يزداد بن موسى بن جميل..... ٥٠٦

يزيد الرقاشي..... ٣٦٤

يزيد بن أبان الرقاشي..... ٣٦٤

يزيد بن أبي حبيب ٩٦٣, ٩٦٤, ١٠٨٧

يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم ٧٤٢

يزيد بن أبي زياد ٦٠٦, ٧٤٣, ٩٣٧, ٩٣٨

- يزيد بن بشر..... ٣٨ , ٣٩ , ٤١
- يزيد بن خصيفة ٤٢١
- يزيد بن زريع ٨٠٦ , ٨٥٦ , ٨٥٧ , ٩٠٧ , ٩٠٨ , ٩٠٩ , ٩١٠ , ٩١١ , ٩١٤ ,
- ٩١٥ , ١٠١٦ , ١٠١٧ , ١٠٨٨
- يزيد بن زياد..... ٧٤٠
- يزيد بن سفيان ٧٥٧
- يزيد بن سنان بن يزيد القزاز .. ٤٨١
- يزيد بن سنان..... ٨٧١
- يزيد بن عبد العزيز ٥٤١
- يزيد بن عبدالرحمن الدالاني ١٢٤
- يزيد بن عبدالرحمن ٩١٩ , ١٠٨٩
- يزيد بن عبدالله بن أسامة بن المهدي ٤٧٤ , ٤٧٧
- يزيد بن عبدالله بن الشخير..... ٦٤٣
- يزيد بن عبدالله ٤٧٦
- يزيد بن عطاء ١٠٤٣ , ١٠٤٧ , ١٠٤٩
- يزيد بن عياض ١٠٦٣ , ١٠٦٤
- يزيد بن موهب ٤١٥ , ٤١٦
- يزيد بن هارون ٢٦٦ , ٢٩٤ , ٣٠٨ , ٣٠٩ , ٣٢٥ , ٣٨٣ , ٤١١ , ٥٠٢ ,
- ٥٦٠ , ٦٢٨ , ٦٣٧ , ٦٩٤ , ٧١٩ , ٧٢٧ , ٧٤٦ , ٦٣ , ٦٤ , ٨٢ , ٧٩٠ ,
- ٨٢٧ , ٩٠١ , ٩٥٣ , ٩٨٩ , ٩٩٢ , ٩٩٤ , ٧٩٠ , ٨٢٧ , ٩٠١ , ٩٥٣ ,
- ٩٨٩ , ٩٩٢ , ٩٩٤
- اليسع بن قيس ٤٤٢ , ٤٤٥
- يعقوب الدورقي ٥٩٢

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٧١٩ , ٧٢٤
 يعقوب بن إبراهيم ٥٧٢ , ٧١٩
 يعقوب بن أبي يعقوب المدني ... ١٠٢٠
 يعقوب بن أبي يعقوب ١٠١٥
 يعقوب بن إسحاق الحضرمي ٩٧١
 يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ٨٥٩
 يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ... ٨٣
 يعقوب بن إسحاق ٨٣
 يعقوب بن الوليد المدني ٥٣
 يعقوب بن سفيان الفسوي ٧٣٦
 يعقوب بن سفيان ٤٤٧ , ٦٣٩ , ٦٩١
 يعقوب بن شبة ١٠٣٤ , ١٠٣٥ , ١٠٩٦
 يعقوب بن شبة ٤٠٤ , ٤٦٧
 يعقوب بن عبدالرحمن ٨٩٦
 يعقوب بن عطاء بن أبي رباح . ٥٠٤
 يعقوب بن عطاء ٥٠٣ , ٨٥٢ , ٨٥٨ , ٨٥٩ , ٨٦٠
 يعقوب بن عطاء . ٨٥٩ , ٩٠١ , ٩٠٦
 يعلى بن النعمان ٩٩ , ١٠٤
 يعلى بن حكيم ١٠٨٢
 يعلى بن عبيد ١٧ , ١٠٥ , ١٠٦ , ١٦٥ , ١٩٦ , ٣٠٨ , ٣٠٩ , ٣١٠ , ٣١١
 يعلى بن عبيد ٦٢٠ , ٧١٩
 يوسف بن أسباط ٣٩٨ , ٣٩٩ , ٤٠٠
 يوسف بن خالد السمطي ٧٣٠

- يوسف بن سعيد بن مسلم.....٦٥٤
- يوسف بن عدي.....٦٤٧
- يوسف بن ماهك.....٢١٧
- يوسف بن مسعود.....٤٦٩ , ٤٧٦
- يوسف بن موسى الفوكردي الإستراباذي ٢٠٠
- يوسف بن يعقوب القاضي ٥٤٥ , ٧٢٣ , ٨٠٩ , ١٠٠٠
- يوسف بن يعقوب هو السدوسي السِّلعي ٥٤٧
- يوسف بن يعقوب.....٥٤٧ , ١٠٠٠
- يوسف وعثمان بن عمر.....٦٩٤
- يونس بن محمد.....١٠٩٥
- يونس بن أبي إسحاق السبيعي...٩١٢
- يونس بن أبي إسحاق.....٤٥١
- يونس بن أبي يعفور.....٤٠٤
- يونس بن بكير.....٤٨٣
- يونس بن حبيب ٤٢٨ , ٦٤٢ , ١٣٤
- يونس بن خباب.....٦٨٦ , ٦٨٧
- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي أبو موسى المصري ١٠٥١
- يونس بن عبيد ٤٠٩ , ٤١٠ , ٥٥٧ , ٥٧٤ , ٩١٤ , ٩٥٨ , ٩٦٠
- يونس بن محمد المؤدب.....١٢٠
- يونس بن محمد ٨٠٥ , ١٠٩٦ , ١١٠٠
- يونس بن يزيد الأيلي ٨٠٣ , ١٢٨ , ١٨٣ , ٥٢٠ , ٦٣٧ , ٧٣٣ , ٨٠١ , ٨٠٢
- ١٠٥٠ , ١٠٥١

٣- فهرس المراجع

- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الشيباني. مراجعة د. باسم فيصل الجوابرة. دار الراجعية - الرياض ١٤١١هـ.
- الابتهاج بتخريج أحاديث المنتهاج. عبد الله بن محمد الصديق الغماري. بعناية سميح طه المجذوب. عالم الكتب بيروت. ط/ الأولى. ١٤٠٥هـ.
- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس. لحافظ الدارقطني. تحقيق: أبي عبد الباري: رضا بن خالد الجزائري. مكتبة الرشد - الرياض. ط/ الأولى. ١٤١٨هـ.
- أحاديث الحرمين الشريفين والأقصى المبارك. تصنيف: د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة - الرياض. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
- أحاديث الصيام. تصنيف: د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة - الرياض. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن ديهش ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، بعناية حبيب محمد طه، مؤسسة الكتب الثقافية ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي (٤٤٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ.
- الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل. مراجعة يوسف بن عبد الله الجديع. مكتبة دار الأقصى - الكويت ١٤٠٦هـ.
- الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة.
- إسعاف المبطل برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٨٩هـ.
- أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي. مراجعة أبي عبد الرحمن إقبال. الدار السلفية - الهند ١٤١٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراجعة علي محمد البجاوي دار الجليل - بيروت. ١٤١٢هـ.
- أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف. دار الكتب العلمية - بيروت. توزيع مكتبة الباز - مكة المكرمة. ط/ الأولى ١٤١٩هـ.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال لشمس الدين الحسيني. مراجعة عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ١٤٠٩هـ.
- الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطني دراسة وتحقيق مقبل بن هادي الوادعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الثانية (١٤٠٥) هـ.
- الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تقديم وتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية للنشر والتوزيع. الكويت. ١٤٠٨هـ.

- الأم للإمام الشافعي: دار الفكر. بيروت. ط/الثانية ١٤٠٣هـ.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تعليق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.
- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت لبنان، ط/الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور علي ابن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية ١٤٠٦هـ.
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، دار الراية الرياض، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ) تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط/الأولى ١٤٠٩هـ.
- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط/الأولى ١٤٠٥هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ إبراهيم العبيد.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ: أحمد شرف الدين عبد الغني.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.
رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ:
عبدالرحمن الشمراني.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.
رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق: الشيخ قاسم
الطواشي.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.
رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ:
عبدالقيوم السحبياني.

• البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي.
رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ:
حسين العبدلي.

• بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمي. مراجعة د.
حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنة. ط/ الأولى ١٤١٣هـ
• بلوغ المرام للحافظ ابن حجر مع شرحها سبل السلام للصنعاني، تحقيق
فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/
الثانية ١٤٠٦هـ

• البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح،
للحافظ أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار
الجنان بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٠هـ

• تأويل مختلف الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة. مراجعة محمد زهري
النجار. دار الجليل - بيروت. ١٣٩٣هـ

- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي. الدار السلفية - الكويت. ١٤٠٤هـ.
- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين للإمام أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
- تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١١هـ.
- التاريخ الصغير (الأوسط) للإمام البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.
- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. عالم الكتب - بيروت ١٤٠١هـ.
- تاريخ خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث دمشق.

- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد: عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن
الفرضي. تحقيق د. روية عبد الرحمن السويقي. دار الكتب العلمية -
بيروت. ط/ الأولى ١٤١٧هـ.
- التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت
لبنان.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي بن
محمد البجاوي. الكمته العلمية. بيروت لبنان.
- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي. مراجعة محمد إبراهيم
الموصلي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت.
- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن
المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى
١٤١٠هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج يوسف ابن الزكي
عبد الرحمن المزني (٧٤٢هـ) تعليق عبد الصمد شرف الدين.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن
كثير. تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ط/
الأولى (١٤٠٦هـ).
- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط/ الثانية
١٤١٠هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الفرج ابن الجوزي، تحقيق مسعد
السعدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٥هـ.

- تخرّيج أحاديث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. طبعة حجرية في مكتبة الشيخ حماد - رحمه الله - برقم (٣٠).
- تخرّيج أحاديث اللمع في أصول الفقه. عبد الله بن محمد الصديق الغماري. بعناية د/ يوسف المرعشلي. عالم الكتب بيروت. ط/ الأولى. ١٤٠٥هـ
- تخرّيج أحاديث شرح العقائد للسعد التفتازاني. لجلال الدين السيوطي. تحقيق حمدي السلفي. مكتبة دار الأقصى - الكويت. ط/ الأولى ١٤٠٦هـ
- تخرّيج أحاديث شرح المواقف لجلال الدين السيوطي. تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة دار الأقصى - الكويت. ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).
- تخرّيج أحاديث فضائل الشام للربيعي، للشيخ الألباني.
- تخرّيج أحاديث كتاب ((أربعون حديثاً في اصطناع المعروف)) للمناوي.
- تخرّيج أحاديث مشلكة الفقر وكيف عالجها الإسلام. للشيخ الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين الزيلعي. بعناية: سلطان بن فهد الطبيشي. دار ابن خزيمة - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٤هـ
- تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي لزين الدين العراقي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان. ط/ الأولى. ١٤٠٩هـ
- تخرّيج الأربعين السلمية في التصوف للسخاوي. تحقيق علي حسن عبد الحميد. المكتب الإسلامي. بيروت ط/ الأولى. ١٤٠٨هـ
- تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ -)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- تسمية فقهاء الأمصار للإمام النسائي. مراجعة محمود إبراهيم زايد. دار الوعي - حلب ١٣٦٩هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.
- التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. مراجعة د. أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض ١٤٠٦هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط / ١٤٠٥هـ.
- تفسير ابن عباس ومروياته في كتب التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط / الأولى ١٤٠٧هـ.
- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا حلب ط / الأولى ١٤٠٦هـ.
- تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة. تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمد صالح عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ط / الأولى ١٤٠٨هـ.

• التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

• تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط/ الأولى ١٤١٩هـ

• التنكيث والإفادة في تخریج أحاديث خاتمة سفر السعادة لابن همام الدمشقي. تحقيق أحمد البزرة. دار المأمون. ط/ ١٤٠٧هـ

• تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني - القاهرة.

• تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢). تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ

• تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ.

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر بيروت - لبنان، ط ١٤٠٥هـ

• جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي السلفي، عالم الكتب، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ

- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة صنع سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي بالدمام ، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار الكتاب الإسلامي ط/ الأولى
- جزء الحسن بن موسى الأشيب. تحقيق خالد بن قاسم. دار علوم الحديث. الفجيرة. ١٤١٠هـ
- جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب. لأبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي - بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.
- الجهاد لابن المبارك. مراجعة نزيه حماد. الدار التونسية - تونس ١٩٧٢م
- الحج والعمرة والمهدي والأضاحي. تصنيف د/ عبد الملك بن بكر عبد الله قاضي. ط/ الثانية. ١٤١٤هـ
- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق مهدي حسن الكيلاني. عالم الكتب. بيروت ط/ الثالثة ١٤٠٣هـ
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني. تحقيق: عمر بن رفود السفياي. مكتبة الرشد - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- خلاصة البدر المنير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملحق تحقيق حمدي السلفي مكتبة الرشد الرياض ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تعليق د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الريان للتراث - القاهرة ، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ .
- دوان السنن والآثار (الزكاة). تصنيف: د. عبد الملك بن بكر قاضي. دار الحسن للنشر والتوزيع - عمان الأردن. ط/ الأولى ١٤١٥ هـ.
- ذيل ميزان الاعتدال للحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي. مراجعة أحمد محمد شاكر. القاهرة ١٣٥٨ هـ
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل. دار الريان. ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ.
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة لأبي العباس أحمد بن بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) تعليق محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/ الأولى.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد قاسم العمري ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ
- سؤالات ابن الجنيد ليحيا بن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة
- سؤالات البرقاني للدارقطني. تحقيق د. عبد الرحيم القشقرى. كتب خانه جميلي - باكستان. ١٤٠٤ هـ
- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي الدارقطني. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف - الرياض. ١٤٠٤ هـ

• سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة دار المعارف الرياض ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

• سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض — المكتبة الإسلامية، عمان — الدار السلفية، الكويت، الطبعتان الأولى والثانية.

• سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت — ودمشق، ومكتبة المعارف الرياض.

• سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٣٨٨ هـ .

• سنن ابن ماجه ، للحافظ عبد الله بن محمد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

• سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية — بيروت لبنان .

• سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني .

• سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، (٢٥٥ هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث — القاهرة، ودار الكتاب العربي — بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٧ هـ .

- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي — باكستان ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ—)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط/ الأول ١٤١١هـ
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ—)، دار المعرفة، بيروت لبنان ١٤١٣هـ .
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ—)، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت لبنان، ط/ الثانية ١٤١٢هـ .
- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) حقق بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ
- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ—)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى الدين يحيى ابن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية .
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الأردن — الزرقاء- ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.

- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت ٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ط/ الثانية، ١٤٠٧هـ.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦)، ترقيم مصطفى ديب البغا، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ.
- الضعفاء الصغير للإمام البخاري. دراسة وتحقيق عبد العزيز عـز الدين السيروان. دار القلم - بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.
- الضعفاء والمتروكون للإمام النسائي. دراسة وتحقيق عبد العزيز عـز الدين السيروان. دار القلم - بيروت لبنان. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.
- الضعفاء والمتروكون للدارقطني. دراسة وتحقيق عبد العزيز عـز الدين السيروان. دار القلم - بيروت لبنان. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.

• الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.

• الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، طبعة دار صادر بيروت.

• طبقات المحدثين بأصبهان الواردين عليها لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري. تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ١٤١٢هـ.

• العبر في خبر من غبر للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

• علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج. لأبي الفضل بن عمار الشهيد. تحقيق علي حسن عبد الحميد. دار الهجرة - الرياض. ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

• علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي (٣٢٧هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان ط/ ١٤٠٥هـ.

• العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية ط/ الأولى ١٤٠٦هـ.

• علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) بتعليق محمد راغب الطباخ، مؤسسة الكتب الثقافية.

- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز. تحقيق أبي عبد الباري: رضا بن خالد الجزائري. دار السلف - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي لزين الدين المناوي. تحقيق: مجتبى بن نذير عالم السلفي. دار العاصمة. الرياض. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
- الفصل للوصل المدرج في النقل للحافظ أبي بكر علي بن ثابت البغدادي (الخطيب البغدادي). تحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني. دار الهجرة - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- فهارس أحاديث وآثار سنن الدارقطني، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة ورفاقه، عالم الكتب - بيروت ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ.
- فهارس الجزء الأول والثاني لمعجم الطبراني الأوسط للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض -
- فهارس المستدرک علی الصحیحین، إعداد د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ.
- فهارس المعجم الكبير للطبراني، إعداد عدنان عرعور، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض.
- فهارس سنن الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فهارس علل الحديث، إعداد د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ.

- فهرس معجم الطبراني الصغير لعبد العزيز بن محمد السدحان، مكتبة دار اليقين — الرياض —
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/الأولى ١٤٠٣هـ
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف. لابن حجر العسقلاني.
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ
- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت — لبنان، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ
- كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم. دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة. ط/ الأولى ١٤١٤هـ.
- كتاب الثقات للإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .
- كتاب الدعاء للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٣ هـ .
- كتاب الزهد للإمام عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
- كتاب الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

- كتاب الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: د. فاروق حمادة. دار الثقافة. الدار البيضاء. ١٤٠٥هـ
- كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس المكتب الإسلامي ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد (٣٥٤هـ) دار المعرفة بيروت لبنان
- كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، السند السلفي- بومباي الهند، ط/ الأولى ١٤٠١هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن ابن أبي شيبه الطبعة التي حققها كمال يوسف الحوت دار التاج بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩) هـ
- كتاب المعجم لابن الأعرابي. تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي - الدمام. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار لأبي التراب رشد الله السندهي مكتبة الدار بالمدينة المنورة (طبعة حجرية).
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ
- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي. مراجعة صبحي السامرائي. عالم الكتب - مكتبة النهضة الحديثة. بيروت ١٤٠٧هـ

• كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
للشيخ إسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط/ الثالثة
١٣٥١هـ.

• كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين
المهندي (٩٧٥هـ)، بعناية الشيخ بكري جباري والشيخ صفوت السقا
مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ.

• الكنى للإمام أبي عبد الله البخاري. مراجعة السيد هاشم الندوي. دار
الفكر - بيروت. ١٩٨٦م.

• الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١) تحقيق الدكتور عبد
الرحيم القشقرى، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

• الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات
محمد بن أحمد الذهبي الشهير بابن الكيال (٩٢٩هـ)، تحقيق حمدي السلفي
، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ.

• لسان الميزان للحافظ ابن حجر (ت ٨٤٢هـ) دار الفكر ط/ الثانية

• لكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور
أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت ط/ الثانية (١٤٠٦هـ).

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
(٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ.

• المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق
لجنة إحياء التراث (نسخة مقابلة على النسخة التي حقيقها الشيخ أحمد
شاكر رحمه الله) دار الجيل بيروت لبنان.

• مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة
لبنان ناشرون - بيروت. ١٤١٥هـ.

• مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ ابن حجر،
تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/الثالثة
١٤١٤هـ

• مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حمامد
الفقي. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ

• المراسيل للإمام أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٤هـ)، تحقيق عبد
العزیز السيروان، دار القلم بيروت - لبنان، ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

• المرشد إلى كثر العمال لنديم مرعشلي وأسامة مرعشلي مؤسسة الرسالة
بيروت، ط/الثالثة ١٤٠٩هـ

• المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري (ت ٤٠٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب
العلمية - بيروت لبنان، ط/الأولى ١٤١١هـ.

• مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: نظر محمد الفريابي. مكتبة
الكوثر. الرياض ط/الأولى ١٤١٥هـ

• مسند أبي داود الطيالسي. دار المعرفة بيروت.

• مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المشي التميمي،
(٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت -
دمشق ط/الثانية ١٤١٠هـ

• مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مكتبة
الإيمان - المدينة النبوية ١٤١٢هـ

• مسند ابن الجعد. مراجعة: عامر أحمد حيدر. بيروت ١٤١٠هـ

• مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، دار الفكر، ط/الثانية
١٣٩٨هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط/ الثانية. ١٤١٤هـ.
- مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى. ١٤١٤هـ.
- مسند الإمام الشافعي دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الحميدي (٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- مسند الشاميين. لأبي القاسم الطبراني. مراجعة: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ.
- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي. مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧هـ.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- مشتهر أسامي المحدثين لعبيد الله بن عبد الله المروني، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١١هـ.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، توفي بعد سنة (٧٣٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ.
- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت ط/ الأولى ١٤١٥هـ.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت — لبنان ط/ ١٤١٤هـ
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ
- المعثر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الرقم. ط/ الأولى. ١٤٠٤هـ
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف — الرياض —
- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجنيدي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ط/ الثانية ١٤٠١هـ
- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، دار الزهراء الحديثة الموصل، ط/ الثانية.
- معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة النادر بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ —) تعليق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ودار الوفاء، ط/ الأولى ١٤١١هـ.

- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ—)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. بعناية أشرف بن عبدالمقصود. دار طبرية الرياض. ط/ الأولى. ١٤١٥هـ.
- المفردات والوحدان للإمام مسلم بن الحجاج . مراجعة د. عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ.
- مقالة الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ—)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط/ ١٣٨٩هـ.
- المقتنى في سرد الكنى للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ—)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت — لبنان.
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لأبي الفضل جلال الدين السيوطي. تحقيق سمير القاضي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . مراجعة صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة - القاهرة ١٤٠٨هـ.

- المتقى من السنن المستدة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود تعليق عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية - بيروت - ط/ الثانية ١٤٠٠هـ
- منية الأملعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي لزين الدين بن قطلوبغا.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر لابن حجر العسقلاني.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ ابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السيد السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، ط/ الثانية ١٤١٤هـ
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لمحمد السعيد ابن بسيوني زغلول، عالم التراث، بيروت ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ
- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط/ الأولى ١٣٨٦هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث ط/ الثانية ١٤١٣هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

- الناسخ والمنسوخ من الحديث. لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق علي محمود معوض، وعادل أحمد بن الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. ط/ الأولى: ١٤١٢هـ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للعسقلاني.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) تقلد محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٣هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث القاهرة.
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز - مكة المكرمة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) مكتبة دار التراث القاهرة.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية. أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب . بيروت ط/ الأولى. ١٤٠٧هـ.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ.

رابعاً: فهارس مواضيع البحث -

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أسباب اختيار الموضوع	٤
خطة البحث	٤
منهج جمع المادة العلمية وترتيبها	٥
شكر وتقدير	٩
المبحث الأول: العلة	١١
المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والإصطلاح	١٢
المطلب الثاني: أقسام العلة	١٧
المطلب الثالث: الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث	٢٠
المبحث الثاني: ما يتعلق بالموقف	٢٣
المطلب الأول: تعريف المرفوع والموقوف على وجه الإجمال	٢٤
المطلب الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة	٢٨
١. الترجيح بالكثرة	٢٨
٢. الترجيح بكون أحد الراويين أحفظ من الآخر	٣٠
٣. الترجيح بكون أحد الطريقتين أخرجه صاحبا الصحيح أو أحدهما في صحيحه دون الآخر.	١٣
٤. كون أحد الطريقتين موافقاً لسنة أخرى	٣٢
٥. الترجيح بكون أحد الطريقتين له مخارج (متابع).	٣٢
٦. الترجيح بكون راوي أحد الطريقتين لم يضطرب فيه	٣٣

٣٩٦	المبحث الثاني: صيام التطوع
٥٠٢	المبحث الثالث: ما ورد في السحور والنية
٥٣٧	المبحث الرابع: ما يفطر عليه الصائم
٥٥٧	المبحث الخامس: الحجامة للصائم، ومفطرات الصوم
٦١٦	المبحث السادس: قضاء الصوم
٦٣٥	المبحث السابع: الصوم في السفر
٦٤٢	المبحث الثامن: ما جاء في ليلة القدر والاعتكاف
٦٦٤	المبحث التاسع: في أحاديث شتى
٦٧٢	الفصل الثالث: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الحج
٦٧٣	المبحث الأول: ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما
٧١٧	المبحث الثاني: ما جاء في الإحرام ومحظوراته
٧٦٨	المبحث الثالث: ما جاء في التلبية والدعاء
٧٩٢	المبحث الرابع: ما جاء في البيت والحجر الأسود
٨٢٨	المبحث الخامس: ما جاء في الطواف
	المبحث السادس: ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى
٨٥٤	ورمي الجمار
٨٧٣	المبحث السابع: في أحاديث شتى
٩٣٢	الفصل الرابع: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث البيوع
٩٣٣	المبحث الأول: البيوع المنهي عنها
٩٨٢	المبحث الثاني: ما جاء في بيع الثمار
١٠١٣	المبحث الثالث: الخيار في البيع
١٠٢٣	المبحث الرابع: الربا
١٠٤٣	المبحث الخامس: الرهن

١٠٦٣	المبحث السادس: الشفعة
١٠٦٨	المبحث السابع: في أحاديث شتى
١١٠٦	خاتمة في نتائج البحث
١١٠٩	فهرس الأحاديث
١١١٩	فهرس الأعلام
١٢٤٤	فهرس المراجع والمصادر
١٢٦٩	فهرس المواضيع